مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

منحة الباري بشرح صحيح البخاري

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري
للشيخ العالم العامل الحبر



قد ملك هذا الكتاب
بالشراء الشرعي عبد الوهاب
بن محمد الحزيمي [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة ١٢٧١



قد دخل في ملك [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدنا ومولانا

ام سيبويه

قال فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرح صدورنا لشرح سنن نبيه ووفق جوارحنا للاشتغال بطاعته واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له عدد معلوماته وان محمدا عبده ورسوله المؤيد بمعجزاته صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه
من النبيين وآل كل وسائر الصالحين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين امين وبعد فهذا شرح لطيف الوضع
على صحيح الامام الحافظ العالم العلامة محمد بن اسمعيل البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه شرح
يحل صعابه ويكشف عن وجه معانيه نقابه ويبرز عن مبانيه اعرابه ويغني عن غيره طلابه ضاما اليه
من الفوائد المستجادات والقواعد المحررات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب
من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته منحة الباري بشرح صحيح البخاري والله اسأل ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز بجنات النعيم قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدئ او اؤلف اذ كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر
اذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والباء للمصاحبة ليكون
ابتداء التاليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم مشتق
من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة لان كل ما سمي فقد نوه باسمه ووسم والله علم للذات
الواجب الوجود واصله الاله حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربي عند الاكثر
وزعم البلخي من المعتزلة انه معرب فقيل عبري وقيل سرياني والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم
والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ
باعتبار الغاية دون المبدأ والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع
وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وبدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره باب ساقط من نسخة وهو لغة ما يتوصل منه الى غيره وعرفا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة غالبا على فصول ويقرأ بالتنوين وتركه وبالوقف عليه على سبيل التعداد للابواب فعليه لا اعراب
له وعلى الاولين خبر مبتدأ محذوف لكنه على الثاني مضاف الى ما بعده بتقدير مضاف اي هذا باب جواب
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ كتابه بذلك لان الوحي مادة الشريعة
اذ قصد جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي وكيف في محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحالا
ان جعلت تامة وتقديمها واجب لانها في الاصل للشرط نحو كيف تصنع اصنع وللاستفهام حقيقة كما هنا
او مجازا نحو كيف تكفرون بالله لانها فيه بمعنى الانكار والتعجب وكل من الشرط والاستفهام له صدر الكلام

والضابط

والضابط في اعرابها انها ان وقعت قبل ما لا يستغني عنها فمحلها بحسب الافتقار اليها ففي نحو كيف
انت رفع لانها خبر المبتدأ وفي نحو كيف تصنع اصنع نصب مفعولا لتصنع وفي نحو كيف كنت نصب ان
قدرت كان ناقصة خبرا لها وفي نحو كيف ظننت زيدا نصب مفعولا ثانيا لظن وان وقعت قبل ما يستغنى
عنها نحو كيف جاء زيد فمحلها نصب على الحال وقد تأتي مفعولا مطلقا نحو كيف فعل ربك باصحاب
سكون صح
الفيل لاقتضاء الكلام ذلك وبدء بفتح الباء والدال وبالهمز مصدر بدأ بمعنى ابتدأ وبضم الباء
والدال وتشديد الواو مصدر بدا بمعنى ظهر قيل والاحسن الاول لجمعه المعنيين وقيل بالعكس
لانه الاظهر في المقصود وقال العلامة الشمس البرماوي والظاهر ان احدهما لا يستلزم الاخر والمراد
ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به اي بتعلق كان فلا يرد الاعتراض بانه لم يتعرض في الحديث
لبيان كيفية بدء الوحي فقط بل لبيان كيفية الوحي على انه قد تعرض له بعد في حديث عائشة حيث ذكر
فيه ان ابتداءه كان رؤيا منام ولا يضر نقص الترجمة عن المترجم له انما يعاب العكس والوحي لغة يقال
للاعلام بخفاء وللكتاب وللمكتوب وللبعث وللالهام وللامر وللايماء وللاشارة وللتصويت شيئا
بعد شيء وشرعا الاعلام بالشرع بكتاب او رسالة ملك او منام او الهام او نحوها وقد يطلق الوحي ويراد
به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم والرسول انسان اوحي اليه بشرع
اي باب صح
وامر بتبليغه فهو اخص من النبي لان النبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وقول الله بالرفع
مبتدأ خبره ما بعده وبالجر عطفا على كيف لانه اضيف اليها باب بمعنى بيان كيف كان بدء الوحي وباب معنى
قول الله او على كان بتقدير مضاف اي كيف كان نزول قول الله وانما قلت بتقدير مضاف لان العطف
بدونه يقتضي ان لكلام الله كيفية ولا كيفية له وكثيرا ما يذكر البخاري في الترجمة اية فاكثر من القرآن للاستشهاد
بها على ما قبلها او ما بعدها جل ذكره في نسخة عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده الاية عادة البخاري رحمه الله ان يضم الى بعض التراجم والحديث ما يناسبه من قرآن او تفسير له
او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك بالمقام واراد
بذكر هذه الاية في اول هذا الباب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام والى ان الوحي
الى نبينا محمد شبيه بالوحي الى بقية الانبياء في انه وحي رسالة لا وحي الهام ولما كان كتابه لجمع وحي
السنة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بباب الوحي لانه مادة الشريعة كما مر ثم بحديث
انما الاعمال بالنيات الاتي لمناسبته للاية المطابقة لانه اوحي الى الجميع الامر بالنية بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية قيل قدم ذكر نوح لانه اول نبي ارسل او اول نبي
عوقب قومه حدثنا الحميدي بالتصغير ابو بكر عبد الله بن الزبير مكي منسوب الى حميد بن اسامة بطن من
بني اسد بن عبد العزى بن قصي حدثنا سفيان هو بضم السين افصح من فتحها وكسرها ابن عيينة بن
ابي عمران الهلالي مكي حدثنا يحيى بن سعيد اسم جده قيس بن عمرو مدني الانصاري نسبة الى الانصار
واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج

ابنا حارثة بن ثعلبة قال اخبرني محمد بن ابراهيم اسم جده الحارث ويحيى ومحمد تابعيان التيمي نسبة
لتيم قريش انه سمع علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر ذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
قال سمعت عمر بن الخطاب اسم جده نفيل اي سمعته حال كونه على المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع
في نسخة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مفعول سمعت يقول حال دالة على محذوف مضاف للمفعول
اي سمعت كلامه لان الذوات لا تسمع وقيل مفعول ثان لسمعت واتى به مضارعا بعد سمع الماضي حكاية
لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع واتى في السند بحدثنا واخبرني وسمعت ليفيد انها
كلها تفيد السماع والاتصال كما نبه عليه بعد في باب العلم وقد بينت ذلك مع زيادة في شرح الفية
العراقي انما مركبة من ان المشددة وما الكافة الاعمال البدنية اقوالها وافعالها الصادرة من المؤمنين
اي انما صحتها منهم كائنة بالنيات في رواية بالنية وفي اخرى العمل بالنيات وفي اخرى العمل بالنية وفي
اخرى لابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وكلها تفيد الحصر اما في الاخيرة فبعموم المبتدا او خصوص
الخبر على حد صديقي زيد واما في البقية فبكل من انما وما بعدها والحصر بانما بالمنطوق لا بالمفهوم
لانه لو قال ما له علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم
في الاقارير ثم الحصر فيما ذكر اكثري لا كلي اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان والاقامة كما يصح ترك العمل
بدونها كترك الزنا وان افتقر حصول الثواب فيه اليها بان يقصد بتركه امتثال الشرع وازالة النجاسة
من قبيل الترك والحصر فيما ذكر من حصر المبتدا في الخبر والنية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه كان عزما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره وانما لكل امرئ ما نوى
وكذا لكل امراة والحصر في هذا عكس ما قبله لانحصار الخبر في المبتدا اذ المحصور فيه بانما المؤخر دائما
والحصر هنا مفاد بكل من انما وتقديم الخبر ثم المراد من هذه غير المراد من التي قبلها بان يقال المراد من تلك
حصر المبتدا في الخبر ومن الثانية عكسه كما مر او ان المراد من تلك بيان توقف الصحة على النية ومن هذه
بيان توقف الثواب عليها او ان تلك لم تفد تعيين العمل بالنية وهذه افادته لانه لو نوى صلاة ان كانت
فائتة والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية ولم يعين بها شيئا فمن كانت هجرته
الى دنيا بضم الدال وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكي الكسر والتنوين وسميت بذلك لدنوها
وسبقها على الدار الاخرة واستشكل استعمالها منكرة لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل فحقها
ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى واجيب بان دنيا خلعت عن الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا
مما وزنه فعلى اسما كرجعى وبهمى يصيبها صفة لدنيا او الى امراة في نسخة او امراة وخصت بالذكر مع دخولها
في دنيا لانها فتنة عظيمة فنبه على التحذير منها ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
ولانها سبب ورود الحديث وهو الرجل الذي هاجر الى امراة هاجرت لينكحها يقال لها ام قيس واسمها قيلة
ينكحها اي يتزوجها كما في رواية فهجرته الى ما هاجر اليه جواب من واسقط من رواية هنا ما في بقية الروايات
عقب قوله نوى وهو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وابدل واو فمن كانت هجرته الى

دنيا

دنيا بفاء والهجرة فعلة من الهجر وهو الترك والمراد هنا ترك الوطن الى غيره لان المقصود هجرة من هاجر من مكة
الى المدينة وقد وقع قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرتين وبالجملة فحكم الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر على التفصيل المذكور في الفقه وقد تطلق الهجرة كما في بعض الاحاديث
على هجر ما نهى الله عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر المراة في المضجع وغير ذلك ومناسبة ذكر الهجرة
هنا انها من قاعدة الاعمال بالنية وفاء فهجرته داخلة في جواب من ان قدرت شرطية وفي خبرها ان قدرت
موصولة لتضمنها معنى الشرط لكن الشرط والجزاء او المبتدا والخبر لا بد من تغايرهما وظاهر الكلام هنا اتحادهما
فلا بد من تاويل للتغاير فقيل تقديره فيما سقط من الحديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله شرعا وحكما وقيل حذف من الثاني الخبر اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة او صحيحة
وقيل التقدير فيه فله ثواب من هاجر الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب وقيل التقدير فيه
ما عهد في الذهن وفي الاول التخصص في الخارج مثل انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الذي سمعتموه
هو شعري اي المستقر المعهود في الاذهان ثم ما ظاهره الاتحاد يقصد به المبالغة اما في التعظيم كما في
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كما في قوله ومن كانت
هجرته الى دنيا الخ وانما قال الى الله ورسوله ولم يقل اليهما وان كان الاصل الربط بالضمير لكونه اخصر
اما لان في الظاهر استلذاذا بذكره صريحا ولذلك لم يات مثله في الجملة بعده اعراضا عن تكرار لفظ الدنيا
واما لئلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير بل يعود اليه كما في حديث بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله واعلم ان الجملة الاولى من هذا الحديث تضمنت المدح وهو ظاهر والثانية منه الذم لان مضمونها
خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره وان نية المؤمن خير من عمله لخبر ورد فيه
بذلك ولان نية الحسنة يثاب عليها بخلاف عملها بلا نية وان النية لكونها بالقلب لا يدخلها رياء بخلاف
الاعمال الظاهرة ولان القلب اشرف من غيره فكذا فعله وان هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام
بين وسياتي في باب من استبرا لدينه ما له بهذا تعلق حدثنا عبد الله بن يوسف هو تنيسي المنزل
دمشقي الاصل ويوسف مثلث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه اخبرنا مالك اي ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة عن هشام بن عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي عن ابيه هو
ابو عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين
قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غيره كجواز الخلوة والمسافرة والنظر وتحريم نكاح
بناتهن وانما قيل لهن امهات المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لهن امهات المؤمنات على الراجح ان
الحارث قد يكتب بدون الف تخفيفا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك
وهو المشهور فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم

بوصله عند الجمهور **كيف ياتيك الوحي** اي صفته او صفة حامله او حامله او ما هو اعم من ذلك وبكل
تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال** وفي نسخة قال
بلا فاء **احيانا** اي اوقاتا ونصبه على الظرفية وعامله ياتي في قوله ياتيني مثل صلصلة الجرس اي صوته
والصوت المشبه بذلك قيل صوت الملك وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع
سمع النبي الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا ينافي تشبيه صوت الملك هنا بصلصلة الجرس تشبيهه
بدوي النحل المروي في ابي داود بلفظ كنا نسمع عنده مثل دوي النحل لان ذاك بالنسبة الى الصحابة لبعدهم
وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لقربه ومثل منصوب نعتا لمصدر محذوف اي اتيانا مثل او حال
اي مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بفتح الراء الجلجل الذي يعلق في الدواب قيل انما كان ينزل كذلك
فيما هو وعيد وتهديد لا يقال صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه ولان الملائكة تنفر عنه فكيف يشبه
به ما يفعله الملك لانا نقول لا يلزم من تشبيه الشيء باخر تساويهما في الصفات كلها بل اشتراكهما
في صفة ما والمقصود بها هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل
ان للصوت جهتين جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع
التنفير عنه **وهو** اي الوحي بصفته المذكورة **اشده** اي اشد اتيانه **علي** فايدة هذه الشدة المستلزمة للمشقة
ما يترتب عليها من زيادة الزلفى ورفع الدرجات والجملة حال **فيفصم** بفتح اليا اي الوحي او الملك من الفصم
وهو القطع بلا ابانة بخلاف القصم بالقاف فانه قطع بابانة وذكرهما بالفا اشارة الى ان الوحي والملك
يعود فكانه قال لا انفصال له ويروى بضم اليا بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول والمراد قطع الشدة اي
ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة **وعيت** بفتح العين اي فهمت او حفظت او جمعت واصله الوعاء
ومنه اذن واعية فاسم الفاعل منه واع ويقال في المال والمتاع اوعيت فاسم الفاعل منه موع **يتمثل** اي يتصور
لي الملك اي لاجلي اي جبريل **رجلا** بالنصب على التمييز من النسبة او على المصدرية اي مثل رجل كدحية
او على الحالية اي هيئة رجل ولا يرد على الاول ان تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل او عن المفعول
وذلك غير متات هنا لان ذلك اكثري لا كلي بدليل امتلا الاناء ماء والملك واحد الملائكة والملائك بحذف
التاء ولا ينافيه قول الزمخشري ان الملائك جمع ملاك على الاصل كالشمائل جمع شمال لانه مراده بالاصل
الاصل الثاني وهو تاخير الهمز عن اللام والاول يعني على الاول وهو تقدمه عليها واصل ملاك مالك حذفت
همزته لكثرة الاستعمال وتمثله رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا
لمن يخاطبه لما يعهد من البشر والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاءت **فاعي**
اتى بالفعل هنا مضارعا وفيما مر ماضيا لان الوحي فيما مر حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وهنا حال
المكالمة ولا يتصور قبلها او انه فيما مر عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فلما عاد للحالة المعهودة اخبر عن الماضي
واما هنا فهو على حاله وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم كيفيتان احداهما وهي اشد عليه ان ياتيه الملك في صورته لاشتمالها
على ما يخالف الطبع البشري فيحصل له من الشدة والمشقة وغشيان الكرب لثقل ما يلقى اليه امر عظيم قال تعالى انا

سنلقي عليك

سنلقي عليك قولا ثقيلا وثانيتهما وهي ايسر من الاولى ان ياتيه الملك في صورة بشر يانس به ويكلمه على المعتاد
ووجه الاقتصار عليهما ان سنة الله تعالى لما جرت انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يقع التعليم
والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول
او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والكلام في الوحي من جبريل في اليقظة والا فمنه
الرؤيا الصادقة وسماع الكلام القديم كسماع موسى وسماع نبينا عليهما السلام كلامه تعالى منه ووحي تلق
بالقلب والوحي من اسرافيل اول البعثة ثلاث سنين كما ثبت في الاحاديث الصحيحة ثم وحي جبريل
وكان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي
صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر **قالت عايشة** اي وبالاسناد السابق بحذف
حرف العطف فيكون مقولها مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليق البخاري ويكون النكتة فيه اختلاف
التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث على ما مر وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول
ولقد الواو للقسم اي والله لقد **ينزل** بالبنا للفاعل ويروى ينزل بالبنا للمفعول **في اليوم الشديد**
البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فالاضافة فيه من اضافة الصفة
للموصوف **فيفصم** بفتح اليا وضمها نظير ما مر **وان جبينه** هو طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة **ليتفصد** بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل كما يسيل دم الفصد وهو قطع العرق
لاسالته وفي التعبير بيتفصد مبالغة في كثرة العرق **عرقا** هو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن ونصبه
بالتمييز والمراد شدة الكرب من ثقل الوحي كما مر ولهذا اكدت عايشة ذلك بقولها في اليوم الشديد البرد
يحيى قرشي مخزومي مصري **ابن بكير** تصغير بكر وبكير جد يحيى نسبه البخاري اليه لشهرته والا فاسم ابيه عبد الله
الليث بمثلثة وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن
المشهور انه مجتهد وعن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه
قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** هو بالتصغير ابن خالد
بن عقيل مكبرا او هو قرشي اموي **عن ابن شهاب** هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
المدني وهو تابعي ونسبه البخاري كغيره الى جد جده الاعلى لشهرته به **ابن الزبير** بالتصغير **اول ما بدي به**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة رواه في التعبير الصادقة والمراد بهما الرؤيا
التي لا ضغث فيها ومن للتبعيض او لبيان الجنس والرؤيا مصدر كرجعى وتختص بالمنام عند كثير كاختصاص
الراي بالقلب والرؤية بالعين وفيهما رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي فوصفها بالصالحة للايضاح لان
غيرها يسمى حلما كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وان قيل الرؤيا اعم من الوحي فيكون الوصف للتخصيص
اي لا السيئة او لا الكاذبة المسمى ذلك باضغاث احلام وصلاحيتها اما باعتبار صورتها او تعبيرها وذلك
بان يلقي الله تعالى في قلب النائم الاشياء كما يخلقها في قلب اليقظان فتكون في اليقظة كما في المنام او تكون علامة
على امور اخرى كما الغيم علامة للمطر وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر وخرج بقوله من الوحي ما راه من دلايل نبوته من

غير وحي كتسليم الحجر عليه وما سمعه من بحيرا الراهب **في النوم** ذكره لزيادة الايضاح اولرفع توهم ان المراد
بالرؤيا رؤية العين **رؤيا** بلا تنوين كحبلى **مثل فلق الصبح** منصوب نعتا لمصدر محذوف اي مجيا مثل
اوحالا اي شبيهة ضياء الصبح وفلق الصبح وكذا فرقه بفتح اولهما وثانيهما بمعنى ضيائه وحكي تسكين
اللام وانما يقال ذلك لما كان واضحا بينا قيل والفلق مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى مفلوق
وهو اسم للصبح فاضيف احدهما للاخر لاختلاف اللفظين فالاضافة فيه للبيان وقد جا الفلق منفردا
عن الصبح كما في اعوذ برب الفلق وقيل لما كان الفلق اسما للصبح ويستعمل في غيره اضيف للصبح للتخصيص
من اضافة العام للخاص كما يقال عين الشي ونفسه وانما ابتدي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجاه
الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدي باوائل خصال النبوة **حبب**
اليه الخلا بنا حبب للمفعول والخلا بالمد والقصر وبالتذكير والتانيث وبالصرف وعدمه الخلوة
بان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وانما حببت له الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق
ليجد الوحي منه مكانا سهلا لاحزنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا
وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة **بغار** هو نقب في الجبل وجمعه غيران وهو قريب من معنى
الكهف **حرا** بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالمد وحكي فتحها والقصر وهو مصروف ان اريد المكان
وغير مصروف ان اريد البقعة كنظائره من اعلام الامكنة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال
على يسار الذاهب الى منى **فيتحنث** بحاء مهلة ومثلثة اي يتجنب الحنث اي الاثم بان يتعبد كما ياتي
وهو معنى يتحنف بالفا كما روي كذلك اي يتبع دين الحنيفية اي دين ابراهيم عليه السلم والفا تبدل ثا
فيه اي في غار حرا وخص حرا بالتعبد فيه لمزيد فضله على غيره لانه منزوي مجموع للتحنث وينظر منه
الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث
والنظر الى الكعبة **وهو** اي التحنث **التعبد** فسر الزهري بهذه الجملة التحنث مدرجا لها في الحديث
الليالي ظرف لتحنث واراد بالليالي ما يشمل الايام وغلبها على الايام لانها انسب للخلوة **ذوات**
العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي تخللها مجيئه
الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ايام ثم شهر والتعبد المذكور يحتمل ان يكون بشرع الانبيا قبله
على القول بانه قبل النبوة كان متعبدا بشرع اما بشرع ابراهيم او نوح او موسى او عيسى او ما ثبت انه
شرع على الخلاف المشهور فيه **قبل** تنازع فيه يخلو ويتحنث **ينزع** بفتح اليا وكسر الزاي اي قبل ان يحن
ويشتاق **الى اهله** فيرجع اليهم يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم **ويتزود** بالرفع عطفا
على يتحنث اي يتخذ الزاد **لذلك** اي للخلوة والتعبد **ثم يرجع الى خديجة** اي ام المؤمنين **فيتزود لمثلها** اي لمثل
الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالاهل للتفسير بعد الابهام او للتنبيه على اختصاص
التزود بكونه من عندها دون غيرها **حتى** غاية لمحذوف اي واستمر ما ذكر الى ان **جاءه الحق** اي الوحي
وعبر في كتاب تعبير الرؤيا بقوله حتى فجئه بكسر الجيم من الفجاة والمراد انه جاه بغتة لانه لم يكن

متوقعا

متوقعا مجي الوحي **فجاءه الملك** اي جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين
سنة والفا هنا تفسيرية وتفصيلية لما في مدخولها من تفسير وبيان ما قبلها من الاجمال كما
في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم **اقرا** الامر به لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه منه
او للطلب على بابه فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال **ما انا بقاري** ما نافية او استفهامية
وما قيل انها ليست استفهامية لدخول البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية رد بانها تدخل
عليها عند الاخفش ويورود الخبر بصيغة كيف اقرا وبصيغة ماذا اقرا **فغطني** بمعجمة ثم مهملة اي ضمني
وعصرني ويروى فغتني بالتا بدل الطا اي حبس نفسي **حتى بلغ مني الجهد** هو بالنصب والرفع مع فتح الجيم وضمها
المشقة فهو على الاول مفعول اي بلغ الغط مني الجهد وعلى الثاني فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغه **ثم ارسلني**
اي اطلقني **فغطني الثالثة** الحكمة في غطه ان يفرغ قلبه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى
ما يلقى اليه وفي تكريره ذلك زيادة في ذلك ففيه ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم في تنبيهه واحضار
مجامع قلبه وان لا يضرب متعلما اكثر من ثلاث ضربات **فقال اقرا باسم ربك** اي مفتتحا به ولا دلالة
في ترك البسملة هنا على انها ليست من اوائل السور لانها وان لم تنزل حينئذ فنزلت بعد ذلك كبقية
القرآن **خلق الانسان من علق** خصه بالذكر لانه اشرف المخلوقات والعلق جمع علقة وهي الدم المنعقد
وفيما ذكر دليل للجمهور على ان سورة اقرا باسم ربك اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر
عملا بالرواية الاتية في الباب فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي **فرجع**
بها اي بالايات المقروءة **يرجف** بضم الجيم حال من رسول الله اي يخفق ويضطرب **فؤاده** اي قلبه وقيل
باطنه **زملوني زملوني** من التزميل وهو التلفيف والتدثير وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول
الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف والجمع في زملوني للتعظيم او لخديجة ومن حضرها والا
فالقياس ان يقال زمليني لانه انما دخل عليها **الروع** بفتح الراء الفزع وهو المراد هنا وبضمها النفس وموضع
الفزع من القلب **الخبر** اي ما جرى من مجي الملك والغط وغيرهما **لقد خشيت على نفسي** اي الموت من
شدة الرعب او ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في انما
اتى من عند الله اذ لا شك عنده انه من الله واكد خشيته باللام وقد تنبيها على تمكنها من قلبه وخوفه
على نفسه **كلا** نفي وردع عن هذه الخشية اي لا تقل ذلك ولا خوف عليك **ما يخزيك** بضم اليا وبالمعجمة
وبزاي مكسورة وبياء من الخزي وهو الفضيحة والهوان وفي نسخة يحزنك بفتح اليا وبالمهملة وبزاي
مضمومة او بضم اليا وبزاي مكسورة وبنون فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه **ابدا** نصب على الظرف **انك**
بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا على جملة وقعت جوابا عن سوال وهو هل سبب ذلك لاتصاف بمكارم الاخلاق
او غيره **لتصل الرحم** اي لتحسن للاقارب بالمال او بالزيارة او بالخدمة او بغير ذلك **وتحمل الكل** هو بفتح الكاف
وتشديد اللام من لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها وهو كل ما يتكلف كما اي انك
تعين الضعيف وترفع عليه ما به من الثقل **وتكسب المعدوم** بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند

ما لخ

غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وما هنا
منه وفي نسخة تكسب بضم الفوقية وصوّبه الخطابي وغيره مع ضم الميم وفتحها الواو من المعدوم اي
تعطي العائل وترفده وتقري الضيف بفتح اوله يقال قريت الضيف قرى بكسر القاف والقصر وقرى
بفتحها والمد وروي تقري بضم اوله والمعنى تهيئ له طعامه ونزله نوائب الحق اي حوادثه خرج بالحق
نوائب الباطل اذ النوائب تكون في الحق والباطل قال لبيد: نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب اي لازم وبالجملة فمعنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما
جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت امورا هي سبب السلامة من السوء والمكاره
ففيه مدح الانسان في وجهه لمصلحة واما حديث احثوا في وجوه المداحين التراب فذاك في المدح
بالباطل او المؤدي الى باطل وفيه التانيس لمن حصل له مخافة شيء وذكر اسباب السلامة له وذلك
ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وعظيم فقهها اذ جمعت فيما ذكرته انواع اصول المكارم لان
الاحسان اما للاقارب او للاجانب او بالبدن او بالمال او على من لا يستقل بامره او على غيره فانطلقت
به اي مضت به ومعه فالباء للمصاحبة لانها انطلقت مصاحبة له بخلاف ما لو عدي بالهمزة نحو اذهبت فانه
لا يلزم ذلك ورقة بفتحات نوفل بفتح النون والفاء العزى بضم العين تانيث اعز وهي صنم ابن عم خديجة
بنصب ابن بدل من ورقة او صفة له ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب
بالالف لانه لم يقع بين علمين ويجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد تنصّر
بنون اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وقيل انما هو تبصّر بموحدة من البصيرة لكونه في زمن
الجاهلية كان متبصرا في الجاهلية هي ما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل
هي زمن الفترة مطلقا الكتاب العبراني في مسلم كالبخاري في تعبير الرؤيا الكتاب العربي
وصححه الزركشي لاتفاقهما عليه من الانجيل هو افعيل من النجل لان الاحكام منجولة منه اي مستخرجة
منه ومنه انجل فلان ولدا بالعبرانية متعلق بيكتب اي يكتب باللغة العبرانية وهي على الرواية الاولى
واما على الثانية فبالعربية كما في نسخة وهي كالعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسرها واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلوة والسلام
تكلم بها لما عبر الفرات فارًّا من نمرود والحاصل كما قال النووي انه تمكن في دين النصارى وكتابهم
وتصرف حتى صار يكتب الانجيل ان شاء بالعربية وان شاء بالعبرانية على الروايتين قيل فهم من الحديث
ان الانجيل عبراني ورد بانه ليس كذلك وانما هو سرياني والعبراني انما هو التوراة يا ابن عم هو ابن عمها
حقيقة ورواه مسلم اي عم وهو مجاز جعلته عما تعظيما وتوقيرا لعادة العرب في خطاب الصغير للكبير
ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ابن جدك ففيه مجاز الحذف او مجاز التشبيه لان
جد ورقة الثالث اخو جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وانما عبرت بذلك تعظيما له واستعطافا له
الناموس هو جبرئيل واصله صاحب سر الخير ضد الجاسوس يقال نمست بفتح الميم انمس بكسرها اي

كتمت

كتمت ونامسته ساررته على موسى لم يقل على عيسى مع انه تنصر تحقيقا للرسالة لان نبوة
موسى متفق عليها عند اهل الكتابين بخلاف نبوة عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرونها ولان كتاب
موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى فانه امثال ومواعظ
علّله الزبير بن بكار رواه عيسى يا ليتني يا للتنبيه كالا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
او للنداء والمنادى محذوف اي يا محمد فيها اي في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الذال المعجمة
وبالنصب خبر كان مقدرة يؤيده قوله بعد يا ليتني اكون حيا او على الحال من ضمير فيها وخبر ليت فيها
او على ان ليت بمعنى اتمنى فتنصب الجزئين نحو يا ليت ايام الصبا رواجعا او بفعل محذوف اي جعلت فيها
جذعا وفي نسخة جذع بالرفع خبر ليت وفي اخرى جذع بالسكون والجذع هو الصغير من البهائم واستعير
للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك وانما تمنى مستحيلا
وهو عود الشباب لان المستحيل تمنيه اذا كان في فعل خير او لان التمني ليس مقصودا بل المراد به التنبيه
على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قال تحسر لتحققه عدم عود الشباب ليتني
اكون في نسخة يا ليتني اكون اذ يخرجك اذ بمعنى اذا كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
عكس اذا كما في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا ونكتة الاول تنزيل المستقبل المقطوع بوقوعه منزلة الماضي
الواقع او استحضارا في مشاهدة السامع تعجبا او تعجيبا فلذلك قال او مخرجيّ هم وهو تعجبا واستبعادا
او مخرجيّ بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الياء والواو وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة قبل الواو كسرة وهم مبتدأ خبره مخرجي ولا يجوز
العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة والهمزة للاستفهام الانكاري والواو بعدها مفتوحة
للعطف على مقدر اي امعادي ومخرجي هم فالهمزة واقعة في محلها الاصلي من تصدرها الجملة كما في قوله
افلم يسيروا وخصت بذلك لانها اصل الاستفهام ولانها حرف واحد فسقط ما قيل الاصل ان يجاء
بالهمزة بعد العاطف لكونها للاستفهام نظير نحو كيف تكفرون فانى تؤفكون فاين تذهبون مع ان التمثيل
بكيف تكفرون غير صحيح اذ لم يتقدمه عاطف وانما يصح التمثيل بنحو فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
مؤزرا اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون الا عودي اي لان الاخراج عن المالوف موجب
لذلك يومك اي يوم انتشار نبوتك او يوم يخرجك قومك ينشب بفتح المعجمة اي يلبث ورقة بالرفع فاعل
ينشب ان توفي بفتح الهمزة بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي اي احتبس بعد تتابعه في
النزول سنتين وقال ابن اسحق ثلاثا وقال ورقة في ذلك فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد
مرسل وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل قيل علم بهذا ان ورقة آمن لتصديقه
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ويدل لايمانه كذلك ما في السير انه قال له ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك لتؤمر بالجهاد وان ادرك ذلك لاجاهدن معك وفي
مستدرك الحاكم لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة او جنتين قال ابن شهاب هو الزهري وصورة هذا تعليق لكنه

متصل كما استعمله وقاعدة البخاري في مثله انه ان كان صحيحًا عنده اتى فيه بصيغة الجزم كقال وان كان ضعيفا
اتى فيه بصيغة المبني للمفعول كقيل وروي فان لم تقم قرينة على البناء على سند متقدم فهو مما حذف البخاري
سنده فيه لغرض ككونه معروفا عن الثقات او نحو ذلك وربما وصله البخاري في موضع اخر وان قامت
قرينة على ذلك كما هنا فهو من المتصل صريحا فان التقدير في قوله واخبرني ابو سلمة حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة فيكون الاول مما حدث به ابن شهاب
عن عروة والثاني مما حدث به عن ابي سلمة فالواو في واخبرني عاطفة له على ما رواه اولا عن عروة
كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا **وهو يحدث** حال اي قال في حالة تحديثه **عن فترة**
الوحي اي عن احتباسه عن النزول **بينا** اصله بين فاشبعت الفتحة الفا وقد تزاد عليها ما فتصير
بينما وهي ظرف زمان لازم الاضافة الى الجملة الاسمية كما هنا وهي تتضمن معنى الشرط فلذلك احتاجت
الى الجواب فان لم يكن في جوابها مفاجاة فهو العامل فيها وان كان فيه ذلك كما هنا وهو الافصح فالعامل
معنى المفاجاة وتحتاج الى جواب ليتم به المعنى كما استعمله **اذ** للمفاجاة وهل هي ظرف زمان او مكان
او حرف للمفاجاة او حرف زائد مؤكد اقوال اعلى الظرفية قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها
غير مضافة وعامل بينا محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها
الفعل بعدها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في بينا لان المضاف اليه لا يعمل فيما قبل
المضاف بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام والمعنى اني في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع **جالس**
بالرفع خبر المبتدا وهو الملك ورواه مسلم بالنصب حالا من الملك والخبر محذوف اي شاهد
او حاضر **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر **فرعبت** بضم الراء وكسر العين وفي رواية بفتح الراء وضم العين
اي فزعت **زملوني زملوني** بالتكرار في اكثر النسخ وفي بعضها مرة ورواية مسلم دثروني وهو المناسب لقوله
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اي يا ايها المتدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها **فانذر** اي حذر
بالعذاب من لم يؤمن بك واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه الى قوله والرجز فاهجر في نسخة الاية وفسر الرجز هنا بالاوثان لان الرجز لغة العذاب
فعبادتها سبب العذاب وقيل الرجز الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **فحمي الوحي** اي كثر نزوله وازداد
كحميت الشمس كثرت حرارتها **وتتابع** في نسخة وتواتر ولم يكتف عن ذلك بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار
والدوام والتواتر **تابعه** اي يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف اي التنيسي وكلاهما شيخ البخاري وكثيرا ما
يذكر البخاري في هذا الجامع المتابعات وهذا اول موضع منها وتسمى هذه المتابعة تامة لانه من اول
الاسناد الخ فان وقعت لا من الاول سميت ناقصة كما ياتي في متابعة هلال ثم النوع الثاني ربما ترك
المتابع عليه كما هنا وربما يذكر كما ياتي في اخر الباب وتسمى متابعة مفيدة **وابو صالح** هو عبد الله
كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري الحراني اي وتابع ابو صالح يحيى بن بكير عن الليث
وتابعه اي عقيل بن خالد شيخ الليث بقرينة قوله عن الزهري هلال بن رداد عن الزهري هو محمد

[illegible]

بن مسلم بن شهاب **وقال يونس** هو ابن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة **ومعمر** بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني **بوادره** جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان اي وقال يونس ومعمر في الحديث بدل يرجف فؤاده ترجف بوادره وفا بلغ
المتابعة التقوية ولهذا تتبع برواية من لا يحتج بحديثه منفردا **حدثنا** في نسخة اخبرنا **موسى بن اسمعيل**
هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وفتح القاف نسبة الى منقر ابي عبيد **ابو عوانة** هو الوضاح بن عبد الله
اليشكري بفتح التحتية وضم الكاف **موسى بن ابي عائشة** هو ابو الحسن الكوفي الهمداني باسكان الميم **سعيد**
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام الكوفي الاسدي **يعالج** اي يعظم ما يلقاه من القول الثقيل **شدة**
مفعول به ليعالج او مفعول مطلق اي معالجة شديدة **وكان مما يحرك شفتيه** اي وكان العلاج ناشئا
من تحريك النبي صلى الله عليه وسلم شفتيه فمن متعلقة بخبر كان محذوفا وما مصدرية او المعنى وكان
النبي مما يحرك شفتيه بجعل الضمير في كان للنبي صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وكان في مثل ذلك تفيد
التكرير والاستمرار **فانا احركهما** تقدم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة **لك** في نسخة
لكم **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما** لم يقل فيه كما قال في الذي بعده كما رايت ابن عباس لان ابن
عباس لم يدرك ذلك بل صح عنده انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه لم يكن ولد اول البعثة وقوله يحركهما
لا ينافي مفهوم قوله تعالى لا تحرك به لسانك من انه كان يحرك لسانه لا شفتيه لتلازم التحريكين
غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق عليه التحريكين وهذا الحديث يسمى بالمسلسل
بتحريك الشفتين لكن في طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم وفيه انه ليس للمعلم ان يري المتعلم صورة
الفعل اذا كان فيه زيادة بيان على ذكره بالقول **فانزل الله** عطف على كان يعالج فقوله قال ابن عباس
الى اخره اعتراض بالفاء كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا **وقرانه** اي قراءته
قال اي ابن عباس في تفسيره جمعه الواقع في الاية ان المعني به **جمعه لك في صدرك** بسكون الميم
وضم العين مصدر اي ان علينا ان نجمعه لك وفي نسخة جمعه لك صدرك بحذف في فصدرك فاعل
بجمعه وفي اخرى جمعه بفتح الميم والعين فعل واسناد الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجاز بملابسة
الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل **وتقراه** عطف على جمعه اي ان نجمعه لك
او ان يجمعه لك صدرك وان تقراه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل
قبل اتمامه استعجالا لحفظه واعتناء بتلقيه فقيل له لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به ان علينا
جمعه وقرانه في صدرك وفي معناه قوله ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه **فاذا قراناه** اي فاذا
فرغ جبريل من قراءته **فاتبع قرانه** قال اي ابن عباس معناه **فاستمع له** وسقط من نسخة قال **وانصت** بهمزة
قطع مفتوحة من انصت وقد تكسر من نصت وتخفف في الدرج ومفاده مفاد استمع فعطفه عليه عطف
تفسير في الدرج ومفاده والاستماع افتعال يقتضي تصرفا لانه اصغاء بقصد السماع فهو ابلغ من السماع نحو
كسب واكتسب ولهذا قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر اذ لا بد فيه من السعي بخلاف

الخير ثم ان علينا بيانه معناه عند ابن عباس ثم ان علينا ان تقراه وعند غيره بيان ما اشكل عليك من
معانيه وفي تصدير ذلك بثم المفيدة للتراخي دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو الراجح قراه النبي
اي قرا القران وفي نسخة قرا النبي بحذف الضمير كما قراه اي قرا جبريل القران وفي نسخة كما قرا بحذف الضمير
وفي اخرى كما كان قرا بزيادة كان وحذف الضمير ومناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من بيان حاله
في ابتداء الوحي حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
المروزي عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ح ماخوذة من التحويل لان البخاري
تحول من سند الى اخر وقيل من الحايل بين الشيئين لانها حالت بين السندين لئلا يظن انهما واحد وفي
نسخة بدل ح قال البخاري بشر بن محمد هو المروزي السختياني عن الزهري نحوه في نسخة
نحوه عن الزهري اخبرني في نسخة اخبرنا عبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود التابعي اجود الناس
بالنصب خبر كان مشتق من الجود وهو الكرم والسخا اي كان اسخاهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون
في رمضان برفع اجود على انه مبتدا مضاف الى ما بعده بجعل ما مصدرية اي اجود اكوانه وفي
رمضان خبره اي حاصل له والجملة خبر كان واسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير الشان او على انه
اسم كان والخبر محذوف وجوبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما وفي رمضان حال سد مسد الخبر
اي حاصلا فيه وبنصبه على انه خبر كان واسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما ظرفية مصدرية اي كان
اجود مدة كونه في رمضان اي اجود ما هو في غيره لشرفه لانه موسم الخير حين يلقاه جبريل حال
فان جعل ما قبله حالا فهو من تداخل الحالين لان الثانية حال من ضمير في الاولى فهي حال من ذي حال
وانما كان اجود حين يلقاه لانه في ملاقاته زيادة ترقية له في المقامات وزيادة اطلاع له على علوم
فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه كجاذبته الثوب والفا عاطفة على يلقاه والمعنى
انهما يتناوبان قراة القران ويحتمل انهما يتراآن معا والدرس القراة بسرعة وفايدة ذلك تعليم جبريل
للرسول تجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وتعليمها للامة كيف يقرؤون تلامذتهم
ورسوخه عنده اتم رسوخ فلا يتنساه فيكون ذلك انجازا وعده تعالى له حيث قال سنقريك فلا تنسى
فلرسول الله بفتح اللام الاولى لانها لام الابتدا زيدت للتوكيد او جواب لقسم مقدر والفا للسببية
المرسلة بفتح السين اي المطلقة اشار به الى انه صلى الله عليه وسلم في الاسراع بالجود اسرع من الريح
المرسلة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفي الحديث جواز
المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليتقرب لفهم سامعه وتخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي حيث فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان
على جوده في غيره ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقا جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم
شبه جوده بالريح المرسلة ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه الواقعة
في بدء الوحي فقال حدثنا ابو اليمان الحكم بفتح المهملة والكاف وفي نسخة حدثنا الحكم اخبرنا شعيب

هو ابن ابي حمزة

هو ابن ابي حمزة بمهملة وزاي القرشي عن الزهري اتى فيه اولا بحدثنا وثانيا باخبرنا وثالثا بعن
ورابعا باخبرني اما للفرق بينها او لحكاية الواقع او لان الكل جايز اذا قلنا لا فرق وهو الاصح ابا
سفيان بتثليث السين يكنى ايضا بابي حنظلة واسمه صخر بن حرب هو بمهملة وراء ابن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم هرقل بكسر الها وفتح الراء وسكون القاف
وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف ولقبه قيصر في ركب
جمع راكب كتجر وتاجر وقال سيبويه انه اسم جمع كقوم وذود والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها
قاله الجوهري من قريش صفة لركب وقريش ولد النضر وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر سموا قر يشا
من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا بذلك باسم دابة في البحر من
اقوى دوابه تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا يعلى عليها والتصغير فيه للتعظيم وهو منصرف على ارادة
الحي وقد يمنع على ارادة القبيلة تجارا بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب
جمع تاجر بالشام بالهمز وبدونه وبالهمز مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او صفة بعد صفة لركب
ماد بالتشديد فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له
زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان وهذه المدة هي مدة صلح الحديبية الذي جرى بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة وكفار قريش
عطفه على ابا سفيان فهو من عطف العام على الخاص وقيل هو مفعول معه فالواو بمعنى مع فاتوه
الفا فيه فصيحة وهي العاطفة على مقدر اي ارسل اليه فجا الرسول فطلب اليه ان ياتوه فاتوه على حد
اضرب بعصاك الحجر فانفجر اي فضرب فانفجر وهم اي هرقل وجماعته وفي نسخة وهو اي هرقل
بايلياء بالمد بوزن كبرياء وفي نسخة بالقصر وفي اخرى الياء بحذف اليا الاولى بوزن اعطاء وحكى ايليا
بتشديد اليا الثانية والقصر ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس في مجلسه حال اي دعاهم
حالة كونه في مجلسه لان دعى انما يتعدى بالي نحو يدعو الى دار السلام اي دعاهم وهو في مجلس ملكه
لا في خلوة وحوله نصب على الظرفية ويقال فيه حواليه وحوليه وحواله وهو خبر لقوله عظما الروم
والروم اسم للجيل المعروف قال الجوهري هم ولد الروم بن عيصو اي فغلب عليهم اسم ابيهم ثم دعاهم
عطف على فدعاهم وليس بتكرار لان معناه انه دعاهم اولا فلما احضروا وبعدا منه وقت مهلة بقرينة
ثم دعاهم ثانيا ليقربوا منه ترجمانه بفتح التا وضم الجيم وقد تضم التا اتباعا وقد يفتحان وقد يضم الاول
ويفتح الثاني وفي نسخة بترجمانه وفي اخرى بالترجمان وهو المفسر لغة بلغة والبا في الاخيرتين زايدة
للتوكيد كما في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اصلية بتضمين دعا معنى استعان والا فدعا
متعد بنفسه فقال ايكم اقرب الفا فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ذلك
وصلة افعل التفضيل والمفضل عليه محذوفان والتقدير ايكم اقرب اليه من غيره ووجه سؤال
هرقل ذلك ان الاقرب الى النبي اعلم بحاله وابعد من الكذب في نسبه لئلا يكون قدحا في نسب نفسه

فقال في نسخة قال قلت في نسخة فقلت اقربهم نسبا في نسخة اقربهم به نسبا فقال في نسخة
قال ادنوه بهمزة قطع مفتوحة اي قربوه واصله ادنيوا بكسر النون استثقلت الضمة على اليا فحذفت
فالتقى ساكنان فحذفت اليا دون الواو لانها علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لمناسبتها
الواو فصار ادنوه وانما امر بادنائه ليتمعن في السؤال ويشتفي غليله عند ظهوره ليكون اهون
عليهم في تكذيبه لان مقابلته بذلك في وجهه صعبة فهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار
اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم كذبني بتخفيف الذال اي
نقل الي الكذب وهو يتعدى الى مفعولين تقول كذبني الحديث كما في صدق قال تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا بخلاف كذب وصدق بالتشديد فانهما يتعديان الى واحد وهذا من الغرائب
ان يكون الفعل بالتخفيف متعديا لاثنين وبالتشديد لواحد يأثروا بضم المثلثة وكسرها اي
يرووا من اثرت الحديث بالقصر آثره بالمد اي رويته علي بمعنى عني والمعنى لولا الحيا من ان
رفقتي يروون عني اني كذبت وهو قبيح فاعاب به لكذبت عنه اي لاخبرت عنه بكذب لبغضي
اياه وفي نسخة بدل عنه عليه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال بنصب اول خبرا لكان واسمها
ان قال او ضمير الشان يجعل ان قال بدلا من ما سالني ويجوز رفعه اسما لكان وخبرها ان قال واعترض
اطلاق جواز النصب والرفع بان الصواب ان يقال ان جعلت ما نكرة تعين نصبه على الخبرية لان
ان قال مؤول بمصدر مضاف الى الضمير فهو معرفة فيتعين ان يكون اسم كان واول خبرها لكونه نكرة
وان جعلت ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف فيه ذو نسب التنوين
فيه للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر
وبضمهما مع التشديد ومع التخفيف وبفتح القاف وتخفيف الطا ساكنة او مضمومة وهي هنا
ظرف ولا تستعمل الا في ماض منفي او ما في معناه كالاستفهام هنا فانه في حكم النفي اذ المعنى هل
قال هذا القول منكم احد او لم يقله احد قط قبله في نسخة مثله فيكون بدلا من هذا القول من ملك
بكسر الميم حرف جر وملك بكسر اللام صفة مشبهة وفي نسخة بفتح ميم من موصولة وبفتح احرف ملك فعل
ماض وفي اخرى ملك باسقاط من وكسر لام ملك فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب
يتبعونه في نسخة اتبعوه بل ضعفاؤهم فيه تغليب اذ تبعه بعض الاشراف مثل العمرين ممن اسلم
قبل سؤال هرقل سخطة لدينه بفتح السين اي كراهة ونصبت مفعولا له او حالا اي ساخطا
ويروى سخطا بضم السين وفتحها وسكون الخا ويجوز فتحها مع فتح السين وخرج بذلك من ارتد
مكرها او لا لسخطة دينه بل لرغبة في غيره لحظ نفساني يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد في مدة صلح الحديبية او مدة غيبة ابي سفيان وانقطاع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عنه
قال اي ابو سفيان ولم تمكني بالفوقية او التحتية كلمة فيها ثلاث لغات مشهورة واطلقها
هنا على الجملة اي لم يمكني جملة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة اي الجملة وغير منصوبة

صفة لشيا

صفة لشيا ومرفوعة صفة لكلمة وان كانت غير مضافة الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة الا عند توسطها
بين المتغايرين على ما قاله ابن السراج وهنا ليس كذلك فهل قاتلتموه نسب ابتدا القتال اليهم لا
اليه لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه فقتالكم اياه هو افصح
من فقتالكموه قلت في نسخة قال سجال بكسر السين جمع سجل وهو الدلو الكبير شبه الحرب بالا ستقاء
لان المتحاربين كالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا فالمراد بالسجال النوب وسوغ الاخبار به
مع انه جمع عن مفرد وهو الحرب لان لام الحرب للجنس اي الحروب بيننا وبينه تشبه السجال نوبة
لنا ونوبة له كما فسره بقوله ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه ماذا في نسخة بما
ذا وفي اخرى فماذا ولا تشركوا في نسخة ولا تشركوا وهذه الجملة والتي قبلها والتي بعدها متلازمة
والقول بان الثانية اخص من الاولى لان عدم الاشراك اخص من عبادة الله وهم لان الاولى
مقيدة بقوله وحده وفي الجمل الثلاث مبالغة لانها اشد الاشيا على ابي سفيان او انه فهم ان
هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى واراد تحكيمه وتنفيره عن دين الاسلام بالصلوة
اي المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وزاد في نسخة والزكاة والصدق هو القول المطابق
للواقع وفي نسخة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة
اي للارحام او لكل قريب والاولى عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل بالصدقة والبر وكسلم
وفي ذكر الامر بالاربعة تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق او فعلية متعلقة
بالله تعالى وهي الصلوة او بنفسه وهي العفة او بغيره وهي الصلة وكذلك الرسل اي يكونون
ذوي انساب شريفة لان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل واقرب لانقياد الناس اليه
فقلت اي في نفسي يأتسي بهمزة ساكنة بعد التحتية اي يقتدي وفي نسخة يتأسى بتحتية
ففوقية فهمزة مفتوحة فسين مفتوحة مشددة قلت في نسخة فقلت فلو في نسخة لو لم يكن ليذر
الكذب لام ليذر لام الجحود وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم وهم اتباع الرسل
اي لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم بخلاف الضعفا فانهم يسرعون الى الانقياد واتباع
الحق وهذا بحسب الغالب كلام ايرتد احد حكمة هذا السؤال ان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع
بخلاف من دخل في باطل لا يقال قد ارتد بعض من آمن لانا نقول وقوع ذلك لم يكن في اوائل الامر او
ليس لسخط الدين بل لمعنى اخر كحب الرياسة حين في نسخة حتى تخالط بشاشته القلوب (في الهامش: اصله للحق)
اي تخالط بشاشة الايمان القلوب فالبشاشة وهي انشراح الصدر ووضوحه فاعل تخالط
والقلوب مفعول به وفي نسخة بشاشة القلوب بنصب بشاشة واضافتها الى القلوب اي يخالط الايمان
بشاشة القلوب ففاعل تخالط ضمير مستتر وكذلك الرسل لا تغدر لطلبهم الاخرة ومن طلبها لا ير تكب
غدرا ولا غيره من القبائح بخلاف طالب الدنيا لا يبالي بذلك بما يامركم هو من القليل في اثبات الف
ما الاستفهامية عند دخول الجار عليها ولا تشركوا ادخله في المامور مع انه منهي بناء على ان الامر بالشي نهي

عن ضلاله ويَنهاكم عن عبادة الاوثان تعرض هرقل لذلك وان لم يقع في لفظ ابي سفيان لانه
لازم قوله وحده الخ وترك ذكر الصلاة وهي موجودة في كلام ابي سفيان لدخولها في العفاف وذكر
من اعادة الاسئلة وهي احد عشر اعادة اثنين وهما السؤال عن القتال وعن كيفيته لان مقصوده
بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر للعاقبة وهي اذ ذاك مغيبة او لان
الراوي اكتفى عن ذلك بما سيذكره في رواية اخرى فذكرها البخاري مع زيادة في الجهاد في باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كنت اعلم الى اخره ماخذه اما من القراين العقلية او الاحوال العادية
او الكتب القديمة اخلص اي اصل تجشمت بجيم وشين معجمتين اي تكلفت لما فيه من المشقة ورواه
في التفسير بلفظ احببت والمعنى لو كنت اتيقن الوصول اليه لتكلفت ذلك لكني اخاف ان يعوقني عنه
عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته ولا يحكم بايمانه بذلك ولا بما ياتي بعد لقوله بعد قلت
مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم ولا عذر له في قوله تجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وزعم ابن عبد البر انه امن ثم دعا اي من وكل
ذلك اليه بكتاب هو متعد بنفسه ولذلك عدي بالباء او الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن
دعا معنى اشتغل ونحوه بعث به اي ارسله وفي معناه بعثه وابتعثه مع بفتح العين افصح من سكونها
دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي وهو صحابي ومعناه بلغة اليمن رئيس الجند وكان
من اجمل الناس وجها وهذا هو الحكمة في ان جبريل عليه السلام كان ياتي في صورته وفي نسخة بعث به دحية
بحذف مع عظيم بصرى هو الحارث بن ابي شمر الغساني وبصرى بضم الموحدة مدينة بين المدينة ودمشق
وقيل هي حوران بفتح الحاء والراء المهملتين من محمد عبد الله في نسخة محمد بن عبد الله وفي ذكر عبد الله تعريض
ببطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله ورسوله فيه الترقي من كونه عبد الله الى كونه رسوله عظيم الروم
بالجر بدل من هرقل وقد يقطع بالرفع والنصب ولم يقل ملك الروم لان فيه تسليما لملكه واتصافه بما لا يستحق
وهو بحق الدين معزول مع انه لم يخله من نوع اكرام في المخاطبة اخذا بامر الله في تليين القول لمن يدعى الى الحق كما
في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك الاية سلام على من اتبع الهدى لم يقل عليك لان الكافر لا يسلم عليه اما
بعد مبني على الضم بنية الاضافة اي بعد ما ذكر واما للاستيناف كما في اوائل الكتب لا للتفصيل لما اجمل
حتى تحتاج الى قسيم كقولك جاء القوم اما زيد فاكرمته واما عمر فاهنته بدعاية الاسلام اي بدعوته
وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها الامم للدخول فيه فهي مصدر وهي بمعنى دعوة كشكى شكاية
ويحتمل ان يراد بالدعوة الاسلام كلجين الاراك فالاضافة للبيان والباء بمعنى الى والمعنى امرك بكلمة التوحيد
اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك بالجزم جوابا ثانيا للامر او بدلا من الجواب او بيانا له مرتين اي مرة للايمان
بنبيهم ومرة للايمان بنبينا توليت اي اعرضت عليك اثم الاريسيين روي بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
المثناة تحت ثم ياء مشددة للنسب ثم علامة جمع السلامة في المذكر وهي الياء والنون وبذلك ايضا لكن بابدال
الهمزة ياء وروي ايضا لكن بدون ياء النسب وفي روايتي الهمزة والياء وبكسر الهمزة والراء المشددة وياء واحدة بعد السين

ومعنى الكل

ومعنى الكل المزارعون المعبر عنهم في رواية بالاكارين ويقال الفلاحون ويقال اليهود والنصارى ويقال
الملكيون ويعبر عنهم بالعشارين ومعنى الجميع ان عليك اثم اتباعك وقدم عليك لافادة الحصر ولا ينافيه
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان المراد هنا اثم اضلاله لهم ولان اثم الوزر لا يتحمله غير الوازر لكن
المتسبب للسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب عطف على بسم الله اي وفيه
يا اهل الكتاب تعالوا اصله تعاليوا قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت
الالف ان لا نعبد الا الله الاية تفسير للكلمة قال النووي وفي الحديث فوائد جواز مكاتبة الكفار
ودعائهم الى الاسلام قبل المقاتلة وهو واجب اذا لم تبلغهم دعوة الاسلام والا فمستحب ووجوب العمل بخبر
الواحد والا لما بعثه مع دحية وحده واستحباب تصدير الكتب بالبسملة ولو كان المبعوث اليه كافرا
وجواز السفر بآية من القرآن ونحوها الى بلاد الكفر ونحوه النهي عن ذلك يحمل على النهي عن المسافرة بالقرآن
كله او كثير منه اذا خشي ان يقع في يد كافر وجواز مس الجنب والكافر ما فيه قرآن وغيره اذا كان غير القرآن
اكثر واستحباب بداءة الكاتب في الرسائل بنفسه وان من تسبب في ضلال اثم واستعمال اما بعد في
المكاتبة والخطب فلما قال اي هرقل ما قال يعني السؤال والجواب الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء
المعجمة اختلاط الاصوات ويقال له السخب وروي اللجب واللغط وهما بمعنى الصخب واخرجنا بالبناء للمفعول
اي من مجلسه لقد امر جواب قسم محذوف وامر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم امر بسكون الميم اي شان ابن
ابي كبشة يريد ابو سفيان به النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بابي كبشة من حيث ان كلا منهما خالف
العرب في عبادة الاوثان لانه صلى الله عليه وسلم عبد الله تعالى وابو كبشة رجل من خزاعة وقيل هو جد النبي
صلى الله عليه وسلم لامه وقيل ابوه من الرضاع وقيل جد جده عبد المطلب واسمه الحارث بن عبد العزى
السعدي انه يخافه بكسر الهمزة استيناف بياني وبفتحها على انه مفعول له او بدل من امر او بيان له بني
الاصفر هم الروم سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئوا نساءهم فولدن
اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبة للاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق عليه السلام
ابن الناطور بطاء مهملة ومعجمة حافظ الزرع صاحب ايليا وهرقل اسقفا برفع صاحب صفة لابن
الناطور وبنصبه على الاختصاص او الحال واسم كان ابن الناطور وخبرها اسقف بوزن اترج وفي
اخرى سقفا بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومعناه في الاخيرة جعل رئيس النصارى وقاضيهم
وفي البقية رئيسهم وقاضيهم وهرقل مجرور بالفتحة عطفا على ايليا بمعنى حاكمها وصاحب هرقل بمعنى
صديقه ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز ويعبر عنه بعضهم بعموم المجاز نصارى الشام
سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا نصرانه او ناصرة اسم موضع او لقوله تعالى من انصاري يحدث حين
خبر بعد خبر لكان وقيل هو الخبر واسقفا حال حتى قدم ايليا اي من حمص عند غلبة جنوده على
جنود فارس واخراجهم خبيث النفس اي مهموما غير نشيط ولا منبسط بطارقته بفتح الباء جمع
بطريق بكسرها وهم قواد ملكه وخواص دولته استنكرنا هيئتك اي انكرنا حالتك لمخالفتها سائر الايام

حزا بفتح المهملة وتشديد الزاي والمد اي كهانا ينظر في النجوم تفسير له ويجوز ان يكون نوعا منه لان الكهانة انواع سألوه اي عما استنكروه منه ملك الختان بضم الميم وسكون اللام وبفتحها وكسر اللام والختان قطع جلدة فوق الحشفة والمراد ان هرقل رأى على سطح رؤيته في النجوم طائفة اهل ختان فاغتم لذلك لان النصارى لا تختتن فالملك ينتقل عنهم الى اهل الختان قد ظهر اي بدا او غلب من هذه الامة اي من اهل هذا العصر يهمنك بضم اوله اي يقلقنك ويحزننك والمعنى هؤلا احقر من ان يهتم بهم او يبالى بهم مدائن بالهمز افصح من تركه فهمزها على انها جمع لمدينة بوزن فعيلة وتركه على انها جمع لمدينة بوزن مفعلة من دان اي ملك اتى مبني للمفعول وقع جوابا لبينا مجردا من اذ واذا الفجائيتين وهو العامل في بينا لانه جوابه ملك غسان هو صاحب بصرى وهو من ملوك اليمن سكنوا الشام وغسان بفتح الغين المعجمة ماء نزلوا عنده اذهبوا به اي بالرجل وبه ساقط من نسخة هذا ملك بضم الميم وسكون اللام مصدر وبفتحها وكسر اللام صفة مشبهة وفي نسخة يملك فعل مضارع قد ظهر جملة مستانفة او خبر بعد خبر لهذا برومية بتخفيف اليا مدينة معروفة بالروم حمص مدينة بالشام ممنوعة الصرف للعلمية والتانيث ومصروفة بسكون الوسط فهي كهند في جواز الوجهين لكن ان ثبت انها اعجمية على ما قيل تعين المنع كجور وماه علمي بلدين فلم يرم بفتح اليا وكسر الراء لم يبرح ولا يكاد يستعمل الا في النفي يقال ما رام ولا يريم ولم يرم من صاحبه اي الذي برومية واسمه صغاطر في دسكرة اي قصر حولها وهو بفتح الدال بنا كالقصر حوله بيوت للخدم والحشم اطلع اي عليهم ليخاطبهم معشر هم الجمع الذي شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر الفلاح الفوز والنجاة الرشد بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما خلاف الغي فهو اصابة الخير فتبايعوا بالجزم جواب الاستفهام وهو بمثناة فوقية فموحدة من البيعة وفي نسخة بفوقيتين من المتابعة وفي اخرى فنبايع بنون قبل الموحدة وفي اخرى بنون ففوقية فموحدة لهذا في نسخة هذا بحذف اللام فحاصوا بمهملتين نفروا وايس في نسخة ويئس وهو الاصل فقلب ومعناه انقطع طمعه آنفا بالمد وكسر النون وقد تقصر اي قريبا ونصبه على الحال اختبر شدتكم اي امتحن رسوخكم آخر شان هرقل بنصب آخر خبر كان واسمها ذلك ويجوز العكس والمعنى كان ذلك آخر شانه في امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتلك القصة خاصة والا فقد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك كتجهيزه الجيوش الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثم بعثه بذهب قسمه على اصحابه قال محمد هو البخاري رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر اي تابع هولا الثلاثة شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري فهو المتابع عليه وبذكره تسمى هذه متابعة مقيدة كما مر وقد وصل البخاري رواية صالح من طريق ابراهيم بن سعد ورواية يونس من طريق الليث في كتاب الجهاد ورواية معمر من طريق الليث ايضا في التفسير بسم الله الرحمن الرحيم كررها في اكثر النسخ في كل كتاب وان اغنى ذكرها اول الكتاب لزيادة الاعتنا بالتمسك بالسنة في الابتدا بها في كل امر ذي بال كتاب الايمان الكتاب لغة الضم والجمع يقال كتب يكتب كتابا

وكتابة

[illegible]

وكتابة اي جمع وعرفا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة غالبا على ابواب وفصول والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه بشرط التلفظ القادر بالشهادتين ولما كان ذكر كيف كان بدء الوحي كالمقدمة لكتابه لم يذكره بالكتاب بل بالباب وقول النبي بالرفع بالابتداء او بالجر عطفا على الايمان وفي نسخة باب قول النبي وفي اخرى باب الايمان وقول النبي بني الاسلام على خمس تمامه كما يأتي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان وذكر بعض الحديث لغرض جائز والاسلام لغة الاستسلام والانقياد وشرعا تلفظ القادر بالشهادتين بشرط تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وهو اي كل من الايمان والاسلام عند البخاري قول وفعل اي مع اعتقاد ويمكن دخوله فيهما واما عند غير البخاري فهو ما قدمناه وعليه فما هنا محمول على الايمان الكامل وفيه رد على المرجئة القائلين بانه قول بلا عمل وفي نسخة بدل وفعل وعمل ويزيد وينقص اما باعتبار دخول القول والفعل فيه او باعتبار القوة والضعف وباعتبار الاجمال والتفصيل او باعتبار تعدد المؤمن به قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم الى اخر ما ذكره من الايات وغيرها يدل على زيادة الايمان وبعضها ثبوتها يثبت النقص المقابل لها لان كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة ولا يخفى ان ذكر ذلك في باب زيادة الايمان ونقصانه انسب من ذكره هنا والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو حديث رواه البيهقي بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحبه في الله وان تبغضه في الله وابو داود بلفظ من احب لله وابغض لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ووجه الدلالة منه ان الحب والبغض يتفاوتان وفي الحديث للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته والجملة مع الجمل الاتية عطف على جملة قال الله تعالى على بن عدي بفتح العين المهملة ابو فروة الكندي تابعي وقيل صحابي فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات وسننا اي مندوبات فان اعش فسابينها اي اوضحها ليفهمها كل احد وليس في ذلك تاخير البيان عن وقت الحاجة لعلمه انهم علموا مقاصدها لا علامه لهم بها ولاشتغاله عن التفصيل والايضاح بما هو اهم من ذلك قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي لم يورد هذه الاية مع الايات السابقة اشعارا بالتفاوت لان دلالة تلك على المراد بالتصريح وهذه باللازم ووجه الشاهد فيها ان ابراهيم ع لما سأل عين اليقين كان اقوى من انفراد العلم اجلس بهمزة الوصل نؤمن جواب الامر ووجه الشاهد فيه انه كان مؤمنا فوجب حمله على الزيادة او التقوية بالادلة والمقول له الاسود بن هلال وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق من طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته الصبر نصف الايمان ورواه البيهقي مرفوعا قال شيخنا حافظ العصر الشهاب ابن حجر وهو المراد باطلاقي شيخنا فيما ياتي ولا يصح رفعه ووجه الشاهد فيه ان لفظ كل يقتضي الزيادة حقيقة التقوى اي الايمان كما في رواية لان التقوى وقاية النفس عن الشرك والتقوى اتت في القران لمعان للايمان كقوله والزمهم كلمة التقوى وللتقوى كقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا وللطاعة كقوله ان انذروا

[illegible]

انه لا اله الا انا فاتقون ولترك المعصية كقوله واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله وللاخلاص كقوله
من تقوى القلوب وللخشية كقوله اعبدوا الله واتقوه **حتى يدع** اي يترك **حاك** بتخفيف الكاف اي
تردد وهذا الاثر رواه مسلم مرفوعا وفيه دليل على ان بعض المؤمنين بلغ حقيقة الايمان وبعضهم
لم يبلغها فهو يزيد وينقص **وقال مجاهد** اي ابن جبر المفسر **واياه** اي نوحا والمعنى ان ما تظاهرت
عليه ايات الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا كلهم لقوله تعالى شرع لكم من
الدين الاية **سبيلا وسنة** تفسير لقوله تعالى شرعة ومنهاجا ففيه لف ونشر غير مرتب وفي نسخة سنة
وسبيلا فهو مرتب واية شرع لكم من الدين دالة على اتحاد شرعة الانبيا وذلك في اصول الدين واية لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا دالة على تفريق شرايعهم وذلك في الفروع **باب دعاؤكم ايمانكم** كذا في اكثر
النسخ وقال النووي هو غلط فاحش وصوابه ودعاؤكم ايمانكم بحذف باب لعدم مطابقة الحديث
الاتي له ولانه ترجم قبله بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ولم يذكره فيه بل ذكره بعده وعليه
فيكون دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس تفسير للدعا بالايمان قوله تعالى لولا دعاؤكم ووجه الاستشهاد
فيه ان الدعا المفسر بالايمان قوله تعالى يقبل الزيادة والنقص **عبيد الله بن موسى** هو ابن باذام بموحدة
وذال معجمة العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة الكوفي حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي من ذرية صفوان
بن امية الجمحي **عكرمة بن خالد** هو سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي **بني الاسلام**
قال النووي ادخل هذا الحديث في هذا الباب يعني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد **على خمس**
اي دعايم او قوايم وفي نسخة على خمسة اي اشيا او اركان على ان دخول التا في العدد للتذكير وحذفها
منه للتانيث انما هو اذا ذكر المعدود فان حذف كما هنا جاز الامران **شهادة** هو مع ما عطف عليه
مجرور على البدل من خمس بدل كل من كل او مرفوع خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه بتقدير اعني
ان لا اله الا الله ان فيه مخففة من الثقيلة عطف عليها **وان محمدا رسول الله** بتشديد ان
واقام الصلوة اصله اقوام نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقا الساكنين
وحينئذ فيعوض منها التا فيقال اقامة او ذكر المضاف اليه فيقال اقام الصلوة كما هنا **وايتاء
الزكوة** اي اعطايها مستحقها **والحج** اي والعمرة الحال في الحديث التنبيه على جميع ما امر بالايمان به
كالايمان برسل الله وملايكته وكتبه والبعث وغيرها فاستغنى بمفتتح الايمان عن ذلك كما تقول
قرات الحمد والمراد الى اخر السورة **وصوم رمضان** فيه دليل لمن جوز اطلاق رمضان من غير اضافة شهر اليه
واعلم ان الاسلام مشبه بشي له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا
ويسمى ذلك استعارة بالكناية كانبت الربيع البقل ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان شبه
ثبات الاسلام على الامور الخمسة ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم سرت الاستعارة من المصدر الى الفعل
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فاما تركي وهو الصوم او فعلي

فاما بدني

فاما بدني وهو الصلوة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج قال النووي وحكم الاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلاله انتهى فالاسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط
التصديق بها والكامل يحصل بالامور الخمسة فان قيل اذا كان حصوله بالخمسة فهو عينها والمبني
يجب ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام هو المجموع والمجموع غير كل من اركانه فان قيل فالار بعة
لا تصح الا بالاول فهي المبنية وهو المبني عليه فلا يجوز ادخالها في سلك واحد اجيب بانه لا امتناع
ان يكون امر مبنيا على امر ثم الامران يكون مبنيا عليهما امر اخر وان معنى بنا الاربعة من جهة صحتها معها
وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس فان قيل لم لم يذكر معها الجهاد واجيب بانه لم يكن فرضا او كان
فرضه فرض كفاية بخلاف الخمس فانها فرايض اعيان **باب امور الايمان** اي الامور التي هي
الايمان عنده فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته فالاضافة بمعنى اللام
وقول الله بالرفع والجر نظير ما مر وكذا الكلام في قوله بعد في نسخة وقوله قد افلح والشاهد في الاية الاولى (اي عند البخاري)
قصر اصحاب الصفات المذكورة فيها على المتقين في قوله اخرها واولئك هم المتقون وفي الثانية قصر المومنين
على اصحاب الصفات المذكورة فيها **قد افلح** في نسخة وقوله قد افلح والفلاح الفوز وهو اربعة
بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها **الاية** بالنصب بتقدير كاقرا وبالرفع
مبتدا حذف خبره اي تقرا بتمامها وبالجر على حذف مضاف اي اقرا الى اخر الاية **عبد الله** الخ كنيته ابو جعفر
بن محمد بن عبد الله الجعفي المسندي بفتح النون لانه كان يرغب في الاحاديث المسندة ويترك المراسيل
ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين واسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من
قيس وهم بطن من الازد سليمان بن بلال كنيته ابو محمد او ابو ايوب القرشي عبد الله بن دينار كنيته ابو عبد الرحمن
القرشي عن ابي صالح اسمه ذكوان السمان عن ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا
اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني **بضع** بكسر اوله اكثر من فتحه وفي نسخة بضعة ومعناها
القطعة ثم استعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وقيل من ثلاثة الى تسعة وقيل من واحد الى
تسعة وقيل من اثنين الى عشرة **وستون** في مسلم وسبعون وفي رواية له ايضا وستون او سبعون
على الشك **شعبة** بالضم اي قطعة والمراد الخصلة والشعبة في الاصل غصن الشجرة فشبه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه الاسلام بخبا ذي عمد في خبر بني الاسلام والمراد من الحديث ان شعب
الايمان الكامل وهو التصديق والاقرار والعمل وبيان عدد شعبه على رواية بضع وسبعون ان التصديق
يرجع الى اعمال القلب والاقرار الى اعمال اللسان والعمل الى اعمال البدن فالاول يتشعب الى ثلاثين
شعبة الايمان بالله تعالى واعتقاد حدوث ما سواه والايمان بملايكته والايمان بكتبه والايمان برسله
والايمان بالقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر والوثوق بوعد الجنة والخلود فيها واليقين بوعيد النار
وعذابها ومحبة الله تعالى والحب والبغض في الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاص والتوبة والخوف والرجا وترك

الياس والقنوط والشكر والوفا بالعهد والصبر والتواضع والرحمة والرضا بالقضا والتوكل وترك العجب وترك الحسد وترك الحقد والغضب وترك الغش وترك حب الدنيا والثاني يتشعب الى سبع شعب التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر واجتناب اللغو والثالث يتشعب الى اربعين شعبة وهو على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهو ست عشرة شعبة التطهر واقامة الصلوة واداء الزكوة والصوم والحج والاعتكاف والفرار بالدين والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارة وستر العورة وذبح الضحايا والجود وفك الرقاب والصدق في المعاملة والشهادة بالحق والثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة الموالي والثالث ما يختص بالعامة وهي ثماني عشرة شعبة القيام بالامرة ومتابعة الجماعة واطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس والمعاونة على البر والامر بالمعروف واقامة الحدود والجهاد واداء الامانة والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وانفاق المال في حقه ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة وان دخل في بعضها زيادة كدخول الايمان بصفات الله في الايمان به وكدخول الصدقة في الزكاة والعمرة في الحج والحيا في حسن المعاملة والى الزيادة اشار بقوله **والحيا** بالمد تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وربما عرف بانه خلق يبعث على اجتناب القبيح **شعبة من الايمان** صرح بذلك وان دخل فيما مر لانه يمنع صاحبه من المعاصي ولانه كالداعي لسائر الشعب واستشكل بان المستحيي قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجيب بان ذلك ليس حيا بل عجز او مهابة فتسميته حيا مجاز من مجاز المشابهة **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** لفظ باب يحتمل التنوين والاضافة الى الجملة والسكون وهو ساقط من نسخة **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة والمثناة التحتية وادم كنيته ابو الحسن واسم ابي اياس عبد الرحمن بن محمد **شعبة** بضم الشين كنيته ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح الفاء واسم ابي السفر سعيد بن يحمد قال النووي هو بضم اليا وفتح الميم والغساني بضم اليا وكسر الميم **واسماعيل** هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير البجلي بفتح البا والجيم **عن الشعبي** بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر بن شراحيل نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين وبالواو وكتبت فيه ليتميز بها عن عمر في غير النصب اما في النصب فتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي وكنية عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصر بضم النون **المسلم** اي الكامل وفيه تغليب لتدخل المسلمة **من سلم المسلمون من لسانه ويده** اي من اذاهما وخصا بالذكر مع ان غيرهما يصدر منه الاذى لان الغالب وقوعه منهما او اطلق على الكل عمل اليد واللسان فيقال في كل عمل هذا مما عملته اليد واعلم ان ما وقع بحق كاقامة الحدود والتعازير ليس باذى في الحقيقة بل استصلاح وطلب سلامة ولو في المال **والمهاجر من هجر** وهو الترك من الهجر اي ترك **ما نهى الله عنه**

من المحرمات

من المحرمات والمكروهات قيل انه لما انقطعت الهجرة حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المهاجر في الحقيقة من هجر ما نهى الله ورسوله عنه قيل بل اعلم المهاجرين لئلا يتكلوا على الهجرة **قال ابو عبد الله** اي البخاري وهذا ساقط من نسخة **وقال ابو معاوية** الخ ذكر فيه تعليقين رجال الاول ابو معوية الضرير محمد بن خازم بمعجمتين الكوفي وداود بن ابي هند دينار وعامر الشعبي المتقدم انفا وعبد الله بن عمرو بن العاص ورجال الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلا الشامي بسين مهملة ابن ابي اسامة وداود وعامر وعبد الله المذكورون انفا واورد البخاري التعليقين للاستشهاد والمتابعة لا الاصل للاستدلال لحصوله بالرواية المتصلة واراد باولهما التصريح بسماع الشعبي من عبد الله بن عمرو وبثانيهما التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم فيه هو عبد الله بن عمرو الذي بين في الرواية المتصلة والتعليق حذف اول الاسناد او كله كما اوضحته في شرح الفية العراقي **باب اي الاسلام افضل** برفع اي وتنوين باب ام سكنته او اضفته الى ما بعده **حدثنا سعيد بن يحيى** كنيته سعيد ابو عثمان وكنية يحيى ابو ايوب وفي نسخة بعد يحيى بن سعيد وهو انصاري **حدثنا ابي** هو يحيى المذكور انفا ابو بردة بضم البا واسمه بريد بالتصغير **ابن ابي بردة** اسمه عامر او الحارث بن ابي موسى **قالوا** في رواية قلت ولا منافاة لاحتمال التعدد **عن ابي موسى** اسمه عبد الله بن قيس الاشعري اليمني **اي الاسلام** اي اي خصاله او اي ذويه لان اي لا تضاف الا الى متعدد ولان جوابه يدل على ان السؤال عن خصلة منه او من تلبس بسلامة المسلمين منه لا عن الاسلام نفسه لكن التقدير الاول يحوج الى تقدير اخر في الجواب ليطابق السؤال بان يقال خصلة من سلم فالتقدير الثاني اولى لسلامته من ذلك **افضل** اي من غيره من الخصال او من ذوي الاسلام لكثرة ثوابه **باب اطعام الطعام من الاسلام** في ضبط باب وسقوطه ما مر في الباب السابق على ما قبله وفي نسخة بدل من الاسلام من الايمان **حدثنا عمرو** وكنيته ابو الحسن **خالد** هو ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وفي اخره خا معجمة الحراني عن يزيد هو ابو رجاء بن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي نسبة الى يزن بطن من حمير وقيل موضع **ان رجلا** هو ابو ذر **سال النبي** في نسخة سال رسول الله **اي الاسلام** اي اي خصاله **قال** وفي نسخة فقال **تطعم** اي الخلق **الطعام** الشامل للماكول والمشروب والفعل مؤول بمصدر اي اطعامه وان خلا عن حرف مصدري على حد ومن اياته يريكم البرق وتسمع بالمعيدي **وتقرا** بفتح الفوقية والرا وبضمها وكسر الرا اي تفشي **على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين وفي هاتين الخصلتين الجمع بين المكارم المالية والدينية ولا ينافي جعل الخير هنا الاطعام واقراء السلام جعل الافضل فيما مر السلامة من اليد واللسان لان وقوعهما كان في وقتين فكان الافضل في كل منهما ما اجيب به ولان المراد بخير ترتيب

ما ذكر التودد والتألف وبافضلية السلامة مما ذكر كثرة الثواب كما مر وان استلزمت السلامة
التودد والتالف **باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه** في ضبط باب وسقوطها مر
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان التيمي عن قتادة هو ابن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة الى سدوس جده الاعلى عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المعجمة الانصاري وعن حسين عطف على شعبة وحسين هو ابن ذكوان المعلم البصري
قال حدثنا قتادة حاصله ان كلا من شعبة وحسين حدث عن قتادة وليست طريق حسين
معلقة بل موصولة فقد رواها ابو نعيم من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن
حسين عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **لا**
يؤمن احدكم في نسخة احد وفي اخرى عبد وفي اخرى الاقتصار على لا يؤمن احدكم اي لا يؤمن
ايمانا كاملا **حتى يحب** بالنصب بان مضمرة بعد حتى وهي جارة لا عاطفة ولا ابتدائية **لاخيه**
اي في الايمان قال تعالى انما المؤمنون اخوة **ما يحب** اي مثل ما يحب اذ عينه محال لانه
يكون في محلين والمراد ما يحب من الخير كما جاء مصرحا في رواية النسائي وذلك من الطاعات
والمباحات والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا وقريب منه قول النووي المحبة الميل الى ما يوافق
المحب والميل اما لما يستلذ بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذ بعقله كمحبة الفضل والجمال او لاحسان
غيره اليه ودفعه المضار عنه قيل كيف يحصل الايمان الكامل بالمحبة المذكورة مع ان له اركانا اخر
واجيب بان ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم كخبر الحج عرفة او هي مستلزمة لها والمراد بالميل هنا
الاختياري دون الطبيعي والقهري ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره
في الحديث اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه او لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه غالبا
باب حب النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان في ضبط باب ما مر وفي نسخة حب الرسول
قال حدثنا ابو الزناد في نسخة اخبرنا ابو الزناد وهو بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني
القرشي عن الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي القرشي قوله الذي في نسخة والذي نفسي بيده
اي بقدرته اذ هو من المتشابه المفوض علمه الى الله او المؤول بما يليق قولان والاول اسلم والثاني احكم
كتاويل اليد بالقدرة ويؤخذ من الحديث جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن ثم مستحلف والمقسم
عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل التفضيل فيه منصوب خبر اكون
وهو بمعنى المفعول ومع كثرته هو خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل **من والده** شامل للاب
والام لان الوالد من له ولد او مقصور على الاب واكتفى بذكره عن الام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد **وولده** ذكرا وانثى ولم يذكر نفسه بل اقتصر على الوالد والولد لكونهما اعز خلق الله على الانسان
وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه وفهم من ذلك بالاولى انه يجب ان يكون احب من غيرهما من

الخلق فذكرهما تنبيه وتمثيل وقد جاء في الرواية الاتية التعميم والمحبة ثلاثة اقسام محبة
اجلال كمحبة الولد للوالدين ومحبة شفقة كالعكس ومحبة استحسان كمحبة النبي صلى الله عليه وسلم
بل المعاني الثلاثة موجودة في محبة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب
لا الطبيعية لانها لا تدخل تحت الاختيار ولا نكلف بها ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع
حبه للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** في نسخة اخبرنا **يعقوب** كنيته ابو يوسف **ابراهيم** هو ابن
كثير الدورقي ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية نسبة الى امه واسمه
اسمعيل بن ابراهيم بن سهل البصري الاسدي اسد خزاعة صهيب بالتصغير هو البناني بضم
الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **عن النبي** في
نسخة قال قال النبي ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من اهله وماله فقوله من اهله وماله بدل قوله في الحديث السابق والاتي من
والده وولده وان اوهم العطف في قوله وحدثنا ادم استواء السندين في الاتي **قال قال**
النبي في نسخة قال قال رسول الله من والده وولده والناس اجمعين فيه عطف العام على الخاص
والظاهر دخول النفس في الناس وسياتي التصريح بذكرها في حديث عبد الله بن هشام **باب**
حلاوة الايمان مراده انها من ثمراته وسقط من نسخة باب حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد
العنزي بفتح العين والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة عبد الوهاب اي ابن عبد
المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة نسبة الى ثقيف **ايوب** اي ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني
بفتح المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد **عن ابي قلابة** بكسر القاف اي عبد الله بن زيد بن عمرو
او عامر عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثلاث مبتدا سوغ الابتداء به مع انه نكرة التنوين لانه
للتعظيم كما في شر اهر ذا ناب او لانه عوض من المضاف اليه اي ثلاث خصال وخبره قوله **من كن فيه وجد**
حلاوة الايمان اي نال حسنه باستلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له **ان**
يكون بدل من ثلاث او خبر مبتدا محذوف واحب لم يقل احب لان افعل التفضيل اذا استعمل بمن افرد
دائما **مما سواهما** عبر بما لا بمن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال العلامة البيضاوي العقلي
وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض
يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان
صلاحه فيه ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقال صلى الله عليه وسلم
بئس الخطيب انت فامره بالافراد لان المعتبر هنا المجموع المركب من المحبتين حتى لا تكفي احداهما وفي
قصة الخطيب المعتبر كل منهما اذ كل من العاصيين مستقل باستلزام الغواية ولان القصد هنا الا
الايجاز وثم الايضاح وهذا جاء في رواية ابي داود ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه لكونه في غير الخطبة
المرء مفعول يحب **لا يحبه الا لله** حال من الفاعل او المفعول او منهما **يعود في الكفر** اي اليه بجعل في

[illegible marginal note] الاستعارة ان تقول ... المعقولات ... لو ارجع ... الاستعارة

بمعنى الى وبتضمين يعود معنى يستقر وذكر الحلاوة مع انهما من صفات الطعم على التشبيه ووجه
الشبه الاستلذاذ او ميل القلب اليه فلما اضافها الى الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بالحلاوة كالعسل فذكر المشبه واضاف اليه ما هو من خواص المشبه به وفي الحديث اشارة الى
التحلي بانواع الفضائل من التعظيم لامر الله بكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ثم الشفقة على
خلق الله باخلاص محبتهم ثم التخلي عن الرذائل بكراهة الكفر وهذا لازم للاول وان اختلفا مفهوما
باب علامة الايمان حب الانصار في ضبط باب ما مر حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة انسا في نسخة انس
بن مالك رضي الله عنه آية الايمان اي علامته حب الانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب
واصحاب واللام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم الذين ابتدوا بالبيعة على اعلاء توحيد الله
وشريعته وهم الاوس والخزرج واستشكل جمع نصير او ناصر على انصار بانه جمع قلة بوزن افعال وهو
لا يكون لما فوق العشرة مع انهم اكثر منها بكثير واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع دون
معارفها وآية النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار صرح بذلك تاكيدا
لاقتضاء المقام ذلك وقابل الايمان بالنفاق لا بالكفر الذي هو ضده لان الكلام في الذين ظاهرهم
الايمان وباطنهم الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي ولا يقتضي الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا
لانه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له نعم يقتضي ان من ابغضهم يكون منافقا وان صدق بقلبه لان
من ابغضهم لكونهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون منافقا باب بالتنوين والسكون
وهو ساقط من نسخة عايذ الله بذال معجمة اي معاذ بالله وهو صحابي ابن عبد الله اي ابن عمرو الخولاني
عبادة بضم العين ابن الصامت اي ابن قيس الانصاري الخزرجي شهد بدرا خصت بالذكر لفضلها على
غيرها والا فقد شهد غيرها ايضا وهي اسم موضع بئر حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر النقبا جمع نقيب وهو
الناظر على القوم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا والمراد نقباء الانصار الذين تقدموا البيعة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة بمنى والواو في وكان وفي وهو هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوق الصفة
بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من
صفاته وممن صرح بهذا المعنى الزمخشري في سورة الحجر في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
او كان شهد الخ اعتراض بين ان وخبرها المتقدم وهو آخر وقائل ذلك يحتمل ان يكون البخاري وان يكون غيره
من الرواة وحوله بالنصب بالظرفية ومحله رفع خبر المبتدا بعده ويقال فيه ايضا حواليه وهو اليه بفتح اللام
اي يحيطون به عصابة بكسر العين ما بين العشرة والاربعين لا واحد لها من لفظها وجمعها عصائب
ومادتها العصب وهو الشد لانهم يشد بعضهم بعضا او العصب بمعنى الاحاطة يقال عصبه اذا احاط
به واشار الراوي بذكر ذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد
بدرا وانه احد النقبا بايعوني المبايعة المعاقدة والمعاهدة شبهت بعقود المال لان كلا من المتعاقدين

يعطي

يعطي ما عنده ما عند الآخر فمن عند النبي صلى الله عليه وسلم الثواب والخير الكثير ومن عندهم التزام الطاعة
وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به على ان لا تشركوا اي على التوحيد وقدمه لانه اصل الايمان
واساس الاسلام شيئا عمم به منع الاشراك لانه نكرة في سياق النهي والنهي كالنفي ولا تقتلوا اولادكم
خصهم بالذكر نظرا للغالب من انهم كانوا يقتلون اولادهم خشية الاملاق ولان قتلهم فيه قطيعة رحم
والحاصل ان لفظ الاولاد لا مفهوم له لكونه جرى مجرى الغالب ولكونه لقبا ولا تاتون في نسخة ولا تاتوا
ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم
وارجلكم ذكرت مع انه لا مدخل لها في البهتان لان الجنايات تضاف اليها غالبا ولانه يكنى بها عن الذات والمعنى
لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم ولان البهتان ناشئ عن القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه في معروف فهو ما يحسن وهو ما لم ينه الشارع عنه ويقال هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا
وامرا وقيده بالمعروف تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يامر الا به وفيه التنبيه على انه لا يجوز
طاعة مخلوق في معصية وخص ما ذكر من المناهي بالذكر للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي
نسخة وفى بالتشديد ويقال فيه ايضا اوفى والمعنى فمن ثبت منكم على ما بايع عليه فاجره على الله
فضلا ووعدا بالجنة لا وجوبا فتعبيره بعلى وبالاجر للمبالغة في تحققه وتوهم ومن اصاب من ذلك شيئا اي غير
الشرك ومن للتبعيض فعوقب اي بسببه اصاب والحكمة في عطف جملة عوقب بالفاء وجملة ستره
الله بثم التنفير عن موافقة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجية لاصابة المعصية وان
الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها فهو كفارة له استشكل بان قتل المرتد على ارتداده
لا يكون كفارة واجيب بان الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وحاصل ما ذهب
اليه اكثر الفقهاء ان الحدود في غير الشرك كفارات وقال قوم بالوقف لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان خبر الباب اصح اسنادا وبان خبر الحاكم ورد قبل ان يعلم صلى
الله عليه وسلم بذلك ثم اعلمه الله آخرا به فهو الى الله اي مفوض اليه ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه
بعدله ثم ادخله الجنة وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة لا يعفى عنه
وانه اذا تاب يجب ان يعفى عنه باب بالتنوين والسكون والاضافة الى جملة من الدين الفرار
من الفتن لم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث والمراد ان الفرار شعبة من شعب الايمان المعبر
عنه بالدين اذ الفرار ليس بدين حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب الحارثي ابي صعصعة
اسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو الانصاري عن ابي سعيد اسمه سعد ابن مالك بن سنان
الخزرجي الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلا او بطن من الانصار يوشك بكسر
الباء وكسر المعجمة وحكي فتحها في لغية اي يقرب خير مال المسلم غنما برفع خير اسم يكون ونصب غنما خبرها وفي نسخة
بالعكس وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر بجعل اسم يكون ضمير الشان يتبع بتشديد الفوقية من اتبع
ويجوز تخفيفها مسكنة من تبع بكسر الموحدة شعف الجبال بمعجمة فمهملة واعلم على الاطلاق والحديث دليل على الحاشق

رى

متنوحتين جمع شعفة بالفتح اي روسها ومواقع القطر اي مواضع المطر والمراد بطون الاودية والصحاري
وخص المواضع المذكورة لما فيهما من الخلوة والسلامة من الكدر وخص الغنم لما فيها من السكينة والبركة
وقد رعاها الانبياء يفر بدينه اي يهرب بسببه معه وجملة يفر حال من فاعل يتبع او من المسلم في قوله
مال المسلم وجاز من المضاف اليه لان المال لشدة ملابسته لصاحبه كانه هو او جزء منه من الفتن اي
من اجلها لا من اجل غرض دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة
عينا او كفاية بحسب الامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الخلطة لتعلمه وتعليمه
وعبادته وادبه وغير ذلك واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة فبالخلطة والعزلة كما قال النووي تجب
العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة وتجب الخلطة على من عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وعلى
من جهل الحق ليتعلمه باب ساقط من نسخة قول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر على ثبوت باب
مضافا وبالرفع على سقوطه او ثبوته ساكنا خبر مبتدا محذوف اي هذا قول النبي اي ذكر قوله انا اعلمكم
بالله مقول القول وفي نسخة بدل اعلمكم اعرفكم والفرق بينهما عند كثير ان العلم هو الادراك الكلي
والمعرفة هي الادراك الجزئي وان المعرفة بفتح الهمزة عطف على قول النبي فعل القلب فيه ان محل العلم
الحادث القلب وهو ما دل عليه السمع وان جاز عند اهل السنة ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد كسبت
قلوبكم اي عزمت عليه ففيه المواخذة بما يستقر من فعل القلب بخلاف ما لا يستقر وعليه حمل خبر ان
الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف اكثر من
التشديد ابن الفرج السلمي قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبدة بسكون الباء هو لقبه واسمه عبد الرحمن
بن سليمان الكوفي بما وفي نسخة ما يطيقون اي الدوام عليه كهيئتك اي كحالتك وليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين اي ليست هيئتنا كهيئتك او لسنا كمثلك
اي كذاتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومرادهم بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من
العبادة والرغبة في الخير كانهم يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك انت مواظب على الاعمال
فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم لله كما ذكره بعد قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قيل معنى الغفران له مع انه معصوم غفران الذنب الذي قبل النبوة او ترك الاولى او
نسب اليه ذنب قومه قال العلامة البرماوي وكلها ضعيفة والصواب ان معنى الغفران للانبياء الاحالة
بينهم وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر الستر فالستر اما بين العبد والذنب او بين الذنب
وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبالامم الثاني فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع فيهما حكاية عن الحال
الواقعة واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي نسخة فغضب حتى عرف بلفظ الماضي فيهما ويعرف على
الاول منصوب بان مضمرة بعد حتى ويجوز رفعه عطفا على يغضب ومعنى الغضب السخط ثم يقول يجوز رفعه
ونصبه ايضا ان عطف على يعرف فان عطف على يغضب تعين رفعه ان اتقاكم واعلمكم بالله انا واشار بالاول
الى كماله صلى الله عليه وسلم في القوة العملية وبالثاني الى كماله صلى الله عليه وسلم في القوة العلمية والتقوى ثلاث

مراتب

مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخاصة
والعلم بالله اما بصفاته وهو المسمى باصول الدين او باحكامه وهو فروع الدين او بكلامه وهو علم القران
وما يتعلق به او بافعاله وهو العلم بحقائق اشياء العالم ولما جمع صلى الله عليه وسلم انواع التقوى
واقسام العلوم كان اتقى واعلم على الاطلاق والحديث دليل على الشق الاول من الترجمة والاية دليل
على الشق الثاني منها مع ابهام تلك فكثيرا ما يذكر البخاري ترجمة ولم يذكر حديثا او يذكر حديثا لا يطابقها
لما قيل انه ذكر تراجم ليذكر فيها احاديث فكان يذكر شيئا فشيئا فمات قبل ان يذكر الكل او انه قصد بذلك
بيان انه لم يثبت عنده حديث يدل عليه بشرطه قال النووي وفي الحديث ان الاولى في العبادة
القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الصالح لا ينبغي له ان يترك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه
وانه يذكر فضله اذا دعت الحاجة الى ذكره لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من اشاعتها زوالها وجواز
الغضب عند رد امر الشارع وان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة في طاعة الله تعالى والازدياد من
انواع الخير باب ساقط من نسخة من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار بالجر على ثبوت
باب مضافا وبالرفع على سقوطه او ثبوته ساكنا خبر مبتدا محذوف اي هذا من الايمان كما في نسخة
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبموحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم الازدي
عن انس وفي نسخة عن انس بن مالك ثلاث اي ثلاث خصال من كان الى اخره بدل من ثلاث او خبر
مبتدا محذوف ولا بد في الجمل الثلاث من تقدير محذوف اي محبة من كان ومحبة من احب وكراهة من
كره وقدم الحديث انفا وان اختلف بعض الفاظه فيهما لكن رواه السابق عن انس غير رواة هذا عنه باب
ساقط من نسخة تفاضل اهل الايمان في الاعمال في اعرابه ما مر في سابقه حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني عن عمرو بن يحيى اي ابن عمارة يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها
يقول الله تعالى وفي نسخة يقول الله عز وجل اي للملائكة اخرجوا بقطع الهمزة وفي نسخة اخرجوا من النار
مثقال حبة اي مقدارها زائدا على اصل التوحيد والحبة بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها
ويجمع ايضا على حبات وحبوب وحبان من خردل صفة لحبة وهو نبات معروف شبه به
الشيء القليل البالغ في القلة والمراد القدر الذي لا يكون مومنا باقل منه من ايمان صفة لمثقال
وتنوينه للتقليل باعتبار الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به لا كاف وفي
نسخة من الايمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن
حقيقة لان الايمان ليس بجسم بل عرض فلا يوزن والحقيقة فيوزن الايمان كما صرح به في خبر وكان في
قلبه من الخير ما يزن برة بناء على ان الاعراض تجسم فتوزن قد اسودوا اي صاروا اسودا من تاثير
النار فيلقون بالبناء للمفعول الحيا بالقصر المطر او الحياة هو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك
اي في ايهما الرواية وفي نسخة يشك وجملة شك اعتراض الحبة بكسر الحاء بزر العشب ويجمع على حب كقربة
وقرب في جانب السيل قيل اذا القوا فيه هذه الحبة وجرى عليها السيل نبتت في يوم وليلة بخلاف

سائر الحبوب صفرا ذكر هذا اللون لانه يسر الناظرين ولهذا كان سيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر
ملتوية اي منعطفة لان ذلك ايضا يزيد الريحان حسنا باهتزازه وتميله فمن في قلبه مثقال حبة
من ايمان يخرج نضرا حسنا منبسطا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل فوجه التشبيه متعدد
لان التشبيه وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن ووصفها ملتوية حالان متداخلتان
او مترادفتان قال وهيب اي ابن خالد العجلان الباهلي حدثنا عمرو وهو ابن يحيى المازني السابق
الحياة بالجر على الحكاية اي لم يشك كما شك مالك وقال اي وهيب بدل من ايمان من خير وهذا التعليق
وصله البخاري في الرقاق فرواه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو الى آخر سنده هنا وفي الحديث
الرد على المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان معصية وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد اهل الكبائر في النار
حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
عن صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري عن ابن شهاب هو الزهري عن ابي امامة هو بضم الهمزة اسعد
ابن سهل وزاد في نسخة ابن حنيف رأيت من الرؤيا الحلمية ويحتمل انه من الرؤية البصرية او العلمية
فعلى الثاني يكون يعرضون علي اي يظهرون لي حالا وعلى الآخرين يكون مفعولا ثانيا قمص
بضم القاف مع ضم الميم وسكونها الثدي بضم المثلثة وكسرها مع كسر الدال فيهما وتشديد الياء جمع
ثدي بفتح المثلثة وسكون الدال ما دون ذلك اي لم يبلغ الى الثدي لقصره فما اولته ذلك
التاويل لغة تفسير الشيء بما يؤول اليه والمراد هنا تعبير الرؤيا واما التاويل في اصطلاح الاصوليين
فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصيره راجحا الدين بالنصب مفعول ثان لاولت مقدرا و
يجوز رفعه مشاكلة للمبتدأ ووجه تاويل القميص بالدين ان القميص يستر العورة والدين يستر
من النار ومن كل مكروه ولا يلزم من ذلك افضلية عمر على ابي بكر لانه لم يحصر في عمر ولو حصر فالثابت
افضلية ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي الحديث كما قال النووي فوائد ان العمل من الايمان
وان الايمان والدين بمعنى وتفاضل اهل الايمان وعظم فضل عمر وتعبير الرؤيا وسؤال العالم
بها عنها وثناء العالم على بعض اصحابه حيث لا يخشى فتنته باعجاب ونحوه بل ليعلم منزلته فيعاملكم
بمقتضاها ويقتدى به ويتخلق باخلاقه باب الحياء من الايمان باضافة باب وتنوينه
وسكونه اخبرنا في نسخة حدثنا مالك في نسخة مالك بن انس عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر
بن الخطاب يعظ اخاه اي في الدين او النسب والوعظ التذكير بالعواقب والنصح وقيل التخويف والانذار
وقيل التذكير بالخير فيما يرق به القلب في الحياء اي في شانه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه وهو امر قل استعمال ماضيه
ومن القليل قراءة ما ودعك بالتخفيف وقول الشاعر ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الوعد
حتى ودعه فان الحياء من الايمان اذ به يكف عن المناهي وتقدم مع تعريف الحياء انه من الايمان بلفظ
والحياء شعبة من الايمان لكن ذكره ثم بالتبعية وهنا بالقصد باب فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة

واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم في باب ما مر قبله عبد الله بن محمد زاد في نسخة المسندي بفتح النون
وتقدم ابو روح بفتح الراء وسكون الواو والحرمي اسم ابي روح لا نسبة الى الحرم كما توهم واقد بن محمد
بالقاف وفي نسخة يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر امرت بالبناء للمفعول ان اي بان اقاتل الناس اي المشركين
لخبر النسائي امرت ان اقاتل المشركين والمراد بهم من لا امان له فالحديث من العام المخصوص وان
محمدا رسول الله التصديق به يتضمن التصديق بكل ما جاء به حتى لو كذب به في شيء منه كفر
وقوتل ويقيموا الصلوة اقامتها تعديل اركانها او ادامتها ويؤتوا الزكوة لا تختص المقاتلة بترك
الصلوة والزكوة بل سائر الواجبات كذلك فالاقتصار عليهما تعظيما لشانهما او لان العبادة
اما بدنية او مالية فاشار الى الاول بالصلوة والى الثاني بالزكوة ولا ينافي ذلك كون العبادة
قد تكون مركبة من البدنية والمالية كالحج لان القضية مانعة خلو فاذا فعلوا ذلك المراد
بالفعل ما يشمل القول عصموا اي حفظوا او حقنوا دماءهم جمع دم واصله دمو كجمل وجمال
الا بحق الاسلام استثناء مفرغ لتضمن عصم معنى النفي اي لا يهدر الله دماءهم واموالهم بعد
عصمتها بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام كقتل نفس وترك صلوة
واضافة حق الى الاسلام بمعنى اللام او في او من وحسابهم على الله اي يجب وقوعه لا انه يجب
على الله اذ لا يجب على الله شيء كما زعمه المعتزلة والمراد ان سرائرهم على الله واما نحن فنحكم بالظواهر
اي بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم باب من قال ان الايمان هو العمل المراد بالعمل ما يشمل
القول وعمل القلب وغيره فيطابق ما اورده من الآيات والاحاديث برد كل الى ما يدل عليه
تعالى في نسخة عز وجل اورثتموها ليس المراد الارث المعروف وهو انتقال الحق بموت المورث لوارثه
لامتناع حقيقته على الله تعالى بل اما ان المورث هو الكافر بمعنى انه لولا كفره لكان له نصيب من الجنة
فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المؤمن او انه الله تعالى فالارث مجاز عن الاعطاء
مجازا على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالميراث بما كنتم تعملون قال المفسرون اي تؤمنون وما
مصدرية او موصولة اي بعملكم او بالذي كنتم تعملونه ولا ينافي الاية حديث لن يدخل احدكم الجنة
بعمله لان الباء في الاية وفي الحديث للسبب الحقيقي او لان المثبت في الاية دخول الجنة بالعمل المقبول
والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة الله تعالى او المراد بالمثبت
في الاية دخول درجات الجنة بالاعمال وبالمنفي في الحديث دخول نفس الجنة بها وانما هو بفضل الله عدة
بكسر العين وتشديد الدال اي عدد قل او كثر تعالى في نسخة عز وجل عن قول لا اله الا الله في نسخة عن
لا اله الا الله وهو في كل لا اله الا الله منهما تفسير لقوله عما كانوا يعملون فنعمر عما كانوا يعملون على التوحيد
قال النووي الظاهر انه لا يقصر عليه بل يعم كل الاعمال التي يتعلق بها التكليف ولا ينافي الاية قوله تعالى لا يسأل
عن ذنبه انس ولا جان لان ذلك اما باعتبار محلين لان للقيامة مواقف وازمنة متعددة او لان
المعنى في الثاني لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ او لا يسأل عن ذنبه غيره من الانس والجان كما قاله

للمفعول صح
المسبب العادي صح
ل

ولا تزر وازرة وزر اخرى **لمثل هذا** اي مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافرون
والمؤمنون ومعناه في المؤمنين طلب الدوام او الازدياد ففي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز حدثنا احمد بن
يونس اليربوعي التميمي ابن المسيب بفتح التحتية اشهر من كسرها وكان يكره فتحها ويقول سيب الله من
سيبني **سئل** ابهم السائل وهو ابو ذر كما ذكره في العتق **اي الاعمال افضل** اي اكثر ثوابا عند الله **ايمان**
بالله خبر مبتدا محذوف اي افضل مثل ذلك في بقية الاقسام **الجهاد في سبيل الله** اي القتال ٢ ويأتي ح
لاعلاء كلمة الله **مبرور** اي مقبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقيل ما لا
ريا فيه وقيل ما لا اثم فيه وقيل ما لا يعقبه معصية واصل البر الطاعة يقال بر حجك وبر الله
حجك لازم ومتعد وال في الجهاد للجنس ليوافق تنكير قسيميه او للتعريف لكونه متكررا بخلاف قسيميه
فناسبهما التنكير ووقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج بل العتق وفي حديث
ابن مسعود بدأ بالصلوة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
في الصحيح ولا منافاة اذ اختلاف الاجوبة في ذلك انما كان لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر
الصلوة والزكاة والصيام هنا على انه قد يقال افضل الاشيا كذا ولا يراد انه افضل من جميع الوجوه في
جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وشخص دون شخص واما تقديم الجهاد على الحج مع انه فرض
كفاية والحج فرض عين فللاحتياج اليه اول الاسلام ولانه لا يقع الا فرضا ولان نفعه متعد مع بذل
النفس فيه بخلاف الحج فيهما ولانه لا يبعد في كونه افضل من الحج وقصارى امره ان يكون كابتدا السلام مع
جوابه فانه افضل منه وان كان سنة وجوابه فرضا او لان ثم هنا للترتيب الذكري كما في ثم كان من الذين امنوا

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل اذا لمجرد
الوقت لا للاستقبال ليوافق قلب المضارع ماضيا في قوله لم يكن والاستسلام الانقياد ظاهرا وجواب
اذا محذوف تقديره لا ينتفع به في الاخرة لقوله **تعالى** في نسخة عز وجل **الاعراب** اهل البدو ولا واحد له
من لفظه قل لم تؤمنوا اي الايمان الشرعي لانه التصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم مع التلفظ بالشهادتين
ركنا كما عليه البخاري وشرطا كما عليه غيره ولكن قولوا اسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا لا بالحقيقة لكونهم
كانوا كذلك وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا لكن عدل الى ما قاله ليفيد
التصريح بتكذيب دعواهم انهم امنوا وفي الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان
اقرار باللسان فقط ويكفي في الرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع اظهارهم الشهادتين **فاذا كان**
اي الاسلام **على الحقيقة فهو على** اي وارد على **قوله جل ذكره** الى اخر الايتين فالمراد بالاسلام فيهما
الاسلام الحقيقي المشتمل على التصديق والتلفظ بالشهادتين لا الانقياد ظاهرا واحتج البخاري بهما
على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وان الاسلام الحقيقي والايمان ما صدقهما واحد لان الايمان عبارة البعض لما كان مقبولا خ
لو كان غير الاسلام لكان مقبولا للاية الثانية فتعين ان يكون ما صدقا به لان الايمان هو الدين والدين
هو الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام بمعنى انه صادق به **ابن ابي وقاص** بتشديد القاف من
الوقص

الوقص وهو الكسر واسم ابي وقاص مالك **عن سعد** هو ابن ابي وقاص **رهطا** هو من الرجال ما دون
العشرة وقيل ما دون الاربعين وجمعه ارهط وارهاط **رجلا** اسمه جعيل بالتصغير ابن سراقة **هو اعجبهم**
اي افضلهم واصلحهم **الي** عندي مالك عن فلان اي اي شي حصل لك حتى اعرضت به عنه فلا تعطيه وفلان
كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام **لاراه** بفتح الهمزة
اي اعلمه وبضمها اي اظنه وان عبر بالعلم في قوله ما اعلم منه اذ العلم ياتي بمعنى الظن كما في قوله تعالى فان علمتموهن
مؤمنات **او مسلما** باسكان الواو على الاضراب عن جزم سعد بانه مؤمن اذ الايمان يتعلق بالباطن
وهو القلب والباطن لا يعلمه الا الله تعالى وليس فيه الحكم بانه غير مؤمن على ما زعمه بعضهم اذ ليس فيه انكار
انه مؤمن بل النهي عن القطع بايمانه لعدم مقتضي القطع بل فيه اشارة الى كونه مؤمنا بقوله لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه وعليه فمطابقة الحديث للترجمة انما هو باطلاق لفظ الاسلام في مقابلة
الحقيقي من غير تعرض لحال الشخص والانكار على سعد انما هو على جزمه كما مر فسقط ما قيل ان الحديث ليس
مطابقا للترجمة وان رده صلى الله عليه وسلم على سعد لا فائدة له فعدت لمقالتي اي رجعت لقولي
وغيره احب جملة حالية خشية مفعول له لقوله اعطي **يكبه** مفعول له بضم الكاف اي يلقيه منكوسا
وهو من النوادر ان يكون الرباعي بهمزة لازما والثلاثي بدونها متعديا والمعنى اني اتالف قلب الرجل
بالاعطا لضعف ايمانه مخافة كفره اذا لم يعط بخلاف من قوي ايمانه وهذا كناية لان الكب في النار للكفر
لازم للكفر مساو له لا مجاز من اطلاق اللازم على الملزوم لان المشروط فيه امتناع اجتماع معنى الحقيقه
والمجاز بخلاف الكنايه وهنا ليس كذلك اذ لا امتناع في اجتماع الكفر والكب كما سلم وفي الحديث كما قال
النووي جواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم تؤد الى مفسدة والامر بالتثبت
وترك القطع بما لم يعلم القطع به وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وان
المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة بالمصلحة وانه ينبغي له ان يعتذر للشافع ويبين له
العذر في رد شفاعته وانه لا يقطع بالجنة لاحد على التعيين الا من ثبت فيه كالعشرة وان الاقرار
باللسان لا ينفع الا باعتقاد القلب **ورواه** في نسخة رواه والمعنى ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا
بيان ح في رواية الحديث عن الزهري ولقول البخاري مثل هذا كما قال النووي ثلاث فوائد كثرة طرقه ومعرفة
رواته ليتتبع رواياتهم من يريد جمع الطرق او نحو ذلك ودفع توهم انه لم يروه غير المذكور في الاسناد **وابن**
اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم **باب افشا السلام من الاسلام** لفظ افشا
ساقط من نسخة وعليها فالسلام مرفوع بالابتداء او افشا السلام اذاعته ونشره **وقال عمار**
كنيته ابو اليقظان ابن ياسر بن عامر احد السابقين ثلاث اي ثلاث خصال او خصال ثلاث **فقد**
جمع الايمان اي حازه كما له ولفظ فقد ساقط من نسخة الانصاف اي العدل من نفسك بان لا تترك
عليك حقا الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته بذل السلام اي الابتدا به كان يقول سلام
عليكم وكسلام من السلامة كان المسلم يقول انت سالم مني وانا سالم منك واما السلام اسم الله تعالى

فمعناه ذو السلامة مما يلحق الخلق من نقص والسلام في قوله عليه الصلوة والسلام بمعنى التسليم وسميت
الجنة دار السلام لسلامة من بها من الافات للعالم بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه
والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وجمع كلمات الثلاث الخير كله لانك بالاولى ٢ عمار فيه
تبلغ الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس وبالثانية تحصل مكارم الاخلاق
واستيلاف النفوس وبالثالثة تحصل غاية الكرم قال تعالى ويوثرون على انفسهم ولان خصال
الخير المتضمن للايمان اما مالية وهي المشار اليها بالثالثة او بدنية وهي اما مع الله تعظيما
لامره وهي المشار اليها بالاولى او مع الناس وهي المشار اليها بالثانية والانفاق شامل لما
على العيال والاضياف وكل نفقة في طاعة الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف وسكون
التاء وكنيته ابو رجاء بن سعيد بن جميل البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة نسبة الى قرية من
قرى بلخ عن ابي الخير اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة ان رجلا هو ابو ذر اي الاسلام اي اي خصاله
تطعم اي ان تطعم وسبق الحديث وما فيه وانما اعاده كعادته باعتبار ما اشتمل عليه فان قلت
لم لم يكتف بجواب واحد وان يقول ثم او هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام قلت لعل
عمرو بن خالد الراوي ثم ذكره في معرض بيان ان الاطعام من الاسلام وقتيبة ذكره هنا في معرض
ان السلام منه فميزهما البخاري بذكرهما في موضعين بترجمتين **باب كفران العشير وكفر**
بعد كفر باضافة باب وجر كفر عطفا على كفران او رفعه كما في نسخة عطفا على باب وفي نسخة
وكفر دون كفر اشار بذلك الى تفاوت الكفر بمعنى ان كفرا ادون من كفر والكفر المطلق هو الكفر بالله ن
وما بعده ادون منه كما ان نحو اخذ اموال الناس بالباطل ادون من قتل النفس بغير حق والكفر
من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر الحق وقيل للزارع كافر لانه يستر
البذر وقد يطلق الكفر على البراءة كقوله تعالى حكاية عن ابليس اني كفرت بما اشركتموني اي برئت منه
والكفر بالله كما قال الازهري اربعة انواع كفر انكار بان يكفر بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه
ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وبلعام وكفر عناد بان يعترف بقلبه ويقر بلسانه ولا يتلفظ بالتوحيد
ككفر ابي طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر المنافق والعشير الزوج سمي عشيرا بمعنى
معاشر والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة فيه اي في الباب عن ابي سعيد في نسخة فيه ابو سعيد
والمراد ان في الباب رواية ابي سعيد الخدري كما رواه البخاري في الحيض وغيره **كثيرا** ساقط من نسخة
وفائدة اثباته بيان تعدد رواية ابي سعيد بذلك **زيد بن اسلم** كنيته ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
قال قال النبي في نسخة عن النبي **اريت** بالبنا للمفعول من الروية البصرية فاذا اكثر اهلها النساء
في نسخة فرايت اكثر وفي اخرى ورايت اكثر فاكثر والنسا على النسخة الاولى مرفوعان على الابتدا والخبر
على الاخيرتين منصوبان على انهما مفعولان لرايت **يكفرن** جملة استينافية اي يكفرن وهي
في الحقيقة جواب امراة قالت يا رسول الله لم كن اهل النار وفي نسخة بكفرهن بباء السببية متعلقة
١٢ اكثر

باكثر العشير

باكثر **العشير** اي الزوج كما مر وخص كفره من بين سائر الذنوب لخبر لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه
الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليه الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة وعدي الكفر
بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قاله الكرماني وغيره **ويكفرن**
الاحسان اي ولو مع غير العشير فهذه الجملة اعم مما قبلها وقيل ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه فالجملة
كالبيان لما قبلها **لو احسنت** في نسخة ان احسنت فلو بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها
الاصلي من انها حرف امتناع لامتناع او هي من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون
الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والخطاب في احسنت عام لكل
من يتاتى ان يكون مخاطبا فهو مجاز كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون **الدهر** نصب على الظرفية ومعناه
الابد والمراد هنا دهر الرجل اي عمره او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن **شيئا** تنوينه
للتحقير او للتقليل اولهما **قط** بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق
ما مضى وفي الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم فيما قاله اذا
لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وانه كبيرة عند من يعرفها بما توعد عليه
وان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان النار مخلوقة الان وان الايمان
يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ووجه مناسبة هذا الحديث للابواب قبله المتعلقة
بالايمان ان الكفر ضد الايمان فالمناسبة بينهما من جهة التضاد **باب** ساقط من نسخة **المعاصي**
من امر الجاهلية مبتدا وخبر والمعاصي جمع معصية وهي ترك واجب او فعل حرام كبيرة كانت او صغيرة
والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بها لكثرة الجهالة فيه **ولا يكفر** بفتح التحتية وسكون الكاف
وبضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي خلافا لقول الخوارج انه بالكبيرة
يكفر ولقول المعتزلة انه بها بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر والمراد بارتكابها فعلها لا اعتقاد حلها
اذ اعتقاد ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر وجملة ولا يكفر عطف على الجملة قبلها فهي داخلة في الترجمة
جاهلية اي شيء من اخلاق الجاهلية وقول الله تعالى في نسخة وقال الله وفي اخرى بدل تعالى عز وجل وفي استدل لا له
بالحديث والاية على شقي الترجمة لف ونشر مرتب ووجه الاستدلال ان نفي الغفران على الكفر كونه يستلز مه
عند نا عن واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وفي نسخة عن واصل بدون
ذكر الاحدب وفي اخرى عن واصل هو الاحدب عن المعرور بعين وراءين مهملات وفي نسخة عن المعرور
بن سويد ابا ذر اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وحكي فتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفاري
بالربذة بفتح الموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة **حلة** بضم المهملة ازار
ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وسميا بذلك لان كلا منهما يحل على الاخر فسالته عن ذلك اي عن
سبب تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان تكون ثياب الغلام دون ثياب

سيدي سابيت بموحدتين اي شاتمت او شتمت رجلا هو بلال بن حمامة المؤذن فعيرته بامه
اي نسبته الى العار بها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء وكل منهما بمعنى سابيته فهو تفسير له
ولهذا عطف عليه بالفاء التفسيرية كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وفي رواية انه لما
شكاه بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال احسب انه
بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ عليه بلال
بقدمه اعيرته بامه الهمزة فيه للانكار التوبيخي اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم خولكم
بفتح المعجمة والواو جمع خائل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم من التخويل وهو التمليك
وقيل الخول الخدم وسمي به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها واخوانكم خولكم برفعهما الاول
بانه خبر مبتدا محذوف بدليل رواية هم اخوانكم والثاني بانه نعت لاخوانكم او خبر مبتدا محذوف
وبنصبهما الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت له قيل القصد الاخبار عن الخول
بالاخوة لا العكس واجيب بانه عكس للاهتمام بشان الاخوان او لحصر الخول في الاخوان لان
تقديم الخبر يفيد الحصر اي ليسوا الا اخوانا جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي
وانتم مالكون لهم وقادرون عليهم فليطعمه بضم التحتية مما ياكل لم يقل مما يطعم لدفع توهم ان المراد
بالطعم الذوق وليس مرادا قطعا وليلبسه بضم التحتية مما يلبس بفتحها والامر فيه وفيما قبله
للاستحباب عند الاكثر ولا تكلفوهم نهي تحريم ما يغلبهم اي ما تعجز قدرتهم عنه لعظمه او صعوبته
فان كلفتموهم اي ما يغلبهم فاعينوهم اي بغيرهم وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم
وتعييرهم باصولهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وبمن في معناهم من اجير وخادم ودابة
وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب
ساقط من نسخة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما جمع في اقتتلوا
رعاية لاحاد الطائفتين وثنى في بينهما رعاية للفظ الطائفة فسماهم مؤمنين اي فلم يخرج صاحب
الكبيرة عن كونه مؤمنا عبد الرحمن بن المبارك اي ابن عبد الله العيشي بفتح المهملة وسكون
التحتية وبالشين المعجمة حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي يونس اي ابن عبيد بن دينار لهذا
الرجل هو علي ابن ابي طالب وقيل عثمان رض ابو بكرة هو نفيع بالتصغير ابن الحارث قلت في نسخة
فقلت انصر اي اريد مكانا انصر فيه هذا الرجل فالقاتل والمقتول في النار اي يستحقانها فلا
يستلزم خلودهما فيها على ما زعمه المعتزلة بل ولا دخولها لجواز العفو ثم هذا حيث لا تاويل سائغ
فان كان كما في اجتهاد الصحابة فلا يستحقانها اذ القاتل والمقتول منهم انما ارتكب ذلك عن اجتهاد
المصيب له اجران والمخطي له اجر فقلت في نسخة قلت هذا القاتل اي فما حال هذا القاتل في انه
يستحق النار فما بال المقتول اي كيف يستحقها وهو مظلوم كان حريصا على قتل صاحبه فيه دليل
على ان من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه عليها كان اثما بمعصية فان فعل ما عزم عليه كان

معصية

معصية ثانية فلا ينافي ذلك خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم
وخبر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه لان المراد بها ما من يفكر ولم يحرص به باب
ظلم دون ظلم دون بمعنى ادنى اي بعض الظلم ادنى من بعض منه او بمعنى غير اي هو انواع
قال وحدثني في نسخة قال ح وحدثني بزيادة حا قال شيخنا حافظ عصره فان كانت من
المصنف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت من بعض الرواة فيحتمل ان تكون
مهملة كذلك وان تكون معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري حدثني بشر
في نسخة بشر بن خالد ابو محمد العسكري محمد في نسخة محمد بن جعفر عن سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي لما نزلت في نسخة قال لما
نزلت ولم يلبسوا بكسر الموحدة ماضيها لبس بفتحها عكس لبس الثوب يلبسه والمصدر من الاول لبس بفتح
اللام ومن الثاني لبس بضمها والمعنى هنا لم يخلطوا والمراد لم يرتدوا اولم ينافقوا بقرينة قوله بظلم
بحمل تنوينه للتعظيم وفهمت الصحابة من وقوع النكرة في سياق النفي ان المراد الظلم بمعنى مجاوزة الحد
كما اشار اليه بقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم وفي نسخة لم يظلم نفسه وفي اخرى
النبي بدل رسول الله ولما فهمت الصحابة ذلك وشق عليهم بين الله تعالى ان المراد به خاص وهو الشرك حيث
قال ان الشرك لظلم عظيم وافاد قوله تعالى في الاية اولئك لهم الامن وهم مهتدون ان من لبس ايمانه بظلم لا يكون
امنا ولا مهتديا وهو ما فهمه الصحابة لا يقال ان العاصي قد يعذب فكيف يكون امنا مهتديا لانا نقول
انه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان درجات الظلم
تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق
النفي تعم باب ساقط من نسخة علامة المنافق في نسخة علامات المنافق بالجمع والنفاق لغة مخالفة
الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فنفاق العمل وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق
من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها من باب خادع وسافر سليمان ابو الربيع هو ابن داود الزهراني
اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن ابيه هو مالك جد امام الائمة مالك اية المنافق اي علامته ولذلك قيل
لاية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام والخبر عن اية بثلاث وان لم يطابقها افرادا وجمعا باعتبار
ارادة الجنس اي ان كل واحدة منها اية او ان مجموع الثلاث هو الاية اذا حدث الى اخر الخصال الثلاث كل منها
خبر بعد خبر او بدل من ثلاث والثانية منها اخص من الاولى ونبه بذكر الثلاث على ما عداها لان الدين
منحصر في ثلاث القول والنية والفعل فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد النية بالخلف اذ الخلف
انما يقدح اذا كان عازما عليه وعلى فساد الفعل بالخيانة فلا ينافي ذلك الحديث الاتي بلفظ اربع من كن
فيه حيث ذكر فيه واذا عاهد غدر وابدل قوله اذا وعد خلف باذا خاصم فجر اذ الغدر خيانة والفجور لازمها ثم
هذه الخصال قد توجد في مسلم فتسمية مرتكبها منافقا تشبيه له به او المراد بالنفاق فيه نفاق العمل لا الكفر
او المراد بالمنافق من غلبت هذه الخصال عليه واستخف بها اذ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة سفيان

هو ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم
مسروق هو ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني خالصًا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها
او شديد الشبه بالمنافقين خصلة اي خلة بفتح اولهما عاهد اي حالف غدر اي ترك الوفا
بالعهد فجر اي مال عن الحق وقال الباطل تابعه اي سفيان والمتابعة هنا مقيدة حيث قال عن الاعمش
وناقصة حيث ذكرها من وسط الاسناد ولا من اوله ولما ذكر البخاري كتاب الايمان المشتمل على ابواب
عقب ذلك بذكر علاماته فقال باب ساقط من نسخة قيام ليلة القدر من الايمان
مبتدا وخبره سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال في تلك
السنة وقيل لعظم قدرها او لان لمن اتى فيها بالطاعة قدرًا او لان للطاعة فيها قدرًا زايدًا على غيرها
قال النووي واختلف في وقتها فقيل تنتقل في السنة وبذلك يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلا
اوقاتها وقيل انما تنتقل في العشر الاخير من رمضان وقيل في كله وقيل معينة لا تنتقل في السنة
كلها وقيل في رمضان وقيل في العشر الاوسط والاخير وقيل في الاخير فقط وقيل في اوتاره وقيل
في اشفاعه وقيل غير ذلك ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وشذ قوم
فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا رجلان فيها فرفعت وهذا غلط لانه عقبه بقوله
التمسوها في السبع او التسع فالمراد برفعها رفع العلم بها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
الى اخر الدهر يراها ويتحققها من شا الله تعالى في رمضان كل سنة من يقم ليلة القدر اي يطع
الله تعالى فيها قيل ويكفي في ذلك ما يسمى قيامًا حتى ان من ادى العشا فقد قام لكن الظاهر من الحديث
عرفا كما قال الكرماني انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام جميعها او اكثرها ونصب ليلة القدر بانه مفعول
به لا فيه اذ المعنى من يحيي ليلة القدر ويجوز نصبه بانه مفعول فيه بمعنى من يطع الله فيها وانما
عبر بالمضارع في الشرط في قيامها وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الاتيين لان قيام
رمضان وصيامه متحققان بخلاف قيام ليلة القدر ايمانًا اي تصديقًا بانه حق وطاعة واحتسابًا
اي لوجهه تعالى لا رياء ونصبهما على المفعول له او التمييز او الحال بتاويل المصدر باسم المفعول وعليه فهما
حالان متداخلان او مترادفان غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صغاير ذنوبه كما في نظايره من غفران
الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت الكباير والنكتة في وقوع الجزا ماضيًا مع
انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلًا من الله على عباده وفي الحديث دلالة على جعل الاعمال ايمانًا لانه
كما جعل القيام من الايمان ومن ذنبه بيان لما تقدم باب ساقط من نسخة الجهاد من الايمان
مبتدا وخبر حرمي بن حفص هو ابن عمر العتكي بفتح المهملة والفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد عبد
الواحد هو ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس المصري عمارة بضم المهملة ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي نسبة الى بني ضبة ابو زرعة بن عمرو اي ابن جرير البجلي واسم ابي زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو
او عبد الله انتدب بنون ساكنة وفوقية مفتوحة ودال مهملة اي اجاب لما ندب اي طلب منه الله
في نسخة الله عز وجل في سبيله اي سبيل الله قيل او سبيل من خرج الا ايمان بي في نسخة الا الايمان بي

وفي التفات من الغيبة الى التكلم او تصديق في نسخة وتصديق فاو بمعنى الواو اذ لا بد من الايمان
بالله والتصديق برسله ان ارجعه بفتح الهمزة اي بان ارجعه من الرجع لا من الرجوع اذ الفعل من الرجع
متعد كما هنا ومن الرجوع لازم نال اي اصاب وجا بلفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى من اجر اي فقط
ان لم يغنموا او غنيمة اي ان غنموا ولا ينافي ذلك اجتماع الامرين بجعل القضية مانعة خلو على ان ابا داود
عطف على ذلك بالواو لا باو او ادخله الجنة عطف على ارجعه اي ان المجاهد ينال خيرًا بكل حال لانه
اما ان يرجع سالمًا باجر وبغنيمة او بهما او يستشهد فيدخل الجنة والمعنى في وعد بدخول الشهيد الجنة مع
ان كل من المؤمنين يدخلها ان دخولها انما عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون او ان المراد دخوله
مع السابقين والمقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب بل تكفرها الشهادة ولولا هي الامتناعية اي
امتنع عدم القعود لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه
لضيق حالهم خلف سرية بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد سرية وهي القطعة من الجيش اي
لا اتخلف عنها بل اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولوددت عطف على ما قعدت فكل منهما جواب
لولا واللام داخلة على الثاني محذوفة من الاول وكل من ذكرها وعدمه جايز لكن الاكثر ذكرها او
هي لام قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى الخ بضم الهمزة في كلها
ذكر من اقتل واحيا في نسخة ان اقتل وفي اخرى فاقتل وختم بالقتل مع ان القرار الحياة لان المراد
الشهادة فختم الحال عليها او لان الاحيا للجزا معلوم فلا حاجة الى ودادته وثم للتراخي في الرتبة احسن
من جعلها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس الاعلى وفي الحديث
كما قال النووي فضل الجهاد والشهادة والحث على حسن النية وشدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته
واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان في الخير وددت وتقديم اهم المصلحتين وان الجهاد
فرض كفاية وتمني الشهادة وتمني ما لم يمكن في العادة من الخيرات والسعي في ازالة المكروه والشفقة
على المسلمين باب تطوع قيام رمضان من الايمان في نسخة تطوع شهر رمضان اسمعيل هو ابن
ابي اويس الاصبحي عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف من قام اي بالطاعة اي في لياليه من ذنبه اي
من صغاير ذنوبه كما من نظيره باب ساقط من نسخة صوم رمضان احتسابًا من الايمان
مبتدا وخبر ابن سلام في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا محمد بن فضيل اي
ابن غزوان الضبي من صام رمضان اي فيه بان صامه كله او بعضه عند عجزه ونية الجزا ايمانًا
واحتسابًا الى اخره تقدم بيانه باب الدين يسر المراد بالدين دين الاسلام لانه المتبادر
ويسر ذو يسر ليصح حمله على الدين او سمي الدين يسرًا مبالغة كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه الرحمة
مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقول النبي بالجر عطف على الجملة قبله بتقدير
اضافة باب اليها وبالرفع عطف عليها بدون هذا التقدير او على باب وجره على الرفع محذوف اي وهو
او ثابت احب الدين اي احب خصال الدين لان احب بمعنى محبوب لا بمعنى محب الحنيفية اي الملة المايلة

رمضان ٢
لولاص

عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة والمراد انه لا حرج فيها ولا تضييق بخلاف سائر الاديان فالمراد بالدين
ملة الاسلام كما مرت الاشارة اليه ويحتمل ان تكون اللام للعهد اشارة الى ملة ابرهيم اذ الحنيف عند العرب
من كان على ملة ابرهيم لانه مال عن عبادة الاوثان وانما اخبر عن الدين وهو مذكر بالحنيفية
السمحة وهما مؤنثان لغلبة الاسمية عليها حتى صارا علمين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة
على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت افعل التفضيل يقتضي المشاركة
فيلزم ان يكون كل دين محبوبا اليه تعالى وليس كذلك قلت المراد بالدين الطاعة او دين الاسلام لكن بتقدير
احب خصال الدين كما مر وخصاله كلها محبوبة لله تعالى لكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى
والتعليق المذكور اسنده ابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد وانما علقه هنا لانه ليس على شرطه
عبد السلام بن مطهر هو بضم الميم وفتح الهاء المشددة ابن حسام الازدي عمر بن علي اي ابن
عطاء وعمر ان كان مدلسا لكن لروايته شواهد تعضدها معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة
واسم جده معن ايضا عن سعيد بن ابي سعيد اسم ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها يسر اي ذو يسر كما مر ولن يشاد الدين احد كما في نسخة اي يغالب
بمعنى ان الدين يغلب من غالبه اي لا يتعمق فيه احد ويترك الرفق الا غلبه وعجز وانقطع عن عمله كله
او بعضه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل وقاربوا اي في العبادة والمعنى ان
لم تستطيعوا العمل بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة وكسر الشين من الابشار ويجوز
لغة وصل الهمزة وضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وترك المبشر
به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه بالغدوة بضم الغين وقيل بفتحها ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والروحة بفتح الراء ما بين الزوال وغروب الشمس وقد يقال لما قبل الزوال ايضا الدلجة بضم الدال
المهملة وسكون اللام سير آخر الليل او الليل كله اما الدلجة بالفتح فسير اول الليل واستعار في الحديث
الاوقات الثلاثة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة لانها اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة باب ساقط من نسخة
الصلوة من الايمان مبتدا وخبر وقول الله بالجر والرفع نظير ما مر في الباب قبله تعالى في نسخة عز وجل
يعني صلاتكم بمكة عند البيت اي الحرام متوجهين الى بيت المقدس زهير هو ابن معوية بن حديج
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين الجعفي ابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني عن البراء في نسخة
عن البراء بن عازب اول نصب على الظرفية لا خبر كان اذ خبرها نزل الاتي ما قدم ما مصدرية
المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به فجمعها مدائن بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعها مداين
بلا همز ولها اسماء اخر يثرب وطيبة وطابة والدار وطيبة لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها او قال
الشك من ابي اسحق وكل من الامرين صحيح اذ الجدودة هنا من جهة الام كالخؤولة واطلاق الجد والخال

هنا مجاز

هنا مجاز لان لها نسبا جدا في النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وانه صلى عطف على ان النبي
قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر العابد فيه من الذنوب او يطهر العبادة
فيه من الاصنام ويقال ايضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على
الصفة والاشهر بيت المقدس بالاضافة البيانية كمسجد الجامع او سبعة عشر شهرا الشك من البراء وجزم
مسلم وغيره بالاول بعد زمني القدوم والتحويل من الشهرين شهرا وجزم الطبراني وغيره بالثاني بعد الزمنين
شهرين وسمى زمن الشهر شهرا تنزيلا وكان يعجبه اي يحبه وانه اول صلاة
عطف على ان النبي ايضا وفي نسخة وانه صلى اول صلاة بذكر صلى وهو مقدر في الاولى فصلى المذكور
او المقدر خبر ان واول مفعوله صلاة العصر بالنصب بدل من اول ومن رفعهما على الابتدا والخبر كان جعل
ضمير انه للشان والجملة مفسرة له فخرج رجل هو عباد بفتح العين هو ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
وهذا غير عباد بن بشر الذي اخبر اهل قباء في صلوة الصبح كما سياتي بيانه على اهل مسجد هم من بني حارثة
ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون اي في الركوع حقيقة او في الصلوة مجازا من اطلاق
الجزء على الكل اشهد بالله اي احلف به لقد صليت مقول القول فجملة اشهد بالله اعتراض بين القول ومقوله
مع رسول الله في نسخة مع النبي قبل مكة اي قبل البيت الذي بها كما هم اي عليه كما موصولة وصلتها جملة
هم عليه قبل البيت اي الحرام اليهود هم قوم موسى عليه الصلوة والسلام واشتقاقه من هاد اي مال
لانهم مالوا عن دين موسى الى عبادة العجل او من هاد اذا رجع من خير الى شر وعكسه لكثرة انتقالاتهم
اعجبهم اذ كان يصلي فاعل اعجب ويحتمل ان يكون ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه واذ يكون
اذ يجعلها لمطلق الزمان اي زمان كان يصلي لبيت المقدس لانه كان قبلتهم فيعجبهم موافقتها واهل
الكتاب بالرفع عطف على اليهود وهو من عطف العام على الخاص فان اريد بهم النصارى لم يكن
العطف من ذلك واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لليهود انكروا ذلك قال تعالى
سيقول السفهاء من الناس الاية قال زهير اي ابن معاوية ابو اسحق اي السبيعي مات على القبلة
اي المنسوخة وهي بيت المقدس رجال اي عشرة منهم البراء بن معرور وسعد بن زرارة وعبد الله بن شهاب
الزهري وقتلوا فائدة ذكر قتلهم بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم لكن
في القتل نظر لان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال حتى قال شيخنا ولم ار في شيء من الاخبار ان احدا
من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة فان كانت هذه اللفظة محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم
يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك تعالى في نسخة
عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ابلغ من وما يضيع لما فيه من نفي امكان الاضاعة كما اشار اليه
الزمخشري في الحديث كما قال النووي ندب اكرام القادم اقاربه بالنزول عندهم والانتقال من حال
طاعة الى اكمل والنسخ وانه لا يثبت في حق احد حتى يبلغه وجواز الصلوة الى جهتين كل منهما بدليل

باب ساقط من نسخة حسن اسلام المرء بالجر
حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد صح باب ساقط من نسخة حسن اسلام المرء بالجر
على اثبات باب مضافا وبالرفع على اسقاطه مبتدا اخبره محذوف اي يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها
اخذا من حديث الباب قال مالك في نسخة وقال مالك وفي اخرى قال وقال مالك وبكل تقدير
هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة على الصحيح يقول اتي به مضارعا مع ان المناسب ان ياتي به ماضيا
موافقة لسمع لغرض الاستحضار فهو حكاية حال ماضية فحسن عطف على اسلم يكفر بالرفع جواب
اذا قيل ويجوز جزمه فتكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين ويرد بان جزم جواب اذا انما يجوز في الضرورة
كما صرح به ابن هشام كقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة
فتحمل فنقول شيخنا ان اذا لا تجزم اي في النثر زلفها بالتخفيف والتشديد اي اسلفها كما عبر به في نسخة
وفي نسخة ازلفها وكان بعد ذلك اي بعد حسن اسلامه القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او
فاعل على انها تامة واتى بها ماضيا مع ان السياق يقتضي ان ياتي بها مضارعا لتحقق الوقوع كما في
اتى امر الله والمعنى كان بعد ذلك المجازاة في الدنيا وفي الاخرة الحسنة بعشر امثالها جملة مستانفة
الى سبعمائة ضعف متعلق بمقدر اي منتهيا الى ذلك فهو حال والضعف المثل وظاهر الحديث ان
التضعيف ينتهي الى سبعمائة وبه اخذ بعضهم والاوضح خلافه لنحو ما رواه البخاري في الرقاق بلفظ
كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى في اية مثل الذين ينفقون اموالهم
والله يضاعف لمن يشاء فهو وان احتمل انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة يحتمل
ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها فضله واسع والسيئة بمثلها اي بلا زيادة وذلك فضل
من الله تعالى ومن سعة رحمته كما قال تعالى فلا يجزى الا مثلها والجملة معطوفة على الجملة قبلها الا ان يتجاوز
الله عنها اي يعفو عنها وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار حدثنا في نسخة حدثني اسحق بن منصور
اي ابن بهرام بكسر الموحدة على ما قال النووي والمشهور كما قال الكرماني وغيره فتحها قال حدثنا في نسخة
اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الصنعاني عن همام بتشديد الميم وفي نسخة همام بن منبه احدكم
الخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وتدخل فيه العبيد والنساء لكن النزاع في كيفية تناولهن
اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز يعملها تقييد للاطلاق السابق اذ لا بد من العمل في العشر والاضعاف
بخلاف الهم بالحسنة واما الهم بالسيئة فلا بد من الجزم او العمل باب احب الدين الى الله ادومه في
نسخة احب الدين الى الله عز وجل ادومه عن هشام هو ابن عروة قال جوابا عما يقال فماذا قال وفي نسخة
فقال فلانة لا ينصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن كل علم عاقل انثى تذكر بالفوقية وبالبناء للفاعل
وهو عائشة وفي نسخة يذكر بالتحتية والبناء للمفعول وهو من صلاتها اي يذكر كثير من صلاتها فالمدح
لها على النسخة الاولى كان من عائشة بحضرتها ولعلها امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها وعلى الثانية
من غيرها وعائشة حاكية له بهذا ولكن روي كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة وظاهره ان مدحها كان في غيبتها

نسبة الى صنعا [illegible] الهمزة وزيادة الف ولعله لا

مه بفتح الميم

مه بفتح الميم وسكون الهاء للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكر او عن تكلف عمل ما
لا يطاق عليكم اسم فعل بمعنى الزموا عم في المؤنث تغليبا لعموم الحكم في الامة والا فالخطاب للنساء من
الاعمال اي منه واما لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم فيهما من الملالة وهي السآمة والضجر وترك الشيء
استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهي بالمعنيين محال على الله فيحتاج في حقه تعالى الى تاويل
وهو كما قال المحققون مجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
على سبيل المشاكلة وهو في الحقيقة تسمية للشيء باسم سببه احب الدين اي احب الطاعة او احب
اعمال الدين اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الله تعالى كما في رواية ولا تنافي بينهما للتلازم حكمهما وفي
الحديث كما قال النووي تسمية الاعمال دينا واستعمال المجاز في اطلاق الملل على الله تعالى وجواز
الحلف بلا استحلاف تفخيما للامر او الحث على الطاعة او التنفير من محذور وقصد المداومة
حيث لا مشقة فيه لما فيه من النشاط فان مع المشقة قد يترك الكل او البعض باب
زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب وقول الله مع الذين بعده عطف على زيادة الايمان
تعالى في نسخة عز وجل والهدى دلالة موصلة للبغية وقيل الدلالة مطلقا وقوله اليوم اكملت
لكم دينكم دليل على نقص الايمان لان ما قبل احد الضدين قبل الضد الاخر وانما لم يقل فيه وقوله
كما في الاية الاولى الدالة على الزيادة لصراحة تلك في الزيادة وهذه ليست صريحة في النقصان ثم
النقصان فيها انما هو بالنسبة الى ما تجدد من الحج ونحوه حتى ان من مات قبل نزوله فايمانه ناقص
بالنسبة اليه والا فايمانه كغيره كامل في نفسه فسقط ما قيل ان الاية تقتضي ان الدين كان
ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان مسلم بن ابراهيم كنيته ابو عمرو البصري
الازدي هشام هو ابن عبد الله سعد الربعي نسبة الى ربيعة يخرج بالبناء للفاعل من
الخروج وفي نسخة يخرج بالبناء للمفعول من الاخراج من قال اي بقلبه ولسانه لا اله الا الله
اي مع قوله محمد رسول الله بجعل الجزء الاول علما على المجموع كقل هو الله احد علم على السورة كلها
او كان هذا قبل مشروعية ضم الثاني اليه من خير اي ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بهما
الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والتنكير فيهما للتقليل المرغب في تحصيله لانه اذا
حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى وفي ذلك استعارة بالكناية
حيث شبه الايمان وهو معنى بالجسم ثم اضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن برة بضم
الباء وتشديد الراء اي قمحة ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء اصغر النمل او الهباء الذي يظهر في
عين الشمس كرؤوس الابر او الساقط من الكف بعد وضعها في التراب ونفضها وقدم الشعيرة
على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب
التنزل في الصورة وفي الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة
الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا يخلد في النار وفي نسخة بدل ذرة ذرة بضم المعجمة

وتخفيف الراء **قال ابو عبد الله** هو البخاري وهذا ساقط من نسخة **قال** في نسخة وقال ابان وهو بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة بالصرف على ان الهمزة اصلية فوزنه فعال وبالمنع على انها زائدة فوزنه افعل وابو يزيد العطار
البصري وهذا من تعليقات البخاري نبه به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج
بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن فيه وعلى تغيير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير **الحسن بن**
الصباح في نسخة الحسن ابو البزار بزاي ثم راء وجل الحسن محمد الواسطي **جعفر بن عون** اي ابن جعفر
المخزومي ابو العميس بالتصغير الهذلي قيس بن مسلم كنيته ابو عمرو الكوفي عن طارق بن شهاب كنيته ابو عبد الله
بن شهاب ابن عبد شمس البجلي الصحابي **ان رجلا** هو كعب الاحبار قبل ان يسلم **اية** مبتدأ سوغ الابتداء به
وصفه بما بعده او بالتعظيم المستفاد من التنوين اي اية عظيمة والخبر **لو علينا** اي لو نزلت علينا او محذوف
مقدم على المبتدأ اي في كتابكم اية علينا لو علينا صفة ثالثة لاية **معشر اليهود** بالنصب على الاختصاص
باعني او نحوه والمعشر الجماعة شانهم واحد **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا** اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في
كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين **اي اية** اي هي فالخبر محذوف ولم يقل ما تلك الاية لان السؤال
باي عن تعيين المشارك والمطلوب تعيين تلك الاية وما يسال بها عن الحقيقة وليست مرادة هنا **قال**
اي الرجل **اليوم اكملت لكم دينكم** اي بالنصر والاظهار على الاديان او بالتنصيص على قواعد العقائد
والتوفيق على اصول الشرائع **واتممت عليكم نعمتي** اي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم
منار الجاهلية قال عمر في نسخة فقال **نزلت** فيه في نسخة انزلت فيه **على النبي** في نسخة على رسول الله
بعرفة بمنع الصرف للعلمية والتانيث **يوم جمعة** في نسخة يوم الجمعة **باب الزكوة من**
الاسلام في باب ما مر في نظايره **وقوله** بالجر والرفع وفي نسخة وقوله عز وجل وفي اخرى وقوله
سبحانه وكل ذلك ساقط من نسخة **ويقيموا** الخ عطف على يعبدوا من عطف الخاص على العام
القيمة اي المستقيمة وفي نسخة وقوله تعالى وما امروا الاية اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني**
في نسخة قال حدثنا **ابي سهيل** اسمه نافع المدني **عن ابيه** هو مالك بن ابي عامر **طلحة بن عبيد الله** اي ابن
عثمان القرشي **جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **من اهل نجد** هو بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من
تهامة الى ارض العراق **ثائر الراس** بالمثلثة اي متفرق شعر راسه من عدم الرفاهية وهو بالرفع صفة
لرجل او بالنصب حال ولا تضر اضافته لانها لفظية واسناده للراس لاطلاقه على الشعر لانه اصله
كاطلاق السماء على المطر او للمبالغة بجعل الراس كانها المتفرقة او على حذف مضاف اي شعر الراس
نسمع بفتح نونه ونون نفقه ويروى بضم التحتية فيهما بالبناء للمفعول **دوي صوته** بفتح الدال وكسر
الواو وشدة الياء وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوى وعلوه اي شدته لا يفهم منه شيء كدوي
النحل **حتى دنا** اي لم نفقه قوله الى ان قرب منا ففقهناه اي فهمناه **عن الاسلام** اي عن فرائضه بعد
التوحيد وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يذكر له الشهادتين لعلمه صلى الله عليه وسلم انه لا يسال
عنهما ويحتمل انه ذكرهما ولم يسمع طلحة او لم ينقل ذلك لشهرته **الا ان تطوع** بتشديد الطاء والواو واصله

تتطوع

تتطوع بتائين فادغمت احداهما بعد قلبها طاء في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدى التائين والا ستثناء
منقطع اي لكن التطوع خير لك فلا يجب اتمامه بالشروع فيه صوما كان او غيره اما الصوم فلخبر النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر واما غيره فبالقياس عليه وقال
بعض العلماء انه متصل فيجب عنده اتمام التطوع بالشروع فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج
ويجاب عنه بان النهي في الاية للتنزيه بقرينة الحديث السابق والقياس على الحج مردود لامتيازه عن
غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه **قال رسول الله** في نسخة فقال رسول الله **وصيام**
رمضان بالرفع عطف على خمس صلوات وفي نسخة وصوم رمضان **قال** اي طلحة **وذكر له رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الزكوة هذا مقول طلحة وكان نسي ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم او التبس عليه
فقال ذلك وهذا يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة فاذا التبس عليه بشيء في لفظه الى ما بمعناه كما
فعل الراوي هنا **افلح** اي فاز وظفر وفلاحه راجع الى عدم النقص مطلقا والى عدم الزيادة التي لم
تشرع وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض او ان الرجل سال عن حاله وهو ممن لا يجب عليه الحج او ان الرواة
تفاوتوا حفظا اذ بعضهم لم يذكر الصوم وبعضهم ذكر صلة الرحم وبعضهم اداء الخمس وبالجملة فالزيادة
يعمل بها الا ان تغير اعراب الباقي فيقع التعارض كما هو مقرر في محله وفي الحديث ان السفر لطلب
العلم مطلوب وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وانه لا يجب صوم غير رمضان وانه لا يجب في المال
غير الزكوة **باب اتباع الجنائز من الايمان** في باب ما مر في نظايره واتباع بتشديد التاء
والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت **احمد بن**
عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء **روح**
عوف هو ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة العبدي
الموسع **الحسن** اي البصري **ومحمد** اي ابن سيرين **من اتبع** بتشديد التاء وفي نسخة من تبع والمراد من اتباع
الجنازة المشي امامها للاتباع ولان مشيعها شفيع والشفيع انما يكون امام المشفوع له وقيل
المراد باتباعها المشي وراءها وقيل الامرين سواء **معه** اي مع المسلم وفي نسخة معها اي مع الجنازة **حتى** الاهران
يصلي عليها ويفرغ من دفنها ببنائهما للفاعل ويجوز بناؤهما للمفعول **فانه يرجع من الاجر بقيراطين** الخ افاد
الحديث ان حصول القيراطين للتابع مقيد بان يصلي هو عليها ويتبعها الى ان يفرغ من دفنها فهو مقيد لبعض
الاحاديث المطلقة والحاصل ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت وبها مع الاتباع الى تمام
الدفن قيراطان واما خبر من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين
بالمجموع لكن قد يقال يعارض ذلك خبر الطبراني اي من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط طين
وخبر السنن الصحاح الماثورة من اوذن بجنازة فاتى اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان تبعها كتب الله له قيرا
فان صلى عليها كتب الله له ثلاث قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط ويجاب بان خبر صحيح
البخاري لا يقاومه غيره فعلم ان القيراطين لا يحصلان لمن صلى ولم يتبع ولا لمن صلى وذهب الى القبر وجلس

حتى جاءت وللمن حضر الدفن ولم يصل وتبعها ولم يصل والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بتشديد
الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدهما ياء كما في دينار والمراد من القيراط هنا الحصة من
جنس الاجر فلفظ القيراطين مبهم من جهتي الجنس والمقدار فبين الاولى بقوله من الاجر والثانية بقوله مثل
احد واحد بضمتين جبل بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى وقد بسطت الكلام على الحديث
بعض البسط في شرح الاعلام تابعه في نسخة قال ابو عبد الله تابعه اي تابع روحا عثمان هو ابن الهيثم
المؤذن اي بجامع البصرة نحوه بالنصب اي بمعنى ما مر لا بلفظه وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة
واتباعها وحضور دفنها والاجتماع لها باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله لفظ من ساقط
من نسخة ويحبط عمله بفتح الموحدة بالبناء للفاعل والمراد احباط ثواب عمله بكفر لا بمطلق المعصية
اذ ذاك قول المعتزلة وهو لا يشعر قال ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي اي تيم الرباب بفتح الراء
مكذبا بكسر المعجمة اي مكذبا بالعمل بقولي لاني اعظ به وبفتحها يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وما
قاله ابراهيم مع ما بعده تعليق من البخاري ابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن ابي عبيد الله بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة بالتصغير زهير من اصحاب النبي في نسخة من اصحاب رسول الله يخاف اي يخشى النفاق اي
في الاعمال اذ قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم المذكور من ذلك
وقوعه منهم رضي الله عنهم وانما خافوا ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى او خافوه لما راوا من
تغيير الناس بما يعهدون مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول
انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم
بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان ويذكر بالبناء للمفعول وانما لم يذكره بصيغة
الجزم كالذي قبله لانه لم يثبت عنده شيء منهما عن الحسن اي البصري وفي نسخة زيادة انه قال ما خافه
في نسخة وما خافه وضمير خافه وامنه للنفاق وقيل لله تعالى وما يحذر بالبناء للمفعول عطف على خوف
في الترجمة قال الكرماني ويحتمل عطفه على ما يقول ببنائه للفاعل وما على الثاني نافية وعلى الاول
مصدرية وما بين المتعاطفين فيه اعتراض وفصل به بينهما لتعلقه بالاول فقط على التقاتل وفي
نسخة على النفاق لقول الله تعالى في نسخة لقول الله عز وجل وفي اخرى لقوله عز وجل وهم يعلمون حال
من فاعل يصروا اي لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات اي ابن
البرند البصري والبرند بكسر الموحدة والراء وحكي فتحهما زبيد بالتصغير ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي
ابا وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بن سلمة الاسدي اي اسد خزيمة عن المرجئة نسبة الى الارجاء
وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق والمعنى سألت ابا
وائل عن قول المرجئة ان مرتكب الكبيرة غير فاسق اهم مصيبون فيه ام مخطئون عبد الله هو ابن مسعود
سباب بكسر السين مصدر يحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو
التكلم في عرض الانسان بما يعيبه فسوق اي خروج عن الطاعة وقتاله يحتمل ان يكون على بابه من

المفاعلة وان يكون بمعنى القتل كفر لا بمعنى الخروج عن الملة وبمعناه لكنه في قاتل المسلم او قتله مستحلا
لذلك او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او عبر
به مبالغة في التحذير عن ذلك لانه اغلظ من السباب وان اشتركا في الفسق ولهذا عبر فيه بالكفر وفي
السباب بالفسوق وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق حدثنا قتيبة بن سعيد
في نسخة هو ابن سعيد حميد بالتصغير كنيته ابو عبيدة بن ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية
ومعناه بالعربية السهم عن انس في نسخة عن انس بن مالك وفي اخرى حدثنا انس وفي اخرى حدثني
انس خرج اي من الحجرة يخبر اي ليخبر استئنافا او حال مقدرة لان الاخبار بعد الخروج بليلة القدر اي
تعيينها فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين
فطالبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد قيل ان البخاري اورد هذا الحديث في الباب تنبيها على ان
التلاحي غير المساتمة لان التلاحي محاورة فليس بفسوق لاخبركم بليلة القدر المفعول الاول
لاخبر الضمير والثاني والثالث سد مسدهما قوله بليلة القدر اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة
كذا وانه بكسر الهمزة عطف على اني فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى اني نسيتها وعسى ان
يكون اي رفعها خيرا لكم فتزيدون في الاجتهاد في طلبها ليكثر ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم
عليها فقل عملكم وانما امر بطلبها مع ان علمها رفع لان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل
مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها التمسوها اي اطلبوها فيه اشارة الى ان المراد
برفعها رفع علمها لا رفع وجودها والا لما امرهم بطلبها وفي نسخة فالتمسوها في السبع والتسع
والخمس اي في لياليها بعد العشرين من رمضان بقرينة بقية الروايات وفي نسخة تقديم التسع
على السبع وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة
والحث على طلب ليلة القدر ووجه مناسبة الحديث للترجمة ذم التلاحي الذي قد يؤدي صاحبه
الى بطلان عمله خصوصا اذا كان في المسجد وبحضرته صلى الله عليه وسلم باب سؤال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الايمان الى اخره باضافة باب وعلم الساعة عطف على الايمان والمراد بالساعة
القيامة سميت بذلك لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها والتقدير وعلم وقت الساعة كما يشير اليه
قوله بعد متى الساعة لان متى انما يسال بها عن الزمان وبيان عطف على سؤال له اي لكل من الاسئلة
المذكورة والمراد بيانه صلى الله عليه وسلم لها تعريفا كما في الاسئلة الاول وحكما كما في رابعها لانه لم يبين
وقت الساعة وانما بين حكمها في قوله بعد لا يعلمهن الا الله ثم قال عطف على سؤال جبريل النبي وغير
فيه الاسلوب حيث عطف الجملة الفعلية على الاسم لتغير المقصود اذ المقصود من الاول الترجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فجعل ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم
بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين الواو فيه وفي قوله وقوله تعالى بمعنى مع ويحتمل على بعد عطفهما
على سؤال فيكونان من جملة الترجمة وعلى الاول فالمعنى فجعل ذلك كله دينا مع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم

لوفد عبد القيس ومع ما دل عليه قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه من الاسلام هو
الدين **لوفد** الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء واحدهم وافد **عبد القيس**
قبيلة عظيمة من العرب اسماعيل بن ابراهيم اي ابن سهم ابو حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية اسمه يحيى
بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب ابي زرعة تقدم في باب الجهاد من الايمان بارزا اي
ظاهرا للناس فاتاه رجل اي جبريل في صورة رجل وفي نسخة فاتاه جبريل **ان تؤمن بالله** اي
تصدق بوجوده وصفاته والسؤال وقع بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
علم ان الرجل سائل عن متعلق الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق
وانما عرف الايمان بذلك لان المراد من المعرف الايمان الشرعي ومن التعريف اللغوي حتى لا يلزم
تعريف الشيء بنفسه وانما قال جبريل عليه السلام في جوابه صدقت مع انه لا يقال في جواب
التعريف لانه لم يقصد محض التعريف بل قصد معه الحكم على الايمان بانه التصديق بما ذكر ليكون
فيه معنى الخبر فصح الجواب بصدقت او قصد بصدقت التسليم والتعريف يقبله ولا يقبل المنع لان
المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر لا للتعريف **وملائكته** جمع ملك واصله ملأك مفعل
من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية
نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم التصديق بوجودهم وبانهم كما وصفهم الله تعالى
عباد مكرمون **وبلقائه** اي بالانتقال الى دار الجزاء او بما يكون بعد البعث عند الحساب او برؤية
الله في الاخرة **وبرسله** في نسخة ورسله وفي اخرى زيادة وكتبه وتؤمن بالبعث اي من القبور
وقيل المراد بعثة الانبياء وانما اعاد فيه تؤمن دون الثلاثة قبل اعتناء بشانه ان تعبد الله اي
تطيعه بتذلل وخضوع او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به في نسخة زيادة شيئا وتقيم الصلاة
اي المكتوبة كما صرح به مسلم وتؤدي الزكاة المفروضة خرج بالمفروضة صدقة التطوع فانها زكوة
لغوية او المعجلة نظرا لحال التعجيل وقيل ذكر المفروضة تاكيد وتصوم رمضان لم يذكر مع المذكورات
الحج اما نسيانا من الراوي او لانه لم يكن فرض والاوجه الاول لمجيئه في رواية بلفظ وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وفي رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم مع انه
لم يذكر الصوم في رواية واقتصر في اخرى على الصلوة والزكاة وفي اخرى على الشهادتين وقد وقع هنا
التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح وفيه تجوز بل هما
معا عبارة عن الايمان والاسلام الكاملين والايمان الحقيقي هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
بشرط النطق بالشهادتين والاسلام حقيقة عكس ذلك كما مر بيانه ما الاحسان مبتدا وخبر والاحسان
الانعام على الغير او الاخلاص اذ فيه احسانا لنفسه بعدم المراياة كانك تراه حال من فاعل تعبد اي
تعبد الله مشبها نفسك بمن يراه فانه يراك ليس جوابا للشرط لانه ليس مسببا عنه بل الجواب مقدر
اي فان لم تكن تراه فاعبده او فلا تغفل فانه يراك وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شامل لمقام المشاهدة

ومقام

ومقام المراقبة اذ للعبد في عبادته ثلاث مقامات وكل منها احسان الاول ان يفعلها على الوجه
الذي يسقطها بان يفعلها مستوفيا للشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم الثالث ان يفعلها وقد
غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكا شفة
الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده بحيث انه يراك وانما
اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان
الشرط متاخر عن بيان المشروط **ما المسؤول عنها** لفظها عنها ساقط من نسخة **باعلم** الباء زائدة
لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها اذ وجودها مقطوع به وهذا وان اشعر بالتساوي في
العلم بوقتها فليس مرادا وانما المراد التساوي في نفي العلم به وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون
كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسئلك الناس عن الساعة فلما
وقع الجواب عنها بانه لا يعلمها الا الله كفوا **اشراطها** جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة
عليها او مقدماتها لا المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة **اذا ولدت**
الامة ربها اي مالكها وسيدها وعبر في كتاب التفسير بربتها بتاء التانيث على معنى النسمة
ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهية ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وكنى بذلك عن كثرة اولاد
السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او لان الاماء يلدون الملوك
فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او ان الحال يفسد بكثرة بيع امهات الاولاد
فيتداولهن الملاك فيشتري الولد امه وهو لا يشعر واطلاق الرب هنا على غير الله لا ينافي خبر
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي لان هذا من باب التشديد والمبالغة والنهي مخصوص به
اذا تطاول اي تفاخر اهل البادية في البنيان **رعاة الابل** بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي
نسخة رعاء الابل بكسر الراء جمع راع ايضا كتجار وتاجر **البهم** بضم الموحدة جمع ابهم وهو الاسود وروي
بجر الميم صفة للابل وبرفعها صفة للرعاة اي الرعاة المبهمون الذين لا يعرفون فهو جمع بهيم ومنه
ابهم الامر **في خمس** اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس قيل والحصر فيها لكونها المسؤول
عنها والا فالامور التي لا يعلمها الا الله لا حصر لها او يقال ان غير الخمس عائد اليها وهذا انما ياتي
لو حصر علمه فيها بان يقول لا يعلم الا اياها وليس كذلك بل الحصر انما هو لا يعلمهن الا الله كما افاده
الحديث بهذا اللفظ والاية بتقديم عنده عليهن **الاية** بالنصب بمقدر كاعني او اقرا وبالرفع مبتدا
خبر محذوف اي الاية مقروءة او عكسه اي المقروء الاية وبالجر اي الى الاية اي مقطعها ثم ادبر اي
الرجل السائل فلم يروا شيئا مبالغة حيث لم يقل لم يروه او لم يروا احدا اي لم يروا عينه ولا اثره
هذا جبريل في نسخة ان هذا جبريل وفيه ان الملك يتمثل لغير النبي وان غيره يراه قائلا سامعا **يعلم**
الناس اسند التعليم اليه وان كان سائلا لان سؤاله مسبب في التعليم **ابو عبد الله** اي البخاري

شفة

المقارنة

من الايمان اي الكامل وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا ينقص ذلك
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وانه يسال غيره ليعلم السامعون وبيان عظم الاخلاص والمراقبة
وغير ذلك **باب** بلا ترجمة بل هو ساقط من نسخة فالحديث هنا داخل في ترجمة الباب قبله من جهة
اشتراكهما في جعل الايمان دينا **ابراهيم بن حمزة** اي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي **ابراهيم بن سعد** اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **ابو سفيان** في نسخة زيادة بن
حرب **هل يزيدون** استعمل هنا هل بمعنى الهمزة التي عبر بها في باب بدء الوحي بقرينة تعبيره هنا
بام الدالة على الاتصال بين ما بعدها وما بعد الهمزة وان كان الاصل في الهمزة طلب تعيين احد الامرين
وفي هل طلب الوجود على ان كلام الزمخشري في المفصل يدل على انه انما يشترط في تقدم ام مطلق الاستفهام
وقيل هل هنا على اصلها وام منقطعة لا متصلة اي بل اينقصون ليكون اضرابا عن سؤال الزيادة
واستفهاما عن النقصان **الايمان** اي امره وقد مر شرح الحديث بطوله ومقصود البخاري هنا
ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا وحذف الزائد على ذلك ومثل
ذلك يسمى خرما واختلف فيه فقيل بالمنع مطلقا والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير
متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة وقال الكرماني وغيره والظاهر ان
وقوع ذلك هنا من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة للبخاري ولعل
شيخه ابن ابي حمزة لم يذكر في الاستدلال على الايمان الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف
المقامات والسياقات ففيما مر بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار

الخرم بالمعجمة والراء خ

باب فضل من استبرأ لدينه بالهمز اي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي **ابو نعيم**
بضم النون اسمه الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف **زكريا** هو ابن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني
عن عامر اي الشعبي **بين** اي ظاهر بادلته المعروفة **مشبهات** بتشديد الموحدة المفتوحة او المكسورة اي شبهت
بغيرها مما لم يتبين حكمه على التعيين او شبهت نفسها بالحلال وفي نسخة مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي اكتسبت الشبهة من امرين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس بل انفرد به
العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غيرها فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن دليل اجتهد فيه
المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فان لم يظهر له شيء فهل يؤخذ فيه بالحل او الحرمة او يوقف ثلاثة مذاهب
اوجهها الاخير اذ الخلاف في ذلك كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع فيها والاصح عدم الحكم بشيء لان
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع **فمن اتقى** اي احتذر او احذر **المشبهات** بتشديد الموحدة المفتوحة
او المكسورة وفي نسخة بمثناة فوقية بعد شين ساكنة وفي اخرى الشبهات بضم الشين والموحدة **استبرأ**
اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام وفي نسخة قد استبرأ لدينه وعرضه الاول
متعلق بالخالق والثاني بالمخلوق وفي نسخة لعرضه ودينه **في الشبهات** اي التي اشبهت الحرام من وجه والحلال
من اخر **كراع** في نسخة كراعي بالياء وهو خبر من ان جعلت موصولة وجوابها ان جعلت شرطية **الحمى** بكسر المهملة

وفتح الميم

وفتح الميم الموضع الذي حماه الامام لامره ومنع الناس منه فمن دخله عاقبه ومن اجتنبه سلم **يوشك**
بكسر الشين وحكي فتحها اي يقرب وهو صفة او استيناف او خبر من او جوابها **يواقعه** اي يقع فيه اذ من
كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده فيأثم بذلك اذا قصر **الا** بالتخفيف حرف تنبيه يبتدأ
بها وتدل على صحة ما بعدها وتكريرها كما هنا يدل على تفخيم شان مدخولها وعظمه وذكر الواو في مدخولها
ثابت في الاربعة التي ذكرها وفي نسخة حذفها في الثاني اما لكمال الانقطاع والبعد بين حمى الملوك
وحمى الله تعالى او لكمال الاتحاد بينهما لانه لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك والمناسبة
بين الاولى والثانية ان اصل الاتقاء والوقوع ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه والواو في الاربعة
معطوفة على مقدر اي الا ان الامر كما مر وان الخ **محارمه** اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة وفيما
ذكر التمثيل والتشبيه للشاهد بالغائب وشبه المكلف بالراعي ونفسه بالانعام والشبهات بما
حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم
الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك
كذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك كما مر **مضغة**
اي قطعة من اللحم لانها تمضغ في الفم لصغرها والمراد تصغير القلب بالنسبة الى ما في الجسد مع ان
صلاحه وفساده به **اذا صلحت** بفتح اللام افصح من ضمها واذا قد تستعمل للشك كان كما هنا اذ
الصلاح غير مستحقق بقرينة ذكر مقابله **القلب** سمي به لسرعة تقلبه او لانه خالص البدن وخالص
كل شيء قلبه وهو محل العقل كما قال به جمهور المتكلمين لقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وخالف فيه
الحنفية والاطباء فقالوا انه في الدماغ محتجين بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بانه لا يلزم من
فساد العقل بفساد الدماغ كونه فيه غايته ان الله تعالى اجرى العادة بذلك وقد اجمع العلماء على
عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قول
بعضهم ٭ عمدة الدين عندنا كلمات ٭ مسندات من قول خير البرية ٭ اتق الشبهات وازهد ودع ٭ ما ليس يعنيك
واعملن بنية ٭ وتقدم هذا في اوايل الكتاب عن ابي داود لكنه ابدل حديث الزهد بحديث لا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه **فائدة** قال حجة الاسلام الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة
قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في
الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشئوها وُها
بالاموال التي لا يعلم مالكها **باب اداء الخمس من الايمان** في باب ما مر في نظايره والخمس بضم المعجمة
والميم من خمست القوم اخمسهم بضم الميم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بكسرها فمعناه
اذا كنت خامسهم او كملتهم خمسة بنفسك **علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري
عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة **كنت اقعد** اي بالتاء
مضارعا لحكاية الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس اي عنده في زمن ولايته

علي بن ابي طالب يجلسني حال وفي نسخة فيجلسني اي يرفعني على السرير بعد ان اقعد على غيره ومن ثم عطف على
اقعد سريره جمع لسرير وسرر بضمتين وحكى فتح الراء سمي بذلك لانه مجلس السرور واقم عندي اي توطن لتساعدني
بالترجمة عن الاعجمي وله او لتبلغ من لم يسمع سهما اي نصيبا فاقمت معه اي عنده بمكة عشرا بالمعية المشعرة
بالمصاحبة مبالغة ومنه عبد القيس كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وقيل اربعين او من الوفد الشك
من احد الرواة قال شيخنا واظنه شعبة قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان
عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعه بقرينة قولهم في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من
ربيعة مرحبا نصب على المصدر بعامل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش
غير بالنصب حال من القوم او الوفد وبالجر بدل منهم او صفة لهم بجعل ال فيهم للجنس خزايا بفتح المعجمة
والزاي جمع خزيان كسكارى وسكران والخزيان المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى غير مستحيين
لقدومكم بدون حرب يوجب استحياءكم ندامى جمع ندمان اي منادم في اللهو وقيل جمع نادم وكان قياسه
نادمين لكنه جمع على ندامى لمناسبة خزايا تحسينا كما في لا دريت ولا تليت والقياس ولا تلوت في هذا
الشهر الحرام المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به البيهقي وسمي حراما لحرمة
القتال فيه وفي نسخة الا في شهر الحرام من اضافة العام الى الخاص كخاتم فضة الحي هو منزل القبيلة ثم
سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث هو ابن
نزار بن معد بن عدنان بامر واحد الاوامر وهو القول الطالب للفعل او واحد الامور وهو الشان فصل
اي فاصل كعدل بمعنى عادل اي يفصل بين الحق والباطل او مفصل اي واضح يتضح به المراد نخبر بالجزم
جوابا للامر وبالرفع صفة لامر من وراءنا اي من قومنا او من البلاد البعيدة او الازمنة المستقبلة
ويروى بكسر ميم من جارة لوراءنا وندخل فيه الوجهان في نخبر وروي بحذف الواو وعليه يتعين الرفع
على الاستيناف عن الاشربة اي عن ظروفها او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة باربع اي بخصال
اربع امرهم بالايمان تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف شهادة بالجر بدل من الايمان
المجرور وبالرفع خبر مبتدا محذوف وفيه دليل على اتحاد الايمان والاسلام عنده لانه فسر الاسلام فيما
مر بما فسر به الايمان هنا وان تعطوا اتى بالمصدر مؤولا لا صريحا للاشعار بالتجدد بخلاف بقية
الاركان فانها كانت ثابتة من المغنم اي من الغنيمة لان خمسها يخمس واربعة اخماسها للغانمين،
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بانه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع
لعلمهم بها دون البقية وبان قوله وان تعطوا عطف على اربع وتعقبه الكرماني بانه ليس بصحيح لان البخاري
عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان لاقتضاء حرف العطف
ذلك والاول الدال على قراءة شهادة بالرفع لا بالجر عن الحنتم هو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية
الجرار الخضر او الجرار مطلقا او جرار مقيرات الاجواف اي مطليه بما يسد مسام الخزف والدباء بضم الدال
وتشديد الموحدة والمد القرع اي وعاء اليقطين اليابس والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه

وينتبذ فيه

وينتبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء ما طلي بالزفت وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت
والمراد بالجميع الاوعية والنهي عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمر فيصير مسكرا من غير
شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد وفي الحديث استعانة
العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قوله مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل
والحث على تبليغ العلم ووجوب تخميس الغنيمة باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة بفتح
ان فاعل جاء او على اضمار اي من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال وفي نسخة ان العمل والحسبة بكسر
المهملة اي الاحتساب والاخلاص وهو مع قوله ولكل امرئ ما نوى عطف على ما جاء فتدخل فيه اي فيما
ذكر وفي نسخة قبل هذا قال ابو عبد الله اي البخاري الايمان اي على رايه من انه عمل كما مر اما على راي الجمهور من
انه التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب والاحكام اي من المعاملات والمناكحات
والجراحات اذ يشترط فيها القصد فلو ترك كان سبق لسانه اليها لغت واما ترتب الضمان على العاقلة او على
الجاني اخرا في الخطا فمن قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما في ضمان اتلاف الطفل في ماله ودلوك الشمس
وغيرها من الاحكام الوضعيه ومع ذلك فليس ما ذكر عاما اذ بعض الاعمال لا حاجة فيه الى نية كما مر
بيانه اول الكتاب وقال الله تعالى قل كل في نسخة وقال كل وفي اخرى قل كل قال البرماوي والظاهر
ان الجملة حالية لا معطوفة على ما سبق اي ان هذه الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب
النية فهي معطوفة لقوله فدخل فيه كذا وكذا على نيته تفسير لشاكلته بحذف اداة التفسير ونفقة
الرجل مبتدا وفي نسخة نفقة الرجل بلا واو يحتسبها حال صدقة خبر المبتدا والجملة بحالها ساقطة
من نسخة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية رواه في الحج وغيره مسندا بلفظ لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخبرنا في نسخة حدثنا الاعمال بالنية الخ تقدم
الكلام عليها اول الكتاب لدنيا في نسخة الى دنيا عن ابي مسعود اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري انفق حذف مفعوله ليعم القليل والكثير على اهله اي زوجته وولده والا كانت نفقتهما
واجبة بشرطها يحتسبها حال من الفاعل او المحذوف فهو اي الانفاق وفي نسخة فهي اي النفقة المفعول صح
صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على هاشمي ومطلبي والصارف له عن الحقيقة
الاجماع ولا يضر في التشبيه كون هذا واجبا والصدقة غالبا تطوع وبه يجاب عن كون المشبه به دون
المشبه فكيف شبه الواجب بالتطوع فيقال التشبيه في اصل الثواب لا من كل وجه على ان كل
تشبيه لا يشترط فيه كون المشبه دون المشبه به كما قرر في محله وفي الحديث كما قال النووي
الحث على الاخلاص واحضار النية في الاعمال والرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان فقط
وفي قوله يحتسبها دلالة على انها لا تكون طاعة الا بذلك انك الخطاب لسعد وقيس به غيره او
عام كما في قوله ولو ترى اذ المجرمون لن حرف براسه وقيل اصله لا فابدل من الفها نون او اصله لا ان

فحذفت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء الساكنين تبتغي اي تطلب بها البا للمقابلة او للسببية
او بمعنى على فيوافق قوله في نسخة عليها وجه الله اي جهته وهذا من المتشابه ففيه مذهبا التفويض
والتاويل الا اجرت عليها في نسخة الا اجرت لا يقال كيف وقع الفعل مستثنى لانا نقول لا محذور فيه
اذ مثله واقع في الكتاب كقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم وقوله وما ارسلنا في قرية
من نذير الا قال مترفوها وفي السنة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد منكم الا الذي غير العباس وقوله
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي لكن مثل ذلك مؤول بما يرجع الى ان المستثنى اسم وتاويله
في الا اجرت الا نفقة اجرت عليها حتى ما تجعل اي الذي تجعله وحتى عاطفة لا جارة وما بعدها
منصوب المحل في في امرأتك اي في فمها وفي نسخة في فم امرأتك بالميم وهي لغة قليلة والمعنى حتى الذي
تجعله في فم امرأتك فتوجر عليه وفيه كما قال النووي ان ما اريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل
لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا بحظ النفس والشهوة
فاذا كان هذا فيه الاجر فالاجر فيما يراد به وجه الله فقط اولى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف الدين النصيحة جملة محلها النصب بقول النبي والنصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث قوام الدين ومعظمه النصيحة كالحج عرفة لله يتعلق
بالنصيحة والنصيحة له بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويجاهد في رد
العاصين وحقيقة ذلك ترجع الى نصح العبد بذلك نفسه فان الله غني عن نصحه وعن العالمين
ولرسوله بان تصدق برسالته وتؤمن بجميع ما اتى به وتعظمه وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها
وتعليمها وتتخلق باخلاقه وتتادب بادابه وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه ولائمة المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم ورد القلوب النافرة اليهم وعامتهم
بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
وهذا الحديث علقه ولم يسنده لكونه ليس على شرطه لان راويه في اشهر الطرق عن تميم الداري سهيل بن
صالح وليس من شرطه وقوله عطف على قول النبي تعالى في نسخة عز وجل وسقط كل منهما من نسخة قيس
بن ابي حازم بحاء مهملة وزاي معجمة البجلي بايعت اي عاقدت اقام الصلوة وايتاء الزكوة اكتفى هنا
من الاركان بذكر هذين لان العبادة بدنية او مالية والنصح بالجر عطف على اقام الصلوة وفي
الحديث تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر
الطاقة فعلى من علم بالمبيع مثلا عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل
السدوسي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة اي ابن مالك الثعلبي بمثلثة ومهملة سمعت جرير
بن عبد الله يقول تقدم الكلام على اعرابه اول الكتاب قام ليس هو في حيز سمعت وانما التقدير سمعت
جريرا حمد الله فحذف ثم فسر بقوله قام الخ فقام استئناف بياني لا محل له فحمد الله واثنى عليه
اي وصفه بالتحلي عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية

عليكم اسم فعل بمعنى الزموا وحده حال بتاويله بنكرة اي واحدا او مصدر وحد يحد كوعد يعد
والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة والسكينة اي السكون اشار بالوقار الى مصالح الدين وبا لسكينة
الى مصالح الدنيا بعد الامر بتقوى الله وحده حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الذي مات وحتى غاية للامر
بالاتقاء وتاليه ومفهوم الغاية من ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيئه بطريق
الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة فانما ياتيكم الان اراد بالان
كما قال شيخنا تقريب المدة تسهيلا عليهم لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة
وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ويحتمل ان يراد بالان حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه
لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته استعفوا اي اطلبوا العفو وفي نسخة استغفروا
لاميركم اي المتوفى فانه كان يحب العفو اي عن ذنوب الناس ثم قال اي جرير اما بعد تقدم الكلام
عليه قلت ابايعك لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي نسخة فقلت فشرط علي
بتشديد اليا اي الاسلام الذي ابايعك عليه فالفا تفسيرية والنصح بالجر عطف على الاسلام
في قوله ابايعك على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي لقنه ان يقول والنصح والنصب
عطف على مقدر اي شرط الاسلام والنصح على هذا اي ما ذكر من الاسلام والنصح هذا المسجد
اي مسجد الكوفة او المسجد الحرام اني لناصح لكم جواب القسم وفيه اشارة الى انه وفى بما بايع
به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة ونزل اي عن المنبر او عن القيام الى
القعود وفي الحديث استحباب البيعة وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته كتاب
العلم اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب ولانه افضل على الاطلاق وقدمه على ما بعده
لان مدار ما بعده عليه بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة في نسخة على كتاب العلم
باب فضل العلم لم يذكر لهذه الترجمة حديثا اما من انه اما لكونه ذكر التراجم وكان
يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له ان يلحق ببعضها شيئا او لانه لم يثبت عنده في تلك الترجمة شيء
او نحو ذلك وقوله بسم الله الخ ساقط من نسخة وقول الله بالجر عطف على فضل العلم تعالى في نسخة
عز وجل درجات مفعول يرفع ورفعها كثرة الثواب وقوله عز وجل رب زدني علما في
نسخة قل رب زدني علما واكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين لان القران اقوى
الحجج القاطعة باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه الجملة الاخيرة حال فاتم
عطف بالفا على ما قبله لانه عقبه ثم اجاب عطفه بثم لتراخيه محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبالتنوين هو ابو بكر الباهلي البصري فليح بالتصغير لقب واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح
وحدثني ابي في نسخة حدثنا ابي هلال بن علي يقال له ايضا هلال بن ميمون وهلال
بن هلال وهلال بن اسامة نسبة الى احد اجداده بينما مر بيانه يحدث خبر المبتدا وهو
النبي القوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال

الثائر اقوام الحصن ام نسا وقد تدخل النسا فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا
وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم اعرابي واحد الاعراب والاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه
وليس الاعراب جمعا للعرب والنسب للعرب عربي وهذا الاعرابي سماه ابو العاليه رفيعا متى الساعة
اي متى زمنها يحدث في نسخة بحدثه بحرف الجر وزيادة باء وهاء وفي اخرى يحدثه اي يحدث القوم
الحديث الذي كان فيه فقال بعض القوم الخ اعتراض بين فمضى وبين حتى اذا قضى حديثه بل لم
يسمع عطفه على ماقبله لايقدح فيه تغاير المتكلمين ولو سلم انه يقدح فيه فلم لا يكون الكلام
كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كان البعض الاخر قال للبعض الاول قل بل لم يسمع
فقال بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر قبله سمع اي سمع بل لم يسمع قال اين اراه
بضم الهمزة اي اظن الراوي قال السايل وفي نسخة اين السايل ها بالمد والقصر حرف تنبيه
انا مبتدا خبره محذوف اي السايل اذا وسد بتشديد السين اي جعل وفي الحديث طلب تعليم
السايل والرفق به وان جفا في سؤاله او جهل ومراجعته للعالم عند عدم فهمه وان من اداب
المتعلم ان لا يسال العالم مادام مشتغلا بحديث او غيره باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام
يدل عليه اذ العلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به عن ابي بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري
عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وقيل
بكسر الهاء منصرف لملاحظة معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية او لانه
حينئذ اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وماهك اسم ابي يوسف وقيل اسم امه
وعليه يتعين منع صرفه للعلمية والتانيث ٢ اي عنا في نسخة في سفرة سافرناها اي من مكة الى تخلف ٢
المدينة والها مفعول مطلق نحو ظننته زيدا منطلقا اي ظننت الظن فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا
ارهقتنا الصلوة برفعها فاعل ارهقنا اي ادركتنا وفي نسخة ارهقنا بلا تا مع رفع الصلاة لان تانيثها
غير حقيقي وفي اخرى ارهقنا الصلوة بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرناها حتى دنا وقت ما
بعدها وهذه الصلوة كانت العصر كما سياتي في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وفي غيره
فجعلنا من افعال المقاربة هنا اي كدنا نمسح على ارجلنا اي نغسل غسلا خفيفا حتى يرى كانه مسح
وعبر بارجلنا وان كان القياس رجلينا اذ لكل واحد رجلان لان الغرض مقابلة الجمع بالجمع فيفيد
توزيع الارجل على الرجال لا يقال فعليه يكون لكل رجل رجل لانا نقول جنس الرجل يتناول
الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ويل مبتدا وهو كلمة عذاب ويقال
واد في جهنم خبر المبتدا للاعقاب اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وهي جمع عقب
بكسر القاف وهو موخر القدم واللام وان كانت في الاصل للاختصاص النافع وعلى للشر الضار نحو لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت لكنها استعملت هنا للاختصاص ايضاحا في قوله وان اساتم فلها وقوله ولهم

عذاب اليم

عذاب اليم من النار من بيانية او بمعنى في مرتين او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو وفي الحديث
التغليظ في الانكار والتكرار للمبالغة ورفع الصوت في المناظرة بالعلم ودليل على وجوب غسل الرجلين
وهو الاسباغ لا اللمس بالماء واما قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان ظاهره على قراءة الجر
عطفه على الروس وعلى قراءة النصب عطفه على الجار والمجرور فيجب تاويله بالجر على المجاورة وبالنصب
وبالنصب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الروس ويحمل المسح على مسح الخف والغسل الخفيف
الذي تسميه العرب مسحا وعبر في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب
عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة
في وجوب غسل الرجلين باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا اي هل بينها فرق او الكل
واحد وسقط من نسخة وانبانا ومن اخرى واخبرنا والمراد بالمحدث اللغوي وهو الذي يحدث
غيره لا الاصطلاحي وهو العالم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا الحميدي في نسخة وقال
الحميدي واحدا اي الصيغ الاربع بمعنى واحد في ان ذلك جائز اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وهذا
لا ينافي ما ياتي من ارفعية بعضها على بعض وتقرير البخاري ما نقله عن الحميدي مع ما ياتي من التعاليق
الثلاثة الاتية في كلامه يدل على اختياره له قال الخطيب الارفع سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انباني وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح الفية العراقي وقال ابن مسعود هذا التعليق وصله في بدء الخلق
والغسل وغيرهما الصادق اي في نفس الامر وفيما قاله الغير المصدوق اي المصدوق بالنسبة
الى الله تعالى والى الناس او الى ما قاله له غيره وهو جبريل وقال شقيق وصله في الجنائز والتوحيد وغيرهما
عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي في نسخة سمعت من النبي
وقال حذيفة هو ابن اليمان وصله في الرقائق وقال ابو العالية بالمهملة وبالمثناة التحتية اسمه رفيع بن مهران
الرياحي بالمثناة التحتية وقد وصل البخاري هذا التعليق والتعليقين بعده واورد الثلاثة هنا تنبيها
على حكم المعنعن المساوي على الراجح لحكم الصيغ الاربع السابقة واختلف النسخ في التعليق انس ففي
نسخة فيما يرويه عن ربه عز وجل وسقط من اخرى فيما وفي اخرى بل عز وجل تبارك وتعالى قتيبة في
نسخة قتيبة بن سعيد وانها بكسر الهمزة عطف على ان من الشجر مثل بفتح الميم والمثلثة وبكسرها
وسكون المثلثة كشبه وشبه لفظا ومعنى شبه النخلة بالمسلم ووجه الشبه بينهما كثرة خيرهما اما في
النخلة فدوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام واستعمال خشبها جذعا وحطبا وعصيا وورقها
حصرا واواني وحبالا ونواها علفا للابل واما في المسلم فكثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبة صلواته
وصيامه وقراءته ما هي مبتدا وخبر في محل ثاني مفعولي حدثوني فوقع الناس اي فسر كل واحد بنوع
البوادي في نسخة البواد بلا يا فاستحييت اي ان اتكلم وعنده صلى الله عليه وسلم الكبار رهبة منه وتوقيرا
لهم حدثنا ما هي يا رسول الله في نسخة حدثنا يا رسول الله وفي اخرى حدثنا يا رسول الله ما هي وفي
الحديث استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وتوقير الكبار وجواز اللغز

مع بيانه ودلالته على فضيلة حيث شبه بالانسان النخل **باب طرح الامام المسالة على اصحابه ليختبر**
ما عندهم من العلم الامتحان الاختبار **خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام وسكون الخاء **سليمان** اي ابن بلال
واعاد الحديث لافادة الحكم المترجم عليه ولاختلاف السند ولنقصه بعض احرف في متن احدهما وفايدة
ذلك التاكيد والتنبيه على ان كلا من شيخيه نقتبينه في مقام التحديث وخالد في مقام طرح المسالة
باب ما جا في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما لم يذكر فيه حديثا لما قدمته
ساقط من نسخة **القراة والعرض على المحدث** على تنازع فيه
باب ساقط من نسخة
في نظيره مع انه ساقط من نسخة **باب** القراة والعرض والعطف للتفسير اذ المراد هنا عرض القراة على الشيخ بدليل ما ياتي في الباب لا
عرض المناولة بان يعرض الطالب مروي شيخه عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في
روايته عنه **ورأى الحسن** اي البصري **وسفيان** اي الثوري **ومالك** اي ابن انس واحتج بعضهم اي
الحميدي شيخ البخاري وابو سعيد الحداد بحديث ضمام بكسر الضاد المعجمة ابن ثعلبة بمثلثة ثم مهملة
آلله بالاستفهام ورفع الاسم مبتدا اخبره الجملة بعده **ان تصلي** بمثناة فوقية وفي نسخة ان نصلي
بنون الجمع **الصلوات** في نسخة الصلوة **قال** اي الحميدي فهذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة
فهذه قراة على العالم فاجازوه اي اجازه النبي واصحابه او قوم ضمام بعد اسلامهم واحتج مالك اي على جواز
القراة على المحدث **بالصك** بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب يكتب فيه اقرار المقر وهو فارسي
معرب **يقرا** بالبنا للمفعول لكالذي بعده وانما ذلك قراه عليهم في نسخة ويقرا ذلك قراة عليهم اي فيتوسع
الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال هذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالا من الاخبار اي القاري كما في نسخة **محمد بن سلام** بتخفيف اللام
البيكندي **عن عوف** هو ابن ابي جميلة الاعرابي **عن الحسن** اي البصري **عبيد الله بن موسى** اي ابن
باذام العبسي لا قري بالبنا للمفعول وفي نسخة اذا قرأت وفي اخرى اذا قرئ اي القاري **قال** في
نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني سواء اي في جواز الرواية
نعم استحب مالك القراة على الشيخ والجمهور على ان قراة الشيخ انجح من قراة الطالب عليه **هو المقبري**
سقط من نسخة لفظ هو ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع **في**
المسجد اي النبوي **دخل رجل** في نسخة اذ دخل رجل **فاناخه في المسجد** اي في رحبته او ساحته
بقرينة رواية احمد والحاكم فاناخ بعيره على باب المسجد **ثم عقله** بفتح القاف اي ثنى ساقه على ذراعه
وشدهما معا في وسطها متكئ بالهمز بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم واقحام لفظ
الظهر للدلالة على ان اقامته فيهم للاستظهار بهم وعلى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف
بهم من جانبيه وهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع والالف والنون فيه للتوكيد في النسبة
كما يقال في النسبة الى النفس نفساني وتوسع في ثبوت نون التثنية مع الاضافة لان الاصل عدم
ثبوتها معها **الابيض** المراد بالبياض المشوب بالحمرة فلا ينافي في ذلك ما ياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

انه ليس بالابيض

انه ليس بالابيض لان المنفي ثم البياض الخالص كلون الجص والمثبت هنا بياض نير ازهر **فقال له**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **الرجل** اي الداخل **ابن عبد المطلب** بفتح الهمزة للندا بقرينة رواية ابي داود
يا ابن وقيل بكسر الهمزة ونون ابن مفتوحة في الوجهين اما على الاول فلانه منادى مضاف واما على
الثاني فمنصوب بمقدر كاعني **قد اجبتك** اي سمعت كلامك اذ لم يبق منه جواب بخبر او هو انشا
للاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة الجواب وانما لم يجبه بالتصريح لانه اخل برعاية
التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد **فلا تجد علي** بكسر الجيم والجزم على النهي من الموجدة اي لا
تغضب اما في غير الغضب فلا يقال موجدة بل يقال في المطلوب وجدا وجودا وفي الضالة وجدها
وجدانا وفي الحزن وجدا وفي المال وجدا اي غنى **سل عما بدا** اي ظهر **الله** بهمزة الاستفهام
والمد والرفع على الابتدا كما مر **فقال اللهم** في نسخة قال اللهم وميمه عوض من حرف الندا فلا يجتمعان
الا شذوذا وذلك من خصايص هذا الاسم الشريف ليتميز نداؤه عن ندا غيره وانما كان ميما لقربها
من حروف العلة وشددت لانها عوض من حرفين **نعم** هو الجواب فذكر اللهم للتبرك او للاستشهاد
في ذلك بالله توكيد الصدقه **قال انشدك** بفتح الهمزة وفي نسخة فقال انشدك **ان تصلي** بتاء
الخطاب وفي نسخة بنون الجمع وكذا الحكم في ان تصوم **الصلوات** في نسخة الصلاة **هذا الشهر**
اي رمضان من السنة اي من كل سنة فاللام فيها للجنس والاشارة لنوع الشهر لا لعينه **فتقسمها**
بتاء الخطاب والنصب عطفا على تاخذ **فقرائنا** خصهم بالذكر لانهم اغلب اصناف الزكوة او ليقابل
به ذكر الاغنيا ولم يذكر الحج لعدم تكرره بخلاف المذكورات او لان السائل غير مستطيع له او لم يكن
فرض اذ ذاك وهو غريب **امنت بما جيت به** يحتمل ان يكون ذلك اخبارا عن ايمان سابق
ورجحه القاضي عياض وان يكون انشا لايمانه ورجحه القرطبي والقلب اليه اميل من وراي بفتح الميم
من قومي بكسرها وانا ضمام بن ثعلبة فايدة ذكره بيان شرف بيانه لانه من المشاهير ولان ايمانه
سبب ايمان قومه فضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه وقوله وانا ضمام الخ ساقط من نسخة
والمراد ببني سعد بنو سعد بن بكر بن هوازن وفي العرب سعود اخر كسعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس
رواه وفي نسخة ورواه **موسى** اي ابن اسمعيل كما في نسخة وعلي بن عبد الحميد اي ابن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك عن سليمان
في نسخة واخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت اي البناني بهذا ساقط من نسخة وفي اخرى بدل
بهذا بمثله وفي الحديث دليل لما قاله العلماء ان العوام المقلدين مؤمنون يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما خلافا للمعتزلة **باب ما يذكر في المناولة** اي المقرونة بالاجازة بان ياتي الشيخ
باصل سماعه فيناوله للطالب ويقول هذا سماعي اجزت لك روايته عني اما المناولة المجردة عن الاجازة
فلا تجوز الرواية بها على الصحيح **وكتاب اهل العلم** بالجر عطف على ما او على المناولة **الى البلدان**
اي اهلها وذكرها مثال فمثلها القرى والصحاري وغيرهما ثم المكاتبة ان قرنت بالاجازة جازت الرواية

في مقام ص

فيقول مع

استفهام

حرف على ما عن العراقي

بها قطعا والا فكذلك على الصحيح وقد بسطت الكلام على المناولة والمكاتبة في شرح الفية العراقي
وقال انس وصله البخاري في فضايل القران وغيرها في نسخة وقال انس بن مالك نسخ عثمان
المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بنسخها اي كتابتها وفي نسخة عثمان بن عفان فبعث بها الى الافاق مصحفا الى
مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين وامسك بالمدينة واحدا وقيل واخر الى البصرة
واخر الى الكوفة ورأى عبد الله بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك في نسخة ومالك بن
انس ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة بعض اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري والحجاز مكة
والمدينة وقراهما كخيبر للمدينة والطائف لمكة سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور اي في المناولة
اي في جوازها حيث كتب اي امر بالكتابة او كتب خرقا للعادة وسياتي في الجهاد انه كتب بيده
لامير السرية في نسخة الى امير السرية وفي اخرى لامير الجيش وفي اخرى الى امير الجيش هو عبد الله بن
جحش كما في سيرة ابن اسحق والطبراني الكبير ذلك المكان هو نخلة بين مكة والطائف ابراهيم بن سعد
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بعث بكتابه رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي عظيم البحرين
هو المنذر بن ساوى بسين مهملة وواو مفتوحة وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة
لكافر والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان فدفعه عطف على مقدر اي فذهب الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى وهو بكسر الكاف افصح من فتحها لقب لكل من ملك
الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم فلما قراه في نسخة فلما قرا بحذف الهاء اي قرأ الكتاب
مزقه اي خرقه وفرقه فحسبت اي ظننت كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق اي كل نوع من التمزيق
ووجه الدلالة من الحديث على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا على رسوله الكتاب بل ناوله له
واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله ابو الحسن في نسخة ابو الحسن المروزي
اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله عن انس بن مالك وفي نسخة عن انس
بدون ابن مالك كتب النبي اي امر بالكتابة او كتب بنفسه كما مر كتابا اي الى العجم او الى الروم
كما صرح بهما في كتاب اللباس او اراد ان يكتب شك من انس انهم اي الروم او العجم على الروايتين
لا يقرؤن كتابا الا مختوما اي خوفا من اسرارهم فاتخذ خاتما بفتح التاء وكسرها ويقال فيه خاتام
وختام وختم في يده اي اصبع يده وهو حال من المضاف او المضاف اليه في بياضه وفيه
قلب اذ الاصل ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع وفي الحديث ختم الكتاب واتخاذ الخاتم من
فضة للرجال ونقشه ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه وجواز الكتابة بل يندب
ذلك كله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس اي حكم ذلك من الجواز والادب او نحوه
ومناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم ومن راى الخ عطف
على من قعد والفرجة بضم الفا وفتحها الخلل بين الشيئين ويقال بالضم ذلك وبالفتح الراحة من الهم

ويقال بتثليث

ابن ابي حثمة

كشف هي

ويقال بتثليث الفا الراحة من الهم والحلقة بسكون اللام اشهر من فتحها كل مستدير خالي الوسط
والجمع بفتح الحا واللام وعبر عنها تبعا للحديث بالحلقة وفي الترجمة بالمجلس اشارة الى ان حكمهما واحد
ابا مرة اسمه يزيد عقيل بفتح العين ابي واقد بالقاف اسم الحارث بن مالك او ابن عوف
الصحابي في المسجد اي النبوي ثلاثة نفر النفر بفتح الفاء عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وهو
اسم جمع تمييز للثلاثة بمعنى ان الثلاثة نفر لان كلا منها نفر والا لكان المقبلون تسعة وليس
كذلك بل كانوا ثلاثة فقط فاقبل اثنان ذكره بعد اقبل ثلاثة لان التقدير فاقبل اثنان منهم او لان
اقبال الثلاثة اقبال الى المجلس او الى جهة اهله واقبال الاثنين اقبال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوقفا على رسول الله اي على مجلسه واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فادبر اي ولى ذاهبا
اي حال كونه ذاهبا فذاهبا حال مقدرة اذ الادبار لا يستلزم الذهاب فسقط ما قيل ان معنى
ذاهبا استمر في ذهابه والا فادبر مغن عن ذاهبا فلما فرغ رسول الله اي مما كان مشتغلا به من
تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحوها الا بالتخفيف حرف تنبيه وفي الكلام طي كانهم قالوا
اخبرنا عنهم فقال اما احدهم فاوى الخ فقوله فاوى بالقصر اكثر من المد اي لجا الى الله والى مجلس ذكره
ومصدر المقصور اويا على فعول ومصدر الممدود ايواء على افعال وقوله فاواه الله بالمد اكثر من
المقصر اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وهذا تفسير باللازم اذ معناه الحقيقي وهو
الانزال عند الله مستحيل في حقه تعالى وفي الحديث ان السنة الجلوس فهو من باب المشاكلة كما في
قوله تعالى ومكروا ومكر الله وكذا القول في قوله فاستحيى فاستحيى الله منه وفي قوله فاعرض فاعرض الله
عنه اذ الاستحيا وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به والاعراض وهو الالتفات
الى جهة اخرى مستحيلان في حقه تعالى وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وان يجلس
الداخل حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم
مذموم وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع اي افهم منه لما اقول وفي رب سبعون لغة بينتها مع زيادة في
شرح المنفرجة الكبير وهي حرف لا اسم خلافا للكوفيين لكنها في الاصل للتقليل وفي الاستعمال
للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا ومن خصايصها اذا لم تكف بما من العمل انها لا تدخل الا على نكرة
ظاهرة او مضمرة وان الفعل الذي تسلطه على مجرورها يجب تاخيره عنها لانها لانشا التكثير او
التقليل ولها صدر الكلام وفعلها يجيء محذوفا وماضيا في الاكثر وهو هنا محذوف كعلمت
ولقيت ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه وهو على القول بان رب اسم مجموعها كلام خافي مبتدأ
واوعى من سامع خبره وعلى القول بانها حرف محل مبلغ رفع بالابتدا واوعى صفة له والخبر
الفعل المحذوف واما اذا ذكر الفعل فقد يكون محل مجرورها نصبا على المفعولية نحو رب رجل
لقيته ابن ابي بكرة اسم ابي بكرة نفيع بن الحارث قال ساقط من نسخة اي قال ابو بكرة وقد

لتغات

ل

ذكر النبي ببنائه للفاعل وهو ابو بكرة وللمفعول وهو النبي فهو منصوب على الاول ومرفوع على الثاني
وقوله ذكر النبي حال بقرينة الشائية ذكر بالواو وقوله **قعد على بعيره** مقول القول وفي نسخة عن روايته
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وكان ذلك بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد على البعير
لحاجته الى اسماع الناس كلامه فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على ما اذا لم تدع
الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه او بزمامه شك من ابي بكرة والخطام بكسر الخاء المعجمة
الزمام وهو الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرف المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير
خطمته والبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء حلقة من صفر تجعل في احد جانبي المنخرين والانسان
الممسك قيل بلال وقيل عمرو بن خارجة وقيل ابو بكرة وفائدة الامساك صون البعير عن
الاضطراب والازعاج لراكبه فقال في نسخة قال سيسميه سوى اسمه فيه اشارة الى تفويض
الامور الى الشارع اليس يوم النحر الاستفهام فيه وفيما بعده للتقرير كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده
قلنا بلى في نسخة فقلنا بلى وبلى حرف مختص بالنفي ومفيد ابطاله فقال اليس بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها
وفي نسخة قالوا بلى فقال فان دماءكم الخ اي انتهاكها لان الذوات لا تحرم والاعراض جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان وقيل الحسب وفي هذا الحديث كما قال النووي استحباب
ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ امر وكسرت الغين فيه لالتقاء الساكنين الشاهد
اي الحاضر في المجلس والمراد تبليغ تحريم ما ذكر او جميع الاحكام من هو اوعى له منه اي من الشاهد ومنه
صلة افعل التفضيل وفصل بينهما بله لانه يتوسع في الجار والمجرور كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما بل يجوز
الفصل بينهما بغير ذلك ايضا اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه كقوله تعالى في قراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركاؤهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم واستنبط من الحديث
ان حامل الحديث يؤخذ منه وان كان جاهلا بمعناه **باب** ساقط من نسخة **العلم قبل القول**
والعمل اي يطلب قبلهما اذ الشيء يعلم ثم يعمل به فهو متقدم بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب الذي هو اشرف
الاعضاء ونبه البخاري بالترجمة مكانة العلم لئلا يسبق الى الذهن ان العلم لا ينفع الا بالعمل فبين انه شرط في
القول والعمل متقدم عليهما لا يعتبران الا به **تعالى** في نسخة عز وجل فبدأ بالعلم اي قبل قوله في الاية واستغفر
لذنبك المشار به الى القول والعمل والخطاب بقوله فاعلم وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فالمراد ما يتناول امته او
هو خاصة والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى واثبت عليها **وان العلماء**
بفتح الهمزة عطف على قول الله اي ولان العلماء او بكسرها على سبيل الاستئناف وقيل على سبيل الحكاية **ورثوا**
بتشديد الراء مفتوحة اي الانبياء وتخفيفها مكسورة اي العلماء العلم اخذ بحظ وافر اي بنصيب كامل من ميراث النبوة
طريقا نكره ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية **علما** نكره ليتناول القليل والكثير
سهل الله له اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وحسنها وفائدتها من يرد الله به خيرا يفقهه اي يفهمه كما في نسخة في الدين علقه هنا ورواه

قريبا مسندا

قريبا مسندا وانما العلم بالتعلم في نسخة بالتعليم وهذا التعليق رواه الطبراني وغيره مرفوعا
وقال ابو ذر اسمه جندب بن جنادة **الصمصامة** بفتح الصادين المهملتين السيف الصارم الى قفاه
في نسخة الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث **انفذ** بضم الهمزة وكسر الفاء وبذال معجمة اي امضي
او ابلغ من النبي في نسخة من رسول الله **تجيزوا** بضم اوله وبزاي اي تتموا الصمصامة **علي** بتشديد
الياء اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي **لانفذتها** بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال
المعجمة ولو هنا لمجرد الشرط كان لا لمعناها الاصلي وهو امتناع الثاني لامتناع الاول وهي مثل لو لم
يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا في النقيض بطريق الاولى وهذا التعليق وصله الدارمي
وغيره من حديث ابن مرثد قال جلست الى ابي ذر والناس مجتمعون اليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه
فوقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتوى فقال لو وضعتم الصمصامة على هذه الخ وانما
قال ابو ذر ذلك حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وفي نسخة عقب لانفذتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغائب **ربانيين** جمع رباني نسبة الى الرب بزيادة الالف والنون والرباني
الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى **حلما** جمع حليم باللام والحلم الطمانينة
عند الغضب وفي نسخة حكما جمع حكيم بالكاف والحكمة صحة القول والقصد والفعل وقيل الفقه
في الدين وقيل معرفة الاشياء على ما هي عليه **فقها** في نسخة علما وهذا التعليق وصله الخطيب وغيره
باسناد حسن بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله
قبل مقاصده او بما وضح من مسائله قبل ما دق منها والرباني على هذا القول منسوب الى التربية
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا اي يتباعدوا
وما مصدرية اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخول اصحابه بخاء معجمة مع لام او نون اي يتعهدهم
وصوب بعضهم انه بحاء مهملة ولام اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم بها ولا يكثر
عليهم فيملوا والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من عطف العام على الخاص
محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي **اخبرنا سفيان** في نسخة حدثنا سفيان وهو الثوري
كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة **السآمة** اي الملالة من الوعظ **علينا** اي لا على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة كراهية بياء مشددة وسام يتعدى بمن وهي محذوفة هنا اي السآمة
من الوعظ وعلينا متعلق بالسآمة بتضمينها معنى المشقة اي صفة لها اي كراهة السآمة الطارية
علينا او حال منها اي كراهة السآمة حال كونها طارية علينا **يحيى** في نسخة يحيى بن سعيد **ابو**
التياح بفتح المثناة وتشديد التحتية وبالحاء المهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي يسروا امر باليسر ضد
العسر ولا تعسروا ذكره تاكيدا والا فالامر بالشيء نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من اتى به
مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات وبشروا من البشارة وهي
الاخبار بالخير ضد النذارة ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد

من النذارة التغيير فصرح بالمقصود منها **باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة** في نسخة
معلوما وفي اخرى يوما معلوما **عثمان بن ابي شيبة** اسم ابي شيبة محمد بن ابراهيم بن ابي عثمان
العبسي **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله **عبد الله** هو ابن مسعود **رجل**
قال شيخنا يشبه ان يكون يزيد بن معاوية النخعي **لوددت** اي احببت وهو جواب قسم محذوف
اما بالتخفيف حرف تنبيه او بمعنى حقا **انه** بكسر الهمزة على الاول وبفتحها على الثاني والضمير للشان
املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل **واني** بكسر الهمزة عطف على انه على الاول واستيناف على الثاني **عليها**
متعلق بمخافة او بالسامة وصفة للسامة وحال لانها كاسم **باب من يرد الله به خيرا** اي
ايفقهه كما مر **في الدين** ساقط من نسخة **عفير** بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتية ابن وهب
بسكون الها اسمه عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي معاوية اي ابن ابي سفيان
صخر بن حرب **خطيبا** حال من معاوية **النبي** في نسخة رسول الله **يرد الله** بضم التحتية من الارادة
وهو تخصيص احد طرفي الجايز بالوقوع **خيرا** اي منفعة ونكرة للتعميم لانه في سياق الشرط او للتعظيم
لاقتضاء المقام اياه **وانما انا قاسم** الواو للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي وانا اقسم بينكم
بتبليغ الوحي من غير تخصيص **والله يعطي** اي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى
فالتفاوت في افهامكم منه تعالى وتقديم المسند اليه فيما ذكر للتقوية او للاختصاص اي الله يعطي لا غيره
والجملة حال اي انما انا قاسم في حال اعطاء الله تعالى لا في حال غيره والحصر في كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس
حقيقيا اذ له صفات اخر بل هو اضافي رد على من اعتقد انه يعطي ويقسم فهو قصر افراد او يعطي ولا يقسم
فقصر قلب **ولن تزال** فعل ناقص ملازم للنفي بخلاف زال يزول اي ذهب وبخلاف زال يزيل اي ميز
على امر الله اي على الدين الحق **حتى ياتي امر الله** اي القيامة اذ لا تكاليف فيها فالمراد من الدين الحق
التكاليف او هو باق على معناه والغاية لتاكيد التابيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقوله لا يضرهم ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم فسقط ما قيل انه يلزم من الحديث ان
تكون الامة يوم القيمة على غير الحق لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وفي الحديث حجية الاجماع
وفضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وان هذه الامة اخر الامم
وان عليها تقوم الساعة وامّا خبر لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وخبر لا تقوم الساعة
الا على شرار الخلق فجوابهما ان العموم فيهما اريد به خصوص من حيث ان اهل الحق يتجاوزون عن غيرهم
فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا او المراد كما قال النووي بامر الله الريح اللينة التي
تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فالخبران المتقدمان على ظاهرهما **باب
الفهم في العلم** الفهم جودة الذهن والذهن قوة يتصور بها الصور والمعاني والعلم ادراك الشيء
ظرفيته للفهم صحيحة لتغايرهما وفسر الجوهري الفهم بالعلم فلزم ظرفية الشيء لنفسه واجيب عنه بان العلم
بمعنى المعلوم **علي** هو ابن عبد الله اي المديني وسقط من نسخة هو ابن عبد الله **ابن ابي نجيح** اسمه

عبد الله

[Margin: ٣ فان قيل ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اجيب بان المراد لا تقوم الا على شرار الخلق بموضع كذا هـ]

عبد الله واسم ابي نجيح يسار **مجاهد** اي ابن جبر وقيل ابن جبير بالتصغير الى المدينة اي النبوية **الا
حديثا واحدا** هو الحديث الذي ذكره عقبه وانما اقتصر على الواحد لعدم نشاطه او لعدم سؤاله
وقيل لانه كان متوقيا للحديث ورد بانه كان من المكثرين **فاتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد
الميم قلب النخلة وشحمها **مثلها كمثل المسلم** بفتح الميم والمثلثة فيهما على المشهور اي صفتها العجيبة
كصفة المسلم كما مر مع زيادة في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا **الا انا اصغر القوم** اي فيجواب ذلك **فسكت**
بضم التاء اي حياء وتعظيما للاكابر **قال النبي** في نسخة فقال النبي ووجه مناسبة الحديث للترجمة
ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة
الاتيان بجمارها **باب الاغتباط في العلم والحكمة** الاغتباط افتعال من الغبطة وهي
تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه والحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهو بمعنى العلم وعطفه
عليه عطف تفسير الا ان يفسر احدهما بما يشمل الظن فيكون من عطف العام على الخاص او
عكسه **تفقهوا** اي تفهموا كما في نسخة **قبل ان تسودوا** بضم الفوقية وتشديد الواو المفتوحة
اي تصيروا سادة تمنعكم الانفة من الاخذ من غيركم فتبقوا جهالا وفي نسخة عقب تسودوا
وقال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **لا حسد** اي جائز
الا في اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين **رجل** بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
اي خصلة رجل وبالنصب باعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف **فسلط** بالبناء للمفعول وفي
نسخة فسلطه بالبناء للفاعل **على هلكته** بفتح اللام اي اهلاكه **في الحق** اي لا في التبذير ووجوه
المكاره **اتاه الله الحكمة** اي القران او كل ما منع من الجهل والقبيح والاستثناء منقطع لان المستثنى
في الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد فان حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلا
لكن يلزم عليه ان الغبطة حرام في غير المستثنى وهو باطل وانما نكر مالا وعرف الحكمة لان المراد بها
معهود وهو ما جاء به الشرع وفي الحديث الترغيب في التصدق وتعلم العلم وان الغني اذا قام بشروط
المال وفعل فيه ما يرضى به كان افضل من الفقير العاجز عن ذلك **باب ما ذكر في ذهاب
موسى** اي ابن عمران **في البحر الى الخضر** هو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اشهر من فتحها او كسرها مع
سكون الضاد فيهما لقب له لقب به لما سياتي في كتاب الانبياء انه جلس على فروة بيضاء
فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل نبات مجتمع يابس وكنيته ابو العباس
واختلف في اسمه فقيل بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبتحتية وهو ما اقتصر النووي على
نقله وقيل ايليا وقيل خضرون وقيل احمد وقيل عامر وقيل ارميا وقيل غير ذلك واختلف فيه اهو نبي
او رسول او ولي او ملك والصحيح انه نبي واختلف في حياته والجمهور على انه حي الى يوم القيامة
لشربه من ماء الحياة واختلف في اسم ابيه فقيل ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف وقيل فرعون
صاحب موسى وقيل مالك اخو الياس وقيل بعض من امن بابراهيم وقيل ادم وقيل عيصو وقيل فارس

[Margin: وقد تعلم هـ]

[Margin: او يجعل الحسد مجازا عن الغبطة فيكون متصلا او يكون المراد لا حسد الا في اثنتين ان كان فيهما حسد فلا حسد اصلا ... الا في الامر الذي لا حسد فيه هـ]

حدثني في نسخة حدثنا غرير بضم المعجمة وبرائين مهملتين اي ابن الوليد القرشي يعقوب بن
ابراهيم اي ابن سعد القرشي قال حدثني في نسخة قال حدثنا ابي في نسخة حدثه تمارى اي تنازع
والحر بضم الحا وتشديد الراء الفزاري نسبة الى فزارة بن شيبان ابي بن كعب اي ابن منقذ الانصاري
فدعاه اي ناداه سمعت رسول الله في نسخة سمعت النبي في ملأ بالقصر اي جماعة او اشراف بني اسرائيل
اي يعقوب فاسرائيل لقب يعقوب وبنوه اثنى عشر وهم الاسباط وسموا به لان كلا منهم ولد قبيلة
وجميع بني اسرائيل هؤلاء المذكورين قال موسى في نسخة فقال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وفيه
زيادة تاتي في التفسير فاوحى الله زاد في نسخة عز وجل بلى في نسخة بل عبدنا الاصل فيه ان
يقال عبد الله لكن هذا على سبيل الحكاية عن قول الله تعالى خضر في نسخة الخضر والمعنى بلى عبدنا
خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به
والا فلا ريب ان موسى عليه السلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة اية اي
علامة لمكان الخضر ولقيه حيث قال له الله تعالى اطلبه على ساحل البحر عند الصخرة قال كيف لي به
قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل نزل على شاطئ عين في عين الحياة فلما
اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت
فعاش ووقع في الماء وقيل كان الحوت مشويا وحياته معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام
وكان في نسخة فكان يتبع اثر الحوت بتشديد الفوقية اي ينظر فقدانه فقال لموسى فتاه اي صاحبه
وهو يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه ويأخذ العلم عنه ارايت اي تنبه الى
الصخرة هي التي عندها موسى او التي دون نهر الزيت بالمغرب نسيت الحوت اي نسيت
تفقده ام ما جعل امارة ان اذكره بدل من هاء انسانيه قال ذلك ما كنا نبغي اي قال موسى فقدان
الحوت البغية فارتدا اي رجعا على اثارهما اي في الطريق الذي جاء فيه قصصا اي يقصان قصصا
اي يتبعان اثارهما اتباعا الذي قص الله عز وجل في كتابه اي من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك
الخ وفي الحديث جواز التماري في العلم اذا كان كل يطلب الحق لا التعنت والرجوع الى قول اهل العلم
عند التنازع والرغبة في المزيد في العلم والحرص عليه ووجوب التواضع فانه تعالى عاتبه حين لم يرد العلم
اليه واراه من هو اعلم منه وحمل الزاد واعداده في السفر وانه لا باس على العالم ان يخدمه المفضول
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب اي حفظه او فهمه والهاء في علمه لابن
عباس بقرينة الحديث الآتي والسابق في الباب قبله والكتاب القرآن ابو معمر اسمه عبد الله بن ابي
الحجاج البصري عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي خالد هو ابن مهران عكرمة هو ابو عبد الله
المدني ضمني رسول الله في نسخة ضمني النبي اي ضمني الى نفسه او صدره علمه الكتاب اي القرآن وعلمه
هنا بمعنى عرفه فلا يتعدى الا الى مفعولين وهاهنا الضمير والكتاب ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم

مستجابة فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وفي الحديث جواز الضم اي المعانقة وهي جائزة للطفل
وللقادم من سفر ونحوه بلا كراهة ولغيرهما بها وهذا كله في غير الامرد الحسن الوجه اما فيه فالظاهر
كما قال النووي انه حرام وفيه ايضا الحث على تعليم القرآن والدعاء الى الله تعالى في ذلك ورواه البخاري
في فضائل الصحابة بلفظ علمه الحكمة وفي الوضوء فقهه في الدين وكل صحيح فلقد كان ابن عباس عالما
بكل منها باب متى يصح سماع الصغير في نسخة الصبي اسمعيل هو ابن ابي اويس اتان
بمثناة اي انثى الحمير ولا يقال اتانة على المشهور بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار او وصف على معنى
انثى وروي باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ
الشرعي وهو مشتق من الحلم بضم اللام وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بمنى بالصرف وعدمه باعتبار
كونه علم المكان او البقعة كما جرى عليه النووي وغيره واقتصر الجوهري على الاول حيث قال
ومنى موضع بمكة وهو مذكر يصرف وسمي منى لما يمنى به اي يراق فيه من الدماء الى غير جدار يعني
الى غير سترة بقرينة السياق لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي
المصلي لا يقطع صلاته وبقرينة خبر البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليس شيء يستره بين يدي بعض
الصف اي قدامه والصف يحتمل الجنس اي بعض الصفوف والوحدة اي بعض صف واحد ترتع
اي تاكل والجملة حال من الاتان مقدرة لان الارسال ليس حال الرتع ودخلت الصف في
نسخة فدخلت في الصف ينكر بفتح الكاف وادخل البخاري هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي مع انه
لا سماع فيه لتنزيل عدم انكار المرور منزلة السماع حينئذ وفي الحديث صحة صلاة الصبي
وان مرور الحمار لا يقطع الصلاة والاحتجاج بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز نقل
الحديث والركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يصلي الى غير سترة وصحة تحمل الصغير وتاديته
بعد البلوغ وكذا شهادته بما تحمله قبل البلوغ ويلحق به في ذلك العبد والفاسق والكافر حدثني
محمد في نسخة حدثنا محمد ابو مسهر بوزن مسلم واسمه عبد الاعلى بن مسهر الغساني حدثني
في نسخة حدثنا محمد كنيته ابو عبد الله بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد فالزبيدي لقبه وابو الهذيل
كنيته ومحمد اسمه محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي ابن سراقة الانصاري عقلت بفتح القاف
اي عرفت او حفظت مجة اي رمية مجها مع نفخ في وجهي حال وضمير مجها مفعول مطلق او
مفعول به من دلو اي من مائها من بئر كانت في دارهم وفي الحديث انه اخرج المج الريق على الوجه
لمصلحة وطهارته وثبوت الصحبة بذلك وجواز مداعبة الصغير باب الخروج في
طلب العلم اي السفر لتعلم العلم جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي ابن انيس
مصغرا اي الجهني في حديث واحد هو حديث المظالم والقصاص المروي فيها وفي الادب بلفظ

يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الخ وقيل هو حديث الستر على المسلم المروي بلفظ من ستر مؤمنا
في الدنيا ستره الله يوم القيمة ابن خلي بفتح المعجمة وكسر اللام المخففة لا المشددة كما وقع لبعضهم فانه
حمص ساقط من نسخة قال الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق
او بطن من حمير او من همدان بسكون الميم او اوزاع القبائل اي فرقها وكنيته واسمه ابو عمرو بن
محمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله
فقال التعلم في نسخة قال تعلم وفي اخرى تعلم بلا همز وفي اخرى هل تعلم احدا اعلم في نسخة ان احدا
اعلم بلى في نسخة بل خضر نظره في البحر في نسخة في الماء باب فضل من علم وعلم اي
فضل العالم والمعلم حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد اي ابن كريب بالتصغير الهمداني
بسكون الميم حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن اسامة اي ابن يزيد القرشي من الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به
هنا الادلة الشرعية كمثل الغيث اي المطر نقية بالنون اي طيبة وفي نسخة ثغبة بالمثلثة
وغين معجمة ساكنة وموحدة وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور ورد بان هذه النسخة
غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة مثلا لما ينبت والثغب
لا ينبت قبلت بالموحدة من القبول قال اسحق هو ابن راهويه شيخ البخاري وفي نسخة
قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء بتحتية مشددة من القيل وهو شرب وسط
النهار اي سقيت الماء شربته وهو المراد بقول الكرماني قالوا معناه اسكت وفي نسخة قبلت الماء
بموحدة وقوله قال الخ ساقط هنا من نسخ بل هو مكتوب فيها اخر الحديث بلفظ قال ابو عبد الله
وقال اسحق الخ الكلا بالهمز النبات يابسا ورطبا والعشب النبات رطبا كالخلا بالمعجمة
والقصر فهو من عطف الخاص على العام والحشيش مختص باليابس اجاذب بجيم وذال معجمة اي اراض
لا تنبت الكلا وهو جمع جدب اي قحط على غير قياس والقياس جمع جديب او اجدب كما قالوا في جمع
حسن ومحاسن والقياس انه جمع محسن وفي نسخة اخاذات بهمزة مكسورة وبمعجمتين جمع اخاذة
وهي الارض التي لا تمسك ويقال هي الغدران فنفع الله بها اي بالاجادب وفي نسخة به اي بما
ذكر منها حال من قوله طائفة اخرى اي من الارض وطائفة مفعول اصاب قيعان بكسر القاف
جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء وقيل الارض التي لا تنبت وهو المراد هنا وسقوا يقال
سقى واسقى لغتان وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له سقيا فقه بضم القاف اجود من كسرها
يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالكسر اذا فهم وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى
الفهم قاله ابن القطاع وغيره ونفعه عطف على فقه ما بعثني الله به فاعل نفعه لم يرفع بذلك
راسا اي تكبرا فلم يلتفت اليه لتكبره فعلم وعلم اكتفى بهما عن ذكر الهدى لاستلزامهما اياه بقرينة
المقام ولم يقبل هدى الله اكتفى به عن ذكر العلم لاستلزامه اياه ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث

من بديع

من بديع التقسيم ومن تشبيه كل قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقسم من اقسام
المطر اذا انزل على الارض لكن المصرح به في الارض ثلاثة اقسام وفي الناس قسمان من تحمل العلم
وتفقه فيه شبهه بالارض الطيبة تنبت فانتفعت وانتفع بنباتها الناس ومن تحمل
ولم يتفقه فيه لعدم الاذهان الثابتة والرسوخ في العلم المؤدي الى استنباط الاحكام
فهذا قد ينفع الناس فاشبه الارض الصلبة لم تنبت ولكن تمسك الماء فياخذه الناس وينتفعون
به وهذا القسم من الناس غير مصرح به في الحديث ومن الارض مصرح به ومن لم يتحمل ولم يتفقه
فيه كالقيعان التي لا تمسك الماء بل هي سباخ فالاول لمن نفع وانتفع وهم العلماء والثاني لمن
نفع ولم ينتفع وهم النقلة والثالث لمن لم ينفع ولم ينتفع وهم من لا علم له ولا نقل الدليل سلت به
زاد البخاري في نسخة قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض قال شيخنا واراد
به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر
الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وقد
يستطرد باب رفع العلم وظهور الجهل اي بالثاني للايضاح والا فالاول مستلزم
له وقال ربيعة اي ربيعة الرأي بالهمزة الساكنة ابن عبد الرحمن المدني التابعي شيخ الامام
مالك وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه
اي يترك الاشتغال لئلا يرتفع العلم عن انس في نسخة عن انس بن مالك اشراط الساعة
اي علاماتها ان يرفع العلم اي بموت العلماء لا بنزعه من الصدور بقرينة خبر ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء ويثبت من الثبوت وفي نسخة ويبث
بمثلثة مشددة في اخره من البث وهو الانتشار وفي اخرى وينبت بمثناة مخففة في اخره من النبات
ويشرب الخمر بضم اوله اي يفشو شربه او فشوه هو العلامة ويظهر الزنا بالقصر بلغة اهل الحجاز وبا لمد
بلغة اهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الثاني زنائي يحيى اي ابن سعيد القطان عن انس
في نسخة عن انس بن مالك لاحدثنكم بفتح اللام جواب قسم محذوف حديثا قائم مقام المفعول
الثاني والثالث لا يحدثكم احد اي به قال ذلك اما لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه به
او لانه لم يبق من الصحابة حينئذ غيره او لحثه الناس على طلب العلم لما راى من تفريطهم فيه سمعت
بيان لاحدثنكم او بدل منه رسول الله في نسخة النبي من اشراط الساعة في نسخة ان من اشراط الساعة لان القلة ص
يقل العلم بكسر القاف ولا منافاة بينه وبين ما مر من الرفع اذ يعبر بها عن العدم او ذلك باعتبا
زمانين مبدا الاشراط وانتهائها ولذلك قال ثم ويثبت الجهل وهنا ويظهر ويقل الرجال اي
لكثرة القتل بسبب الفتن لخمسين امراة يحتمل ارادة حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا
عن الكثرة قال الكرماني ولعل السر في ذكر الخمسين ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال
مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة تؤلف منها العشرة فيزيد

اي من
فوق الاصل واحد ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة تاكيد الكثرة ومبالغة **القيم الواحد**
يقوم بامرهن واللام فيه للعهد في كون الرجال قوامين على النسا وللتخصيص بهذه الامور نكتة
وهي كونها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان فرفع العلم
مخل بالدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال وقلة الرجال بالنفس وظهور الزنا بالنسب
باب فضل العلم اي زيادته بمعنى كثرته بخلاف ما مر في كتاب العلم فان المراد به
فضيلته فلا تكرار **حدثني** في نسخة حدثنا **سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفا **حدثني**
عقيل بضم العين وفتح القاف اي ابن خالد الايلي وفي نسخة عن عقيل **قال بينا** في نسخة بينما
انا نائم في نسخة يقول **لاري** بفتح الهمزة
من الرؤية وذكر بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه للتاكيد **الري**
بكسر الرا وفتحها وتشديد اليا وقيل بالكسر الاسم وبالفتح المصدر وجعله مرئيا تنزيلا له منزلة
الجسم اي اللبن او الري تجوزا وهو حال ان كانت بصرية ومفعول ثان ان كانت علمية **في
اظفاري** في نسخة من اظفاري **ما اولته** اي عبرته لان التاويل لغة التفسير بما يؤول اليه
العلم بالنصب اي اولته العلم اي به وبالرفع اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم
اشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما سببا لصلاح اللبن في الاشباح والعلم في الارواح وفي
الحديث منقبة لعمر وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير والمعبر عنه **باب
الفتيا** من فتى يفتي فتيا فهو فتي السن اي حديثه وكل حدث اشكل على احد طلب من المفتي فيه
امر احد يثا فالفتيا بالضم كالفتوى بالفتح جواب حديث لامر حديث **وهو** اي المفتي **واقف**
اي راكب **على الدابة** في نسخة على ظهر الدابة **وغيرها** من سفينة وارض وغيرهما وفي نسخة او غيرها
اسمعيل اي ابن ابي اويس **حجة الوداع** بفتح الحا والواو وكسرهما والفتح وغيره في الوداع
على انه اسم والكسر فيه على انه مصدر من المفاعلة **بمنى** تقدم الكلام عليه **يسألونه** حال من فاعل
وقف او من الناس او استيناف بيانا للعلة الوقوف **فجاءه رجل** في نسخة فجاء رجل **لم اشعر** بضم
العين اي لم افطن **فحلقت** اي راسي **قبل ان اذبح** اي الهدي **لا حرج** اي لا اثم ولا فدية عليك
فنحرت في نسخة فذبحت الذبح في الحلق والنحر في اللبة بفتح اللام وهي موضع القلادة من
الصدر والفا في فحلقت وفي فنحرت سببية لتسبب كل منهما عن عدم الشعور **قبل ان ارمي**
اي الجمرة **قال ارم** في نسخة فقال ارم **عن شيء** اي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر ببنائهما للمفعول وحذف من الاول لا مع انها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح
وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم **ولا حرج** اي
عليك في تقديم شيء مما ذكر وتاخيره فترتيب الامور المذكورة غير واجب عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك واجب يجبر بالدم وفسرا لا حرج بلا اثم وفي الحديث جواز سؤال العالم

راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة يجاز للحاجة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليشرف
على الناس ولا يخفى عليهم كلامه **باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس**
يعني باب بيان المفتي الذي اجاب باشارة يده او راسه المستفتي عما سأله عنه والفتيا تقدم
انها جواب المفتي فهو منصوب هنا بنزع الخافض اي اجاب بالفتيا اي بطريقها ويحتمل انه اطلقها هنا
على السؤال اي اجاب السؤال اي سائله فهي مفعول اجاب بتقدير مضاف مفعول محذوف **وهيب**
بضم الواو ابن خالد الباهلي **ايوب** اي السختياني **فاوما** بالهمز اي اشار وفي نسخة قال فاوما
قال لا حرج بيان لقوله اوما تنزيلا للاشارة منزلة القول وفي نسخة فقال لا حرج وفي اخرى
ولا حرج **وقال حلقت** اي قال ذلك السائل او غيره **فاوما بيده ولا حرج** الواو عاطفة على
مقدر اي صح فعلك ولا حرج المكي ابن ابراهيم اي ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة البلخي **حنظلة**
في نسخة حنظلة بن ابي سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **يقبض** بالبنا للمفعول
اي يرفع بموت العلما **والفتن** في نسخة وتظهر الفتن **ويكثر الهرج** بفتح الها وسكون الرا الفتنة
والاختلاط وهو بلسان الحبشة القتل كما صرح به البخاري في كتاب الفتن واشار اليه
هنا بقوله **قيل يا رسول الله** الخ **فحرفها** بتشديد الرا تفسير لقوله فقال هكذا بيده **يريد القتل**
اي يريد بالهرج القتل فهو حقيقة فيه او مجاز لانه من لازم الهرج **عن فاطمة** هي بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام **عن اسماء** بنت ابي بكر **ما شان الناس** اي في قيامهم واضطرابهم وفزعهم
والناس يصلون لذلك **فاذا الناس** اي بعضهم
الى السما اي الى الشمس في السما انكسفت
قيام اي في صلاة الكسوف وهو جمع قائم **سبحان الله** علم على التسبيح اي التنزيه لكنه نكر فاضيف
وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله **قلت آية** مقدر فيه همزة الاستفهام اي اهي علامة لعذاب
الناس مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
فقمت اي للصلوة **حتى علاني** في نسخة تجلاني **الغشي** بفتح الغين المعجمة مع كسر الشين المعجمة وتشديد
اليا او مع تسكينها وتخفيف اليا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول
القيام في الحر ونحوه وفي الطب انه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح
كله اليه **واثنى عليه** عطف على حمد الله وهو من عطف العام على الخاص او من عطف الشيء على نفسه
لتغاير اللفظين كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة **ما من شيء** اي مما يصح رؤيته
عقلا كرؤية الباري تعالى او عرفا كغيره من الاجرام **اريته** بضم الهمزة قال العلما يحتمل انها رؤية عين
بان كشف الله له عن ذلك وازال الحجب المانعة من رؤيته كما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس
ويحتمل انها رؤية علم ووحي بتعريفه من ذلك تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك **الا اريته** الا استثنا
متصل مفرغ وكل مفرغ متصل ومعناه ان ما قبل الا مفرغ لما بعدها لانه مستثنى من كلام غير تام
فالغيت فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى والتفريغ من الحال اي لم اكن اريته كائنا في حال من

الاحوال الا في حال رؤيتي اياه ولذلك جا في استثنا الفعل بهذا التاويل مقامي يحتمل المصدر والزمان
والمكان وفي نسخة مقامي هذا حتى الجنة والنار برفعهما بجعل حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار
مرئيتان وبنصبهما بجعلها عاطفة لهما على مفعول رايته وبجرهما بجعلها جارة كما في اكلت السمكة حتى
راسها فان قلت الجر ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة وهو ممتنع قلت انما يمتنع حيث لم يقع المجرور
تابعا اذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في رب شاة وسخلتها فاوحي الي ببنائه للمفعول
وهو انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح
الدجال بحذف التنوين من مثل واثباته في قريبا اي مثل فتنة المسيح او قريبا منها فمثل مضاف وفي
نسخة مثل او قريب بغير تنوين فيهما اي مثل فتنة المسيح او قريب الشبه منها فكلاهما مضاف ومن
ساقطة من نسخة وعليها لا يضر الفصل بين المضاف والمضاف اليه بلا ادري الخ لانه مؤكد لمعنى
الشك والمؤكد للشي لا يكون اجنبيا منه وكذا على نسخة اثبات من لان اثباتها بين المضاف والمضاف
اليه جائز عند جماعة من النحاة وفي نسخة مثلا او قريبا بالتنوين فيهما اي مثلا من فتنة المسيح او قريبا
منها والثالث في ذلك الدوفيها يا تي من فاطمة واي مرفوع على الابتدا والخبر قالت لانها استفهامية علقت
ادري عن النصب ومفعول قالت محذوف اي قالته وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او
قالت ان جعلت استفهامية والمسيح سمي به لمسحه الارض او لانه ممسوح العين والدجال بالتشديد من الدجل
وهو الكذب والتمويه ووصف بالمسيح عيسى بن مريم ايضا بمعنى انه مسيح في الخير ومحل الشبه بين فتنة
القبر والدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت يقال ما علمك بهذا ان
لتفتنون والخطاب للمفتون وافرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لانه تفصيل لهم اي كل واحد يقال له
ذلك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل برسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن
او الموقن اي المصدق بنبوته بايهما في نسخة ايهما بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته فاجبنا
واتبعنا في نسخة فاجبناه واتبعناه اي صدقناه واتبعناه فيما جاءنا به فعطف الثاني على الاول من
عطف العام على الخاص او الاول يتعلق بالعلم والثاني بالعمل هو محمد جملة مؤكدة للجملة السابقة ولو
زاد هو رسول الله لكانت الجملتان مؤكدتين للجملتين السابقتين وفي نسخة وهو محمد بالواو ثلاثا اي ثلاث
مرات نم صالحا اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع ان كنت بكسر الهمزة ان
شرطية وبفتحها مخففة من الثقيلة اي انه الشان كنت في دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح
بل قال انه متعين لموقنا اللام للفرق بين المخففة والنافية وهي مانعة من جواز فتح الهمزة بجعل ان
مصدرية اي كونك واما المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته او المرتاب اي الشاك فقلته
اي ما كان الناس يقولونه وفي نسخة عقب هذا وذكر الحديث وهو انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب
بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرؤية لا يشترط فيها ما يشترط عرفا من مواجهة

[illegible]

صوابه حيث زاد من ذي النسخة له

وخروج

وخروج شعاع وغيرهما بل هي امر يخلقه الله في الرائي وفيه ايضا وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل
واظهار حرف الجر وذكر ما له تعلق بالمضاف فيه بين المضاف اليه وسنية صلاة الكسوف وتطويل القراة
فيها وان الغشي لا ينقض الطهر ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم التحريض بالضاد المعجمة قيل وبا لمهملة
الحث على الشي الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي
قال لنا النبي في نسخة قال لنا رسول الله فعلمهم في نسخة فعظوهم من شقة بضم المعجمة اي مسافة
في شهر حرام في نسخة في شهر الحرام يدخل في نسخة وندخل هل تدرون في نسخة قال هل تدرون
وتقعطوا نصب بان مقدرة عطفا على المصدر وهو شهادة كقوله للبس عباءة وتقر عيني
ربما في نسخة وربما واخبروه في نسخة واخبروا وفي اخرى واخبروا به وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في
في كتاب الايمان باب الرحلة في المسالة النازلة وتعليم اهله الرحلة بكسر الراء الارتحال
وبفتحها المرة منه وبضمها المرحول اليه والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج لطلب العلم انها مطلقة
وهذه خاصة محمد بن مقاتل زاد في نسخة ابو الحسن عبد الله هو ابن المبارك في نسخة بنتا
واسمها غنية بفتح المعجمة وكنيتها ام يحيى لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وبالزاي
المكررة ابن قيس بن سويد ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني في نسخة ارضعتني ولا اخبرتني بزيادة
مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني عطف على ما اعلم واتى به ماضيا لان نفيه باعتبار المضي وباعلم
مضارعا لان نفي العلم حاصل في الحال بالمدينة حال من رسول الله لا متعلق بركب فساله اي عن
حكم هذه النازلة فقال رسول الله في نسخة فقال النبي وفي اخرى فقال رسول الله كيف ظرف يسئل
به عن الحال وقد قيل حال اي كيف تباشرها وقد قيل انك اختها من الرضاع اذ ذلك بعيد من ذي
المروة ففارقها عقبة اي صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اي ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم اخذ بظاهره الامام احمد فقال الرضاع
يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن
الحارث وفيه حرص الصحابة على العلم وايثارهم ما يقرب الى الله تعالى باب ساقط من نسخة التناوب
في العلم بان ياخذ هذا العلم مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره لذاك للتحويل او غيره كامر وفي نسخة قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن وهب اسمه عبد الله يونس هو ابن يزيد الايلي وجار لي برفعه عطف على
انا ويجوز نصبه بالمعية واسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني وقيل اوس بن خولي من الانصار في
بني امية اي من الانصار النازلين او الكائنين في قبيلة بني امية اي محلهم وهي اي القبيلة وفي نسخة
وهو اي المحل من عوالي المدينة اي قرى شرقيها اقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة او اربعة وابعدها
على ثمانية فاذا نزلت جئته ان جعلت اذا شرطية فالعامل فيها جئت او نزلت او ظرفية فالعامل فيها
جئت يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنة م

زوجاته ورجع الى العوالي فجاء الى بابي فضربه فنزعت بكسر الزاي اي خفت لكون الضرب على خلاف العادة
وسياتي الحديث في التفسير مبسوطا حدث امر عظيم هو اعتزاله ازواجه لكونه مظنة الطلاق
وهو عظيم لاسيما على عمر لان بنته من زوجاته وفي رواية بعد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
فدخلت اي قال عمر فجيت من العوالي الى المدينة فدخلت وفي نسخة دخلت بلا فاء وفي اخرى
قال فدخلت طلقكن في نسخة اطلقكن فقلت الله اكبر في نسخة قلت الله اكبر تعجبا من
كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه طلاقا او ناشيا عنه وفي الحديث الحرص على
طلب العلم وقبول خبر الواحد واخبار الصحابة بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وضرب الباب
ودخول الاب على البنت بلا اذن الزوج والتفتيش عن الاحوال والسؤال قائما باب الغضب
هو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة او حالة التعليم اذا راى
اي الواعظ او المعلم ما يكره اي يكرهه اخبرنا سفيان في نسخة اخبرني سفيان ابن ابي خالد اسمه اسماعيل
البجلي ابي حازم بحاء مهملة وزاي الاحمسي عن ابي مسعود اسمه عقبة بن عمرو قال قال رجل قال
شيخنا في شرحه لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن ابي كعب لان قضيته كانت مع
معاذ لا مع ابي بن كعب فقوله في المقدمة انه حزم بن ابي كعب سهو لا اكاد ادرك الصلاة
كاد معناه قارب فمجرده ينبي عن نفي الفعل بعده ومقرونه بالنافي ينبي عن وقوع الفعل كذا قيل
والحق قول ابن الحاجب انه مع النافي كسائر الافعال على الاصح ومقتضاه انه مع النافي ينبي عن
عدم المقاربة وهو هنا التخلف عن الادراك بقرينة رواية لا اتاخر عن الصلوة فكانه قال اني لا اكاد
ادرك الصلوة في الجماعة بل اتاخر عنها من اجل التطويل فقوله مما يطول بنا فلان تعليل لعدم الادراك
المفسر بالتاخر عن الجماعة لا للادراك كما قيل والا لكان فاسدا اذ الاطالة تقتضي الادراك لا عدمه
هكذا افهم وقوله مما يطول من التطويل وفي نسخة مما يطيل من الاطالة وفلان هو معاذ بن جبل اشد
غضبا اي منه كما في نسخة انكم منفرون في نسخة ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل
عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على عادته فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ذكر الثلاثة
لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف اذ المقتضي اما في نفسه بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض
وهو المرض او لا وهو ذو الحاجة وفي نسخة وذو الحاجة بالرفع وجر بالعطف على محل اسم ان وفي
الحديث كما قال النووي جواز التاخر عن الجماعة اذا علم من عادة الامام انه يطول كثيرا وجواز ذكر الانسان
بفلان في معرض الشكوى والغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان
غير محرم والتعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض الماموم به والاكتفاء فيه بالكلام والامر بتخفيف
الصلوة ابو عامر في نسخة ابو عامر العقدي وفي اخرى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي المديني في
نسخة المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور
مديني والى مداين كسرى مدايني وهذا يعين النسخة الثانية لكن نقل عن البخاري انه المديني من

اقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني من كان بالمدينة وتحول عنها عن يزيد بتحتية
مفتوحة وزاي مكسورة سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل
زيد بن خالد اللقطة بفتح القاف اشهر من سكونها وهي ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص
وقال الخليل هي بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات هذان
ولقاطة ولقطة بفتح اللام والقاف وكاءها بالكسر والمد ما يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما او
قال اعرف وعاءها بالكسر اكثر من الضم الظرف والشك فيه من زيد او يزيد وعفاصها بكسر المهملة
وبالفاء ما يلبس لراس الظرف واما الصمام بالمهملة المكسورة فهو ما يدخل في فم الظرف وانما امر
بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها امر وجوبا للناس بذكر
بعض صفاتها سنة ولو متفرقة متصلة بالالتقاط يعرفها اول كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة وغيرهم صح
ثم كل اسبوع ثم كل شهر ربها اي مالكها فضالة الابل خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا
وهو من اضافة الصفة الى الموصوف فغضب انما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه
لانه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره اذ اللقطة ما يخشى ضياعه
وتلفه بخلاف الابل لقوله بعد ما لك ولها الخ وجنتاه تثنية وجنة بتثليث الواو واجنة
بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه الشك من يزيد وما لك
ولها في نسخة فما لك وفي اخرى ما لك وهو استفهام اي لم تاخذها سقاؤها بكسر السين
الماء والمراد هنا كما قال شيخنا كغيره جوفها لانها تشرب من الماء ما تكتفي به اياما وحذاؤ ها
بكسر المهملة وبالذال المعجمة والمد الخف الذي تمشي عليه الابل ترد الماء جملة بيانية لا محل لها فذرها
بمعجمة اي دعها لك اي ان تملكها بعد تعريفها او لاخيك اي لمالكها ان ظهر او لملتقط اخر ان لم تلتقطها
اوللذئب ان تركتها ولم يظهر مالكها ولا التقطها غيرك فياكلها الذئب غالبا وفيما قاله اذن في التقاط
الغنم للتملك دون الابل نعم ان كانت الابل في القرى او قريب منها جاز التقاطها ولو للتملك لانها تكون
حينئذ معرضة للتلف حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي عن
بريد بضم الموحدة غضب اي لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال للناس سلوني في نسخة
ثم قال سلوني عما شئتم في نسخة عم بلا الف وهو الاصل اذ يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت
وابقاء الفتحة دليلا عليها للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو عم يتساءلون فيم انت من
ذكراها وثبتت في لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله سلوني عما شئتم قيل محمول
على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي عياض وظاهره
انه قال ذلك غضبا انتهى وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك هنا وفي الباب الاتي وهو غضبان ومثله غضبه مع قوله صح
في حكمه للزبير لا يقضي القاضي وهو غضبان لانه صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم بخلاف
سائر القضاة فقام اخر هو سعد بن سالم فقال ابوك في نسخة قال ابوك سالم مولى شيبة

اي ابن ابي ربيعة وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية **مافي**
وجهه اي من اثر الغضب **قال انا نتوب الى الله** اي مما يوجب غضبك **باب من برك**
على ركبتيه عند الامام او المحدث في برك استعارة من برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء
ثبت واقام فقد برك ويسمى هذا المجاز غير مقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم
بلا قيد كالمشفر وهو موضوع لشفة البعير يستعمل في مطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر
اخبرنا شعيب في نسخة حدثنا شعيب فقال من ابي فقال ابوك في نسخة قال من ابي قال ابوك
فبرك عمر على ركبتيه اي ادبا واكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوه فيدخلوا في قوله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الاية وسيأتي في التفسير ان في ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا لا
تسئلوا عن اشياء الاية فسكت في نسخة قبله لفظ ثلاثا وفي الحديث كحديث الباب السابق قبله
فضل فهم عمر وعلمه ووجوب التواضع للعالم وانه لا يسال الا فيما يحتاج اليه ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
باب من اعاد الحديث اي في امور الدين **ثلاثا ليفهم عنه** بضم التحتية وفتح الهاء
وفي نسخة بكسر الهاء وحذف عنه **فقال النبي** في نسخة وقال النبي وفي اخرى وقول النبي بالجر عطف على من
اعاد **الا** حرف تنبيه يدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول الزور بالرفع عطف على الاشراك في الحديث
المشار اليه بذلك وهو الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا بلى قالوا يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق **فما**
زال يكررها اي جملة ما ذكر او شهادة الزور المشار اليه بقوله الزور بل صرح بها في رواية
وقال ابن عمر قال في حجة الوداع وهو موصول في الحدود **ثلاثا** اي ثلاث مرات **عبدة** بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله الخزاعي **عبد الصمد** هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري **ثمامة** بضم المثلثة زاد في
نسخة ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك كان اذا سلم سلم ثلاثا الخ قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام
والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة ويدل
للقصد كلام الحديث الاتي بقوله اعادها ثلاثا ضمن اعاد قال الى اعادها قائلا ثلاثا اذ لو بقي على معناه
لزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها **عبدة بن عبد الله**
في نسخة زيادة الصفار وسقط من اخرى ابن عبد الله **ثمامة** في نسخة ثمامة بن انس نسبة لجده **في سفر**
سافرناه في نسخة في سفرة سافرناها فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا الصلوة
بسكون القاف ونصب الصلوة بفتح القاف وتاء ساكنة ورفع الصلوة صلاة العصر بالرفع او النصب
على البدلية من الصلاة او بيان لها نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا مرتين او ثلاثا شك من
الراوي وتقدم شرح الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده للتصريح هنا بصلاة العصر ولاختلاف
بعض رجال السند لانه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة **باب تعليم**
الرجل امته واهله عطف الاهل على الامة من عطف العام على الخاص اذ امة الرجل من اهل بيته **اخبرنا**

وفي نسخة ارهقتنا الصلوة صح

محمد

محمد في نسخة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام **حدثنا المحاربي** في نسخة اخبرنا
المحاربي وهو بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي **صالح بن حيان**
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبة صالح الى جده لشهرته به اذ هو صالح بن مسلم بن حيان
وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال قال عامر اي قال صالح قال عامر وعامر هو ابن شرحبيل **ثلاثة**
لهم اجران مبتدا وخبر **رجل** بدل تفصيل من ثلاث او بدل بعض وهو مع ما عطف عليه بدل كل او خبر مبتدا
محذوف **الكتاب** اي التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية
وخرج بالكتابي من لا كتاب له كالحربي **والعبد المملوك** قيد العبد بكونه مملوكا اي للناس فيخرج
غيره لان كل الناس عباد الله وانما عرف العبد ونكر الرجل في الموضعين لان ال فيه للجنس والمعرف بلام
الجنس كالنكرة في المعنى **حق الله** اي من صلاة وصوم وغيرهما **وحق مواليه** اي من خدمتهم وجمعه لان
المراد بالعبد جنس العبيد كما مر وليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالم والمولى هنا السيد ويطلق ايضا
على المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف ومن ولي امر غيره والمراد ترجيح العبد المودي
للحقين على العبد المودي لاحدهما والا فالسيد قد يكون ارجح من العبد لجهات اخر فان قيل فالصحابي
الذي كان كتابيا يلزم ان يزيد اجره على اكابر الصحابة قيل خرج ذا بالاجماع **يطوها** ساقط من نسخة اي
يطؤها بالفعل او بالقوة بان يتمكن من وطئها شرعا **فادبها** اي علمها الادب وهو حسن الاحوال والاخلاق
فاحسن تاديبها الخ اي ادبها وعلمها ما ينفعها من غير عنف وضرب بل بالرفق وانما عطف التعليم على
التاديب مع انه داخل فيه لتعلق التاديب بالمروات والتعليم بالشرعيات او اراد بالاول العرفي
او الدنيوي وبالثاني الشرعي او الاخروي **ثم اعتقها** عطف اعتق بثم والبقية بالفاء لان الاعتاق
نقل من صنف الى صنف اخر ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من التضاد في الاحكام والمنافاة
في الاحوال فناسب لفظا على التراخي بخلاف البقية من التاديب والتعليم واحسانهما والتزوج
نظر الشدة تشوف النفس اليها **فله** اي لكل من الثلاثة **اجران** وخص الثلاثة مع ان من صام وصلى
او ادى حق الله وحق والده له اجران لان كلا من الثلاثة فاعل لضدين بخلاف من ذكر ونحوه ووجه
الضدية في الثالث ان الاعتاق مناف لجميع ما ذكر معه والا فكان القياس ان يكون له اكثر من اجرين
لتعدد مقتضى الاجر من التاديب والتعليم واحسانهما والاعتاق والتزوج او المراد فله اجران
ولو مع زيادة **ثم قال عامر** اي الشعبي **اعطيناكها** اي المسالة او المقالة والخطاب لصالح من غير شيء
اي من غير اجر دنيوي قد كان يركب اي يرحل وفي نسخة وقد كان يركب وفي اخرى فقد كان يركب **الى**
المدينة اي النبوية ولم يذكر في الحديث الاهل مع انه مذكور في الترجمة كانه قاسه على الامة او اراد
ان يورد فيه حديثا فلم يتفق له وفي قول الشعبي ذلك جواز قول العالم مثله للتحريض على العلم وبيان ما
كان السلف عليه من الرحلة البعيدة في المسألة الواحدة وفضل المدينة لانها معدن العلم وكان
يرحل اليها في طلبه **باب عظة الامام النساء وتعليمهن** اي امور الدين والعظة او الوعظ

موالم

وهو التذكير بالعواقب ولفظ باب ساقط من نسخة **عطا** بن ابي رباح براء مفتوحة وموحدة مخففة
ومهملة اخره القرشي الفهري المكي **على النبي** في نسخة على رسول الله او قال عطا اشهد الشك من ايوب
هل قائل اشهد عطا او ابن عباس وذكر ما قاله بلفظ الشهادة تاكيداً لتحقيقه وبياناً لوثوقه بوقوعه
وكذا القول في ذكره على لانها تدل على الاستعلا بعلمه بوقوع ذلك **خرج** اي من صفوف الرجال الى صفوف
النسا **ومعه بلال** جملة حالية وكذا على ما في نسخة معه بدون واو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو فانه لم يسمع النساء حال محل مفعول لظن ولفظ النسا ساقط من نسخة **بالصدقة**
اي النفلية وامرهن بها لما راهن اكثر اهل النار **القرط** بضم القاف وسكون الرا وطا مهملة ما يعلق
في شحمة الاذن اما الخرص بضم المعجمة فحلقة صغيرة وبلال ياخذ في طرف ثوبه اي ما يلقينه ليصرفه
صلى الله عليه وسلم في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة **وقال اسمعيل** اي ابن علية وفي نسخة قال ابو
عبد الله وقال اسمعيل **وقال ابن عباس** في نسخة قال ابن عباس وهو مقول قال اسمعيل والغرض
انه رواه لا بلفظ سمعت وانجزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه
وهذا من تعاليق البخاري لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادته وفي الحديث
انه يجب على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم وان الصدقة تنجي من النار وانه يجوز للمراة العطية
من مالها بلا اذن زوجها واما نحو خبر لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها فليس بثابت وليس بمسلم
فهو محمول على الاولى والادب مع انه لا يقاوم حديث البخاري وفيه ايضا استحباب وعظ النسا وحثهن
على الصدقة وان الصدقة لا تحتاج الى ايجاب وقبول والاصل في الناس العقل وفي التصرف الصحة
لعدم سؤال الرسل صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب الحرص على الحديث** اي على تحصيل الحديث
النبوي **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى الاويسي **سليمان** اي ابن بلال **عمرو بن ابي عمرو** بفتح
العين فيهما ابو عثمان مولى المطلب **قيل** في نسخة قال اي ابو هريرة وهو الصواب **بشفاعتك** من
الشفع وهو ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فصار شفعا بالشافع **لقد** اللام للتاكيد او جواب
قسم محذوف **يا ابا هريرة** في نسخة يا باهريرة بحذف الهمزة تخفيفا **يسالني** بالنصب بان وبالرفع لوقوع
ان بعد الظن كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون **اول** بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على
الظرفية او الحال **لما رايت** اي رايته **من حرصك** من تبعيضية او بيانية ومعدية **يوم القيمة**
ساقط من نسخة **من قال** اي ولو عاصيا **لا اله الا الله** اي مع محمد رسول الله **خالصا** في نسخة
مخلصا وخرج به المنافق وبما قبله المشرك لكن لا سعادة لهما فافعل التفضيل ليس على بابه من المشاركة
بل معناه سعيد الناس او هو على بابه لكن معناه اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد بذكر
القلب بعده لانه معدن الاخلاص كما في ابصرته عيني وسمعته اذني **من قلبه** متعلق بخالصا او حال من
ضمير قال ذلك ناشئا من قلبه **او نفسه** شك من ابي هريرة او من غيره من الرواة **باب**
كيف يقبض العلم اي باب كيفية قبض العلم اي دفعه ولفظ باب ساقط من نسخة **وكتب** في نسخة

قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين **الى** نائبه في الامرة والقضا على المدينة
ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو **بن حزم** اي الانصاري **انظر ما كان** اي ما وجدته وفي نسخة ما كان عندك فكان على
النسخة الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة **فاكتبه** الخ بكتبه لان فيه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد امر مص
اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر
بذلك **ولا تقبل** بفتح الفوقية والجزم فلا ناهية وفي نسخة بضم التحتية والرفع فلا نافية فحديث
في قوله **الا حديث النبي** بالنصب على الاولى وبالرفع على الثانية ولينشر العلم وليجلسوا بضم التحتية
في الاول وفتحها في الثاني مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي نسخة بضم التحتية في الاول وفتحها
في الثاني **حتى يعلم** بضم التحتية وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة وفي نسخة يعلم بفتح التحتية
وسكون العين وتخفيف اللام المفتوحة **من لا يعلم** بفتح اوله على البنا للفاعل **يهلك** بفتح
اوله وكسر ثالثه وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذها في الدور دون المساجد ونحوها
حدثنا اسمعيل الخ في نسخة حدثنا العلا بن عبد الجبار الى قوله وذهاب العلما **ينتزعه**
في نسخة ينزعه **بقبض العلما** اقام فيه الظاهر مقام المضمر تعظيما له كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قول الله احد **حتى** ابتدائية اذا لم يبق عالما بضم اليا وكسر القاف اي لم يبق الله عالما وفي نسخة
لم يبق عالم بفتح اليا والقاف ورفع عالم فان قلت لم يبق للمضي فكيف وقعت بعد اذا وهي للاستقبال
قلنا تعارضا فتساقطا فبقي الفعل على اصله مضارعا مع انه لا مانع من ذلك كما في قوله تعالى اذا
جاءك المنافقون واذا جاء نصر الله لان اداة الشرط تقلب الماضي مضارعا فان قيل قد يقال الشرط
يقتضي ان اتخاذ رؤوس جهال انما هو حين لم يبق عالم مع انه يجوز اتخاذهم مع وجود العلما واجيب
بان الشرط خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه **اتخذ** اصلها اتخذ فقلبت الهمزة الثانية
تاء وادغمت في التا بعدها **رؤوسا** بضم الرا والهمزة والتنوين جمع راس وفي نسخة رؤسا بفتح الهمزة
والمد جمع رئيس **فسئلوا** بضم السين **وضلوا** من الضلال مقابل الهداية اي فضلوا في انفسهم
واضلوا اي غيرهم **قال الفربري** ساقط من نسخة بل هو مع ما بعده الى نحوه ساقط من اخرى
وهو بكسر الفا وفتحها نسبة الى فربر قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وكنيته ابو عبد الله محمد
بن يوسف وهو مع انه سمع من البخاري صحيحه مرتين شاركه في الرواية عن قتيبة بن سعيد قال
شيخنا وهذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة **عباس** بموحدة
وسين مهملة **نحوه** اي نحو حديث مالك ولا تنافي بين ما هنا وبين حديث ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله حتى ياتي امر الله وامثال ذلك لان ما هنا بعد اتيان ان لم يفسر امر امر الله ص
الله بالقيامة او عدم بقاء العلما انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فسرناه بها
جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير من اتخاذ الجهال رؤوسا وان الزمان لا يخلو عن المجتهد كما قال
الجمهور خلافا للحنابلة وان الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بل تعالى الله ان يسترجع ما وهب من

علمه الذي يودي الى معرفته والايمان بدوا انما يكون قبض العلم بقبض العلما باب هل يجعل
بالبنا للفاعل اي يجعل الامام للنسا يوما وفي نسخة يجعل للنسا يوم بالبنا للمفعول ورفع يوم على
حدة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين اي انفراد في العلم متعلق بيجعل ابن الاصبهاني بفتح الهمزة اشهر من
كسرها وقد تبدل باؤه فا عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال قالت النسا قال الاولى ساقطة من نسخة
وفي اخرى قالت النسا فاجعل اي صير بمعنى عين فاجعل يوما مفعول به لا مفعول فيه من
متعلقة باجعل نفسك اي باختيارك لا اختيارنا لقيهن صفة يوما فوعظهن عطف على محذوف فوعظهن
اي فوفى بوعدهن ولقيهن اي باموردينية ما منكن امراة في نسخة ما منكن من امراة ومنكن حال
مقدمة على ذيها الا كان خبر امراة لان الاستثنا مفرغ اي الا كان تقديمهم لها حجابا بالنصب
خبر كان وفي نسخة حجاب بالرفع فاعل كان بجعلها تامة فقالت امراة اسمها ام سليم وقيل
غيرها واثنين في نسخة واثنتين بتاء التانيث وهو عطف على ثلاثة عطف تلقين او
على مقدر دل عليه ما قبله اي قالت ومن قدم اثنين قال ومن قدم اثنين حدثنا محمد في نسخة
حدثني محمد غندر هو محمد بن جعفر البصري عن ابي سعيد في نسخة عن ابي سعيد الخدري وعن
عبد الرحمن عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين
عن ابي هريرة قال في نسخة وقال بالواو عطف على مقدر تقديره كما قال شيخنا مثله اي مثل
حديث ابي سعيد وقال ثلاث لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذا على الرواية
الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب عليهم اثم باب من سمع شيئا زاد في
نسخة فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم فراجع اي راجع من سمعه منه وفي نسخة فراجع فيه وفي اخرى
فراجعه حتى يعرفه بالنصب بان مقدرة بعد حتى سعيد بن ابي مريم اي الجمحي ونسبه لجد ابيه
والا فابوه انما هو الحكم بن محمد بن ابي مريم نافع مولى ابن عمر في نسخة نافع بن عمر اي الجمحي كانت
لا تسمع في نسخة لا تسمع واتى به مضارعا مع ان كان للماضي استحضارا للصورة الماضية
الا راجعت استثنا متصل وراجعت صفة لمحذوف اي لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة
الا موصوفا بانه مرجوع اليه وان النبي عطف على ان عايشة وهو من كلام ابن ابي مليكة مرسل ولم يسنده
الى صحابي اوليس بفتح الواو عطف على مقدر اي اكان ذلك وليس واسم ليس ضمير الشان وخبرها
يقول الله اوليس بمعنى لا اي او لا يقول الله تعالى في نسخة عز وجل يسيرا اي سهلا لا مناقشة فيه
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث نوقش المناقشة الاستقصا في الحساب الحساب بالنصب
بنزع الخافض يهلك بكسر اللام اشهر من فتحها وهو لازم عند الحجاز بين متعد عند تميم وهو مروي
بالجزم والرفع لان الشرط اذا كان ماضيا والجواب مضارعا جاز فيه الوجهان وفي نسخة عذب
بدل يهلك وفي الحديث بيان فضل عايشة وحرصها على التعليم والتحقيق وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
من مراجعته واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب باب ليبلغ العلم

الشاهد

الشاهد الغايب بكسر عين يبلغ لالتقاء الساكنين وبفتحها بالخفة وبنصب العلم مفعولا
ثانيا ليبلغ وبرفع الشاهد فاعلا له وبنصب الغائب مفعولا اولا ليبلغ ولفظ العلم ساقط
من نسخة قاله ابن عباس علقه هنا ووصله في الحج بدون لفظ العلم قال حدثني الليث
في نسخة قال حدثنا الليث سعيد في نسخة سعيد بن ابي سعيد وفي اخرى سعيد هو ابن
ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وبجاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي لعمرو بن سعيد
اي ابن العاص بن امية القرشي قال شيخنا وغيره وليس بصحابي ولا تابعي يبعث البعوث بضم
الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث اي كان عمرو يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه
امتنع من مبايعة يزيد بن معوية وكان عمرو واليا بالمدينة الشريفة ايذن لي ايها الامير احدثك
بالجزم جوابا للامر قولا مفعول ثان لاحدثك قام به النبي في نسخة قام به رسول الله الغد
بالنصب على الظرفية اي غد يوم الفتح سمعته اذناي الخ فيه تاكيد ومبالغة في تحقيق ما قبله
واذناي اصله اذنان لي وسقطت النون واللام لاضافته لياء المتكلم وهذه الجملة وجملة قام به
النبي صفتان لقولا والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت فقط بل عليه مع التثبت والمشاهدة
والثاني في سمعته وفي ابصرته للتانيث لان كلما ثني في الانسان من الاعضا كاليد والعين والا ذن
فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما حين ظرف لقام وما بعده حمد الله واثنى عليه بيان
لقوله تكلم به اي بالقول والعطف في ذلك من عطف العام على الخاص حرمها الله اي يوم خلق
السموات والارض من غير سبب يعزى لاحد وهذا لا ينافيه حديث ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان المراد انه
بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت الى السما وقت الطوفان واندرست حرمتها والا فهي محرمة
من يوم خلق الله السموات والارض يؤمن بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدأ والمعاد وكل منهما يجب
الايمان به لا يخرج عنهما وقيل بالمؤمن لانه الذي ينقاد للاحكام وينزجر والا فالكافر ايضا مخاطب
بفروع الشريعة ان يسفك بكسر الفا اشهر من ضمها والسفك صب الدم اشار بذلك الى القتل
بها في نسخة فيها ولا يعضد بكسر الضاد اشهر من ضمها وزيدت لا للتوكيد شجرة اي ذات ساق
سوا انبتها الادميون ام لا فان احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده والترخص من الرخصة
وهي ما غير من الحكم تخفيفا لعذر مع قيام الموجب الاول لولا العذر لقتال رسول الله تمسك
به من قال فتحت مكة عنوة وجوابه عند القائل فتحت صلحا ان المعنى ترخص لحل القتال لانه
احل له ساعة ولا يلزم من حل الشيء وقوعه نعم هو صلى الله عليه وسلم دخلها متاهبا للقتال لو احتاج
اليه ولا يعرف انه صلى الله عليه وسلم نصب لهم حربا فقطع برمح او رمى بسهم او ضرب بسيف ونحو ذلك
وانما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وانما اذن لي
بفتح الهمزة وضمها وليس عدوله عن قوله له التفاتا لان السياق في لقتال رسول الله حكاية قول المترخص
وسياقه هذا هو تضمنه جواب المترخص وقضية الالتفات يقتضي اتحاد السياق ساعة اي في ساعة

٧٣

من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر وسيأتي ماله بما ذكر تعلق في باب كتابة العلم ثم عادت
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من الاذن في اليوم اي في الزمن الحاضر او في
اليوم المعهود وهو يوم الفتح كحرمتها بالامس اي الذي قبل يوم الفتح وليبلغ بسكون اللام وكسرها
ما قال عمرو اي في جوابك انا اعلم منك اي بمعنى الحديث والجملة معترضة بين القول ومقوله اعني
لا تعيذ وهو خبر مبتدأ محذوف اي مكة وهو بفوقية وذال معجمة اي لا تعصم وفي نسخة بتحتية وفي
اخرى ان الحرم لا يعيذ فضمير تعيذ في الاول لمكة وفي الثانية للحرم كالثالثة عاصيا اي بظلم او نحوه
ولا فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم ملتبسا بدم غيره خوفا من القصاص ولا فارا بخربة اي بسببها
وهي بفتح المعجمة وسكون الراء وبموحدة السرقة واصلها سرقة الابل وفي نسخة بخربة بضم الخاء يعني السرقة
فزاد فيها التفسير وفي نسخة بخربة بضم الخاء اي الفساد وفي اخرى بخزية بكسر المعجمة وسكون الزاي وفي
اخرى بجيم مكسورة وبا تحتية وفي اخرى بجناية وبلية وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره
الحق وهو لا تعيذ الخ لكنه اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمتنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا
يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن عبد الملك لانه بويع قبله وهو صحابي وفي الحديث
رعاية الرفق في الانكار على الامير كما استاذن عمرو ابا شريح وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة
واثبات القيامة واختصاص الرسول بخصائص وجواز النسخ اذ نسخت الاباحة للرسول بالحرمة
وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد عبد الله بن عبد الوهاب هو ابن محمد الحجبي بفتح
المهملة والجيم وبالموحدة حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي بكرة اسمه عبد الرحمن ذكر النبي بضم الذال وكسر الكاف وفي نسخة بفتحهما فالنبي مرفوع على الاول
منصوب على الثاني قال في نسخة فقال وهو بدل اشتمال من النبي بتأويله بالمصدر فان دماءكم
الفاء عاطفة لدخولها على مثل مقول القول السابق عليها في باب رب مبلغ واقتصر هنا على المعطوف
لانه المقصود من بيان التبليغ قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة واعراضكم
بالنصب عطف على دماءكم والجملة بينهما معترضة والمراد بالعرض الحسب وقيل الاخلاق النفسانية وظن
محمد هنا ذلك لا ينافي جزمه به في رواية اخرى لاحتمال تقدم احدهما على الاخر عليكم حرام معلوم بالعقل
ان اموال الشخص لا تحرم عليه فالمراد ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره ويؤيده رواية بينكم بدل
عليكم كان ذلك بيان لقوله صدق اي كان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ بعد كذلك
الامر في ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر الا هل بلغت بتخفيف الا اي الا
يا قوم هل بلغت اي امتثلت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك وهل للاستفهام على اصلها او بمعنى قد
كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين مرتين متعلق بقال مقدرة اي قال صلى الله عليه وسلم الا هل
بلغت مرتين لانه قال جميع ما ذكر مرتين لانه لم يثبت وقوله كان محمد الخ اعتراض بين كلامه صلى الله عليه وسلم

وفي الحديث

٧٤

وفي الحديث بيان حرمة مكة وتحريم القتل والغصب والغيبة وفيه تكرار الكلام باب
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اي باب بيان ذلك علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
وبالدال المهملتين منصور هو ابن المعتمر ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة
وبالراء الخفيفة والشين المعجمة ابن جحش الغطفاني لا تكذبوا علي الكذب عدم مطابقة الخبر
للواقع سواء طابق الاعتقاد ام لا وقيل عدم مطابقته للاعتقاد وقيل عدم مطابقته لهما ولا فرق
بين الكذب عليه والكذب له فمعنى قوله علي نسبة الكلام اليه كذبا سواء كان عليه ام له فليلج النار
اي فليدخلها قيل الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج وانما هو سبب
للولوج واجيب بانه سبب للازم الامر بالولوج وهو الالزام به او هو لازم ومعناه الخبر ويؤيده خبر
مسلم من يكذب علي يلج النار والمراد كما قال النووي ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
ولا يقطع له بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل فلا يخلد فيها بل لابد من
خروجه منها بفضل الله ورحمته لا اسمعك في نسخة اني لا اسمعك تحدث الخ الا اسمع تحدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتحديث فلان وفلان اما اني لم افارقه بتخفيف ميم اما وهي
حرف تنبيه وبكسر همزة ان الخ والمراد نفي المفارقة العرفية اي الملازمة حضرا وسفرا على عادة ملازمة الملوك
فلا تخرج مفارقته له بعض الاحيان ولكن سمعته يقول في نسخة ولكني وفي اخرى ولكني وجه
الاستدراك ان من لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث ولازم ما رواه في الجواب
ان لا يحدث فبين الملازمتين منافاة وعبر بيقول مع ان المناسب لسمعت قال لاستحضار صورة
القول للحاضرين والحكاية عنها فليتبوأ بسكون اللام اشهر من كسرها اي فليتخذ مقعده من النار
من بيانية او ابتدائية او بمعنى في وفي وقوع فليتبوأ جوابا للشرط ما مر في فليلج النار او هو امر تهديد
او دعاء اي بوأه الله وفي الحديث انه لا يجوز التحدث عنه صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى
يتيقن سماعه ابو معمر اسمه عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي عبد العزيز
اي ابن صهيب البصري ليمنعني ان احدثكم الخ ومعنى كون الحديث الذي ذكره يمنعه من الكثير
وان كان لا يمنع الصادق انه قد يجر الى الوقوع في كذب فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وان لم يكن بالقصد كذبا نكرة في سياق الشرط كما في سياق النفي فيعم تحريم الكذب جميع انواعه
ولو في النوم وقد ذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى كفر من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا ورده عليه ولده
امام الحرمين وقال انه من هفواته حدثنا المكي في نسخة حدثني المكي وفي اخرى حدثني مكي عن سلمة
هو ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله ما لم اقل اي قله وكقوله فعله ونحوه حدثنا موسى
في نسخة حدثني موسى ابو عوانة اي الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح اسمه ذكوان السمان المدني تسموا بفتح التاء والسين والميم
المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي اي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التائين بينهما كاف

المعتمد

الحديث

بكنيتي بفتح التا والكاف وبنون مشددة مفتوحة من باب التفعل
ساكنة وفي نسخة ولا تكنوا بفتح التا والكاف وبنون مشددة مفتوحة من باب التفعل
اي بابي القاسم وتحريم التكني به محله فيمن اسمه محمد ولو في غير زمنه لخبر من تسمى باسمي فلا يتكنى
بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابن حبان وصححه وقال البيهقي اسناده صحيح والذي في
نص عليه الشافعي المنع مطلقا لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ورجح ابن ابي الدم والرافعي
الاول بعد نقلهما النص المذكور وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص واما تكنية علي
رض ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن ابي الدم قال شيخنا
واما ما رواه ابو داود عن عايشة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي
وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فيشبه ان يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح انتهى
وضعف النووي الاول وقال الاقرب ان النهي مختص بحياته صلى الله عليه وسلم لما في الحديث
من سبب النهي وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا لم نعنك اظهارا للايذا وقد زال ذلك المعنى انتهى وما قاله انه اقرب اخذا من سبب النهي
مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب ما رجحه الرافعي وقال
الاسنوي انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر **ومن راني في المنام فقد
راني** جواب الشرط لازم الرؤية وهو السرور لا الرؤية لئلا يتحد الجواب مع الشرط اي فيستر بانه
قد راني او المعنى على التشبيه اي فكانه راني في اليقظة ومعنى رؤيته قيل رؤية مثاله لا
رؤية شخصه والاقرب كما قال الكرماني ما قيل انها رؤية حقيقة اذ العقل لا يحيلها فلا حاجة
الى تاويلها واما قولهم فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون
ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقها الله في الحي لا بشرط مواجهة ولا تحديق بصر ولا
كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى يجوز رؤية اعمى الصين بقة الاندلس ولم يقم
دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاه **لا يتمثل في صورتي** اي
لا يتمثل بها **باب كتابة العلم** اي بيانها **ابن سلام** في نسخة محمد بن سلام
وكيع هو ابن الجراح **عن سفيان** هو ابن عيينة او الثوري وكل صحيح لان وكيعا يروي
عن كل منهما عن مطرف بضم الميم وتشديد الرا المكسورة ابن طريف بطا مهملة عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحا المهملة اسمه وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي في نسخة لعلي بن ابي طالب
هل عندكم خاطب به عليا بالجمع تعظيما او لارادته مع سائر اهل البيت **كتاب** اي
مكتوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسرار علم الوحي خصكم به كما تزعم الشيعة **الا كتاب الله** بالرفع
على الاستثنا من معمول لا المقدر وهو استثنا متصل **او فهم** مستثنى ايضا اي مفهوم بالاستنباط
من فحوى الكلام اعطيه بالبنا للمفعول او ما في هذه الصحيفة مستثنى ايضا اي ما في هذه الورقة

وكانت

وكانت معلقة بقبضة سيفه احتياطا او استحضارا او لانفراده بسماعها او للاشعار بان مصالح
الدنيا ليست بالسيف وحده بل بالقتل او الدية او العفو **وما** في نسخة فما **العقل** اي الدية لان
ابلها تعقل بفنا دار المستحق والمراد بيان احكام ذلك **فكاك** بكسر الفا وفتحها ما يفتك به اي يخلص يقال
فكه وافتكه بمعنى **الاسير** فعيل بمعنى ماسور من اسره شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة
لانهم كانوا يشدون الاسير به ثم سمي كل ماخوذ اسيرا وان لم يشد به **ولا يقتل مسلم بكافر** في نسخة
وان لا يقتل فالعطف عليها عطف مفرد بتقديرها على مفرد وعلى الاولى عطف جملة على مفرد كما في قوله تعالى
ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا والمعنى في الصحيفة حكم العقل وفكاك الاسير وحرمة
قتل المسلم بالكافر وهو مذهب الشافعي وغيره وخالف الحنفية فجوزوا قتله بالذمي تمسكا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقال انا اكرم من وفى بذمته واجيب عنه بانه ضعيف
ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا وهو لا يقتل به المسلم اتفاقا
وان صح فمنسوخ لان ذلك كان قبل فتح مكة وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم فتحها في خطبته ولا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده **عن يحيى** هو ابن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي **ان خزاعة**
بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سميت بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت
اي تخلفت واقامت بمكة **قتلوا رجلا** اسمه جندب بن الاكوع الهذلي واسم قاتله خراش بن
امية الخزاعي ففي قوله قتلوا تجوز حيث عبر عن الواحد بالجمع **بقتيل منهم** اي من خزاعة واسم هذا
القتيل احمر **فاخبر** بالبنا للمفعول **راحلته** هي الناقة التي تصلح ان يرحل عليها ويقال هي المركوب
من الابل ذكرا كان او انثى **حبس عن مكة القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية **او الفيل**
بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور **قال محمد** في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري
واجعلوه بصيغة الامر اي انتم وفي نسخة وجعلوا وفي اخرى وجعلوه بصيغة الخبر فيهما وبضمير النصب
في ثانيهما اي وجعل الرواة اللفظ على الشك كذا قال ابو نعيم القتل او الفيل اي على الشك فالشك من
ابي نعيم **وغيره** اي غير ابي نعيم يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل حبس اصحابه الذين
غزوا مكة به فمنعها الله عنهم كما اشار اليه تعالى في القران وفي ما قاله البخاري تلويح بان الجمهور على رواية
الفيل بالفا من غير شك وفي نسخة بدل ما قال محمد الخ شك ابو عبد الله اي البخاري فالشك من البخاري
نفسه **وسلط** بالبنا للمفعول وهو عطف على حبس عن مكة وفي نسخة وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمومنين ببنا سلط للفاعل اي سلط الله الا بالتخفيف حرف تنبيه **وانها** بكسر الهمزة عطف على مقدر
اي الا ان الله حبس عن مكة الفيل **وانها** في نسخة فانها **لم تحل** الخ المراد به عدم حل القتال فيها في الزمن
ومحله كما قال النووي في قتال بما يعم كمنجنيق اذا امكن اصلاح الحال بدونه والا فقتال اهل البغي وطائفة
تحصنت بمكة جائز فيها كما نص عليه الشافعي والجمهور وفي نسخة بدل ولا تحل ولم تحل واستشكل بان لم
تقلب المضارع ماضيا وبعد للاستقبال فيتنافيان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل

ل اي الاسير من

في المستقبل الا وانها اي مكة ساعتي هذه اي فيها حرام خبران وهو في الاصل خبر مكة وجاز الاخبار به عنها مع
انه مذكر وهي مؤنث لانه مصدر فيجوز الاخبار به عن المؤنث كغيره لا يختلى اي لا يجز شوكها اي غير المؤذي
واليابس ولا يعضد اي لا يقطع شجرها اي غير اليابس الا لمنشد اي لمعرف اللقطة اما طالبها فناشد فعلم
ان التقاطها للتملك حرام وهو مذهب الشافعي وغيره وخالفه الامامان مالك واحمد وغيرهما فجوزوا التقاطها
في الحرم كغيره فمن قتل بالبنا للمفعول اي فمن قتل له قتيل كما في نسخة فهو بخير النظرين اي افضلهما فقوله فهو راجع الى
من قتل له قتيل اما ان يعقل بالبنا للمفعول اي يعطي العقل وهو الدية واما ان يقاد بالبنا للمفعول اي
يعطي العقل وهو يقاد قاتل قتيله اي يقتص منه فنائب فاعل يقاد مضمر ونائب فاعل يعقل اهل القتيل
وان كان في تقريرنا ضمير استتر ففيه اقامة الظاهر مقام المضمر مع انه لا يحتاج مع تقريرنا الى هذا الظاهر
وجعل بعضهم ذلك من باب التنازع وهو صحيح لكن مع تعسف زايد وفي نسخة بدل يقاد يفاد بالفا اي يعطي
فداؤه وهو محمول على اعطا الدية التي لا تحملها العاقلة ويعقل على التي تحملها العاقلة ليلا يلزم التكرار وفيما
ذكر جواز القصاص في الحرم وهو مذهب الشافعي فانكار النبي صلى الله عليه وسلم على خزاعة ليس لكون القصاص في الحرم
بل لكونهم قتلوا غير القاتل على عادة الجاهلية وفيه بالنظر الى الجمع بين الاحاديث ان المستحق مخير بين ان ياخذ
حقه بعينه وان يعفو على الدية اذا لم يرد القصاص ولم يعف مطلقا وهذا لا يستلزم ان الواجب احدهما لا بعينه
كما قال به جماعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها
منك لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ونصبه على الاستثنا وجوز بعضهم رفعه على انه بدل بعض
مما قبله وكانه جعل الا بمعنى غير فانا نجعله في بيوتنا اي نسقفه به فوق خشبها وقبورنا اي نسد به فرج لحدها
المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قاله اجتهادا او وحي اليه في الحال باستثنا
ذلك او قبله بانه ان طلب منك احد استثنا شي فاستثنه وفي نسخة الا الاذخر مرتين فالثانية للتاكيد وفي
الحديث والذي بعده غير ما مر جواز كتابة العلم خلافا لمن كرهه محتجا بخبر مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن
كتب غير القران فليمحه قال الكرماني وكان في ذلك خلاف ثم اجمعوا على الجواز بل على الاستحباب وحملوا النهي على
انه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله وحديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او كان النهي عند خوف
الاختلاط بالقران وقد امن ذلك او النهي عن كتابة القران والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه
على القارئ او النهي للتنزيه او منسوخ وبالجملة فقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا
حفظه لكن لما قصرت الهمم وخشي الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة
بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير سفيان اي ابن عيينه حدثنا عمرو
هو ابن دينار المكي عن اخيه اسمه همام بن منبه اكثر حديثا بنصب اكثر خبر ما وهو افعل تفضيل وجاز وقوع الفاصلة
بينه وبين من في قوله مني لانها ليست اجنبية وفي نسخة اكثر بالرفع صفة احد فما مهملة واحد مبتدا خبره من اصحاب
النبي الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص فانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمله لانه سكن مصر وكان الواردون

اليها قليلا وابو هريرة سكن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة والاستثنا قال الكرماني يحتمل
الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام ويحتمل الاتصال
نظرا الى المعنى لان حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث
حصلت من عبد الله تابعه اي وهب بن منبه في رواية هذا الحديث معمر عن همام اي ابن منبه حدثنا يحيى
بن سليمان اي ابن يحيى الجعفي عن وهب هو عبد الله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي عن عبيد الله بن عبد الله
اي ابن عتبة بن مسعود وجعه اي الذي توفي فيه ايتوني بكتاب اي بما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد
وعظم الكتف او بادوات كتاب كقلم ودواة فالمراد بالكتاب الكتابة اكتب بالجزم جواب الامر ومعنى كتابة
مع انه امي يامر بها او انه ياتي بها لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر عليها وقد ثبت في الصحيح انه كتب
بيده لا تضلوا بفتح التاء وبالجزم بدل من جواب الامر وفي نسخة لن تضلوا حسبنا خبر مبتدا محذوف اي
وهو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه وهذا تتمة كلام عمر والامر في ايتوني
للارشاد والندب لا للوجوب والا لما ساغ لعمر الاعتراض على امر الرسول ولما ترك الرسول الانكار عليه
وكثر اللغط بفتح اللام والمعجمة ساكنة ومفتوحة اي الصوت بسبب اختلاف الصحابة قال في نسخة فقال وفي
اخرى وقال قوموا عني اي اذهبوا عني ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي ثم يا ساكنة ثم همزة اي المصيبة وكثيرا
ما تقلب الهمزة يا وتدغم فيها اليا قبلها كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي حجز باب العلم
والعظة في الليل في نسخة واليقظة بالليل وفي نسخة تاخير هذا الباب عن الباب الاتي صدقة
هو ابن الفضل المروزي عن ابن عيينه هو سفيان عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة
وفي نسخة عن امراة عن ام سلمة هي من امهات المومنين واسمها هند بنت سهل بن المغيرة وعمرو ويحيى
بالجر عطف على معمر وبالرفع استيناف والمعنى ان ابن عيينه حدث عن معمر عن الزهري ايضا لكنه حذف صيغة
الادا على عادته وفي نسخة ح وعمرو ويحيى وعمرو هو ابن دينار عن هند في نسخة عن امراة استيقظ اي
تيقظ من النوم النبي في نسخة رسول الله ذات ليلة بزيادة ذات للتوكيد وقال الزمخشري هو من اضافة
المسمى الى اسمه سبحان الله بمعنى التنزيه ضمن هنا معنى التعجب ماذا استفهام ضمن معنى التعجب والتعظيم
انزل الليلة في نسخة انزل الله الليلة من الفتن اي العذاب وعبر بها عنه لانها سببه من الخزائن
اي خزائن الرحمة اخذا من قوله ام عندهم خزائن رحمة ربك والمراد انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام او
في اليقظة انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وهذا من معجزاته فقد وقع بعده الفتن وفتحت الخزائن من فارس
والروم وغيرهما ايقظوا اي نبهوا صواحب الحجر في نسخة صواحبات الحجر وهن ازواجه صلى الله عليه وسلم
والحجر بضم المهملة وفتح الجيم منازلهن وخصهن بالذكر لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا
اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك لون البشرة لغير زوجها او نفيسة عارية في الاخرة من الثواب ندبهن
بذلك الى الصدقة وترك السرف والاقتصار على اقل الكفاية فهو بيان موجب الاستيقاظ اي لا ينبغي لهن
ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون

ورب هنا للتكثير وان كان اصلها للتقليل والتحقيق فيها انها ليست للتقليل دائما خلافا للاكثرين
لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض متقدم متاخر
كم فيها ويجوز في عارية الجر صفة لكاسية المجرور برب والرفع خبر مبتدا المحذوف باب السمر بالعلم
بفتح السين والميم الحديث بالليل وفي نسخة في العلم وفي اخرى باب في العلم والسمر حدثنا الليث في
نسخة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن خالد في نسخة زياد بن مسافر وفي اخرى بعد حدثني الليث حدثه
عبد الرحمن عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة صلى بنا في
نسخة لنا النبي في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا اي صلاة العشا في اخر حياته اي قبل موته
بشهر ارايتكم بهمزة الاستفهام وتا الخطاب والرؤية هنا بصرية وكم حرف خطاب بمنزلة تنوين او تا تانيث
لا محل له من الاعراب اذ لو كان ضمير الفاعل لقال ارايتموكم لان الخطاب لجمع والمعنى اخبروني فهو من اطلاق
السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها ففيه كما قال الزمخشري تجوز باطلاق
الرؤية وارادة الاخبار لانها سببه وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب ليلتكم اي شان
ليلتكم او جرها مما يحدث بعدها فان راس في نسخة فان على راس وعليها فاسم ان ضمير الشان وجرها
على النسختين لا يبقى الخ منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي ممن هو موجود
عليها الان فخرج من في السما كعيسى ومن في السحاب كالخضر ومن في الهوى والنار كابليس ومن يولد بعد
الحكم اي ابن عيينة خالتي لانها اخته لبابة الكبرى بنت الحارث فصلى العشا اي في المسجد
وفا فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم
لا المرتبة لما بعدها على ما قبلها لان مدخولها كان قبل كونه صلى الله عليه وسلم عند ميمونة لا بعده نام الغليم
اي ابن عباس والتصغير فيه للشفقة نحو يا بني ونام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام قيل واخبار
منه عليه السلم لميمونة بنومه او كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم والشك من ابن عباس واراد
بالكلمة الكلام على حد كلمة الشهادة ثم قام عن يساره بفتح اليا اشهر من كسرها فصلى في نسخة وصلى ثم صلى
ركعتين فصلهما عن الخمس اما لانهما بسلام او لاقتدا ابن عباس به في الخمس فقط غطيطه اي نخيره
وهو صوت انفه عند استثقال نومه او خطيطه هو المعدود من صوت النائم وقيل هو بمعنى الغطيط
والشك من ابن عباس ثم خرج الى الصلوة اي ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا
ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ولا يعارضه حديث نومه عليه السلم في الوادي الى ان
طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان قوله نام
الغليم مع ما جرت به العادة عند اجتماع الاقارب والاضياف من وقوع المؤانسة والاكرام بالتحدث وحديثه
صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن علم فكان سمرا بالعلم وايضا من عادة البخاري ان يذكر حديثا لا يدل بنفسه على الترجمة
بل لما في طرقه وقد جا في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث اهله وابن عباس حاضر وحديثه
لا يخلو من علم كما مر وفي الحديث بيان حذق ابن عباس وفضله على صغر سنه حيث رصد النبي صلى الله عليه وسلم

طول الليلة

طول ليله وقيل ان اباه اوصاه بذلك ليطلع على عمله بالليل وفيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير
في الصلوة وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند
زوجها والاشعار بقسمه عليه السلم بين زوجاته وجواز التصغير على وجه الشفقة وبيان ان موقف المأموم
الواحد عن يمين الامام وان صلاة الصبي صحيحة ونوم الرجل مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها
ولو كان مميزا وجواز المراقبة عند الشك بشرط التنبيه عليه وغير ذلك باب حفظ العلم لفظ باب
ساقط من نسخة عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو حكاية بكلام
الناس او وضع الظاهر موضع المضمر والاثقال اكثرت ولولا ايتان في كتاب الله ما حدثت
حديثا بقية كلام ابي هريرة وحذف اللام من جواب لولا وهو جايز والمعنى لولا ان الله ذم كاتم
العلم لما حدثتكم فان كتمان العلم حرام ثم يتلو بقية كلام الاعرج وذكر المضارع استحضارا للصورة
التلاوة وفي نسخة ثم تلا ان اخواننا ترك فيه العاطف لانه استيناف كالتعليل للاكثار جوابا للسوال
عنه وانما لم يقل اخوانه اي اخوان ابي هريرة قصدا للالتفات وجمع الضمير ولم يقل اخواني قصد الادخال
نفسه وغيره من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام يشغلهم الصفق بفتح اوله وثالثه وحكي ضم اوله وكسر
ثالثه وهو ضرب والصفق بسكون الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة
بالاسواق اي فيها والسوق يذكر ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم العمل في اموالهم اي القيام
على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات بشبع بفتح الموحدة اشهر من سكونها
وفي نسخة لشبع باللام بدل البا وكلاهما للتعليل وفي اخرى ليشبع بطنه والمعنى انه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم
قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اشار بالاول الى المشاهدات
وبالثاني الى المسموعات ولا ينافي ذلك ما مر من حضر ابي هريرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني
الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة اكثر رواية احمد
بن ابي بكر زاد في نسخة ابي مصعب وهو كنية احمد واسم ابي بكر القاسم بن الحارث ابن زرارة بن مصعب
الزهري ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي قال قلت يا رسول الله في نسخة قلت لرسول الله
انساه صفة ثانية لحديث والنسيان جهل بعد علم ويفارق السهو الخطا بانه ما يتنبه زوال الحافظة
والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ويفارق السهو الخطا بانه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا
ما لا يتنبه به ابسط رداءك تمثيل للمعنى بالمحسوس ضمه مثلث الميم وقيل يتعين ضمها لاجل الهاء المضمومة
بعدها وفي نسخة ضم بلا ها واشار بالضم الى ضبط الحديث فما نسيت شيئا اي مما سمعته منه كما في رواية
او من مقالتي هذه كما في اخرى لكن الرواية الاولى ارجح من حيث المعنى لان ابا هريرة نبه بذلك على كثرة محفوظه
من الحديث فلا يليق تخصيصه بتلك المقالة ولان الثانية افراد فرد من العام فلا يخصصه بعده
اي بعد الضم وفي نسخة بعد وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي
هو من لوازم الانسان فغرف بيديه في نسخة فغرف بيده فيه بالافراد وزيادة فيه اي في الردا اسمعيل

اي ابن ابي اويس قال حدثني في نسخة قال حدثنا اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس حفظت عن في نسخة
حفظت من وعائين تثنية وعاء بالكسر والمد وهو الظرف الذي فيه الشيء اطلق المحل على الحال اذ المراد نوعان من
العلم وانه لو كتب لكان في وعائين فبثثته بمثلثتين ثم مثناة فوقية اي نشرته وفي نسخة فبثثته في الناس
لقطع في نسخة قطع هذا البلعوم كناية عن القتل وهو بضم الموحدة مجرى الطعام وهو المري وفوقه الحلقوم
وهو مجرى النفس وقيل البلعوم الحلقوم وفي نسخة زيادة قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام والمراد بالوعاء
الاول ما نشره من علم الاحكام والاخلاق وبالثاني من اخبار الفتن واشراط الساعة وتضييع حقوق
الله تعالى بحيث يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت سميتهم
باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح او ما كتمه من علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص باهل العرفان
قال قائلهم وهو الحسن بن علي • يا رب جوهر علم لو ابوح به • لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل
رجال مسلمون دمي • يرون اقبح ما ياتونه حسنا • باب الانصات للعلماء هو بكسر
الهمزة السكوت والاستماع ولام للعلماء للتعليل اي لاجل ما يقولون حجاج هو ابن منهال عن
ابي زرعة في نسخة عن ابي زرعة بن عمرو حجة الوداع بفتح الحاء والواو واكثر من كسرها سميت به لانه
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت الناس اي اطلب انصاتهم والانصات لازم ومتعد يقال
انصته وانصت له لا ترجعوا اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا او لا تصيروا بعدي اي بعد موتي
او بعد موقفي هذا كفارا بالنصب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معنى تتشبهوا او بالخبرية على تفسير ترجعوا
بتصيروا يضرب بالرفع على الاستئناف بيان لترجعوا او حال من ضمير ترجعوا او صفة لكفارا او بالجزم
جواب لشرط مقدر اي فان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم وفي الحديث طلب الانصات لسماع العلم باب
ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره واذا شرطية
فالفاء في فيكل داخلة على الجزاء والجملة الشرطية بيان لما يستحب او ظرفية ليستحب فالفاء تفسيرية على تقدير المضارع
مصدرا اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول حدثنا عمرو هو ابن دينار وفي نسخة اخبرنا عمرو نوفا بفتح
النون وسكون الواو وبفاء منصرف وهو عربي وكوسلما عجمية فمنصرف ايضا على الافصح لسكون وسطه
كنوح ولوط وام ابي عوف فضالة البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح
الموحدة منسوب الى بني بكال بطن من حمير ان موسى اي صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل موسى ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة وانما اضيف مع انه علم لتنكيره تاويله بواحد موسى اخر بتنوين موسى
لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي نسخة بغير تنوين لانه علم على معين وهو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
التحتية وبالشين المعجمة فقال كذب عدو الله خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن
عباس قاله في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا
يلزم منه تعمده حدثنا ابي في نسخة حدثني ابي فعتب الله عليه من العتب تغير النفس وهو مستحيل في
حقه تعالى فيحمل على انه لم يرض قوله لم يرد العلم اليه في نسخة لم يرد العلم الى الله وبرد مثلث الدال وجوز

الفلك ايضا

قوله الكلام المنسوب الى الحسن رضي الله عنه ينظر في سنده فان صح فالمراد بالاسرار المكاشفات والاحوال التي تحصل للاولياء التي لو اطلع [illegible] [illegible] وجد ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الاولياء وهذه الاحوال لا توجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ظاهرا وباطنا وذلك باطل [illegible] [illegible] [illegible] قاله الفتح

الفلك ايضا فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وبكسرها بتقدير فقال ان عبدا او المراد
به الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية هو اعلم منك اي بشيء
مخصوص كما يدل له كلامه بعد ولا ريب ان موسى افضل من الخضر وان قيل بنبوته لما اختص به موسى
من الرسالة وسماع كلام الله قال رب بحذف ياء النداء تخفيفا وفي نسخة يا رب باثباتها وحذفت
فيهما ياء المتكلم تخفيفا واجتزاء بالكسرة وكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس به اي كيف السبيل
الى لقائه حوتا اي سمكة وقيل شق سمكة وانطلق في نسخة وانطلق معه فتاه في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بفتاه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فانطلق اي موسى بيوشع
عطف بيان لفتاه وجر بالفتحة لانه غير منصرف للعجمة والعلمية وبالكسرة بجعله منصرفا قيل وهو الافصح
وفي نسخة قال ابو عبد الله يقال بالشين وبالسين يوشع ويوسع نون مجرور بالاضافة منصرف على الافصح
وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط عند الصخرة اي التي عند الساحل الموعود بلقي الخضر عنده وناما ما
في نسخة فناما بالفاء سربا اي ذهابا وزاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق وكان اي ما ذكر من احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا بقية
ليلتهما ويومهما يجر يومهما عطف على بقية قال شيخنا ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب
بقية يومهما وليلتهما قلت وهو ما رواه البخاري في التفسير غداءنا بفتح الغين المعجمة وبالمد الطعام
الذي يؤكل اول النهار نصبا اي تعبا لحقه ليذكر بنسيان الحوت وهذا لم يجده قبل ذلك مسا في نسخة
شيئا فقال له في نسخة قال له ارايت اي اخبرني كما مر فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره وزاد
في نسخة وما انسانيه الا الشيطان قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان
المطلوب قصصا بالنصب بتقدير اي يقصان قصصا رجل مبتدا مسجى اي مغطى كما يغطى الميت وهو خبر
المبتدا او صفة له والخبر محذوف اي نائم واني بارضك السلام اي من اين السلام في هذه الارض التي
لا يعرف فيها السلام فقال انا في نسخة قال انا موسى بني اسرائيل خبر مبتدا محذوف اي انت موسى
علمك الله في نسخة علمه الله فكلموهم اي فكلم موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان يحملوها اي موسى
والخضر وترك يوشع لانه تابع والا فهو محمول ايضا كما ذكر في نسخة بلفظ فحملوهم وهو نظير قوله تعالى فلا
يخرجنكما من الجنة فتشقى بغير نول اي اجر ويقال فيه نوال ايضا عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل
سمي به لانه عصى وفر ما نقص الخ ليس المراد من التشبيه ان الله علم نقص لاستحالة نقصه بل
هو تقريب الى الافهام وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص وقيل الا بمعنى ولا اي ما نقص
علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور شيئا من علم الله لان علم الله لا ينقص بحال وقيل العلم هنا
بمعنى المعلوم كما في ولا يحيطون بشيء من علمه ولولا ذلك لما صح التبعيض في قوله من علم الله لان الصفة
القديمة لا يدخلها تبعيض فعمد بفتح الميم فنزعه اي نجاس لتغرق بضم الفوقية وكسر الراء اهلها
بالنصب على المفعولية وفي نسخة ليغرق اهلها بفتح التحتية والراء ورفع اهلها على الفاعلية بما نسيت

زاد في نسخة ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى اي المساولة الاولى نسيانا خبر كان وفي
نسخة نسيان بالرفع بجعل اسم كان ضمير الشان وما بعدها مبتدا وخبر او بجعل كان تامة او زايدة
فانطلقا اي بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام هو اسم للمولود الى ان يبلغ اقتلت نفسا الاستفهام
فيه استفهام تقرير وهذا اوكد اي لزيادة لك حتى اتيا في نسخة حتى اذا اتيا اهل قرية هي
انطاكية وقيل ناصرة وقيل ايلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة وهي مدينة قرب بحر
وعادان وقيل غير ذلك يريد اي يشرف لان الجدار لا ارادة له قال الخضر بيده اي اشار بها وفيه
اطلاق القول على الفعل وفي نسخة فمسحه بيده فاقامه اي بيده وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود
عمده به وفي نسخة يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى في نسخة فقال له موسى لو شيت انما
قال موسى ذلك لانه في محل اضطرار للمطعم فاقتضى ان يكتسب لذلك باخذ الاجرة لاتخذت
بهمزة وصل وتشديد التا من اتخذ كاتبع وفي نسخة لتخذت اي لاخذت هذا فراق الاشارة
فيه اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض
سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر
لوددنا جواب قسم محذوف لو صبر مؤول بمصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر
لابصر اعجب الاعاجيب يقص مبني للمفعول قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم حدثنا
سفيان بن عيينة بطوله ساقط من نسخة وابن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين
وفي الحديث كما قال النووي ندب الرحلة للعلم وفضل طلبه والتردد للسفر والادب مع العالم
وتاويل ما لم يفهم ظاهره والاعتذار عند المخالفة واثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال
الطعام عند الحاجة والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ودفع اعظم المفسدتين باخفهما عند التعارض
وان ذلك كله كان بوحي فليس لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقعه منها وقيل غير ذلك باب
من سال وهو قايم عالما مفعول سال جالسا صفة عالما والمراد بيان جواز السؤال
في الحالة المذكورة عثمان اي ابن ابي شيبة قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد
جا رجل الى النبي ضمن جا معنى انهى اي جا منهيا حديثه الى النبي والا فجا متعد بنفسه غضبا
هو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام حمية هي المحافظة على الحرم وقيل الانفة
والغيرة واشار بالغضب الى مقتضى القوة الغضبية وبالحمية الى مقتضى القوة الشهوانية او الغضب
لدفع المضرة والحمية لطلب المنفعة قال اي ابو موسى او من دونه الا انه كان قايما استثنا مفرغ اي لم
يرفع اليه لامر الا لقيام الرجل من قاتل اجاب بالمقاتل مع ان السؤال عن القتال اما لانه يتضمنه
ففيه الجواب وزيادة او ان القتال في السؤال بمعنى المقاتل ويكون قد عبر بما عن العاقل كلمة الله
اي دعوته الى الاسلام فهو في سبيل الله يدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة او رضا الله لانه من اعلا كلمة
الله وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاوه القوة العقلية لا القوة الغضبية او

الشهوانية وفي الحديث كما قال النووي ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الوارد
في المجاهد مختص بمن قاتل لاعلا كلمة الله واقبال المتكلم على المخاطب باب السؤال من جهة
المستفتي والفتيا بضم الفا والمفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المرادة
عند الاطلاق وهو يسال بالبنا للمفعول قال ارم في نسخة فقال ارم قال اخر في نسخة فقال اخر وفي
اخرى وقال اخر ومعنى الحديث انه يسال عن علم وهو مشغول بطاعة فيجيب لانه اشتغال بطاعة اخرى
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي باب بيان سبب نزول ذلك
قيس بن حفص اي ابن القعقاع عبد الواحد اي ابن زياد البصري الاعمش سليمان زاد في نسخة ابن مهران
عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي خرب بفتح المعجمة وكسر الرا وبموحدة وفي نسخة
بكسر ثم فتح ورواه البخاري في موضع اخر بمهملة ومثلثة وهو يتوكا اي يعتمد على عسيب بفتح اوله وكسر ثانيه
المهملين اي عصى من جريد النخل بنفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الى عشرة لا يجي بالرفع على الاستيناف
وبالجزم على جواب النهي نحو لا تدن من الاسد تسلم اي لا تدن وبالنصب على معنى لا تسالوه ارادة ان لا
يجي فيه ولا زايدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين لنسالنه جواب قسم محذوف يا ابا القاسم في نسخة
يابا القاسم بحذف الهمزة تخفيفا ما الروح اي الروح الحيوانية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالروح
جا في التنزيل على معان اخر هي القران وجبريل او ملك غيره وعيسى وقد روي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر
الروح فليس بنبي ولهذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته
وهم يكرهونها فلما انجلى عنه اي انكشف عنه الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي فقال في نسخة قال
ويسالونك في نسخة يسالونك من امر ربي اي من وحيه وكلامه لا من كلام البشر وما اوتوا بصيغة الغائب
في اكثر النسخ وان كانت القراة المشهورة وما اوتيتم والخطاب فيها عام وقيل لليهود الا قليلا استثنا من العلم اي
الا علما قليلا او من الايتا اي لا ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم وفي الحديث ان من العلم اشيا لم يطلع
الله عليها نبيا ولا غيره باب من ترك بعض الاختيار اي بعض الشي المختار مخافة ان يقصر فهم بعض
الناس عنه فيقعوا بالنصب بحذف النون عطف على يقصر في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي نسخة في شر
منه بالرا وحذف الهمزة عبيد الله بن موسى اي العبسي عن اسرائيل هو ابن يونس عن ابي اسحاق اي السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع الاسود هو يزيد بن قيس النخعي ابن الزبير اسمه عبد الله تسر اليك كثيرا
في نسخة تسر اليك حديثا كثيرا في الكعبة اي في شانها وسميت بذلك من الكعوب وهو النشوز لانها ناشزة
في الارض او من التربيع لانها مربعة قلت في نسخة فقلت لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث خبر عن
قومك ورفع عهدهم فاعل بحديث لانه صفة مشبهة والخبر بعد لولا وان كان حذفه واجبا محله اذا كان كونا
عاما اما الخاص فيذكر كما هنا وفي نسخة لولا ان قومك قال في نسخة فقال ابن الزبير بكفر اي زاد في روايته
بكفر فالجملة معترضة بين طرفيها باب يدخل الناس اي منه وباب يخرجون اي منه وفي نسخة اثبات
منه في الثاني وفي اخرى بابا بالنصب في الموضعين على البدلية مما قبلهما او البنا له ففعله اي ما ذكر من النقض

وجعل البابين ابن الزبير هذه رابعة من بناء البيت بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في
الجاهلية ثم الرابعة بنية ابن الزبير هذه ثم الخامسة بنية الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى
ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم
بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم وفي الحديث كما قال النووي دليل لقواعد منها اذا تعارض
مصلحة ومفسدة بدئ بالاهم من فعل المصلحة وترك المفسدة لانه صلى الله عليه وسلم ترك مصلحة خوف
فتنة بعض من اسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما فيه ضرر عليهم في دين او دنيا الا
الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم باب من خص بالعلم قوما
دون قوم كراهية بتخفيف اليا ان لا يفهموا اي لعدم فهمهم والترجمة بذلك قريبة من السابقة
لكنها في الاقوال والسابقة في الافعال وقال علي اي ابن ابي طالب حدثوا الناس اي كلموهم بما
يعرفون اي يدركون بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه ان يكذب الله ورسوله بفتح الذال المشددة
لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب عن معروف في نسخة
حدثنا به عن معروف ابن خربوذ بفتح المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة اخره ذال معجمة ابي الطفيل اسمه
عامر بن واثلة عن علي بذلك اي بقوله حدثوا الناس الخ واخر السند هنا عن المتن ليميز بين طريقي
اسناد الحديث والاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبجواز الامرين ولهذا وقع
في بعض النسخ تقديم السند على المتن حدثنا معاذ في نسخة اخبرنا معاذ عن قتادة اي ابن دعامة
ومعاذ رديفه اي راكب خلفه والجملة حال على الرحل متعلق برديفه والرحل للبعير اصغر من القتب يا
معاذ بضم معاذ لانه منادى مفرد وهو ما اختاره ابن مالك وبالنصب لانه مع ما بعده كاسم واحد
وهو ما اختاره ابن الحاجب بن جبل بالنصب فقط صفة لمحل معاذ ولفظه لبيك وسعديك
من المصادر المحذوف فعلها وجوبا وثنيا للتوكيد والتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا
بعد اسعاد ثلاثا راجع لقول معاذ ويحتمل رجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون من التنازع صدقا
خرج به شهادة المنافق من قلبه يحتمل تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية فمعنى
الاول يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ومعنى الثاني يشهد بقلبه ويصدق بلفظه الا حرمه اي منعه
كما في ومرام على قرينة ومعناه حرم الله النار عليه والاستثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة
الا بصفة التحريم ثم التحريم متعين بمن اتى بالشهادتين ثم مات ولم يعص بعد اتيانه بهما او المراد تحريم الخلود
لا اصل الدخول والا فمعلوم ان عصاة من اتى بهما يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة او بفضل الله تعالى
افلا اخبر به العطف على مقدر اي اقلت ذلك فلا اخبر به فيستبشروا بحذف النون جواب الاستفهام او
النفي وفي نسخة باثباتها اي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول السار الصادق لظهور اثر السرور فيه على
البشرة اذا جواب لمقدر اي ان اخبرتهم اذا يتكلوا بتشديد الفوقية وكسر الكاف اي يعتمدوا على الشهادة
المجردة عن العمل وفي نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل

اعتمادا

اعتمادا على مجرد الشهادة عند موته اي موت معاذ اي قبله او موت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعده تأثما
اي تجنبا عن الاثم اي اثم كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال لتبيننه للناس ولا تكتمونه وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لان نهيه عما ذكر مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما زال القيد وصاروا حريصين
على العبادة لم يبق نهي او ان النهي لم يكن للتحريم او انه كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان او المراد
انه لا يخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا للخواص ولهذا اخبر به صلى الله عليه وسلم
من يامن عليه الاتكال وسلك معاذ ذلك فلم يخبر به الا من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان نداءه معاذا ثلاث
مرات كان للتوقف في افشا هذا السر عليه ايضا وقد تضمن الحديث انه يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم
دون غيرهم وهو مطابق للترجمة معتمر هو ابن سليمان بن طرخان انسا في نسخة انس بن مالك ذكر لي بالبناء
للمفعول ولا يقدح في صحة الحديث عدم تسمية انس للذاكر لان المتن ثابت من طريق اخر وايضا فانس لا
يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة وايضا يغتفر في المتابعة ما لا يغتفر في الاصول ويحتمل
ان المحذوف معاذ صاحب القصة قال لمعاذ في نسخة لمعاذ بن جبل دخل الجنة اي ولو بعد دخوله النار
قال معاذ في نسخة فقال معاذ لا اي لا ابشرهم اخاف ان يتكلوا استيناف على سبيل التعليل كان معا ذا
قال له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا اني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي نسخة لا اني اخاف وما ذكر
كان قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام باب الحيا بالمد في العلم
اي في تعلمه اي في بيان حكم ذلك وقال مجاهد هو ابن جبر التابعي الكبير والواو استينافيه لا يتعلم
العلم مستحي باسكان الحا وبيائين اخرهما ساكنة من استحيا يستحيي بوزن يستفعل ويجوز فيه مستحي
بكسر الحا وبيا واحدة من استحى يستحي بوزن يستفع ويجوز مستح بغير يا بوزن مستف ولا مستكبر اي
متكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لانه سبب لترك
امر شرعي نساء الانصار اي مؤمنات اهل المدينة هشام في نسخة هشام بن عروة عن زينب ابنة
ام سلمة في نسخة بنت ام سلمة وابو زينب عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ام سليم بضم المهملة وفتح
اللام بنت ملحان ان الله لا يستحيي بيائين افصح من واحدة والاستحيا هنا ليس على بابه بل هو
استعارة تبعية تمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي وان كان فيه
استحيا وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال من غسل مها
بضم الغين وفتحها مصدران ويقال هو بالضم اسم للفعل وبالفتح مصدر اذا هي احتلمت اي رأت في منا
انها تجامع واذا ظرفية قال في نسخة فقال النبي في نسخة رسول الله اذا رأت الماء اي المني واذا ظرفية
ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت المني وجب عليها الغسل فان لم تره فلا غسل عليها وكذا الرجل لان حكمه
على الواحد حكمه على الجماعة فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب ويجوز ان يكون من كلام ام سلمة على
وجه الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية والاصل فغطيت
وجهي تعني وجهها بالتاء الفوقية اي قال عروة او غيره او تحتلم العطف على مقدر اي اترى المرأة الماء او تحتلم

بحذف همزة الاستفهام **تربت يمينك** بكسر الرا اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب بل التحسين في الكلام فيقال تربت يمينه او يداه
كما يقال قاتل الله فلانا ما اشجعه فيقال مثل ذلك في مقام المدح بالشي والحث عليه **فبم يشبهها ولدها**
اصل فبم فبما حذفت الالف والمعنى ان الولد لا يشبه امه الا لان ماها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن امكن
منه انزال الما عند المجامعة امكن منه نزول الما عند الاحتلام واراد البخاري بهذا الباب كما قال ابن بطال
بيان ان الحيا المانع من طلب العلم مذموم ولهذا بدا بقول مجاهد وعايشة واذا كان الحيا على جهة التوقير
والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها وفي الحديث ان الحيا لا يمنع من طلب الحقايق
وان المراة تحتلم وان كان نادرا منها **اسمعيل** اي ابن اويس **وهي** في نسخة هي **مثل المسلم** بفتح الميم والمثلثة
وبكسرها وسكون المثلثة لان تكون قلتها بفتح لام لان جواب قسم محذوف وانى بدخولها مضارعا مع
قوله عقبه قلت وهو ماض لان المعنى لان تكون موصوفا في الحال بهذا القول الصادر في الماضي **احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا** اي من حمر النعم وغيرها وكذا كناية عن العدد وفي الحديث حرص الرجل
على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وان الابن الموفق افضل مكاسب الدنيا
باب ساقط من نسخة **من استحيا** ان يسال بنفسه **فامر غيره بالسوال** نيابة عنه
عبد الله بن داود اي ابن حريبة بالتصغير نسبة الى حريبة بكسر الموحدة محلة بالبصرة **عن منذر الثوري**
كنيته ابو يعلى **عن محمد بن الحنفية** نسبة الى امه واسمها خولة بنت جعفر الحنفي **عن علي** في نسخة عن علي بن
ابي طالب **مذاء** بمعجمة مشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو بسكون المعجمة وكسرها مع تشديد اليا
وتخفيفها ما رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة وتدفق وهو في النسا اكثر منه في الرجال
يقال مذى وامذى ومذى كمنى وامنى ومنى **المقداد** في نسخة المقداد بن الاسود وليس بابيه
وانما رباه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني **فساله** اي عن حكم المذي
وقد تخفف همزته فيقال سال له **فيه** اي في المذي **الوضوء** لا الغسل وفي الحديث قبول خبر الواحد
وجواز الاستنابة في الاستفتا واستحباب حسن العشرة من الاصهار وان الزوج لا يذكر ما يتعلق
بالاستمتاع بحضور اقاربها **باب ذكر العلم والفتيا في المسجد** اي باب جواز ذلك
وان ادت المباحثة فيه الى رفع الاصوات ولفظ باب ساقط من نسخة حدثنا قتيبة في نسخة حدثني
قتيبة وفي اخرى زيادة بن سعيد **نافع** هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم اخره سين
مهملة في المسجد اي النبوي **ان نهل** الاهلال رفع الصوت بالتلبية والمراد هنا الاحرام مع التلبية
ذي الحليفة بضم الحا وفتح اللام تصغير حلفة وهي نبت في الما **الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة وكان اسمها
مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا فاجحف السيل اهلها اي اذهبه فسميت جحفة **نجد** هو ما ارتفع
من ارض تهامة الى ارض العراق **قرن** بفتح القاف وسكون الرا جبل مدور املس مطل على عرفات وقوله يهل
في الجميع ظاهره خبر والمراد به الامر اي ليهل وقال ابن عمر عطف من جهة المعنى على لفظ عن عبد الله فالمتعاطفان

من كلام نافع

(في الهامش: قال ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)

من كلام نافع **ويزعمون** عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير
لان الواو لا تدخل بين القول والمقول وهذه الزيادة ثابتة من طريق ابن عباس فالمراد بالزعم هنا القول
المحقق لا المعنى المشهور **يلملم** بفتح اليا واللامين ويقال فيه الملم جبل من جبال تهامة وهو منصرف
ان اريد به الجبل وغير منصرف ان اريد به البقعة لم افقه هذه من رسول الله اي لم افهم ولم اعرف هذه المقالة
من رسول الله وهذا من شدة تحريه وورعه **باب من اجاب السايل باكثر مما ساله**
لا يخرج بذلك عن قول الاصوليين يجب مطابقة الجواب للسوال اذ ليس المراد بها عدم الزيادة بل ان يكون
الجواب مفيدا للحكم ولو بزيادة ولفظ باب ساقط من نسخة **ابن ابي ذيب** اسمه محمد بن عبد الرحمن
المدني **وعن الزهري** عطف على عن نافع وفي نسخة والزهري بالعطف على نافع وفي نسخة قبل وعن
الزهري **ما يلبس** بفتح التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة عكس لبست عليه الامر فانه بالفتح
في الماضي والكسر في المضارع وما مفعول ثان لسال وهي موصولة او موصوفة او استفهامية **المحرم**
اي بحج او عمرة او بهما **لا يلبس القميص** بضم السين على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية **السراويل** اعجمي
عرب جا بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويونث وجمعه سراويلات وقيل سراويل جمع سروالة ومحل منع
لبسه اذا وجد ازارا والا فلا منع منه **البرنس** بضم الموحدة والنون وسكون الرا ثوب راسه ملتزق
فيه وقيل قلنسوة طويلة **ولا ثوبا** في نسخة ثوب بالرفع على تقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب **الورس**
وانما اخرج عن طريق اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمراة بخلاف اخواته فانها على الرجل فقط **الورس**
بفتح الواو وسكون الرا نبت اصفر باليمن يصبغ به وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس
لا يقال القطع اضاعة مال وهي منهي عنها لانا نقول محل الاضاعة اذا لم تكن لغرض صحيح ولم ينه عنها
الشارع وهنا بخلافه فلا اضاعة في الحقيقة وانما اجاب صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس والسوال كان عما
يلبس لان غير الملبوس منحصر بخلاف الملبوس فحصر ما لا يلبس ليعلم ان ما سواه مباح ففي ذلك جواب
وزيادة على ان السايل كان من حقه ان يسال عما لا يلبس لان ما يلبس سايغ بالاستصحاب فلا يسال
الا عما حدث فيه التحريم ونبه بالقميص والسراويل على تحريم جميع المخيطات وبالورس والزعفران
على تحريم ساير انواع الطيب والحكمة في تحريم ما ذكر بعد المحرم عن الترفه واتصافه بصفة الخاشع
الذليل وان يتذكر به الموت والبعث يوم القيمة للناس حفاة عراة وفي تحريم الطيب البعد عن زينة الدنيا
وانه داع الى الجماع ولما فرغ من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان
ثم بالعلم شرع في ذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب خبر الصحيحين بعد الشهادتين بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان فقال **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء** هو
بالضم الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به وحكي في كل منهما الضم والفتح وهو مشتق من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا وفي نسخة كتاب الطهارة وهي لكونها اعم من

(في الهامش: الطيب م — سلام — ل)

الوضوء انسب بالابواب الاتية وقدم على الصلوة التي هي اهم العبادات بعد الشهادتين الوضوء لانه
شرط لها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا **باب ما جاء في قول الله تعالى**
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ في نسخة باب في الوضوء والحق في الاية على النسخة
الاولى غاية للغسل او للترك او بمعنى مع وقد بسطت الكلام عليها وعلى سائر ما يتعلق بالاية
في شرح البهجة وافتتح الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان
حق الدليل ان يؤخر عن المدلول **قال ابو عبد الله** اي البخاري **مرة مرة** بالرفع خبران وبالنصب
مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل كل عضو مرة وما تقرر في مرة مرة ياتي في مرتين مرتين
وفي ثلاثا ثلاثا على ما في نسخة انه في اكثر النسخ وثلاثا بلا تكرار **ولم يزد على ثلاث** في نسخة
على ثلاثة وفي اخرى على الثلاث والزيادة عليها مذمومة ففي خبر ابي داود وغيره باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه وبالنقص اي عن المرة لتركه الواجب بقرينة خبر الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ **وكره اهل العلم الاسراف فيه** هو صرف الشيء فيما
ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي **وان يجاوزوا** اي وكره اهل
العلم ان يجاوزوا **فعل النبي** فالمراد بالاسراف الزيادة في مامرات الثلاث لا الزيادة عليها بلا تكرار
التكرار والكراهة في ذلك كراهة تنزيه عند الشافعي وكثير **باب لا تقبل صلوة بغير طهور**
في نسخة لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو بالضم الفعل وهو المراد هنا وبالفتح الماء الذي يتطهر
به والقبول حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح
ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة دون العكس ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن
المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة ليكون الحديث دليلا على عدمهما معا لا على عدم
القبول فقط عكس خبر من اتى عرافا لم تقبل له صلوة اذ قد يصح الفعل ويتخلف القبول لمانع **نا**
عبد الرزاق هو ابن همام **لا تقبل صلوة من احدث** في نسخة لا يقبل الله صلاة من احدث **حتى**
يتوضا اي الى ان يتوضا والمراد يتطهر بوضوء او غيره وضمير يتوضا يعود على من احدث **حضرموت**
بفتح المهملة وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا والجزءان اسمان جعلا واحدا والاول على
الفتح والثاني معرب وقيل مبنيان وقيل معربان قال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف للتركيب
واضافة الاول فيجوز معها صرف الثاني وتركه **ما الحدث** في نسخة فما الحدث **فسا** بضم الفاء والمد
او ضراط بضم المعجمة واخره مهملة وهما ريح خارج من الدبر لكن الثاني بصوت والاول بدونه
والحدث وان لم ينحصر فيهما لكن فسره ابو هريرة بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه جواب من
سال عن المصلي يحدث في صلاته بما يغلب والغائط ونحوه لا يغلبا فيها او لان السائل كان
يعلم الاحداث الا هذين فانه يجهل حكمهما وابو هريرة يعلم ذلك منه وفي الحديث افتقار الصلوة

كلها للطهارة

كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا او طوافا لخبر الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام
واعلم ان اخر الحديث حتى يتوضا وان ما بعده مدرج فيه والظاهر انه من همام **باب**
فضل الوضوء بجر فضل بالاضافة وبرفعه بلا اضافة خبر مبتدا محذوف اي هذا **والغر المحجلون**
بالرفع عطف على باب او على فضل ان رفع او مبتدا خبره **من اثار الوضوء** او محذوف اي يفضلون على
غيرهم والجملة معطوفة على باب او على فضل ان رفع وفي نسخة والغر المحجلين بالجر عطف على الوضوء
ويجعل من اثار الوضوء تعليلا لفضل المحجلين وواو الوضوء يجوز ضمها وفتحها لان الغرة والتحجيل
نشا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما **عن خالد** هو ابن يزيد الاسكندراني **عن نعيم**
بالتصغير **المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية المخففة من الاجمار وقيل بتشديد الثانية من
التجمير **رقيت** بكسر القاف اي صعدت **ظهر المسجد** اي النبوي **فتوضا فقال** في نسخة وتوضا وقال
بالواو وفي اخرى توضا فقال بحذفها وكل منهما جواب سوال كانه قيل ماذا فعل قال توضا قيل وما قال
قال كذا وفي اخرى ثم توضا فقال وفي اخرى توضا فقال **سمعت النبي** في نسخة سمعت رسول الله
ان امتي اي امة الاجابة لا امة الدعوة واصل الامة الجماعة المجتمعون على مقصد واحد والمراد هنا المتو
منهم **غرا** جمع اغر والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور
في الاخرة ويقال للابيض ايضا وفلان غرة قومه اي سيدهم **محجلين** التحجيل بياض في قوائم الفرس
او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين فلا
يسمى ما كان بيد او يدين او رجل او يد ورجل تحجيلا الا بتجوز وانتصاب غرا محجلين على الحال ويجوز
ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا اي يسماه **فمن استطاع** اي قدر **ان**
يطيل غرته فليفعل قال شيخنا هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة واقتصر في المتن
على اطالة الغرة لانه من باب سرابيل تقيكم الحر وخصها بالذكر اما لشمولها التحجيل كما قال ابن كثير
او لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وفي الحديث استحباب اطالة
الغرة والتحجيل بان يغسل في الاول مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب وفي الثاني
ما فوق الواجب من اليدين والرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقيل نصفهما **باب**
لا يتوضا من الشك اي لاجله وفي نسخة باب من لا يتوضا من الشك والمراد لا يجب ذلك
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني **عباد بن تميم** اي ابن زيد الانصاري **عن عمه** اي عم عباد وهو عبد الله
بن زيد بن عاصم الانصاري **شكي** ببنائه للفاعل وهو عبد الله بن زيد وببنائه للمفعول وهو **الرجل** فعليه
الرجل مرفوع والفاعل مجهول وعلى الاول منصوب مفعول شكي والفاعل معلوم هكذا افهم **يخيل** اي
يظن او يشتبه **انه يجد الشي** اي الريح او نحوه خارجا من دبره او قبله **لا ينفتل او ينصرف** بالجزم
فيهما على النهي وبالرفع على النفي قال شيخنا والشك من الراوي وكانه من علي شيخ البخاري لان الرواة غيره
رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير لفظ شك وفيما قاله رد على من قال الظاهر ان الشك من عبد الله

بن زيد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقتصر على الصوت والريح لوقوعهما جوابا لسائل عنهما والا فالحكم لا يختص بالسماع والوجدان التحقق حتى لو كان لا يسمع او لا يشم كان الحكم كذلك وهذا الحديث اصل في قاعدة ان اليقين لا يرتفع بالشك كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق **باب التخفيف في الوضوء** اي باب جواز ذلك **حدثنا علي** في نسخة حدثني علي **سفيان** اي ابن عيينه **عن عمرو** اي ابن دينار **كريب** هو ابن ابي مسلم القرشي **حتى نفخ** اي من خيشومه وهو المسمى غطيطا مرة بعد مرة قال شيخنا يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا وصار يحدثهم به مطولا **عن عمرو** اي ابن دينار **فقام** في نسخة فنام **في بعض الليل** في نسخة من بعض الليل **شن** بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة **معلق** في نسخة معلقة انث فيها الشن باعتبار معناه **يخففه عمرو** اي بالغسل الخفيف مع الاسباغ **ويقلله** اي بالاقتصار على مرة واحدة فالتخفيف من باب الكيفية والتقليل من باب الكم وقوله يخففه الخ مدرج من ابن عيينه **فصلى** في نسخة فصلى **نحوا** مما في نسخة بدون مثل فهي المرادة به في ما عبر به في قوله بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع مع انه لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه فلا يرد على التعبير الحقيقة مماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وربما قال سفيان عن شماله مدرج من ابن المديني **ثم اتاه المنادي** اي المؤذن **فآذنه** بالمد اي اعلمه وفي نسخة يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي اخرى فناداه **معه** اي مع المنادي والايذان **قلنا الخ** من كلام سفيان **ولا ينام قلبه** اي ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام **رؤيا الانبياء وحي** رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك وجه الاستدلال به ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وفي الحديث ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وصحة صلوة الصبي واتيان المؤذن للامام فيخرج للصلوة وندبية صلاة الليل والجماعة في النفل وانه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه وخبر انه توضأ بعد النوم محمول على الاحتياط او غيره **باب اسباغ الوضوء** اي اتمامه **وقال ابن عمر** في تفسير الاسباغ **اسباغ الوضوء الانقاء** فسره باللازم لاستلزام الاتمام له عادة **عن اسامة بن زيد** اي ابن حارثة الكلبي **دفع** اي افاض **رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** اي من الوقوف بها بعرفات اذ عرفة اسم للزمان وهو تاسع ذي الحجة وعرفات اسم للمكان وقوف الحاج وقيل هما اسم لمكان الوقوف فلا حاجة الى التقدير المذكور **بالشعب** بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل المعهودة للحاج **ثم توضأ** اي بماء زمزم **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه بالنسبة الى غالب عادته **فقلت الصلوة** بالنصب لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة معتقدا كالزم او اتريد **فقال** في نسخة قال **الصلوة امامك** مبتدأ وخبر والمعنى وقت الصلاة او مكانها كائن قدامك **المزدلفة** هي جمع سميت بها لان آدم اجتمع بها مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وقيل لانها يجمع فيها بين الصلاتين ويزدلف الناس الى الله تعالى بالوقوف فيها **فتوضأ** اي بماء زمزم ايضا **فاسبغ الوضوء** قيل انما اسبغ هذا وخفف ذاك لان ذاك لم يرد به الصلوة بل دوام الطهارة **فصلى المغرب** اي قبل حط الرحال **اقيمت العشاء** بكسر العين والمد اي صلاتها **ولم يصل بينهما** لتحصيل الموالاة بينهما وانما اناخة الابعرة

بهما او المراد

اي حجم

بمرة بينهما فكانت يسيرة **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح مصدر وبالضم المغروف **قال اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **محمد بن عبد الرحيم** اي ابن زهير البغدادي **توضأ فغسل الخ** العطف فيه من عطف المفصل على المجمل وقد بين كيفية غسل الوجه على وجه الاستيناف بقوله **اخذ غرفة من ماء** الى آخره **فمضمض** في نسخة فتمضمض **بها واستنشق** ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما في الوجه فاعطيا حكمه والمضمضة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله في الانف وقد بسطت الكلام عليهما في شرح البهجة وغيره وهما عند الشافعي ومالك سنتان في الوضوء والغسل وعند احمد واجبان فيهما وعند ابي حنيفة واجبان في الغسل فقط **فجعل بها هكذا** بين هكذا بقوله اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل **فغسل بها** اي بالغرفة وفي نسخة بهما اي باليدين **ثم مسح** اي ثم بل يده فمسح **فرش على رجله اليمنى** اي صب عليها الماء قليلا قليلا والرش قد يراد به الغسل كما هنا بقرينة قوله **حتى غسلها** وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في غسلها **فغسل بها رجله يعني اليسرى** في نسخة فغسل بها يعني رجله اليسرى قال شيخنا وقائل يعني اليسرى زيد بن اسلم او من دونه **يتوضأ** حكاية حال ماضية وفي نسخة توضأ وفي الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق كما بينته مع زيادة في شرح الروض وغيره **باب التسمية على كل حال وعند الوقاع** بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام **عن منصور** هو ابن المعتمر **يبلغ به** بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث **النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا من كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم وان احتمل انه بواسطة صحابي آخر **اتى اهله** كناية عن الجماع **جنبنا الشيطان** اي ابعد عنا **ما رزقتنا** المراد به الولد وان كان اللفظ اعم **فقيه** ان الولد من الرزق **فقضي** بالبناء للمفعول اي قدر **بينهما** اي بين الرجل والاهل وفي نسخة بينهم بالجمع نظرا الى معنى الاهل **لم يضره** بضم الراء على الافصح اي لا يكون للشيطان على الولد سلطان او لا يتخبطه الشيطان بما يضر عقله وبدنه او لا يطعن فيه عند ولادته **باب ما يقول عند الخلاء** اي عند دخوله والخلاء بالمد موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي بالخلاء لان الانسان يخلو فيه **دخل الخلاء** اي اراد دخوله بقرينة الرواية الآتية في كلامه **اعوذ بك** اي الوذ بك والتجى **من الخبث** بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن جمع خبيث **والخبائث** جمع خبيثة اي من ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء بذلك لان الشياطين يحضرونه لانه يخلى فيه ذكر الله **تابعه** اي آدم **ابن عرعرة عن شعبة** فابن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عنه **وقال غندر** هو لقب محمد بن جعفر **عن حماد** اي ابو سلمة بن دينار الربعي **وقال سعيد بن زيد الخ** هذه الروايات وان اختلفت لفظا

طين

متقاربة معنى ترجع كلها الى الاخيرة وسكت عما يقوله بعد خروجه لانه ليس على شرطه وان كان صحيحا وهو حم رواية
غفرانك وفي اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي اخرى اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
وفي اخرى الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي منفعته واذهب عني اذاه باب وضع الما عند الخلاء اي
ليتوضأ به الخارج منه ورقا باسكان الراء والمد ابن عمر اليشكري وضوء بالفتح على الافصح ما يتوضأ به قال
اي بعد خروجه في نسخة فقال فاخبر بالبنا للمفعول والمخبر له ميمونة لانه كان في بيتها اللهم فقهه دعا له
سرورا بانتباهه مع صغر سنه الى وضع الما عند الخلاء وهو من امور الدين فبغيه المكافاة بالدعا الى احسن
وخدمة العالم وان الادب فيما ذكران يليه الاصاغر ودلالة على اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس لانه
صار فقيها اي فقيه باب لا يستقبل بفتح التحتية وكسر الموحدة وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الموحدة وعلى
الاولى فلام يستقبل مضمومة بجعل لا نافية ومكسورة بجعلها ناهية القبلة بالنصب على الاولى وبالرفع على
الثانية بغايط او بول في نسخة بغايط ولا بول والباء ظرفية والغايط المكان المطمئن من الارض كان
يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة كراهة لذكرها بخاص اسمها فصار حقيقة عرفية غلبت
على الحقيقة اللغوية الا عند البنا استثناء من قوله لا يستقبل القبلة جدار بدل من البناء ولا دلالة في حديث الباب
على الاستثناء المذكور وانما يدل له خبر ابن عمر الاتي في الباب بعده فلو ذكره هنا كان اولى او نحوه في نسخة او غيره
اي كالسواري والاساطين والتلال فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره جعل هنا لا ناهية لقرينة قوله
ولا يولها بحذف الياء ويجوز رفع الاول بجعل لا فيه نافية شرقوا او غربوا فيه التفات من الغيبة الى الخطاب
وهذا لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى المشرق والمغرب فيتحرف الى الجنوب او الشمال
ثم هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحاري والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة وغيره وخصه الشافعي
وغيره بالصحارى لاخبار وردت فيه وسيأتي بعضها وقد بينتها مع تحرير مذهب الشافعي وما يستثنى من
ذلك في شرح البهجة وغيره باب من تبرز اي تغوط جالسا على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وبكسرها
وسكون الموحدة واحدة الطوب اي النيء حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة في الموضعين اذا قعدت على حاجتك
ذكر القعود لكونه غالبا والا فلا فرق بينه وبين القيام بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة الاولى على ارادة المصدر او المكان اي بيت المكان الذي جعل فيه
الطهارة او بيت مكان الطهارة وعلى الثانية بمعنى المطهر وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من
الذنوب والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع لقد جواب قسم محذوف ارتقيت اي
صعدت على لبنتين مستقبلا كل منهما حال من رسول الله فالثانية حال مرادفة او الثاني حال من ضمير الاولى
فتكون حالا متداخلة لحاجته اي لاجلها او وقتها وقال اي ابن عمر مخاطبا واسعا لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن يعلمها لعرفت الفرق بين الفضاء
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس فقلت اي قال واسع فقلت لا ادري والله اي لا ادري
انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي

يصلي ولا

يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض اي وصلاته كذلك باطلة وفي الحديث ان الصحابة كانوا
يختلفون بحسب ما بلغهم من العلوم وغيره باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضاء
الواسع من الارض ويكنى به عن قضاء الحاجة اما بكسرها فهو الغائط والمبارزة في الحرب ازواج النبي اي ومنهن
عائشة راوية الحديث بناء على المرجح من ان المتكلم داخل في عموم كلامه اذا تبرزن اي خرجن الى البراز المناصع صح
بفتح الميم والنون وبصاد وعين مهملتين مواضع خارج المدينة من ناحية البقيع واحدها منصع من النصوع
وهو الخلوص وهو اي ما ذكر من المناصع صعيد او تراب او وجه الارض افيح بفاء ومهملة اي واسع احجب
نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت يفعل اي ما قاله عمر زمعة بسكون الميم اشهر من فتحها عشاء
بكسر العين وبالمد المراد به هنا ما بين المغرب والعتمة وهو منصوب بدلا من ليلة حرصا مفعول له وعامله
نادى ينزل ببنائه للفاعل او للمفعول الحجاب اي حكمه فانزل الله اية الحجاب اي بين الرجال والنساء وفي
نسخة فانزل الله الحجاب والمراد بالاية الجنس فيشمل اية قل لازواجك وبناتك واية واذا سألتموهن متاعا
واية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والعهد لواحدة من الايات الثلاث وفي الحديث مراجعة الادنى
للاعلى فيما لا يتبين له وفضل عمر وموافقة ربه فيما ذكر وكلام الرجال مع النساء في الطريق لمصلحة دينية والا غلاظ
في النصيحة لقوله قد عرفناك يا سودة والنصيحة لله ولرسوله لقوله احجب نساءك حدثنا زكريا هو ابن
يحيى بن صالح اللولوي وفي نسخة حدثني زكريا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي قد اذن بالبناء للمفعول
اي اذن الله لنبيه وفي نسخة اذن بدون قد وفي اخرى اذن النبي قال هشام اما تعليق من البخاري او من مقول
ابي اسامة تعني اي عائشة وفي نسخة يعني اي النبي واعلم ان الحديث السابق في حجاب البيوت وهذا ليس
فيه بل في التستر بالجلباب بعد نزول الحجاب وذلك لانه طرف من حديث ياتي بطوله في التفسير وحاصله ان
سودة خرجت بعد ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رض فقال يا سودة اما والله ما
تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى واوحي اليه فقال
انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من
الخروج الا لضرورة شرعية باب التبرز في البيوت اي كيفيته حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابرا هيم
انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب فوق ظهر بيت حفصة في نسخة
فوق بيت حفصة وفي رواية صعدت على ظهر بيت لنا ووجه الجمع بين الروايتين ان يقال اضاف البيت
لحفصة باعتبار سكناها فيه واضافه الى نفسه باعتبار ما ال اليه الحال لانه الوارث لحفصة لكونه
شقيقها ولا حاجب له مستدبر القبلة حال لان اضافته لفظية فلم يتعرف بها وفائدة ذكره التاكيد
والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا باب ساقط من نسخة يعقوب بن ابراهيم
اي ابن يوسف الدورقي يزيد اي ابن هارون لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما فهو من اضافة
العام الى الخاص او من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه فذات توكيد
بكل حال باب الاستنجا بالما هو ازالة النجس وهو الاذى عن المخرجين بالحجر كما سياتي او بالما وهو المذكور

هنا واصله الازالة والذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي
وقصد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالماء وعلى من نفى وقوعه عن الشارع صلى الله
عليه وسلم هشام في نسخة هو هشام عن ابي معاذ بضم الميم وبذال معجمة انا اي اجيء وغلام هو اسم
للصبي من ولادته الى بلوغه معنا بفتح العين اكثر من سكونها اداوة بكسر الهمزة المطهرة والجملة حال وان
خلت عن الواو على حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو من ماء فيه تجوز لانه في الحقيقة بيان لما في الاداوة
لا للاداوة فالمعنى اداوة مملوة من ماء او اداوة فيها ما يستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي انس يستنجي به
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني والظاهر ان هذا من كلام عطا باب من حمل معه الماء
لطهوره بضم الطا على الافصح لانه اسم للفعل وفي نسخة لطهور بلا ضمير صاحب النعلين اي ابن مسعود
لانه كان يلبس النبي صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام فاذا قعد ادخلهما في ذراعيه والطهور بفتح الطا على
الافصح لانه اسم لما يتطهر به والوساد بكسر الواو اي المخدة ويقال الوسادة وانما قال ابو الدردا ذلك لانه
كان يسكن الشام فيقول لاهل العراق حين يسألونه لم لا تسئلوا عبد الله وهو بينكم بالعراق وكيف
تحتاجون معه اي الى اهل الشام او الى مثلي عن عطا بن ابي ميمونة في نسخة عن ابن ابي معاذ هو ابن
ابي ميمونة سمعت انسا في نسخة سمعت انس بن مالك كان رسول الله في نسخة كان النبي اذا خرج اذا
لمحض الظرفية فلا ينافي خرج الذي للمضي بخلاف ما اذا كانت شرطية فانها للاستقبال الا ان تكون
حكاية الحال الماضية منا اي من الانصار كما روي كذلك او من قومنا او من المسلمين وفي الحديث خدمة
العالم وحمل ما يحتاج اليه وان ذلك شرف للمتعلم لان ابا الدردا اثنى على ابن مسعود بذلك باب
حمل العنزة مع الماء في الاستنجا العنزة بفتح النون اطول من العصي واقصر من الرمح وفي طرفها زج اي
سنان من حديد كالرمح وتقدم معنى الاستنجا كان رسول الله في نسخة كان النبي يدخل الخلا المراد به
مكان قضا الحاجة في الفضا وعنزة بالنصب عطف على اداوة والغرض من حملها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى
توضأ واذا توضأ صلى فيستتر بها في صلاته او يدفع بها ما يعرض من الهوام او غيرها او ينبش بها الارض الصلبة
عند قضا حاجته لئلا يرتد عليه الرشاش تابعه اي محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل
وشاذان بمعجمتين لقب الاسود بن عامر اما متابعة النضر فوصلها النسائي واما متابعة شاذان فوصلها
البخاري في الصلوة العنزة عصى عليه زج ساقط من اكثر النسخ باب النهي عن الاستنجا باليمين
اي فلا يستنجي الا باليسار لان اليمين لما شرف وعلا واليسار لما خس ودنا حدثنا معاذ في نسخة حدثني
معاذ عن ابيه هو ابو قتادة واسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فلا يتنفس بجزمه مع الفعلين
بعده على النهي وبرفعه معهما على النفي بمعنى النهي والنهي في الثلاثة للتنزيه وحكمته في الاول المبالغة في النظافة
لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط المشروب فيعافه الشارب وربما تروح المشروب من بخار ردي بمعدته فيفسد
فالسنة ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس كل مرة وحكمته في الاخيرين تشريف اليمين عن مماسة ما فيه
الاذى وعن استعمالها في ازالته وربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يده من الاذى فينفر طبعه عن تناوله ٥

واستشكل

واستشكل النهي عن مس الذكر والاستنجا فيه باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين
واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب عن ذلك بان يمر الذكر بيساره على شيء
يمسكه بيمينه وهي قارة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا للذكر بها فهو كمن صب الما بيمينه على يساره في الا ستنجا
ويجوز في سين يمس ثلاثة اوجه فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وحينئذ يظهر
الجزم لزوال مانعه وهو الادغام باب لا يمسك في نسخة لا يمس وفائدة هذه الترجمة مع تقدم
معناها في الباب قبله اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي فيه وخالف
ترجمتي البابين مع اتحاد مؤدى حديثيهما جريا على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحد يث
الواحد كما هنا فلا ياخذنه بنون التوكيد وفي نسخة فلا ياخذه بحذفها ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في
الاناء النهي عنهما ليس مقيدا بما اذا بال فالجملتان معطوفتان على الجملة الشرطية لا على جزا الشرط لئلا يلزم
ان النهي عن الامرين مقيد بما اذا بال مع انه ليس كذلك باب الاستنجا بالحجارة قيد بها كا لحديث
جريا على الغالب والا فالاستنجا يحصل بكل طاهر قالع غير محترم كما هو معلوم في كتب الفقه احمد بن محمد
اي ابن عون اتبعت بهمزة قطع رباعيا اي لحقته وبهمزة وصل خماسيا اي مشيت خلفه وكذا ثلاثيا تبع م
وهذا ما في الصحاح ولا ينافيه قول المحكم تبع واتبع واتبع بمعنى لان اتحاد المعنى بالنظر للمادة وتغايره بالنظر
الى الصيغة كنظيره في وفي واوفى ووفى وخرج حال بتقدير قد فكان في نسخة وكان فدنوت اي قربت
منه لاستانس به كما في رواية وزاد فيها فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل ثلاثيا
اي اطلب لي وبهمزة قطع رباعيا من يد فيه اي اعني على الطلب يقال ابغيتك اي اعنتك على طلبه وفي نسخة
ابغ لي احجارا في نسخة بحجارة استنفض بالرفع صفة لاحجار او بالجزم جواب للامر وهو بنون وفا مكسورة
وضاد معجمة من النفض وهو هز الشي ليطير غباره والمراد هنا استنظف بها اي انظف نفسي بها من الحدث
فكنى به عن الاستجمار او نحوه بالنصب اي او قال نحو هذا القول كاستنجي واستنظف ففيه جواز الرواية
بالمعنى والشك فيه من بعض رواته ولا تاتني في نسخة ولا تاتيني بيا قبل النون وفي اخرى ولا تاتي
وفي اخرى ولا تاتي لي بلام بدل النون بعظم ولا روث اي لانهما طعومان للجن ولان العظم لزج فلا يقلع
النجاسة والروث نجس فيزيد ولا يزيل ويؤخذ مما ذكر ان ما في معنى الحجر من كل طاهر قالع غير محترم يستنجى به
كالحجر بطرف ثيابي اي فيه طرفها فوضعتها في نسخة فوضعها واعرضت في نسخة واعترضت فلما قضى
اي حاجته اتبعه اي المحل بهن اي بالاحجار وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع
اياهم وندب الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجا قبل القعود لئلا يتلوث اذا قام بعد الفراغ
لطلبها ومشروعية الاستنجا باب لا يستنجى بروث بينا يستنجى للمفعول والباب مع ترجمته ساقط
من نسخة عن ابي اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود
ذكره لي او حدثني به ولكن ذكره لي عبد الرحمن بن الاسود اي لست اروي عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن
عبد الله اي ابن مسعود بثلاثة احجار فيه دليل على اعتبار الثلاث والا لما طلبها وصرح به في حديث مسلم

في نسخة فلم اجد روثة اي روث
لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار والتمست اي طلبت فلم اجده
حجار كما رواها ابن خزيمة فاتيته بها اي بالثلاثة هذا ركس في نسخة هذه ركس وهو بكسر الراء
الرجيع لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة ويروى رجس بالجيم اي نجس واخذ بظاهر الحديث
جماعة فاكتفوا بدون الثلاث حيث وجد الانقا فان المدار عليه لا على العدد واجيب باحتمال حضور
ثالث لكن لم يعلمه فطلب الثلاث فلما علمه اكتفى بالحجرين معه وبانه امر عبد الله باحضار ثالث او اكتفى في
المسح الثالث باطراف الحجرين عن ثالث هذا اما احتمال مسح المخرجين بالثلاث فقد يمنع باحتمال ان الحاجة
في احدهما فقط وان مسح الارض يكفي في القبل فالثلاثة للدبر وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق
السبيعي عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق جد ابراهيم حدثني عبد الرحمن الاسود بن يزيد
بالاسناد السابق واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وهذه
متابعة ناقصة ذكرها تعليقا وهي ساقطة من نسخة على ان ابراهيم هذا متكلم فيه لكن يغتفر مثله في
المتابعة باب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو مرة مرة بنصبهما مفعول مطلق مبين للكمية او ظرف اي
يتوضأ في زمان واحد باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو حدثنا حسين في نسخة الحسين
وفي اخرى حدثني حسين ابن عيسى اي ابو علي حمران بضم المهملة حدثنا فليح في نسخة اخبرنا فليح واسمه عبد الملك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم في نسخة زيادة بن محمد بن ابي بكر وعمرو عن عباد بن تميم اي ابن زيد
عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه مرتين مرتين فاعل ابو عامر باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو وفي
اعر ابو عامر دعا باناء اي فيه ماء للوضوء فافرغ على كفيه اي صب عليهما ماء ثلاث مرار في نسخة ثلاث مرات
فمضمض اي ادخل الماء في فيه وفي نسخة فتمضمض واستنشق اي ادخل الماء في انفه وفي نسخة بدل هذا واستنثر
اي اخرج من انفه وجمع بينهما في رواية وفي رواية ابي داود وغيره فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا والاستنثار
يستلزم الاستنشاق من غير عكس وهي ماخوذ من النثرة وهي الانف او طرفه او الفرجة بين الشاربين
على الخلاف فيه وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق وقيل مستحب الى المرفقين تثنية مرفق بفتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس وسمي مرفقا لانه يرتفق به في الاتكاء ثم مسح براسه زاد ابو داود ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات قال النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وان الثلاث سنة وقد جاءت
الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والاختلاف دليل
جواز الكل والثلاث هي الكمال او يحمل الاختلاف على ان بعض الرواة حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده البقية
وتثليث مسح الراس قال به الشافعي لمجيئه في خبر ابي داود وقياسا على بقية الاعضاء وان روايات المسح
مرة انما هي لبيان الجواز الى الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم نحو وضوئي
هذا رواه في الرقاق بلفظ مثل وتقدم التنبيه على ان نحو دون مثل وان المماثلة لا يشترط فيها المماثلة من
كل وجه فلا يرد على التعبير بالمثل ان وضوءه لا يقدر على مثله احد لا يحدث فيهما نفسه اي بشيء من امور الدنيا
فلا يرد حديث نفسه في امور الاخرة ولا التفكر في معاني ما يتلوه من القران ولا ما يهجم من الخطرات

فيعرض

فيعرض عنه فهو معفو عنه لعدم كسبه له الملوح له التعبير بيحدث نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك كما
لا يخفى غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر دون الكبائر كما صرح به في مسلم وفي نسخة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم اي ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني
ابراهيم ولكن عروة اي ابن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب
يعني ان شيخيه عطاء وعروة اختلفا في روايتهما عن حمران فحدث به عطاء على صفة وقد تقدمت
وعروة على صفة وهي ما ذكرها بقوله فلما توضأ عثمان الخ وهو معطوف على محذوف تقديره عن
حمران انه رأى عثمان دعا بماء فافرغ على كفيه الى ان قال الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم
في نسخة لاحدثنكم لولا اية سياتي بيانها ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم
به لا يتوضأ في نسخة لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة يحسن في نسخة فيحسن الا غفر له اي
من الصغاير بخاصة ما بينه اي بين ما صلاه بالوضوء وبين الصلاة اي التي تلي ما صلاه با لوضوء
حتى يصليها اي يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة وتفسير شيخنا له بالشروع
فيها مخالف لظاهر اللفظ وحتى غاية لتحصيل المقدر العامل في الظرف لا للغفران اذ لا غاية
له والتقدير الا غفر له الذنب الذي حصل بين الصلاتين وفائدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال
ان المراد بين الشروع فيها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا زاد في نسخة من البينات
وفي اخرى الاية وهذه الاية وان نزلت في اهل الكتاب عامة لهم ولغيرهم لما تقرر من ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعورض هذا الحديث المقيد للغفران بالصلوة بحديث ابي
هريرة اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث حيث افاد ان الغفران لا يتقيد بالصلوة
واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل
وضوءه بالغفران واخر ليس كذلك فلا يستقل وضوءه بالغفران الا مع الصلوة الاخرى باب
الاستنثار في الوضوء تقدم بيانه في الباب السابق ذكره اي الاستنثار عثمان اي ابن عفان
وابن عباس في نسخة وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه امر بذلك كما رواه ابو داود
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا عبد الله اي ابن المبارك
يونس اي ابن يزيد ابو ادريس اي عائذ الله الخولاني قال من توضأ في نسخة انه قال من توضأ
فليستنثر اي لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران ولازالة ما فيه من الثفل لتصح مجاري
الحروف ولما فيه من طرد الشيطان لخبر البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والامر فيه للندب كما في الاستنشاق ولخبر الترمذي ي
وحسنه من توضأ كما امر الله وليس في الاية ذكر الاستنثار ومن استجمر ومسح محل النجو بالجمار وهي
الاحجار الصغار فليوتر اي بثلاث او خمس او غير ذلك والواجب عند الشافعي ثلاث فان لم ينق بها وجب
زيادة واستحب الايتار وان حصل الانقا بشفع وقيل يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث ورده

الجمهور بخبر من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وحملوا هذا الخبر على الوجوب في الثلاث على
الندب فيما زاد عليه فالامر مستعمل في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي رض **باب الاستجمار**
اي بالاحجار **وترا** حال **اذا توضا** اي اذا اراد ان يتوضا فليجعل في انفه اي ماء كما في نسخة ثم لينثر بمثلثة مضمومة
بعد نون ساكنة وفي نسخة ثم لينتثر بفوقية قبل المثلثة واراد به الاستنثار وبما قبله الاستنشاق **فليوتر**
اي بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك كما مر مع زيادة **استيقظ** استيقظ فليغسل يده اي ندبا قبل ان يدخلها
في وضوئه بفتح الواو وفي نسخة في الاناء اي الذي فيه ماء الوضوء فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي هل لاقت
مكانا طاهرا او نجسا كبثرة او جرح والتعليل بذلك جرى على الغالب اذ لو نام نهارا او درى ان يده لم
تلق نجسا كان لف عليها خرقة او شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها ايضا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه غسل يده قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة مع تيقن طهارة يده فندب غسلهما بعد النوم او بعد
الشك بذلك اولى **باب غسل الرجلين** زاد في نسخة ولا يمسح على القدمين حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي وفي نسخة حدثني موسى حدثنا ابو عوانة في نسخة اخبرنا ابو عوانة يوسف بن ماهك
بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف **في سفرة** اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية وفي
نسخة في سفرة سافرناها فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا وقد ارهقتنا بسكون القاف اي اخرنا وفي نسخة
ارهقتنا بفتح القاف وتا ساكنة اي ادركتنا **العصر** مفعول على النسخة الاولى وفاعل على الثانية **ويل**
كلمة عذاب او واد في جهنم وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة لانه دعاء وموصوف بما ياتي **للاعقاب** اي لاصحابها
المقصرين في غسلها والعقب مؤخر الرجل **من النار** صفة لويل وفيه رد على الشيعة القائلين بان الواجب
المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالجر اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار **باب المضمضة**
في الوضوء باضافة باب وفي نسخة باب المضمضة من الوضوء بلا اضافة باب وابدال في بمن **قاله**
اي ماذكر من المضمضة ابن عباس وعبد الله بن زيد علقه البخاري عنهما لذلك وقد اسنده عن ابن عباس قبل
في باب غسل الوجه وعن عبد الله بن زيد بعد في باب من مضمض واستنشق انه راى عثمان في نسخة عثمان
بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو اشهر من ضمها ثم تمضمض في نسخة ثم مضمض ثم مسح براسه زاد ابو داود وابن
خزيمة ثلاثا ثم غسل كل رجل وفي اخرى كل رجليه وفي اخرى كلتا رجليه **وقال** في نسخة ثم قال **رسول** صلى في
نسخة ثم صلى غفر الله له في نسخة غفر له وتقدم بيان معنى الحديث **باب غسل الاعقاب**
اي وما يلتحق بها مما قد يتساهل في اسباغه من الاعضاء ولهذا قال **وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم**
اذا توضا اي يفرده بالغسل ومذهب الشافعي وكثير ان كان الخاتم واسعا يدخل الماء تحته اجزأ من غير تحريكه
وان كان ضيقا فليحركه **وكان يمر بنا** حال من ابي هريرة ومن بنا خبر كان **والناس يتوضؤن** حال من
اسم كان فهي مع الحال السابقة كما قال الكرماني حالان متداخلتان وان احتمل ان يكونا مترادفتين **من المطهرة**
بفتح الميم اجود من كسرها الاناء المعد للتطهير **قال** حال من فاعل سمعت وفي نسخة فقال بالفاء التفسيرية لانها
تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير حينئذ سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ وهذا اصح

الى تقدير

في نسخة ثم غسل كل رجله

الى تقدير قال لان الذات لا تسمع حتى اعتبر فيه وقوعها مفعولا لفعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه
كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي فالمراد سمعت ابا هريرة سمعت قوله **اسبغوا** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو
الاتمام **ابا القاسم** كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويل للاعقاب من النار** تقدم بيانه **باب**
غسل الرجلين في النعلين سياتي بيان ذلك **ولا يمسح على النعلين** رد به ما روي عن علي وغيره من
الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا ويمكن تاويله بانهم مسحوا عليها مع غسل ارجلهم فيها واما احاديث مسحهما
المروية فغير جيد او ضعيف وان سلم صحته فمؤول بما مر **عن عبيد بن جريج** بالتصغير فيهما **رايتك** يحتمل
البصرية والعلمية **تصنع اربعا** اي اربع خصال **من اصحابك** في نسخة من اصحابنا والمراد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم **يصنعها** اي مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم **الا اليمانيين** بتخفيف اليا بجعل
الالف عوضا عن احدى يائي النسبة وبتشديدها في لغية بجعل الالف زائدة وفي تعبيره بذلك تغليب
والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة العراق وهما الباقيان على قواعد ابراهيم ومن ثم خصا لان
بالاستلام حتى لو بني البيت على قواعد ابراهيم استلمت الاركان كلها اقتداء به ولهذا لما ردها ابن الزبير
على القواعد استلمها وظاهر الحديث انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين وان غيره كان يستلم الاربعة
لكن اتفق الفقهاء اليوم كما قال الكرماني وغيره على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه
في العصر الاول بين بعض الصحابة وبين بعض التابعين ثم زال الخلاف **تلبس** بفتح الموحدة **السبتية**
بكسر المهملة وسكون الموحدة نسبة الى السبت بالكسر وهو جلد البقر المدبوغ وانما اعترض على ابن عمر في ذلك
لانه لباس اهل النعمة وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره **تصبغ** بتثليث الباء اي الثياب وقيل الشعر **اذا كنت بمكة** الخ كان يحتمل انها ناقصة او تامة
واذا في الموضعين تحتمل الشرطية والظرفية او الاولى شرطية والثانية ظرفية وهو الظاهر **راوا الهلال** اي
هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته واصطلاحا
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام **حتى كان يوم التروية** هو ثامن ذي الحجة وهو بالرفع فاعل
كان فهي تامة وبالنصب خبرها فهي ناقصة واسمها الزمان الدال عليه السياق وسمي يوم التروية لانهم يتروون
فيه من الماء ما يستعملونه في عرفات شربا وغيره وقيل لرؤية ابراهيم عليه السلام رؤيا ذبح ولده في ليلته وقيل لانه
تروى اي تفكر في رؤياه التي رآها ثم كان قياس ماذكر من الامور الاربعة ان يقول هنا رايتك لم تهل حتى كان
يوم التروية فيقال انه محذوف والمذكور دليل عليه او تجعل الشرطية قائمة مقامه **ويتوضا فيها** اي حال
كون النعل في الرجل بان يغسل غير الرجلين قبل نزعهما من النعلين ثم الرجلين بعد نزعهما منهما ثم يدخلهما
رطبتين فيهما واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها المراد صبغ ثيابه لحديث
ورد في سنن ابي داود وقيل صبغ شعره لما في سنن ابي داود وغيره ايضا انه كان يصفر بها لحيته واجاب
الاول عن هذا باحتمال انه كان يتطيب بها لا انه كان يصبغ بها حتى تنبعث به راحلته كناية عن ابتداء السير
في افعال الحج وانبعاثها استواؤها قائمة والاحرام عند انبعاثها مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة

يحرم عقب الصلوة جالساً وهو قول عندنا وقيل يحرم من اول يوم من ذي الحجة والخلاف في الافضلية
والراحلة المركب من الابل ذكراً كان او انثى **باب التيمن في الوضوء والغسل** اي اخذ الماء فيهما بالوضوء
باليمين والوضوء والغسل بالضم فيهما على الاشهر الفعل **اسمعيل** اي ابن علية **خالد** هو الحذاء **عن ام عطية**
اسمها نسيبة بالتصغير بنت كعب او بنت الحارث **لهن** اي لام عطية ومن معها **في غسل ابنته** اي زينب
ومواضع الوضوء ان جوز العطف على الضمير المجرور فهو دليل التيامن في مواضع الوضوء والا فيؤخذ من عموم
ميامنها **عن مسروق** اي ابن الاجدع **يعجبه التيمن** اي الاخذ باليمين فيما ياتي ذكره **في تنعله** اي لبسه
النعل **وترجله** اي تمشيطه الشعر **وطهوره** بضم الطاء لان المراد تطهره **في شانه كله** اي في حاله كله
والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب
نعم الكفان والخدان والاذنان يطهران دفعة واحدة اما ما ليس من غير باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج
من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ووجه
حذف العاطف انه جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال
والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل
كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او يقدر قبله يعجبه التيمن فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار **باب**
التماس اي طلب **الوضوء** بفتح الواو على الاشهر **اذا حانت الصلوة** اي قرب وقتها حضرت الصبح
اي صلاته **فالتمس** بالبناء للمفعول وفي نسخة فالتمسوا بالبناء للفاعل فقوله الماء مرفوع على الاولى منصوب
على الثانية **فنزل التيمم** اي ايته وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التفسير **رايت رسول الله**
في نسخة رايت النبي وحانت صلوة العصر حال **فلم يجدوه** اي الماء اي لم يصيبوه وفي نسخة فلم يجدوا
بلا هاء **فاتي** بالبناء للمفعول **بوضوء** اي بماء والمراد باناء فيه ما يتوضا به لقوله **فوضع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده اي اليمنى فيما يظهر ولفظ الاناء ساقط من نسخة **منه** اي من الماء الذي
فيه يده المباركة **ينبع** بتثليث الموحدة اي يخرج والجملة حال **من تحت اصابعه** وفي رواية يفور
من بين اصابعه واكثر العلماء على انه كان يخرج من نفس اصابعه وقيل كثر الله الماء بنفسه فصار
يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة **حتى توضؤا من عند اخرهم** حتى حرف ابتداء
دالة على التدريج ومن للبيان او لانتهاء الغاية في لغة كما قال النووي اي توضا الناس من اولهم حتى
انتهوا الى اخرهم والشخص الذي هو اخرهم منهم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة يجعل عند لمطلق
الظرفية بمعنى في لا الظرفية خاصة بالحضور فكانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس منهم ايضا بناء
على الاصح من ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وفي الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة
وطلب الاعانة له عند حاجته والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باب بيان حكمه اهو طاهر ام لا **وكان عطاء** اي ابن ابي رباح

لا يرى به

لا يرى به اي بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بعد غسلها بمنى **باسا** وفي نسخة لا يرى بها باسا باسقاط
به **ان يتخذ** محله جر على الاولى بدل من ضمير به ونصب على الثانية بدل من باسا **منها** اي من الشعور وفي
نسخة منه اي من الشعر **الخيوط والحبال** يفترقان بالرقة والغلظ واراد البخاري بكلام عطاء الرد على
من نجس شعر الانسان بانفصاله لاقتضائه تنجس الماء المنفصل معه اذ لو كان نجسا لما اتخذ منه
الخيوط والحبال **وسؤر الكلاب وممرها في المسجد** بالجر فيهما عطف على الماء في الترجمة والسؤر بالهمز
وتركه على قلة بقية ما في الاناء بعد الشرب وفي نسخة بعد لفظ في المسجد واكلها باضافة المصدر الى الفاعل
واكلها الشيء في المسجد والمراد باكلها محله فيصير المعنى باب بيان حكم الماء الخ وحكم الثلاثة وحكمها عند
الشافعي انها نجسة لكن محله في السؤر اذا نقص عن قلتين وفي الممر اذا لم يخل عن رطوبة وحينئذ لا فرق
في تنجسهما بل في تنجس الثلاثة بين كونها في المسجد وغيره **قال الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب كما مر
اذا ولغ اي الكلب كما في نسخة **في اناء** اي فيه ماء وفي نسخة في الاناء اي الذي فيه ماء **ليس له** اي لمريد الوضوء
وضوء بفتح الواو على المشهور **غيره** بالرفع والنصب اي غير ما ولغ فيه والجملة المنفية صفة لاناء على النسخة
الاولى وحال من الاناء على الثانية **يتوضا** جواب اذا **به** اي بالوضوء وفي نسخة بها اي بالمطهرة اي بالماء
الذي فيها وفي اخرى منه **وقال سفيان** اي الثوري **هذا** اي الحكم بانه يتوضا **الفقه بعينه** اي هو المستفاد
من القران كما اشار اليه بقوله **يقول الله** وفي نسخة لقول الله تعالى **فلم تجدوا ماء فتيمموا** لانه قوله ماء نكرة
في سياق النفي فتعم وفي نسخة فان لم تجدوا وهي خلاف التلاوة فهو سبق قلم او رواه سفيان بالمعنى ولعله
كان يرى جواز ذلك **وهذا** اي ما ذكر وفي نسخة فهذا **ماء** اي فيتوضا به وتنجسه بالولوغ ليس متفقا عليه
وفي النفس منه شيء من تتمة كلام سفيان وانما قاله مع انه في القران لعدم ظهور دلالته عليه عنده او لوجود معارض   رض
من القران او غيره فالاحتياط ما ذكره بقوله يتوضا به وفي نسخة منه **ويتيمم** لان الماء المشكوك فيه كالعدم
والواو بمعنى ثم لان التيمم بعد الوضوء قطعا كذا قيل ولك ان تقول من قبل الشافعي الشك منتف لان ما
ولغ فيه الكلب ان بلغ قلتين فطاهر او لا فنجس ولو سلم الشك فالقول بان المشكوك فيه كالعدم يقتضي
الاقتصار على التيمم وقد يجاب عنه بان المشبه لا يلزم ان يكون مساويا للمشبه به من كل وجه والقول
بان التيمم بعد الوضوء قطعا فيه نظر اذ الغرض ان الماء كالعدم وبذلك علم ان في الجمع بين الوضوء والتيمم
نظرا حتى زعم بعضهم ان الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم **اسرائيل** اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **لعبيدة**
بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام **عندنا** اي
شيء **من شعر النبي** فشيء المقدر مبتدا اخبره عندنا او لا يقدر شيء ويجعل من قائمة مقام بعض فتكون مبتدا
من قبل انس او من قبل اهل انس بكسر القاف وفتح الموحدة فيهما اي من جهته او من جهتهم **لان تكون**
عندي شعرة منه لام لان للابتداء او المجموع مسبوك بمصدر وهو مبتدا خبره **احب الي من الدنيا**
وما فيها اي من متاعها وفي نسخة احب الي من كل صفراء او بيضاء وبكل حال يجوز في فتكون ان تكون
تامة وناقصة يجعل عندي خبرها ووجه دلالة ذلك على الترجمة انه لو لم يكن الشعر طاهرا لما حفظه انس

ولما كان عند عبيدة احب اليه مما ذكروا واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر قال اخبرنا في نسخة قال
حدثنا عن انس في نسخة عن انس بن مالك ان رسول الله في نسخة ان النبي كان ابو طلحة هو زيد بن
سهل بن الاسود الانصاري اول من اخذ من شعره هو محل دليل الترجمة اذ لو لم يكن شعره طاهرا لما اخذه
واقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه لان الاصل عموم الاحكام له صلى الله عليه وسلم ولغيره حتى تثبت الخصوصية
بدليل باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا هذا ساقط من نسخة وعدي فيه
شرب بفي تبعا للحديث بتضمين شرب معنى ولغ قال اذا شرب الكلب في نسخة من بدل في وعليها
فلا يحتاج الى التضمين السابق وفي ذلك دليل على نجاسة بقية اعضاء الكلب لان الطهارة اما
عن حدث وهو منتف او عن نجس وهو المدعى واذا كان فمه الذي هو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث نجسا فبقيتها اولى وعلى انه لا فرق في الكلب بين المعلم وغيره ولا بين
البدوي والحضري سواء اتحد الولوغ ام تعدد من كلب او كلاب على الاصح عند الشافعي ثم محل
التنجيس بما ذكر اذا كان الماء دون القلتين والا فلا تنجيس ما لم يتغير هو ابن منصور بن ابراهيم اسمع صح
الكوسج عن ابي صالح هو ذكوان الزيات ان رجلا اي من بني اسرائيل يأكل الثرى بالمثلثة اي التراب
الندي يغرف له به استدل به البخاري على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب منه
ورد بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه خلاف ولو قلنا به لكان محله فيما
لم ينسخ ومع التسليم لا يتم الاستدلال به لاحتمال انه يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد
ذلك او لم يلبسه حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه على ما اولى الكلب من
المعروف ومحله في كلب محترم وعليه يحمل خبر في كل كبد حرى اجر قال النووي في المحترم يحصل الثواب
بالاحسان اليه لا غير المحترم كالحربي والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله فادخله الجنة
من عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على تفسير التوبة
بقتل النفس وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة هو ابن سعيد التيمي وفي نسخة قبل
هذا باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ومثبتها هو المسقط لها اما مر يونس هو ابن
يزيد الايلي في المسجد اي النبوي وفي نسخة فيها تقبل وتدبر على معنى انها متعلقة باحدهما او حال
من فاعله فلم يكونوا يرشون في نسخة فلم يكن يرشون وفي اخرى فلم يرشوا وفي الاوليين مبالغة
ليست في الثالثة كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش
حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان
فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل وقوله شيئا عام لانه في سياق النفي وكل ذلك للمبالغة في طهارة
سؤر الكلب اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان
طهارة متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة المسجد صح
منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة النمري

سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب فقال في نسخة قال المعلم هو الذي ينزجر
بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه ويتكرر ذلك منه مرارا بحيث يغلب على الظن تادبه بها
ويرجع في ذلك لاهل الخبرة وقيل يشترط ثلاث مرات ولا فرق في ذلك بين الاسود وغيره خلافا للا مام
احمد حيث منع صيد الاسود محتجا بانه شيطان فقتل اي الصيد وخرج بقتله ما فيه حياة مستقرة
فلا بد من ذكاته فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها
ولو سهوا لم يحل وهو قول الظاهرية وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا بالحديث
وبقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية انها سنة فلو تركها عمدا
او سهوا حل واجابوا عن ذلك بحديث البخاري عن عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله
وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما النهي في حديث بن حاتم فمحمول على كراهة التنز يه
كما حمل الامر في حديث ابي ثعلبة وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل على الندب
واما الاية فنفسر الفسق فيها بما اهل لغير الله به ووجه بان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان
الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها
حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة يفسر في القرآن بما اهل لغير
الله به فتكون الاية دليلا لنا لا علينا باب من لم ير الوضوء اي واجبا من مخرج من
مخارج البدن كمخرج الفصد والحجامة الا من المخرجين القبل والدبر بجرهما بدل او عطف بيان
والقصر في ذلك قصر افراد اي الوضوء واجب من الخارج من القبل او الدبر دون الخارج من غيرهما من
البدن لا قصر مطلقا اذ للوضوء موجبات اخر كالمس واللمس لقوله في نسخة وقول الله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط هو في الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة ووجه دلالة الاية على القصر الافرادي التقييد فيها بالغائط وقال عطاء
اي ابن ابي رباح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة اي من الاشياء النادرة يعيد
الوضوء هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وما قاله هو مذهب الشافعي وكثير
وقال الامام مالك لا وضوء فيه وقال جابر الخ وصله الدارقطني وما ذكره هو مذهب الشافعي
وكثير ايضا وقال ابو حنيفة يعيد الوضوء ايضا وقال الحسن اي البصري ان اخذ من شعره الخ وصل
الاولين منه ابن المنذر باسناد صحيح والثالث منه ابن ابي شيبة كذلك وما ذكره في الثلاثة
هو مذهب الشافعي وغيره على خلاف فيه او خلع خفيه اي او احدهما وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث
وهو الناقض للطهارة وهذا متفق عليه والمراد لا وضوء واجب والا فالوضوء يشرع من غير حدث
ويذكر عن جابر الخ تعليق بصيغة التمريض لكنه بعض حديث وصله ابن خزيمة في صحيحه وابو داود
فرمي رجل هو عباد بن بشر فنزفه الدم بفتح الزاي اي خرج منه كثيرا ومضى في صلاته اي فلم يقطعها

لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية القائلين بنقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل
عليه الصلوة مع وجود الدم في بدنه وثوبه المستلزم لبطلان الصلوة بالنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما
او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على بدنه الا مقدار ما يعفى عنه **ما زال المسلمون**
يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم اي يصلون فيها وان سال دمها بقدر ما يعفى عنه **وقال طاوس** اسمه
ذكوان بن كيسان اليماني **ومحمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي التابعي **وعطا** اي ابن
ابي رباح **واهل الحجاز** اي كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم
وهو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة قبل حجازيون ايضا واثر كل من الثلاثة موصول **ليس في الدم**
وضوء اي وان سال خلافا لابي حنيفة في السائل **بثرة** بسكون المثلثة خراج صغير يخرج في البدن وفعله
بثر بتثليث المثلثة **فخرج منها الدم ولم يتوضا** في نسخة دم وفي اخرى الدم فلم وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح **وبزق** بالزاي ويقال بالسين والصاد **ابن ابي اوفى** هو عبد الله الصحابي ابن
الصحابي **دما** اي وهو يصلي فمضى في صلاته وصله ابن ابي شيبة باسناد جيد ولا حجة فيه على الشافعي اذ ليس
فيه انه علم في الصلوة بالدم ولا انه لم يعدها **وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم** في نسخة فيمن احتجم **ليس عليه**
الا غسل محاجمه اي لا الوضوء خلافا للحنفية وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وفي نسخة ليس عليه غسل
محاجمه باسقاط الا والاولى هي الشائعة والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة هنا لا قارورتها
حدثنا سعيد في نسخة عن سعيد **قال قال النبي** في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يزال**
العبد في صلاة اي في ثوابها لا حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه ونكر صلاة للتنويع اي تلك الصلوة
التي ينتظرها **ما كان** في نسخة ما دام وما مصدرية ظرفية **ينتظر** خبر كان وحال وفي المسجد الخبر **اعجمي** هو من
لا يفصح ولا يبين كلامه ولو كان من العرب فلا ينافي ما سبق انه من حضر موت اما العجمي فنسبة للعجم وهم
خلاف العرب ففرق بين الاعجمي والعجمي **ابو الوليد** اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي **ابن عيينة** في
نسخة سفيان بن عيينة **عن عمه** عبد الله بن زيد المازني **لا ينصرف** اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا تقدم بيانه فاستحييت ان اسال اي عن حكم المذي المقداد بن الاسود نسبة الى الاسود مجاز
لكونه تبناه او حالفه والا فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني فيه الوضوء اي لا الغسل **ورواه** في نسخة
رواه عن الاعمش هو سليمان بن مهران سعد بن حفص هو ابو محمد الطلحي بمهملتين **شيبان** هو ابن عبد الرحمن
ابو معوية النحوي عن يحيى اي ابن كثير البصري عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي **قلت**
فيه التفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه بعينه كما قال انا الذي سمتني امي حيدرة **وكان**
الاصل ان يقال هنا وقال لم سمته امه **ارايت** اي اخبرني ومفعوله محذوف قوله انه يتوضا **اذا جامع**
فلم يمن بضم الياء وسكون الميم وهو الرواية واللغة الفصيحة وقد تفتح الياء وقد تضم وتفتح الميم وتشدد النون
فانه يقال امنى ومنا ومنى بمعنى والاول اشهر وافصح **ويغسل ذكره** اي لتنجسه بالمذي فيغسل ما تنجس
منه عند الشافعي وجميعه عند مالك **سمعته** اي ما ذكر **فامروه** اي امر الصحابة المجامع الذي لم يمن

بذلك اي بان يتوضا وفي الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم يمن لا الغسل لكنه منسوخ وقد
اجمعت الامة على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان
بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام **اسحق** هو ابن منصور في نسخة اسحق بن منصور
عن الحكم بفتح الحاء والكاف اي ابن عتيبة مصغر عتبة الباب **الى رجل** هو عتبان بكسر المهملة
وبالفوقية والموحدة ابن مالك الانصاري **وراسه** اي شعر راسه **يقطر** اي ينزل الماء منه قطرة
قطرة واسناد القطر للراس مجاز مثل سال الوادي **لعلنا** لعل هنا لافادة التحقق لا للترجي والا
لما احتاجت لجواب **اعجلناك** اي عن فراغ حاجتك من الجماع **فقال** في نسخة قال **نعم** اي اعجلتني **اعجلت**
بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة وفي اخرى عجلت بضم العين وكسر الجيم
المشددة **او قحطت** بضم القاف وكسر الحاء وفي نسخة قحطت بفتحهما وفي اخرى اقحطت بفتح الهمزة وضمها
على البناء للفاعل او المفعول والاقحاط عدم انزال المني استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط
الارض وهو عدم اخراجها النبات ويقال قحط القوم واقحطوا بالبناء للفاعل او للمفعول اي اصابهم
القحط واو للشك من الراوي او للتنويع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم اي سواء كان عدم الانزال بامر
خارج عن ذات الشخص او من ذاته **فعليك الوضوء** بالرفع مبتدا وخبر مقدم وبالنصب على المفعولية
لان عليك اسم فعل بمعنى الزم والمعنى فعليك الوضوء لا الغسل وتقدم ان نفي وجوب الغسل منسوخ
تابعه اي النضر **وهب** اي ابن جرير **قال** اي وهب **حدثنا شعبة** في نسخة عن شعبة **قال ابو عبد الله**
اي البخاري وهذا ساقط من نسخة ولم يقل غندر اي محمد بن جعفر **ويحيى** اي ابن سعيد القطان
عن شعبة الوضوء اي ولم يقل غندر ويحيى في روايتهما هذا الحديث عن شعبة لفظ الوضوء بل
قالا فعليك فقط كذا ذكره الكرماني وتعقبه شيخنا بان ذلك مسلم في يحيى واما غندر فذكر الوضوء كما
اخرجه احمد وغيره عنه بلفظ فلا غسل عليك عليك الوضوء **باب الرجل يوضئ صاحبه**
ذكر الرجل مثال فمثله المراة والخنثى **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف على الصحيح وفي نسخة حدثني محمد
بن سلام وفي اخرى حدثنا ابن سلام عن يحيى هو ابن سعيد لما افاض اي دفع او دفع من عرفة تقدم بيانه
قال اسامة اي ابن زيد **ويتوضا** اي وهو يتوضا فالجملة حال **فقال** في نسخة قال **المصلي** بفتح اللام مكان
الصلوة **امامك** اي قدامك وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وهو دليل الترجمة لكن ان كانت
الاستعانة باحضار الماء فلا كراهة ولا خلاف الاولى او بغسل الاعضاء فمكروه ان لم تكن حاجة او بالصب
فالاولى تركه في حقنا لانه ترفه لا يليق بالمتعبد لا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه يفعله لبيان الجواز
واما حديث انا لا استعين في وضوئي باحد فقال النووي في مجموعه انه باطل لا اصل له **وان مغيرة**
في نسخة وان المغيرة **جعل** اي طفق يصب عليه الماء في نسخة يصب فغسل وجهه الخ الفاء تفصيلية
والتي تدخلها ماضيا لانه الاصل وبما قبلها مضارعا لحكاية الحال الماضية ومسح على الخفين جز بجواز
المسح عليهما دون احدهما وعدي مسح بعلى دون حرف الالصاق نظرا الى معنى الاستعلاء واعاد لفظ مسح

دون لفظ غسل لان المراد بيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهو تقرير حكمه في
القرآن باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره اي غير الحدث من مظانه كالحمام وقيل
الضمير عائد على القرآن اي غير القرآن من ذكر وسلام وغيرهما بعد الحدث منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
اي ابن يزيد النخعي بالقراءة اي للقرآن او الحديث في الحمام كلامه يقتضي عدم كراهة الحمام وهو ما نقله
في اذكاره عن الاصحاب وقال ابو حنيفة بكراهته فيه لان حكمه حكم بيت الخلا ويكتب الرسالة اي ولا باس
بيد الكاتب على غير وضوء وان كان الغالب في الرسائل قرآن وذكر وفي نسخة ويكتب بلفظ المضارع وقال
حماد اي ابن سليمان شيخ ابي حنيفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على داخلي الحمام ازار وهو
ما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في نسخة عليهم والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اما اهانة
لهم لكونهم على بدعة او لان في ذلك تلفظا بالسلام وفيه ذكر الله لان السلام من اسمائه تعالى او لان لفظ سلام
عليكم من القرآن حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان
الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام
تفننا يرجع الى الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وحكي ضمها والوسادة
المخدة حتى اذا انتصف الليل في نسخة حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ
كاذا ان جعلت لمجرد الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت شرطية فمتعلق بفعل
مقدر او كان قبله واستيقظ جواب الشرط فهو في الاول معطوف مع عامله على انتصف الليل فجلس في نسخة
فجعل يمسح حال على الاول وخبر على الثاني النوم اي اثره وهو ارتخاء الجفون بدلالة ان النوم لا يمسح فهو
من باب اطلاق المسبب على السبب عن وجهه اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال بيده اراد
الجنس والمراد بيديه العشر الآيات من اضافة الصفة للموصوف وال تدخل على العدد المضاف نحو
الثلاثة الاثواب الخواتم جمع خاتمة بالنصب صفة للعشر واولها ان في خلق السموات والارض ثم قام الى
شن معلقة تقدم بيانه في باب التخفيف في الوضوء فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بواجباته
ومندوباته ولا يعارض قوله ثم وضوءا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف وكان ذا في وقت وذاك في آخر
باذني بضم الذال وسكونها يفتلها اي يدلكها اما تنبيه على الغفلة عن ادب الايتمام او اظهار لمحبته
فصلى الخ مجموعه ثلاث عشرة ركعة منها ركعتان سنة العشا والبقية وتر وذلك تقييد للمطلق في قوله
في الباب المذكور فصلى ما شاء الله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد قيل وفي الحديث رد على من كره قراءة
القرآن للمحدث غير الجنب ورد بانه لا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم وان نام لا ينام قلبه ومطابقة
الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث مع ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه من حيث ما
قيل ان له صلى الله عليه وسلم نومين تنام فيه عينه فقط وآخر ينام فيه عينه وقلبه وهو المراد هنا او
يحمل على انه احدث بعد النوم باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل بضم الميم وسكون المثلثة
وكسر القاف صفة للغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وروي بكسر الشين وتشديد الياء وبالجملة

هو مرض

هو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو انما خفيف فلا ينقض الوضوء الا اذا كان مثقلا ووجه
الحصر مع ان للوضوء اسبابا اخر ان الاستثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له والتقدير
من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل او يقال هو قصر اضافي رد على من زعم ان نوعي الغشي ينقض
الوضوء والتقدير من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من غير المثقل [٢] في نسخة حدثنا مالك عن امرأته ٢ حدثني مالك
فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها في نسخة عن جدته وكل صحيح لان اسما جدتهما هشام
وفاطمة خسفت الشمس بالبناء للفاعل اي ذهب ضوؤها كله او بعضه ويقال خسفت بالبناء للمفعول
وكسفت بالبناء لكل منهما ويقال ذلك كله في القمر ويقال فيه وفي الشمس انخسفا وانكسفا ويقال في
الشمس كسفت وفي القمر خسف وهي اجود اللغات واذا هي اي عائشة وقالت سبحان الله في نسخة
فقالت سبحان الله فقلت آية اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي براسها
ان نعم في نسخة اي نعم وكل منهما حرف تفسير حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي اي من طول تعب
الوقوف اصب فوق راسي ماء اي ليدفع الغشي والظاهر انها كانت متوضئة وان الغشي غير
المثقل لصبها الماء على راسها الدال على حضور حواسها وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها فتحصل
مطابقة الحديث للترجمة في كون الغشي غير المثقل لا ينقض الوضوء فلما انصرف اي من الصلاة الا
قد رايته اي رؤية عين حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما كما مر في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس في القبور في نسخة في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال اي مثل فتنة الدجال او
قريبا منها بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن اي بنبوته صلى الله عليه وسلم فاما
المؤمن او الموقن بالبينات اي الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فيقال له نم في نسخة
فيقال له نم قد علمنا ان كنت بفتح همزة ان وكسرها كما مر مع زيادة في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس باب مسح الراس اي في الوضوء كله ساقط من نسخة لقول الله تعالى في نسخة
سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل وامسحوا برؤوسكم اي امسحوها كلها فالباء زائدة عند البخاري
كمالك القائلين بوجوب ذلك المرأة بمنزلة الرجل اي في مسح راسها كله ومثلها الخنثى وسئل مالك
السائل له اسحق بن عيسى الصباغ ايجزئ بضم اوله من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد
به وبفتحه من الجزاء وهو الكفاية ان يمسح بعض الراس في نسخة راسه وفي اخرى ببعض الراس
فاحتج اي مالك على انه مسح بعض الراس لا يجزئ بحديث عبد الله بن زيد المذكور في قوله حدثنا عبد الله
بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي وهو اي الرجل
المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى اي جده مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه فسماه جدا لانه في منزلته
على يديه في نسخة على يده فغسل يده اراد الجنس والمراد فغسل يديه ولفظ يده ساقط من نسخة مرتين
رواه مسلم ثلاثا فهما واقعتان ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات وفي نسخة بدل استنثر
استنشق والاولى تستلزم الثانية كما مر في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الى المرفقين في نسخة الى المرفق وتقدم

ضبطه مع زيادة **بدأ** عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر **بمقدم راسه** بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه مختص بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد **ثم غسل رجليه** لم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية اشارة الى ان الوضوء الواحد يكون بعض اعضائه بمرة وبعضها بمرتين وبعضها بثلاث وان كان الاكمل تثليثها كلها ففعلها كما ذكر بيان للجواز **باب غسل الرجلين الى الكعبين** اي في الوضوء عن عمرو اي ابن يحيى بن عمارة عن ابيه اي يحيى بن عمارة انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن هو اخو عمارة وعم يحيى بن عمارة بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اناء يشرب فيه او طست من صفر وحجر كالاجانة فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي اي مثله فاكفأ بهمزتين اي افرغ فغسل يديه في نسخة فغسل يده على ارادة الجنس **ثلاثا** في نسخة بثلاث **غرفات** بفتح العين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين واسكان الراء غسل يديه اي بالصب من الاناء او باخذ لما ابديه منه بنية الاغتراف فمسح راسه **باب استعمال فضل وضوء الناس** بفتح الواو وعلى المشهور اي استعمال الماخرم تقدم بيانه فضل الماء الباقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والطبخ **ان يتوضؤا بفضل سواكه** هو العود الذي يتسوك به في الاشهر والمراد بفضله الماء الذي ينقع هو فيه ليترطب وبهذا تحصل مطابقة ذلك للترجمة بحمل الوضوء فيها على ما يشمل بعضه **ابا جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن عبد الله السوائي خرج علينا رسول الله في نسخة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة هي وسط النهار عند شدة الحر الظهر ركعتين والعصر ركعتين اي قصر لكونه كان في سفر طويل بين يديه عنزة تقدم بيانها وقال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ثم قال لهما اي لابي اي لابي موسى الراوي وبلال فانه كان معه **اشربا** بهمزة وصل من شرب **وافرغا** بهمزة قطع من افرغ **ونحوركما** جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وفيما ذكر جواز قصر الرباعية في السفر وندب نصب العنزة وجواز مج الريق في الماء وان المستعمل طاهر خلافا لابي حنيفة وان لعاب البشر ليس بنجس واما النهي عن النفخ في الطعام فانما هو لئلا يتقذر الطعام بما يتطاير من اللعاب فيه لا للنجاسة ثم ما قاله ابو موسى ذكر استطرادا او تشبيها كالحديث بعده اذ لا دلالة فيهما على الترجمة **عن صالح** هو ابن كيسان قال اخبرني في نسخة قال حدثني ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة **قال** اي ابن شهاب **وهو** اي محمود **الذي مج** اي مج **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من فمه ماء **في وجهه** ما زجر بذلك **وهو غلام** حال **من بئرهم** اي بئر محمود وقومه والذي اخبره به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **وعن المسور** بكسر الميم ابن مخرمة **وغيره** هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان لا من محمود

والمسور

والمسور لما وقع لبعضهم **واذا توضأ** الخ يقوله قال عروة **كادوا** في نسخة كانوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو على المشهور مبالغة منهم في التنافس عليه **باب** ساقط من اكثر النسخ عن الجعد في نسخة عن الجعيد بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن بن اوس المدني **ذهبت** اي مضت **بي** اي صحبتني في الذهاب بخلاف ذهبتني فانه بمعنى ازالتني وجعلتني ذاهبا خالتي لم تسم ابن اختي اسمها علبة بضم المهملة وسكون اللام وبالموحدة بنت شريح **وجع** بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وفي نسخة وقع بدون وجع اي لما وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفي اخرى وقع بالفتح بابوزن ضرب اي وقع في المرض فمسح راسي اي بيده من وضوئه بفتح الواو على المشهور فنظرت الى خاتم النبوة قال الكر بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكانت علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم انتهى كلام الكرماني وما ذكره اولا تفسير لحقيقة الخاتم لكن يحتاج الى الختم والطابع من حيث الماصدق وقوله ومعناه الشيء الى اخره تفسير للمراد به هنا واستشهد له بكلام البيضاوي هذا وفرقه المذكور ينافيه قول ائمة اللغة الفتح والكسر في الخاتم كالطابع لغتان بمعنى واحد **مثل زر الحجلة** بنصب مثل حال وبجره بدل من خاتم وزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد حجال العروس وهي بيت كالقبة يزين بالثياب والستور والاسرة ولها ازرار كبار وعرى وقيل الحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وقد روي رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وروي ايضا رز بتقديم الراء على الزاي والمراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت فائدة الخاتم وضع على كتفه صلى الله عليه وسلم عقب مولده لحديث ورد به في دلائل ابي نعيم وقيل ولد كذلك **باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة** في نسخة بدل مضمض تمضمض ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال شيخنا مع استغرابه قول الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك ولفظه ثم ادخل يده فاخرجها فمضمض واستنشق **من كفة** بفتح الكاف وضمها وبهاء تانيث ككفة وغرفة قال ابن بطال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وفي نسخة من كف وفي اخرى من غرفة وفي اخرى مما كفأه بالهمز **ففعل ذلك** اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق فغسل يديه الخ تقدم بيانه في باب غسل الرجلين الى الكعبين لكنه حذف هنا غسل الوجه اختصارا وقوله ثم غسل اي وجهه ويجعل ثم في قوله او مضمض بمعنى الواو وهي لا تدل على الترتيب **باب مسح الراس مرة** في نسخة مسحه وفي اخرى مرة واحدة عن وضوء النبي في نسخة عن وضوء رسول الله فدعا بتور من ماء في نسخة فدعا بماء **فكفأ** في نسخة فاكفأ وفي اخرى فكفأه ثم ادخل يده فغسل في نسخة ثم ادخل يده في الاناء فغسل فاقبل بيده وادبر بها ووحد اليد على ارادة الجنس وفي نسخة فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده فغسل

ماني

فاعلم الفرق بين الختم والطابع

في نسخة ثم ادخل يده في الاناء حدثنا موسى في نسخة وحدثنا موسى وهيب هو ابن خالد الباهلي وتمام هذا
الاسناد وتقدم في باب غسل الرجلين قال مسح في نسخة وقال مسح رأسه في نسخة برأسه وتقدم معنى
الحديث باب وضوء الرجل مع امرأته اي من اناء واحد وفي نسخة مع المرأة وفضل وضوء المرأة
بالجر عطف على وضوء الرجل والوضوء هنا بفتح الواو وثم بضمها على المشهور فيهما بالحميم اي بالماء المسخن فهو فعيل
بمعنى مفعول ومن بيت نصرانية اشار به وبالحميم الى انه لا كراهة في التطهر بالماء المسخن خلافا لمجاهد
ولا بما في اواني الكفار خلافا لاحمد ومن تبعه وفي نسخة بالحميم من بيت نصرانية وذكر البخاري ذلك
استطرادا او تشبيها عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر كان الرجال والنساء ال فيهما للجنس لا
للاستغراق كما هو معلوم جميعا اي مجتمعين لا متفرقين وكان ذلك قبل نزول الحجاب اما بعده
فيختص بالزوجات والمحارم وزاد ابن ماجة في الحديث من اناء واحد ودلالة الحديث على الجزء الاول
من الترجمة صريحة وعلى الثاني منها التزام قاله الكرماني باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
على المغمى عليه بضم الميم يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ويقال غُمي عليه بضم الغين فهو مغمي عليه
والاغماء والغشي بمعنى كما مر وفرق بين الجنون والنوم والاغماء بان الجنون زوال العقل والنوم استتاره
والاغماء انغماره لا اعقل اي لا افهم شيئا من وضوءه بفتح الواو على المشهور اي من الماء الذي توضأ به او
مما فضل منه فعقلت بفتح القاف لمن الميراث اي لمن ميراثي ويؤيده قوله في الاعتصام كيف اصنع في
مالي اي يرثني كلالة هي على الاصح من الورثة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض هو قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا واستنبط من الحديث فضيلة
عيادة الاكابر الاصاغر باب الغسل والوضوء في المخضب في ظرفية على حقيقتها ويحتمل
ان تكون بمعنى من وهو انسب بالمعطوفات الاتية وان يكون حقيقة في المخضب مجازا في المعطوفات فيكون
ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعي رض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة اجانة
لغسل الثياب والقدح اناء يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه والخشب بفتح الخاء
والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الاول وسكون الثاني والمراد الاناء منها والحجارة نفيسة كانت
او غيرها والمراد الاناء منها ايضا وعطفها مع الخشب على سابقهما من عطف الخاص على العام لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به في المخضب في الحديث الاتي بقوله
مخضب من حجارة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون في نسخة ابن المنير بزيادة ال حميد بالتصغير
ابن ابي حميد الطويل حضرت الصلوة اي صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله اي ليحصل
الماء للوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وضوء فاتي بالبنا للمفعول فصغر المخضب
اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم قلنا في نسخة فقلنا
وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد كم اي نفسا ثمانين وزيادة خبر كان المقدرة وفي الحديث معجزة له صلى الله
عليه وسلم دعا بقدح اي طلبه فغسل يديه ووجهه فيه اي في القدح ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه

على الوضوء

على الوضوء منه ولا الغسل اتى في نسخة اتانا رسول الله في نسخة النبي من صفر بضم الصاد اكثر من كسرها
ما يتخذ منه الاواني كالنحاس وتقدم معنى الحديث فاقبل به اي بالمسح ابن عتبة زاد في نسخة ابن مسعود
لما ثقل النبي بضم القاف اي ثقل المرض ان يمرض بضم التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه فاذن
بكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج فخرج النبي اي من بيت ميمونة على الراجح تخط بضم الخاء المعجمة
اي تؤثر بين عباس اي عم النبي وفي نسخة بين العباس بزيادة ال هو علي في نسخة هو علي بن ابي طالب لب
وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة فكل من الثلاثة اخذ بيده
صلى الله عليه وسلم لكن العباس ادوم لاخذها اكراما له ومن ثم صرحت عائشة به وابهمت الاخر والمراد
به علي كما بينه في الحديث قبل وانما ابهمته لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسم الشخص وكانت عائشة هو من مقول عبيد الله لا عبد الله بن عباس بيته في نسخة بيتها اي
عائشة لانها ساكنة فيه فاضافة البيت لها مجاز واشتد وجعه في نسخة واشتد به وجعه هريقوا
اي صبوا وفي نسخة اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء وفي اخرى اريقوا والهاء في الاول والثاني بدل من الهمزة
من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهو ما يستقى به اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم
القربة اعهد بفتح الهمزة اي اوصي واجلس في نسخة فاجلس بالفاء وكلاهما مبنيان للمفعول في مخضب
اي اناء من نحاس كما رواه ابن خزيمة ثم طفقنا بكسر الفاء اكثر من فتحها اي جعلنا حتى طفق اي جعل يشير
الينا الخ وانما طلب صب الماء عليه لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل او
كية القرب كونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي له وكون القرب بجمع بركة الذكر في
شدها وحلها لانها انما توكا وتحل على ذكر [illegible] تعالى غالبا واما عدد السبع ففيه بركة اذ له شان لوقوعها
في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض الامور الشرعية ثم خرج الى الناس اي الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما سياتي والمستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض
لقصد الاستشفاء به اي اذا اقتضاه المرض باب الوضوء من التور اي بيان التوضي منه سليمان
اي ابن بلال قال لعبد الله في نسخة فقال لعبد الله ثلاث مرار في نسخة ثلاث مرات واستنثر اي بعد
الاستنشاق ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرار ثم ادخل يده فاغترف بها في نسخة ثم ادخل يديه فاغترف
بهما ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرار ثم اخذ بيديه ماء في نسخة ثم اخذ بيمينه ماء فادبر به في نسخة
وادبر به وفي اخرى فادبر بيديه فقال هكذا رايت النبي في نسخة وقال هكذا رايت النبي فاتي بضم الهمزة
رحراح بمهملات الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي واسع الفم قريب القعر ويقال فيه رحرح بلا الف
وسئل لا يسع كثيرا ففيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم شيء اي قليل فتنوينه للتقليل سبع بتثليث
الموحدة فحزرت من توضا بتقديم الزاي اي قدرتهم فكانوا ما بين السبعين الى الثمانين فما مفعول لكان
محذوفة وقيل حال وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر في باب علامات
النبوة في الاسلام كنا خمس عشرة مائة ولغيرهم زهاء ثلثمائة فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال

متغايرة باب الوضوء بالمد هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين
عند اهل العراق ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عبد الله بن عبد الله بن جبر كان النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة
كان رسول الله كان يغسل اي جسده او كان يغتسل الشك من ابن جبر على الراجح بالصاع مكيال
يسع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز وثمانية ارطال عند اهل العراق وربما زاد صلى الله عليه وسلم في غسله
على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري بعد وربما نقص عنه فقد اغتسل
هو وعايشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم ويتوضا بالمد تقدم تفسيره وربما زاد عليه
او نقص عنه فقد توضا من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثي مد كما رواهما ابو داود والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوات في احوال ووجد فيها اكثر ما استعمله
واقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ما الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما
نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما ان يستعملا من الما قدرا يكون نسبته الى جسدهما كنسبة المد والصاع
الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم باب المسح على الخفين هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء
اصبغ بن الفرج كنيته ابو عبد الله ابن وهب اسمه عبد الله حدثني في نسخة اخبرني عمرو في نسخة
عمرو بن الحرث ابو النضر بضاد معجمة واسمه سالم بن ابي امية عن ابي سلمة اسمه عبد الله وان عبد الله
عطف كما قاله شيخنا على قوله عن عبد الله بن عمر فهو من كلام ابي سلمة قال الكرماني وهو الظاهر
ويحتمل انه تعليق من البخاري فقال عمر زاد في نسخة ابن الخطاب عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين وسبب سؤال ابن عمر اباه عن ذلك انه انكر على سعد مسحه على خفيه بالعراق وسبب
انكاره مع كثرة روايته انه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية
في الموطا اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فيه منقبة عظيمة لسعد
ودليل على العمل بخبر الواحد وان افاد في الاصل الظن واما نهيه عن السؤال فيما حدث به سعد مع
ان السؤال يوكد الظن فلانه عنه فمحمول على ان خبر سعد احتف به من القرائن ما يفيد القطع او هو كناية
عن التصديق اي فصدق فعل المصدق لا ايسال غيره وبالجملة فقد اتفق العلما كما قال ابن بطال على جواز
المسح على الخفين خلافا للخوارج والشيعة ويكفي في الرد عليهما صحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره
على قول جمع من الحفاظ فقال عمر عطف على سال المقدر هنا اخذا من الرواية السابقة نحوه بالنصب
بقال اي نحو قوله قبل اذا حدثك سعد الخ فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا
بلفظها عمرو بن خالد اي ابن فروخ بفاء مفتوحة وراء مضمومة مشددة وخاء معجمة الحراني بفتح
المهملة وتثقيل الراء وبنون نسبة الى حران مدينة بين دجلة والفرات سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
بن عوف انه خرج لحاجته اي في غزوة تبوك عند صلاة الفجر عند الموطا وسنن ابي داود وغيرهما
فاتبعه بهمزة قطع وسكون التاء وبهمزة وصل وتشديد التاء باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فتوضا

اي الارجليه

اي الارجليه بقرينة قوله ومسح على الخفين اي على اعلاهما لا على اسفلهما ولا حرفهما ولا عقبهما فيكفي مسمى
مسح على اعلاه لكن السنة في مسحه ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وفي الحديث خدمة
السادات بلا اذنهم والاستعانة وقد مر بيانها وللخف شروط مذكورة في كتب الفقه هو ابن عبد الرحمن
عن يحيى اي ابن ابي كثير رايت النبي في نسخة رايت رسول الله وتابعه في نسخة قبله قال ابو عبد الله اي البخاري
وفي اخرى تابعه بلا واو اي تابع شيبان حرب بن شداد في نسخة حرب فقط وابان بفتح الهمزة بالصرف على
ان الفه اصلية ووزنه فعال وبمنعه على ان الهمزة زايدة والالف بدل من الياء ووزنه افعل وهو ابن يزيد
العطار عن يحيى اي ابن ابي كثير عبد الله اي ابن المبارك عن جعفر بن عمرو زاد في نسخة ابن امية يمسح
على عمامته اي بعد مسح الناصية كما رواه مسلم فلا يجوز الاقتصار على العمامة واجازه الامام احمد
بشرط ان يكون قد اعتم بعد كمال الطهارة قياسا على مسح الخف وهو محجوج بحديث مسلم السابق
وبالاجماع على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل فكذا الراس وقياسه على مسح الخف بعيد لانه
يشق نزعه بخلاف العمامة وتابعه في نسخة تابعه بحذف الواو اي تابع الاوزاعي على الرواية السابقة
معمر اي ابن راشد عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة بين ابي سلمة وعمرو
وهذا هو السبب في سياق البخاري الاسناد ثانيا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ترك المتن في هذه الرواية
اكتفا بذكره في السابقة باب اذا ادخل رجليه اي في الخفين اي باب في بيان حكم ذلك
وهما طاهرتان اي عن الحدث زكريا اي ابن ابي زايدة عن عامر هو ابن شراحيل فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت
اليه دعهما اي الخفين اي اتركهما ادخلتهما اي الرجلين طاهرتين اي عن الحدث وفي نسخة وهما طاهرتان
فمسح عليهما عطف على مقدر تقديره فاحدث وفي الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف
من عادته دون ان يامره بها والفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم منهما وان من لبس خفيه على غير
طهر لا يمسح عليهما فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم
يدخلها فيه وسكت عن تاقيت المسح واخذ بظاهره الامام مالك وقيده بقية الايمة بيوم وليلة للمقيم
وبثلاثة ايام بلياليها للمسافر لخبر ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما باب من لم يتوضا من لحم الشاة اي من
اكله وتبع في ذكر الشاة الحديث وذكرها مثال فغيرها مثلها والسويق اي تناوله وهو ما يتخذ
من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى تناوله خلط بماء او لبن او رب ونحوه واكل
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لفظ لحما ساقط من نسخة فلم يتوضاوا واشار به الى ان ذلك اجماع سكوتي
كتف شاة اي لحمه ثم صلى ولم يتوضا هذا مذهب الشافعي واكثر الايمة واما حديث مسلم الوضوء مما مست
النار وحديثه عن جابر بن سمرة انتوضا من لحم الابل قال نعم فاجيب بحمل الوضوء فيهما على غسل اليد والمضمضة

لزيادة دسومة اللحم وبزهومة لحم الابل وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما عن جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف النووي الجوابين
بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على الوضوء اللغوي وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل
خاص والخاص مقدم على العام قال واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما
دل عليه الحديثان هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من
محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله
بن بكير رأى رسول الله في نسخة رأى النبي يحتز بمهملة وزاي مشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح
الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء وزاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها
فدعي الى الصلوة الداعي له بلال كما في حديث النسائي فالقى السكين قال في الاطعمة في رواية فالقاها
والسكين اي القى الشاة والسكين وهو بكسر السين تذكر وتؤنث وحكى الكسائي سكينة وصلى في
نسخة فصلى وفي الحديث لا استعجال للصلوة وان الشهادة على النفي تقبل اذا كان محصورا
وجواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود ولو ثبت حمل على عدم
الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم واهل الترفه باب من مضمض من
السويق ولم يتوضأ تقدم بيان السويق بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة سويد بن النعمان بضم النون
وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولم يرو عنه غير بشير بن يسار عام خيبر اي غزوتها وهي غير منصرفة
للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم
بالصهباء بالمهملة والمد ادنى خيبر اي اسفلها وهو طرفها مما يلي المدينة فصلى عطف على كانوا فاذا ظرفية وفي
نسخة نزل فصلى فهو عطف على نزل واذا شرطية فنزل فصلى جزاؤها بالازواد جمع زاد وهو ما يطعم في
السفر به اي بالسويق فثري بضم المثلثة وبالراء المشددة ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من
اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي من السويق زاد في رواية تأتي وشربنا اي من الماء
او من مائع السويق فمضمض ومضمضنا فائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له ان يزول بها
ما بقي منه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احواله في الصلوة وهو يدل على ندب المضمضة
بعد تناول الطعام وحدثنا في نسخة حدثنا بلا واو واكل عندها كتفا اي لحم كتف ولا مطابقة
بين الحديث والترجمة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم النساخ وان نسخة الفربري التي بخطه
تقديمه الى الباب السابق وفي الحديث اباحة اخذ الزاد في السفر ردا على من قال من الصوفية لا
يدخر شيئا لغد ونظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد بجمعها ليقوت من لا زاد له باب
هل يمضمض من اللبن اي اذا شرب وفي نسخة بدل يمضمض يتمضمض عقيل بضم العين فمضمض
زاد مسلم قبله ثم دعا بماء دسما بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن
ويقاس بذلك ندب المضمضة من كل ما له دسم تابعه اي تابع عقيلا يونس اي ابن يزيد

كتف

باب الوضوء

باب الوضوء من النوم اي المأخوذ ذلك من مقتضى الحديث الآتي ومن لم ير من النعسة
والنعستين والخفقة وضوءا عطف على الوضوء والنعسة فتور في الحواس وتسمى الوسن والخفقة
تحريك الرأس حال النعاس عن هشام في نسخة عن هشام بن عروة اذا نعس يقال نعس بفتح العين
ينعس بضمها وفتحها نعسا ونعاسا فليرقد اي بعد تمام صلاته فرضا كانت او نفلا فالنعاس
سبب للنوم واللام بدا اذا صلى وهو ناعس اي قلت ما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وصلى
وهو ناعس قلت هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بلا ضرب في الاول
واحتمال الضرب بلا قيام في الثاني وانما اختار في الحديث ذاك ثم وهذا هنا لان الحال قيد
وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد والقصد في الاول غلبة النعاس لا الصلاة لانه العلة
في الاستغفار فهي المقصودة في التركيب اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على ما قبله وبالنصب جواب لعل لانها
كليت وفي نسخة يسب بلا فاء وهو حال والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري أم
استغفر ام سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك اذا نعس اي احدكم كما في نسخة فلينم
اي بعد تمام صلاته باب الوضوء من غير حدث اي باب بيان حكمه حدثنا سفيان في نسخة
اخبرنا سفيان انا في نسخة انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الحائل او صح او الحديث كما مر قال
اي البخاري عن سفيان اي الثوري عن انس في نسخة عن انس بن مالك لكل صلاة اي مفروضة قيل
ويحتمل شمول النفل ايضا بناء على ندب التجديد له ومعلوم ان ذلك في الغالب قلت القائل هو عمرو بن عامر
يجزي بضم الياء يكفي كما في نسخة يقال اجزأني الشيء اي كفاني فيفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على جهة الافضلية
لان الاصل عدم الوجوب والامر في آية اذا قمتم الى الصلوة المقتضية لوجوب الوضوء كلما قام الى الصلوة وان
لم يحدث حمل على انه للندب او له وللوجوب اعمالا للمشترك في معنييه او ان الخطاب فيها للمحدثين حدثنا
سليمان اي ابن بلال كما في نسخة وفي نسخة اخبرنا سليمان حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى وشربنا
اي من السويق ومن الماء ولم يتوضأ لا ينافي ما مر في الحديث السابق لان فعله ثم كان غالب احواله كما مر وهنا
لبيان الجواز لا يقال ان ذلك من تعارض النفي والاثبات فيقدم الاثبات لانا نقول ان ذاك في النفي المحصور
وهنا غير محصور باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله الكبائر جمع كبيرة وهي ما اوجب حدا
او ما توعد عليه بخصوصه على ما بينته في غير هذا الكتاب عثمان اي ابن ابي شيبة جرير اي ابن
عبد الحميد منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بحائط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان
المدينة او مكة شك من جرير ورواه البخاري في الادب المفرد بلفظ من حيطان المدينة بالجزم في قبورهما
عبر بالجمع في موضع التثنية لامن اللبس والا فالتثنية في مثله اكثر لان المضاف اذا لم يكن جزء المضاف اليه
فالاكثر التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما ويجوز فيه الجمع ان امن اللبس وان كان جزءه جاز افراده وجمعه
وهو اجود كما في صغت قلوبكما وتثنيته وهي وان كانت الاصل قليلة الاستعمال وما يعذبان في كبير

قوله [illegible] الامر بالرقاد مع [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] الصلوة الا ان النعاس [illegible]

اي عند الناس لعدم المشقة عليهم في الاحتراز عنه ثم قال بلى هي ايجاب للنفي اي بلى ليعذبان في كبير
اي عند الله لعظم اثمه فهو مع ما قبله نظير قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي نسخة بدل بلى
بل لا يستتر من بوله يعني لا يتنزه عنه بدليل رواية في نسخة بلفظ لا يستبرئ اي لا يستفرغ
البول جهده بعد فراغه منه يمشي بالنميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض بقصد الافساد كسرتين
بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فقرنها بان
في نسخة عنها اي عن النفس ما لم ييبسا بمثناة فوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير الى العودين لان
الكسرتين وبمثناة تحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين عودان وفي نسخة
الا ان ييبسا والباء في الجميع مفتوحة من باب علم يعلم وقد تكسر في لغة شاذة ثم ما ذكر كان بالوحي كما قاله
المازري ورده بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي اجيب عنه بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما
في التخفيف هذه المدة وكانا مسلمين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما باب
ما جاء في غسل البول اي بول الانسان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي لاجله او عنه
فاللام للتعليل او بمعنى عن كان لا يستتر في نسخة لا يستبرئ من بوله ولم يذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
سوى بول الناس اخذ البخاري هذا من اضافة البول الى المقبور والقصد ان نجاسة البول بما ذكر هنا
خاص ببول الناس اما نجاسة بول ساير الحيوان فلها دلايل مذكورة في محلها حدثنا اسمعيل في نسخة
اخبرنا اسمعيل كان النبي في نسخة كان رسول الله تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء الواسع
كنوا به عن قضاء الحاجة فيغتسل في نسخة فيغسل اي ذكره وفي اخرى فيتغسل بفتح الفوقية والغين والسين
المشددة باب بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد بن خازم
بخاء معجمة وزاي ليعذبان اسند العذاب الى القبرين مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال او من باب
حذف المضاف اي ليعذب صاحبا القبرين لا يستتر في نسخة لا يستبرئ بالموحدة لم فعلت
اي هذا كما في نسخة قال ابن المثنى في نسخة وقال محمد بن المثنى والغرض من مقوله ان الاعمش صرح في هذا
السند بسمعت وهو مدلس وعنعنة المدلس لا يعمل بها الا اذا ثبت السماع من طريق اخر وعبر هنا بقال
رعاية للفرق بينه وبين حدثني لان قال احط رتبة مثله اشار به الى انه لم يذكر لفظ الحديث بعينه
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد اي النبوي اخبرنا
اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة وفي نسخة حدثنا اسحق راى اعرابيا هو ذو الخويصرة اليماني او الاقرع
بن حابس التميمي ووصف الاعرابي بقوله يبول في المسجد فزجره الناس فقال دعوه اي اتركوه حتى اذا
فرغ اي من بوله كما في نسخة وهذا من كلام انس وحتى ابتدائية واذا شرطية فصب عليه اي امر بصبه
وفي نسخة فصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وتطهير الارض بالصب وان لم تحفر خلافا لابي حنيفة
وطهارة غسالة النجاسة اذا طهر المحل ولم يتغير والرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء
اذا لم يظهر استخفافه او عناده ودفع اعظم الضررين باخفهما لانه صلى الله عليه وسلم تركه لئلا يتضرر والتنجس قد

وفي اخرى الى ان ييبسا

حصل

حصل فاحتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به ولانه لو قام في اثناء البول لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع من المسجد باب صب الماء على البول في المسجد اي النبوي ومثله غيره من المساجد
فتناوله الناس اي بالسنتهم لا بايديهم وهريقوا تقدم بيانه سجلا بفتح السين اي دلوا فيه
ماء او ذنوبا بفتح المعجمة اي دلوا ممتلئا ماء وهو مع ما قبله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
تخييرا او من كلام الراوي فيكون شكا منه انما بعثتم المبعوث حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كانت
الصحابة مقتدين به ومتبعين بهديه سموا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك عبد الله بن المبارك
باب يهريق الماء على البول ساقط من نسخة وفيها بدله ح علامة للتحويل حدثنا خالد في
نسخة وحدثنا خالد بحاو قال وحدثنا سليمان اي ابن بلال وفي نسخة حدثنا بلا او طائفة المسجد
اي قطعة من ارضه فزجره اي عن زجره فاهريق بهمزة مضمومة وبفتح الهاء وسكونها وفي نسخة فهريق
بحذف الهمزة وضم الهاء باب بول الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها جمع صبي والجارية صبية و جمعها
صبايا عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اتي في نسخة عن عائشة ام المؤمنين اتي بصبي هو الحسين
او حسن بن علي او عبد الله بن الزبير او سليمان بن هاشم او ابن عتبة بن ابي وقاص فاتبعه بفتح الهمزة بنت
محصن في نسخة ابنة محصن في حجره بكسر الحاء وفتحها باب البول قائما وقاعدا اي بيان
حذيفة اي ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بموحدة
سباطة قوم بضم المهملة الكناسة التي تطرح بافنية البيوت ويقال لها مزبلة فبال قائما اي لبيان الجواز
او لتداو من مرض او لعدم وجوده مكانا يصلح للقعود وان كان مكروها في حق غيره كراهة تنزيه لغير حاجة
وجواز بوله في سباطة القوم لانها ليست ملكا لهم بل مختصة بهم او لانهم اذنوا لمن اراد ذلك صريحا او بالمعنى
قال النووي واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن هذا حاله يجوز البول
في ارضه والاكل من طعامه وفي الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اولى لانه امكن باب البول
عند صاحبه والتستر بالحائط اي بيان كل منهما وقوله صاحبه اي صاحب البايل رايتني بضم
التاء وهي فاعل والياء مفعول وجاز كونهما واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بنصب النبي
عطفا على مفعول راي وبرفعه عطفا على انا المذكور للتاكيد فانتبذت بنون فمثناة فوقية فموحدة
وذال معجمة اي ذهبت ناحية يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية فاشار الي اي براسه
وفيه دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانه كان يحرسه فقمت عند عقبه في نسخة فقمت عند عقبيه
باب البول عند سباطة قوم اي بيان حكمه يشدد في البول اي يحتاط فيه امره حتى كان يبول
في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ان بني اسرائيل هو يعقوب بن اسحق نبي اسرائيل لقبه
كان اذا اصاب اي البول ثوب احدهم قرضه بمعجمة اي قطع محل البول منه بالمقراض واسم كان ضمير الشان
والاثقال كانوا ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن القول قاله او كلاهما
وقصد ان ذلك خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما لم [illegible] البول

في قارورة **باب غسل الدم** اي دم الحيض ويقاس به سائر الدماء حدثتني فاطمة هي زوجة
هشام بنت المنذر بن الزبير **جاءت امرأة النبي** في نسخة الى النبي والمرأة هي اسماء بنت ابي بكر كما في
مسند الشافعي ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقيل هي اسماء بنت شكل وقيل اسماء بنت يزيد
وصوبه جماعة وتبعتهم في غير هذا الكتاب والاوجه ما قدمته هنا ارايت احدانا تحيض حال كونها
في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه كيف تصنع اي به ومعنى ارايت بفتح التاء اخبرني
كما مر بيانه قال في نسخة فقال تحته بضم المهملة وبالفوقية المشددة اي تفركه ثم تقرصه بالماء
بفتح الفوقية وضم الراء والصاد المهملة اي تقلعه بان يقلع الدم عنه بالظفر او بالاصابع بموضع
الماء وفي نسخة تقرصه بضم الفوقية وكسر الراء المشددة وضم الصاد المهملة اي تقطعه بان تزيل الدم
عنه بالماء **وتنضحه** بفتح اوله وثالثه يعني تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا وفي نسخة
ثم تنضحه **وتصلي فيه** في نسخة ثم تصلي فيه وفي الحديث تعين الماء لازالة النجاسات دون غيره جميع صح
من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره خلافا لابي حنيفة حيث جوز تطهير النجاسة بكل مائع
طاهر واما خبر عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها
فمصعته فاجيب عنه بانها ارادت بذلك تحليل اثر الدم ثم غسله حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف
اللام البيكندي وفي نسخة حدثنا محمد وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد يعني ابن سلام
حدثنا ابو معاوية وفي نسخة اخبرنا ابو معاوية ابنة ابي حبيش وفي نسخة بنت ابي حبيش
واسمه قيس بن المطلب اني امرأة استحاض بضم الهمزة اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة
دم يخرج من عرق يسمى بالعاذل بذال معجمة بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم افادع الصلوة اي
اتركها والفاء عاطفة على مقدر قبلها اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلوة **لا** اي لا تدعيها **انما**
ذلك بكسر الكاف لان الخطاب للمؤنث **عرق** اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر وليس بحيض اي لانه يخرج
من قعر الرحم كما مر فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة من الحيض وبكسرها الهيأة منه وصحح النووي الاول
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض **ثم صلي** اي صلوة تدركينها **قال** اي هشام **وقال ابي**
اي عروة بن الزبير ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وفي مسالة الاستحاضة
تفاصيل معروفة في كتب الفقه **باب غسل المني وفركه** اي دلكه حتى يذهب اثره وغسل ما
يصيب الثوب وغيره من المرأة اي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته اياها اخبرنا عبد الله
اي ابن المبارك كما في نسخة عمرو بن ميمون في نسخة عمرو بن مهران الجزري نسبة الى الجزيرة **كنت**
اغسل الجنابة اي اثرها من ثوب النبي في نسخة من ثوب رسول الله فيخرج اي من الحجرة الى الصلوة
اي في المسجد وان بقع الماء في ثوبه الجملة حال وبقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة اي موضع
يخالف لونه ما يليه ومنه غراب ابقع وفي نسخة بتسكين القاف جمع بقعة كتمرة وتمر ونحوها مما يفرق
بين جنسه وواحده بالتاء والغسل في الحديث محمول على الندب جمعا بينه وبين حديث ابن خزيمة

وحبان

وحبان في صحيحيهما كانت تحكه وهو يصلي واكتفى البخاري عن ذكر حديث الفرك المني المذكور في الترجمة
بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه ذكر حديث يتعلق به فلم يتفق له او لم يجده على شرطه
واما ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فاكتفى عن ذكر حديث له بحديث غسل المني لانه يختلط بها
عند الجماع او بما سياتي في اخر كتاب الغسل **حدثنا يزيد** اي ابن زريع او ابن هارون **عمرو**
اي ابن ميمون عن سليمان اي ابن يسار قال سالت عائشة قال هنا سالت وفي السند
السابق سمعت وكل من السماع والسؤال لا يستلزم الاخر فجمع بينهما ليدل على صحتهما واثر الغسل
في ثوبه حال بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع
الماء ويجوز النصب بفعل محذوف كاعني او اخص **باب اذا غسل الجنابة او غيرها** كدم الحيض
وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك المغسول وجواب اذا محذوف اي لا يضر لطهارة
المحل حينئذ ومحله في النجاسة اذا عسر زوال اثرها من لون او ريح والا ضر لبقاء المحل على نجاسته
موسى في نسخة موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى المنقري سالت سليمان في نسخة سمعت سليمان
في الثوب اي في حكمه وفي على الاولى بمعنى عن متعلقة بسالت وعلى الثانية باقية على معناها
متعلقة بقوله **قال** والمعنى سمعته قال في حكم الثوب كنت اغسله اي اثر الجنابة واثر الغسل اي
مائيه **فيه** اي في الاثر او في الثوب وهو خبر اثر والجملة حال بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز
نصبه نظير ما مر في الباب قبله زهير اي ابن معاوية من ثوب النبي في نسخة من ثوب رسول الله
ثم اراه من قول عائشة اي ثم ارى ثوب النبي اي ابصره فهو نقل للفظها بعينه وما قبله نقل عنها
بالمعنى **فيه** اي في الثوب **بقعة** بدل من مفعول اراه فمفعول اراه في نية الطرح بقرينة حذفه
في نسخة فبقي المعنى ثم ارى في ثوب النبي بقعة وبقعة على النسخة الثانية مفعول ارى **او بقعا**
عطف على بقعة والظاهر ان ذلك من قول عائشة وينزل على حالتين ويحتمل ان يكون شكا من
رواته ووجه اخذ ما في الترجمة وهو غسل غير الجنابة من الحديث القياس على الجنابة **باب**
ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها بفتح الميم جمع مربض بكسر الموحدة وبالمعجمة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوضها كبروك الابل
ويقال مربض الغنم مأواها والدواب جمع دابة وهي لغة ما يدب على الارض وعرفا الذوات الاربع
وهو المراد هنا وعطفها على الابل من عطف العام على الخاص والغنم اذا عطف على الابل وهو المشهور
فالمتعاطفان متغايران او على الدواب فهو من عطف الخاص على العام **في دار البريد** بفتح الموحدة
منزل بالكوفة ينزل به الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان
ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** بكسر السين وفتحها ويقال له السرجين
بالجيم روث الدواب وهو بالجر عطفا على دار البريد وبالرفع مبتدأ خبره يوخذ مما بعده **والبرية**
الى جنبه حال اي والحال ان البرية الى جنب ابي موسى وهي بفتح الموحدة وتشديد الراء والتحتية الصحراء

فقال اي ابو موسى ههنا وثم سوا أي ذلك والبرية مستويان في جواز الصلوة فيهما اي لان
ما فيه من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينه وبين البرية وقصد البخاري من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل ولا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل مع ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه
غيره من الصحابة فلا يكون في فعله حجة عن انس في نسخة عن انس بن مالك قدم اناس بهمزة مضمومة
وفي نسخة ناس بدونها من عكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او عرينة بالتصغير
حي من بجيلة قال شيخنا والشك من حماد فاجتووا المدينة بجيم وواوين اي كرهوا الاقامة بها لما
فيها من الوخم او اصابهم فيها الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول بلقاح بكسر اللام جمع لقوح بفتحها وهي الناقة
الحلوب قال ابن سعد كان عددها خمس عشرة وان يشربوا في محل جر عطف على لقاح فلما صحوا
بتشديد الحاء اي من مرضهم راعي النبي في نسخة راعي رسول الله واسمه يسار النوبي واستاقوا
اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل فبعث في آثارهم اي سرية وكانت
عشرين فقطع ايديهم اي يدي كل واحد منهم اذ اقل الجمع اثنان او من توزيع الجمع على الجمع او من كل واحد
يد واحدة وكذا القول في قوله وارجلهم وفي نسخة قبل فقطع فامر وفي اخرى فامر بقطع ايديهم وسمرت
اعينهم بضم السين مع تخفيف الميم اشهر من تشديدها اي كحلت بالمسامير المحمية وقيل فقئت كما في
رواية مسلم سملت باللام فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم
فعلوا بالراعي مثل ذلك فليس من المثلة المنهي عنها وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وآية المحاربة
في الحرة بفتح المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كانها احرقت بالنار
يستسقون اي يطلبون السقي فلا يسقون المنع من ذلك مع كون الاجماع على سقي من وجب
قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وسلم او لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم انهم ارتدوا
عن الاسلام واحتج بالامر بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في بول سائر
ما يؤكل لحمه واجيب بان الامر بذلك محمول على التداوي وحديث ابي داود ان الله لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة وما اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الخمر انها
ليست بدواء انها داء جوابا لمن ساله عن التداوي بها فخاص بالخمر ونحوه من سائر المسكرات
لوجوب الحد فيها ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة قال ابو قلابة الخ قال الكرماني ان كان من
قول ايوب فمسند وان كان من قول المؤلف فمن تعاليقه وقال شيخنا قوله سرقوا قاله ابو قلابة
استنباطا وبقية كلامه مسند لا موقوف عليه اخبرنا ابو التياح في نسخة حدثنا ابو التياح
وفي اخرى زيادة يزيد بن حميد قبل ان يبني المسجد اي النبوي في مرابض الغنم استدل بصلاته
فيها على طهارة ابوال الغنم وابعارها واجيب باحتمال انه صلى على حائل او على مكان طاهر من مرابضها
وفي الحديث مشروعية الطب والتداوي بابوال الابل والبانها وان كل جسد يطب بما اعتاده وقتل
الجماعة بالواحد والمماثلة بالقصاص باب ما يقع من النجاسة في السمن والماء اي بيان

حكم ذلك

حكم ذلك لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله ما لم يغيره اي الماء طعم او ريح او لون اي طعم ما وقع
نفي — فيه او ريحه او لونه وقضيته انه لا فرق بين قليل الماء وكثيره واليه ذهب بعضهم ومذهب الشا
واحد ان محله في الكثير وهو ما بلغ قلتين اما القليل فينجس بالملاقاة وان لم يتغير كما هو مقرر مع ادلته
٢ انه صح — في كتب الفقه وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة لا باس بريش الميتة قضيته انه لا فرق
بين تغييره للماء وعدم تغييره له ولا بين قليل الماء وكثيره ومذهب الشافعي خلاف ذلك كما يعلم مما
مر آنفا وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون
بها اي بعظام الموتى بان يصنعون مشطا ويستعملونه ويدهنون فيها بان يصنعوا منها آنية
يجعلون فيها الدهن ويدهنون به لا يرون به باسا فعلم انه لا باس بوقوعها في الماء وقضيته
ها — أنه لا فرق بين عظام الآدمي وغيره وان مثل بعظام غيره ولا بين تغييرها للماء وعدم تغيير
له ولا بين قليل الماء وكثيره ومذهب الشافعي خلاف ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم اي النخعي
لا باس بتجارة العاج بضم النون وهو ما يخرط من العاج وهو ناب الفيل او عظمه مطلقا وقيل ويقال للظهر
السلحفاة البحرية ايضا وفيما قاله ابن سيرين وابراهيم ما قدمته آنفا عن ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة
عن عبيد الله بن عبد الله زاد في نسخة ابن عتبة بن مسعود سئل عن فارة يحتمل ان يكون السائل ميمونة في سمن
اي جامد كما دل عليه كلامه بعد فماتت كما رواه المؤلف في الذبائح حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اي
ابن عيسى ابو يحيى القزاز فاطرحوه اي الماخوذ قال معن من كلام ابن المديني داخل تحت الاسناد السابق
ما لا احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه يقول اي مالك عن ابن عباس عن ميمونة القصد من ذلك بيان ان الحديث
من مسانيد ميمونة دفعا لما توهمه بعضهم من انه من مسانيد ابن عباس اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن
النبي صلى الله عليه وسلم احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي حدثنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة
اخبرنا عبد الله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح يكلمه بالبناء للمفعول اي يكلم به فحذف الجار
واوصل الضمير بالفعل وفي نسخة كلمة يكلمها اي جراحة يكون اي الكلم وفي نسخة تكون بمثناة فوقية
كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة اذ طعنت اي حين طعنت
المسلم مع انه مذكر لان اصله يطعن بها فحذف الجار واوصل الضمير بالفعل مستترا تفجر بفتح الجيم المشددة
واصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا اللون وفي نسخة لم اللون لون الدم ليشهد لصاحبه بفضله على
بذل نفسه والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح عرف المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا
لفضل الجرح وفي نسخة تنكير الدم والمسك ووجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر واصله
نجس فان تغير خرج عن حكمه فكذلك الماء باب البول في الماء الدائم في نسخة باب الماء
الدائم وفي اخرى باب لا تبولوا في الماء الدائم اخبرنا ابو الزناد في نسخة حدثنا ابو الزناد انه سمع في
نسخة قال سمعت وفي اخرى يقول سمعت رسول الله في نسخة النبي نحن الآخرون بكسر الخاء اي المتاخرون
في الدنيا وهو جمع آخر بالكسر مقابل اول اما آخر بالفتح فافعل تفضيل بمعنى مغاير فهو اعم من آخر بالكسر السابقون

اي المتقدمون في الاخرة **باسناده** اي باسناد الحديث السابق في الما الدائم اي الراكد او الكاين ببئر معينة كما
نص عليهما الشافعي في البويطي فهو تفسير للراكد وفسره البخاري بقوله الذي لا يجري ولا منافاة بينهما ثم يغتسل فيه
اي او يتوضأ ويغتسل بالرفع على المشهور وجوز ابن مالك جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية و
نصبه على اضمار ان اعطا لثم حكم واو الجمع ورده النووي بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقل احد بل البول
منهي عنه واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن
الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر وقضية
ذكر الراكد المفسر بما مر انه لا فرق بين القليل والكثير وهو ظاهر وان قيده بعضهم بالقليل غايته
ان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز لكون البول في القليل حراما وفي الكثير مكروها وذلك جائز عند الشافعي
وخرج بالذي لا يجري الجاري فلا يكره ذلك فيه لانه اذا خالطه نجس دفعه الجزء الذي يليه فيغلبه
فيصير كالمستهلك بخلاف الراكد لكن نقل النووي في مجموعه وغيره عن جماعة الكراهة في القليل منه
دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في الما القليل مطلقا لاتلافه واجيب عنه بامكان طهره
بالكثرة قال واما الكثير يعني من الجاري فالاولى اجتنابه ووجه ذكر نحن الاخرون السابقون مع ما بعده
مع انه ليس في الترجمة احتمال ان ابا هريرة سمعهما في نسق واحد من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بهما
جميعا وتبعه البخاري **باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته**
القي مبني للمفعول وقذر نايب الفاعل وهو بفتح المعجمة الشي النجس والجيفة جيفة الميتة **وكان**
في نسخة قال وكان وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته سكت عن اعادتها ومذهب الشافعي
واحمد وجوب اعادتها لندرة ذلك **وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى** اي المرء وفي نسخة كان
ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل منهما **وفي ثوبه دم** اي لم يعلمه **او جنابة** اي اثرها وهو المني
او لغير القبلة باجتهاد اخطأ فيه **او تيمم** اي عند عدم الما **صلى** في نسخة فصلى ثم ادرك الما في وقته
اي وقت تيممه **لا يعيد** صلاته اما في صورة الدم فمحمول على قلته ان كان من اجنبي او على كثرته
ان كان من المصلي والكثرة في محل الجرح واما في صورة الجنابة فلطهارة المني عند الشافعي واما في صورة
غير القبلة فهو على مذهب الشافعي في القديم واما في الحدث فتجب الاعادة واما في صورة التيمم
فعدم الاعادة فيها هو مذهب هو مذهب الاربعة واكثر السلف **عبدان** اي ابن عثمان **عن عبد الله**
في نسخة قال عبد الله **ح** علامة التحويل كما مر وفي نسخة بدلها قال اي البخاري وحدثنا احمد في نسخة
وحدثنا احمد ابن عبد الله في نسخة عن عبد الله عند البيت اي الكعبة وابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي
وكانت كنيته ابا الحكم فكناه صلى الله عليه وسلم ابا جهل واصحاب له وهم السبعة المدعو عليهم بعد **جلوس**
خبر المبتدا وهو ابو جهل وما عطف عليه وجوز فيه الكرماني انه خبر اصحاب وخبر ابو جهل واصحاب له محذوف
على حد قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف ان **قال** في نسخة **قال**
بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس **سلا** بفتح السين

وضمة اللام

وضمة اللام وبالقصر الجلدة التي يخرج منها ولد البهيمة كالمشيمة للادميات ويقال فيهن ذلك ايضا **جزور**
بني فلان بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط
اي بعثته نفسه الخبيثة فانبعث يقال انبعث في سيره اي اسرع فيه وفي نسخة اشقى قومه وفي اخرى
اشقى قوم بالتنكير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم
لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد هو بالمباشرة ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا **لا اغني** بضم الهمزة
اي لا اغني في كف شرهم وفي نسخة لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان لي في نسخة لو كانت لي
منعة بفتح النون وسكونها اي قوة او موانع اذ المنعة هي القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجواب
لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعونهم مني لاغنيت وكففت شرهم او غيرت فعلهم او هي
للتمني فلا يحتاج الى جواب فجعلوا يضحكون اي استهزاء ويحيل بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك
الى بعض تهكما حتى جاته في نسخة حتى جاءت بلاها **فاطمة** اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم **فطرحت** اي
[illegible] وضعه اشقى القوم وفي نسخة فطرحته وانما تمادى في صلاته مع ان ما وضع عليه نجس لانه لم
يعلم نجاسته والاصل الطهارة ولم يعلم هل كانت الصلوة واجبة فيجب اعادتها او لا فلا يجب
ولو وجبت فالوقت موسع **فرفع راسه** في نسخة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه **ثم قال**
اي بعد تمام صلاته وفي نسخة وقال **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد **ثلاث مرات**
ثلث ذلك على عادته بتثليث الدعا **اذ دعا** اي حين دعا **قال** اي ابن مسعود وكانوا يرون بفتح اوله اي يعتقدون
وبضمه اي يظنون **ان الدعوة** في نسخة الدعوة **مستجابة** اي مجابة والمراد انهم ما اعتقدوا الاجابة الا من
جهة المكان لا من خصوص دعوته صلى الله عليه وسلم **ثم سمى** اي عين في دعائه وبين ما اجمل اولا **وعد** اي النبي
صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون في الوليد بن عتبة بالفوقية ووقع في مسلم
ابن عقبة بالقاف وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم فلم يحفظه بنون اي نحن او بياء اي
ابن مسعود او عمرو بن ميمون لكن حفظه غيرهما وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة كما ذكره البخاري في رواية
قال اي ابن مسعود فوالذي نفسي بيده في يده الذين عد اي عدهم وفي نسخة الذي عد اي الجمع الذي
عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع وهو حال من مفعول راي لا بخبرية
في القليب هو البئر قبل ان تطوى قليب **بدر** بجره بدل من القليب ويجوز رفعه ونصبه وانما القوا في
القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه قيل كيف دفن
القوا في القليب والناس ينتفعون بمائه واجيب بانه لم يكن فيه ما او كان مهجورا وبدر موضع الغزوة
المشهور على اربع مراحل من المدينة يذكر ويؤنث وقيل بدر اسم بئر كانت لرجل يسمى بدرا سميت باسمه والقاتل
لابي جهل ابنا عفرا ولعتبة عبيدة بن الحارث او حارثة بن زيد ولابن ابي معيط النبي صلى الله عليه وسلم او علي
او عاصم بن ثابت واما عمارة بن الوليد فقتله ساحر بسحره بامر النجاشي **باب البزاق** بالزاي
اكثر من الصاد والسين والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم ما يسيل من

الانف ونحوه اي نحو كل من البزاق والمخاط كالعرق والنخامة في الثوب تنازع فيه المذكورات قبله اي الواقع
كل منها فيه ومروان اي ابن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه
الحكم الى الطائف حين نفاه النبي صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان
فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي ذكر تقوية
لحديث مسور فحديث مسور هو الاصل خرج النبي في نسخة خرج رسول الله زمن حديبية بتخفيف
اليا عند الشافعي وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفي نسخة زمن الحديبية وهي قرية سميت ببئر هناك
او شجرة حدبا كان تحتها بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة فذكر اي حذيفة الحديث اي الاتي
مسندا في قصة الحديبية وما تنخم الخ قال الكرماني هو عطف على خرج او على الحديث والمراد ما
تنخم مطلقا او على زمن الحديبية والمعنى ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل
منهم والنخامة هي النخاعة بضم النون فيهما وهما ما يخرج من الصدر وزعم النووي ان النخامة تخرج من الفم
والنخاعة من الحلق وقيل النخامة التي تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وافاد بذلك ان الريق والمخاط
ونحوهما طاهرة فوقوعها في الماء لا تنجسه فيتوضا به وبذلك ناسب ذكره في كتاب الوضوء وجر ذكر حديث
الحديبية هنا ان التنخم كان فيها وان الراوي ساق الحديثين معا كما مر نحن الاخرون السابقون سفيان
اي الثوري عن انس في نسخة عن انس بن مالك بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي وهو في الصلاة طوله
اي الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي نسخة قبل طوله قال ابو عبد الله اي
البخاري ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم شيخ البخاري سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول
مثل هذا الحديث وفي ذلك تصريح بسماع حميد من انس فظهر ان روايته عنه في السند السابق ليس
تدليسا كما زعمه بعضهم وفي الحديث طهارة النخامة والبزاق والتبرك بفضلاته صلى الله عليه وسلم باب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ بمعجمة هو فعيل بمعنى مفعول اي مطروح والمراد الماء المطروح فيه التمر او الزبيب
سواء اسكر ام لا ولا المسكر اي ولو لبنا كان او غيره وهو عطف على النبيذ لان بينهما عموما وخصوصا من وجه
وكرهه الحسن اي البصري اي كره التوضي بالنبيذ وروي عنه انه لا باس به فكراهته عنده للتنزيه وابو
العالية هو رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالتحتية وقال عطاء اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من
الوضوء بالنبيذ واللبن قد يؤخذ منه جواز الوضوء بهما وليس مرادا واما خبر الترمذي عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به فصلى الفجر فاجيب
عنه بان علماء السلف اطبقوا على تضعيفه ولئن سلم صحته فهو منسوخ لانه كان بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة
سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الزهري في نسخة عن الزهري كل شراب اسكر اي من شانه ان
يسكر فهو حرام على شاربه وان قل ولم يسكر فبذلك خرج عن اسم الماء فلا يتوضا به باب غسل
المراة اباها الدم عن وجهه بنصب الدم بدل اشتمال او بعض من اباها او على الاختصاص اي اخص او اعني
وفي نسخة غسل المراة اباها من وجهه وفي اخرى غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية اي لعل

ماوضوءه

ماوضوءه وبقيت احدى رجليه وهو وجع امسحوا على رجلي فانها مريضة اي من جرح ومطابقة
هذا للترجمة من جهة ان الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة حدثنا محمد اي ابن سلام اخبرنا
سفيان في نسخة حدثنا سفيان عن ابي حازم بمهملة وزاي مكسورة سلمة بن دينار الاعرج
وسأله الناس حال وفي نسخة وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وفي اخرى سأله الناس بدون
واو وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه والجملة اعتراض او حال ثانية اما
من مفعول سال فالحالان متداخلتان او من مفعول سمع فهما مترادفتان باي شيء بالباء بمعنى عن متعلقة
بسال دووي مبني للمفعول وواوه الاولى ساكنة والثانية مكسورة وربما كتب في نسخة بواو
واحدة فيكون كذا وقع في الخط جرح النبي هذا الجرح كان في غزوة احد فقال اي سهل ما بقي احد
اي من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة احد ويجوز نصبه على الحال والتركيب المذكور يصدق
بكونه اعلم من غيره وبمساواته لكن المراد الاول وشاهده استعمال العرف ذلك فيه فاحرق فحشي به
جرحه ببناء الفعلين للمفعول كما في قوله اخذ حصير واخذ الحصير ومحرقة وحاشيته هي فاطمة رضي الله عنها
كما ذكره البخاري في الطب وانما حشته برماد الحصير لان فيه استمساكا للدم وادخال هذا الباب
في كتاب الوضوء على نسخة الترجمة به بالنظر الى ان المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو الوضاءة والحسن
ورفع الخبث من ذلك واما ادخاله في كتاب الطهارة على نسخة الترجمة به فظاهر وفي الحديث
مباشرة المراة محارمها ومداواتهم واباحة التداوي وابتلاء الانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل
الاجر وليتاسى بهم اممهم وليعلموا ان الانبياء بشر يصيبهم محن الدنيا في اجسامهم وان المداواة
لا تقدح في التوكل باب السواك هو بالكسر يطلق على الفعل وعلى الالة التي يتسوك بها وهو
مذكر وقيل مؤنث وهو ماخوذ من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك اي تتمايل هزالا
وهو سنة مطلقا ويتاكد في مواضع كالوضوء وقد بينتها في غير هذا الكتاب ومحاله ان يمر السواك
على اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرا لطيفا فاستن ماخوذ من الاستنان وهو دلك
الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بكسر السين وهو دلك الاسنان او بفتحها وهو
امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من نسخة ابو النعمان هو محمد بن الفضل
يقول اي النبي او السواك مجازا أع أع بضم الهمزة وقيل بفتحها والعين مهملة فيهما وقيل معجمة وكل
ذلك راجع الى حكاية صوت النبي صلى الله عليه وسلم او صوت السواك مجازا والسواك في فيه حال
كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت
المتقيء على سبيل المبالغة وللسواك فوائد ذكرتها مع زيادة في غير هذا الكتاب عثمان في نسخة عثمان
بن ابي شيبة يشوص فاه بمعجمة وصاد مهملة اي يدلكه او يغسله ويحكه باب دفع السواك
الى الاكبر اي سنا وقال عفان اي ابن مسلم الصفار اراني اتسوك بسواك بفتح الهمزة اي
اي اعتقدني اتسوك وبضمها اي اظن ذلك وكل منهما اخبار بما راه في النوم فناولت السواك

اي اعطيته فقيل لي القايل له جبرئيل كبر اي قدم الاكبر سنا قال ابو عبد الله اي البخاري اختصره في السواك
اي الحديث نعيم بالتصغير هو ابن حماد وفي الحديث تقديم الاكبر في الطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام وغيرها نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما دل
حديث اخر باب فضل من بات على الوضوء في نسخة على وضوء اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك
وفي نسخة حدثنا عبد الله سفيان اي الثوري اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت
اتيانه فتوضأ اي ان كنت على غير وضوء وانما ندب ذلك حينئذ لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون فتوضأ
قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه ثم
اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب لكونه في الايسر فيسرع
الافاقة ليتهجد او ليذكر الله بخلاف اضطجاعه على الايسر اسلمت وجهي اي جعلت ذاتي
منقادة لك طائعة لحكمك وفوضت اي رددت والجأت ظهري اليك اي اسندته والمراد
توكلت واعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في نوالك
ورهبة اي خوفا من عقابك اليك تنازعه رغبة ورهبة وان علت الرهبة بمن لكنها
اجريت هنا مجرى الرغبة تغليبا كما في علفتها تبنا وماء باردا او فيهما مع ما قبلهما اللف ونشر مرتب
لا ملجأ بالهمز وقد يخفف ولا منجا بالقصر ويجوز تنوينه مع حذف الكف ان قدر معربا وهذا
مع ما قبله مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجوز فيه خمسة اوجه فتح الاول والثاني ورفعهما
وفتح الاول مع نصب الثاني او رفعه ورفع الاول وفتح الثاني منك تنازعه ملجأ ومنجا
لانهما مصدران لا مكانان وفيه تغليب المنجا على الملجأ اذ الملجأ لا يعدى بمن وكذا القول في الا اليك
اذ المعنى لا منجا منك لاحد الا اليك ولا ملجأ منك منتهيا لاحد الا اليك امنت بكتابك اي صدقت
به والمراد بالكتاب جمع كتب الله تعالى لاضافته الى معرفة او القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع كتب
الله تعالى المنزلة على الفطرة وهي دين الاسلام وقد يطلق على الخلقة نحو فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى السنة
نحو خمس من الفطرة واجعلهن اي من هذه الكلمات اخر ما تتكلم به في نسخة اخر ما تكلم به بحذف احدى
التائين وفي اخرى من اخر ما تتكلم به وجعلهن اخرا هو الاكمل والا فلا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع
من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما لغويا قال اي البراء
فرددتها بتشديد الدال الاولى اي كررت هذه الكلمات لاحفظهن قلت ورسولك زاد في نسخة الذي
ارسلت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت ووجه المنع
من ذلك والعدول الى نبيك انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت وان الفاظه صلى الله عليه وسلم
ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فيتبع وقيل في توجيهه غير ذلك وفي الحديث سن الوضوء عند النوم والنوم
على الشق الايمن وختم عمله بذكر الله تعالى والدعا بسم الله الرحمن الرحيم مؤخر في نسخة عن قوله كتاب
الغسل وساقط من اخرى مع ابدال كتاب بباب والغسل بالفتح مصدر غسل الشي غسلا وبمعنى الاغتسال

كقولك غسل

كقولك غسل الجمعة مستحب وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به فعليه على الاولين لغتان
الفتح وهو اكثر والضم وهو ما يستعمل الفقهاء او اكثرهم واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وقول
الله بالجر عطف على الغسل تعالى في نسخة عز وجل جنبا يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع على الافصح
لانه يجري مجرى المصدر وهو الاجناب واريد به هنا جمع المذكر فاطهروا اي فاغتسلوا من الجنابة مرضى اي مرضا
يخاف معه من استعمال الماء محذور في نفسه او ما يتبعها وانتم جنب او محدثون او على سفر اي مسافرين
وانتم جنب او محدثون او لمستم النساء اي لمستم بشرتهن ببشرتكم او باليد والحق بها اللمس بباقي البشرة فلم
تجدوا ماء تتطهرون به للصلوة بعد طلبه وهذا راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اي اقصدوا بعد دخول
الوقت صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي مع المرفقين ومسح يتعدى بنفسه
وبالباء كما هنا منه اي من بعض التراب ما يريد الله ليجعل عليكم اي بما فرض عليكم من الغسل والوضوء
والتيمم من حرج اي ضيق ولكن يريد ليطهركم اي من الاحداث والذنوب وليتم نعمته عليكم اي ٢ وقوله
ببيان شرائع الدين لعلكم تشكرون نعمة فيزيدها عليكم وبالجر عطف على الغسل ايضا يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون نزلت في جمع من الصحابة
شربوا الخمر قبل تحريمها ولا جنبا بنصبه حال الى ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ذكر الايتين
بتمامهما في نسخة وفي اخرى فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي اخرى وان كنتم
جنبا فاطهروا الاية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي اخرى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب الوضوء قبل الغسل
قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولان تقديمه اكمل قال الرافعي ولا يحتاج هذا الوضوء الى افراده
بنية لاندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به الوضوء سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر عن هشام هو ابن عروة اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل كان اذا
اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه اتى بها بلفظ الماضي وبما بعدها بلفظ المضارع وان كانت كلها بمعنى
المستقبل اشعارا بالفرق بين ما هو خارج من افعال الغسل وما هو داخل فيها هذا اذا جعلت اذا شرطية
وهو الظاهر فان جعلت ظرفية فما جاء ماضيا فعلى اصله وما جاء مضارعا فلاستحضار صورته للسامعين
ثم يتوضا في نسخة ثم توضا كما يتوضا للصلوة ظاهره او صريحه انه ياتي بالوضوء قبل الغسل وهو الاكمل
وان حصلت السنة عند الشافعي باتيانه بعده وباتيان بعضه قبله وبعضه بعده اصول شعره
في نسخة اصول الشعر والحكمة في تخليله تليينه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من السرف ثلاث غرف جمع
غرفة بالضم وهي ملء الكف من الماء وفي نسخة ثلاث غرفات ثم يفيض الماء اي يسيله وفي الحديث استحباب
غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء محمد بن يوسف
اي الفريابي سفيان اي الثوري عن الاعمش هو سليمان بن مهران غير رجليه اي فاخرهما ليحصل الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء وان كان الاكمل تقديمهما كما مر تحصيلا للموالاة وغسل فرجه اي ذكره واخر غسله عن الوضوء وان كان

في الكرماني اسكندري فليراجع ٥

الافضل تقديمه لعدم وجوب تقديمه ولان الواو لا تقتضي الترتيب وانما للحال وما اصابه من الاذى
طاهرا كان كالمني والمخاط او نجسا بناء على ما قاله النووي ان الغسلة الواحدة كافية للنجس والحدث هذه
اي الافعال غسله اي كيفية غسله وفي نسخة هذا غسله من الجنابة اي من اجلها باب غسل الرجل
مع امرأته اي من اناء واحد ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن القرشي كنت اغتسل انا والنبي بنصب
النبي على انه مفعول معه وبرفعه بالعطف على انا وان لم يصح ان يكون عاملا فيه لتغليب المتكلم على الغائب
كتغليب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فيقدر عامل كما قدر ثم وتقديره هنا
ويغتسل النبي وانما غلب الذكر على الانثى ثم لان ادم اصل في سكنى الجنة وهنا بالعكس لكون المرأة هي محل الشهوة
وحاصله على الاغتسال من قدح بدل من انا باعادة الجار ومن فيهما ابتدائية وقيل في الاولى ابتدائية
وفي الثانية بيانية يقال له الفرق بفتح الراء اشهر من سكونها ما يسع ثلاثة آصع وقيل ستة عشر رطلا
وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد واستعمال فضل المرأة كعكسه وهو وان احتمل انه صلى الله
عليه وسلم يغتسل اولا ويترك لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر واما خبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يغتسل
الرجل بفضل وضوء الرجل فلم يثبت ولو ثبت لنسخ قاله الخطابي باب الغسل بالصاع
اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع وهو يذكر ويؤنث وتقدم انه مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بغدادية
ونحوه اي نحو الصاع من الاواني التي تسع ما يسع الصاع حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله حدثني
عبد الصمد في نسخة حدثنا عبد الصمد حدثني شعبة في نسخة حدثنا شعبة واخو عائشة اي من
الرضاع كما في مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري وقيل غيره عن غسل النبي في نسخة عن غسل رسول الله
فدعت باناء اي طلبته والباء زائدة نحو من صاع بجر نحو صفة لاناء وفي نسخة نحوا بالنصب صفة لاناء باعتبار
المحل او باضمار اعني وبيننا وبينها حجاب اي ساتر يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه
اما اليه فيجوز له النظر اليها ليرى عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها
معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه
قال ابو عبد الله اي البخاري قال في نسخة وقال بزيادة الواو وباسقاط قال ابو عبد الله وبهز اي ابن
اسد والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة واسمه
عبد الملك بن ابراهيم قدر صاع بدل من قوله نحو من صاع ففيه الجر والنصب حدثنا زهير اي ابن
معاوية في نسخة اخبرنا زهير عن ابي اسحق هو عبد الله بن عمرو بن عبد الله السبيعي ابو جعفر هو محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو مشهور بالباقر وعنده اي عند جابر وفي نسخة وقومه فسألوه السائل
ابو جعفر في الحديث باعتبار من معه فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر من وجمعهم
هو اوفى اي اكثر شعرا بالنصب بالتمييز وخيرا بالنصب عطف على من وبالرفع كما في نسخة عطف على
اوفى والمراد ممن اتصف بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا اي جابر كما قاله شيخنا وفي الحديث انه يندب
ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وتقدم بيانه ابو نعيم هو الفضل بن دكين من انا في نسخة في اناء والمراد

انه كان مستترا

انه كان مستترا على ذلك الى اخر عمره فيكون عنده من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس لانه لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اغتساله معها فيكون ابن عباس اخذه عنها لكن صحح البخاري عكسه حيث قال والصحيح ما روى ابو نعيم اي من
مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة وهو الذي صححه الدارقطني باب من افاض اي الماء في الغسل على
راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات اما انا فافيض بفتح همزة اما وضم همزة افيض ولم يعادل باما اخرى بعدها لانه
ليس بلازم والمعنى مهما يكن من شيء فانا افيض او عادل بها تقديرا اي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله كلتيهما
في نسخة كلاهما بالالف على لغة وبلا تاء بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي اخرى كلتاهما بالتاء والالف وفي الحديث
ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس ويقاس به سائر البدن حدثني محمد في نسخة حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وبالشين المعجمة عن مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفي اخرى في نسخة مخول بضم الميم وفتح الخاء وتشديد
الواو المفتوحة عن محمد بن علي هو ابو جعفر الباقر يفرغ بضم الياء من الافراغ على راسه ثلاثا زاد في نسخة اظنه من
غسل الجنابة معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين وفي نسخة معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية بوزن
محمد حدثنا ابو جعفر في نسخة حدثنا ابو جعفر جابر زاد في نسخة ابن عبد الله ابن عمك اي ابن عم ابيك وفيه
تجوز يعرض بالحسن التعريض خلاف التصريح وهو اصطلاحا كناية سيقت لموصوف غير مذكور ثلاثة اكف
في نسخة ثلاث اكف والاكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه كذا قاله شيخنا وكلام الجوهري وغيره
يقتضي انها مؤنثة فقط ومن ثم قال الكرماني وغيره انما اتى بالتاء مع ان الكف مؤنثة لان المراد قدر كف
ثم ليس المراد انه ياخذ في كل مرة كفا واحدة بل المراد انه ياخذ في كل مرة كفين بقرينة قوله في الحديث السابق
ويفيضها خ واشار بيديه ويراد بالكف الجنس فيفيضها اي الثلاثة اكف وفي نسخة فيفيضها على راسه في نسخة
راسه بالنصب وبدون على ثم يفيض مفعوله محذوف اي الماء ولا يعاد الى ما مر في المعطوف عليه وهو ثلاثة
اكف لان الثلاثة لا تكفي بقية الجسد غالبا اني رجل كثير الشعر اي فلا يكفيني هذا القدر فرده علي بقوله
فقلت الخ وفي الحديث ندب تقديم الافاضة على الراس فان قلت السؤال هنا وفيما مر قبل الباب
وقع عن الكيفية لقوله كيف وان حذفت ثم اختصارا فكيف اجاب بالكم حيث قال ثم يكفيك صاع وهنا
قال ثلاثة اكف قلت لا مانع اذ الكيفيات والكميات من عوارض الذوات لانها احكام والاحكام من عوارض الذوات
والغرض من البعثة اصالة بيان الاحكام لا الذوات باب الغسل مرة واحدة اي بيان حكمه موسى في نسخة
موسى بن اسمعيل اي التبوذكي عبد الواحد اي ابن زياد عن الاعمش هو سليمان بن مهران يديه في نسخة يده مرتين
او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين جمع الذكر خلاف الانثى
قال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه كابابيل وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى غسل الانثيين
وما حولهما معه فكانه قيل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مذاكير جمع مذكار لكن اهل اللغة لم يستعمل
الجمع ثم افاض على جسده يتناول المرة والاكثر وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وفي الحديث استحباب
غسل اليد اولا والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق فائدة قال
النووي يسن للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعد محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة

لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه
فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده **باب من بدأ بالحلاب** بكسر المهملة وتخفيف
اللام اناء يسع قدر حلب ناقة قاله الخطابي وليس هو المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي قال واما بالفتح فهو
الحب الطيب الريح ويرد على من توهم ان الحلاب ضرب من الطيب قوله او الطيب عند الغسل لان العطف
يقتضي التغاير يعني انه يبدأ تارة بطلب الحلاب وتارة بطلب الطيب وقد عقد البخاري الباب لاحد الامرين
فوفى بذكر احدهما وهو الحلاب وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور من التنبيه عليها كما في نسخة
والطيب باسقاط الالف حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن حنظلة
بن ابي سفيان عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل نحو الحلاب هو قدر كوز يسع
ثمانية ارطال كما قاله البيهقي بكفه في نسخة بكفيه وقال بهما اي بالكفين يعني صب بهما ففيه اطلاق القول
على الفعل على راسه في نسخة على وسط راسه **باب المضمضة والاستنشاق** اي بيانهما في
الغسل من الجنابة يلحق بها نحوها كالحيض **غسلا** بضم الغين اي ماء **ثم قال بيده** يعني ضرب بها **الارض**
في نسخة على الارض **ثم تمضمض** في نسخة ثم مضمض **ثم تنحى** اي تحول الى مكان **ثم اتى** بضم الهمزة **بمنديل**
بكسر الميم ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل منه **فلم ينتفض بها** في نسخة فلم ينفض بها بحذف التاء
وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة وفي حديث عائشة كانت له خرقة يتنشف بها وزاد في نسخة
قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه عندنا يندب تركه يندب فعله يكره
فعله فيهما يكره فعله في الوضوء دون الغسل يكره فعله في الصيف دون الشتاء مباح تركه وفعله سواء
والاول هو الصحيح عندنا قال في المجموع هذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة والا فلا كراهة قطعا
وفي الحديث غسل اليد من الفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل **باب**
مسح اليد بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف اي اطهر **حدثنا الحميدي** وفي نسخة حدثنا
عبد الله بن الزبير الحميدي **سفيان** اي ابن عيينة فغسل الخ من عطف المفصل على المجمل لانه تفسير لاغتسل
والافضل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وهذا والله اعلم حكمة ما قبله فليس بتكرار لان غرض البخاري بمثله التقوية
والتاكيد واستخراج الشيوخ اذ عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب **باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم**
يكن على يده قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها **وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده** اي ادخل كل منهما يده
وفي نسخة يديهما في الطهور بالفتح على المشهور وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها وفي نسخة ولم يغسلاها **ثم**
توضأ وفي نسخة ثم توضآ بالتثنية بما ينتضح من غسل الجنابة اي بما يترشش منه في الماء الذي يغتسل منه لانه
يشق الاحتراز عنه **اخبرنا افلح** في نسخة حدثنا افلح وفي اخرى افلح بن حميد تختلف ايدينا فيه اي ادخالا
واخراجا والجملة حال من اناء واحد او صفة ثانية لاناء **حماد** اي بن زيد عن هشام اي ابن عروة **غسل يده**
اي قبل ان يدخلها في الماء ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي كنت اغتسل في نسخة قالت كنت اغتسل

من اناء واحد

من اناء واحد من جنابة في نسخة من الجنابة ومن الاولى ابتدائية والثانية سببية **وعن عبد الرحمن**
عطف على عن ابي بكر فيكون متصلا لا تعليقا **مثله** بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة وفي نسخة بمثله
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة برفع المرأة بالعطف وبنصبها بالمعية واللام فيها للجنس **زاد مسلم** هو ابن
ابراهيم الازدي شيخ المؤلف **ووهب** زاد في نسخة ابن جرير **عن شعبة** اي بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد **باب تفريق الغسل والوضوء** اي هل هو جائز ام لا بعد ما جف وضوء بفتح الواو اي
الماء الذي توضأ به وفيه دليل على عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء فيجامع سنيتها القائل بها الشافعي
وكثير **عبد الواحد** اي ابن زياد وضعت لرسول الله في نسخة وضعت للنبي ثم تمضمض في نسخة ثم مضمض
غسل راسه في نسخة ثم غسل راسه **ثلاثا** راجع الى جميع الافعال السابقة على القاعدة المعروفة في الاصول
من مقامه بفتح الميم اسم المكان وهو وان كان من قام يقوم فلا يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما
لان العرف يطلقه على المكان سواء كان قائما فيه ام قاعدا **فغسل قدميه** يحتمل انه غسلهما قبل جفاف ما
قبلهما او بعده فلا دلالة فيه على وجوب الموالاة **باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل** اي باب
بيان كيفية افراغ النبي صلى الله عليه وسلم الماء في غسله وفي نسخة تقديم هذا الباب على سابقه **بنت الحارث**
في نسخة ابنة الحارث **وسترته** اي الغسل الذي هو الماء اي غطيت راس انائه **فصب على يده**
عطف على محذوف اي فاراد الاغتسال فكشف راس الاناء واخذ الماء فصبه على يده واراد باليد الجنس
فيصح ارادة كلتيهما قال سليمان اي ابن مهران الاعمش **اذكر** اي سالم **الثالثة ام لا** لا ينافيه ذكرها بشك
في رواية عبد الواحد عن الاعمش ولا ذكرها بلا شك في رواية ابن فضيل عن الاعمش لاحتمال ان الاعمش كان
يشك ثم يذكرها فذكرها تارة للشك ثم اخرى بالجزم لان سماع ابن فضيل منه تاخر **ثم تمضمض** في نسخة
ثم مضمض ثم غسل قدميه في نسخة وغسل قدميه بالواو فناولته خرقة اي ليتنشف بها فقال بيده
يعني اشار بها **هكذا** اي لا ائتني بها بقرينة قولها **ولم يردها** بضم اوله من الارادة وفي الحديث خدمة الا٢
وتغطية الماء وتقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره والوضوء قبل الغسل والصب على اليد دون ادخالها ثم ان كان
الاناء واسعا وضعه عن يمينه واخذ منه بيمينه او ضيقا فعن يساره فيصب منه على يمينه ورده الخرقة هنا
والمنديل فيما مر لكونه اولى لانه غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتيناه بملحفة
فالتحف بها **باب اذا جامع ثم عاد** في نسخة عاود ومن دار على نسائه في غسل واحد هذه جملة شرطية
معطوفة على الاولى وجواب الشرطين محذوف اي هل هو جائز ام لا ابن ابي عدي اسمه ابراهيم المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح الفوقية وكسر المعجمة **ذكرته لعائشة** اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا
الخ كما سياتي يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سهى فيما قاله في شان النضخ
وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم **فيطوف** اي يدور **على نسائه** اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع **ينضخ**
بالخاء المعجمة وفي نسخة بالحاء المهملة اي يرش فيهما او في المهملة ويفور في المعجمة ومنه قوله تعالى عينان نضاختان
وقيل بالمعجمة اكثر **طيبا** تمييز **انس بن مالك** في نسخة انس فقط في الساعة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح

٢ الزوجات مع
واج

عليه الفلكيون والنهار الواو فيه بمعنى او وهن احدى عشرة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن
نساء تغليبا وبهذا يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحملان على اختلاف الاوقات واطلاق نسائه
في حديث عائشة يحمل على المقيد بتسع او باحدى عشرة وانما جاز وطؤهن في ساعة لان القسم لم يكن واجبا عليه
كما هو موجه عندنا او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن او كان
من خصائصه ان الله خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة وكانت بعد العصر كما في مسلم عن ابن عباس قال
اي قتادة اوكان بهمزة الاستفهام او بفتح الواو وهي عاطفة على مقدر اي اثبت ذلك ثلاثين اي رجلا
وفي رواية اربعين تسع نسوة برفع تسع لانه بدل من قوله احدى عشرة باب غسل المذي والوضوء منه
اي من المذي وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة وتشديد التحتية ماء ابيض رقيق
لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته زائدة اي ابن قدامة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب كنت رجلا مذاء فائدة ذكر الموصوف الدلالة على تعظيمه من
حيث ان المذي انما يغلب الاصحاء اذ ذكره قد يكون للتعظيم كرايت رجلا صالحا وللتحقير كرايت رجلا
فاسقا فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود وروي انه سال النبي ويجمع بينهما بانه في الاخيرة سال النبي بواسطة
ففيه تجوز وفي الاوليين امر عمار ثم المقداد بذلك لمكان ابنته اي فاطمة رض اي استحييت ان اسال لنفسي
عن حكم المذي لذلك فسال في نسخة فساله واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي وعن مالك واحمد
يغسل ذكره كله لظاهر الحديث قيل وهو تعبد وقيل لانه اذا غسله كله تقلص فينقطع خروج المذي باب
من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب اي في جسده سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام فذكرت في
نسخة وذكرت اصبح بضم الهمزة انضخ بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وفي بمعنى للبائس اصبح محرما اي ينضح طيبا ليتم الرد على ابن
عمر وليطابق ترجمة الباب وفي الحديث ندب التطيب قبل الاحرام وجواز رد بعض الصحابة على بعض
وخدمة الازواج بعولتهن عن ابراهيم اي النخعي الحكم وبيص بفتح الواو وبكسر الموحدة وبصاد مهملة اي
اي بريق في مفرق بفتح الميم وكسر الراء اشهر من فتحها مكان فرق الشعر النبي في نسخة رسول الله وهو محرم حال
وفي الحديث ان بقاء اثر الطيب الذي تطيب به المحرم قبل احرامه على بدنه غير موثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة
باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته هي ظاهر جلده وهو هنا ما تحت
شعره الذي خلله افاض عليه جواب اذا اي صب الماء على شعره وفي نسخة افاض عليها اي صبه على بشرته وفي
اخرى افاض فقط عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي عبد الله اي ابن المبارك اخبرنا هشام في نسخة حدثنا
هشام اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل ثم اغتسل اي اخذ في افعال الغسل ثم يخلل بيده شعره التخليل في
الغسل سنة عندنا كما في الوضوء واجب عند المالكية انه قد الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان
قد بتخفيف ان واسمها ضمير الشان محذوف ثلاث مرات بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد
المصدر مصدر سائر جسده اي باقيه وقالت اي عائشة عطف على قوله في الحديث السابق عن عائشة

فهو موصول

فهو موصول الاسناد نعرف حال او استيناف وفي نسخة نغترف بزيادة تاء قبل الراء جميعا حال
ايضا اي نغرف منه حال كوننا جميعا باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده
اي باقيه ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه اي من جسده مرة اخرى ولفظ منه ساقط من نسخة اخبرنا
الفضل في نسخة حدثنا الفضل سالم اي ابن ابي الجعد وضع بالبناء للفاعل وهو رسول الله وفي
نسخة وضع لرسول الله بالبناء للمفعول وبلام الجر وقوله بعده وضوء منصوب على الاولى ومرفوع على الثانية
وضوء الجنابة بفتح الواو والاضافة وانما اضيف الى الجنابة مع انه الماء المعد للوضوء لانه اريد به مطلق
الماء الذي يتطهر به فهو من اطلاق المقيد واريد به المطلق ومثله يسمى بالمجاز الغير المفيد كاطلاق
المرسن على انف الانسان وفي نسخة وضوء الجنابة بالتنوين ولام الجر مع التعريف وفي اخرى وضوء لجنابة
كذلك لكن مع التنكير فاكفا في نسخة فكفا اي قلب على يساره في نسخة على شماله ضرب يده بالارض
من ضرب بمعنى عفر فعداه بالباء او الباء بمعنى على وفي نسخة ضرب بيده الارض ثم تمضمض في نسخة
ثم مضمض وذراعيه اي مع مرفقيه والذراع يذكر ويؤنث ثم غسل جسده اي ما بقي منه بقرينة
الحديث في الباب السابق قالت اي ميمونة وفي نسخة قالت عائشة وهي غلط فلم يردها بضم
الياء من الارادة ينفض بيده في نسخة ينفض يده وفيه انه لا باس بنفض اليد بعد الوضوء والغسل
وفيه خلاف وتناقض فقيل مكروه ورجحه الرافعي في غير المحرر وقيل مباح ورجحه النووي في الروضة
والمجموع وقيل خلاف الاولى ورجحه النووي في المنهاج وغيره كالرافعي في المحرر قال في المهمات وبه
الفتوى وقد نقله ابن كج عن نص الشافعي باب اذا ذكر اي المتخصص وهو في المسجد في
نسخة خرج كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا والخبر محذوف اي كالامر الذي هو عليه
من الجنابة او كالحالة هو عليها من الجنابة كما في لكن كما كانت عليه وجعلها الكرماني للمقارنة اي خرج مقارنا
للامر الذي هو عليه او للحالة التي هو عليها ولا يتيمم خلافا لمن قال يتيمم قبل ان يخرج يونس اي ابن ابي
يزيد وعدلت الصفوف اي سويت قياما اما جمع قائم كتجار وتاجر فهو حال او مصدر مجرى على
حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال فخرج الينا رسول الله قضيته ان خروجه كان
بعد قيامهم للصلوة قيل ولعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر فلا ينافي خبر اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني او لعله كان قبل هذا الخبر ذكر اي تذكر قبل ان يحرم بالصلوة وفهم ابو هريرة
ذلك بالقرائن والا فالذكر باطن لا يطلع عليه فقال لنا في نسخة فاشار بيده مكانكم بالنصب
اي الزموا ورأسه يقطر اي من ماء الغسل الكائن بشعر الراس فاسناد القطر الى الراس من مجاز
الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا فكبر اي للاحرام مكتفيا بالاقامة السابقة بقرينة تعقيبه
بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل بينهما جائز بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة
وقيل يمتنع ويؤول فكبر بان معناه كبر بعد اعادة ما هو وظيفة للصلوة كالاقامة او يؤول قوله اولا
اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية تابعه اي عثمان بن عمر وعبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي

بالمهملة عن معمر اي ابن راشد عن الزهري وهذه متابعة ناقصة كما علم قبل ورواه الاوزاعي عن الزهري تعليق
ايضا ولم يقل البخاري وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من
المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وبه جزم شيخنا ورد الاول
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة في نسخة من الجنابة وفي اخرى من غسل الجنابة اخبرنا في نسخة
حدثنا ابو حمزة بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في
كمه فمضمض في نسخة فتمضمض وفي الحديثين تركه التنشيف سنة لابقاء اثر العبادة وتقدم بيان
الخلاف فيه وفي النفض وغيره باب من بدأ بشق بكسر المعجمة اي بجانب الايمن في الغسل
بمعنى الاغتسال اذا اصابنا في نسخة اذا اصابت بيديها في نسخة بيدها بالافراد وفي اخرى يديها بدون
الجار فينصب بنزع الخافض ويجر بتقدير مضاف اي بملء يديها فوق راسها ظرف لمحذوف اي صابة او
تصب فوق لا لاخذت لفساده ثم تأخذ بيدها في نسخة يدها بدون الجار فينصب او يجر نظير ما مر
وبيدها الاخرى على شقها الايسر اي من الراس في الشقين لا الايمن والايسر من الشخص وبذلك يحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر ذلك ان الصب بيد واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين
معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل فالظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره عليه بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة باب
من اغتسل عريانا وحده في الخلوة في نسخة في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده لتلازمهما
في المعنى وكشف العورة في الخلوة جائز للحاجة ولغيرها حرام على الاصح وعليه يحمل خبر ابي داود اذا اغتسل
احدكم فليستتر ومن تستر عطف على من اغتسل وفي نسخة ومن ستر فالتستر في نسخة والتستر
افضل اي من الكشف وقال بهز زاد في نسخة ابن حكيم عن ابيه اي حكيم عن جده اي معاوية الصحابي الله احق
ان يستحيى منه في نسخة الله احق ان يستتر منه من الناس متعلق باحق اسحق بن نصر نسبه الى جده وفي محل
اخر الى ابيه ابراهيم عبد الرزاق اي ابن همام كانت بنو اسرائيل انث كانت على راي من يونث المجموع مطلقا
ولو جمع سالم المذكر كما هنا وان كان بنون جمع سلامة على خلاف القياس لتغير مفرده واما على راي
من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فلتأويله بالقبيلة او لانه جاء على خلاف القياس ينظر
بعضهم الى بعض اما لجوازه في شرعهم وموسى عليه السلام تختار الخلوة حياء ومروءة او لتساهلهم به مع كونه
حراما وكان موسى في نسخة موسى صلى الله عليه وسلم وفي اخرى موسى عليه السلام يغتسل وحده اي عريانا آدر بمد
الهمزة وفتح المهملة اي عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة يغتسل اي ليغتسل على حجر قيل هو الحجر الذي
كان يحمله معه في الاسفار ليضربه فيتفجر منه الماء فخرج في نسخة فجمح اي اسرع وجرى اشد الجري
في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة ثوبي مفعول فعل محذوف اي دع يا حجر نزله
منزلة من يعقل لفعله فعله فناداه فقالوا في نسخة وقالوا ما بمعنى ليس بموسى خبرها من باس
اسمها ومن زائدة فطفق بكسر الفاء وفتحها وفي نسخة وطفق اي شرع بالحجر ضربا في نسخة فطفق

يضرب الحجر

يضرب الحجر ضربا فقال ابو هريرة هو من تتمة كلام همام فيكون مسندا او من كلام البخاري فيكون تعليقا
وبالاول جزم شيخنا وفي نسخة قال ابو هريرة بلا فاء لندب بفتح النون والدال المهملة اي اثر ستة اي ستة
آثار وهو مرفوع بدل او خبر لمبتدأ محذوف او منصوب تمييز او حال من الضمير المستتر في بالحجر او سبعة شك
من الراوي ضربا تمييز قال النووي يجوز ان يكون موسى اراد بضرب الحجر اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب
في الحجر او انه اوحي اليه بذلك ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم
عليه وتنزيههم عن نقص الخلق والخلق وعن ابي هريرة هو تعليق ايضا الا انه بصيغة التمريض كذا قال الكرماني
بينا اصله بين اشبعت فتحته الفا والعامل فيه جوابه وهو قوله بعد فخر ولا يضر وقوعه بعد الفاء لان
المعتمد ان ما بعدها يعمل فيما قبلها ولان الظرف يتوسع فيه وانما لم يوت باذا واذ الفجائية لقيام
الفاء مقامها كعكسه في قوله وان تصبهم سيئة الاية ايوب اي النبي المبتلي واسمه اعجمي جراد من ذهب
الجراد معروف وهو مما يفرق فيه بين الجنس والواحد بالتاء كتمرة وتمر فالجرادة كما في الصحاح تقع على الذكر
والانثى وليس الجراد بذكر الجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وسمي جرادا
لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها يحتثي ثوبه بلى اي اغنيتني ولو قيل نعم لم يجز لانه كفر والفرق بينهما ان بلى
مختصة بايجاب النفي لما سبقها وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقرار لانه مبني على العرف لا غنى بي عن
بركتك اي خيرك وغنى بغير تنوين بني على ان لا لنفي الجنس وبالتنوين معرب على ان لا بمعنى ليس لكن
الاول نص في الاستغراق والثاني ظاهر فيه وخبر لا يجوز ان يكون بي وان يكون عن بركتك وفي الحديث
فضل الغني على الفقير لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لانه تعالى لم يعاتب ايوب عليه وعاتبه على جمع
الجراد ورواه ابراهيم اي ابن طهمان عن صفوان اي ابن سليم قال بينا ايوب يغتسل عريانا في نسخة
بينا ايوب بدون قال وهو بدل من ضمير رواه ابراهيم السابق في كلامه قال الكرماني ولعله انما اخر
الاسناد عن المتن لان له طريقا اخر وتركه وذكر الحديث تعليقا الغرض من اغراض التعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم لكنه نوع اخر
فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قلنا ان وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا
عن الناس صح
بل يكون تقوية وتاكيدا باب التستر في الغسل عند الناس في نسخة عبد الله بن مسلمة
زاد في نسخة ابن قعنب عن ابي النضر بضاد معجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى ام هانئ زاد في نسخة
بنت ابي طالب عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من هجرة لم يقل من هذا لعله ان المحل
لا يدخله رجال فقلت في نسخة قلت وفي الحديث جواز الغسل بحضرة المحارم اذا كان بينهما ساتر من
ثوب او غيره عبدان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله اي ابن المبارك اخبرنا سفيان اي الثوري وفي
نسخة حدثنا سفيان عن الاعمش هو سليمان بن مهران سترت النبي في نسخة سترت رسول الله
وما اصابه اي من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما بيده على الحائط في نسخة بيده الحائط تابعه
اي سفيان ابو عوانة اسمه الوضاح وابن فضيل اسمه محمد في الستر اي في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم

دون بقية الحديث وفي نسخة باب اذا احتلمت المراة اي هل يجب عليها غسل ام لا ام سليم
بضم السين وفتح اللام اسمها سهلة او رميلة بنت ملحان والدة انس بن مالك امراة ابي طلحة
اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا فيه او لا يمنع
من ذكره قالته تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيي منه نعم اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها
من النوم والرؤية بصرية فيتعدى لواحد وهو مذكور ويحتمل انها علمية فيتعدى لاثنين ثانيهما
محذوف اي اذا رات الما موجودا باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس اي ولو اجنب
يحيى اي ابن سعيد القطان حميد اي الطويل طريق المدينة في نسخة طرق المدينة فانخنست منه
بنون فمعجمة فنون فمهملة اي تاخرت وانقبضت وفي نسخة فانخنس وفي اخرى فانبجست بموحدة
وجيم اي اندفعت وفي اخرى فانتجست بنون فنوقية فجيم من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا
فذهبت فاغتسلت وهذا مناسب لنسخة فانخنست وفي نسخة فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة
من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فيكون من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه وهذه النسخة مناسبة لنسخة فانخنس اين كنت اي يخبر كان ان كانت
ناقصة ولا خبر لها ان كانت تامة قال كنت جنبا اجاب به مع ان السؤال انما كان عن المكان حيث
قال اين كنت لما فهمه من انه صلى الله عليه وسلم انما سال عن سبب غيبته فقال في نسخة قال سبحان
الله بالنصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر
عليك ان المؤمن في نسخة ان المسلم لا ينجس اي ولو ميتا اي كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس باب الجنب يخرج
اي من بيته ويمشي في السوق وغيره اي يجوز له ذلك كما عليه الجمهور وقال عطا الخ وجه مطابقته
للترجمة ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له ما ذكر في الاثر عبد الاعلى
بن حماد في نسخة عبد الاعلى فقط سعيد اي ابن ابي عروبة وفي نسخة بدل سعيد شعبة حدثهم
في نسخة حدثه ان نبي الله في نسخة ان النبي يومئذ اي حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ووجه مطابقته للترجمة
يفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فلا بد من انه كان يخرج من حجرة
الى اخرى قبل الغسل عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام عن بكر اي المزني
بيدي في نسخة بيميني فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية وفي نسخة فانسللت منه
فاتيت في نسخة واتيت الرحل بحا مهملة ساكنة اي المسكن وما يستصحب من الاثاث يا ابا هريرة
في نسخة يا ابا هر بالترخيم فقلت له اي ما فعلت من المجي للرحل والاغتسال سبحان الله يا ابا هريرة
في نسخة سبحان الله فقط وفي نسخة سبحان الله يا ابا هر وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث
آنفا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه وفيه مصاحبة الجنب ومشيه معه مرتفقا به وان
الادب انه لا ينصرف عنه حتى يعلمه لقوله اين كنت فدل على انه احب ان لا يفارقه باب كينونة الجنب

اي استقراره

اي استقراره في البيت اي حكم ذلك اذا توضا قبل ان يغتسل ولفظ قبل ان يغتسل ساقط
من نسخة وهو مع ما قبله ساقط من اخرى عن يحيى في نسخة عن يحيى بن كثير قالت نعم ويتوضا
اي قالت نعم يرقد ويتوضا فيتوضا معطوف على يرقد المقدر والواو لا تقتضي الترتيب فالمراد
انه يجمع بين الوضوء والرقاد مقدما الوضوء ويدل له خبر مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا
وضوءه للصلوة باب نوم الجنب هذا الباب ساقط من نسخة للاغتنا به بالباب الاتي
حدثنا الليث في نسخة عن الليث ايرقد احدنا اي يجوز له الرقاد اذا توضا احدكم فليرقد اي ان
اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي فالامر لاباحة الرقود قبل الغسل بقرينة الاجماع على عدم وجوب الرقود
وندبه والحكمة في الوضوء لما ذكر باب الجنب يتوضا ثم ينام اي باب بيان ندب الوضوء للجنب — تخفيف الحدث ص
اذا اراد النوم وتوضا للصلوة اي توضا كما يتوضا للصلوة لان المراد ليصلي به لان الصلوة تمتنع
قبل الغسل من الجنابة واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى
الصلوة جويرية اي ابن اسما بن عبيد الضبعي عن عبد الله في نسخة عن ابن عمر قال نعم في نسخة فقال
نعم انه يصيبه الجنابة في نسخة بانه يصيبه الجنابة فقال له رسول الله في نسخة فقال رسول الله وفي
الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء باب اذا التقى الختانان اي باب بيان حكم
التقائهما والختان اسم مصدر من الختن وهو القطع والمراد هنا موضع القطع من الفرج وجواب اذا محذوف — وف
اي فقد وجب الغسل معاذ بن فضالة بفتح الفا اذا جلس اي الرجل بين شعبها بضم المعجمة وفتح المهملة
جمع شعبة وهي القطعة من الشي الاربع المراد بها اليدان والرجلان واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان
والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والشفران او نواحي فرجها الاربع ورجحه القاضي عياض
ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده وطاقته وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي
جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان بلوغ الجهد
المذكور هو التقا الختانين ولهذا روى مسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان وليس المراد بالمس — الختان ص
حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في
الجماع بل لو مسه بلا جماع لم يجب الغسل فالمراد تغييب حشفة الذكر وهو المراد بالتقا الختانين المراد به
تحاذيهما فقد وجب الغسل اي على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة والحصر
في خبر انما الما من الما اي لا غسل بما من غير انزال مني منسوخ لكن قال ابن عباس ليس منسوخا بل المراد به نفي
وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل فعلى ما قاله لا حاجة الى دعوى نسخه بل حديث اذا التقى الختانان — نان
مقدم عليه لان دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ودلالة الحصر عليه بالمفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم
تابعه اي هشاما عمرو مثله بالنصب بمحذوف اي فروى مثله اي مثل حديث الباب وهو ساقط من نسخة و
قال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي شيخ البخاري حدثنا ابان في نسخة اخبرنا ابان وهو مصروف وممنوع الصرف
كما مر وانما روى قتادة اولا عن الحسن بعن وهو مدلس صرح هنا بالسماع منه حيث قال اخبرنا الحسن وانما

قال البخاري هنا وقال وثم تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية ومذاكرة باب
غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة اي من رطوبة فرجها عن الحسين زاد في نسخة المعلم قال يحيى
اي ابن ابي كثير واخبرني ذكره بواو اشعارا بانه حدثه غيره بذلك ايضا الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة
الى جهينة بن زيد فقال ارايت في نسخة فقال له ارايت اي اخبرني فهو استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما
في الطلب قال عثمان في نسخة وقال عثمان سمعته اي ما افتيت به من الوضوء للصلوة وغسل الذكر
فامروه بذلك اي بما ذكر منهما وفي نسخة فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الافتاء كان
في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه قال يحيى ساقط من نسخة اذا جامع
الرجل المراة في نسخة امراته يغسل ما مس المراة منه اي يغسل العضو الذي مس رطوبة فرج المراة
من عضائه ثم يتوضا ويصلي هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحدث السابق قال ابو
عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج بدون انزال احوط اي من الاكتفاء بالوضوء
وغسل الفرج وذاك الاخر بالمد وكسر الخاء وفي نسخة الاخر بالقصر وبالمثناة التحتية اي اخر الامرين
من فعل الشارع وفي اخرى بالمد وفتح الخاء اي الحديث السابق انما في نسخة وانما بينا في نسخة
بيناه لاختلافهم اي لاختلاف الصحابة او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي نسخة وانما بينا
اختلافهم وفي اخرى انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وهذه مناسبة لفتح الخاء وتقدم ان
ما ذكر موجب للغسل مع زيادة ساقط من نسخة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الحيض اي وما معه من الاستحاضة والنفاس في نسخة تقديم هذا على البسملة وفي اخرى بدل كتاب
باب والحيض لغة السيلان وشرعا دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة بخلاف الاستحاضة
فانها من عرق فمه بادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وقول الله تعالى بالجر عطف على الحيض ويسألونك عن
المحيض اي الحيض اي عن حكمه وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
فيهم اخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح فاعتزلوا النساء في المحيض اي في الحيض او وقته او مكانه
وهو الفرج وهذا اقتصاد بين افراط اليهود القائلين باخراجهن من البيوت في زمن الحيض وتفريط النصارى
القائلين بحل جماعهن في زمنه ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد لحكم ما قبله وبيان لغايته وهو اغتسالهن
بعد الانقطاع فاذا تطهرن الخ في نسخة بدل ما ذكر ويسألونك عن المحيض الاية وفي اخرى فاغتسلوا الى قوله
ويحب المتطهرين باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب وتركه
باضافته او بسكونه فقوله وقول النبي يجوز رفعه وجره على بنات ادم اصله الصلبية لكن عممه
في بنات الولد ايضا وان سفل وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة اول اسم كان على بني اسرائيل
خبرها والمراد على بنات او نساء بني اسرائيل على حذف مضاف كما في واسأل القرية وهذا اقرب من قول الكرماني
المراد القبيلة او اولاد اسرائيل قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط من نسخة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم

اي بان هذا

اي بان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات
اسرائيل وغيرهن بلا تكلف وفي نسخة اكبر بموحدة اي اوسع باب الامر للنفساء اذا نفسن
ساقط من نسخة ونفسن بفتح النون اكثر من ضمها اي حضن قال النووي الفتح في الحيض اكثر من الضم
وفي الولادة بالعكس لكن قال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير وفي نسخة
بدل للنفساء للنساء وفي اخرى باب الامر بالنفساء اذا نفسن والمراد بالنفساء الحائض والباء زائدة
او تقديره الامر الملتبس بالنفساء وذكر ضمير نفسن باعتبار الشخص ولعدم الالتباس لاختصاص الحيض
بالنساء وجمعه على النسخة الاولى باعتبار الجنس علي بن عبد الله في نسخة علي يعني ابن عبد الله
سفيان اي ابن عيينة قال سمعت القاسم اي ابن محمد كما في نسخة وهو ابن ابي بكر الصديق لا نرى
بضم النون اي لا نظن وبفتحها اي لا نعتقد ونقصد الا الحج اي قصده فلما كنا في نسخة فلما كنت
بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف
للعلمية والتانيث باعتبار ارادة البقعة وقد تصرف باعتبار ارادة المكان كذا قيل والاقرب استواء
الامرين او ترجيح الصرف لانه الاصل قال مالك في نسخة فقال ما لك انفست بفتح النون وفي
نسخة بضمها وتقدم بيانه ان هذا الحيض امر اي شان غير بالنصب ان لا تطوفي اي ان تطوفي تطوفي
فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وتطوفي
مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه اي باذنهن بالبقر
في نسخة بالبقرة والتانيث فيها للفرق كما في تمرة وتمر كما مر وفي الحديث جواز البكاء والتحزن عند حصول مانع
العبادة بل بدنه بان واشتراط الطهارة في الطواف وتضحية الزوج عن امراته اي باذنها كما مر باب
غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجيم اي تسريحه شعر راسه وتنظيفه حدثنا مالك
في نسخة اخبرنا مالك ارجل اي اسرح شعر رسول الله اي شعر راسه فهو من مجاز الحذف او من اطلاق
المحل على الحال مجازا ابن جريج نسبه لجده لشهرته به والا فاسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
اخبرهم اي هشاما ومن في طبقته اخبرني هشام زاد في نسخة ابن عروة كل ذلك اي ما ذكر من الخدمة
والدنو علي ساقط من نسخة هين بتشديد الياء اكثر من تخفيفها اي سهل وكل ذلك اي من ذكر من
الحائض والجنب تخدمني الاولى قراءته بالياء التحتية تغليبا للمذكر على المؤنث وليس على ذلك باس احد في
اي حرج ترجل رسول الله اي تسرح شعر راسه وفي نسخة ترجل يعني راس رسول الله وهي حائض لم
يقل حائضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء بخلاف ما اذا لبس كحاملة ومرضعة بالفعل صح
فانه ان كان المعنى فيهما انثي بالتاء او بالقوة فلا حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد
اي النبوي يدني لها راسه اي يقربه لها حجرتها بضم المهملة اي بيتها وفي الحديث ترجيل شعر الراس
وان اخراج المعتكف بعضه كيده وراسه من المسجد لا يبطل اعتكافه واستخدام الزوجة في غسل
ونحوه برضاها والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار

بالحايض اكثر باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حايض في نسخة باب قراءة القران في حجر امرأته
والحجر بتثليث الحاء الحضن قاله في القاموس وقال ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الى ابي رزين
اسمه مسعود بن مالك الاسدي فتاتيه في نسخة لتاتيه بعلاقته بكسر العين اي خيطه الذي
يربط به كيسه وغرض البخاري بذلك الاستدلال على جواز حمل الحايض المصحف من غير مس لكتابته
صلى الله عليه وسلم الى هرقل ما فيه من القران مع علمه انهم يمسونه وهم جنب ومنعه الجمهور لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون حيث صرح فيه بحرمة مسه المفهوم من حرمة حمله بالاولى يتكي
في حجري ضمن يتكي معنى يتمكن فعداه بفي وفي بمعنى على لان الاتكا انما يتعدى بها قال تعالى اتوكا
عليها ثم يقرا القران فيه دلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة باب من سمى
النفاس حيضا زاد في نسخة والحيض نفاسا وهي الموافقة صريحا لقوله في الحديث الاتي انفست
اي حضت المكي في نسخة مكي ابنة ام سلمة في نسخة بنت ام سلمة مضطجعة اصله مضتجعة
قلبت التا طاء ويروى مرفوعا ومنصوبا في خميصة هو كساء مربع له علمان اذ حضت جوابا بينا
فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفيه فعلت ذلك تقذرا منها ان تضاجعه وهي كذلك او
خشية ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا حيضتي بكسر الحاء اي اخذت ثيابي التي
اعدتها لالبسها حالة الحيض وبفتحها اي اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض ويؤيده قولها
في نسخة حيضي لكن قال النووي الكسر هو الصحيح المشهور وقال القرطبي الفتح ارجح قال في نسخة
فقال انفست بفتح النون على الراجح وبضمها على المرجوح اي حضت في الخميلة باللام بدل
الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب وفي الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير
ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد باب
مباشرة الحايض اي بالتقاء بشرتها ببشرة بعلها بغير جماع وسياتي لهذا زيادة قبيصة اي ابن عقبة
سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن زيد انا
والنبي برفع النبي ونصبه كما مر كلانا جنب حال وكان في نسخة فكان يامرني اي بالاتزار فاتزر
بفتح الهمزة وتشديد الفوقية وانكره البصريون وقال الزمخشري انه خطا واصله فاأتزر بهمزتين
ساكنة بعد همزة المتكلم بوزن افتعل نقلوا لذلك او ما بدال الهمزة الثانية الفا لوقوعها بعد
فتحه لا بالادغام والحق جوازه عملا بمذهب الكوفيين وبنقل الثقات له عن عايشة اذ قولها حجة لانها
من فصحا العرب فيباشرني اي بملاقاة بشرته بشرتها بالاجماع كما مر والمباشرة بالملاقاة بالذكر او غيره جايزة
فيما فوق السرة وتحت الركبة اتفاقا وفيما بينهما غير القبل والدبر محرمة على الاصح وقيل مكروهة وقيل
ان كان يضبط نفسه عن الفرج جازت والا فلا واختار النووي من جهة الدليل القول الثاني لخبر مسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح وحمل خبر امرها ان تتزر على الندب واستحسن في مجموعه الثالث وتقدم
بيان ما يوخذ من الحديث حدثنا اسمعيل في نسخة اخبرنا اسمعيل خليل في نسخة الخليل ابو اسحق

اسمه سليمان

اسمه سليمان بن فيروز هو الشيباني بفتح المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول
الراوي عن اسحق فاراد رسول الله في نسخة فاراد النبي ان تتزر بتشديد الفوقية وفي نسخة
ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح كما علم مما مر انفا في فور بفتح الفا وسكون الواو وبالرا اي قوة
وشدة ومنه فار القدر اي قوي واشتد والمراد عند ابتدا الحيض ورواه ابو داود في فوح بحا مهملة
اربه بكسر الهمزة وسكون الرا او بموحدة اي فرجه وروي بفتح الهمزة والرا اي حاجته اي شهوته والمعنى
ايكم اضبط لفرجه او شهوته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى عليكم تابعه
اي علي بن مسهر خالد اي ابن عبد الله الواسطي وجرير اي ابن عبد الحميد سمعت ميمونة قالت كان
رسول الله في نسخة سمعت ميمونة قالت كان النبي فاتزرت تقدم ما فيه وهي حايض حال من مفعول
يباشر او من مفعول امر او من فاعل اتزر او من الثلاثة جميعا رواه اي الحديث وفي نسخة ورواه
سفيان اي الثوري وقيل ابن عيينة وعبر برواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة كما مر فلعله
لم يروه باب ترك الحايض الصوم اي في ايام حيضها اخبرنا محمد في نسخة حدثنا محمد
زيد هو ابن اسلم في نسخة زيد فقط خرج رسول الله اي من بيته او من مسجده في اضحى اي في
عيد اضحى وهو بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها ثانيتها وثالثتها
اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا ورابعتها ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا واضحى يذكر
ويؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر اي عيد فطر والشك
من ابي سعيد الى المصلى هو مكان الصلوة يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وفيه رد على
ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان اراد بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده اريتكن بضم الهمزة اي
اخبرت وهو متعد الى ثلاثة ثالثها اكثر اهل النار وكانت الرؤية ليلة الاسرا او حالة صلاة الكسوف
فيها كما يوخذ من حديث ابن عباس الاتي في بابها فقلن في نسخة قلن وبم الواو عاطفة على مقدر اي ما
ذنبنا وقيل استينافيه والبا سببية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت الفها تخفيفا على الغالب
في مثل ذلك بخلاف ما الموصولة والموصوفة والمصدرية والزايدة فان الفها تثبت نحو بما يعملون محيط
بما كسبوا بما كنتم تعلمون الكتاب فبما رحمة تكثرن اللعن اي الدعا به وهو الابعاد من الله والدعا به على
معين لم يعلم بنص خاتمة امره بسوء محرم بخلاف المعين الذي علم بنص خاتمة امره بسوء كابي جهل
وغير المعين ممن اتصف بسوء كالظالمين والكافرين فيجوز الدعا عليهم بذلك وتكفرن من الكفر وهو الستر
وكفر النعمة سترها العشير اي المعاشر وهو الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغايبات
ومن ناقصات عقل صفة لمحذوف اي احدا والعقل العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف
وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقد بسطت الكلام عليه في شرح اداب البحث اذهب
من الاذهاب على قول سيبويه بجواز بنا افعل التفضيل من مزيد الثلاثي وكان القياس ان يقال اشد
اذهابا للب بضم اللام الثانية وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب وسمي بذلك لانه خالص ما في الانسان

من قواه فكل لب عقل لا العكس **الحازم** بحاء مهملة وزاي اي الضابط لامره وذكره مبالغة في وصفهن
بذلك لان الضابط لامره اذا كان معهن منتقصا بما ذكر فغيره اولى **ديننا وعقلنا** في نسخة
دينها وعقلها **فذلك** بكسر الكاف عدل اليه عن فذلكن ليفيد العموم لكل مخاطبة وفي الحديث كما قال
النووي الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر في
للتوعد عليه بالنار وجواز اطلاق الكفر على غير الكفريات والمراجعة فيما لا يظهر معناه وكون شهادة امرأتين
بشهادة رجل وحضورهن مجامع الرجال لكن بانعزالهن عنهم خوف الفتنة وخروج الامام للمصلى في العيد
وان نقص الدين قد يكون مع عدم الاثم كان الكامل ناقص عن الاكمل وان لم يكن اثما ثم ان البخاري خص بالذكر
في الترجمة صوم الحائض دون صلاتها مع انهما في الحديث لان تركها للصلوة واضح لافتقارها الى الطهارة
بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى ذكره بخلاف الصلوة وليس المراد بذكر نقص العقل
والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا منهن وهل تثاب على تركها
الصوم لانها مكلفة بتركه كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال
النووي الظاهر لا الظاهر الحديث لان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها وهي ليست
كذلك بل نيتها ترك الصلاة زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قال الطيبي والجواب اي بقوله تكثرن
اللعن الخ من اسلوب الحكيم لان ما رايت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من
باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا للناقصات
دينا وعقلا **باب تقضي** اي تؤدي **الحائض المناسك كلها** المتعلقة بالحج او العمرة **الا الطواف
بالبيت** فلا تقضيه لانه صلاة مخصوصة **وقال ابراهيم** اي النخعي **لا باس** اي لا حرج **ان تقرا** اي الحائض
الاية هو ما روي عن مالك ومذهب الشافعي والحنفي والحنبلي التحريم ولو بعض اية لخبر الترمذي
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران نعم له وطها اذا انقطع دمها قراءة الفاتحة عند الصلوة عند فقد
الطهورين بل قال النووي يجوز بها على كل احيانه اي ازمانه يدخل فيه حتى الجنابة ان تخرج الحيض بنون
مضمومة وراء مكسورة ونصب الحيض وبتاء مفتوحة وراء مضمومة ورفع الحيض **ويدعون** في نسخة
ويدعين قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت **ويا اهل الكتاب** في نسخة يا اهل الكتاب بلا
واو واستدل بما قال ابن عباس على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليقرؤه
وذلك يستلزم جواز القراءة واجيب بان الكتاب اشتمل على غير البسملة والاية كما لو كتب بعض القران في التفسير
فانه لا يمتنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح فنسكت المناسك
اصل النسك التعبد وخصه العرف بمناسك الحج والعمرة **كلها** ساقط من نسخة وقال الحكم بفتح الحاء والكاف
اي ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية لا اذبح وانا جنب اي لا اذكر الله في حالة كوني جنبا لان الذبح
يستلزم ذكر الله تعالى عادة وشرعا **لا نذكر الا الحج** اي لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج **طمثت** بكسر
الميم اشهر من فتحها وبمثلثة اي حضت لوددت بكسر الدال وهو جواب قسم محذوف والقسم المعني بعده وهو **والله**

تاكيدا

تاكيد للمحذوف او مفعول وددت **اني** بفتح الهمزة **لم احج** اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان
قبل فعل شيء من الحج **فان ذاك** في نسخة فان ذلك بلام قبل الكاف شيء كتبه الله على بنات ادم اي ليس خاصا
بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها حتى تطهري اي طهارة حاصلة بانقطاع الحيض والاغتسال الحديث
الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها وفي الحديث منع الحائض من الطواف وصحة افعال
الحج منها غير الطواف وندب حج الرجل بامراته **باب الاستحاضة** تقدم بيانها وتفسر الحديث
الاتي **عن هشام بن عروة** في نسخة هشام فقط **فقال رسول الله** في نسخة فقال النبي وفي الحديث
من وقعت له مسالة لا يعرف حكمها وجواز استفتاء المراة الرجل بنفسها فيما يتعلق بالنساء واستماع صوتها
عند الحاجة **باب غسل دم المحيض** في نسخة الحيض وهو المراد بالاولى وفي اخرى الحائض **هشام**
زاد في نسخة ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر اي الصديق كما في نسخة سالت امراة هي اسماء بنت الصديق
ابهمت نفسها لغرض صحيح **ارايت** استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني كما مر فلتقرصه بقاف
وراء مضمومة وصاد مهملة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله
بماء وتقدم بيان ذلك **اصبغ** بغين معجمة اي ابو الفرج **اخبرني عمرو** في نسخة حدثني عمرو **تقترص**
الدم بفوقية بعد القاف وفي نسخة تقرص **عند طهرها** في نسخة عند طهره اي ثوبها اي عند ارادة
تطهيره **فتغسله** باطراف اصابعها **وتنضح** اي ترش الماء على سائره اي جميعه دفعا للوسوسة
باب الاعتكاف في نسخة باب اعتكاف المستحاضة **حدثنا اسحق** بن شاهين في نسخة اي في المسجد للمستحاضة
حدثني اسحق الواسطي **حدثنا خالد** في نسخة اخبرنا خالد وهو الطحان عن خالد اي ابن مهران وهو
الحذاء بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة او زينب بنت جحش **وهي مستحاضة**
ادخل فيها التاء مع ان الاستحاضة خاصة بالنساء للتنبيه على ان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة
او التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولا يقال في المستحاضة مستحيضة كما لا يقال في فعلها استحاضت
وانما يقال استحيضت اذ بعض الافعال لم تستعمل الا مجهولا كجن **الطست** اصله طس ابدلت احدى السينين
تاء للاستثقال فاذا جمع او صغر رد الى الاصل فيقال طساس وطسيس **من الدم** متعلق بوضعت او من ابتدائية
او سببية **وزعم** اي عكرمة وعبر بزعم اتباعا للمجيئة بمعنى قال لانه لم يثبت صريح القول بذلك عن عكرمة بل بقرائن
الاحوال وهذا تعليق من البخاري او من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا وهو عطف في المعنى على عن عكرمة
اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة **كان** بتشديد النون كانت فلانة هي زينب بنت جحش **تجده** اي تجد
مثله في زمن استحاضتها عن خالد اي الحذاء امراة من ازواجه تقدم بيانها انفا والطست تحتها بواو الحال
وفي نسخة بلا واو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وجواز اعتكافها وصلاتها فيه بشرط عدم التلوث
في الكل **معتمر** اي ابن سليمان ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة تقدم بيانه **باب
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه** اي بعد غسل ما اصابه من الدم او قبله وكان مما يعفى عنه **ابن ابي نجيح**
اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار **لاحدانا** عام لان المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح **الا ثوب واحد** لا ينافي

سام من قول ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي الدال على تعدد الثوب لجواز ان يكون ما هنا كان في بدا الاسلام
فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة وما مر بعد ان فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم قالت بريقها من التعبير بالقول
عن الفعل اي وضعت ريقها عليه فقصعته بقاف فمهملتين اي دلكته بظفرها وعالجته به وفي نسخة
فمصعته بميم بدل القاف اي حكته بظفرها بسكون الفا او ضمها والمراد انها بعد ذلك غسلته باب
الطيب للمراة عند غسلها من المحيض اي الحيض وفي نسخة قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم
ايوب اي السختياني عن حفصة اي بنت سيرين الانصارية قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام
الخ قال شيخنا كانه يعني البخاري شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام ان تحد بفوقية اي المراة وفي
نسخة نحد بنون وكذا القول في نكتحل واخواته وكلا النسختين من احدت رباعي ويقال فيه ايضا
حدت ثلاثي ومضارعه تحد بفتح الفوقية وضم الحا او كسرها احدادا فهي حاد والاحداد والحداد
ترك الزينة وهو واجب على معتدة وفاة الا على زوجها موافق لنسخة تحد بالفوقية وفي نسخة
الا على زوج وهي موافقة لنسخة نحد بالنون عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد الايام لقيل عشرة بالتا مع ان
كلا منهما جائز عند حذف المميز كما هنا وخصت الاربعة الاشهر والعشر بالذكر لان غالب الحمل تبين حركته
فيها ولا نكتحل الخ برفع الافعال الثلاثة بالعطف على ننهى وبنصبها بالعطف على نحد بزيادة لا تاكيدا
لتقدم معنى النفي وهو النهي الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة فساكنة برود باليمن يصبغ غزلها ثم ينسج
وقد رخص اي التطيب من محيضها اي حيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وذال
معجمة اي شيء يسير من النبذ وهو الطرح اي يطرح ذلك في النار بمقدار ما يقطع عنها الطهر الرائحة كست
اي قسط بضم القاف من عقاقير البحر ظفار بفتح المعجمة والبنا على الكسر كحضار موضع بساحل عدن او مدينة
باليمن وفي نسخة اظفار بفتح الهمزة وسكون المعجمة قيل هو شيء من الطيب اسود رواه هشام بن حسان
بالصرف وتركه كما مر وهذا تعليق من البخاري او من مقول حماد فيكون مسندا وفي الحديث ان للحائض
ولو محدة ان تدفع عن غسلها من الحيض الكريه الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لانها مستقبلة للصلوة
مجالسة للملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم باب دلك المراة نفسها اي بدنها اذا تطهرت من المحيض
اي الحيض وكيف تغتسل عطف على دلك المراة وتاخذ عطف على تغتسل فرصة بكسر الفا وحكي تثليثها وبصاد
مهملة اي قطعة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين وفتح الكاف اي قطعة من قطن
او خرقة مطلية بمسك وفي نسخة من مسك وهي الموافقة لما في الحديث على ما ياتي فيه وان كانت الاولى
اقرب معنى فتتبع في نسخة تتبع بلا فا وهي على النسختين مشددة التا او مخففة بها مع ضم الفوقية او فتح الموحدة
يحيى اي ابن موسى البلخي وقيل ابن جعفر البيكندي ان امراة هي اسما بنت يزيد بن السكن وقيل اسما بنت شكل
بفتح المعجمة والكاف قال خذي الخ انما اجاب بهذا وسوالها عن الاغتسال لانه المقصود منه لان كون
الاغتسال لايصال الما الى الشعر والبشر معلوم لكل احد وانما سال عما يختص بغسل الحيض قال الكرماني
اذ هو جملة حالية لا بيانية اي والتقدير امرها كيف تغتسل قائلا خذي فرصة من مسك بكسر الميم ورجحه

النووي

النووي وهو الموافق لرواية من ذريرة وبفتحها قال القاضي عياض وغيره وهي اكثر الروايات اي قطعة من جلد
سبحان الله قد مر انها تقال عند التعجب فاجتذبتها بتاخير البا عن الذال وفي نسخة بتقديمها عليها
تتبعي امر من التتبع وهو المراد من قوله قبل تطهري اثر الدم قال النووي المراد به عند الفقها الفرج
وقال غيره كل موضع اصابه الدم من بدنها وهو الموافق لنسخة تتبعي بها مواضع الدم وفي الحد يث
جواز التسبيح عند التعجب وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيائه وان المراة تسال عن امر
حيضها وما تبديه وان العالم يجيب في الامور المستورة وتكرير الجواب لافهام السائل وان لمن بالتعريض صح
في مجلس العالم ان يفهم السائل ما قاله العالم وهو يسمع ويكون ذلك بمنزلة قوله حتى يقول فيه حدثني
واخبرني ووجه دلالة الحديث على الدلك في الترجمة ان تتبع الدم يستلزمه قاله الكرماني باب
غسل المحيض بفتح الغين والمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام مسلم اي ابن ابراهيم ان امراة
مر بيانها ممسكة بتشديد السين مفتوحة وفي نسخة بكسرها وتوضأي اي الوضوء اللغوي اي
تنظفي ثلاثا متعلق بقال او بقالت او بتوضي ومنع الكرماني الاخير وجوزه شيخنا وهو ظاهر ومن
ثم تبعته او قال الخ شك من عائشة وفي نسخة وقال قال شيخنا والاول اظهر قال ويحتمل التردد
في لفظ بها هل هو ثابت او لا او التردد بينه وبين لفظ ثلاثا انتهى ويحتمل ان التردد واقع بين اعراضه
عنها وقوله لها ذلك بما يريد اي من التتبع وازالة الرائحة الكريهة باب امتشاط المراة اي
تسريح شعر راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض ابراهيم اي ابن سعد اهللت اي احرمت ورفعت
صوتي بالتلبية ولم يسق الهدي تاكيد لمن تمتع لان المتمتع لا يسوق هديا والهدي بفتح فسكون
فيا مخففة او بكسر الدال وتشديد اليا ما يهدى لمكة من الانعام فزعمت عبر به دون قالت لانها
لم تصرح بذلك لانه مما يستحيى من التصريح به وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وقولها بعمرة
تصريح لما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته انقضي
بقاف وفي نسخة بفا اي حلي راسك اي عقد شعره فعلت اي فعلت النقض والامتشاط والا مساك
فلما قضيت اي اديت الحج امر اي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اي اخا عائشة ليلة
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وهي التي نزل بها الحاج في المحصب وهو المكان الذي
نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى
فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصبا والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة ما بين مكة
ومنى فاعمرني في نسخة فاعتمرني من التنعيم هو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه
مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت اي احرمت بها وفي نسخة سكت من السكوت اي التي تركت
اعمالها وسكت عنها وفي اخرى شكت بمعجمة وتاء ساكنة اي شكت العمرة من الحيض من الشكاية واطلاق الشكاية
عليها كناية عن اختلالها او شكت عائشة على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة ووجه الاستدلال
بالحديث للترجمة ان الامتشاط اذا كان لغسل الاحرام على سنة فلغسل الحيض الذي هو فرض اولى والامر

بالنقض مستعمل في حقيقته ومجازه لوجوبه ان لم يصل الما الى باطن العقد وندبه وان وصل او محمول
على اذا ما لم يصل لقول الجمهور لا يجب النقض بل الواجب ايصال الما لاصول الشعر اخذا من حديث
ام سلمة اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات
معان هذا الحديث محمول على ما اذا وصل الما الى باطن العقد قال النووي فان قلت صحت الروايات عن عايشة
انها لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف نجمع بينها وبين قولها تمتعت بعمرة قلت
الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام
العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة
لقوله لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقوله لها دعي وامسكي عن عمرتك ليس المراد الخروج منها
فان العمرة والحج لا يخرج منهما الا بالتحلل بل المراد ترك العمل في العمرة واتمامها ولا يلزم من نقض الراس
والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام حيث لا ينتفان شعرا لكن يكره الامتشاط الا
لعذر وحملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد بالامتشاط هنا تسريح الشعر بالاصابع
لايصال ما الغسل ويلزم منه نقض الشعر لا حقيقة الامتشاط وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي
كانت قارنة لقصدها عمرة منفردة كما حصل لساير امهات المومنين حيث اعتمرن عمرة منفردة عن
حجهن ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها بذلك قال الكرماني فكانت عايشة مفردة ثم
متمتعة ثم قارنة **باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض** بفتح الغين والمحيض بمعنى الحيض
او بضمها والمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام كما مر عبيد بن اسمعيل اي ابو محمد الهبار بفتح الهاء
والبا المشددة وبالرا خرجنا موافين اي مقارنين او مشارفين وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي
القعدة **فليهلل** اي فليحرم وفي نسخة فليهل بالادغام **اهديت** اي سقت الهدي وانما كان الهدي
علة لانتفا احرام العمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل
من عمرته قبله فتنافيا **فاهل بعضهم بعمرة** اي صاروا متمتعين واهل بعضهم بحج اي صاروا مفردين
دعي عمرتك اي اتركي افعالها لا نفسها لما مر حتى اذا كان ليلة الحصبة برفع ليلة على ان كان تامة
وبنصبها على انها ناقصة واسمها مضمر اي الوقت ووجه دلالة الحديث للترجمة ان النقض اذا كان
لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض الذي هو فرض اولى ولا دلالة في الحديث على ان التمتع افضل
من الافراد لانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه
وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم فقال انما يمنعني من موافقتكم
الهدي ولولاه لوافقتكم قال هشام ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة هذا يحتمل ان يكون
تعليقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول قاله الكرماني قال النووي ونفي المذكورات مشكل
من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قال الكرماني لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها

قالت ص

من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة شعر وستر وجه اذ ليس في القرآن الا الهدي والصوم
ثم قال وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون
على وجوب الدم فيهما قلت الاشكال قوي لما مر من انها كانت مفردة ثم متمتعة ثم قارنة والاقرب في
دفعه ما قاله الكرماني **باب مخلقة وغير مخلقة** اي هذا باب في بيان قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة والمعنى مصورة
تامة الخلق وغير تامة الخلق قال الكرماني وغرض البخاري بهذا الباب ان الحامل لا تحيض على ما
قاله الكوفيون قالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض **حماد** اي ابن زيد **عن عبد الله بن**
ابي بكر اي ابن انس بن مالك **يا رب** اصله يا ربي بسكون اليا وفتحها حذفت يا المتكلم ويجوز
فيه ايضا يا ربا ويا رباه بها ويا رب بفتح البا وضمها **نطفة** بالنصب بمقدر كصار المني نطفة
او جعلته نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف **علقة** اي قطعة دم جامد **مضغة** اي لحمة صغيرة بقدر
ما يمضغ واعرابها كاعراب نطفة وليس المراد بالاخبار بذكر الثلاثة انها تصدر من الملك في وقت واحد
بل في اوقات متعددة قال الكرماني فان قلت الخبر اما فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به
ويسمى الاول فايدة الخبر والثانية لازمها ولا يتصوران هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام
واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب
اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة
عليه والاستعلام من ذلك ونحوها **يقضي** اي يتم **قال** اي الملك **اذكر** اي هو ذكر بالرفع خبر مبتدا
محذوف وجزم الكرماني بانه مبتدا اي اذكر هو وفي نسخة بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا وكذا
القول في شقي وسعيد وهمزة الاستفهام مقدرة في شقي بقرينة أم المتصلة في قوله ام سعيد ومعنى
الشقي العاصي لله ومعنى السعيد المطيع له **فما الرزق** هو ما ينتفع به **وما الاجل** هو الزمان الذي
علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها **فيكتب** اي الله بمعنى فيامر
او الملك وفي نسخة فيكتب بالبنا للمفعول والكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير
ازلي فكيف قال **في بطن** قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل ويسمى قدرا والازلي امر عقلي محض
ويسمى قضا والبطن ظرف للكتابة وقد روي ان الاربعة تكتب على الجبهة واعلم ان كتب الاربعة
جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة
والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق **باب كيف تهل الحايض بالحج**
والعمرة اي كيف تحرم بهما والمراد بيان جواز ذلك وفي نسخة تقديم هذا الباب على سابقه **عن**
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتحها الايلي **في حجة الوداع** بفتح الحا والواو وبكسرهما **ولم يهل**
بضم اليا **فليحلل** بفتح اليا وكسر العين ثلاثي وفي نسخة بضم اليا حتى يحل بنحر هديه بكسر الحا اي
في يوم العيد وفي نسخة حتى يحل نحر بحذف اليا وفي اخرى حتى ينحر لكن المعتمر وان ساق هديا يتحلل

٢ اللام لان ع

قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج فان قلت قد يحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر او
وقته قلت المراد ان التحلل الكلي المبيح للجماع ومن اهل بحجة في نسخة ومن اهل بحج يوم عرفة برفعه
على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة واسمها مضمر اي اليوم فامرني وفي نسخة وامرني واترك
العمرة اي افعالها كاملة حتى قضيت حجي في نسخة حتى قضيت حجتي من التنعيم متعلق باعتمر ومن
ابتدائية او بيانية باب اقبال الحيض وادباره اي بيان حكمهما كن نسا الخ برفع ذلك من حج
نسا بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وكان تامة او ناقصة وبنصبه لكن على الاختصاص وان
كان نكرة اي اعني نسا او تنكيره للتنويع اي كان نوع من النسا لا من كلهن وخبر كان على انها ناقصة
يبعثن والاثر المذكور رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة
بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم وتا التانيث جمع درج بضم الدال وسكون الرا وهو وعا او نحو
المغازل وفي نسخة بضم الدال وسكون الرا وبالتا الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة وتمر
الكرسف او نحوه مما يحشون به فروجهن ليعرفن هل بقي من اثر الحيض ام لا فتقول اي عائشة
حتى ترين القصة البيضا هي بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما ابيض يكون اخر الحيض الحيض
يعرف به نقا الرحم تشبيها بالقصة التي هي الجير ابنة زيد الظاهر انها ام كلثوم لان لها رواية
دون بقية بناته من ام اسحق وحسنة وعمرة يدعون اي يطلبن فالنون للنسوة والواو لام الفعل
وفي نسخة يدعين وتقدم ذلك مع زيادة ينظرن الى الطهر اي الى ما يدل عليه وعابت عليهن
اي عابت عليهن ما ذكر وانما عابت عليهن ذلك لان فعلهن وان كان فيه حرص على الطاعة لكن فيه
حرج وهو مذموم اذ ليس جوف الليل الا وقت استراحة عبد الله بن محمد اي الجعفي سفيان اي
ابن عيينة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة ومعجمة تستحاض بالبنا للمفعول ذلك
بكسر الكاف عرق بكسر العين ويسمى العاذل كما مر وليست بالحيضة بكسر الحا وفتحها وهو اظهر فاغتسلي
اي عند احتمال انقطاع الحيض اما عند عدم احتماله فلا يجب الاغتسال بل غسل ما اصابها من الدم
فقط كما مر وفي الحديث كما قال ابن بطال ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض حتى ترى الما الابيض
الذي يدفعه الرحم عند الانقطاع باب لا تقضي الحايض الصلوة اي لا تؤديها من الحيض ولا
بعده فالتعبير بعدم القضا اعم ظاهر من التعبير بترك الصلوة المذكور في قوله وقال جابر الخ همام
بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار معاذة بميم مضمومة وذال معجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة هي معاذة
ابهمت نفسها لغرض صحيح اتجزي بفتح اوله بلا همز في اخره وحكي الهمز اي اتقضي صلاتها بالنصب مفعول
تجزي اي تقضي كما قلنا وان فسر تجزي بيكفي كانت صلاتها مرفوعة على الفاعلية لكن رده البرماوي
بانها لم تصل حتى تسال عن الاكتفا بها انما سالت عن لزوم القضا بعد الطهر ثم قال الماضي تاتجزي والهمز
من اجزا الرباعي فلا معنى له هنا احرورية بفتح المهملة وضم الرا الاولى نسبة الى حروراء قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وتعاقدهم فالمعنى هنا اخارجية انت لان طايفة من الخوارج

يوجبون على الحائض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالاستفهام انكاري
انت مبتدا خبره حرورية قدم عليه للحصر اي انت لا غير او فاعل الوصف والوصف مبتدا اغنى عن
خبره الفاعل وفي نسخة بنصب حرورية بفعل مقدر كـكنت او صرت وانت حينئذ تاكيد مع النبي
اي مع وجوده او عهده والغرض منه بيان انه كان مطلعا على حال النا من الحيض وتركنا الصلوة في
ايامه ولم يامرنا بالقضا ولو كان واجبا لامرنا به فلا يامرنا به اي بقضا الصلاة او قالت فلا نفعله
الشك من معاذة والفرق بين وجوب قضا الصوم وعدمه في الصلاة انها تتكرر فيشق قضاؤها
بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وخوطبها بقضائه لا بالامر الاول وهو الامر بترك
الصوم بل بامر جديد وقيل خوطبت به وامرت بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان لم تصح صلاته
زمن الحدث ورد بانه محرم عليها فكيف يجب وبان الحيض سبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث
واستثني من نفي قضا الصلوة ركعتا الطواف باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها اي هو
جايز ام لا يحيى اي ابن ابي كثير في الخميلة اي القطيفة قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن
السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على مقدر وهو مقول القول وكنت
عطف على قالت النبي الخ اي وحدثتني بقولها وكنت الخ من اناء واحد من الجنابة من في الموضعين متعلقة
باغتسل والاولى ابتدائية والثانية تعليلية او كل منهما ابتدائية لكن الابتدا الاول من عين والثاني
من معنى فلم يكونا بمعنى واحد احتى يمتنع تعلقهما بعامل واحد وتقدم شرح الحديث اول الحيض باب
من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر اي هذا باب في بيان من اتخذ من النسا ثيابا للحيض سوى
ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة والمراد بيان مشروعية اتخاذها عن يحيى اي ابن كثير حفصة هو العامل
فيها وتقدم شرح الحديث باب شهود الحايض العيدين اي صلاتهما ودعوة المسلمين
بالنصب عطف على العيدين ويعتزلن المصلى حال والمصلى بضم الميم وفتح اللام مكان الصلوة جمع
الضمير مع عوده لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون عبد الوهاب اي الثقفي عن ايوب اي السختياني
عواتقنا جمع عاتق اي شابة بلغت الحلم لم تفارق بيت اهلها الى زوج سميت بذلك لانها عتقت عن خدمة
ابائها والخروج في الحوائج قصر بني خلف موضع بالبصرة وكانت اختي اي وقالت المراة المحدثة وكان
اختي ولم تعرف اسم المراة واختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات
قالت اي الاخت الكلمى جمع كليم فعيل بمعنى مفعول المرضى فيه ما قلنا في الكلمى ان لا تخرج
اي الى مصلى العيد من جلبابها بكسر الجيم وتكرير الموحدة ثوب اعرض واقصر من الخمار وقيل ثوب واسع
دون الردا تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو الازار والمعنى تستر بجلبابها المراة معها او تعيرها جلبابا
لا تحتاج اليه تلبسه فمن على الاول تبعيضية وعلى الثاني زايدة او تبعيضية ويراد بالجلباب الجنس ويؤيده
رواية الترمذي من جلابيبها ولتشهد الخير اي مجالسه فلما قدمت ام عطية اي البصرة اسمعت اي بذلك بابي
اي مفدا بابي ولبعضهم بابا بابدال اليا المتكلم الفا ولبعضهم بيبي وبيبا بقلب الهمزة يا فيهما لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم

سمعته ليس من تتمة المستثنى يخرج العواتق وذوات الخدور في نسخة ذات الخدور بلا واو وفي
اخرى تخرج العاتق ذات الخدور وهو بكسر الخاء الستر في جانب البيت او هو البيت او العواتق ذوات الخدور
الشك من ام عطية والحيض عطف على العواتق يعتزلن في نسخة يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث
فقلت الحيض استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحائض ما ذكر اليس اسم ما ضمير الشان وفي نسخة ليس بحذف
الهمزة وكذا وكذا اي نحو المزدلفة وصلاة الاستسقاء وفي الحديث ان الحائض تذكر الله وتشهد مجالس الخير
للدعاء والتامين رجاء بركة المشهد لكن لا تدخل المسجد وعلى اذن الشاب بالخروج للطاعات واشتمال المراتين
في ثوب واحد لضرورة الخروج للطاعة وغزو النساء ومداواتهن الجرحى وان لم يكونوا محارم بشرطه وقبول خبر
المراة والنقل عن صحابي لا يعرف وامتناع خروج النساء بدون جلابيب باب اذا حاضت في شهر
اي باب بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وما تصدق
النساء عطف على الجملة قبله اي وبيان ما يصدق فيه النساء في الحيض اي مدته وهو بدل من فيه المقدر
قبله والحمل في نسخة والحبل بموحدة مفتوحة فيما يمكن من الحيض اي من تكراره وهو متعلق بيصدق
لقوله تعالى في نسخة لقول الله تعالى ووجه دلالة الاية على تصديق المراة فيما ذكر انها لو لم تصدق فيه لما كان لا
لزامها بعدم الكتمان فائدة وروى الطبراني باسناد حسن لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها
ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها ويذكر تعليق بصيغة تمريض عن علي اي ابن ابي طالب وشريح اي ابن
الحارث الكندي بطانة اهلها بكسر الباء اي خواصهم ممن يرضى دينه اي يكون عدلا مقبولا انها حاضت ثلاثا
في شهر صدقت هو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من شهرين وقال الثوري وابو يوسف لا
تصدق في اقل من ثلاثين يوما لان اقل الحيض عندهم ثلاثة ايام وقال الشافعي لا تصدق في اقل من اثنين
وثلاثين يوما بان تطلق وبقي من الطهر لحظة تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر هكذا وقال عطاء
ابن ابي رباح اقراؤها جمع قرء بفتح القاف وضمها والمراد اقراؤها في زمن العدة ما كانت اي قبل العدة اي تصدق
عند موافقة عادتها كيف كانت وبه اي بقول عطاء قال ابراهيم اي النخعي وقال عطاء الحيض يوم الى خمسة
عشر في نسخة خمس عشرة والاول هو الاولى واشار بذلك الى ان اقل الحيض يوم اي مع ليلته وان اكثره خمسة عشر يوما
اي بلياليها وقال معتمر اي ابن سليمان بن طرخان بعد قرئها اي طهرها والغرض ان القرء هل يكون خمسة
ايام ام لا قال الكرماني ووجهه غيره بان ابن سيرين انما ذكر ذلك في امراة سألته عمن تحيض خمسة ايام ثم رات دما
زايدا عليها كيف يكون حكم الزائد فقال هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئي في ايام
عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فليس المراد ببعد قرئها بعد طهرها بل بعد حيضها ابن اسامة اسمه
حماد بن اسامة قالت بيان السؤال وفي نسخة فقالت فالفاء تفسيرية قدر ايام التي كنت تحيضين فيها يدل
على انها كانت معتادة وتقدم تفسير الحديث ووجه دلالته على الترجمة ان اطلاق الشارع قدر الايام صادق
بان يكون في الشهر ثلاث حيض وانها مصدقة في الحيض وقدره باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
اي بيان انهما في غير ايام الحيض ليسا بحيض والوان الدم ستة سواد وحمرة وصفرة وكدرة وخضرة وتربية بضم

الفوقية

تسعة وصح

الفوقية وسكون الراء ابان يكون على لون التراب فالنسبة فيها اليه وهو نوع من الكدرة ويقال لها ترابية
اسمعيل اي ابن علية عن محمد اي ابن سيرين كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره لا نعد
الصفرة والكدرة شيئا اي من الحيض ومحله اذا كان في غير زمن الحيض كما جاء في حديث بلفظ كنا لا نعد
الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا اما في زمنه فهما حيض لعموم خبر اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وخبر
حتى ترين القصة البيضاء باب عرق الاستحاضة اي بيان عرقها وهو بكسر العين يسمى العاذل كما
مر الحزامي بكسر المهملة وبالزاي الخفيفة معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين اي القزاز ابن ابي ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن وعن عمرة عطف على عن عروة وعمرة هي بنت عبد الرحمن ام حبيبة يقال لها ام حبيب
ايضا بلا هاء وهي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف ولها اختان يستحاضان ايضا زينب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وحمنة زوج طلحة بن عبد الله ان تغتسل اي لكل صلوة احتياطا او عند احتمال انقطاع
الحيض فكانت تغتسل لكل صلوة محمول على ما مر قبله باب المراة تحيض بعد الافاضة اي باب
في بيان حكم حيض المراة بعد طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة بنت حيي بضم المهملة وقد تكسر لعلها تحبسنا
اي عن الخروج من مكة ولعل هنا كما قال الكرماني ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما
شاكله الم تكن طافت اي طواف الركن قالوا اي الناس وجهه قلن او قلنا بلى اي طافت معنا طواف الركن
فاخرجي فيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي فقال لصفية اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها
توافقك او قولي لها اخرجي وفي نسخة فاخرجن قال النووي في شرح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف
الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وقال في موضع اخر
منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت
صفية ولا يمكنني الطواف الان وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها اما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى قال يكفيك ذلك لان طواف الركن سقط بفعله والوداع سقط عنها بحيضها وبما تقرر علم ان خبر لا
ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وانه لا يجوز للمحرم ان يخرج من
مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجزه ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف فيه وهيب اي ابن
خالد تنفر بكسر الفاء وهو افصح من ضمها ان رسول الله هو من تتمة قول ابن عمر لهن اي الحائض وانما جمع نظرا
الى الجنس وفتوى ابن عمر اولا بخلاف ذلك اما لانه نسي الحديث او انه سمع الحديث بعد من صحابي اخر رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان باجتهاد باب اذا رات المستحاضة
الطهر اي باب بيان حكم المستحاضة اذا رات الطهر من الحيض قال ابن عباس تغتسل اي بعد الطهر من
حيضها وتصلي ولو كان طهرها ساعة في نسخة ساعة من نهار او ليل اذا صلت اذا ظرفية او شرطية
وجوابها محذوف دل عليه ما قبلها او ما قبلها هو الجواب على مذهب الكوفيين الصلوة اعظم اي من وطء
الزوج وفايدة ذكر ذلك بيان الملازمة بين الصلوة والوطء اي اذا جازت الصلوة جاز الوطء بالاولى زهير
اي ابن معاوية فدعي اي اتركي باب الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد اي الحديثة العهد

بالولادة والجمع نفاس فليس نفاساً لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعال يجمع على فعال الا نفساء وعشراء
وسنتها اي النفساء اي كيفية الصلاة عليها احمد بن ابي سريج نسبة الى جده فانه ابن عمر بن ابي سريج
الصباح بتشديد الموحدة شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين واسمه مروان بفتح المهملة وتشديد
الواو ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اسمه عبد الله بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة وبالموحدة
المروزي ان امراة هي ام كعب الانصارية في بطن اي بسبب بطن اي ولادة فهي سببية كما في خبر دخلت
امراة النار في هرة وسطها بسكون السين وفي نسخة بفتحها اي فقام في صلاته عليها محاذيا وسطها
وفي الحديث ان الامام يقف عند عجيزتها وانها طاهرة لا يمنع دمها الصلوة عليها باب
ساقط من نسخة ابن مدرك بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء اي السدوسي من كتابه فيه
تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت وان حدث من غير كتابه فربما
وهم كانت تكون احداهما زائدة او ضمير كانت للقصة وضمير تكون لميمونة او تكون بمعنى تصير قال الكرماني
لا تصلي صفة لحائضا او خبر لكانت ويحتمل تكون حائضا جملة حالية بتقدير جعل الضمير في كانت
وتكون لميمونة مفترشة اي منبسطة يقال افترش اي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض
بحذاء رسول الله بكسر الحاء المهملة والمد اي بازائه والمراد بمسجده صلى الله عليه وسلم موضع سجوده
من بيته لا مسجده المشهور على خمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير اصابني حكاية لفظها
والا فكان الاصل ان يقول اصابها وفي الحديث ان الحائض ليست بنجسة والا لما وقع عليها ثوبه في
الصلوة وان الحائض تترك الصلوة وانها تفترش تجاه المصلي وجواز الصلوة على سعف النخل
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم في نسخة تقديم الكتاب على البسملة
والتيمم لغة القصد يقال تيممته ثلاثا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرائط مخصوصة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وخصت به هذه الامة وقوله تعالى
عطف على التيمم اي كتاب بيان التيمم وبيان قوله تعالى الخ وفي نسخة وقول الله عز وجل وفي اخرى قول الله بحذف
الواو وهو مبتدا خبره فلم تجدوا اي قول الله في شان التيمم هذه الاية في بعض اسفاره كان ذلك في غزوة
بني المصطلق وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات
الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وباعجام الشين هما موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة
رضي الله عنها انقطع عقد لي بكسر العين اي قلادة لانها تعقد وتعلق في العنق اي تعلق فيه على التماسه اي
طلبه وليسوا على ماء وليس معهم ماء الثاني منهما ساقط هنا من نسخة اكتفاء بالاول ما صنعت
عائشة اي ما تسببت فيه من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس والف ما ساقطة من نسخة
فعاتبني ابو بكر لم تقل ابي لان عتابه لها ينافي الابوة فنزلته منزلة الاجنبي فذكرته باسمه يطعنني بضم العين
وحكي فتحها والاكثر ضمها في الطعن باليد بخلاف الطعن في النسب فالاكثر فيه فتحها في خاصرتي هي بخاء معجمة

وصاد مهملة

وصاد مهملة الجنب او الوسط فخذي بفتح الفاء وكسرها مع كسر الخاء وسكونها فيهما وهي جارية في كل ما
وسطه حرف حلق من فعل اصبح اي دخل في الصباح فهو تام يكتفي بمرفوعه لا ناقص حتى يحتاج الى خبر
على غير ماء تنازعه قام واصبح فتيمموا بلفظ المضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وبلفظ الامر
على ما هو لفظ الاية ذكره بيانا او بدلا من اية التيمم اسيد بن الحضير بالتصغير فيهما والحضير بحاء
مهملة وضاد معجمة وفي نسخة حضير بدون ال ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم
والبركة كثرة الخير باول بركتكم في نسخة باول بركتكم بلا ياء بالنصب والرفع على لغتي اعمال ما واهمالها لها
يا آل ابي بكر الآل الاهل والعيال او الاتباع ولا يستعمل الا في الاشراف وانما قيل آل فرعون لتصوره
بصورة الاشراف او لشرفه في قومه عندهم وفي نسخة يا آل ابي بكر بحذف الهمزة والالف من آل
تخفيفا الذي كنت عليه اي راكبة عليه فاصبنا اي وجدنا وفي الحديث جواز اتخاذ القلائد والا عتنا
بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت فقد روي ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما وجواز
السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال وان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها ان اعلم انه في
غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله ونخز بها عليه ومعاتبة من نسب الى ذنب ونسبة
الفعل الى المتسبب فيه وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه هشيم بالتصغير اي ابن بشير بالتكبير
ح هي حاء التحويل وهي ساقطة من نسخة ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية يزيد هو ابن صهيب كما في نسخة الفقير سمي به لشكوى
فقار ظهره لا للفقر من المال خمسا اي خمس خصال لم يعطهن احد قبلي اي لم تجمع لاحد قبلي بالرعب
اي بالخوف مني مسجدا اي مكانا للسجود وطهورا بفتح الطاء بمعنى مطهر فالتراب مطهر وان لم
يرفع حدثا فايما الفاء سببية وايما شرطية زيد عليها ما لزيادة التعميم رجل مجرور بالاضافة من
امتي ساقط من نسخة فليصل اي بوضوء او تيمم اي الاماكن المنهي عن الصلوة فيها واحلت لي الغنائم
جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وفي نسخة المغانم وهي بمعنى الغنائم اما غيره فلا تحل له
اما لانه لا مجاهد او لانه اذا غنم شيئا تجيء نار تحرقه واعطيت الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك
الضر عن الغير على سبيل التضرع والمراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة
تكون في الحشر حتى تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم قال النووي الشفاعة خمس اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة لقوم
استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها قال في الروضة ويجوز ان يكون خص بالثالثة والخامسة ايضا قال غيره ومن شفاعاته ان يشفع
لمن مات بالمدينة وان يشفع في تخفيف العذاب لمن استحق الخلود في النار كابي طالب وان يشفع
لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وان يشفع في اطفال المشركين حتى يدخلوا
الجنة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا اي للطهارة هل يصلي ام لا زكريا بن يحيى اي ابن صالح

اللؤلؤي او ابن عمرو الطاي **استعارت من اسما** اي اختها **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رجلاً** هو اسيد بن حضير
بتصغيرهما **فوجدها** اي الرجل وهو لا ينافي قول عائشة في الباب السابق فاصبنا العقد تحت البعير
لان قولها اصبنا عام يصدق بها وبمن معها **فصلوا** اي بغير وضوء كما صرح به في سورة النسا فاستدل به
على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه الدلالة على مطابقة الحديث للترجمة وهذه الصلوة واجبة لحرمة
الوقت لكن تجب اعادتها عند الطهر على مذهب الشافعي الجديد وفي القديم لا يجب اعادتها لظاهر هذا الحديث
اذ لم يذكر فيه الامر بالاعادة والقضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت فلا يجب وللقائلين بوجوبها ان يجيبوا بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة **ذلك** بكسر الكاف فيهما لانه خطاب لمؤنث وفي
الحديث جواز الاعادة والاستعارة وجواز السفر بالعارية اذا كان بغير اذن المعير **باب حكم التيمم في**
الحضر اذا لم يجد الما حسا او شرعا **وخاف** في نسخة فخاف وفي اخرى اوخاف **فوت** وقت **الصلوة** فاذا ظرف
للتيمم او شرط وجوابها محذوف دل عليه ما قبله اي يتيمم **وبه** اي بالتيمم فيما ذكر **قال عطا** هو ابن ابي رباح وبه
قال الشافعي لكن مع القضا لندرة فقد الما في الحضر بخلاف السفر وعليه لا يتقيد ذلك بخوف فوت الوقت
وقال الحسن اي البصري في المريض عنده الما ولا يجد من يناوله له يتيمم في نسخة تيمم بلفظ الماضي بخلاف
ما اذا وجد من يناوله الما لا يتيمم لقدرته على الوضوء وهذا مذهب الحسن ومن وافقه واما مذهب الشافعي فلا
يتيمم المريض الا اذا خاف من الما محذورا سوا وجد من يناوله الما ام لا **بالجرف** بضم الجيم والرا وقد يسكن ما تجرفه
السيول وتاكله الارض والمراد به هنا موضع بقرب المدينة على ثلاثة اميال وقيل فرسخ منها من جهة الشام علي ح
فحضرت العصر اي صلاته **بمربد النعم** بكسر ميم مربد اكثر من فتحها وسكون الرا وفتح الموحدة ودال مهملة
موضع تحبس فيه النعم على ميلين من المدينة فلهذا ادخل في ترجمة الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر **فصلى** اي
العصر بالتيمم **مرتفعة** اي عن الافق **فلم يعد** اي الصلوة وتقدم ان مذهب الشافعي وجوب الاعادة على من تيمم
في الحضر وان السفر القصير في حكمه قال شيخنا وظاهر ما ذكر ان ابن عمر لم يراع في جواز التيمم خروج الوقت لانه
دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل اليها الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد
تجديد الوضوء فلم يجد الما فاقتصر على التيمم بدل الوضوء قال وعلى الاحتمال الاخير لا حجة فيما ذكر لمن اسقط الاعادة
عن المتيمم عن التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق **يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
كما مر **حدثنا الليث** في نسخة حدثني الليث **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز وفي نسخة عن حميد الاعرج **عميرا** بالتصغير
هو ابن عبد الله الهاشمي **عن ابي جهيم** بالتصغير اسمه عبد الله **بن الصمة** بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك
الخزرجي فقال ابو الجهيم في نسخة ابو جهيم وفي اخرى فقال الانصاري **بئر جمل** بفتح الجيم والميم موضع بالمدينة فلقيه رجل
هو ابو جهيم راوي الحديث ابهم نفسه لغرض فلم يرد بتثليث الدال الحرام اي السلام على الجدار اي ترابه وانما تيمم
مع انه لا يجوز مسه الا باذن المالك لان ذلك الجدار كان مباحا او علم ان مالكه يرضى بذلك واحتج بعضهم بذلك على
جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه صلى الله عليه وسلم
حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيحمل المطلق على المقيد **ويديه** وفي نسخة وبيديه قال النووي والحديث محمول على انه صلى الله [illegible]

كان عادما للما

كان عادما للما حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سوا كان لفرض او نفل لكن هذا التيمم لرد السلام وهو ذكر
يجوز بلا طهر فوجه الاستدلال به للترجمة انه اذا تيمم للذكر والطهارة سنة فالتيمم للصلوة اذا خاف فوتها
ولم يجد ما اولى وقال غيره خبر المنع من رد السلام بلا وضو منسوخ باية الوضو **باب المتيمم هل ينفخ**
فيهما اي في يديه بعد اخذهما التراب **شعبة** اي ابن الحجاج **الحكم** بفتح الحا والكاف ابن عتيبة **عن ذر**
بذال معجمة مفتوحة ورا مشددة ابن عبد الله الهمداني **ابزى** بفتح الهمزة وسكون البا وبزاي مقصورا
فجا رجل اي من اهل البادية **اجنبت** اي صرت جنبا وفي نسخة جنبت بضم الجيم وكسر النون **فلم اصب**
بضم الهمزة اي لم اجد **اما تذكر** الهمزة استفهامية وما نافية **انا كنا** بتشديد النون وفي نسخة اذ كنا ومحل
كل منهما نصب مفعول تذكر **انا وانت** تفسير لضمير الجمع في انا **فلم تصل** اي اما لاعتقاد ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه او انه لم يصل لتوقع وصوله للما **فتمعكت** اي تمرغت في التراب كانه لما راى
ان التيمم اذا وقع بدل الوضو وقع على هيئة الوضو راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل **فذكرت**
ذلك للنبي لفظ ذلك ساقط من نسخة **فقال النبي** لفظ النبي ساقط من نسخة **هكذا** في نسخة هذا **فضرب النبي**
صلى الله عليه وسلم بكفيه في نسخة فضرب بكفيه **الارض** في نسخة في الارض زيد في رواية ضربة واحدة
ولا دلالة فيها على ان الضربة الواحدة كافية للوجه واليدين لجواز ان يكون ذلك تعليما للاتيان بكل ما يحصل
به التيمم وقد ثبت في رواية اخرى التعبير بضربتين **ونفخ فيهما** اي نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول
على انه كان كثيرا **وكفيه** اي مع ذراعيه ومرفقيه كما في رواية لابي داود وقياسا على الوضو وفي الحديث جواز
الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الاقوال وان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن
كما انه في الوضو بدل عن اعضائه والاصح لا تجب الاعادة للصلوة الواقعة بالتمرغ لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر
بها ولان المتمرغ اتى بمسح الوجه واليدين وزيادة **باب التيمم للوجه والكفين** التيمم مبتدا
وللوجه والكفين متعلق به والخبر مقدر اي مجزي **حجاج** هو ابن منهال **قال اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **شعبة**
اي ابن الحجاج **عن الحكم** في نسخة اخبرني الحكم **عن ذر** بفتح المعجمة اي ابن عبد الله الهمداني **عن سعيد بن عبد الرحمن**
في نسخة عن ابن عبد الرحمن قال عمار بهذا اي بقوله فيما مر اما تذكر الخ **وضرب شعبة** من مقول حجاج بن
منهال **ادناهما** اي قربهما **من فيه** لينفخ به فيهما **ثم مسح وجهه** في نسخة ثم مسح بهما وجهه **وكفيه** اي مع الذرا عين
والمرفقين كما مر **النضر** بنون ومعجمة اي ابن شميل وهو من كلام البخاري والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج
ان الطريق هنا تعليق وثم موصول وانه هنا بلفظ سمعت ذرا وثم بلفظ عن ذر وبينهما فرق بن عبد الرحمن عن ابيه
في نسخة من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافاد هذا الطريق ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد **عن ذر**
في نسخة سمعت ذرا **شهد عمر** اي حضره **في سرية** اي قطعة من الجيش وقال **تفل فيهما** اي بدل قوله نفخ فيهما
والتفل بالمثناة قال الجوهري شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **محمد بن**
كثير بمثلثة **عن عبد الرحمن** زاد في نسخة ابن ابزى وقال في اخرى عن ابيه يكفيك الوجه والكفين بنصب الوجه
مفعول المقدر اي يكفيك ان تمسح والكفين بالعطف على الوجه وفي نسخة الوجه والكفان بالعطف على الوجه وفي اخرى الوجه بالرفع بالفاعلية

والكفين بالنصب على انه مفعول معه او بمقدر وفي اخرى واليدين وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه
بان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه مسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي
في نسخة قال غندر هو محمد قال ابن ابزى وزاد في نسخة ابن ابزى قدمه البخاري كما سعيد اسمه عن ابن عبد الرحمن
بن جعفر البصري باب بالتنوين وعدمه الصعيد مبتدأ الطيب صفته واخبر عن المبتدا بقوله
وضوء المسلم ثم بقوله يكفيه من الما عند عدمه حسا او شرعا ويجوز ان يكون يكفيه من الما استينافا
بيانا للجملة قبله وقال الحسن اي البصري يجزئه بضم اليا والهمز من الاجزا او هو الاداء الكافي في سقوط التعبد
وفي نسخة بفتحها بلا همز اي يكفي وام ابن عباس وهو متيمم اي لمن كان متوضيا وهو مذهب الشافعي وغيره
وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان امير اعلى السبخة بفتح الموحدة وسكونها واحدة السباخ وهي الارض المالحة
التي لا تكاد تنبت وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قاله الجوهري مسدد في نسخة مسدد بن مسرهد
حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى ابو رجا هو عمران بن ملحان عن عمران اي ابن حصين الخزاعي كنا في سفرة
مع النبي كان ذلك عند رجوعه من خيبر كما في مسلم او عند اقباله من الحديبية ليلا كما في ابي داود وبطريق تبوك
كما في دلائل البيهقي او في غزوة جيش الامرا كما في رواية لابي داود وانا اسرينا حال وفي نسخة سرينا قال
الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة احلى
خبر لا او صفة لوقعة والخبر محذوف منها اي من الوقعة اخر الليل فما في نسخة وما وكان في نسخة فكان
اول بالنصب خبر كان فلان اسمها وهو ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الرابع برفع الرابع صفة لعمر
وفي نسخة هو الرابع اي من المستيقظين لا يوقظ بالبنا للمفعول وفي نسخة لم نوقظه ما يحدث له اي
من الوحي ما اصاب الناس اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء جليدا بفتح الجيم وكسر
اللام من الجلادة وهي القوة والصلابة بصوته اي بسببه وفي نسخة لصوته اي لاجله وانما استعمل التكبير
لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلوة ولا يشكل الحديث
بخبر ان عيني تنام ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم والحدث لا ما
يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال في نسخة فقال لا ضير اي لا ضرر يقال ضاره يضيره ويضوره
او لا يضير الشك من عوف ارتحلوا امر بالارتحال فارتحل اي النبي بمن معه وفي نسخة فارتحلوا انفتل اي انصرف
عليك بالصعيد اي بالتراب فانه يكفيك اي لاباحة الصلوة فدعا فلانا هو عمران بن حصين نسيه
عوف في نسخة ونسيه عوف ودعا عليا اي ابن ابي طالب فابتغيا بتا بعد الموحدة وفي نسخة فابغيا
بحذفها اي فاطلبا بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي وهي الراوية سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد
اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة او سطيحتين تثنية سطيحة وهي بمعنى المزادة والشك من
الراوي عهدي مبتدا بالما متعلق به امس ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعلمية
والعدل عند تميم فيضم سينه ان جعل خبرا للمبتدا او يفتح على الظرفية ان جعل الخبر محذوفا اي حاصل وقيل الخبر
بالماء وامس ظرف لعامله اي عهدي ملتبس بالما في امس هذه الساعة بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة او ظرف

ثان

ثان او في مثل هذه الساعة ونفرنا اي رجالنا خلوف بضم المعجمة جمع خالف اي غايب او مستق لان رجال
النا خرجوا للاستقا وخلوهن وفي نسخة خلوفا بالنصب فكان مقدرة الصابي بالهمز من صبا خرج
من دين الى غيره كما سياتي او بالياء من صابى يصبى كرمى يرمي او من صبا يصبو كعلا يعلو اذا مال واقتصر
الجوهري على الثاني فقال صبا يصبو اي مال الى الجهل والفتوة تعنين اي تريدين فانطلقي اي معنا اليه
فجاءا اي علي وعمران الى النبي في نسخة الى رسول الله وحدثاه الحديث اي الذي كان بينهما وبينها
فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما
ففرغ بالتشديد وفي نسخة فافرغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت
قلوبكما واوكا اي ربط واطلق العزالي اي فتحها بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وجمع اليا
جمع عزلا باسكان الزاي والمد وهو فم المزادة الاسفل اي عروتها التي تخرج منها الما اسقوا بهمزة
وصل من سقا وتكسر او قطع من اسقى فتفتح فسقى من سقى في نسخة فسقى من شا واستقى من شا
فرق بينه وبين سقى بانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية وغيرها اخر ذلك بالرفع او بالنصب اسم كان
او خبرها وما بعده خبرها او اسمها الذي اصابته الجنابة الذي كان معتزلا فافرغه بقطع الهمزة ما
يفعل ببنائه للفاعل بمائها انما استجازوا اخذ مائها لانها كانت حربية وبتقدير ان لها عهدا
فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره بعوض وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف
اي قسمي فايم الله قسم واصله ايمن بضم الميم والنون حذفت نونه لكثرة الاستعمال وليس لنا همزة وصل تفتح
غيرها قاله الجوهري اقلع بضم الهمزة من الاقلاع عن الشي وهو الكف عنه ملئة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام
بعدها همزة اي امتلائا من عجوة في نسخة ما بين عجوة ودقيقة وسويقة بفتح اولها وفي نسخة بضمهما
وتشديد اليا مصغرين حتى جمعوا لها طعاما اي من الثلاثة المذكورة فجعلوه اي الطعام وفي نسخة
فجعلوها اي الثلاثة وحملوها اي المراة ووضعوا الثوب اي بما فيه قالوا لها في نسخة قال لها بفتح التا
وسكون العين وتخفيف اللام من باب علم وضبطه شيخنا بفتح التا والعين وتشديد اللام من باب
تعلم بمعنى اعلم والمعنى اعلمي ما رزئنا بفتح الرا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا
من مائك شيئا اي مما اخذناه من الما مما زاده الله واوجده بقرينة قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بهمزة وفي نسخة سقانا ابدونها قالوا في نسخة فقالوا وفي اخرى فقالوا لها قالت العجب اي حبسني
العجب اي هذا الذي في نسخة الى هذا الرجل الذي من بين من بيانية والافكان المناسب في بدل من
على ان حروف الجر قد تتقارض وقالت اي اشارت والسبابة اي المسبحة تعني اي المراة بقولها هذه وهذه
السما والارض تريد انه اسحر الناس بين السما والارض وانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ترددت في ذلك
مع ميلها الى الايمان فوفقها الله للايمان فامنت به بعد ذلك في نسخة بعد يغيرون بضم اليا اكثر من فتحها
الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة من الناس وقيل النفر ينزلون باهليهم على الما والجمع اصرام وانما لم يغيروا
عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيناف او لرعاية ذمامها ما ارى بفتح الهمزة اي اعلم

للمفعول وصح

٢ تعلمين

وبعضها اي اظن وفي نسخة ما ادري وما بمعنى الذي اي الذي اعلمه واعتقده ان هؤلاء القوم بفتح همزة
ان وفي نسخة بكسرها باهمال ادري ولفظ ان ساقط من نسخة اي الذين ادلهم يدعونكم بفتح الدال
اي يتركونكم من الاغارة عمدًا لا استلافكم لا سهوا منكم وغفلة عنكم وضرنا منكم فهل لكم ترغيب منها لهم قال
ابو عبد الله اي البخاري صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب
يقرؤن الزبور اورد البخاري ذلك هنا ليبين به الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب
لهذه الطائفة وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة وفي الحديث جواز تاخير القضا للصلاة
بعذر عن موضع تذكرها حيث لا غفلة عنها ولا استهانة بها وان نومه صلى الله عليه وسلم كنوم غيره
الا انه لا اضغاث فيه لان رؤيا الانبيا وحي والتادب في ايقاظ الكبير وان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في
الدين وان من حلت به فتنة بموضع يخرج منه ويفر بدينه ومشروعية الجماعة في صلاة الفائتة ومراعاة
ذمام الكافر وان العطش يقدم على الجنب وجواز الحلف بدون استحلاف وغير ذلك باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض اي او زيادته او الموت من استعماله الما او خاف العطش لحيوان
محترم ولو في المستقبل تيمم اي مع وجود الما وفي نسخة يتيمم ويذكر تعليق بصيغة تمريض
اجنب في ليلة باردة اي في غزوة ذات السلاسل فتيمم اي وصلى باصحابه وتلا في نسخة فتلا
ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة فذكر للنبي بالبنا للمفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل
مع زيادة ذلك فذكر عمرو ذلك للنبي فلم يعنف في نسخة فلم يعنفه اي عمرا محمد هو غندر في نسخة
محمد فقط عن شعبة في نسخة حدثنا شعبة وفي اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان اي الاعمش اذا لم
يجد الما لا يصلي بتحتية في الفعلين فالضمير للجنب وفي نسخة بفوقية فيهما فالضمير للمخاطب قال عبد الله
اي ابن مسعود وفي نسخة قال عبد الله نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب
يعني تيمم وصلى فسر به ابو موسى كلام ابن مسعود قال اي ابو موسى قلت اي لابن مسعود فاين قول عمار
اي قوله لعمر بن الخطاب كنا فاجنبت فتمعكت الخ قال اي ابن مسعود اني في نسخة فاني لم ار عمر في سفره
قنع بقول عمار انما لم يقنع به لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك
ولم يقنع بقوله عن الاعمش في نسخة حدثنا الاعمش عن عبد الله اي ابن مسعود ارايت اي اخبرني يا ابا
عبد الرحمن كنية ابن مسعود اذا اجنب ولم يجد الما كيف يصنع في نسخة اذا اجنبت فلم تجد الما كيف
تصنع ولفظ الما ساقط من نسخة كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين لم يقنع بذلك اي منه كما في
نسخة فدعنا اي اتركنا من قول عمار اي اقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل فيه خلاف الى دليل متفق عليه تعجيلا لقطع خصمه فما
درى اي فلم يعرف عبد الله ما يقول اي في توجيه الاية على وفق فتواه فما استفهامية ولعل المجلس
لم يكن مقتضيا لتطويل المناظرة بين عبد الله وابي موسى والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة
في الاية تلاقي البشرتين بلا جماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولا شك

اي قرب

اي قرب اذا برد بفتح الرا اكثر من ضمها فقلت لشقيق اي قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره
عبد الله اي التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال اي شقيق وفي نسخة فقال
نعم اي كرهه لذلك وفي الباب جواز التيمم للخائف من البرد او من العطش باب بالتنوين وتركه
التيمم ضربة مبتدا وخبر والمعنى ان التيمم يحصل بضربة على ما يأتي بيانه محمد بن سلام في نسخة
محمد فقط اخبرنا ابو معاوية في نسخة حدثنا ابو معاوية اما كان يتيمم ويصلي بهمزة وفي نسخة
بدونها والهمزة مفتوحة او مقدرة وعليهما فدخولها لجواب لو بتقدير القول قبل لو اي اتقولون لو ان
رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان الجواب على هذا فكيف تصنعون وعلى ما مر فهو جواب
ما يقال فان قلتم لا يتيمم وبكل حال فما فائدة قاله الكرماني في سورة المايدة قيد بها لانها
اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة ولانها اخر السور نزولا الصعيد
في نسخة بالصعيد قلت اي لشقيق فقول بعضهم انه مقول شقيق سهو وانما في نسخة فانما
كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد فقال في نسخة قال في الصعيد في نسخة
في التراب كما تمرغ بالرفع واصله تتمرغ فحذفت احدى التائين والكاف للتشبيه ومحلها مع مجرورها
نصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل قبله او نعت لمصدر محذوف اي تمرغا كتمرغ الدابة
بكفه في نسخة بكفيه ضربة على الارض في غير هذا الطريق ضربتان وهو الاصح المنصوص في جديد هب
الشافعي ثم نفضها اي تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اي اليمين بشماله او ظهر شماله
بكفه اي اليمين بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود بغير شك ثم مسح بهما اي بكفيه وفي
نسخة بها اي بالضربة وجهه ظاهر ما ذكر الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا
بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف وليس كذلك والجواب
عن الاول انه معارض برواية الضربتين وبان الضربة لم تكن تيمما بل تعليما لكيفيته وعن الثاني بان
ثم في الحديث ليست في الترتيب في الزمان بل الترتيب في الاخبار الموافق لخبر ابدؤا بما بدا الله به وعن
الثالث بالاجماع على عدم الاكتفا بذلك وعن الرابع بان التيمم بدل الوضوء فالانسب ان يكون مثله
في استيعاب العضو وعن الخامس بما اجبنا به عن الاول فقال في نسخة قال الم تر في نسخة افلم تر
وزاد في نسخة زاد ان رسول الله في نسخة ان النبي بعثني انا وانت اكد بالاول اصالة وبالثاني تبعا
وهما مرفوعان للضمير المنصوب وكان الوجه اياي واياك لان الضماير تتقارض فاتينا رسول الله
في نسخة فاتينا النبي هكذا في نسخة هذا واحدة اي مسحة واحدة او ضربة واحدة وتقدم ما فيه مع
جوابه انفا باب ساقط من نسخة عبد الله اي ابن المبارك عوف هو الاعرابي يا فلان كناية
عن اسم الرجل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيانه اسمه او لغيره ما منعك
في نسخة ما يمنعك بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة كتاب الصلوة هي لغة الدعا
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلوة

في نسخة كيف فرضت الصلوات في الاسرا أي ليلته عن يونس اي ابن يزيد عن انس بن مالك
في نسخة عن انس فقط فرج بضم الفا وخفة الرا المكسورة اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه
لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في
السقف ففرج صدري بالبنا للفاعل اي شقه وفي نسخة ففرج عن صدري والحكمة في شق صدره
زيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وقد تكسر الطاء
وقد تدغم السين في التا بعد قلبها سينا وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى الانا من ذهب لا يقال فيه
جواز استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا او كان ذلك قبل
تحريم آنية الذهب ممتلى نعت لطست حكمة وايمانا جعلا مظروفين للطست وهما معنيان لان
المراد ان في الطست شيئا يحصل به كمالهما فسمي بهما لكونه سببا لهما او ان ذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس
كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة قال النووي هي العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى
المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل
هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وفعل الحكمة حكم بالفتح اي قضا ثم اطبقه اي غطاه وجعله مطبقا فعرج
بي اي صعد بي وفي نسخة فعرج به على الالتفات او التجريد قال جبريل في نسخة قال هذا جبريل
ارسل اليه ليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت بل عن الارسال للعروج به او كان
للاستعجاب بما انعم الله عليه والاستبشار بعروجه وفي نسخة ارسل بهمزتين مفتوحة فمضمومة الاولى
للاستفهام والثانية للتعدية وفي اخرى اوارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين عاطفة على مقدر اي احضر
وارسل اليه فلما فتح اي الخازن فاذا رجل في نسخة اذا رجل اسوده اي اشخاص جمع سواد كازمنة وزمان
قبل يمينه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته مرحبا مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال
عند تانيس القادم بالنبي الصالح وصفه هنا وفيما ياتي بالصلاح لعمومه لكل وصف حميد اذ الصالح
هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد نسم بنيه بفتح النون والمهملة جمع نسمة وهي نفس الانسان اي ارواح
بني ادم واستشكل هذا بما جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وارواح المؤمنين
في الجنة فوق السما السابعة فكيف تجتمع في السما واجيب باحتمال انها تعرض على ادم بالادم اوقاتا فوافق
وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم قيل السما لا تفتح لارواح الكفار كما هو نص القران واجيب باحتمال ان
الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما حتى عرج بي في نسخة حتى عرج
به قال انس في نسخة فقال انس ولم يثبت كيف منازلهم اي لم يعين ابوذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه
وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة نعم عين غيره لكل سما نبيا ففي الصحيحين من حديث
انس بن مالك انه وجد ادم في السما الدنيا وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم قال انس ظاهره ان انسا لم
يسمع من ابي ذر ما ذكره بقوله فلما مر جبريل بالنبي الخ والباء في بالنبي للمصاحبة وفي بادريس للالصاق وكل

منهما متعلق

منهما متعلق بمر والاخ عبر به ادريس تلطفا وتواضعا اذ الانبيا اخوة والمؤمنون اخوة وانما لم يقل والابن كما قال
ادم لانه لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم وقضيته ان ذلك ياتي في نظايره الاتية قال هذا ادريس في نسخة
فقال هذا ادريس ثم مررت بعيسى ثم فيه للترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني لاتفاق الروايات على ان
المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم نعم انه وجده في السادسة وجمع بينهما بانه لعله وجده
في السادسة ثم ارتقى ابراهيم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ليراه في مكانين وان كان الاسرا مرتين
فلا اشكال فيه وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقيل بتشديد التحتية وقيل بتشديد النون واسمه عامر
او عمرو او ثابت او مالك عرج بي بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو
اي لمصعد وهو مكان يصعد اليه او المكان مستوى فلامه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وقيل بمعنى الى كقوله تعالى
اوحى لها اي اليها وفي نسخة بمستوى بموحدة بدل اللام صريف الاقلام بفتح المهملة اي تصويتها حال كتابة الملائكة
ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان تكتب لما اراده تعالى من امره وتدبيره قال ابن حزم
الخ قال الكرماني الظاهر انه من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر
ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما مرسل واما تركت الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا واسم ابن حزم ابو بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري ففرض الله على امتي في نسخة ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة قال فارجع
الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك قيل ما وجه اعتنا موسى عليه السلم بهذه الامة من بين ساير الانبياء
المذكورين في الحديث واجيب بانه لما قال يارب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم اعتنى
بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم ذلك ساقط من نسخة فراجعني في نسخة فراجعت فوضع شطرها في رواية فوضع
عني عشرا وفي اخرى عن ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال شيخنا وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل ما في الروايات عليها اي بان يقال كما قال بعضهم اراد بالشطر البعض وبالعشر وقوعها في دفعتين
قلت وضع في نسخة فقلت وضع فقال في نسخة قال راجع في نسخة ارجع لا تطيق اي ذلك فرجعت فوضع في
نسخة فرجعت فراجعت فوضع قال هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب قال تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها وفي نسخة هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اي لا يبدل القول بمساواة
ثواب الخمس ثواب الخمسين او لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت منه ما يشا
وامام راجعته لرسولين ربهما في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام او انهما طلبا رحمة
على عباده بنسخها فقال راجع ربك في نسخة فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت في نسخة قلت استحييت
وفي اخرى فقلت قد استحييت ووجه استحيائه بانه لو سال التخفيف بعد الخمس لكان كانه سال رفع الخمسين بعينها لا
سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي وفي الحديث جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة ولا اشكل بان
النسخ انما يكون بعد التبليغ وهنا قبله لانه هنا بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا
ثم نسخ بعد ان بلغه ثم انطلق بي بفتح الطا ولفظ بي ساقطة من نسخة الى سدرة المنتهى هي اعلى السموات
وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة

كما في [illegible] ذكر ابي ذر وابن حزم ... رسول الله

ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او تنتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون لا ادري ما هي هو مثل
اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما حبائل بمهملة فموحدة فتحتية
بعد الالف فلام كذا في جميع الروايات هنا جمع حبالة اي عقود اللؤلؤ او قلائده وذكر الخطابي وغيره انه
تصحيف وانما هو كما في البخاري في احاديث الانبياء جنابذ بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع
جنبذ بضم اوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تفتح الباء وفي الحديث ان ارواح
المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم والسيئة تسوءه والرحب عند اللقاء
وذكر اقرب القرابة لتمام الترحيب وان اوامر الله تعالى تكتب باقلام كثيرة وان ما كتبه الله تعالى واحكمه من اثار
معلومة لا يتبدل وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه والاستشفاع والمراجعة فيه والحياء من تكثير
الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وان الجنة في السماء والاستيذان وقول المستاذن فلان
ولا يقول انا تادبا ولانه مبهم وان للسماء ابوابا حقيقة تفتح وتغلق وان لها حفظة وانه صلى الله عليه وسلم
من نسل ابراهيم ومدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه وشفقة الوالد على ولده
وسروره بحسن حاله وضد ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس وان الجنة والنار مخلوقتان
وان الاسراء والمعراج واحد لانه قال كيف فرض الصلوة في الاسراء ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السماء
لكن ظاهر كلامه في احاديث الانبياء عليهم السلام انهما غيران فانه ترجم للاسراء ترجمة وذكر لها حديثا ثم ترجم
ترجمة وذكر لها حديثا فرض الله اي قدر الصلوة اي الرباعية لان الثلاثية وتر صلاة النهار ركعتين ركعتين
بالنصب على الحال وتكريره لافادة عموم التثنية اذ لولاه لاحتمل ان المراد ركعتين فقط في السفر والحضر
فاقرت صلاة السفر اي على الركعتين وقضيته انه لا يجوز الاتمام فيه كما يقوله الحنفية وجوابه انه مذهب
لعايشة قالته عن اجتهاد وهو معارض بفعلها حيث اتمت في السفر وبافتائها بالاتمام فيه فقوله فاقرت
صلاة السفر معناه لمن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الاخبار باب وجوب الصلوة في الثياب
اي في ساتر العورة وذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول وقول الله بالجر عطف على وجوب الصلوة خذوا
زينتكم عند كل مسجد اراد بالزينة ما يستر العورة وبالمسجد الصلوة مجازا في الاول من اطلاق اسم الحال
على المحل وفي الثاني من اطلاق اسم المحل على الحال ومن صلى الخ عطف على وجوب الصلوة ايضا ويذكر عن
سلمة بن الاكوع علقه بصيغة التمريض ولذا قال بعد وفي اسناده نظر ووجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم
الواقع في اسناده وهو منكر الحديث ومن صلى الخ عطف على وجوب الصلوة ايضا ومعناه ان صلاة من
صلى في الثوب الذي جامع فيه صحيحة ما لم ير فيه اذى اي نجسا ولفظ ما لم ير اذى ساقط من نسخة وامر
الخ ان احتج به على اشتراط ستر العورة في الصلوة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو شبيهها فاشتراطه فيها
اولى لان الطواف بالبيت صلاة عن محمد اي ابن سيرين ان نخرج بضم النون وكسر الراء الخدور اي الستور وتقدم
تفسير الحديث مصلاهن في نسخة مصلاهم لتلبسها صاحبتها من جلبابها يحتمل ان تصير اي جلباب واحد
وان تعرها

وان تعيرها جلبابا اخر على حدتها كما مر في كتاب الحيض ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه اذا طلب اللبس
للخروج لجماعة المسلمين فللصلوة اولى ثم ستر العورة واجب مطلقا في الصلوة وغيرها وهو مذهب الشافعي
وقيل في الصلوة فقط ونقل عن ابي حنيفة عمران اي ابن داود بفتح الواو باب عقد الازار
على القفا في الصلوة القفا بالقصر مؤخر العنق يذكر ويؤنث وجمعه قفي كعصي واقفاء كارحاء واقف
وقفي وقفا وجا اقفية على غير قياس وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
اي الساعدي ازرهم بضم الهمزة والزاي جمع ازار يذكر ويؤنث ويجمع في القلة على ازرة كالخمرة عواتقهم
جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث احمد بن يونس نسبه الى جده والا فهو احمد
بن عبد الله بن يونس بن عبد الله من قبل قفاه اي من جهته على المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة فجيم
فموحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب والاسقية لتبرد الماء وهو من
تشاجب الامر اختلط وتداخل ذلك في نسخة هذا احمق اي جاهل مثلك صفة له واضافته لا
تفيده تعريفا لتوغله في الابهام الا اذا اضيف لما اشتهر بمماثلته وهنا ليس كذلك والمراد بجعله
اراه الاحمق غرضا لفعله بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال ذلك صنعته ليراني الاحمق فينكر علي
بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلي في ازار واحد لان همزة
الانكار فيه مقدرة وايّنا استفهام يفيد النفي وقصده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم
مطرف بتشديد الراء المكسورة هو ابن عبد الله الموالي في نسخة الموال بحذف الياء رايت جابر بن عبد الله
الخ هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضه وفيها الرفع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصرح في الرفع من التي قبلها
وبهذا علم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة وفيه الاخذ بالايسر مع القدرة على الاكثر توسعة على العامة
ليقتدي به وان للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة
باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به اي متغطيا في حديثه اي الذي رواه في باب العين المتوشح
من التوشح وهو نوع من الاشتمال قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن
من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره
بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه اي الملتحف ام هاني اسمها فاختة بنت ابي طالب عمر بن ابي سلمة
اسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة في بيت ام سلمة متعلق بيصلي او مشتمل
او بهما مرحبا اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني بالنداء وربما حذفت همزته تخفيفا وفي نسخة بام
هاني بباء الجر ثمان ركعات بفتح النون وفي نسخة ثماني بالياء المفتوحة مع كسر النون وهو منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي
النسب وعوضوا منه الالف فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي فلما انصرف اي من
الصلوة زعم اي ادعى او قال ابن امي تعني عليا رضه وفي نسخة ابن ابي ولا تفاوت في المراد لانها اخت
علي من الاب والام قاتل اسم فاعل من قتل قد اجرته بالقصر اي امنته وهو ماخوذ من الجوار فهمزته للسلب

اومن الجوار بمعنى المجاورة فلان بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب هبيرة بالتصغير ابن عمرو المخزومي ولدت منه ام هاني قبل اسلامها اولادا منهم هاني الذي كنيت به وابنه المذكور هنا يحتمل انه سماه هاني وانه من غيرها ونسي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان وسماه الزبير بن بكار فقال انه الحارث بن هشام المخزومي قد اجرنا من اجرت فيه ان لكل من المسلمين ولو امراة ان يؤمن كافرا كما هو مبين في كتب الفقه وستر الرجال بالنساء المحارم ومثلهن الزوجات والمملوكات وجواز السلام من وراء حجاب والترحيب بالزائر وذكره بالكنية وصلاة الضحى وتعيين الاسم في الجواب فلا يكتفي بانا او لكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري وبواو العطف على مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبين لكلكم فلفظه استخبار ومعناه اخبار باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل اي بعضه على عاتقيه في نسخة على عاتقه ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد لا يصلي بالياء فلا نافية وروي بلا يا فلا ناهية والنهي للتنزيه للاجماع على الاكتفاء بما يستر العورة سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته الشك من يحيى اي سمعت منه اما السؤال منه وبغير سؤال اشهد بلفظ المضارع ذكره تاكيدا لصدقه واحد ساقط من نسخة فليخالف بين طرفيه فائدة المخالفة ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط ثوبه اذا ركع وانه قد يشتغل بامساكه ليستر عورته فتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى باب اذا كان الثوب ضيقا اي ما ذا يفعل المصلي فيه وضيق بتشديد الياء ويجوز تخفيفها صفة مشبهة تدل على الثبوت بخلاف ضائق يحيى بن صالح اي الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي وصليت الى جانبه الى بمعنى في او ضمن صليت معنى ضممت وانتهى فعداه بالى فلما انصرف اي من الصلوة واستقبال القبلة ما السرى هو بالقصر سير الليل اي ما سبب سراك ما هذا الاشتمال اي الالتحاف من غير ان تجعل طرفيه على عاتقيك او اشتمال الصما المنهي عنه وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته كان ثوب برفعه على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة اي كان المشتمل به ثوبا وفي نسخة عقبه يعني ضاق وفي اخرى كان ثوبا ضيقا فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولا تعارض هذا الخبر والنهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به لان النهي عنه انما هو لواجد غيره وفي الحديث ان الثوب اذا امكن الاشتمال به فلا يتزر به لانه استر للعورة سفيان اي الثوري ويحتمل انه ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم وهو بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار يصلون خبر كان عاقدي ازرهم حال ويجوز العكس ويقال للنساء في نسخة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفعن رؤسكن اي من السجود خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين باب الصلوة في الجبة الشامية اي جواز الصلوة فيها والجبة جمعها جباب والشامية نسبة الى الشام والمراد بالجبة الشامية التي تنسجها الكفار وكان هذا في غزوة تبوك او الشام اذ ذاك دار كفر وقال الحسن اي البصري ينسجها بضم السين وكسرها والجملة صفة ثياب اذ ال فيها للجنس لا للتعريف فلا يضر كون الجملة نكرة ينسجها المجوسي في نسخة

المجوس بالجمع

المجوس بالجمع لم ير بها باسا اي بلبسها فيها ما لم يتيقن فيها نجاسة رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي في غير الصلوة ان كانت جافة وفي الصلوة بعد غسلها وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد كما قال شيخنا انه كان جديدا لم يغسل يحيى اي ابن موسى البلخي قاله شيخنا وذكر غيره خلافه ورده ثم قال والمعتمد ما قدمناه ابو معاوية هو محمد بن حازم الضرير قال شيخنا الدا على من زعم انه غيره ولم يختلفوا في ان ابا معوية هو الضرير مسلم اي ابن صبيح بضم المهملة ابو الضحى العطار خلافا لمن زعم انه يحتمل غيره خذ الاداوة اي المطهرة حتى توارى اي غاب فضاقت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الاعين للحاجة والاعانة في الوضوء والمسح على الخفين واخراج اليد من اسفل الحاجة ولبس الضيقة الكم ولباس ثياب المشركين باب كراهة التعري في الصلوة زاد في نسخة وغيرها اي غير الصلوة روح بفتح الراء ابن عبادة ينقل معهم اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وسميت كعبة لارتفاعها وقال الزهري لم يكن النبي حينئذ بلغ الحلم وقيل كان عمره خمسة عشر وقيل غير ذلك ازاره في نسخة ازارك لو حللت ازارك جواب لو محذوف اي لكان اسهل او هي للتمني فلا جواب لها دون الحجارة اي تحتها فسقط اي النبي مغشيا عليه اي مغمى عليه لانكشاف عورته وروي ان الملك نزل عليه فشد ازاره فما رئي بضم الراء وكسر الهمزة ويجوز كسر الراء والمد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها باب الصلوة اي حكمها من الجواز وعدمه في القميص والسراويل يذكر ويؤنث ويجمع على سراويلات والتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط تكون للملاحين والقبا بالمد والقصر سمي قبا لانضمام اطرافه وجمعه اقبية قام رجل لم يسم او كلكم تقدم بلفظ او لكلكم مع بيانه قام رجل لم يسم ثم سال رجل قال شيخنا لم يسم ويحتمل انه ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلوة في الثوب الواحد لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر جمع رجل الخ من تتمة كلام عمر واورده مع قوله بصيغة الخبر ومراده به الامر اي ليجمع وليصل وحذف الواو من صلى لانه وقعه موقع البيان لجمع الثياب واو من متعلقات صلى مع انها المناسبة للمراد لارادة التعداد والرد الاعلى البدن والازار لاسفله قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر اي اظنه والواو عاطفة على مقدر اي قال يعني يحيى بن صور ماذكر واحسبه قال الخ فقال الفا تفسيريه ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي او النفي بتكسر سينه او بضم البرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص وهو القلنسوة ولا ثوبا روي بالرفع ايضا بتقدير فعل مبني المفعول كما مر مع بيانه في حكمه اخر كتاب العلم ورس هو نبت اصفر باليمن وبما تقرر علم ان الحديث الثاني في المحرم والاول بعضه في غيره وبعضه مشترك بينهما وعن نافع تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا مثله بالنصب بمقدر ايه وروي البخاري او الزهري عن نافع مثل حديث سالم ويجوز رفعه بانه نائب عن الفاعل اي وروي عن نافع مثله او بانه مبتدا خبره عن نافع باب ما يستر من العورة اي في الصلوة وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه وهي عند الشافعي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة ما عدا الوجه والكفين والخنثى

الرقيق كالامة والحر كالحرة عن اشتمال الصما بالمد واشتمالها كما مر ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً
من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته وسمي صما لسد المنافذ كلها كالصخرة
الصما التي ليس فيها خرق وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي ذكر الرجل ووصف الثوب
بالوحدة مثال او جري على الغالب والاحتبا ان يقعد الشخص على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا
او نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذه الاحتبا عادة العرب في انديتهم ومجالسهم
وحكمة النهي عنه خشية كشف الفرج واليها اشار بقوله ليس على فرجه منه شي ولهذا قال الخطابي وهو منهي عنه
اذا كان كاشفا عن فرجه منه شي ولهذا قال الخطابي سفيان اي الثوري عن بيعتين بفتح الموحدة وكسرها
وهو الاحسن لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام اي عن جعل لمس الثوب مثلا بيعا
والنباذ بكسر النون اي وعن جعل نبذ الثوب مثلا بيعا وبسط الكلام على البيعتين يطلب من كتب
الفقه اسحق اي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب تلك الحجة اي حجة ابي بكر بالناس قبل حجة الوداع لسنته ان لا يحج
بادغام النون في لا وفي نسخة الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي بعد العام مشرك موافق
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وظاهر ذلك ان ذلك العام ليس
داخلا في الحكم قال الكرماني وهو الظاهر وتعقب بانه ينبغي ان يكون داخلا فيه نظرا للمعنى ولا يطوف
بالبيت عريان فيه ابطال لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عراة ففيه دليل على الستر في الطواف قال
حميد بن عبد الرحمن يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد نعم هو مرسل غير صحابي لان
حميدا ليس بصحابي ببراءة بالفتح على انها علم للسورة او بالرفع على الحكاية قاله الكرماني او بالجر والتنوين اي بسورة
براءة قال ابو هريرة يحتمل ايضا انه تعليق وانه داخل تحت الاسناد فاذن معنا علي بفتح عين مع سكونها
قال الكرماني فان قلت علي رض كان مامورا باذان براءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان
ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة باب الصلوة
بغير ردا اي بيان حكمها بغير الستر برداء ملتحفا في نسخة ملتحفا اي وهو ملتحف به او موضوع اي على الارض او على
المشجب ونحوه انصرف اي من الصلوة يا ابا عبد الله كنية جابر وحذفت همزة ابا تخفيفا الجهال مثلكم بنصب مثل حالا او برفعه
صفة للجهال وان كان مفردا لانه بمعنى مثيل بوزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وتقدم تفسير
الحديث باب ما يذكر في الفخذ اي بيان ما يذكر في حكمه ويروى تعليق بتمريض لكن احاديث الثلاثة
موصولة كغالب تعاليق البخاري اسند اي احسن اسنادا من حديث جرهد احوط اي اقرب للتقوى حتى
يخرج من اختلافهم فقد ذهب قوم الى ان الفخذ عورة لحديث جرهد وهو المعتمد واخرون الى انه ليس بعورة
لحديث انس واجاب عنه الاول بان كشفه صلى الله عليه وسلم كان قبل الحكم بانه عورة وبان كشفه اياه لم يكن
باختيار بل بسبب ازدحام الناس بدليل مس ركبة انس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم بل ثبت في رواية
انه لم يكشفه وانما اجرى مركوبه فغطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل عثمان وجه مطابقته للترجمة

انكشف ازاره حين

ان حكم بعض

ان حكم بعض الركبة حكم الفخذ انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ان ترض
بضم الراء مبنيا للفاعل وهو ضمير فخذ النبي صلى الله عليه وسلم او بفتحها مبنيا للمفعول فخذي منصوب
على الاول مرفوع على الثاني والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته بغلس بفتح الغين
واللام ظلمة اخر الليل ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس فاجرى اي مركوبه زقاق
بضم الزاي يذكر ويؤنث وجمعه ازقة وزقان بالنون ثم حسر بالبنا للمفعول وهو الازار بد ليل
رواية مسلم فانحسر ازاره فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة لكن في نسخة ثم حسر الازار بالبنا
للفاعل وهو محمول على ان كشفه عن فخذه كان قبل الحكم بانه عورة عن فخذه في نسخة على فخذه
اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فلما دخل
القرية اي خيبر وهو يقتضي ان الزقاق خارجها خربت خيبر بكسر الراء اي صارت خرابا قال ذلك
فيكون من باب الاخبار بالغيب او دعا عليهم وتفاؤلا لما رآهم خرجوا بمساحيهم وهي من آلات الخراب
بساحة قوم اي بناحيتهم وجمع الساحة سياح وساحات وسوح فقالوا محمد اي جا محمد وهذا
محمد قال عبد العزيز اي ابن صهيب وقال بعض اصحابنا هو ثابت البناني والخميس برفعه
اي زاد بعض اصحاب عبد العزيز لفظ والخميس فقولهم محمد والخميس ويجوز نصبه على انه مفعول
معه وفسر الخميس بقوله يعني الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وسا قه
عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا لا صلحا دحية بفتح الدال وكسرها صفية بفتح الصاد قيل كان
اسمها زينب فسميت بعد الاصطفا بصفية وقيل بل اسمها من قبل بنت حيي بضم المهملة وكسرها وتحتية
مفتوحة مخففة فتحتية مشددة من نسل هارون النبي عليه السلم كانت تحت كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق قتل بخيبر سنة سبع فجاء رجل لم يسم قريظة بضم اوله وفتح ثانيه وبظاء معجمة والنضير بفتح
اوله وضاد معجمة قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وانما اعطاها لدحية قبل القسمة لان له
صفي المغنم فله ان يعطيه لمن يشاء وانما رجع فيها بعد ان وهبها اما لعدم تمام الهبة او لانه ابو المؤمنين
فله الرجوع في هبة الولد او انه اشتراها منه او انه ردها برضاه او انه انما كان اذن له في جارية من
حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى ان في ابقائها له
مفسدة لتميزه بها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره
فكان اخذها صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد فقال له اي لانس ثابت اي البناني يا ابا حمزة بمهملة
وزاي كنية انس نفسها بالنصب اعتقها وتزوجها بيان لقوله نفسها انا لمعنى تزوجها وجعل نفسها صدا قها
وهو من خصايصه ام سليم هي ام انس فاهدتها اي زفتها وفي نسخة فهدتها عروسا يستوي فيه الرجل
والمرأة نطعا قال الزركشي بنون مكسورة وطاء مفتوحة في افصح لغاته الاربع واقتصر منها الكر ماني
على اربعة وقال والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها قال والجمع نطوع ونطاع
قال غيره وانطع قال اي عبد العزيز واحسبه اي انسا ذكر السويق اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق

فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح اوله تمر يخلط بسمن واقط وربما عوض بالدقيق
عن الاقط فكانت اي الثلاثة المذكورة وليمة رسول الله بالنصب خبر كان وهي طعام العرس من الولم
وهو الجمع لاجتماع الزوجين وفي الحديث كما قال النووي انه لا كراهة في تسمية صلاة الصبح بصلاة الغداة وجواز
الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة والتكبير عند الحرب وتثليثه والدعا بخراب المقصود اخذه على اهله
ان جعل خربت خبر دعا واستحباب الوليمة بعد الدخول وادلال الكبير على اصحابه بطلب طعامهم في نحو
ذلك واستحباب مساعدة اصحابه فيه وان السنة فيما يحصل بغير اللحم باب في كم تصلي المراة
من الثياب كم استفهامية لها صدر الكلام مميزها محذوف اي كم ثوبا ولا يقدح جرها بفي في صدارتها
لان الجار والمجرور كلمة واحدة لو وارت اي سترت لاجزت اي لقلت بجوازه تبعا للجمهور لقد جواب
قسم محذوف متلفعات بالرفع صفة للنسا وبالنصب حال منهن والتلفع التلحف والاشتمال بتغطية
الراس والجسد وفي نسخة متلفعات بغاين وهو بمعناه بمروطهن في نسخة من مروطهن وهي اكسية من صوف
او خز وقيل ردية واسعة واحدها مرط بكسر الميم ما يعرفهن احد اي لبقا ظلمة الليل ولمبالغتهن في
التلحف والتغطية وفي الحديث جواز صلاة المراة في ثوب واحد وهو مذهب الشافعي اذا غطت
به جميع بدنها سوى الوجه والكفين وجواز حضور النسا الجماعة مع الرجال باب اذا صلى في
ثوب له اعلام ونظر الى علمه اي الثوب وفي نسخة الى علمها اي الخميصة لذكرها في الحديث وجواب
اذا محذوف اي هل تكره صلاته او لا في خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة كسا اسود مربع له
علمان او اعلام سميت بذلك للينها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن الى ابي
جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي خصه صلى الله عليه وسلم ببعث الخميصة بابي جهم
لانه كان وهبها له صلى الله عليه وسلم بانبجانية بهمزة قطع بفتح وتكسر ونون ساكنة وموحدة تفتح و
تكسر ثم تحتية تشدد وتخفف كسا غليظ لا علم له ويقال له منبجانيه بفتح الميم والبا وهي منسوبة
الى انبجان وهو موضع تنسب اليه الثياب المنبجانية الهتني اي شغلتني فهو من الالها وثلاثيه لهي
الرجل عن الشي يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لهي يلهو اذا لعب فهو من باب نصر ينصر انفا
بالمد اي قريبا ونصبه على الظرفيه واشتقاقه من الايتناف بالشي اي الابتدا به عن صلاتي اي عن كمال
الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها ان تفتنني بفتح اوله وبنونين بعد الفوقية اي تشغل قلبي وفي
نسخة بنون مشددة بدل النونين وفي الحديث الحث على حضور القلب في الصلوة وترك ما يؤدي
الى شغله عنها وان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بها وان الواهب اذا ردت عليه
عطيته من غير ان يكون هو الراجع لا عار عليه في قبولها وانه صلى الله عليه وسلم جبر قلبه بسوال الثوب مكانها
ليعلم انه لم يردها عليه استخفافا ولا كراهة لكسبه وان للعالم تكنيه من دونه واما بعثه بالخميصة
الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به ثم ليس المراد من بعثه صلى الله عليه وسلم
الخميصة الى ابي جهم ان ابا جهم يصلي فيها لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه كما قال

لعائشة

لعائشة في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل فعلى ابي جهم ان يجتنب ما اجتنبه النبي صلى الله عليه وسلم فهو
كاهداء الحلة لعمر مع تحريم لبسها عليه لا ليلبسها بل لينتفع بها ببيع او غيره باب ان صلى
في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي منقوش بصور الصلبان او تصاوير عطف على متعلق
مصلب اي في ثوب مصلب بصور الصلبان او بتصاوير اي تماثيل غير صور الصلبان وفي نسخة
او فيه تصاوير هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار وهو جواب ان وما ينهى اي عنه من
ذلك اي مما ذكر من الصلوة في ثوب مصور بصلبان او غيرها فالجملة معطوفة على الجملة الشرطية والمعنى
باب في حكم ان صلى في ثوب مصلب الخ وفي حكم ما ينهى عنه من الصلوة بحضرة مصور من ثوب او ستر او جدار
او بساط او غيرها وفي نسخة وما ينهى عن ذلك عبد الوارث اي ابن سعيد قرام بكسر القاف وخفة الرا ستر
رقيق فيه رقم ونقوش فانه اي القرام لا تزال تصاويره اي تصاوير القرام وفي نسخة تصاوير بغير ضمير فضمير
فانه للشان تعرض بفتح الفوقية وكسر الرا اي تلوح وفي نسخة تعرض بفتح الفوقية والعين والرا المشددة
واصله تتعرض فحذفت احدى التائين ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذا نهى عن التصاوير الستر
بما فيه من التصاوير فعن لبسه بالاولى باب من صلى في فروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
وتخفيفها وبالجيم قبا فرج اي شق من خلفه وهو مضاف لحرير فلا ينون او موصوف به فينون ثم نزعه ذكره
تبعا للحديث والا فلا حاجة اليه في الترجمة عن ابي الخير اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني اهدي الى النبي بالبنا
صح للمفعول واسم المهدي اكيدر بضم الهمزة ابن عبد الملك لا ينبغي هذا للمتقين اي عن الكفر وهم المؤمنون او عن المعاصي
كلها وهم الصالحون ولا يدخل في هذا الجمع النسوة لانه حلال لهن وعلى قول من قال يدخلن خرجن بدليل ولبسه
صلى الله عليه وسلم له كان قبل التحريم وليس ذلك من قبيل النسخ لان حله كان بالاصل لا بالشرع وفي الحديث تحريم
استعمال الحرير على الرجال الا لحاجة كجرب وجرب وجواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها باب
الصلوة في الثوب الاحمر اي جوازها فيه في قبة حمرا اي بالابطح بمكة من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو
الجلد او الجلد الاحمر او المدبوغ واللائق هنا الثاني وضوء رسول الله بفتح الواو على الاشهر كما مر يبتدرون
ذلك الوضوء اي يتسارعون اليه تبركا عنزة بفتح العين والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح
وفيها سنان كسنان الرمح في حلة حال والحلة بضم الحا ثوبان ازار ورداء وقال ابن الاثير ولا تسمى حلة الا ان
تكون ثوبين من جنس واحد والحلل برود اليمن مشمرا حال ايضا وهو بكسر الميم الثانية المشددة من التشمير وهو
الرفع والمعنى رفع الحلة الى انصاف ساقيه صلى الى العنزة بالناس ركعتين اي صلاة الظهر وفي الحديث جواز
ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة
السادات وقصر الصلوة في السفر والمرور امام المصلي وجواز لبس الثياب الملونة للناس وللسيد الكبير
والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا باب الصلوة اي جوازها في السطوح
والمنبر بكسر الميم من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتحتين وبضمتين وعطف على المذكورات بفي بمجيئها
بمعنى على كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل والتضمين صلى معنى استعلى قال ابو عبد الله اي البخاري على الجمد

هو بفتح الجيم وسكون الميم ما جمد من الماء من شدة البرد سمي بالمصدر مبالغة والقناطر اي الجسور المعروفة
او فوقها او امامها اي بين اذا كان بينهما اي بين المصلي والبول الحيض القناطر والبول وهو قيد في امامها
وما قبله وما قيل انه قيد في امامها فقط ممنوع على ظهر المسجد في نسخة على سقف المسجد على الثلج عندنا ما تراكم
من الماء فهو نظير الجمد بل قال صاحب المحكم وغيره الجمد الثلج سفيان اي ابن عيينة ابو حازم بمهملة وزاي سلمة بن
دينار من الناس في نسخة في الناس وفي اخرى بالناس من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة نوع من الطرفا
والغابة بمعجمة وموحدة موضع قرب المدينة من العوالي عمل فلان اسمه على الاشهر باقوم بموحدة وقاف وميم الرومي
مولى سعد بن العاص مولى فلانة اسمها عائشة وقيل ميتا بميم مكسورة وتحتية ساكنة وقيل علاثة وقيل
فكيهة بنت عبيد بن دليم وقام عليه في نسخة ورقي عليه كبر جواب ما يقال ما عمل بعد استقباله
وفي نسخة وكبر بواو العطف على استقبل وفي اخرى نكبر بالفا القهقري مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى الخلف
اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة حتى سجد بالارض الباء بمعنى على اوضمن سجد
معنى الصق اي جبهته بالارض وفي الحديث استحباب اتخاذ المنبر وارتفاع الخطيب عليه وجواز ارتفاع الامام المأمومين
وان ارتفاعه عليهم لغرض تعليمهم غير مكروه وان العمل اليسير غير مبطل للصلوة وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما
قام على الثانية منها فليس في كل من نزوله وصعوده الا خطوتان قال في نسخة وقال ابو عبد الله اي البخاري
قال علي بن عبد الله في نسخة قال علي بن المديني قال اي احمد بن حنبل وفي نسخة فقال فانما في نسخة وانما
اردت اي بسؤالي ان النبي الخ فلا في نسخة ولا بهذا الحديث اي بدلالته قال اي علي بن المديني فقلت اي لاحمد
بن حنبل ان سفيان في نسخة فان سفيان بن عيينة كان يسأل بالبنا للمفعول فلم اي افلم تسمعه منه قال لا
صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقوله قال ابو عبد الله الى هنا ساقط من نسخة
فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة اي خدشت والخدش شق الجلد او كتفه شك من الراوي وفي نسخة وكتفه بواو
وفي اخرى بدل فجحشت الخ فجحش شقه الايمن وهي اولى الى اي حلف لا الايلا المحرم المذكور في اية للذين
يؤلون من نسائهم في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا وفتحها اي غرفة من جذوع في نسخة من
جذوع النخل وهم قيام حال وقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع
افعاله وان في نسخة واذا صلى قائما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على ما اذا كانوا
عاجزين عن القيام كالامام او انه نسخ بصلاتهم في اخر عمره خلفه قياما وهو قاعد ان الشهر اي المحلوف عليه
تسع وعشرون او ان الشهر في ذاته قد يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين ووجه مطابقته صلاته في
المشربة للترجمة ان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها وفي الحديث جواز الحلف على البعد من النسا وعيادة نحو من
خدش والصلوة جالسا للعجز ووجوب متابعة الامام باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
جواب اذا الاولى محذوف اي هل تفسد صلاته اولا واذا الثانية ظرفية محضة متعلقة باصاب عن عبد الله
بن شداد هو ابن الهاد ولفظ ابن شداد ساقط من نسخة حذاءه بكسر المهملة وبذال معجمة وبالنصب على الظرفية
وانا نائمة ازاءه وفي نسخة حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض هو وما قبله حالان مترادفتان او متداخلتان

على الخمرة

على الخمرة هو بضم المعجمة سجادة صغيرة من سعف نخل مرمل بخيوط سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
كتسمية الخمار لستره الارض والجمع خمر وفي الحديث ان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المرأة
باب الصلوة على الحصير اي حكم الصلوة على الحصير وهي ما يتخذ من سعف النخل ويشبهه قدر طول الرجل او
اكبر وصلى جابر في نسخة جابر بن عبد الله في السفينة قائما كل منهما متعلق بكل من جابر وابي سعيد وفي نسخة
قياما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والضمائر في المذكورات للمخاطب
وفي نسخة للغايب ولفظ ساقط يصلي ساقط من اخرى وجملة تدور حال ووجه ذكر الصلوة في السفينة في
باب الصلوة على الحصير اشتراكهما في ان الصلوة عليهما صلاة على غير الارض وفيه دفع ما يتوهم في جزايه او نحوه
نور وجهك ان مباشرة الارض شرط عبد الله اي القعنبي عن اسحق بن عبد الله لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة
ان جدته اي جدة اسحق لابيه وقيل جدة انس مليكة بالتصغير بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان
ام انس ام سليم واسمها مليكة فلاصلي روي بستة اوجه بيا مفتوحة ولام مكسورة على انها لام كي والفعل منصوب
بان مضمرة واللام متعلقة بقوموا والفا زائدة على راي الاخفش او بما بعدها خبر مبتدأ محذوف اي قيامكم لان
اصلي معكم وبذلك ايضا لكن بيا ساكنة تخفيفا وبحذف اليا على ان اللام لام الامر وبحذف اللام خبر مبتدأ
محذوف والفا جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لا صلي لكم اي لاجلكم والامر بالصلوة قال
السهيلي بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله
لبس اي استعمل فنضحته اي رششته بالما لتليينه او لتنظيفه او تبريده فصففت انا واليتيم برفع
اليتيم ونصبه ولفظ انا ساقط من نسخة جريا على مذهب الكوفيين في جواز العطف على الضمير المستكن والعجوز
اي ام سليم فصلى لنا اي لاجلنا ثم انصرف اي من الصلوة او من بيتهم وفي الحديث اجابة الداعي ولو لغير وليمة عرس
والاكل من طعامها وصلوة الجماعة في النفل وفي البيوت وتحية الداعي وتبركه بها وتنظيف مكان المصلي
وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف وصحة صلاة المميز وتاخر النسا وانها تقف وحدها اذا لم يكن ثم
امرأة اخرى وان الافضل في نافلة النهار ركعتان كما الليل باب الصلوة على الخمرة بضم الخاء كما مر مع
بيان معناها كان النبي في نسخة كان رسول الله يصلي على الخمرة تقدم انفا وانما اعاده هنا لانه رواه
ثم عن مسدد مطولا وهنا عن ابي الوليد مختصرا باب الصلوة على الفراش اي على ما يفرش من ثوب
او غيره وقال انس لفظ انس ساقط من نسخة نسجد احدنا اي بعضه على ثوبه اي المنفصل عنه او المتصل
الذي لا يتحرك بحركته ومنهم من اجرى الحديث على ظاهره اسمعيل اي ابن عبد الله بن اويس المدني عن
ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم غمزني اي بيده مع حائل رجلي بفتح اللام وتشديد
اليا بالتثنية وفي نسخة رجلي بكسر اللام وتخفيف اليا بالافراد بسطتهما في نسخة بسطتها قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح قالت اعتذارا عن نومها على تلك الهيئة اذ لو كان ثم مصابيح لقبضت رجليها
عند ارادة السجود ولما احتيج الى الغمز واردت باليوم الوقت ووجه مطابقة الحديث للترجمة قرينة قولها انام
بما عرض سياق الحديث عن عقيل بضم العين اي ابن خالد بن عقيل بفتحها وفي نسخة حدثني عقيل اعتراض

الجنازة بضم الجيم وكسرها اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه لف ونشر مرتب اذ على الفراش متعلق بيصلي
واعتراض بمعترضة المقدر عن يزيد اي ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين اي ابن مالك على الفراش الذي
ينامان عليه قصد لما مر وفي الاحاديث المذكورة ان الصلوة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلوة من
صلى اليها وان العمل اليسير في الصلوة غير قادح باب السجود على الثوب في شدة الحر اي او البرد
وقال الحسن اي البصري كان القوم اي الصحابة على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام
واسكان النون وضم المهملة وفتح الواو ويقال قلنسية بكسر السين وبياء بدل الواو وهي من ملابس الراس كالبرنس
الذي يغطى به العمايم من الشمس والمطر ويداه في كمه اي ويدا كل منهم في كمه وفي نسخة ويديه اي ويجعل كل
منهم يديه في كمه وما ذكر دليل لمن جوز السجود على ساتر من عمامة او نحوها والشافعي منع ذلك لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم وقياسا على عدم اجزاء المسح على الساتر ولان القصد من
السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة لا يقال كما يجوز السجود على بقية الاعضا بساتر يجوز على كذلك
لانا نقول جوازه في بقية الاعضا ثابت بالاجماع مع ان ذلك معارض بخبر ترب وجهك غالب بمعجمة
اي ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وتشديد الطا فيضع احدنا اي بعضنا طرف الثوب اي المنفصل
عنه او المتصل الذي لا يتحرك بحركته باب الصلوة في النعال اي عليها او بها لتعذر الظرفية
ان جعلت في متعلقة بالصلوة فان جعلت متعلقة بمحذوف صحت الظرفية بان يقال باب الصلوة
والارجل في النعال اي كالمستقرة فيها حدثنا ادم بن ابي اياس لفظ ابن ابي اياس ساقط من نسخة اخبرنا
ابو سلمة في نسخة حدثنا ابو سلمة يصلي في نعليه فيه ما مر في الترجمة قال نعم محمول على ما اذا لم يكن
في النعلين نجاسة غير معفو عنها باب الصلوة في الخفاف في قوله في الخفاف ما مر في النعال
في الباب السابق ابرهيم اي النخعي فسئل بالبنا للمفعول اي فسئل جرير عن المسح على الخفين والصلوة
فيهما والسائل له همام كما في الطبراني لكنه ابهم نفسه لغرض سئل هذا اي سئل المسح على الخفين والصلوة فيهما
فكان اي الحديث يعجبهم اي القوم لان جريرا كان من اخر من اسلم لفظ كان ساقط من نسخة وفي مسلم
لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه الاعجاب بقاء الحكم في المسح والصلوة به فلا نسخ باية المائدة
كما زعمه بعضهم اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر عن الاعمش
هو سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد وهو البطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش
يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع وضأت النبي في نسخة وضأت رسول الله باب
اذا لم يتم السجود جوابه محذوف اي لم تصح صلاته الصلت بن محمد اي الخاركي بخاء معجمة وراء وكاف نسبة
الى خارك من سواحل البصرة مهدي اي ابن ميمون الازدي رأى رجلا لم يسم فلما قضى صلاته اي فعلها ما
صليت نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع او السجود يستلزم انتفاء الركوع او
السجود المستلزم لانتفاء الصلوة قال اي ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال اي للرجل لو مت بضم
الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات سنة محمد اي طريقته الشاملة للفرض والنفل باب

من السنة يبدي اي يظهر ضبعيه تثنية ضبع بسكون البا اي وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق
عضديه بجنبيه في السجود ويجافي اي يباعد عضديه في السجود فقوله في السجود تنازعه يبدي ويجافي
وليست المفاعلة في يجافي على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا حدثنا بكر في نسخة اخبرنا بكر مضر
بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والعدل كعمر قيل او للعجمة اي مع العلمية وتعقب بانه لفظ عربي خالص
واستشهد المتعقب بكلام في اللغة وقد رأيته في كلام الجوهري وغيره عن جعفر اي المصري وفي نسخة
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن مالك ابن بحينة هي ام عبد الله لا ام مالك فهي صفة لعبد الله لا لمالك
فتحذف الف ابن من الخط الاول لوقوعه بين علمين بلا فاصل بينهما وتثبت في الثاني لوجود الفاصل ومالك منون
كان اذا صلى اي سجد فهو من اطلاق الكل على الجزء فرج بالتخفيف والتشديد اي فتح بين يديه اي وبين جنبيه
والمعنى فرج يديه عن جنبيه كما في رواية وحكمته انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيئات الكسالى وهذا في حق الرجل اما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط ومثلها الخنثى
بياض ابطيه في نسخة بياض ابطه والابط يذكر ويؤنث والمراد بياضه ان لم يكن ساتر وبياض ساتره ان كان
وقال الليث عطف على حدثنا بكر نحوه اي نحو حديث بكر وعبر بنحوه لانه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة
باب فضل استقبال القبلة اي على غيرها يستقبل اي المصلي باطراف رجليه اي برؤوس اصابعهما
وفي نسخة يستقبل القبلة باطراف رجليه قال اي قاله كما في نسخة ابو حميد اسمه على المشهور عبد الرحمن
بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق قطعة ابو حميد من حديث طويل ياتي موصولا من
حديثه وقوله يستقبل القبلة الخ ساقط من نسخة ابن المهدي بفتح الميم واسمه حسان البصري وفي نسخة
ابن مهدي سياه بكسر المهملة وبتحتية وهاء مصروف وقيل ممنوع الصرف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم
في العجم ومعناه الاسود من صلى صلاتنا اي كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا
افرده بالذكر مع دخوله فيما قبله تعظيما لشان القبلة واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا والحقه التاء وان كان
فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث لغلبة الاسمية عليه ولان استواء الامرين فيه انما هو عند
ذكر الموصوف فذلك مبتدأ خبره المسلم او الذي له ذمة الله ويكون المسلم صفة للمبتدأ والذمة بكسر
المعجمة الامان او العهد او الذمام وهو الحرمة وذمة رسوله في نسخة وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تخفروا بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا اذ معنى اخفر خان بخلاف خفر فان معناه حمى الله
اكتفى بذكره عن ذكر رسوله للزومه مع تصريحه به قبل في ذمته اي ذمة الله او ذمتهما المسلم وفي الحديث
اشتراط استقبال عين القبلة لصلاة القادر وان من اظهر شعار الدين وتشكله باهله بشمايل اهله اجري
عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره كمن ريب عليه زي المسلمين يحمل على انه مسلم حتى يظهر خلافه حدثنا نعيم
اي ابن حماد كما في نسخة الخزاعي وفي نسخة وحدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك اسمه عبد الله وفي نسخة
قال ابن المبارك وفي اخرى وقال ابن المبارك فيكون البخاري علقه عنه ان اقاتل الناس اي المشركين حتى
يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا مذبوحهم مثل مذبوحنا وفي

الحاقد التا للذبيح الذي هو بمعنى المفعول ماوانفنا حرمت بفتح الحاء وضم الراء أو بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة
وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل
فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله ابن ابي مريم اسمه سعيد بن الحكم المصري يحيى اي ابن ايوب حدثنا
حميد اي الطويل وفي نسخة وقال محمد اي البخاري قال ابن ابي مريم حدثني حميد علي بن عبد الله اي المديني
قال يا ابا حمزة هو كنية انس ولفظ قال ساقط من نسخة وفي اخرى فقال يا ابا حمزة وما يحرم عطف
على مقدر اي ساله عن شيء وعن ما يحرم وفي نسخة ما يحرم بلا عاطف ووجه مطابقة جواب انس
للسؤال عن سبب التحريم ما تضمنه قوله من شهد الخ من شهادة ان لا اله الا الله وما عطف عليها
باب قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة المشرق اي والمغرب وخص المشرق بالذكر لان
اكثر بلاد الاسلام في جهته والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما فعطف قبلة
المشرق على قبلة اهل المدينة والشام من عطف العام على الخاص وفي نسخة والمشرق باسقاط قبلة وفي
اخرى واهل بدل وقبلة ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اراد بهما المصدر اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام وغيرهما ما هو على سمتهما قبلة والجملة استينافية جواب ما يقال كيف قبلة المذكورين
فاجاب بذلك يعني ليسوا عند انحرافهم للتشريق والتغريب متوجهين للقبلة ولا مستدبرين لها وانما اول
بذلك لان ظاهره غير مراد قطعا لقول النبي الخ محمول على الصحراء كما مر بيانه في كتاب الوضوء سفيان
اي ابن عيينة عن عطاء بن يزيد زاد في نسخة الليثي ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون
وشبههم ممن هو على سمت المدينة ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها وعن الزهري
اي بالاسناد المذكور عن عطاء قال سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
وحاصل ذلك ان سفيان حدث به علينا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى
بالعنعنة عن الزهري وتصريح عطاء بالسماع وهذا فايدة اعادة السند باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى اي موضع صلاة او دعا سفيان اي ابن عيينة عن رجل لم يسم العمرة بالنصب
اي لطواف العمرة ولم يطف اي ولم يسع ايأتي امرأته اي ايحل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع اسوة بضم الهمزة
وكسرها اي قدوة لا يقربنها اي امراته عن سيف زاد في نسخة يعني ابن ابي سليمان واجد عدل الى المضارع
بعد تعبيره بالماضي فاقبلت حكاية للحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بين البابين اي مصراعي
الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي نسخة
بدل البابين الناس ذكره الكرماني اصلى في نسخة صلى بحذف همزة الاستفهام النبي في نسخة
رسول الله بين السارتين اي الاسطوانتين على يساره اي الداخل او البيت او هو من الالتفات والا فالمناسب
لقوله دخلت يسارك كما في نسخة في وجه الكعبة اي في مواجهة بابها وهو مقام ابراهيم وبه تحصل مطابقة
الترجمة ويحتمل ان يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون من جهة الباب وفي الحديث جواز الصلوة داخل

الكعبة

الكعبة قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول وكان
بلال قريبا منه فخفي على اسامة لبعده وجاز له النفي عملا بظنه وانه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى
ومرة دعا ولم يصل اخبرنا ابن جريج في نسخة حدثنا ابن جريج ونسبه الى جده لشهرته به والا فهو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج ولم يصل اي في البيت المراوي له ابن عباس وهو من جملة النافين ولم يثبت انه
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وبتقدير انه دخل فرواية بلال ارجح لما مر انها
فلما خرج ركع اي صلى في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة ويجوز اسكانها اي ما استقبلك
منها والمراد منه مقام ابراهيم هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها لا كل الحرم
ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة باب التوجه في الصلاة نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان
اي المصلي اي وجد قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر بكسر الباء على صيغة الامر فيهما وفي
نسخة قام النبي استقبل فكبر بميم بدل اللام وبفتح الباء على صيغة الماضي في الفعلين وبالفا بدل
الواو عبد الله بن رجا اي الغداني بضم المعجمة اسرائيل اي ابن يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق
اي عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل كان رسول الله في نسخة كان النبي صلى اي بالمدينة
نحو بيت المقدس اي جهته او سبعة عشر شهرا الشك من البراء وقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
بان من قال بالاول اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة فيه ومن قال بالثاني عدهما
معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان شهر القدوم ربيع الاول وشهر التحويل رجب وكان في نصفه في
السنة الثانية على الصحيح وفيه روايات اخر ففي واحدة ثمانية عشر شهرا وفي اخرى ثلاثة عشر شهرا
وفي اخرى سنتان ان يوجه بالبناء للمفعول اي يومر بالتوجه عن قبلتهم التي كانوا عليها هي بيت المقدس
قل لله المشرق والمغرب اي الجهات كلها فيامر بالتوجه الى اي جهة شاء لا اعتراض عليه الى صراط مستقيم
هو دين الاسلام فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر او عباد بن نهيك وفي نسخة
بدل رجل رجال في صلاة العصر نحو بيت المقدس في نسخة في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس
وفي رواية في صلاة الصبح ولا تعارض بين الروايتين لان الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في المدينة
صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني فقال اي الرجل هو يشهد الاصل اني اشهد
لكن عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد والالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ ووقوعه وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
وجواز الصلاة الى جهتين بشرطه مسلم في نسخة مسلم بن ابراهيم هشام في نسخة هشام بن عبد الله اي
الدستوائي عن جابر في نسخة عن جابر بن عبد الله يصلي اي النفل على راحلته هي الناقة التي تصلح لان ترحل
والمراد بها هنا الحمار كما في رواية مسلم وغيره حيث توجهت اي الراحلة زاد في نسخة به والمراد بتوجهها
توجه صاحبها لان توجهها تابع لتوجهه عثمان اي ابن ابي شيبة عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم

اي ابن يزيد النخعي قال قال عبد الله اي ابن مسعود وفي نسخة عن عبد الله صلى النبي هذه الصلوة قيل
الظهر وقيل العصر وكل منهما رواه الطبراني زاد اي النبي وفي نسخة ازاد بهمزة الاستفهام احدث
في الصلوة شيء اي شيء يوجب تغييرها بزيادة او نقص كذا وكذا كناية عما حدث عما حدث من زيادة
او نقص فثنى بالتخفيف من الثني وهو العطف اي عطف رجله وفي نسخة رجليه بالتثنية اي
اي جلس كجلوس التشهد وسجد سجدتين لم يكن سجوده عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره
بل لما ساهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او لان قول السائل احدث اورثه شكا فسجد للشك لا لمجرد
اخبارهم لنبأتكم اي لاخبرتكم به اي بالحادث وهو ثاني مفاعيل نبأ والثالث محذوف وقول
الكرماني ان ~~الثالث~~ والثاني والثالث محذوفان ومن خصائصهما انهما لا اقتصار فان حذفا
واثباتا مردود وفي الحديث انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة انما انا بشر مثلكم اي
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا
اخر كثيرة انسى بفتح الهمزة وتخفيف المهملة وقيل بضم الهمزة وتشديد المهملة قال الزركشي وهو لا يناسب
التشبيه والنسيان لغة خلاف الذكر والحفظ واصطلاحا غفلة القلب عن الشيء فذكروني اي
في الصلوة بالتسبيح فليتحر اي فليجتهد بان يقصد الصواب اي بالاخذ باليقين وهو البناء على الاقل
فليتم عليه اي على ما تيقنه ثم ليسلم اي وجوبا فيهما ثم يسجد اي للسهو ندبا سواء كان بزيادة او نقص
ام بهما سجدتين وفي نسخة ثم يسلم بلفظ الامر وفي اخرى ثم ليسجد وما قيل ان اقتصاره على سجود
السهو يقتضي ان سهوه كان بزيادة اذ لو كان بنقص لتداركه فكيف قال ابراهيم لا ادري اجيب عنه بانه
ليس كل نقص يجب تداركه بل ذلك في الواجب دون الابعاض واعلم ان اخر الحديث يدل على ان سجود
السهو بعد السلام واوله على عكسه فثم خلاف فقال الشافعي في الجديد انه قبله لفعله صلى الله عليه وسلم
وامره به اذ ذاك واما سجوده بعده فلم يكن عن قصد وقيل الخلاف في الافضل وقال ابو حنيفة الافضل
بعده مطلقا وقال مالك انه بعده في الزائد وقبله في الناقص ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى
رجله واستقبل القبلة وفي الحديث زيادة على ما مر جواز النسخ ووقوعه ووجوب تبليغه صلى الله
عليه وسلم الاحكام الى الامة وجواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال لكن لا يقرون عليه وعليه
عامة العلماء وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة وانه لا يتشهد له وان الكلام فيها قليلا ناسيا
لا يبطلها وامر التابع بتذكير المتبوع وان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة وان من تحول عن القبلة او تكلم
ساهيا لا يعيد باب ما جاء في القبلة اي غير ما مر ومن لا يرى الاعادة عطف على ما
جاء في القبلة وفي نسخة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرا وسببية و
المسالة في المجتهد في القبلة اذا صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ في الجهة فقيل لا تجب الاعادة لعذره
بالاجتهاد والاظهر وعليه الجمهور انها تجب لتيقن الخطأ وقال مالك يعيد في الوقت في ركعتي الظهر
في نسخة في ركعتين من الظهر ثم اتم ما بقي اي وهو ركعتان ووجه ذكره في الترجمة انه باقباله على الناس

بوجهه مصل

بوجهه مصل لغير القبلة سهوا فيؤخذ منه بعد تمام صلاته الى القبلة ان من اجتهد ولم يصادف
القبلة في الجملة لا يعيد عن انس في نسخة عن انس بن مالك قال قال عمر زاد في نسخة رض وافقت
ربي في ثلاث اي ثلاث قضايا ولا ينافي ذلك موافقته له باكثر من ثلاث كمنع الصلوة على المنافقين
وعدم الفدا في اسارى بدر وتحريم الخمر لان العدد لا ينفي الزائد وان ذلك كان قبل الموافقة في غير
الثلاث ثم موافقته له فيما ذكر غير موافقته له في جميع اوامره ونواهيه لان هذه موافقته لربه قبل
النزول وتلك موافقته لامر ربه بامتثاله له والمعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القرآن على وفق
ما رأيت لكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب قلت في نسخة فقلت لو اتخذنا
جواب لو محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب واية الحجاب بالرفع على الابتداء اي
واية الحجاب كذلك وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطف على مقدر وهو بدل من ثلاث اي في ثلاث
اتخاذ المصلى واية الحجاب وهي ايه يا ايها النبي قل لازواجك البر بفتح الموحدة صفة مشبهة وهو
مقابل قوله الفاجر اي الفاسق الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة ان يبدله ازواجا
خيرا منكن لا دلالة فيه على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بشرط لا يلزم وقوعه وهذا الحديث دليل
للجزء الاول من الترجمة والحديث الاتي دليل للجزء الثاني منها حدثنا ابن ابي مريم اي سعيد بن
محمد بن الحكم وفي نسخة قال ابو عبد الله وحدثنا ابن ابي مريم وفي اخرى قال محمد اي البخاري وقال ابن
ابي مريم وفي اخرى وقال ابن ابي مريم حميد اي الطويل بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا
فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ايراد اسناده ما فيه من التصريح
بسماع حميد من انس فامن من تدليسه مالك بن انس في نسخة مالك فقط بقبا اي بمسجد قبا
بالمد والتذكير والصرف على الاشهر في الثلاثة في صلاة الصبح مما يتعلق بها اذ جاءهم اي اهل قبا
جاء بنيا آت بالمد وهو عباد بن بشر وقيل ابن نهيك وقيل ابن وهب انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير
لان القصد البعض وهو قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وفي نسخة القرآن والفصل منه
ذلك يجعل ال للعهد وفي ذلك كما قال شيخنا اطلاق الليلة على بعض اليوم والليلة التي تليه مجازا
وقد امر بالبناء للمفعول فاستقبلوها بفتح الباء على انه خبر وفي نسخة بكسرها على انه امر وكانت وجوههم
الخ تفسيرها من ابن عمر للتحول المفهوم مما قبله فاستداروا الى الكعبة اي بان تحول الامام من مكانه
في مقدم المسجد الى مؤخره لانه من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم
يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلوة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند
التحويل وفي الحديث ان الذي يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم امته ما لم يقم دليل على الخصوصية ابراهيم اي النخعي
وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال رجليه في نسخة رجله باب حك البزاق باليد من المسجد
البزاق بالزاي وبالصاد وبالسين والاولى والثانية مشهورتان عن انس زاد في نسخة ابن مالك نخامة بضم

النون ما يخرج من الصدر او من الراس روي بضم الرا وكسر الهمزة وفي نسخة رئيا بكسر الرا او بالمد
والهمز اي شوهد في وجهه اثر المشقة فقال في نسخة وقال وانه يناجي ربه جواب اذا ومناجاته
لربه من جهة اتيانه بالقران والاذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير مجازا لان
الحقيقة وهي الكلام المحسوس مستحيلة في حقه تعالى والمناجاة المسارة يقال ناجيته ونجوته اذا ساررته
او ان بفتح همزة ان وكسرها والشك من الراوي وفي نسخة وان بواو العطف ربه بينه وبين القبلة ظاهره
محال فالمراد كما يؤخذ من كلام الخطابي ان مقصوده من ربه بينه وبين القبلة ومثله يجري في قوله بعد فان
الله قبل وجهه فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة فلا يبزق والنهي فيه للتحريم قبل قبلته بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا يقابلها بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار ولكن عن يساره
اي في غير المسجد لا فيه لشرفه ولا عن يمينه لان عن يمينه كاتب الحسنات او تحت قدميه في نسخة قدمه اي
اليسرى وهي المراد من الاولى او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره
او يفعل هكذا وفيه البيان لانه اوقع في النفس ولفظة او هنا ليست للشك بل للتخيير بينهما والحاصل انه بالفعل صح
مخير في المسجد بين بصقه تحت قدمه اليسرى وبصقه عن يساره بطرف ثوبه وفي غيره بين كل منهما وبين بصقه
عن يساره خارج ثوبه في جدار القبلة في نسخة في جدار المسجد فان الله اي ثوابه او عظمته قبل
وجهه اي جهة وجه المصلي مخاطا هو السائل من الانف او بصاقا هو السائل من الفم او نخامة هي
ما يخرج من الصدر او الراس كما مر وهي النخاعة بالعين وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الصلب
باب حك المخاط بالحصى اي او بغيره وفي نسخة بالحصا من المسجد متعلق بحك على قذر
بذال معجمة ما يستقذر من طاهر او نجس اخبرنا ابراهيم في نسخة حدثنا ابراهيم اخبرنا ابن شهاب
في نسخة حدثنا ابن شهاب وابا سعيد هو سعد بن مالك الخدري في جدار المسجد اي النبوي فحكها
في نسخة فحتها بالتا الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد تنخم اي رمى النخامة وتقدم تفسير الحديث
باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة تقدم بيانه اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه الخ تقدم
تفسيره بما فيه انس في نسخة انس بن مالك قال النبي في نسخة قال رسول الله لا يتفلن بفوقية وبالضم
الفا وكسرها والتفل شبيه بالبصق وهو اقل منه باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى في نسخة ليبصق بالصاد بدل الزاي فلا يبزقن بين يديه الخ تقدم تفسيره وتفسير الحديث
الآتي وقيل في ترجمة الباب السابق البصاق بالصلوة وفي حديثه التقييد باليسرى والمطلق هما هنا
فيحمل المطلق هنا على المقيد ثم علي في نسخة علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان اي ابن عيينة وفي
نسخة اخبرنا سفيان عن ابي سعيد في نسخة عن ابي هريرة وهو كما قال شيخنا وهم بحصاة في نسخة
بحصى او تحت قدمه في نسخة وتحت قدمه حميدا هو ابن عبد الرحمن لا الطويل باب كفارة
البزاق في المسجد اي كفارة خطيئة البزاق في المسجد ولو كان البزاق خارجه خطيئة بالهمز بنون فعيلة
وربما اسقطت الهمزة وشددت اليا اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها اي دفن سببها وهو

البصاق في تراب المسجد ان كان والا فيخرجه وظاهر الحديث ان البصاق في المسجد خطيئة وان اراد دفنه وهو
ظاهر لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يرد دفنه فان اراده ودفنه فلا ولا يخفى ما فيه واما خبر الطبراني وغيره باسناد
حسن من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فظاهره ان بزاقه اذا دفنه حسنة ليس
مرادا باب دفن النخامة في المسجد اي باب حكمه اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فاسم ابيه ابراهيم
كما مر قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا عن معمر اي ابن راشد وفي نسخة اخبرنا معمر عن همام اي ابن منبه
فانما في نسخة فانه فان عن يمينه ملكا في نسخة ملك على ان يكون اسم ان ضمير الشان واعلم ان على
يساره ملكا ايضا كما قال تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد لكنه في حال الصلوة التي هي ام الحسنات
البدنية لا دخل لكاتب السيئة فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما رواه الطبراني فلعل المصلي اذا تفل
يقع تفله على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي فيدفنها بالنصب جواب الامر وبالرفع استئناف
وبالجزم عطف على الامر ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان دفن البصاق كدفن النخامة لان حكم البصاق والنخامة
واحد كما مر مع تفسير الحديث باب اذا بدره اي المصلي اي غلبه البزاق فليأخذ بطرف ثوبه او يبصق تحت
قدمه او عن يساره في غير المسجد حميد اي الطويل عن انس في نسخة عن انس بن مالك فحكها اي النخامة وفي
نسخة فحكه اي اثرها وهو البصاق وروي بضم الرا والهمزة مكسورة فيا مفتوحة وفي نسخة ورئي بكسر الراء
فيا ساكنة فهمزة مفتوحة او رئي كراهية لذلك اي للتنخم في القبلة والشك من الراوي وشدته بالرفع عطف
على كراهيته وبالجر عطف على ذلك فانما يناجي ربه اي بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير
او ربه بينه وبين قبلته جملة اسمية عطفت على فعلية وفي نسخة بينه وبين القبلة قال في نسخة
فقال واعترض بان الحديث لا مطابقة فيه بينه وبين الترجمة واجيب بانه اشار الى ما في بعض
طرق الحديث وهو فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم يلوي بعضه على بعض وفي الحديث طهارة
البزاق واكرام القبلة وتنزيهها وفضل اليمين على اليسار وان على الامام النظر في احوال المساجد وتعا هدها
وان البصق في الصلوة غير مفسد لها باب عظة الامام الناس في تمام الصلوة عظة
اصلها وعظ حذف منه الواو وعوض عنها الها والوعظ النصح والتذكير بالعواقب وذكر القبلة بالجر عطف
على عظة ان رسول الله في نسخة عن النبي هل ترون بفتح التاء والاستفهام للانكار اي اتحسبون فوالله
ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اي في جميع الصلوة ولا خشوع ركوعكم فهو من عطف الخاص على العام
وافرده بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك به الركعة اني لاراكم الخ بدل من ما يخفى
او بيان له صلى بنا في نسخة صلى لنا اي لاجلنا النبي في نسخة رسول الله رقي بكسر القاف وفتح اليا
ويجوز فتح القاف على لغة طي فقال في الصلوة والركوع الجار متعلق باراكم مقدرا لا باراكم المذكور بعد لان ما
في حيز ان لا يتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلوة والركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم اي من امامي
وعطف الركوع على الصلوة من عطف الخاص على العام وافرده بالذكر لما مر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي شموله
للصلوة وغيرها وان اقتضى السياق ان ذلك في الصلوة فقط باب هل يقال مسجد بني فلان

اي ولا يقال والجمهور على انه يقال اي مجازًا او تعريفًا لا حقيقة عكس قوله تعالى وان المساجد لله فلا تنافي **اضمرت**
بضم الهمزة بمعنى ضمرت بان يقلل علفها مدة ويدخل فيها لتعرق ويجف عرقها ليخف لحمها وتتقوى على الجري وكان فرسه
صلى الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى السكب بكاف وكان اغر محجلا وهو اول فرس ملكه واول فرس غزى عليه **من الحفيا**
بفتح المهملة وسكون الفا بمد وقصر موضع بقرب المدينة **وامدها** بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع**
بمثلثة موضع بينه وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسمي بذلك لان الخارج من المدينة يمشي
معه المودعون اليها والثنية لغة الطريق الى العقبة **لم تضمر** بفتح المعجمة وتشديد الميم المفتوحة او سكون
المعجمة وتخفيف الميم المفتوحة من الثنية اي ثنية الوداع مسجد بني زريق بزاي مضمومة وراء مفتوحة وزاد
صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيما لم يضمر منها لقصورها عن شأو المضمرة ليكون
عدلا منه بين النوعين وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها اي بالخيل وهذا الكلام اما من مقول ابن
عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل ذلك او من مقول نافع الراوي عنه وفي الحديث مشروعية
تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها **باب القسمة وتعليق القنو** بكسر القاف وسكون النون
وسياتي بيانه **في المسجد** متعلق بالقسمة **قال ابو عبد الله** اي البخاري **القنو العذق** بكسر المهملة
وسكون المعجمة الكباسة بشماريخها وبسرها واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان بالكسر وكسر
التنوين والجماعة قنوان اي بالرفع والتنوين فتتميز عن المثنى بذلك كما تتميز عنه باثبات نونه عند اضافته
بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع وصادها مكسورة و
الصنوان تخرج نخلتان او اكثر من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان
وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة **البحرين** بلدة بين البصرة وعمان **انثروه** بمثلثة اي صبوه
فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف وكان ذلك يوم بدر حيث كان هو وعقيل بن اخيه
فيه اسيرين **فحثا** بمهملة فمثلثة من الحثية وهي ملء اليد **يقله** بضم اليا اي يرفعه **مر** اصله امر
بهمزتين مضمومة فساكنة فحذفت الثانية للاستثقال باجتماع همزتين اول الكلمة فبقي امر فحذفت همزة
الوصل للاستغنا عنها بتحرك ما بعدها وفي نسخة هنا وفيما ياتي امر على الاصل **يرفعه** بيا المضارع
وبالجزم جواب الامر او بالرفع على الاستيناف وفي نسخة برفعه بموحدة مكسورة وفا ساكنة **قال لا** قاله
له تنبيها على الاقتصاد في المال وترك الاستكثار منه **يرفعه** بالجزم او الرفع كما مر **على كاهله** هو ما بين
كتفيه **يتبعه** بضم اوله **عجبا** مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون مفعولا له
ليتبعه وثم منها درهم حال وظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم وليس مرادا بل المراد اثبات القيام عند انتفا
الدرهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفا القيد لانتفا المقيد ولم يذكر حديثا في تعليق
القنو وكانه كما قيل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه او اشار
به الى خبر النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في

ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وفي الحديث فضل قسم الامام باجتهاده وكرمه
صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيا سيله اذا كان عنده وان الامام اذا علم حاجة الناس لا يدخر
شيا وان له ان يترفع عما يحتاج اليه من المهنة ونحو العمل بيده وان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن له في ذلك حاجة وفيه
وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد لانه لا يحجب احد من ذوي الحاجات من دخوله **باب من دعا**
بفتح الدال والعين وفي نسخة بضم الدال وكسر العين **لطعام** عديه عدا باللام لقصد معنى الاختصاص فان
قصد معنى الانتها عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا ادعاهرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المقصودة **في المسجد** متعلق بدعا **ومن اجاب منه** اي
في المسجد وفي نسخة اليه اي الى الطعام وفي اخرى منه اي من المسجد ومن للابتدا اسحق بن عبد الله زاد في نسخة ابن
ابي طلحة **سمع** في نسخة انه سمع **انسا** في نسخة انس بن مالك **وجدت** اي اصبته وفي نسخة قال وجدت **في**
المسجد اي النبوي **معه** في نسخة ومعه **ارسلك** في نسخة ارسلك بدون همزة الاستفهام **قلت** في نسخة
فقلت **فقال** في نسخة قال **الطعام** في نسخة للطعام بالتعريف **فقال** في نسخة قال **لمن معه** في نسخة لمن
حوله **فانطلق** اي النبي وفي نسخة فانطلقوا اي النبي ومن معه وفي الحديث جواز تقديم بعض الخدم بين يدي الامام
ونحوه للحماية ودعا الامام للطعام القليل وان المدعو اذا علم من حال الداعي انه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام
يكفيهم لا باس ان يجلب معه من حضره وطعام ابي طلحة وان كان قليلا لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفي من حضر ببركته
وهذا من علامات النبوة **باب القضا واللعان في المسجد** زاد في نسخة بين الرجال والنسا وعطف اللعان
على القضا من عطف الخاص على العام من حيث ان القضا يكون في اللعان وغيره **يحيى** بن الحنبلي بفتح المعجمة وتشديد الفوقية
وفي نسخة يحيى بن موسى اخبرنا عبد الرزاق وفي نسخة حدثنا عبد الرزاق اخبرني ابن شهاب وفي نسخة اخبرنا ابن
شهاب ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية وقيل غيرهما وليس بصحيح ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا اي يزني بها اي اخبرني **ايقتله** ام لا وجواب الاستفهام محذوف كما علم من قوله **فتلاعنا** اي الرجل والمراة اللعان
المذكور في سورة النور وسمي بذلك لقول الرجل عليه لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد
وكل منهما يبعد بذلك عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد وفي الحديث جواز القضا في المسجد واللعان
فيه بحضرة الخلفا **باب اذا دخل** اي الرجل **بيتا** لغيره باذنه فهل **يصلي فيه حيث شاء** اكتفا بالاذن
العام في الدخول **او يصلي حيث امر** لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء وهذا
هو الذي ياتي في الحديث ويؤيده قوله **ولا يتجسس** بالجيم او بالحا المهملة وبالرفع او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا
يصلي فيه وظاهره انه لا تنافي بين القولين لان له ان يصلي في بيت الداعي في اي موضع شا لانه دعاه الى الصلوة
ليتبرك بمكان صلاته لكنه سال ادعنه ليصلي في المكان الذي يحب الصلوة فيه **عتبان** بكسر العين رضي الله عنه **ان النبي**
في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان اصلي لك** اضاف الصلوة له باعتبار وقوعها في المكان المخصوص به والا
فهي لله حقيقة وفي اخرى ان اصلي من بيتك وفي اخرى ان اصلي في بيتك **وصففنا** في نسخة فصففنا بالفا وفي
اخرى وصفنا بتشديد الفا اي وجعلنا صفا وفي الحديث تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن المسجد وجواز الجماعة في البيوت

وفي النافلة وتسوية الصف خلف الامام واتيان الرئيس بيت المرؤوس باب المساجد اي مواضع السجود في البيوت
فالمراد اتخاذ مواضع الصلوة في البيوت في مسجد في داره جماعة في نسخة في مسجد الخ وفي اخرى في مسجد داره في
جماعة سعيد بن عفير بالتصغير ونسبه الى جده والافاسم ابيه كثير المصري عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي انكرت
بصري اراد به ضعف بصره او عماه وانا اصلي لقومي اي لاجلهم بمعنى اني اؤمهم كانت الامطار اي وجدت
سال الوادي من اطلاق المحل على الحال وصول الى مسجدهم في نسخة المسجد فاصلي بالنصب عطف على اتي
او جواب النفي في قوله لم استطع بهم في نسخة لهم فتصلي بالسكون عطف على تاتي وبالنصب جواب التمني
فاتخذه بالرفع على الاستيناف وبالنصب بان المضمرة جوازا وان والفعل في تقدير مصدر معطوف على المصدر
المؤول من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي لمكان صلاتك مصلى فما قيل من انه منصوب
بالعطف على يصلي فيكون جوابا للتمني مردود كيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع سافعل ان
شاء الله علقه بمشية الله تعالى عملا باية ولا تقولن لشيء فغدا رسول الله في نسخة فغدا علي رسول الله
حين في نسخة حتى بدل حين في الموضعين من بيتك في نسخة في بيتك فصففنا في نسخة فصفنا وحبسناه
اي منعناه بعد الصلوة عن الرجوع على خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي لحم مقطع قطعا صغارا يطبخ بماء يذر عليه
بعد النضج من دقيق فان عريت عن اللحم فعصيدة واما الحريرة بمهملتين فدقيق يطبخ بلبن فثاب بمثلثة اي جاء
لا رجع لانه غير مناسب ولا اجتمع لعطف قوله فاجتمعوا عليه فيلزم عطف الشيء على مرادفه وهو وان صح
لاختلاف اللفظ لكنه خلاف الاصل من اهل الدار يعني المحلة فقال قايل منهم اين مالك بن الدخيشن
او ابن الدخشن بضم المهملة وبخاء وشين معجمتين وبنون فيهما ويروى بالميم بدل النون ويقال في الثاني
الدخشن بكسر الدال والشين فقال بعضهم هو عتبان بن مالك راوي الحديث منافق لا يحب الله
ورسوله اي لكونه يجالس المنافقين ويوادهم قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذاته
قال اي القايل نرى وجهه اي توجهه الى المنافقين تنازعه وجهه ونصيحته وغلب فيه وجهه لان
التوجه يعدى بالى والنصيحة باللام او ضمن النصيحة معنى الانتهاء قال رسول الله في نسخة فقال رسول الله
حرم على النار اي دخولها مؤبدا جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها قال ابن شهاب اي بالسند
الماضي ثم سالت الحصين بمهملتين اولاهما مضمومة وثانيتهما مفتوحة وفي نسخة ثم سالت بعد ذلك الحصين
من سراتهم بفتح السين اي خيارهم ابن الربيع زاد في نسخة الانصاري بذلك اي بالحديث المذكور وفيه التخلف
عن الجماعة لعذر والتبرك بمصلى الصالحين والوفاء بالوعد وصلاة النفل في جماعة بالنهار واكرام العلماء بالطعام
ونحوه والتنبيه على اهل الفسق عند السلطان وان السلطان يتثبت في مثل ذلك ويحمل له اجمل الوجوه وان الجماعة
في الصلوة اذا غاب احد منهم يسألون عنه وانه لا يكفي في الايمان النطق بلا اعتقاد واستدعاء المفضول للفاضل
وامامة الزائر المزور برضاه وان نفل النهار ركعتان واستتباع الامام والعالم اصحابه والاستيذان على صاحب
المنزل ولو تقدم استدعاؤه وان اهل المحلة اذا ورد صالح نزل بعضهم يجتمعون لزيارته اكراما له واستفادة
منه وانه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وامامة

الاعمى

الاعمى باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي من البيوت يبدأ اي في
دخول المسجد وغيره يجب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا للتيمن بخلاف
ما اذا عجز عنه فيتعين غيره في شانه متعلق بيحب او بالتيمن او بهما من باب التنازع في طهوره بضم
الطاء اي تطهره وترجله بضم الجيم اي تمشيط شعره وتنعله بتشديد العين اي لبسه النعل والثلاثة
ابدال من في شانه بدل بعض من كل وصرح بها اهتماما بها لشرفها باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بالرفع نائب الفاعل في يتخذ والاستفهام للتقرير كقوله هل اتى
على الانسان لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة
او لم تنبش لما فيهما من المغالاة في التعظيم وكل منهما مذموم ويلتحق بالانبياء اتباعهم بخلاف الكفرة فلا حرج
في نبش قبورهم لانتفاء العلتين وبذلك علم انه لا تعارض بين نبشه صلى الله عليه وسلم قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد واقتصر البخاري هنا
على اليهود وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم باتخاذهم مساجد لا
ياتي في النصارى لانهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى
او الاله او غير ذلك على اختلاف مللهم الضالة وما يكره من الصلوة في القبور سواء كانت عليها
ام اليها ام بينها والجملة عطف على هل تنبش قال الكرماني عقب هذا فالترجمة مشتملة على مسالتين
اتخاذ المساجد في مكان القبور واتخاذها بين القبور ففي الاولى لا تبقى لصورة القبر اثر بخلافه
في الثانية وراى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في نسخة القبر القبر بنصبهما على التحذير بمحذوف
العامل وجوبا اي اجتنب القبر وفي نسخة قرن ذلك بهمزة الاستفهام للانكار اي اتصلي القبر اي عنده
ولم يامره اي ولم يامر عمر انسا بالاعادة فصلاته صحيحة لكن مع الكراهة لكونه صلى محاذيا
لنجاسة وان كان بينهما حائل يحيى اي ابن سعيد القطان عن عائشة زاد في نسخة ام المؤمنين
ان ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان بن صخر ذكرتا في نسخة ذكرا كنيسة اي معبد النصارى
رأينها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انهما غيرهما من النسوة وفي نسخة رأتاها بمثناة فوقية
وفي اخرى بياء تحتية اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث تيك بكسر الفوقية وبياء ساكنة وفي
نسخة تلك بلام ساكنة والكاف مكسورة فيهما فاولئك بكسر الكاف ايضا شرار جمع شر كخيار جمع
خير وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به
وذم فاعل المحرمات وكراهة الصلوة في المقابر عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددتين
ثم بالمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس في نسخة انس بن مالك فنزل اعلى المدينة في نسخة فنزل
في علو المدينة في حي اي قبيلة اربع عشرة في نسخة اربعا وعشرين وصوب شيخنا الاول النجار بتشديد
الجيم ابو قبيلة من الانصار متقلدي السيوف بالاضافة وفي نسخة متقلدين السيوف وفي
متقلدين السيوف وتقليدها جعل نجادها على المنكب وحكمة مجيئهم كذلك خوف اليهود وليروا ما اعد

٢ صخر اسم ابي سفيان ابن حرب واسم [illegible]

لنصرته صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى ردفه اي راكب خلفه وملأ بني
النجار بالهمزة اي اشرافهم حتى القى اي طرح رحله بفناء ابي ايوب اي بفناء داره وهو ما امتد
من جوانبها واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري ويصلي عطف على يحب فياؤه ساكنة او على
معموله فياؤه مفتوحة وفايدة حينئذ لك بيان جوازه وان كان مكروها في حقنا في مرابض الغنم
اي ماواها والمفرد مربض بكسر الباء وانه بكسر الهمزة على الاستيناف وفي نسخة بفتحها ولا يخفى بعده
امر بالبناء للفاعل فضمير انه للنبي صلى الله عليه وسلم وبالبناء للمفعول فالضمير للشان المسجد بكسر الجيم اكثر
من فتحها موضع السجود والمراد البيت المهيأ للصلوة فيه الى ملأ بني النجار في نسخة الى ملأ بني النجار
ثامنوني بمثلثة اي ساوموني بثمنه وسموني به بحائطكم اي بستانكم الا الى الله اي من الله وعدي بتطلب
بالى لتضمينه معنى صرف الثمن الى الله تعالى فاطلاق الثمن على الصرف على سبيل المشاكلة لثامنوني فقال في
نسخة قال فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم اسم كان قبور المشركين بالرفع بدل من ما اقول وبيان
له وفيه خرب بفتح المعجمة وكسر الراء واحدة خربة كعنبة عنبة وهي ما يهدم من الابنية فصفوا
النخل قبلة المسجد اي جهة اذ قبلته كما سياتي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم مبنية باللبن وسقف
بالجريد وعمده خشب النخل وجعلوا عضادتيه اي عضادتي بابه الحجارة بدل الخشب المعهود لان عضادتي
الباب هما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله وفوقهما العارضة يرتجزون اي ينشدون
الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهو معهم حال اي يرتجز معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير
الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره حال ايضا وهو من مشطور الرجز وفي نسخة الانصار بدون
لام بتضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان
الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل لم يعد مشطور الرجز شعرا بل قيل انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر بالكلية باب الصلوة في مرابض الغنم اي بيان
حكمها وتقدم بيان المرابض عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثم سمعته اي قال ابو التياح ثم سمعت انسا
اوقال شعبة ثم سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول المطلق يقول كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد اي النبوي فتقييد بالقبلية المفيدة لعدم صلاته صلى الله عليه وسلم
بعد بناء المسجد فيهم ثبت اذنه في ذلك باب الصلوة في مواضع الابل اي باب بيان حكمه والمراد
بمواضع الابل معاطنها وهي مباركها للشرب علا بعد نهل وكره الصلوة فيها مالك وكذا فيقتضي لنفارها
السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما رواه ابن ماجة اخبرنا سليمان في نسخة حدثنا سليمان
حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية منصرفا وغير منصرف اي ابن خالد الاحمر حدثنا عبد الله في نسخة
اخبرنا عبد الله وقال في نسخة فقال يفعله اي يصلي والبعير في قبلته باب من صلى وقدامه تنور
هو بفتح الفوقية ما يتخذ من الطين ويوضع على جوانب حفيرة يوقد فيها النار الحال يحمى فيخبز فيه والتنور مبتدأ
خبره قدامه نصبه على الظرفية والجملة حال او نار من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدتهما من المجوس

لايعبدون

اسم جنس جمعي واحده خربة ككلم وكلمة وبكسر المعجمة وفتح الراء كعنب

لا يعبدون سواها او شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد اي المصلي وقدامه شيء مما ذكر به اي بفعله الله تعالى
لفظ تعالى ساقط من نسخة وفي نسخة وجه الله تعالى والمراد ان صلاته صحيحة ولكن الكراهة فيها عند الشافعي ومن وافقه
وكانه اشار الى ذلك بقوله وقال الزهري الخ انس في نسخة انس بن مالك اريت بضم الهمزة من رؤية البصر
النار اي الجهنمية منظرا اي موضع النظر كاليوم صفة لمنظرا والمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم
قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط بضمتين واما قط بمعنى حسب فبفتح القاف
وسكون الطاء افظع بالنصب صفة لمنظرا وصلة افظع محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء والفظيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار وفي الحديث استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة باب
كراهية الصلوة في المقابر في نسخة كراهة بدل كراهية وكلاهما مصدر كره يحيى اي القطان عن عبيد الله
في نسخة عن عبيد الله بن عمر من صلاتكم اي بعضها وهو مفعول الجعل وهو هنا متعد لواحد كما في وجعل الظلمات
والنور بخلاف ما اذا كان بمعنى التصيير فانه يتعدى لاثنين نحو جعلكم خلائف الارض قبورا اي كالقبور مهجورة
من الصلاة شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى من العبادة فيها باب الصلوة
في مواضع الخسف والعذاب في نسخة موضع بالافراد وعطف العذاب على الخسف من عطف العام على
الخاص لان الخسف من جملة العذاب وهو المكان الذاهب في الارض بابل موضع بالعراق قريب من الكوفة
لا ينصرف للعلمية والتانيث لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة اي ثمود اصحاب الحجر اي لا تدخلوا
ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك لا يصيبكم بالرفع على الاستيناف فان قلت كيف
يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع اصابة عذاب الظالم
غيره فقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما اية ولا تزر فمحمولة على عذاب يوم
القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه اذا امر
بالبكاء فيما ذكر دواما استلزم ان يكون في الصلوة اذا صلى فيها وهو فيها مكروه بل الظاهر منه حرمان او حرف منهم
او ممدود بطلت باب الصلوة في البيعة هي بكسر الباء معبد النصارى كما الكنائس لليهود والصوامع
للرهبان والمساجد للمسلمين ويقال الكنائس للنصارى ايضا كالبيعة كنائسكم في نسخة كنائسهم بضمير
الغيبة التي فيها الصور محله نصب صفة لكنائسهم لا للتماثيل لانها الصور او على الاختصاص والصور بالرفع
مبتدأ خبره فيها وبالنصب باعني وبالجر بدل من التماثيل او بيان لها وفي نسخة والصور بواو العطف على التماثيل
وسوغه اختلاف اللفظ وفي اخرى الصورة بدل الصور الا بيعة فيها تماثيل اي فلا يصلي فيها ابن عباس لانها
ماوى الشياطين محمد في نسخة محمد بن سلام اخبرنا عبدة في نسخة اخبرني عبدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان
مارية بتخفيف الياء اولئك بكسر الكاف او الرجل شك من الراوي تلك بكسر الكاف وفي نسخة تيك بياء بدل اللام
وفي الحديث اشارة الى كراهة الصلوة فيما ذكر وفرق بينها وبين عدمها في الصلوة الى ما يعبد من النار كما مر بان
التصوير حرام بخلاف النار فان التحريم ليس فيها بل في عبادتها وبان التماثيل تشغل القلب بخلاف النار باب
ساقط من نسخة نزل بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول والمعنى نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم امارة الموت طفق

بكسر الفاء اكثر من فتحها اي جعل خميصة كساء له اعلام اذا اغتم اي تسخن وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بين به سبب لعنهم واستشكل بان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر واجيب
بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى وهو قريب من التغليب وبان المراد هم وكبار اتباعهم او انه كان
فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين يحذر ما صنعوا بين به الراوي حكمة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكر في ذلك الوقت قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم قال الكرماني وخص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم
لانهم استنوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء على المشهور اي فيصلي على اي جزء كان من اجزائها ويتيمم
بترابها لم يعطهن احد اي لم يجمع لاحد مسجدا اي موضع سجود في الصلوة وغيرها وايما في نسخة فايما
رجل مثال والا فالمرأة والخنثى كذلك كافة اي جميعا وهو حال باب نوم المرأة في المسجد
واقامتها فيه اي بيان جواز ذلك عبيد بضم العين وفي نسخة عبيد الله وهو اسمه في الاصل عن هشام
في نسخة عن هشام بن عروة ان وليدة بفتح الواو اي امة لم تسم فخرجت صبية لم تسم لهم اي للحي وشاح
بكسر الواو ويقال فيه اشاح بكسر الهمزة وقد تضم الواو والهمزة وهو ما ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال هو ثوب كالبرد ونحوه او وقع منها شك من الراوي
فمرت به لفظ به ساقط من نسخة حدياة بياء مشددة فالغة والاصل حدياه بياء مخففة فهمزة
مفتوحة لانه مصغر حداة بوزن عنبة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت
الفا فخطفته بكسر الطاء على المشهور فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فطفقوا اي فجعلوا يفتشون
في نسخة يفتشوني قبلها اي فيه بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فالقياس قبلي او هو من
كلام الوليدة على طريق الالتفات او التجريد زعمتم مفعوله محذوف فان اي زعمتموني اخذته او ما
يسد مسدهما اي اني اخذته وهو ذا هو الاول مبتدأ وذا خبره وهو الثاني اما خبر بعد خبر او تاكيد
للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول او خبره هو الثاني محذوف
ايجاز والجملة تاكيد للجملة قبلها او ذا نصب على الاختصاص او الاول ضمير الشان وما بعده جملة مفسرة
له وذا اشارة الى ما القته الحدياه وهو الثاني عائد الى الذي تهمتموني به وما صدقهما واحد الى رسول الله
في نسخة الى النبي فكانت في نسخة فكان خباء بالمد اي خيمة من صوف او وبر في المسجد اي النبوي او حفش
بمهملة مكسورة وفاء ساكنة وشين معجمة اي بيت صغير ويطلق ايضا على وعاء المغازل فتحدث اصله تتحدث
بتائين فحذفت احداهما تخفيفا تعاجيب جمع تعجيب وان كان مصدرا لانه يجمع باعتبار انواعه يقال التعجب   المصور ص
به اي رأي العجب منه فسقط ما قيل انه لا واحد له من لفظه وفي نسخة اعاجيب بهمزة بدل التاء الا انه بتخفيف
اللام وكسر همزة انه وفي الحديث مبيت من لا مسكن له في المسجد في نحو الخيمة ولو كان الساكن امرأة والخروج من
بلد جرت فيها فتنة تشاؤما بها باب نوم الرجال في المسجد في نسخة نوم الرجل في المسجد اي
بيان جواز ابو قلابة هو عبد الله بن زيد عن انس في نسخة عن انس بن مالك من عكل قبيلة من العرب

في الصفة

وعزب كبير لها واو في اللغة الفصيحة
نعوض من اعزب
لا واحد له

في الصفة هو موضع مظلل في اخر باب المسجد النبوي يأوي اليه المساكين ابن ابي بكر زاد في نسخة
الصديق اصحاب الصفة فقراء في نسخة الفقراء بالتعريف وسياتي قريبا انهم كانوا سبعين يحيي
هو القطان عبيد الله اي ابن عمر العمري اعزب اي لا زوجة له وهي قليلة وفي نسخة عزب بفتح الزاي
لكنه ذكر تاكيدا له او انه اراد بالاهل ما يعم الزوجة والغريب في مسجد النبي متعلق بينام اين ابن عمك لم يقل
اين زوجك او علي او ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء
قالت في نسخة وقالت وفي اخرى فقالت فلم في نسخة ولم يقل بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهي نوم نصف النهار وفي نسخة يقل بضم الياء لانسان هو سهل راوي الحديث انظر اين هو لا ينافي قوله في
الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك قالت في المسجد لاحتمال انه اراد انظره هو في المسجد كما قالت
او تحول منه عن شقه بكسر الشين اي جانبه ابا تراب اي يا ابا تراب وفي الحديث الملاطفة بالاصهار
ونوم غير العزب في المسجد ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها والممازحة للغاضب بالتكنية بغير
كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه والفضيلة العظمى لعلي ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان قال رأيت
في نسخة قال لقد رأيت سبعين من اهل الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم
استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة رداء هو ما يكسو اعالي البدن ازار هو ما يكسو النصف الاسفل واما كساء
قد ربطوا اي ربطوه فمنها اي من الاكسية المفهومة من كساء فيكفوا اي الواحد منهم باب الصلوة اي
سنها في المسجد اذا قدم من سفر اي قدم الشخص على اهله اراه بضم الهمزة اي اظنه صلى ركعتين هما للقدوم
من السفر لا تحية للمسجد لكنها تحصل بها وكان لي عليه دين اي زنة اوقية وفي نسخة وكان له عليه دين
وعليها ففي قوله فقضاني التفات باب اذا دخل المسجد في نسخة اذا دخل احدكم فليركع
ركعتين زاد في نسخة قبل ان يجلس اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا
ركعتين اي تحية المسجد فلو جلس شرع تداركهما ان جلس ناسيا وقصر الفصل والا فلا ولا تشرع
التحية لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا لمن اشتغل امامه
بالفرض ولا لمن دخل وقد شرع المؤذن في اقامة الصلوة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة
عند صعوده المنبر باب الحدث الحاصل في المسجد اهو مكروه ام لا الملائكة في نسخة ان
الملائكة تصلي اي تستغفر وتدعو كما يشير اليه كلامه بعد مصلاه اي مكان صلاته تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه بيان لصلاة الملائكة والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان والحدث في المسجد كما قال ابن بطال خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة
ودعاؤهم المرجو بركته وهو عقاب له بما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وخطيئة اشد من خطيئة النخامة
في المسجد لان لتلك كفارة وهو دفنها بخلاف هذه باب بنيان المسجد اي النبوي اي بيان بنيانه من
جريد النخل الجريد ما جرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف اكن الناس بفتح الهمزة وكسر الكاف امر من
اكن الرباعي اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس ونحوها وفي نسخة كن بحذف الهمزة

وكسر الكاف من كننت الشي سترته فهو امر من الثلاثي وفي اخرى اكن بضم الهمزة وكسر الكاف والرفع مضارع اكن وفي
اخرى كن بحذف الهمزة وضم الكاف على انه من كنه فهو مكنون اي صانه فالناس مرفوع **فتفتن** بفتح الفوقية من
فتن يفتن وقيل بضم الفوقية من افتن وانكره الاصمعي **يتباهون** من المباهاة اي يتفاخرون **بها** اي بالمساجد
الا قليلا بنصبه ويجوز رفعه على البدل من ضمير الفاعل في يعمرونها **لتزخرفنها** بفتح لام القسم وبضم الفا التدل
على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التاكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه **كما زخرفت اليهود**
والنصارى اي كنائسهم وبيعهم واستنبط من ذلك كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بها او
لصرف المال في غير وجهه لكن ان وقع ذلك من غير بيت المال على سبيل التعظيم للمساجد فلا باس به يعقوب بن
ابراهيم اي ابن سعد كما زاده في نسخة حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي ان عبد الله اي ابن عمر كما في نسخة **ان**
المسجد اي النبوي **على عهد رسول الله** في نسخة على عهد النبي **ما للبن** بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب الني **وعمده**
بضمتين وبفتحتين واعاد عمده خشبا اي جددها خشبا لانها تلفت وبنى جداره بالحجارة المنقوشة اي بدل
اللبن وفي نسخة بحجارة منقوشة **والقصة** بفتح القاف والصاد المهملة الجص بفتح الجيم وكسرها بلغة اهل
الحجاز وهو الذي تسميه اهل مصر جيرا وسقفه بالساج بفتح السين وسكون القاف عطف على عمده
وفي اخرى بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند **باب التعاون في بناء**
المسجد في نسخة في بناء المساجد **ما كان** في نسخة وقول الله ما كان وفي اخرى وقول الله عز وجل ما كان
ان يعمروا مساجد الله اي شيئا منها فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد
وامامها فعامره كعامرها ويدل له قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر
اي باظهار الشرك وتكذيب الرسول والمعنى ما صح لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة
غيره اولئك حبطت اعمالهم اي التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
اتى بعسى في قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله الخ اشارة الى منع المؤمنين المتصفين بما ذكر من الاغترار
والاتكال على الاعمال والى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان المؤمنين مع اتصافهم
بما ذكر ايمانهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم وفي نسخة ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله وفي اخرى ذلك مع زيادة الاية وفي اخرى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله من المهتدين
الحذاء بتشديد الذال المعجمة **قال لي ابن عباس** اي عبد الله **ولابنه علي** عطف على الضمير فيه لابن عباس
صفة لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري
فاسمعا في نسخة واسمعا **في حائط** اي بستان سمي بذلك لانه سقف له **فاحتبى** بحاء مهملة اي جمع ظهره وساقيه
بنحو عمامة وقد يحتبي بيديه ثم انشا اي شرع حتى اتى ذكر في نسخة حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد اي النبوي **وعمار**
اي ابن ياسر فينفض اتى بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهد
وفي نسخة فجعل ينفض وفي اخرى فنفض **ويقول** عطف على ينفض وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال
ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا
باضمار فعل

باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتدا **تقتله**
الفئة الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية في الاصطلاح الفقهي فرقة خالفت الامام
بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا
في وقعة صفين وهم اهل الشام **الى الجنة** اي الى سببها وهو الطاعة **الى النار** اي الى سببها وهو المعصية
قيل في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوا الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعون الى الجنة
باجتهادهم وهم فيه معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم
عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر وفي الحديث ان التعاون
في بناء المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد موته ومثله حفر الابار وتحبيس الاموال
يشهد بالحديث ويحلس لهم حلقته وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم لا يحوي جميعه
احد وان لفاعل البر ان ياخذ بالاشق فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون والحث
الاستعاذة من الفتن وان علم المرء لا يتمسك فيها بالحول لانها قد تفضي الى ما لا يظن وقوعه وفيه رد على
ما اشتهر ولا اصل له وفيه لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين واصلاح البساتين واكرام
الرئيس المرؤس **باب الاستعانة بالنجار والصناع** عطفهم على النجار من عطف العام
على الخاص **في اعواد المنبر والمسجد** متعلق بالاستعانة **قتيبة** في نسخة قتيبة بن سعيد **عبد العزيز**
اي ابن ابي حازم عن ابي حازم في نسخة حدثني ابو حازم **الى امراة** اسمها عائشة **ان** مفسرة كما في
غلامك النجار اسمه باقوم او ميمون او مينا او اي ابن يحيى بن صفوان السلمي عن جابر زاد في نسخة
ابن عبد الله **الا** مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية ان شئت جوابه محذوف اي عملت **فعملت** اي
امرت بعمله وليس في الحديث ما يدل على الشق الثاني من الترجمة اما اكتفاء بالنجار او اراد ان يذكر
حديثا فلم يتفق له ثم وجمع الجمع بين الحديثين من حيث ان ظاهرهما التعارض لان في الاول انه سال المراة
وفي الثاني انها سالته فلما ابطا الغلام سالها اتمامه او ارسل اليها اليعرفها صفة ما يصنع الغلام
باب من بنى مسجدا اي باب بيان فضله حدثني ابن وهب في نسخة حدثنا ابن وهب واسمه
عبد الله **حدثه** في نسخة اخره عند قول الناس فيه اي في عثمان اي انكارهم عليه تغيير المسجد وبناءه بالحجارة
المنقوشة والقصة **انكم اكثرتم** اي الكلام في الانكار علي فيما فعلته **سمعت النبي** في نسخة سمعت
رسول الله **قال بكير** هو مع مقوله مدرج بين الشرط وجزائه **مثله** اي في مسمى المسجد لا في صفته فوجه
المماثلة مع ان الحسنة بعشر امثالها ان ذلك لعله قبل نزول اية من جاء بالحسنة او المثلية بحسب
الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة **باب** ساقط من نسخة **ياخذ بنصول النبل**
اذا مر في المسجد النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وفي نسخة ياخذ بنصال
وفي اخرى ياخذ نصول النبل **قتيبة** زاد في نسخة ابن سعيد **سفيان** اي ابن عيينة **قلت لعمرو** اي ابن
دينار **اسمعت** الخ لم يذكر جوابه في اكثر النسخ وذكره في نسخة بقوله فقال نعم **مر رجل** لم يسم **في المسجد**

اي قد ابدى نصولها وفي الحديث جواز ادخال السلاح المساجد وتعظيم حرمة المسلم حيث خشي
عليه الصلوة والسلام ان يؤذي الداخل بالسهام احدا باب المرور في المسجد اي جواز مروره
بالسهام اذا امسك بنصالها او اسواقنا او للتنويع لا للشك على نصالها زاد في نسخة بكفه
وعدي اخذ بعلى لتضمنه معنى استعلى مبالغة لا يعقر مرفوع على الاستيناف ومجزوم جواب الامر
بكفه قال الكرماني متعلق بقوله فليأخذ لا بيعقر اذ لا يتصور العقر بالكف ولهذا وقع في بعضها
لفظ بكفه مقدما على لفظ لا يعقر قال ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره
مسلما او يراد منه كفا لنفسه اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال
مسلما باب الشعر في المسجد اي جواز انشاده فيه حسان يصرف ويمنع بناء على انه مشتق
من الحسن او الحس يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة والاخبار فاطلق عليه الشهادة
مبالغة في تقوية الخبر والجملة حال من حسان انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك
بالله اجب عن رسول الله اي اجب عنه الكفار ان جعل من اجابة السؤال والا فعداه بعن
لتضمنه معنى ادفع ثم يحتمل ان حسان نقل ذلك بالمعنى وكان العباس احسن عني فعبر عنه بذلك
تعظيما او انه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كقوله تعالى فتوكل
على الله وقول الخليفة الخليفة رسم بكذا ايده اي قوه بروح القدس اي جبريل وجملة اللهم ايده
بروح القدس دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم اي سمعته يقول ذلك قيل ليس في
الحديث ان حسان انشد شعرا في المسجد فلا يطابق الترجمة واجيب بان روايته في بدء الخلق
يدل على ان قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وان حسان انشد فيه ما اجاب
به المشركين ولفظها مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة وقال انشدك الله الحديث وبذلك علم جواز انشاد الشعر في
المساجد وهو محمول على الشعر الحق واما خبر ابن خزيمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد
الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر
الصحيحين لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وحمله بعضهم على من يمتلي قلبه
شعرا حتى يغلب عليه فيشغله به عن القرآن والذكر والحاصل ان انشاد الشعر جائز بلا كراهة
ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا ومكروه كراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغال به
عن القرآن والذكر باب اصحاب الحراب في المسجد اي جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة
عن صالح في نسخة صالح بن كيسان يلعبون في المسجد اي للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين انظر الى لعبهم اي والى انهم دون ذواتهم اذ نظر
الاجنبية الى الاجنبي حرام زاد ابراهيم في نسخة وزاد ابراهيم حدثنا ابن وهب في نسخة حدثني
ابن وهب وفي اخرى حدثنا ابن وهب يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابراهيم هذه اللفظة هي التي زادها

ابن المنذر

ابن المنذر وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث باب ذكر البيع والشراء
على المنبر في المسجد في نسخة على المنبر والمسجد وعدي فيه ذكر بعلى بالنسبة الى المسجد لتضمنه
معنى الاستعلاء وانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع او هو من باب علفتها تبنا
وماء باردا سفيان اي ابن عيينة عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري عن عمرة اي بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة اتتها بريرة هي بنت صفوان وفيه التفات اذ الاصل ان تقول اتتني
او القائل عمرة وحينئذ فلا التفات تسألها في كتابتها لم يقل عن كتابتها لان السؤال
سؤال استعطاء لا استخبار اي جاءت تستعطيها وتستعين في كتابتها وهي عقد عتق
على رقيق بمال يؤديه في نجمين فاكثر اهلك اي مواليك وهو المفعول الاول لاعطيت
والثاني محذوف اي ما عليها من النجوم وهو تسع اواق لخبر الشيخين فقالت كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت وقيل المحذوف ما بقي عليها من النجوم وهو خمس اواق ورد بما رواه البخاري في الشروط
في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قال سفيان اي ابن عيينة ذكرته اي ذكرت له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم فحذف الجار واوصل الضمير بالفعل والتاء اما مضمومة فيكون من لفظ
عائشة او ساكنة فيكون من كلام الراوي او من كلام عائشة على تجريدها من نفسها ما عاد
ضمير الغيبة عليه ذلك اي ما وقع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد فقال ساقط من نسخة
فان الولاء في نسخة فانما الولاء فصعد بكسر العين بدل ثم قام ما بال اي شان اقوام كنى به عن
الفاعل اذ من خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره ليست اي الشروط وفي نسخة ليس اي الاشتراط
المفهوم من الشروط في كتاب الله اي في اللوح المحفوظ او في حكم الله يعني انها ليست في كتاب
الله بواسطة نحو وما آتاكم الرسول فخذوه او بغير واسطة كمنصوصات القرآن فليس له اي فليس
ذلك المشروط له شرط اذ لا يستحقه وان اشترط مائة ذكره للمبالغة لا للفصل عين هذا العدد
قال علي اي ابن المديني قال يحيى اي ابن سعيد القطان وعبد الوهاب اي ابن عبد المجيد وفي
نسخة قال ابو عبد الله قال يحيى وعبد الوهاب عن عمرة اي المذكورة زاد في نسخة نحوه اي نحو الحديث
المذكور وقال جعفر الخ افاد به التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة رواه مالك في نسخة ورواه
مالك ولم يذكر صعد المنبر في نسخة ولم يذكر صعد على المنبر وفي الحديث جواز بيع المكاتب اذا عجز
نفسه وانه لا يعتق بمجرد الكتابة باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة
اي للغريم لاجل طلب الدين في المسجد تنازعه التقاضي والتلازم حدثنا عبد الله في نسخة حدثني
عبد الله يونس اي ابن يزيد ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه عبد الله بن سلامة
الاسلمي دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين لان تفاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين كما هنا
لا يتعدى الا الى مفعول واحد وهو هنا ابن ابي حدرد وكان اوقيتين كما في الطبراني في المسجد

اي النبوي متعلق بتقاضي اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما او جمع باعتبار انواع الصوت سجف حجرته
بكسر السين وفتحها وسكون الجيم اي سترها او يا بحا لبيك تثنية للتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ضع
الشطر اي النصف وهو تفسير لقوله هذا قم خطاب لابن ابي حدرد وفي الحديث جواز المخاصمة في المسجد
الحقوق والمطالبة بالديون والحض على الحط عن المعسر والقضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وقيام
الاشارة مقام النطق اذا فهمت والملازمة في التقاضي والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصمين
وحسن التوسط وقبول الشفاعة في غير معصية واسبال الستر عند الحجرة ورفع الصوت في المسجد اي عند
الحاجة اليه ووقوع سببه فيه فلا يشكل بخبر ولا ترفع فيه الاصوات لان ذاك يتقدر بحسبه محلها اذا
خلى عن ذلك باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى بالمعجمة ما يسقط
في العين والشراب وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وزاد في نسخة منه اي من المسجد ان
رجلا لم يسم او امراة اسمها ام محجن وقيل محجنة والشك من ابي هريرة او من ابي رافع او من ثابت
كان يقم بضم القاف اي يكنس القمامة وهي الزبالة فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس عنه اي عن حاله
قال في نسخة فقال اذنتموني بالمد اي اعلمتموني فاتى قبره في نسخة فاتى قبرها فصلى عليها في نسخة
فصلى عليه ووجه دلالة الحديث على التقاط ما ذكر في الترجمة القياس على الكنس وفي الحديث الحض على
كنس المساجد لانه لما كان يفعل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم حض على الصلوة عليه بعد دفنه لما كان
يفعل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كنس المسجد وفيه السؤال عن الخادم والصديق وافتقاده اذا غاب
والمكافاة بالدعا والترحم والرغبة في شهود جنائز الصالحين وندب الصلوة على المدفون والاعلام بالموت
وانه لا يصلى عليه الا عند القبر اذا كان حاضرا باب تحريم تجارة الخمر اي ونحو الخمر كالنبيذ في
المسجد متعلق بتحريم لا بتجارة والمراد ان بيان تحريمها كان في المسجد لا ان تحريمها مختص به لانه حرام
في المسجد وغيره عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش هو سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انزل
في نسخة انزلت وفي اخرى نزلت في الربا بالقصر من ربا يربو واذا فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه
باليا للكسر اوله وقد كتب في المصحف بالواو كالصلوة للتفخيم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع
حرم تجارة الخمر اي بيعها وشراءها لنجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر اي شربها سابق على ايات
الربا فيحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها وعند نزول ايات الربا
توكيدا ومبالغة في اشاعته وربما حضر ثانيا ولم يحضر اولا باب الخدم بفتح الخا والدال جمع
خادم للمسجد في نسخة في المسجد وقال ابن عباس فيما حكاه الله عن حمنة ام مريم نذرت لك
ما في بطني محررا اي عتيقا وفي نسخة بعد في بطني يعني محررا للمسجد اي الاقصى يخدمه اي المسجد
وفي نسخة يخدمها اي المساجد او الارض المقدسة او الصخرة حماد في نسخة حماد بن زيد ثابت تقدم
في المسجد في نسخة كان يقم المسجد ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه على قبره في نسخة على قبرها وفي اخرى على

قبر

قبر باب الاسير او الغريم او للتنويع وفي نسخة والغريم بواو العطف يربط في المسجد
اي يباح ربطه فيه اخبرنا روح اي ابن عبادة وفي نسخة حدثنا روح ومحمد بن جعفر هو المشهور بغندر
ان عفريتا هو الشديد المبالغ في كل شي من الجن بيان له تفلت اي تعرض فلتة اي فجاة البارحة هي
اقرب ليلة مضت او كلمة نحوها اي نحو تفلت علي البارحة كقوله في الرواية الاتية اخر الصلوة عرض
لي فشد علي فاردت في نسخة واردت ان اربطه بكسر الموحدة تصبحوا اي تدخلوا في الصباح فهي
تامة لا تحتاج الى خبر كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع فذكرت قول اخي في النبوة سليمان اي ابن داود
رب اغفر لي وهب لي مقول قول اخي وفي نسخة رب هب لي وفي اخرى هب لي وزاد في اخرى
بعد من بعدي انك انت الوهاب خاسئا اي مطرودا مبعدا ووجه دلالة الحديث على ربط الغريم
القياس على الاسير وفي الحديث ان رؤية البشر للجن جائزة واما قوله تعالى من حيث لا ترونهم فجري
على الغالب والمنفي رؤيتنا لهم على حال رؤيتهم لنا لا مطلقا وان اصحاب سليمان كانوا يرونهم وهو من
دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تقم له الحجة عليهم واعلم انهم يتشكلون في صور شتى كصور الانس
والبهائم والحيات والعقارب والطير باب الاغتسال اي اغتسال الكافر اذا اسلم
اي بعد اسلامه وربط الاسير ايضا عطف على الاغتسال في المسجد متعلق بربط الاسير وكان شريح
بمعجمة ثم مهملة اخره ابن الحارث الكندي يامر الغريم اي بالغريم كما في اعرابه تلك الخبر اي به ان يحبس
ببنائه للمفعول بدل اشتمال من الغريم وفي نسخة ان يحبس بالبنا للفاعل اي يامر الغريم بان يحبس
نفسه فعليها الباء محذوفة منه لان الغريم الى سارية المسجد تمامه الى ان يقوم بما عليه فان
اعطى الحق والا امر به الى السجن والى بمعنى مع او ضمن يحبس معنى يضم فعدي بالى وتمامه الى سارية
لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه الى الاسلام وقوله وربط الاسير الخ ساقط
من نسخة بل قوله الاغتسال الخ ساقط من اخرى حدثنا سعيد في نسخة حدثني سعيد انه
ساقط من نسخة سمع ابا هريرة في نسخة حدثني ابو هريرة خيلا اي فرسانا وكانوا ثلاثين نجد ما
ارتفع من تهامة الى العراق ومحله في جزيرة العرب وهي كما قال المدايني خمسة اقسام تهامة ونجد
وحجاز وعروض ويمن ثمامة بن اثال بضم اولهما وبمثلثة فيهما فربطوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من جنس حديث العفريت السابق لكنه ثم هم بربطه ولم يربطه لامر اجنبي تقدم
بيانه وهنا امر به لفوات ذلك الامر فقال اطلقوا ثمامة امر بذلك تالفا او لما علمه من ايمان
قلبه وانه سيظهره فانطلق الى نخل بخا معجمة اي بستان وفي نسخة بجيم اي ما قليل نابع وجار فاغتسل الخ
فيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم وان للامام اطلاقه تالفا له باب الخيمة اي جواز
نصبها في المسجد للمرضى وغيرهم اي لمن به الم اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس في الاكحل
هو عرق في وسط الذراع يفصد ويسمى عرق الحياة وضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة اي نصبها
لسعد فلم يرعهم بالجزم اي يفزعهم الا الدم بالرفع فاعل يرعهم لانه استثنا مفرغ وما بينهما اعتراض

يغذو بمحتين اي يسيل جرحه فاعل يغذو ودما تمييز فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة
وفي نسخة منها اي من الجراحة وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر وان للامام اذا شق عليه النهوض
الى عيادة مريض ان ينقله الى موضع يقربه ليخف عليه عيادته فيه باب ادخال البعير في
المسجد للعلة اي جواز ادخاله فيه للحاجة عروة زاد في نسخة ابن الزبير اني اشتكى اي اتوجع
وهو مفعول شكوت وطفت اي راكبة على البعير الى جنب البيت اي منتهيا اليه وفائدة ذكر هذا انه
قريب من البيت لا بعيد بالطور اي بسورة الطور ولهذا لم يقل والطور لانه صار علما عليها
باب ذكره بلا ترجمة انس في نسخة انس بن مالك ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد
بن الحضير مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل واظلم بمعنى وضاءت النار واضاءت
مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى وقال الزمخشري بمعنى نور متعد وبمعنى لمع غير متعد واما اظلم
فيحتمل التعدي وعدمه بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول
به ان كان متعديا وحصول ذلك لهما اكراما لهما ببركة نبيهما وانما ذكر هذا الحديث في احكام المساجد
لان الرجلين كانا معه في المسجد فاكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته وفضل مسجده وذلك اية له
صلى الله عليه وسلم حيث خص اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور باب الخوخة والممر في
المسجد اي جواز كونهما فيه عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وهذا ساقط من نسخة وثابت
في اخرى سعيد او قبل عن ابي النضر عن عبيد بن حنين وبسر روى عن ابي سعيد فاختار ما عند الله ساقط من
نسخة فبكى ابو بكر زاد في نسخة الصديق يبكي بضم وله ان يكن الله خير عبدا في نسخة ان الله خير عبدا
خير بجعل خير صفة لعبد وان بالكسر فيهما وجواب الشرط قال الكرماني محذوف يدل عليه السياق
اي فلم يبكي هذا الشيخ وقال بعضهم مذكور وهو فاختار ما عند الله وفي نسخة ان بالفتح اي لاجل ان يكن
وسكن يكن مع الناصب للوقف كما قيل به في حديث لن نرع حيث سكن العين فيه للوقف ثم شبه
بسكون المجزوم فحذفت الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم وهو العبد اي المخير وكان ابو بكر اعلمنا
اي حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه فقال في نسخة قال ان
امن الناس بفتح الميم وتشديد النون اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة على ذلك كما في ولا
تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت فليس هو من المن الذي يفسد الصنيعة فانه لا
منة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق وفي نسخة ان من امن الناس وعليها فيؤول لاجل رفع
ابو بكر من امن صفة لمحذوف اي ان رجلا امن او يجعل اسم ان ضمير الشان كما قيل به في حديث
ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولو كنت متخذا خليلا في نسخة ولو كنت متخذا
من امتي خليلا والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري الخال الذي يخالك اي يوافقك في
خلالك ويسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله وقيل اصله
الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه والمعنى هنا لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر ولو اتسع

قلبي لغير الله

قلبي لغير الله لاتسع له واما قول بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطاع الى النبي وذلك انقطاع الى الله مع
ان البعض هو الذي اتخذ النبي خليلا لا ان النبي اتخذه خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لفظ خليلا ساقط
من نسخة وفي اخرى بدله يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته اي افضل كما صرح به بعد ولكن خوة
الاسلام بحذف الهمزة مع ضم نون لكن وسكونها والمودة بمعنى الخلة اي في الجملة فنفى الخلة اولا واثبات
المودة ثانيا باعتبار ان الخلة اخص واعلى مرتبة فالنفي من حيث خصوصها والاثبات من حيث العموم
قيل الصحابة كلهم مشتركون مع ابي بكر في اخوة الاسلام والسياق لبيان افضليته واجيب بان المودة
الاسلامية معه افضل منها مع غيره رتبها متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة
الثواب فكان افضل من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول
والنون مشددة للتوكيد والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه
لازم له كانه قال لا تبقوه فلا يبقى كما في لا ارينك ههنا اي لا تقعد هنا فلا اراك الا سد اي الا
بابا سد فالمحذوف هو المستثنى والفعل صفته ثم استثنى ثانيا من هذا قوله الا باب ابي بكر
بنصبه على الاستثناء وبرفعه بدلا ولا يعارض ذلك خبر سدوا الابواب الا باب علي رضي الله عنه لانه غريب
كما قاله الترمذي بل وهم كما قاله ابن عساكر وفي الحديث خصوصية لابي بكر حيث تسد الابواب الا بابه
فان المساجد تمنع من التطرق اليها من خوخة ونحوها الا لحاجة مهمة وان ابا بكر اعلم الصحابة والحض على
اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا وان على الامام شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله وان الخليل
فوق الصديق والاخ خرج رسول الله في نسخة خرج النبي عاصبا في نسخة عاصب فحمد الله اي على وجود
الكمال واثنى عليه اي على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ابن ابي قحافة بضم القاف وبحاء مهملة واسمه
عثمان ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة او المفضول ان الخلة بالمعنى السابق اعلا مرتبة وافضل من كل
خلة حتى من المحبة كما عليه الجمهور تمسكا بهذا الحديث وقيل المحبة افضل لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء وفي الحديث جواز الخطبة لغير الجمعة قاعدا باب الابواب لحفظ
والغلق اي اتخاذها للكعبة والمساجد لصونها عما لا يصلح فيها ولحفظ ما فيها من الايدي العادية والغلق
ما يغلق به الباب قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط من نسخة وقال لي في نسخة قال لي بلا واو وبكل
حال هو احط مرتبة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على وجه المذاكرة لا التحمل سفيان اي ابن عيينة ابن
ابي مليكة نسبة الى جده فهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
لو رايت الخ جواب لو محذوف وفاعل رايت عجبا او لو للتمني فلا جواب لها ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
وقتيبة في نسخة وقتيبة بن سعيد حماد اي ابن زيد كما في نسخة وبلال الخ خص بالدخول بلالا لانه موذنه
وخادم امر صلاته واسامة لانه خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان لئلا يتوهم عزله عن سدانة البيت ثم اغلق
الباب اي لئلا يزدحم الناس عليه صلى الله عليه وسلم واغلق بالبناء للمفعول وهو الباب وفي نسخة بالبناء للفاعل
وهو عثمان بن طلحة ونصب الباب على المفعولية فبدرت بمهملة اي اسرعت فسالت بلالا اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم

في الكعبة في اي بالتنوين اي في اي نواحيه كما في نسخة بين الاسطوانتين هو تثنية اسطوانة بضم الهمزة
ووزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة فذهب اي فات كم صلى سؤال عن الكمية وفي الحديث ان
للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستره به عن الناس **باب دخول المشرك المسجد** اي جواز دخوله
فيه خيلا اي فرسانا وتقدم نفس الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وفيهما جواز دخول المشرك
المسجد نعم يمنع عند الشافعي من دخول المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
لا يمنع دخوله لها لكن بعد اذن مسلم له ومنع مالك من دخوله كل مسجد تعظيما لشعائر الله وقال ابو حنيفة
يدخل المسجد الحرام وغيره **باب رفع الصوت في المساجد** اي اهو جائز ام لا وفي نسخة
في المسجد الجعيد بالتصغير ويقال له الجعد ابن خصيفة نسبة الى جده والا فهو يزيد بن عبد الله
بن خصيفة بالتصغير قائما في نسخة نائما بنون بدل القاف وروي مضطجعا فحصبني اي رماني
بالحصباء ومضارعه يحصب بالكسر فاذا عمر بن الخطاب اي حاصبه او واقف بهذين اي الشخصين
وكانا ثقيفيين قال من في نسخة فقال من وفي اخرى قال ممن انتما او من اين انتما قال لهما عمر ذلك
ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز ادبهما فلما علم انهما من غير
البلد عذرهما بالجهل قالا من اهل الطائف اي بلاد ثقيف من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما اي
جلدا ترفعان اصواتكما جواب عما يقال لم توجعنا وعبر باصواتكما دون صوتيكما لانه الافصح لكون المضاف جزء
من المضاف اليه كما في صغت قلوبكما في مسجد رسول الله في نسخة في مسجد النبي حدثنا احمد في نسخة
حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب في نسخة اخبرنا ابن وهب له عليه في نسخة كان له عليه حتى
سمعها اي اصواتهما وفي نسخة حتى سمعهما يا كعب بالضم لانه منادى مفرد ابن مالك بالنصب
لكونه منادى مضاف قال في نسخة فقال وتقدم تفسير الحديث وما يؤخذ منه **باب الحلق
والجلوس في المسجد** اي جوازهما فيه والحلق بكسر الحاء وفتحها مع فتح اللام فيهما والمراد حلق الذكر والقران ونحوهما
عن عبيد الله اي ابن عمر العمري وفي نسخة حدثنا عبيد الله عن ابن عمر في نسخة عن عبد الله بن عمر سأل رجل لم يسم
ما ترى اي قائلا له ما ترى اي ما رأيك او ما علمك من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم
يحكم بعلمه غالبا مثنى مثنى خبر مبتدأ محذوف اي صلاة الليل ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين
وكرره للتوكيد اللفظي صلى واحدة اي ركعة واحدة فاوترت اي تلك الواحدة وانه اي ابن عمر اخر صلاتكم وترا
في نسخة اخر صلاتكم بالليل وترا والنهار كالليل عند الجمهور وقال ابو حنيفة الافضل فيهما اربع وعن صاحبيه
ابي يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع امر به اي بالوتر او بالجعل ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ان كونه صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل عادة على جماعة جالسين في المسجد محدقين به وقد شبه
جلوسهم حوله وهو يخطب بالتحلق حول العالم مع انه صرح بالحلقة في رواية تأتي في الحديث الآتي
حماد في نسخة حماد بن زيد فقال في نسخة قال توتر بالرفع على الاستيناف وبالجزم جواب الامر وفي نسخة
توتر لك قال الوليد في نسخة وقال الوليد اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان ابا مرة اسمه يزيد

مولى عقيل بفتح العين عن ابي واقد اسمه الحارث بن عوف بينما رسول الله في نسخة بينما النبي فاقبل ثلاثة نفر
جواب بينما وفي نسخة فاقبل نفر ثلاثة فرأى فرجة فجلس في نسخة فرأى فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر بفتح
الخاء في الموضعين وهو في اولهما الثاني من النفر وفي ثانيهما الثالث منهم عن الثلاثة في نسخة عن النفر الثلاثة فاوى
الى الله بالقصر على المشهور اي لجأ فآواه الله بالمد على المشهور اي انزله به بمعنى انجاه واكرمه فالمراد من ايواء الله تعالى
واستحيائه واعراضه لازمها وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في
حقه تعالى محال فهي من باب المشاكلة كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والحديث مر في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم **باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل** اي باب جوازهما في المسجد
ولفظ ومد الرجل ساقط من نسخة عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مستلقيا حال من رسول الله
واضعا حال منه ايضا فهما حالان مترادفتان او من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان فعل صلى الله عليه وسلم
ذلك بيانا للجواز اذا لم تظهر عورته واما حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره فمنسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته فعلم انه يجوز انواع الاستراحة في
المسجد في غير ذلك لما ذكر وفي غير الانبطاح على الوجه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله
وعن ابن شهاب يحتمل انه تعليق وانه متصل من رواية مالك كان عمر وعثمان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور
وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر كان يفعله وهو رد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم
باب المسجد اي حكم بنائه حيث يكون في الطريق من غير ضرر بالناس في نسخة للناس وبه اي بجواز
بنائه فيه وقال الحسن الخ وعليه الجمهور واما ما روي عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي اخبرني في نسخة فاخبرني وفي اخرى واخبرني وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني غيره بكذا
فاخبرني او واخبرني عقبه ذلك بهذا لم اعقل اي لم اعرف ابوي اي ابا بكر وام رومان ففيه تغليب كالقمرين
وفي نسخة ابواي على لغة بني الحارث في لزوم المثنى الالف كعصا يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان
بدين الاسلام فالدين منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ولم يمر علينا اي
على عائشة وابويها وفي نسخة ولم يمر عليهما اي على ابويها ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي فبنى دارا بكسر
الفاء وبالمد فيما امتد من جوانبها لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن اذا ظرفية ليملك او شرطية والجزاء مقدر
دل عليه لا يملك وهو لا يملك على مذهب الكوفيين فافزع بالزاي ذلك اي اخاف وقوع الابناء والنساء عليه
اشراف قريش اي تميل نساؤهم وابناؤهم الى دين الاسلام ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى
الله عليه وسلم اطلع على بناء المسجد واقره عليه وفيه من فضل ابي بكر ما لم يشاركه فيه احد وهو تبليغ كتاب الله
واظهاره مع الخوف وقدم اسلامه وتردد النبي صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار ورقة قلبه وغلبة بكائه
باب الصلاة في مسجد السوق اي جوازها فيه وفي نسخة في مساجد السوق بن عوف اسمه
عبد الله ووجه مطابقته لما قاله للترجمة قياس اتخاذه المسجد في السوق على اتخاذه في الدار بجامع ان كلا
منهما محجوب باهل ما حوله ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن ابي صالح اسمه ذكوان صلاة الجميع

في نسخة صلاة الجماعة والمعنى صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه اي منفردًا
خمسًا وعشرين درجة سر التقييد بالاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة قيل ويحتمل ان يقال في سره ان عدد
الصلوة المفروضة خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وذلك خمس وعشرون
اواذ الاربعة لما كانت يؤلف منها العشرة ومن العشرات المات ومن المات الالوف كانت اصل جميع
مراتب العدد فزيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد الصلوات الخمس مبالغة اخرى فصارت خمسًا وعشرين
ولا ينافي هذا الحديث سبعا وعشرين اما لان العدد القليل لا ينفي الكثير او انه اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير
فاخبر به او ان ذلك مختلف باختلاف المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظة هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها
ونحو ذلك فان احدكم في نسخة بان احدكم بالموحدة للمصاحبة اي تزيد خمسا وعشرين درجة مع فضائل
اخرى فاحسن اي الوضوء باسباغ ورعاية سننه وادابه لا يريد الا الصلوة اي او نحوها كالاعتكاف
واقتصر على الصلوة لانها اغلب خطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وحط عنه خطيئة في نسخة
وحط عنه بها خطيئة وفي اخرى او حط ما كانت تحبسه اي الصلوة وفي نسخة ما كان يحبسه اي يمكثه في
المسجد منتظرًا الصلوة تصلي يعني عليه الملائكة اي تستغفر وتطلب الرحمة له ولفظ يعني ساقط من نسخة
ولفظ عليه ساقط من اخرى اللهم الى اخره بيان للصلوة اي قائلين ذلك ما لم يوذ اي الملائكة
بالحدث يحدث بالجزم بدل من يوذ وبالرفع استيناف وفي نسخة يحدث فيه وفي اخرى ما لم يحدث
فيه باسقاط يوذ والمعنى ما لم يات بناقض الوضوء وقيل ما لم يتكلم بكلام الدنيا باب تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره اي جواز تشبيكها فيهما عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل
الرقاشي عاصم هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واقد بالقاف بن محمد بن زيد عن ابن
عمر اي بن الخطاب او ابن عمرو اي بن العاصي والشك من واقد عاصم بن علي هو من شيوخ البخاري
عاصم بن محمد هو بن زيد واقد هو اخو عاصم عن ابيه هو محمد بن زيد قال عبد الله اي بن عمرو بن
العاص في حثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة اي فيمن لا خير فيه بهذا اي كاملا من التشبيك
وهو صفة للناس اي في حثالة من الناس المتصفين باختلاط بعضهم ببعض المفهوم من
التشبيك وزاد الحميدي عن ابن مسعود قد مرجت اي اختلطت عهودهم واماناتهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك بينها ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب
تصوير المعقول وارادة المحسوس وهذا الحديث ساقط من اكثر النسخ وفيه جواز التشبيك وهو
كذلك حتى في الصلوة لكنه فيها مكروه وكذا في غيرها بلا حاجة سفيان اي الثوري عن ابي بردة
في نسخة عن بريد وهو اسمه وابو بردة كنيته قال ان المؤمن في نسخة قال المؤمن يشد في نسخة
شد بلفظ الماضي وشبك اصابعه في نسخة وشبك بين اصابعه اسحق اي ابن منصور
بن شميل في نسخة النضر بن شميل اخبرنا ابن عون اسمه عبد الله وفي نسخة حدثنا ابن عون وهو
احدى صلاتي في نسخة صلاة بالافراد على ارادة الجنس العشي بفتح المهملة وتشديد الياء وهو

من الزوال الى الغروب وقيل الى الفجر وهذا بالنظر الى الاستعمال وقول الجوهري انه من صلاة المغرب الى
العتمة بالنظر الى الوضع وفي نسخة العشا بالكسر والمد وهو وهم لما صح انها الظهر او العصر معروضة
في المسجد اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحيته على اليسرى في نسخة على يده اليسرى خده
الايمن في نسخة يده اليمنى وفيها تكرار السرعان بفتح السين والراء المهملتين اي اوائل الناس
وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع وهو المسرع للخروج قصرت بفتح اوله على البناء
للفاعل من قصر يقصر بضم الصاد فيهما وبضمه وكسر ثانيه على البناء للمفعول فهابا في نسخة فهاباه
اي خافاه ان يكلماه اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق في يديه طول يقال له ذو اليدين
اي لطولهما ويقال له ايضا ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا قال يا رسول الله في نسخة
فقال يا رسول الله ام قصرت في ضبط ما مر انفا لم انس اي في ظني اكما يقول اي الامر كما يقول
فربما سألوه اي ابن سيرين اسلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود مرة اخرى ام اكتفى بالسلام
الاول فيقول في نسخة يقول نبئت بضم النون اي اخبرت وسبق بيان الحديث وما يتعلق
به في باب التوجه نحو القبلة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اي باب مشروعية الصلوة فيهما ولفظ والمواضع الخ ساقط
من نسخة وفي اخرى قبله باب بسم الله الرحمن الرحيم سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
وانه اي ابا سالم عبد الله وحدثني نافع عطف على رايت فيكون من كلام ابن عقبة وفي نسخة قبل
وحدثني ح فهو من كلام البخاري فيكون تعليقا وسألت عطف على رايت ايضا الا انهما
اي سالما ونافعا بشرف بفتح المعجمة والراء المكان العالي الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة
ممدودة قرية بينها وبين المدينة ستة وثلثون ميلا وقيل ثلاثون ان عبد الله في نسخة ان
عبد الله بن عمر وفي اخرى ان عبد الله يعني ابن عمر بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام الميقات المشهور
لاهل المدينة تحت سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ويقال لها ام غيلان
الذي بذي الحليفة في نسخة الذي كان بذي الحليفة اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق
الحديبية وكان صفة لغزو وفي نسخة غزوة بالتانيث فتذكير ضمير كان باعتبارها وبلفظ بسفر
وفي اخرى غزوة واخرى غزاة وكان بواو الحال فيهما قال الكرماني فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك
الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك من بطن واد هو وادي العقيق ولفظ من ساقط
من نسخة وفي اخرى من ظهر واد بالبطحاء بالمد مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذا الابطح على شفير
الوادي بشين معجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل
للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح اي يدخل في الصباح ليس المكان الذي عرس
فيه عند المسجد الذي بحجارة اي الذي بني بها والذي عندها ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف
التل ويجمع على اكم وهو على اكام كجبل وجبال وهو على اكم ككتاب وكتب وهو على اكام كعنق واعناق

مهملة

قط

وهو من الغرائب كان ثم استيناف اي وكان هناك خليج بفتح المعجمة وكسر اللام نهر ويقال واد عميق كثب بكاف
ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهو تلال الرمل فدحا السيل فيه من الدحو وهو البسط او الدفع وفي نسخة فدحا
فيه السيل بلفظ قد ونعل من المجي وتقديم فيه على السيل وهو معقول نافع حيث المسجد برفع المسجد وهو خبر
مبتدأ محذوف لان حيث لا تضاف الا الى جملة غالبا وفي نسخة جنب المسجد بجيم فنون فموحدة وجر المسجد وقد كان
عبد الله يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم وفي نسخة يعلم بضم فسكون فكسر من الاعلام بمعنى العلامة
وفي اخرى تعلم بفوقية مفتوحة وتشديد اللام كذلك من التعلم الذي كان صلى فيه في نسخة الذي صلى فيه يقول
بيان للجملة قبله اي يقول عبد الله المكان الموصوف ثم الخ الى العرق بكسر العين وسكون الراء جبل صغير وقيل
ارض ملح لا تنبت وقيل غير ذلك عند منصرف الروحاء بفتح الراء آخرها اي عند آخر الروحاء انتهاء طرفه دون المسجد
اي قريب منه عبد الله يصلي في نسخة عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره في نسخة
وكان يتركه ووراءه عطف على يساره وبالنصب على الظرفية بتقدير في ويصلي امامه اي قدام المسجد او من
آخر السحر هو ما بين الفجر الكاذب والصادق واراد باخره اقل من ساعة والابهام الصادق بتقديرها
او باقل او باكثر منها ليغاير المعطوف عليه تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة واحدة
السرح وهو شجر عظام كبار ضخمة اي عظيمة دون الرويثة اي قريب منها وهي بضم الراء وبالمثلثة قرية بينها وبين
المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها وهو بالجر عطف على يمين الطريق وبالنصب
على الظرفية بتقدير في بطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع حتى يفضي اي يخرج وفي نسخة حين يفضي من اكمة اي مكان
مرتفع دوين مصغر دون الرويثة بميلين بضم الراء وفتح الواو والبريد مرحلة المرتب للسفر والمراد به موضع البريد
والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق ولفظ بريد ساقط
من نسخة اعلاها اي السرحة فانثنى اي انعطف على ساق كالبنيان ضيقة من اسفل متسعة من فوق وفي ساقها
اي تحته كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل كما مر في طرف تلعة بفتح الفوقية وسكون
اللام وبمهملة ما ارتفع من الارض وما انخفض منها فهو من الاضداد والمراد هنا الاول اذ الغرض مسيل
الماء من فوق الى اسفل العرج بفتح المهملة وسكون الراء اكثر من فتحها وبالجيم قرية بينها وبين الرويثة
ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا هضبة بفتح الهاء وسكون المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال وارتفع
وانفرد من الجبال رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وفتحها صخور بعضها فوق بعض سلمات الطريق بفتح السين
المهملة وكسر اللام صخرات وفي نسخة بفتح اللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الادم بالهاجرة هي نصف
النهار عند اشتداد الحر عند سرحات بفتح السين والراء اي شجرات عظام مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان
يسيل فيه الماء من علو الى سفل دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة وبالقصر جبل على ملتقى
طريق المدينة والشام قريب من الجحفة بكراع هرشا بضم الكاف اي بطرفها غلوة بفتح الغين المعجمة غاية
بلوغ السهم او امد جري الفرس وهي ثلثا ميل وقيل ماية باع مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء
المعجمة مكان على اميال من مكة الى جهة المدينة وهو بطن مر والعامة تقول مرو وفي نسخة مر ظهران

في نسخة انتهى طرفه

قبل المدينة

قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها حين يهبط في نسخة حتى يهبط من الصفراوات بفتح المهملة
وسكون الفاء الاودية والجبال التي بعد مر الظهران وفي نسخة من وادي الصفراوات ينزل بمثناة تحتية
وفي نسخة تنزل بالتاء الفوقية ليوافق قوله بعد وانت ذاهب بذي طوى بتثليث الطاء موضع بمكة وفي
نسخة بذي الطوى بزيادة ال والمراد غليظة في نسخة عظيمة وان عبد الله في نسخة وان عبد الله بن عمر
فرضتي الجبل تثنية فرضة وهي بضم الفاء وسكون الراء وفتح المعجمة ما انحدر من وسطه وجانبه قاله ابن
الاثير الذي بينه في نسخة الذي كان بينه نحو الكعبة اي ناحيتها فجعل اي عبد الله اسفل بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدأ محذوف عشرة اذرع في نسخة عشر اذرع ثم تصلي مستقبل الفرضتين الخ انما كان ابن عمر
يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك بل قال البغوي ان المساجد
التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء منها تعين كما في المساجد الثلاثة ابواب
سترة المصلي ساقط من نسخة باب سترة الامام سترة من خلفه في نسخة سترة
لمن خلفه اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك انه قال في نسخة ان عبد الله بن عباس قال ناهزت اي قاربت
بمنى وفي رواية لمسلم بعرفة وهي كما قال شيخنا شاذة الى غير جدار وجه مطابقته للترجمة ان قوله الى غير
جدار او ان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم لكن يشكل الاول بما عن الشافعي انه فسر غير جدار بغير سترة
وارسلت في نسخة فارسلت بالفاء اسحق في نسخة اسحاق بن منصور امر اي خادمه بالحربة اي باخذ ها
والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي ذلك اي ما ذكر من موضع الحربة والصلوة اليها اي لم يكن ذلك مختصا
بيوم العيد وفي الحديث الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما بالسفر وجواز الاستخدام وامر الخادم
بالخدمة الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي بالبطحاء هو خارج من مكة ويقال له الابطح عنزة
هي اطول من العصا واقصر من الرمح ركعتين حال او بدل مما قبله في الموضعين بين يديه اي امامه العنزة
اي بينها وبين القبلة لا بينه وبين العنزة وفي الحديث ان السترة مندوب اليها وان مرور الدواب
بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة واما خبر يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فمنسوخ باب
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي باب بيان ذلك قال اخبرنا عبد العزيز في نسخة حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم اسمه سلمة عن ابيه في نسخة اخبرنا ابي عن سهل في نسخة بن سعد مصلى رسول الله
اي محل قدميه قائما في الصلوة لا محل السجود وفي نسخة مصلى النبي ممر الشاة بالرفع على ان كان تامة او هو اسم
كان على انها ناقصة والتقدير قدر ممر وبين خبرها وبالنصب على انه خبر كان واسمها مقدر اي نحو قدر
المسافة او الممر المكي في نسخة المكي بن ابراهيم اي البلخي جدار المسجد اسم كان عند المنبر تتمة اسمها اي
الجدار الذي عند المنبر وخبرها ما كادت الشاة تجوزها بالجيم وفي نسخة ان تجوزها بزيادة ان اي المسافة
وهي ما بين قدمي المصلي والجدار وكاد اذا دخل عليها حرف النفي تكون منفية كسائر الافعال عند كثير وعند
آخرين تكون مثبتة وهو المراد هنا بقرينة الحديث السابق باب الصلوة الى الحربة اي المركوزة
بين يدي المصلي وهو دون الرمح عريضة النصل عن عبد الله في نسخة عن عبد الله بن عمر تركز بالبناء للمفعول

بما نقل ص

واوله بالتحتية والفوقية اي تغرز ومعنى الحديث يعلم مما مر ومما ياتي باب الصلوة الى العنزة اي المركوزة
بين يدي المصلي وهي دون الرمح مدورة النصل كالزج في الرمح ادم اي ابن ابي اياس قال خرج في نسخة يقول
خرج علينا رسول الله في نسخة خرج علينا النبي فصلى في نسخة وصلى بالواو والمراة والحمار يمرون المناسب
يمران لكن يصح ما قاله بتقدير محذوف كما افاده ابن مالك حيث قال اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون بن بزيع
بموحدة مفتوحة وزاي مكسورة وعين مهملة شاذان بشين وذال معجمتين هو ابن عامر البغدادي قال
في نسخة يقول عكازة بضم المهملة وتشديد الكاف عصى ذات زج او عنزة في نسخة بدله او غيره اي ما ذكر
من العكازة والعصى قال شيخنا وهو تصحيف وفي الحديث الاستنجا بالما وخدمة الامام والعالم
باب السترة اي ندبها لدفع المار بين يدي المصلي ولا فرق بين كونه بمكة وغيرها اي من ساير الامكنة
ونص على مكة لدفع توهم من يتوهم ان البيت كاف في السترة للمصلي حوله وبينهما الطايفون ونصب بين
يديه عنزة وتوضا الواو لا تدل على الترتيب وفيه التبرك بما يلابس اجساد الصالحين وطهارة الما المستعمل
باب الصلوة الى الاسطوانة اي ندب الصلوة اليها وتقدم تفسير الاسطوانة المصلون
احق بالسواري اي في الستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة فالمصلي
احق لانه في عبادة وراى عمر في نسخة وراى ابن عمر عند المصحف اي الذي كان في مسجده صلى الله عليه وسلم
من عهد عثمان ارايت بفتح الهمزة اي ابصرت يتحرى اي يجتهد ويختار رايت النبي في نسخة رايت رسول الله
يتحرى الصلوة عندها اي لانها اولى ان تكون سترة من العنزة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
الكوفي سفيان اي الثوري عن انس في نسخة عن انس بن مالك لقد رايت في نسخة لقد ادركت يبتدرون
السواري بدال مهملة اي يسارعون اليها حتى يخرج في نسخة حين يخرج باب الصلوة اي فعلها
بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلوة بينها لورود النهي الخاص عن الصلوة بينها في الترمذي
وغيره ولانه يقطع تسوية الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة جويرية اي ابن اسما الضبعي قال كنت في نسخة
قال وكنت بالواو على اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة قال في نسخة فقال المقدمين في
نسخة المتقدمين واسامة بالنصب عطف على اسم ان وبالرفع على فاعل دخل الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة الى
حجابة الكعبة فاغلقها اي عثمان الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة ومكث بفتح الكاف وضمها عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه حديث مالك الاتي ان عمودين
عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة كانت على سمت واحد وصلى صلى الله عليه وسلم عند الاوسط
او لم تكن على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر
به فتعرض للمسامتين فقط وكان البيت يومئذ اي يوم صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تغير وضعه في فتنة ابن
الزبير على ستة لفظ على ساقط من نسخة فنصب ستة بنزع الخافض وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس وفي
نسخة قال لنا اسمعيل وقال عمودين في نسخة فقال عمودين باب ساقط على ثبوته انما فصل به بين من نسخة صح
ما قبله

ما بين قبله وبين حديثه الاتي لانه ليس صريحا في الصلوة بين الاسطوانتين لكنها المرادة بدليل بقية الاحاديث
حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم ابو ضمرة اسمه انس بن عياض ان عبد الله في نسخة ان عبد الله بن عمر قبل وجهه
اي مقابله قريبا بالنصب خبر يكون واسمها مقدر اي القدر او المكان وفي نسخة بالرفع اسم بها وبين الجدار
خبرها من ثلاثة اذرع يتوخا اي يتحرى ويقصد على احدنا في نسخة على احد ان صلى بكسر المهملة وبلفظ الماضي وفي
نسخة بفتحها وبلفظ المضارع اي من ان يصلي باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
الراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير هو من الابل كالانسان
من الناس ولا يقال لبعير لغة الا ان دخل في الخامسة والرحل بفتح الرا وبالمهملة الكور وهو اصغر من القتب
وهو رحل صغير على قدر السنام قاله الجوهري عن عبيد الله زاد في نسخة عن ابن عمر يعرض راحلته بضم التحتية
وتشديد الرا اي يجعلها عرضا وفي نسخة بفتح التحتية وسكون العين وضم الرا قلت من قول نافع افرايت
في نسخة ارايت اذا ذهبت الركاب اي هاجت الابل ماذا يفعل المصلي ياخذ الرحل في نسخة ياخذ
هذا الرحل فيعدله بضم اليا وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشي وضبطه شيخنا
بفتح التحتية وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والرا بلا مد ويجوز
المد مع كسر الخا وقال مؤخرة بضم الميم وفتح الخا بلا همز وفي نسخة بالهمز وكان ابن عمر يفعله اي ما ذكر من التعريض والتعديل
باب الصلوة الى السرير في نسخة على السرير فقوله الى السرير اي الى جهة فته وهو عليه وهو لا ينافي رواية
في باب الاستيذان كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او ان ذلك تعدد منه عن منصور اي ابن المعتمر عن
ابراهيم اي ابن زيد النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي اعدلتمونا بهمزة الانكار اي لم عدلتمونا بالكلب
والحمار قالت ذلك حين قالوا بحضرتها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة لقد في نسخة ولقد رايتني بضم
الفوقية اي لقد ابصرت نفسي اسنحه بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر النون وفتحها ومهملة بعدها اي اكره ان
استقبله ببدني في صلاته وفي نسخة بضم الهمزة وفتح المهملة وتشديد النون المكسورة ومهملة وفي اخرى بضم
فسكون فكسر فانسل عطف على اكره اي اخرج بخفية او رفق باب يرد المصلي ندبا من مر بين يديه
ادميا كان او غيره ورد ابن عمر اي من مر بين يديه وهو عمرو بن دينار في الكعبة عطف على مقدر اي رده في التشهد
في غير الكعبة وفي الكعبة او على في التشهد اي يجمع بين الامرين فيكون الرد في حالة واحدة وذكر التشهد مثال او كني
به عن الصلوة وخصت الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره الدفع فيها لكثرة الزحام بها وفي نسخة الركعة بدل الكعبة
ان ابى اي المار اي امتنع من رجوعه عن المرور الا ان تقاتله بفوقية مضمومة اي ايها المصلي فقاتله بصيغة الامر وفي
نسخة فقاتله بلا فا على قلة وفي اخرى بصيغة الماضي على الالتفات ابو معمر هو عبد الله بن معمر عبد الوارث اي ابن
سعيد بن ذكوان العنبري يونس اي ابن عبيد بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان ح ساقط من نسخة وهي حا
التحويل ادم في نسخة ادم بن ابي اياس فاراد شاب قيل هو الوليد بن عقبة وقيل غيره فلم يجد مساغا اي طريقا يمكنه
المرور منها من الاولى اي من المرة او الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه مروان اي ابن الحكم
الاموي مالك مبتدا او خبر ولابن اخيك عطف على لك والمراد اخوة الاسلام وانما لم يقل ولاخيك لانه

في نسخة من ثلاثة اذرع

حاذة ان المراد و السرير بينه وبين القبلة صح

امتناع

شاب اصغر منه فليدفعه اي بالاشارة ولطيف الدفع فليقاتله اي بالافعال القليلة وعن مكانه
فان ادى دفعه الى قتله لم يلزمه شي فانما هو شيطان اي فعله فعل شيطان او هو شيطان او كان من الانس
او معه شيطان هو الحامل له على فعله والحصر للمبالغة في ذلك وفي الحديث انه يقال لمن فتن شخصا في دينه
شيطان وان لم يكن شيطانا حقيقة وان الدفع انما هو بالاسهل فالاسهل وان المنازعات لابد فيها من
الدفع للحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وان رواية العدل مقبولة ولو انتفع بها وانه يحرم المرور بين المصلي وسترته
ومحله عند الشافعية اذا كان بينهما ثلاثة اذرع فاقل والسنة في السترة ان يكون ثلثي ذراع فاكثر وان لا
يصمد اليها المصلي بان يجعلها قبالة احد جانبيه **باب اثم المار بين يدي المصلي** اي بيان اثمه
عن ابي النضر بسكون المعجمة سالم بن ابي امية **بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة الى ابي جهيم اسمه عبد الله
ماذا عليه زاد في نسخة من الاثم وما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو
الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل
على الفخامة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف اربعين خيرا له
جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي نسخة خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وفي صحيح ابن حبان عن ابي
هريرة بدل اربعين مائة عام والظاهر ان ذكر العدد مثال والغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالاربعين
بان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان باربعين سنة
اقال بهمزة الاستفهام وفي نسخة قال بدونها والقائل بشر بن سعيد قيل او النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي اي بيان كراهة ذلك وفي نسخة استقبال الرجل
وهو يصلي وهي ادل لسلامتها عن تكرار ذكر الصلوة وقوله او غيره ليس له كبير معنى **ان يستقبل** مبني للمفعول
وانما هذا اي وانما يكره استقبال المصلي **اذا اشتغل** اي المستقبل **به** اي بالمصلي اي بالنظر اليه لانه يمنعه
الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل اي به ما بالبيت اي بالاستقبال **ان الرجل** بكسر الهمزة على
الاستيناف لعلة عدم المبالاة **ابن خليل** في نسخة ابن الخليل **حدثنا علي** في نسخة اخبرنا علي **عن مسلم**
زاد في نسخة يعني ابن صبيح بالتصغير **فقالوا** في نسخة وقالوا **قالت** في نسخة فقالت **جعلتمونا كلابا**
اي كالكلاب في قطع الصلوة لقد رايت اي ابصرت **النبي** في نسخة رسول الله **فاكره** في نسخة واكره **وعن**
الاعمش عطف على قوله اولا عن الاعمش **بنحوه** اي نحو الحديث السابق وهو بالنصب مفعول اخبرنا **باب**
الصلوة خلف النائم اي جوازها **يحيى** اي القطان **معترضة** خبر بعد خبر **يوتر** اي يصلي الوتر **فاوترت**
اي معه والحديث دل على جواز الصلوة خلف النائمة بلا كراهة فجوازها خلف النائم مفهوم بالاولى
فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة ومن كرهها محتجا بخوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه
فتفسد صلاته محجوج بالحديث المذكور واما خبر ابي داود لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اي مع غيره
فاسناده ضعيف وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان النوم قد يكون بعد الوتر **باب**
التطوع خلف المراة اي جوازه **فاذا سجد** اي اراد السجود ووجه مطابقة الحديث للتطوع في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
انما كان يصلي

انما كان يصلي الفرض في المسجد ووجه مطابقته له خلف المراة وهي نائمة ان السنة للنائم ان يستقبل
القبلة والغالب من حال عايشة رضي الله عنها انها لا تتركها وتقدم تفسير الحديث في باب الصلوة على الفراش
وعلى غيره **باب من قال لا يقطع الصلوة شي** اي من فعل غير المصلي **عمر بن حفص** زاد في نسخة
بن غياث قال حدثنا ابراهيم في نسخة عن ابراهيم قال الاعمش اي بسنده السابق **ما** مبتدا **يقطع**
الصلوة صلة ما **الكلب** خبر المبتدا والجملة نايب الفاعل في ذكروا وما هو النايب فالكلب بدل منه
رايت النبي في نسخة رايت رسول الله **واني** في نسخة وانا **على السرير** هو واللذان بعده ثلاثة اخبار مترادفة
او خبران وحال او حالان وخبر فقوله **مضطجعة** بالرفع وفي نسخة بالنصب فالاولان خبران او احدهما
خبر والاخر حال ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان **فتبدو** اي تظهر فاكره ان اجلس اي
مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاوذي** بالنصب عطف على فاكره وبالرفع عطف على اجلس ووجه مطابقة الحديث العموم
في شي في الترجمة ان المراة اذا لم تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب
والحمار وغيرهما كذلك بل اولى وما ذكر من عدم قطع شي من المذكورات هو المعتمد الذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما خبر مسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب الاسود فمؤول بقطع الخشوع لا بالخروج
من الصلوة او منسوخ بالاحاديث المذكورة ويؤيد ذلك قوله فيما مر فليدفعه وفليقاتله فانه حكم
فيه بالدفع والقتال لا بانقطاع الصلوة **اسحق** اي ابن راهويه الحنظلي وفي نسخة اسحق بن ابراهيم
وهو المعروف بابن راهويه اخبرنا **يعقوب** في نسخة حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد في نسخة ابن سعد
حدثني في نسخة حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم **عمه** هو محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري **قال** في نسخة فقال لا يقطعها شي مخصوص بالفعل القليل والمراد لا يقطعها
شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها اخبرني من تتمة قول ابن شهاب على فراش متعلق بيقوم او بيصلي
وفي نسخة عن فراشي فيتعلق بيقوم **باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه** اي لا تفسد
صلاته وزاد في نسخة في الصلوة اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك وهو حامل امامة بالاضافة
وفي نسخة بالتنوين ونصب امامة باسم الفاعل لانه حكاية حال ماضية نحو وكلبهم باسط ذراعيه
ويظهر اثر الوجهين في بنت زينب فتفتح او تكسر باعتبارين وامامة بضم الهمزة تزوجها علي بعد
فاطمة **بنت رسول الله** في نسخة ابنة رسول الله **ولابي العاص** عطف على زينب باعادة اللام المقدرة
فيها اذ المعنى بنت لزينب ولابي العاص واسمه مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم
او هشيم او ياسر اقوال ابن عبد العزى بن عبد شمس وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما ذكر
في الترجمة ورواه مسلم وغيره فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فعل ذلك لبيان الجواز وهو محمول عندنا
على العمل القليل او الكثير المتفرق ودعوى نسخ ذلك بخبر ان في الصلوة لشغلا مردودة بان الخبر كان قبل
الهجرة وقصة امامة كانت بعدها بمدة طويلة وكانت في الفرض ودعوى انها كانت في النفل مردودة
باخبار كخبر مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وخبر ابن بكار انها كانت في

هشيم
صلاة الصبح باب اذا صلى الى فراش فيه حايض اي صحت صلاته وكراهة
اي ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني اسمه سليمان وكنيته ابو اسحق خالة
بكسر المهملة وفتح التحتية اي حذا سمعت ميمونة كانت خالتنا اصابني ثوبه في نسخة اصابني ثيابه
وفي اخرى اصابتني ثيابه وانا حائض قيل القياس حايضة لانه اذا اريد حدوث الفعل كان بالتا
وهو المراد هنا واجيب بان المراد الحكم على الحائض من حيث هي باب هل يغمز الرجل امراته في السجود
لكي يسجد اي هل يجوز ذلك اولا القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر بئسما ما نكرة موصوفة مفسرة
لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف اي عدلكم لقد رايتني فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جايز
في الفعل القلبي لكن استشكل بمنع حذف احد مفعوليه وجوابه ما قال الزمخشري بجوازه فيه ولا يخص
الاية ان حذف احد المفعولين جائز لانه مستقل في الاصل ولا ينافيه ما في الكشاف وغيره من المنع لما
روي عنه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شي واحد في المعنى جاز الحذف فامكن الجمع بينهما
بان القول بالحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول والقول بعدمه فيما اذا اختلفا قال الكرماني
ومر تفسير الحديث في باب الصلوة على الفراش باب المراة تطرح عن المصلي شيئا
من الاذى اي باب بيان ذلك السورماري ساقط من نسخة وهو بضم المهملة وفتح الرا الاولى
وفي نسخة السرماري بتثليث المهملة وحذف الواو وسكون الرا الاولى نسبة الى سمار قرية من
قرى بخارا اسرائيل اي ابن يونس بن اسحق السبيعي عن ابي اسحق اسمه عمرو بن عبد الله عن عبد الله
اي ابن مسعود بينما العامل فيه معنى المفاجاة في اذا المذكورة بعد لا الفعل الذي هو يصلي لانه
حال من رسول الله المضاف اليه قال الكرماني وظاهره ان رسول الله مجرور بالاضافة والظاهر
ان المضاف اليه بين هو الجملة الاسمية فيكون رسول الله مرفوعا بالابتدا وما زايدة على كل حال
وجمع قريش بالاضافة وهي بمعنى من اي جمع من قريش جزور ال بني فلان اي منحورهم وهو من
الابل يقع على الذكر والانثى وهي تونث قال الجوهري فيعمد بكسر الميم اي يقصد وهو مرفوع وفي نسخة
منصوب جوابا للاستفهام وسلاها بفتح المهملة والقصر وعا جنينها فانبعث اي انتهض اشقاهم
هو عقبة بن ابي معيط فانطلق منطلق قال شيخنا يحتمل انه ابن مسعود جويرية اي صغيرة
السن رسول الله في نسخة النبي عليك بقريش اي اهلكهم والمراد كفارهم بعمرو بن هشام هو ابو
جهل فرعون زمانه قال عبد الله اي ابن مسعود اي صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه
لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي الا عمارة بن الوليد قليب بدر هو البئر
قبل ان تطوى وهو بالجر بدل من القليب قبله ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير اعني
قال رسول الله في نسخة قال النبي واتبع بالبنا للمفعول وفي نسخة واتبع بالبنا للفاعل
وهو فيهما اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم
مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي اخرى واتبع بلفظ الامر عطف على عليك بقريش اي

قال في

قال في حياتهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم لعنة اصحاب بالرفع على النسخة الاولى والنصب
على الاخريين ومر ما في الحديث من المباحث في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وفي
الحديث جواز الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المومنين ولم يرج اسلامهم كتاب
المواقيت في نسخة باب مواقيت الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المضروب لفعلها
بسم الله الرحمن الرحيم زاد في نسخة باب مواقيت الصلوة وفضلها وقدم
البسملة في اخرى على ما قبلها وذكر في اخرى باب مواقيت الصلوة وفضلها بدون بسملة
فيهما وقوله عطف على المواقيت في النسخة الاولى وعلى مواقيت الصلوة في غيرها وفي نسخة
وقوله عز وجل موقوتا زاد في نسخة موقتا وقته بالتشديد تفسير لموقوتا اي موقتا اي حدده
الصلوة باوقات اخر الصلوة اي صلاة العصر اي اخرها عن وقتها المختار لا عن وقتها الجائز
وهو بالعراق اي عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا
وفي رواية في الموطا وهو بالكوفة وهي من العراق فالتعبير بها اخص من التعبير به اليس اسمها
ضمير الشان مفسرها ما بعدها ويجوز ان يجعل اسمها ضمير المخاطب نزل اي صبيحة ليلة الاسرا
المفروض فيها الصلوة فصلى زاد في نسخة برسول الله ثم صلى فصلى عطف في صلاة جبريل بثم لانها
متراخية عما قبلها وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفا لانها متعقبة لصلوة جبريل بهذا اي باداء
الصلوة في هذه الاوقات امرت بضم التا اي ان امرك وبفتحها اي شرع لك فقال عمر لعروة اعلم
بصيغة الامر للتنبيه على استبعاد ما قاله عروة ما اي الذي او ان بفتح الواو للعطف على مقدر
والهمزة للاستفهام وان بالكسر على الاستيناف وان صحت استفهاما وواو بالفتح بتقدير او
علمت هو اقام في نسخة هو الذي اقام صلى الله عليه في نسخة صلى الله عليهما وقت في نسخة
ووقوت وفي اخرى مواقيت كذلك في نسخة وكذلك بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة قال عروة
مقول ابن شهاب قيل او تعليق من البخاري والشمس في حجرتها اي بيتها وسميت بذلك
لمنعها الداخل من الوصول اليها قبل ان تظهر اي تعلو من حجرتها الى اعالي الدار وفي الحديث
المبادرة بالصلوة اول الوقت وانكار العلما على الامرا ما يخالف السنة ومراجعة العالم لطلب
البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولا ينافيه
الحديث حديث امامة جبريل له صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه لان
ذاك وقع بيانا للجواز باب قول الله تعالى لفظ قول الله تعالى ساقط من نسخة منيبين
اليه اي راجعين اليه وقيل منقطعين اليه واتقوه اي خافوه وراقبوه ولا تكونوا من المشركين
اي بل من الموحدين المخلصين له عبادة وهذه الاية مما احتج به من ترك الصلوة لما يقتضيه مفهومها
لكن المراد ان تركها من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم بن عباد في نسخة وهو ابن عباد دما
عن ابي جمرة بجيم وراء اسمه نصر بن عمران البصري هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي نسخة من هذا الحي

رض

[illegible] الصلوة

من ربيعة خبران وقوله الا في الشهر الحرام هو رجب كما رواه البيهقي وقيل المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم
فاخذه بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله بعلة وندعو لانه معطوف عليه باربع اي من الخصال
الايمان بالله بالجر بدل من اربع وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني ثم فسرها اي كلمة الايمان
اي غيرها لهم بقوله شهادة ان لا اله الا الله الخ والصوم ذكر في باب اداء الخمس من الايمان
فتركه هنا اغفال من الرواة لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله اصلا قاله ابن الصلاح واما الحج فلم يكن
فرض اذ ذاك وانهيكم في نسخة وانهى ومر ضبط الحديث وتفسيره في باب اداء الخمس من الايمان ووجه
مطابقته للترجمة اقتران نفي الشرك وهو التوحيد باقامة الصلوة ووجه مناسبة ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم
الوفد عن النبيذ في الظروف المذكورة في الحديث وامره لهم باداء الخمس مع امره لهم بالايمان وما معه انهم
كانوا يكثرون النبذ في الظروف المذكورة ويخاف منهم الغلول في الغنيمة فنهيهم ما بهم ويخشى منهم مواقعته
باب البيعة على اقام الصلوة في نسخة على اقامة الصلوة قال ابن الاثير البيعة عبارة عن
المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره اسمعيل اي ابن ابي خالد قيس اي ابن ابي حازم البجلي بايعت رسول الله في نسخة
بايعت النبي والنصح لكل مسلم خص جريرا بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشده الى
النصيحة لان حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس حيث خصهم باداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع
من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم اهم ما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته ومرت مباحث الحديث
في باب الدين النصيحة باب الصلوة كفارة في نسخة باب تكفير الصلوة اي لصغائر الذنوب
شقيق هو ابو وائل بن سلمة الاسدي سمعت حذيفة في نسخة حدثني حذيفة قول رسول الله في نسخة
قول النبي في الفتنة هي الحيرة والبلية قلت انا اي احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بالكاف
مع ان مدخولها عين قوله لانه نقله بالمعنى لا باللفظ مثل لفظه باداء ذلك المعنى او الكاف زائدة قاله الكرماني
انك عليه اي على قول النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته لجري اي جسور فتنة الرجل في اهله اي بان
ياتي من اجلهم ما لا يحل وماله اي بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وولده اي لفرط المحبة
والشغل به عن كثير من الخيرات وجاره اي بان يتمنى مثل حاله اي ان كان متسعا مع الزوال يكفرها اي الفتنة
المفصلة بما مر الصلوة الخ اي تكفر الصغائر لخبر الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
ولكن الفتنة بالنصب اي ولكن اريد الفتنة العظيمة التي تموج اي تضطرب بابا في نسخة لبابا اذا
جواب وجزاء اي اذا كسر لا يغلق ابدا اذ الاغلاق انما يكون في الصحيح لا في المكسور ويغلق بالنصب باذا
وبالرفع خبر مبتدا محذوف قلنا اي لحذيفة كان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد
وانما علم ان عمر انه الباب لانه عليه الصلوة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي
وصديق وشهيدان ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهو ما يغلط به قال النووي معناه حدثته حديثا
صدقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد راي ونحوه وحاصله ان عمر كان هو الحائل بين الفتنة والاسلام

فاذا مات

فاذا مات دخلت فهبنا اي قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل حذيفة اي عن الباب مسروقا اي ابن الاجدع
فقال اي مسروق الباب عمر لا ينافيه قوله قبل ان بينك وبينها بابا لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة ذلك مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء يزيد سليمان اي ابن طرخان عن ابي عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد
اللام ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتية والمهملة ابن عمرو الانصاري طرفي النهار اي الغداة والعشي والظهر
والعصر وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وقيل صلاة المغرب والعشاء
وقيل صلاة وهو معطوف على طرفي النهار وقيل على الصلوة ان الحسنات يذهبن السيئات اي
يكفرنها فالمراد بالحسنات الصلوات الخمس كما عليه اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر باب فضل الصلوة لوقتها اي في وقتها قال الوليد بن
العيزار اخبرني فاعل قال ضمير شعبة والوليد مبتدا اخبرني خبره واشار اي ابو عمرو الشيباني الى دار
عبد الله اي ابن مسعود الصلوة على وقتها عبر هنا بعلى وفي الترجمة باللام وهما متغايران لان اللام لاستقبال
الوقت او بمعنى في لان الوقت ظرف لها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وعلى للاستعلاء
على الوقت والتمكن من اداء الصلوة اي في جزء كان من اجزائه فوجه مطابقة الحديث للترجمة ان اللام
قد تاتي بمعنى على بناء على مذهب الكوفيين من تعارض الحروف كقوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها
وقوله وتله للجبين اي عليه ثم اي اي بالتشديد بالتنوين واشار بثم الى التراخي لسؤال الثاني
لكن في الرتبة لا في الزمان قال بر الوالدين في نسخة ثم بر الوالدين والجهاد في سبيل الله اي لاعلاء
كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال حدثني بهن اي بالثلاثة المذكورة والجمع بين هذا
الحديث واحاديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وافضل الاعمال ان يسلم المسلمون من يده ولسانه
واحب العمل الى الله ادومه وغير ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب كلا بما يوافقه ويليق به او بحسب الوقت
او الحال وقد تعارضت النصوص على تفضيل الصلوة على الصدقة نعم ان عرض حالة تقتضي المواساة
لمضطر كانت الصدقة افضل من الصلوة وقس على ذلك غيرها وفي الحديث تفضيل بعض اعمال البر على بعض
وفضل بر الوالدين باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها في نسخة كفارات وما بعدها ساقط من اخرى قال حدثني في نسخة قال حدثنا عن يزيد اي ابن
عبد الله كما في نسخة وفي اخرى عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري اي اخبروني
وفي نسخة ارايتكم كم حرف لا محل له من الاعراب وسبق مع زيادة في باب السمر بالعلم لو ان اي لو ثبت
ان لان لو لا تدخل الا على فعل وجوابها محذوف لما بقي الدرن نهرا بفتح الهاء وسكونها وهو ما بين حافتي
الوادي سمي بذلك لسعته ولذلك سمي اليوم بالنهار لسعة ضوئه خمسا اي خمس مرات ما استفهامية
في موضع نصب بيبقي الاتي وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر تقول اي ايها السامع فالمخاطب عام
فيناسب خطاب الجماعة بقوله ارايتم واجري القول مجرى الظن فيتعدى الى المفعولين الاول ذلك والثاني

يبقي بضم اوله وكسر ثانيه اي يبقى شيئا من درنه بفتح الراء وسخه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك مثل الصلوة جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول
كالمحسوس حيث شبه حال المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس بحال المغتسل
في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات بجامع ان كلا منهما يزول بفعله الاقذار وهي الذنوب
في الاول والاوساخ في الثاني بها اي بالصلوات وفي نسخة به اي باداءها الخطايا اي الصغاير
باب تضييع الصلوة في نسخة باب في تضييع الصلوة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها
ولفظ باب مع الترجمة ساقط من نسخة مهدي اي ابن ميمون غيلان اي ابن جرير المعولي بفتح الميم
والواو نسبة الى المعاول بطن من ازد قال اي انس لما اخر الحجاج الصلوة ما اعرف شيئا الخ قيل
اي قال له ابو رافع الصلوة اي هو شيء مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية قال اي انس في الجواب
اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها اي في الصلوة واسم ليس ضمير الشان وضيعتم بمعجمة وتحتية مشددة
في الموضعين من التضييع وفي نسخة قد صنعتم بزيادة قد وفي اخرى بمهملة ونون مخففة من الصنع
والاولى اولى بالترجمة والمراد انهم اخروها عن وقتها بالكلية وقيل عن وقتها المستحب ورده شيخنا
بانه مخالف للترجمة وللواقع فقد صح ان الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن
وقتها عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز زاد في نسخة ابن ابي رواد وعبر في نسخة باخو بدل
اخي بدمشق بكسر الدال وفتح الميم ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلوة
بالنصب على الاستثنا او بدل من شيئا بكر اي ابن خلف كما في نسخة البرساني باب
المصلي يناجي ربه عز وجل اي يخاطبه هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
في نسخة عن انس بن مالك يناجي ربه زاد في نسخة عز وجل يتفل بضم الفاء وكسرها وانكر بعضهم الضم وقال سعيد
الخ هذه تعاليق احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفات عن انس في نسخة عن انس بن مالك قال
اعتدلوا في نسخة انه قال اعتدلوا في السجود اي بوضع اكفكم فيه على الارض ورفع مرافقكم عنها وعن
اجنابكم ورفع بطونكم عن افخاذكم لان ذلك اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي وفي نسخة ولا يبسط احدكم
ذراعيه كالكلب اذ في ذلك اشعار بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها فلا يبزقن بنون التوكيد
الثقيلة وفي نسخة فلا يبزق بدونها فانه في نسخة فانما ومر تفسير الحديث باب الابراد بالظهر
في شدة الحر اي بيان الامر بالابراد وحقيقته الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخال الصلوة
في البرد ايوب بن سليمان زاد في نسخة ابن بلال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي وفي
نسخة حدثني ابو بكر عن سليمان اي ابن ابي بلال وغيره قال شيخنا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما
اظن ونافع بالرفع عطفا على الاعرج انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه لابن كيسان وفي نسخة فابردوا
عن الصلوة فعن بمعنى الباء كرميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخر والامر للندب والصارف له

اي حدثا من حدثاه كيسان ويحتمل ان ضمير انهما للاعرج ونافع وضمير حدثاه لابن كيسان صح

عن الوجوب

عن الوجوب للاجماع ومحل الندب اذا اراد الصلوة بمسجد الجماعة ولا ظل للحيطان والوقت حار كما اشار اليه
بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سطوع حرها وثورانه والحكمة في الابراد رفع المشقة عن المصلي
اذ شدة الحر تذهب الخشوع ولا ينافي هذا الحديث وما وافقه حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا لان الابراد رخصة والتقديم عزيمة فعمل بكل منهما او
حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد ابن بشار في نسخة محمد بن بشار غندر اسمه محمد بن جعفر
المهاجر الفيه زايده كهي في العباس عن ابي ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري ان مؤذن النبي
هو بلال والمراد ما صرح به في الباب الاتي انه اراد ان يؤذن اي يقيم لما سيأتي الظهر بالنصب بنزع
الخافض با او لام فقال ابرد ابرد اي بالاقامة لا بالاذان لانه انما هو للوقت لا للصلوة على الراجح
ويؤيد ذلك خبر الترمذي فاراد بلال ان يقيم حتى راينا متعلق بقال اي كان يقول له ذلك الى ان راينا
او بالابراد في التلول بضم الفوقية واللام المخففة جمع تل وهو ما اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحوهما والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه ووقت الظهر لا بد فيه من فيء والمراد به ما يؤذن
عنه وهو الحادث للشاخص في زمن والزائد عليه في الغالب وفي نسخة في بيان شدة وغاية الابراد
ان يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها او يختلف باختلاف الاوقات
اقوال علي بن عبد الله وزاد في نسخة ابن المديني سفيان اي ابن عيينة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب اشتكت النار الى ربها الخ اسناد ما ذكر فيه الى النار حقيقة بان خلق الله لها ادراكا وتمييزا
ونطقا وقيل مجاز على جهة تشبيه لسان الحال بلسان القال كقوله شكى الي جملي طول السرى
مهلا رويدا فكلانا مبتلا فشكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا عن ازدحام اجزائها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قال النووي والصواب الاول اذ لا مانع من الحقيقة نفس
في الشتاء ونفس في الصيف بجرهما على البدلية او البيان من تغيير ويجوز رفعهما ونصبهما اشد
بالجر بدل او بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف فصرح به في نسخة بلفظ فاشد ما تجدون من البرد
من برد جهنم واشد ما تجدون من الحر من حر جهنم من الزمهرير المراد به شدة البرد ولا مانع من
حصولها من نفس النار لان المراد من النار محلها وفيه طبقة زمهريرية ولان النار عبارة عن جهنم
وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي اخرى الزمهرير فلا منافاة في الجمع بينهما فيهما عمر بن حفص زاد في نسخة
ابن غياث قال حدثنا الاعمش في نسخة عن الاعمش ابردوا بالظهر خرج به غيرها ولو جمعة لان الناس مامورون
بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع
عظمها تابعه في نسخة وتابعه اي تابع حفص بن غياث في لفظ ابردوا بالظهر سفيان اي الثوري
ويحيى اي ابن سعيد القطان وابو عوانة اي الوضاح بن عبد الله باب الابراد بالظهر في السفر
اي اذا كان المسافر نازلا ادم في نسخة ادم بن ابي اياس مولى بني تيم الله في نسخة مولى بني تيم الله مع
النبي في نسخة مع رسول الله وقال ابن عباس في نسخة قال محمد قال ابن عباس ومحمد هو البخاري يتفيا في قوله تعالى

تتفيأ أظلاله معناه **تتميّل** وفي نسخة تتفيأ تميل وفي اخرى يتفيأ يتميّل **باب وقت الظهر عند الزوال**

هو ميل الشمس الى جهة المغرب وباب منون في نسخة ومضاف الى الجملة في اخرى **بالهاجرة** هي وقت اشتداد

الحر في نصف النهار **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة بمهملة وزاي **زاغت** اي مالت **فصلى**

الظهر اي اول وقتها وهذا لا ينافي حديث الابراد لاحتمال ان يكون هذا في وقت ليس بحار اولان ذاك ثبت بالقول

والفعل وهذا بالفعل فقط او ذاك ناسخ لهذا **فقام على المنبر** اي لينكر على قوم من المنافقين بلغه عنهم انهم يسالونه

ويعجزونه عن بعض ما يسالونه عنه **فلا** في نسخة لا **اخبرتكم** اي اخبركم به فاوقع الماضي موضع المستقبل اشارة

الى انه كالواقع لتحققه **في مقامي هذا** لفظ هذا ساقط من نسخة **في البكا** بالمد رفع الصوت في البكاء وبالقصر

خروج الدموع وسبب بكائهم سماعهم اهوال يوم القيمة والامور العظام او خوفهم من نزول العقاب المعهود

في الامم السابقة عند ابائهم رسلهم **سلوني** في نسخة سلوا **فقال رضينا** في نسخة قال رضينا **عرضت علي الجنة**

والنار اي نصبا او مثلتا لي **انفا** بالمد والنصب على الظرفية اي قريبا وتقدم **في عرض هذا الحايط** بضم العين

المهملة اي جانبه **فلم ار كالخير والشر** اي ما ابصرت مثل الخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت

شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما **عن ابي المنهال** في نسخة حدثنا ابو المنهال بكسر الميم واسمه

سيار بن سلامة **كان النبي** في نسخة قال كان النبي **ما بين الستين** اي من ايات القران **الى المائة** اي لما بين

الستين والمائة وانما اتى بالى التي للانتهاء ولم يقل والمائة الذي هو حق التعبير ببين من انها لا تدخل الا على

متعدد لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى المائة فالى غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك **واحدنا**

مبتدا **يذهب** خبره او حال الى اقصى المدينة اي اخرها **رجع** حال او خبر المبتدا بتقدير ان يذهب حال او هما

خبران او عطف على يذهب بتقدير ورجع كما في نسخة ورجع بمعنى يرجع كما في نسخة بلفظ يرجع وفي اخرى ثم

يرجع اي الى اقصى المدينة لا الى المسجد كذا قال الكرماني وغيره وانت خبير بانه ليس لذكر رجع بعد يذهب كبير

معنى وان جعل حالا منتظرة او تفسير اليذهب لانه محض تكرار وان كان فيه تاكيد وانما يسلم منه لو جعل

من اقصى الى المدينة الى المسجد كما يلوح له نسخة ثم يرجع لكن حديث عوف الاتي يقتضي انه من المسجد الى اقصى

المدينة وفيه السلامة مما ذكر حيث حذف يذهب فقال ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة

والشمس حية اي بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوءها **ونسيت** من قول ابي المنهال **ما قال** اي ما قال ابو برزة

ولا يبالي عطف على يصلي اي كان صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يبالي بما ذكر **ثم قال** اي ابو المنهال **الى شطر الليل**

اي نصفه والاصح المختار ان وقت الاختيار الى ثلث الليل اما وقت الجواز فممتد الى طلوع الفجر كما بينته

بادلته في شرح البهجة وغيره واما مفهوم لا يبالي من انه يبالي بعد الثلث والنصف فلان مبالاته صلى الله

عليه وسلم تكون بترك الافضل **وقال معاذ** هو ابن معاذ بن نصر العنبري **ثم لقيته** اي ابا المنهال **محمد** يعني

ابن مقاتل لفظ يعني ساقط من نسخة وفي اخرى يعني ابن معاذ لكنه غير معروف في مشايخ البخاري **اخبرنا عبد الله**

في نسخة حدثنا عبد الله وهو ابن المبارك الحنظلي **قال اخبرنا** قال في نسخة قال حدثنا **خالد بن عبد الرحمن**

اي ابن بكر السلمي ولم يذكر في الجامع الا في هذا الموضع **بالظهائر** اي في وقتها وهي جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد

بها الظهر

بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام **فسجدنا على ثيابنا** عطف على مقدر اي فرشنا ثيابنا

فسجدنا عليها وفي نسخة سجدنا بلا فاء ومحله عند الشافعي في ثياب منفصلة عن المصلي او لا تتحرك بحركته

اتقاء الحر اي الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه **باب تاخير الظهر الى العصر** المناسب

للحديث باب صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور وابهام جواز

الجمع بالمطر تاخيرا مع انه ممتنع عند الشافعي في الجديد ولعل البخاري يرى جوازه وتاويله ذلك بانه

فرغ من الاولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر **ابو النعمان** هو محمد بن الفضيل

عن عمرو بن دينار في نسخة هو ابن دينار **سبعا** اي سبع ركعات جمعا بين المغرب والعشاء

وثمانيا اي جمعا بين الظهر والعصر ففي قوله الظهر والعصر والمغرب والعشاء لف ونشر غير مرتب والالفاظ

الاربعة منصوبة على البدل او البيان او الاختصاص او بنزع الخافض اي للظهر الخ **فقال ايوب**

في نسخة قال ايوب وهو السختياني **لعله** اي التاخير **في ليلة** اي مع يومها بقرينة ذكر الظهر

والعصر **مطيرة** اي كثيرة المطر قال **عسى** اي قال جابر عسى ان تكون مطيرة **باب وقت العصر**

اي بيان وقت الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم **من قعر حجرتها** يعني وقت العصر الذي صلى فيه

النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بما اذا لم تخرج الشمس من حجرة عائشة **عن هشام** اي ابن عروة **من**

حجرتها اي صحن بيتها وهو من باب التجريد كانها جردت امراة وانتبت لها حجرة واخبرت بما اخبر به والا

فالقياس التعبير بحجرتي والمراد بالشمس ضوءها لا عينها **لم يظهر الفيء** اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه

من حجرتها فمن متعلقة بمحذوف **واخبرنا ابن عيينة** في نسخة حدثنا ابن عيينة **والشمس طالعة** اي

ظاهرة بعد مبني على الضم لنية الاضافة **وقال مالك** وشعيب اي ابن ابي حمزة وابن ابي حفصة هو محمد

بن ابي ميسرة البصري **عبد الله** اي ابن المبارك **عن ابي برزة** هو نضلة بن عبيد **الهجير** اي التي

وفي نسخة الهجيرة وهي وقت شدة الحر والمراد صلاة الظهر وسميت بصلاة الهجير لان وقتها يدخل

حينئذ وهي التي تدعونها الاولى وسميت اولى لانها اول صلاة صليت في امامة جبريل **تدحض الشمس** اي

تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب **الى رحله** اي منزله في اقصى المدينة وكان في نسخة فكان

يؤخر العشاء في نسخة يؤخر من العشاء **العتمة** بفتح الفوقية من عتم اي اظلم وهي من الليل بعد غيبة

الشفق **والحديث** اي الدنيوي لا الديني وكان **ينفتل** اي ينصرف من الصلوة او يلتفت الى الماموين

من صلاة الغداة اي الصبح ويقرا اي في الصبح **الى بني عمرو** اي منازلهم وهي ميلين من المدينة

فيجدهم يصلون العصر كان صلى الله عليه وسلم يعجل اول الوقت وانما كان بنو عمرو يؤخرون عن اول الوقت

لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلوة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم

الى وسط الوقت **عبد الله** اي ابن المبارك ابن حنيف بالتصغير **ابا امامة** هو بضم الهمزة سعد بن سهل

بن حنيف **دخلنا على انس** اي في داره بجنب المسجد النبوي **يا عم** بحذف الياء من عمي قال له ذلك توقيرا

او اكراما والا فليس هو عمه **قال** اي انس **هي العصر** الخ الحديث صريح في التعجيل بالعصر اول وقتها كغيرها

من بقية الصلوات وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها
اما على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر **باب وقت العصر**
ساقط من نسخة وهو تكرار محض **كان رسول الله** في نسخة كان النبي **فيذهب الذاهب** يريد انس
نفسه المتصريح به في رواية في النسائي نهيج بدوا الا انا العباس فاذهب العوالي الخ من كلام البخاري
او مدرج من كلام انس او الزهري **او نحوه** اي نحو ما ذكر من الاميال الاربعة والا فكان الاولى او
نحوها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها كغيرها لانه لا يمكن
ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل
ذلك الا في الايام الطويلة **الى قبا** وهي من العوالي على ثلاثة اميال من المدينة والافصح فيها الصرف
والتذكير والمد ويجوز مقابلها **فياتيهم** اي اهل قبا ومر تفسير الحديث وما قبله **باب**
اثم من فاتته العصر اي بلا عذر **عن ابن عمر** في نسخة عن عبد الله بن عمر **الذي تفوته صلاة العصر**
في نسخة الذي تفوته العصر **كانما** في نسخة فكانما **وتر** بالبنا للمفعول وهو مسند ضمير يعود الى
الذي فاتته العصر **اهله وماله** بالنصب مفعول ثان اي فكانه نقصهما فصار وترا لا اهل له
ولا مال او بالرفع على انهما نائبا الفاعل وعلى الاول فوتر يتعدى الى مفعولين والى ذلك اشار البخاري
بقوله **قال ابو عبد الله** كما في نسخة **يتركم** اي في قوله تعالى ولن يتركم اي لن ينقصكم اعمالكم ثم اشار
بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت له مالا الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو
يويد رواية الرفع وفي نسخة واخذت ماله وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين
من الملائكة فيها او انه خرج جوابا لسائل عنها او لانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها تاتي
والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم قال ابن المنير كغيره والحق ان الله تعالى
يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل **باب من ترك العصر** اي اثم من تركها عمدا
حدثنا هشام في نسخة اخبرنا هشام **حدثنا يحيى** في نسخة اخبرنا يحيى **عن ابي قلابة** هو عبد الله بن زيد
عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي **مع بريدة** اي ابن الحصيب الاسلمي **في يوم ذي غيم** انما خص يوم الغيم
بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس **بكروا** اي اسرعوا **من**
ترك صلوة العصر اي عمدا **فقد حبط عمله** بكسر الباء اي بطل ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ
او فكانما حبط عمله ولفظ فقد ساقط من نسخة **باب فضل صلاة العصر** اي على بقية الصلوات
لكونها الوسطى عند الاكثرين **الحميدي** هو عبد الله بن الزبير **اسمعيل** اي ابن ابي خالد **عن قيس** هو ابن
ابي حازم البجلي **عن جرير** في نسخة عن جرير بن عبد الله **مع النبي** في نسخة عند النبي **ليلة** بالنصب على
الظرفية **يعني** اي بالقمر **البدر** وكانت هذه الليلة ليلة البدر كما في مسلم ولفظ يعني البدر ساقط
من نسخة **كما ترون هذا القمر** معنى التشبيه ان ذلك محقق بلا مشقة ولا خفا كروية القمر فهو
تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي **لا تضامون** بضم الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته

اي تعب

اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض وروي بفتح الفوقية وتشديد الميم من الضم واصله
تتضامون حذفت احدى التائين اي لا تتزاحمون كما يفعله الناس في رؤية الشيء الخفي
لا تغلبوا بالبنا للمفعول اي لا تتركوا الاستعداد لقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة
بنوم او شغل مانع **عن صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** اي عن صلاة العصر والفجر **فافعلوا**
اي ترك المغلوبية التي لازمها فعل الصلوة كانه قال صلوا الصلاتين في هذين الوقتين **ثم قرا**
اي النبي صلى الله عليه وسلم او جرير الصحابي فيكون مقوله على الثاني مدرجا **وسبح** في نسخة فسبح **قبل**
طلوع الشمس وقبل الغروب قيل خص هذين الوقتين لزيادة فضليهما على غيرهما كاجتماع الملائكة
ورفع الاعمال فيهما وكانقسام الارزاق في الاول **اسمعيل** اي ابن ابي خالد **لا تفوتنكم** اي الصلوة وهذا
من كلام اسمعيل تفسير لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله تعالى ممكنة يراه المؤمنون
في الاخرة كما هو مذهب اهل السنة وزيادة شرف المصلين والصلاتين لتعاقب الملائكة فيهما ولما
في وقت الصبح من لذاذة النوم والقيام فيه اشق على النفس ووقت العصر وقت الفراغ من الصناعات
واتمام الوظائف فاذا واظب عليهما كانت مواظبته على غيرهما اولى **يتعاقبون** اي يعقب طايفة طايفة
بالاتيان وقيل معناه يذهبون ويرجعون **ملائكة** بالرفع على انه بدل من الضمير في يتعاقبون او
بيان له لا انه فاعل والواو علامة لان تلك لغة بني الحارث وتعرف بلغة اكلوني البراغيث **ويجتمعون**
في الفجر وصلاة العصر اجتماعهم لا ينافي تعاقبهم لان التعاقب يصدق مع الاجتماع كهذا وبدونه
كتعاقب الضدين او المراد باجتماعهم اجتماعهم في الصلوة جماعة وبالتعاقب التعاقب خارجها **ثم**
يعرج الذين باتوا فيكم ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر
او لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل او لان الليل مظنة المعصية والراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا
بالطاعة فالنهار اولى او لانه استعمل بات في اقام مجازا فيشمل الليل والنهار **فيسالهم** اي ربهم كما في
نسخة اي يسالهم طلبا لتعريفهم ذلك او تعبدا بهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو عالم بها **وهو اعلم**
اي من الملائكة **بهم** اي بالمؤمنين والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم **واتيناهم** الخ زائد على الجواب عن سؤال
كيف تركتم لاظهار فضل المؤمنين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرتهم فانها وظيفتهم وفي الحديث ان
ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح **باب من ادرك ركعة من العصر**
قبل الغروب اي فليتم صلاته وفي نسخة قبل المغرب **ابو نعيم** هو الفضيل بن دكين قال حدثنا في نسخة
قال اخبرنا عن يحيى في نسخة عن يحيى بن ابي كثير **عن ابي سلمة** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **اذا ادرك**
احدكم سجدة اي ركعة وانما عبر بها لانها تتم بسجودها قبل ان تغرب في نسخة قبل ان تغيب فليتم صلاته اي على اداء
على الاصح في الموضعين ابن عبد الله اي الاويسي كما في نسخة حدثني ابراهيم اي ابن سعد كما في نسخة وفي اخرى
حدثنا ابراهيم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء
هذه الامة وقع في زمن الامم السالفة وليس مرادا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم

من الامم مثلها بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ماسلف
الخ فجعل في بمعنى الى وحذف ما تعلقت به وهو النسبة كما حذف ما تعلقت به الى وما اضيف اليه بين
اذ التقدير كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي اي اعطي فعملوا اي بها كما في نسخة
عجزوا بفتح الجيم وكسرها وفي نسخة ثم عجزوا قيراطا قيراطا اصله قراط بالتشديد وهو نصف دانق والمراد به
هنا النصيب وكرر لان القسمة على متعدد والاول مفعول ثان لاعطوا وقيراطا الثاني توكيدا وهما حال
والمفعول الثاني محذوف اي اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا اي متساويين فعملوا الى صلاة العصر
اي فعلوا من نصف النهار الى صلاة العصر اهل الكتابين اي اهل اليهود والنصارى وفي نسخة
اهل الكتاب اي ربنا اي حرف نداء اي يا ربنا هل ظلمتكم اي هل نقصتكم وفي نسخة اظلمتكم بهمزة
بدل هل فضلي اي كلما اعطيه من الثواب ابو كريب محمد بن العلاء ابو اسامة اسمه حماد بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة اسمه عامر مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعير
لكل حال او قصة او صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير لانه اوقع في القلب
واقمع للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
هذا تمثيل به وما قبله مثل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجر مع من استاجر فقالوا
اكملوا بهمزة قطع وفي نسخة فقال اكملوا بهمزة وصل حذفت في الوصل كان حين صلاة العصر بنصب
حين خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة وبالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا اي لا حاجة
لنا فيه واستكملوا اجر الفريقين اي اليهود والنصارى ففي هذا الحديث لم يأخذوا شيئا وفي
الذي قبله اخذوا قيراطا قيراطا وهو محمول على من مات قبل التبديل وما هنا محمول على من بدل
وكفر بالنبي الذي بعد نبيه باب وقت المغرب اي بيان وقته الذي صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المريض بين المغرب والعشاء جرى عليه الامام احمد وغيره والمشهور عند
الشافعي وغيره المنع حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا في نسخة قال حدثني
ابو النجاشي مولى رافع بن خديج هو عطاء بن صهيب لفظ ابن خديج مولى رافع بن خديج ساقط
من اخرى وفي اخرى حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي في اول الوقت بقرينة كلامه بعد واما الاخبار الدالة على التاخير لقرب سقوط
الشفق فلبيان الجواز لينصرف بفتح اللام وضم اليا عن سعد اي ابن ابراهيم كما في نسخة وابراهيم هو ابن
عبد الرحمن بن عوف قدم الحجاج بفتح الحا اي ابن يوسف الثقفي اي قدم المدينة واليا من
قبل عبد الملك بن مروان بقية اي صافية بلا تغير وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط
احيانا واحيانا اي احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الشك
من الراوي عن جابر والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم
تبع له والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة

بحجابها

بحجابها عن ابن عباس في نسخة عن عبد الله بن عباس سبعا اي سبع ركعات جميعا اي بين المغرب
والعشاء وثمانيا في نسخة وثماني وفي اخرى وثمانية جميعا اي بين الظهر والعصر باب من كره ان
يقال للمغرب العشاء اي بيان كراهة ذلك عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان عن الحسين اي
ابن ذكوان ابن بريدة بضم الموحدة واسمه عبد الله بن حصيب فبريدة اسم امه او لقب ابيه حدثني عبد الله
اي ابن مغفل بالغين المعجمة ان النبي في نسخة ان رسول الله لا يغلبنكم بالتحتية وفي نسخة
بالفوقية الاعراب هم سكان البوادي على صلاتكم المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبالنصب باعني والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله سماها مغربا وتسمية
الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين والنهي للتنزيه لا للتحريم
قال اي عبد الله المزني ويقول بالتحتية وفي نسخة بالفوقية هي اي المغرب باب
ذكر العشاء والعتمة بفتحات هي العشاء وعطفها عليها لتغايرهما لفظا وفي نسخة او العتمة ومن رآه
اي التعبير بالعتمة عن العشاء واسعا اي جائزا والمراد وذكر ان ذلك واسع قال ابو هريرة في نسخة
وقال ابو هريرة اثقل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر اي لان وقتهما وقت راحة البدن وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه لو يعلمون ما في العتمة والفجر فسمى صلى الله عليه وسلم العشاء تارة
بالعشاء وتارة بالعتمة وجواب لو محذوف اي لاتوهما ولو حبوا قال ابو عبد الله اي البخاري والاختيار
ان يقول العشاء لقوله تعالى في نسخة لقول الله تعالى ويذكر بضم اليا وانما ذكره بصيغة التمريض مع
انه صحيح لانه ذكره بالمعنى فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل عبدان اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي عبد الله اي ابن المبارك صلى لنا رسول الله في نسخة صلى لنا النبي وهي التي يدعو الناس
اي يدعونها الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس الذين لم يبلغهم النهي ثم
انصرف اي من الصلوة ارايتم في نسخة ارايتكم اي اخبروني لا يبقى اي فيه او عنه وتقدم بيان
الحديث في باب السمر في العلم باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اي بيان
وقتها الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن الحسين بن علي وفي نسخة وهو بزيادة واو ولفظ ابن علي ساقط
من نسخة سألنا في نسخة سالت فقال في نسخة قال كان يصلي في نسخة كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا وجبت اي غابت الشمس اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر جرى عليه كثير من الشافعية وغيرهم
والاصح عند الشافعية ان التعجيل اول الوقت افضل ومر بسط ذلك باب فضل العشاء
اي فضل صلاتها اي انتظارها اعتم بالعشاء اي اخر صلاتها قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير
المدينة نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر
عن النوم ما ينتظرها اي الصلوة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة
او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت وغيركم بالرفع صفة لاحد وان كان نكرة لان غير لا
تتعرف بالاضافة الى معرفة لتوغلها في الابهام الا ان اضيفت لما اشتهر بالمغايرة او بدل منه ويجوز

النصب على الاستثنا أخبرنا ابو اسامة في نسخة حدثنا ابو اسامة واسمه حماد بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن
ابي بردة نزولا خبر كان وهو جمع نازل كشهود وشاهد بقيع بفتح الموحدة قال الجوهري موضع فيه اروم
الشجر من ضروب شتى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة لا ينصرف قال القاضي عياض
هذه رواية المحدثين واهل اللغة بفتح الموحدة بكسر الطا نفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في بعض
امره هو تجهيز جيش كما في معجم الطبراني ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الرا اي انتصف وقيل
ذهب معظمه على رسلكم بكسر الرا اكثر من فتحها تانيكم ابشروا بهمزة قطع وبهمزة وصل يقال ابشر وبشر
بالتخفيف وبشر بالتشديد بمعنى ان بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير اللام قول شيخنا انه وهم
فيه نظر[2] وفي نسخة فان بالفا من نعمة الله عليكم خبر ان واسمها انه الخ بفتح ان وقدم عليه الخبر للاختصاص
والمعنى ان من نعم الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة وبهذا ظهر فضل العشا وبه يحصل مطابقة الحديث
للترجمة لا يدري بالتحتية وفي نسخة لا ادري فرحى جمع فرحان كسكرى وسكران فلا حاجة الى ما قيل
انه جمع فرح على غير قياس او مونث افرح الجماعة قبلت نحو الرجال فعلت وفي نسخة فرحا بفتح الرا وفي
اخرى فرحنا بكسر الرا فيهما بما سمعنا بيانه لسبب فرحهم وهو ما بشرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب
جواز الحديث بعد العشا وجواز تاخيرها اذا علم قوة القوم على الانتظار لانه المنتظر للصلوة كالذي
فيها باب ما يكره من النوم قبل العشا اي بيان كراهة النوم قبل صلاة العشا محمد بن سلام
بتخفيف اللام ولفظ ابن سلام ساقط من نسخة اخبرنا عبد الوهاب في نسخة حدثنا عبد الوهاب اي
ابن عبد المجيد بن الصلت خالد اي ابن مهران الحذا بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي المنهال هو سيار
بن سلامة الرياحي بكسر الرا وبالتحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وفتح الزاي اسمه نضلة
بن عبيد الاسلمي كان يكره النوم قبل العشا لانه يعرضها للفوات باستغراق او لتفويت الجماعة
تكاسلا والحديث بعدها اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت
قيام الليل والذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما
فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة
فيه باب النوم قبل العشا اي عدم كراهته قبلها لمن غلب بالبنا للمفعول اي لمن غلبه النوم
ايوب بن سليمان زاد في نسخة هو ابن بلال ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي
عن سليمان زاد في نسخة هو ابن بلال قال صالح في نسخة قال حدثنا صالح الصلوة بالنصب على الاغرا قال
اي الراوي وهي عائشة ولا تصلى بضم الفوقية وفتح اللام المشددة اي العشا وفي نسخة بضم التحتية اي ولا
يصلي يومئذ الا بالمدينة اي لان الاسلام لم يبلغ غيرها حينئذ وكانوا اي النبي واصحابه وفي نسخة قال وكانوا
فيما بين ان يغيب الشفق في نسخة فيما بين مغيب الشفق اي الاحمر كما هو في اللغة الى ثلث الليل الاول بالجر
صفة لثلث وفي ذلك حذف لاجل بين وتقدم بيانه وفي الحديث تذكير الامام وذكرهم واعتذارهم عند تاخيره
الصلوة محمود زاد في نسخة يعني ابن غيلان اخبرنا عبد الرزاق في نسخة حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام

[2] قد يقال الوهم من حيث الرواية فقط لا من حيث جواز ذلك في العربية

بن نافع

بن نافع الحميري اخبرني ابن جريج في نسخة اخبرنا ابن جريج اي عبد الملك حدثنا عبد الله في نسخة
حدثني عبد الله شغل بالبنا للمفعول عنها اي عن العشا حتى رقدنا في المسجد اي قعودا ممكنين
المقعدة او مضطجعين غير ناعمين ثم استيقظنا اي من النوم الذي لا ينقض الوضوء او من الغفلة
ولفظ الاستيقاظ يقال للاعم من النوم ومن السنة والغفلة وكان يرقد في نسخة وقد كان يرقد
قبلها اي قبل صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها
للتنزيه لا للتحريم قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما وقع لبعضهم فقال اي عطا لابن جريج
وفي نسخة وقال قال عطا في نسخة فقال عطا فخرج نبي الله في نسخة فخرج النبي وفي اخرى فخرج رسول
الله ما بالنصب تمييز محول عن الفاعل واصله يقطر ماء رأسه لامرتهم ان يصلوها كذا اي في هذا الوقت
وفي نسخة كذا انباه اي اخبره فبدد اي فرق على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها
بمهملة فموحدة قال القاضي وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد حتى مست ابهامه طرف الاذن
برفع ابهامه على الفاعلية ونصب طرف على المفعولية وفي نسخة ابهاميه بالنصب على المفعولية ورفع طرف على
الفاعلية وانث مست المسند لطرف المذكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه على الصدغ بضم الصاد
لا يقصر بقاف ثم مهملة مشددة مكسورة من التقصير اي لا يبطي وفي نسخة لا يعصر بمهملة ساكنة مع فتح
اوله وكسر ثالثه قال شيخنا والصواب الاول ولا يبطش اي ولا يستعجل الا كذلك اي الا مثل ما ذكر من
التبديد وما بعده لامرتهم اي امر ايجاب ان يصلوا في نسخة ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت او
بعد الغسل باب وقت العشا الى نصف الليل اي بيان وقته الاختياري على احد الرايين
فيه يستحب تاخيرها اي الى نصف الليل بقرينة ما بعده عبد الرحيم اي ابن عبد الرحمن بن محمد
زائدة هو ابن قدامة عن انس زاد في نسخة ابن مالك صلى الناس اي المعهودين اما بالتخفيف
للتنبيه ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم اياها وزاد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن ابي مريم الجمحي حميد اي الطويل سمع انسا كاني انظر في نسخة سمع انس بن مالك قال كاني
انظر وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبصاد مهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشا
والتنوين عوض من المضاف اليه وظاهر الحديث ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور على انه
وقت الاختيار وقيل وقت الاختيار وبالنصف اخر انتهايه واما وقت الجواز فالى طلوع الفجر لخبر ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها
الى طلوع الشمس لمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح باب
فضل صلاة الفجر زاد في نسخة والحديث قال الكرماني ولم تظهر مناسبة ذكره هنا قال وقد يقال
الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قال جرير في نسخة قال قال جرير وفي
اخرى قال لي جرير لا تضامون بضم الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم وفي نسخة بفتح الفوقية
وتشديد الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتقدم ذلك او لا تضاهون من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم

ولاتزابوا في نسخة اوقال لاتضاهون فافعلوا اي ترك المغلوبية اللازم له الاتيان بالصلوة
كانه قال فصلوا فسبح في نسخة فقل أسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو البردين بفتح الموحدة وسكون
الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل
الجنة اي من غير سبق عذاب او بعده ومفهومه ان من لم يصلهما لايدخل وهو محمول على المستحل لتركهما
وأتى بدخل دون يدخل لان متحقق الوقوع كالواقع ابن رجا هو عبد الله البصري حدثنا همام في نسخة
اخبرنا همام اسحق اي ابن منصور بن بهرام عن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي
باب وقت الفجر اي بيانه عن انس زاد في نسخة ابن مالك حدثه في نسخة حدثهم اي انسا و
اصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر كم بينهما في نسخة كم كان بينهما
حسن بن صباح في نسخة الحسن بن الصباح روحا في نسخة روح بن عبادة سعيد هو ابن ابي عروبة عن
انس بن مالك لفظ ابن مالك ساقط من نسخة تسحرا في نسخة تسحروا اي النبي واصحابه فصلى اي
النبي في نسخة تصليا اي النبي وزيد وفي اخرى فصلينا بلفظ التكلم قلت لانس في نسخة قلنا لانس عن اخيه
هو عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر عن سليمان اي ابن بلال عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج
ثم يكون بتحتية وفي نسخة بفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله برفع سرعة فاعل كان
اواسمها فكان اما تامة وبي متعلق بسرعة او ناقصة وخبرها بي اوان ادرك اذ التقدير لان ادرك وبنصبها
خبر كان واسمها ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلوة
يحيى بن بكير نسبة لجده والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير اخبرنا الليث في نسخة حدثنا الليث كن
في نسخة كنا نسا المؤمنات جرى فيه على لغة بني الحارث او النون في كن ضمير ونسا بدل منه او بيان
والاضافة نسا المؤمنات مؤول بنسا الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات لئلا يلزم اضافة الشي
لنفسه كذا قيل والاولى ان يقال انه من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وقيل نساها بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم يشهدن اي يحضرن متلفعات اي
ملتحفات بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كسا من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن لايعرفهن احد
اي انساء ام رجال من الغلس من تعليلية اي لاجل ولاينافي هذا ما مر انه كان ينفتل عن صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه لان ذاك اخبار عن روية جليسه وهذا عن روية النسا من بعد وفي الحديث حضور
النسا الجماعة في المسجد اي حيث لم يخش فتنة عليهن او بهن وندب التبكير بالصبح الدال عليه ايضا خبر
ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها واما خبر اسفروا بالفجر لانه افضل للاجر فمؤول
بان الاسفار ان يتضح الفجر لايشك في طلوعه باب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة
اي فليتم صلاته بجد يؤنذاي بحديث الثلاثة زيد بن اسلم من ادرك من الصبح اي من فعل صلاتها ركعة قبل
ان تطلع الشمس اي مع ركعة بعد طلوعها فقد ادرك الصبح اي اداء او المراد من ادرك من وقت الصبح
قدر ركعة فقد ادرك وقت وجوبها حتى لو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر

اوطهرت

اوطهرت الحائض وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلوة واما بدون ركعة من تكبيرة فاكثر
فللشافعي فيه قولان اصحهما يجب ايضا لانه ادرك ما يسع ركنا فالاقتصار في الحديث على ركعة
جرى على الغالب مما يمكن ادراك معرفته وذلك كالركعة دون التكبيرة ونحوها ومن ادرك ركعة من العصر
الخ مر تفسيره مع ما مر انفا في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب باب من ادرك
من الصلوة ركعة اي فقد ادرك الصلوة وفرق بين هذه الترجمة والسابقة بان تلك في ادراك
الفجر خاصة وهذه في الصلوة مطلقا مع اختلاف سنديهما فقد ادرك الصلوة اي حكمها من كونها
اداء والا فمعلوم انها لاتحصل بادراك ركعة واما ادراك فضيلة الجماعة فتحصل بالركعة
وبدونها ما لم يسلم واما فعل بعضها في الحضر او في السفر فيجب به الاتمام سواء الركعة ودونها
باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي بيان حكمها حينئذ عن ابي العالية اسمه رفيع
الرياحي شهد عندي اي اخبرني نهى عن الصلوة اي التي لاسبب لها متقدم او مقارن بعد الصبح
اي بعد صلاته حتى تشرق بفتح الفوقية وضم الراء اي تطلع وبضمها وكسر الراء اي تضيء وترتفع والاول
اوفق بروايته حتى تطلع الاتية وبعد العصر اي بعد صلاتها وكما تكره الصلوة بعد الصلوتين تكره
ايضا من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الى
الغروب والى ذلك اشار الرافعي بقوله ربما انقسم النهي الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق
بالزمان وقد بسطت الكلام عليه في شرح البهجة وغيره بهذا اي بهذا الحديث اي بمعناه هشام
اي ابن عروة لاتحروا اصله لاتتحروا بتائين اي لاتقصدوا ونهى عن التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع
الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله وقال حدثني في نسخة قال وحدثني حاجب
الشمس اي طرفها الذي يبدو عند الطلوع تابعه عبدة اي ابن سليمان وفي نسخة قال محمد تابعه
عبدة عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله اي ابن حفص العمري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
بن الخطاب عن بيعتين ولبستين بكسر الباء واللام نظرا للهيئة وبفتحهما نظرا للمرة الصماء بالصاد
المهملة والمد وتقدم تفسيره بنفضي بفرجه في نسخة بفضي فرجه والمنابذة بذال معجمة بان يجعل
النبذ بيعا والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا لم يشتريه على ان لاخيار له اذا راه باب لايتحرى
الصلوة قبل غروب الشمس في نسخة لايتحرى بالبناء للمفعول ورفع الصلوة وفي اخرى لاتحروا
الصلوة لايتحرى خبر بمعنى النهي فيصلي بالنصب جواب النهي المراد من لايتحرى نحو ما تاتينا فتحدثنا
فالمراد النهي عن التحري والصلوة معا وجوز بعضهم الجزم على العطف اي لايتحر ولايصلي
والرفع على القطع اي فهو يصلي اخبرني عطا في نسخة حدثني عطا وفي اخرى حدثنا عطا الجندعي بضم
الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها واهمال العين لاصلاة اي صحيحة محمد بن ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة هو ابو بكر حمدويه البلخي وقيل هو الواسطي غندر هو محمد بن جعفر معاوية اي ابن ابي سفيان
يصليها الصلوة وفي نسخة يصليهما اي الركعتين عنها في نسخة عنهما ولاينافيها التفسير بقوله

والمثبت

يعني الخ ونفي معاديه رؤيته انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها معارض باثبات غيره انه كان يصليها

مقدم على لنا في عبدة اي ابن سليمان عن خبيب بضم المعجمة اي ابن عبد الرحمن حتى تطلع الشمس اي وترتفع

كرمح اخذا من الاحاديث الدالة عليه حتى تغرب الشمس لفظ الشمس ساقط من نسخة **باب من**

لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر لفظ والفجر ساقط من نسخة والحصر فيما ذكر صحيح بالنظر

الى ان متعلق النهي الفعل لا الوقت والا انتقض بالكراهة عند الاستوا في غير يوم الجمعة **رواه** اي علم

الكراهة **ابو النعمان** هو محمد بن الفضل السدوسي **كما رايت** اصحابي **يصلون** اي ما اقرهم عليه النبي صلى

الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله او

فعله هو الحجة القاطعة لا انهى بفتح الهمزة والها احدا يصلي بليل ولا نهار في نسخة او نهار وفي

اخرى ونهارا ان لا تحروا اصله ان لا تتحروا بكامر **باب ما يصلى** بفتح اللام **بعد العصر من**

الفوائت ونحوها كرواتب الفرايض وصلاة الجنازة وقال كريب في نسخة قال ابو عبد الله

وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي في نسخة عن ام سلمة قالت صلى النبي والذي اي قسم والله الذي **ذهب**

في نسخة ذهب بنفسه اي توفاه يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى ثقل بضم القاف لمخافة ان يثقل

بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي مخافة التثقيل ما يخفف عنهم بالبناء

للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وفي نسخة خفف عنهم بصيغة الماضي هشام اي ابن عروة **قالت**

عائشة ابن اختي بكسر الهمزة اي يا ابن اختي بحذف حرف الندا وفي نسخة ابن آختي بفتح الهمزة

بجعلها حرف ندا لان ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ما ترك النبي في نسخة ما ترك رسول الله **السجدتين**

باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجدات ركعتان اي صلاتان لانه فرقهما فيما ياتي

باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية لفظ سرا ولا علانية ساقط من

نسخة ركعتان قبل الصبح اي نبل صلاته عن ابي اسحق هو عمرو السبيعي الاسود هو ابن يزيد النخعي

ومسروقا هو ابن الاجدع شهدنا على عائشة اي باخبارها ما كان النبي في نسخة وما كان النبي **لا**

صلى استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة وهذا لا ينافي حديث

النهي عن الصلوة بعد العصر اذ ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب وهو قضا فائتة الظهر وكان اذا

فعل شيئا داوم عليه **باب التبكير** اي المبادرة **بالصلوة في يوم غيم** اي خوفا من فواتها

وفي نسخة في يوم الغيم ان ابا المليح هو عامر بن اسامة في نسخة ان ابا مليح **بريدة** بضم الباء هو ابن

الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين **حبط عمله** في نسخة فقد حبط عمله اي ثواب عمله او المراد

من تركها مستحلا للترك **باب الاذان بعد ذهاب الوقت** اي حكمه ولفظ ذهاب ساقط

من نسخة حصين بضم اوله هو ابن عبد الرحمن الواسطي مع انس في نسخة مع رسول الله **بعض**

القوم قيل هو عمر لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا وجواب لو محذوف اي لكان

اسهل علينا او هي للتمني فلا جواب لها اخاف ان تناموا عن الصلوة اي فمن يوقظنا قال بلال

في نسخ

في نسخة فقال بلال فاضطجعوا بلفظ الماضي والامر فغلبته في نسخة فغلبت اي نام قلت

اي ابن الوفا بقولك انا اوقظكم قبض ارواحكم عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها

فيها ظاهرا لا باطنا فاذن بالناس بتشديد الذال وبالقصر وفي نسخة بالمد والتشديد وفي — والتخفيف لعله

اخرى فاذن الناس بالمد وتخفيف الذال وفي اخرى بالقصر وتشديدها مع اسقاط الموحدة

فتوضا اي النبي وابياضت بتشديد المعجمة بعد الالف اي صفت وانما اخرها حتى ارتفعت

الشمس ليتاهب الناس لها وقيل ليخرج وقت الكراهة وفي الحديث سن الاذان للفائتة نعم لو كان

عليه فوائت وقضاها متوالية فعند الشافعي يوذن للاولى فقط ويقيم لكل منها **باب**

من صلى بالناس جماعة اي صلاة فائتة عن يحيى اي ابن ابي كثير ما كدت بكسر الكاف اكثر من ضمها

حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها

اثباتا والا كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد

زيد يقوم معناه نفي قرب القيام فكاد هنا دخل عليها النفي فصار معناها نفي قرب الصلوة وقوله

حتى كادت الشمس تغرب حال من النفي فالمعنى ما صليت حال قرب الغروب اي بل بعده **بطحان**

بضم الموحدة وسكون الطا او بالفتح والكسر واد بالمدينة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس اي صلاها — ها

جماعة اخذا من حديث طويل فيطابق الحديث الترجمة وفيه جواز سب الكفار والحلف بدون

استحلاف بل هو كما قال النووي مستحب لمصلحة توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان

او غير ذلك من المصالح وانما حلف النبي تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وسبب تاخير

كفار قريش انهم كانوا سببا لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم

باب من نسي صلاة اي حتى خرج وقتها **فليصل اذا ذكرها** في نسخة اذا ذكر اي تلك الصلوة

ولا يعيد باثبات اليا فلا نافية وفي نسخة ولا يعد بحذفها فلا ناهية اي ولا يقضي الا تلك الصلوة

وان طال الزمن رد بذلك على من قال انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها وجب عليه

اعادتها مع اعادة الخمس بعدها وقوى الاول بقوله وقال ابراهيم اي النخعي من ترك صلوة الخ عن انس

في نسخة عن انس بن مالك فليصل في نسخة فليصلي بها اذا ذكرها في نسخة اذا ذكر اي تلك الصلوة

لا كفارة لها اي لا خصلة تكفرها الا ذلك اي قضاؤها واقم الصلوة لذكري اي لتذكرني بها وفي نسخة

هنا وفيما ياتي اقم الصلوة للذكري بلامين وفتح الرا والف بعدها مقصورة مصدر ذكر والامر

في الاية لموسى عليه الصلوة والسلام فنبه نبينا بتلاوتها على ان هذا شرع لنا ايضا **موسى** اي ابن اسماعيل

سمعته اي قتادة **يقول بعد** اي بعد زمان رواية الحديث اي لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية

معا وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة اي ابن هلال وفي نسخة قال ابو عبد الله وقال حبان

حدثنا قتادة في نسخة اخبرنا قتادة وفائدة ذكر البخاري هذا التعليق ازالة وهم تدليس قتادة حيث

عبر فيه بحدثنا وفي الاول بعن **باب قضا الصلوات** في نسخة الصلوة **الاولى فالاولى** اي

في نسخة حدثني
استحباب ذلك يحيى في نسخة يحيى القطان عن هشام في نسخة حدثنا هشام حدثنا يحيى في نسخة حدثني
يحيى عن جابر اي ابن عبد الله كما في نسخة قال في نسخة فقال حتى غربت اي الشمس كما في نسخة
وتقدم شرح الحديث انفا باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد العشا
زاد في نسخة السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع اي السامر المذكور
في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم وسكونها والجمع السمار بضم السين وتشديد
الميم والسامر ههنا اي في الاية في موضع الجمع كما مر واصل السمر ضوء لون القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه يحيى اي ابن القطان قال كان في نسخة فقال كان يصلي الهجير اي الظهر تدحض الشمس اي
تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ما قال في المغرب في نسخة ما قال لي في المغرب وتقدم
تفسير الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال باب السمر في الفقه والخير بعد العشا
خص الفقه بالذكر وان دخل في الخير تنبيها على عظم قدره عبد الله بن صباح بتشديد الموحدة
وفي نسخة عبد الله بن الصباح بزيادة ال ابو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد وراث بمثلثة اي
ابطأ علينا والجملة حال حتى قريبا اي حتى كان الزمان قريبا وفي نسخة قربنا بلفظ الفعل من
قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال في نسخة وقال
بالواو دعانا جيراننا هؤلاء اي قال ذلك معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ
العلم عنه ثم قال اي الحسن قال انس في نسخة قال انس بن مالك نظرنا في نسخة انتظرنا ذات ليلة
اي في ليلة واضافة ذات اليها من اضافة المسمى الى اسمه حتى كان شطر الليل يبلغه برفع شطر على
ان كان تامة او ناقصة وخبرها يبلغه وبنصبه على انه خبر كان واسمها مقدر اي الوقت ويبلغه استيناف
او تاكيد كما هو كذلك بجعل كان تامة لم تزالوا في نسخة لن تزالوا في صلاة اي في ثوابها وان القوم في
نسخة وقال الحسن وان القوم بخير في نسخة في خير اي عمم الحسن الحكم في كل خير فيشمل الصلوة وغيرها
قال قرة اي ابن خالد هو اي قول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ من حديث انس اي من جملة
مروياته شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو بكر بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة نسبة الى
جده لشهرته به والا فهو ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة ارايتكم استفهام تعجب والمعنى اخبروني كما مر
ليلتكم هذه مفعول ادري وجواب الاستفهام محذوف اي فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس
مائة في نسخة فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اي ممن ترونه او تعرفونه
او ال في الارض للعهد اي ارضي التي نشأت بها وبعثت منها فوهل الناس بفتح الواو مع فتح الهاء
وكسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في مقالة رسول الله في نسخة من مقالة رسول الله
وفي اخرى في مقالة النبي الى ما يتحدثون متعلق بوهل في هذه في نسخة من هذه الاحاديث
عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضا مائة سنة فرد عليه ابن عمر وبين مراد
الرسول بهذا الحديث فقال انما قال النبي الخ وتقدم ذلك في باب السمر في العلم وفيما ذكر علم من

اعلام النبوة فقد استقرئ ذلك فكان اخر من مات من الصحابة الموجودين عند مقالته صلى الله عليه وسلم
ابو الطفيل عامر بن واثلة فانه مات على راس المائة من مقالته صلى الله عليه وسلم باب السمر مع
الاهل والضيف في نسخة مع الضيف والاهل وهو شامل للزوجة والاولاد والعيال وبين
هذا البناء وما قبله عموم وخصوص من وجه لان هذا خاص بالسمر مع الضيف والاهل عام لصدقه
بالجائز المستوي الطرفين وغيره وذاك خاص بالسمر في الخير عام لصدقه بالسمر مع الاهل والضيف
وغيرهما ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي اناسا
بهمزة مضمومة وفي نسخة ناسا بحذفها وان النبي بفتح همزة ان عطف على ان اصحاب الصفة فليذ هب
بثالث اي من اهل الصفة وكذا ما بعده وان اربع في نسخة اربعة وهو بالرفع اي وان كان عنده
طعام اربع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وبالجر على حذف المضاف وابقا عمله كما حكي
يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح اي وان لا امر بصالح فقد مررت بطالح
وكذا يقدر في خامس او سادس اي مع الخامس والمعنى فليذهب بخامس او بخامس وسادس فهو
من عطف مفرد على مفرد بهذا المعنى ويحتمل ان يكون معناه وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسا دس
فيكون من عطف جملة على جملة وان ابا بكر بفتح همزة ان عطف على ان اصحاب الصفة وبكسرها على
الاستيناف جا بثلاثة اي من اهل الصفة فانطلق في نسخة وانطلق بعشرة اي من اهل الصفة
قال اي عبد الرحمن فهو اي الشان انا مبتدا خبره محذوف اي في الدار ابي وامي عطف على انا
وفي نسخة انا وابي وفي اخرى انا وامي فلا ادري من كلام ابي عثمان قال اي عبد الرحمن وفي نسخة
ولا ادري هل قال وامراتي هي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم عطف على امي وعلى امراتي
وهو اقرب بيننا ظرف لخادم او للمحذوف اي مشترك وبين بيت ابي بكر في نسخة بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي
اخرى بين بيتنا وبيت ابي بكر تعشى اي اكل العشا بفتح العين وهو طعام اخر النهار ثم لبث اي في داره
حيث في نسخة حتى وفي اخرى حين صليت العشا بالبنا للمفعول ثم رجع اي ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلبث اي عنده امراته هي ام رومان زينب بنت دهمان بفتح المهملة وما حبسك في نسخة ما حبسك
او قالت ضيفك افردتهم مع انهم ثلاثة لارادة الجنس او ما عشيتهم في نسخة او ما عشيتيهم بياء
تولدت من اشباع حركة التا والواو مفتوحة للعطف على مقدر قد عرضوا بالبنا للمفعول اي عرض
الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وفي نسخة عرضوا بالبنا للفاعل اي عرض الولد والز وجه
والخادم على الاضياف قال اي عبد الرحمن فاختبات انا اي خوفا من ابي من شتمه فقال اي ابو بكر
يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع
بجيم ودال مهملة مشددة اي دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة ونحو ذلك وسب اي سب ولده
ظنا منه انه فرط في الاضياف لا هنيئا قاله تاديبا لهم حيث لم يكتفوا بولده ومن معه وقيل بل هو خبر اي انكم
لم تهنؤوا بالطعام في وقته وايم الله اي قسمي وهو بهمزة وصل وقد تقطع الا ربا اي زاد الطعام من اسفلها

اي اللقمة أكثر بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب صفة لمصدر محذوف اي زيادة اكثر منها اي من اللقمة
حتى شبعوا في نسخة قال وشبعوا وفي اخرى قال فشبعوا وصارت اي الاطعمة أكثر بمثلثة وفي نسخة بموحدة
فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي اي على حالها الاول لم تنقص شيئا او اكثر بمثلثة وفي نسخة بموحدة
منها ساقط من نسخة يا اخت بني فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة قال النووي معناه يا من هي من بني
فراس اي وذلك لانها بنت الحارث بن غنم الفراسية وقال الكرماني هي بنت عبد دهمان بضم المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن مالك بن كنانة ما هذا استفهام في نسخة ما هذه وهو استفهام عن حال الاطعمة
لا وقرة عيني بالجر على القسم تريد به النبي صلى الله عليه وسلم فهو قسم بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولا زائدة
او نافية لمحذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قرة عيني وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
لان العين تقر ببلوغ الامنية قال الاصمعي اقر الله عينه ابرد دمعته لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار
لكن تعقب بان كل دمع حار بثلاث مرات في نسخة بثلاث مرار وهذه كرامة من كرامات الصديق ذلك
بكسر الكاف وفتحها باعتبار ان الخطاب كان للمرأة او للابن ثم اكل منها لقمة فائدته مع قوله فيما مر اكل دفع
ايهام انه اكل اكثر من لقمة فانما خالف يمينه لخبر فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير او كان مراده لا
اطعمكم او في هذه الساعة او عند الغضب والكفارة على احد هذه الثلاثة مندوبة او واجبة فاصبحت
اي الاطعمة عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عقد اي عهد مهادنة ففرقنا الفاء فصيحة اي فجاؤوا الى المدينة
ففرقنا اي ميزنا او جعلنا منهم اثنى عشر رجلا اي مع كل فرقة كما يعلم مما ياتي وفي نسخة اثني عشر بالالف على
لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاث وفي اخرى فعرفنا بعين مهملة وراء مشددة وفاء اي جعلنا
منهم اثنى عشر رجلا اي عريفا مع كل فرقة وفي اخرى فقرينا بقاف وراء مخففة وتحتية من القرى بمعنى
الضيافة اي ضيفنا منهم اثنى عشر رجلا بان جعلناهم عرفاء مع كل رجل منهم اي من الاثني عشر اناس اي فرقة
الله اعلم اي بعددها كما اشار اليه بقوله كم مع كل رجل اي منهم كما في نسخة والمعنى كم رجل من الطوائف
مع كل رجل من الاثني عشر مميز كم محذوف فاكلوا منها اي من الاطعمة او كما قال اي عبد الرحمن والشك من
ابي عثمان وفي الحديث الاكل من طعام ظهرت بركته واهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل وفضيلة الايثار
والمواساة وتوزيع الاضياف اذا كثروا واثبات كرامات الاولياء وجواز الاختفاء من الوالد عند الخوف
من تقصير والدعاء بالتجديع ونحوه على الاولاد وترك الجماعة لعذر وحمل المشقة على نفسه لاكرام الضيف المضيف
والاجتهاد في دفع المشقة وتطييب القلوب وجواز ادخار الطعام للغد بسم الله الرحمن الرحيم
ساقط من نسخة كتاب الاذان ساقط من اخرى بدله ابواب الاذان وهو بمعجمة لغة
الاعلام وشرعا اعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة باب بدء الاذان اي بيان
ابتدائه وفي اخرى كتاب بدء الاذان بدون باب وقوله عز وجل بالجر عطف على بدء وبالرفع عطف
وفي نسخة وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم اذا نودي للصلوة اللام للاختصاص من يوم الجمعة زاد في
نسخة الاية عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان حدثنا خالد زاد في نسخة الحذاء عن ابي قلابة هو عبد الله

بن زيد

بن زيد عن انس في نسخة عن انس بن مالك والناقوس هو ما يضرب به النصارى لصلاتهم وهو خشبة
طويلة تضرب باصغر منها وسياق الحديث مبسوطا في الباب الاتي امر بلال بالضم اي امره النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي ان يشفع الاذان يعني يأتي بمعظم الفاظه مثنى اذ التكبير في اوله
اربع ولا اله الا الله في اخره مفرد وان يوتر الاقامة وهي اعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
والمراد بايتارها ان ياتي بمعظم الفاظها مفردا اذ التكبير في اولها اثنان ولفظ الاقامة في اثنائها
كذلك كما صرح به في الباب الاتي وانما كرر لفظها لانه المقصود فيها واما تكرير التكبير فهو تثنية صورة
لكنه مفرد حكما ولذلك يستحب ان يقال اللفظان بنفس واحد وانما ثني الاذان لانه اعلام للغائبين
وافردت الاقامة لانها اعلام للحاضرين عبد الرزاق اي ابن همام فيتحينون الصلاة بحاء مهملة وتحتية
مشددة ثم نون من الحين وهو الوقت اي يقدرون احيانها لياتوا اليها في اوقاتها وفي نسخة فيتحينون
للصلوة ليس ينادى لها بفتح الدال قال ابن مالك هو شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها
ولا خبر ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر فتكلموا اي الصحابة اتخذوا بكسر الخاء بل بوقا
بضم الباء مثل قرن اليهود اي الذي ينفخ فيه ولا ينافي هذا ما مر من كونه لنار اليهود لجواز ان لهم
الامرين اولا تبعثون بهمزة الاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون
رجلا زاد في نسخة منكم وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر في اصابة الصواب والتشاور في الامور المهمة
وان كلا يقول ما عنده ليفعل صاحب الامر ما فيه المصلحة باب الاذان مثنى مثنى اي اثنين اثنين ولفظ مثنى اثنين ص
الثاني ساقط من نسخة عن انس في نسخة عن انس بن مالك قال امر في نسخة قال قال امر وان يوتر في نسخة
ويوتر الا الاقامة اي لفظها وهو قد قامت الصلوة فانه يشفع حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد وزاد في
اخرى هو ابن سلام قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا وفي اخرى قال حدثني عبد الوهاب زاد في نسخة
الثقفي اخبرنا خالد في نسخة حدثنا خالد عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد قال لما كثر الناس قال ذكروا
جواب لما ذكروا ولفظ قال قبله زائد للتاكيد قال الاولى ان يعلموا بضم الياء وسكون العين يوروا
اي يوقدوا ويشعلوا من اوريت النار اشعلتها وليس في هذا الحديث حجة لمن افرد الاقامة حيث
لم يستثنها لان المطلق يحمل على المقيد وهو ما في الاحاديث باب الاقامة واحدة اي الفا ظها
فرادى الا قد قامت الصلوة فلا يكون واحدا بل مثنى علي بن عبد الله اي ابن جعفر المديني عن انس
في نسخة عن انس بن مالك فذكرت في نسخة فذكرته اي حديث خالد فقال الا الاقامة اي ذا ايوب
في اخر الحديث هذا الاستثناء وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة ففيها رد على من قال ان لفظ الاقامة
لا يشفع باب فضل التاذين اي الاذان ان رسول الله في نسخة ان النبي له ضراط يشغل نفسه
به عن سماع الاذان والجملة حال وان لم يكن بواو اكتفاء بالضمير كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي نسخة
وله ضراط بالواو حتى لا يسمع اي كيلا يسمع التاذين لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام
فاذا قضي النداء اي الاذان وهو بالنصب ان قرئ قضى بالبناء للفاعل وبالرفع ان قرئ بالبناء للمفعول

والفاعل على الاول ضمير يرجع الى المؤذن وما ذكر من ان التاذين والاذان والندا واحد هو بالنظر للمراد والا فالندا
اعم من الاذان والتاذين والاذان اعم من التاذين لان التاذين تفعيل يشمل جميع ما يصدر من المؤذن
من قول وفعل وهيئة ونية والاذان يعقل بدون الثلاثة الاخيرة حتى اذا ثوب بالصلوة اي اقام لها
بمعنى شرع في اقامتها قضى التثويب بالبنا للفاعل وللمفعول حتى يخطر بكسر الطا اي يوسوس وبضمها
اي يمر اذكر كذا اذكر كذا في نسخة اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلوة
حتى يظل الرجل بفتح الظا المعجمة اي يصير وفي نسخة حتى يضل بكسر الضاد المعجمة اي ينسى وترك هنا
ذكر الضراط اكتفا بذكره فيما مر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث هروب الشيطان من الاذان اذ لو لم
يكن له فضل يتاذى منه الشيطان لم يهرب منه ومن حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن لانه
الاتي به باب رفع الصوت بالندا اي ثواب رفعه بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز اي لمؤذنه
اذن اذانا سمحا بسكون الميم اي سهلا اي بلا نغمات وتطريب والبادية هي الصحرا التي لا عمارة فيها في غنمك
اي معها ففي للمصاحبة نحو قال ادخلوا في امم او تاذينك في نسخة وتاذينك بغير شك بالصلوة في نسخة
للصلوة مدى صوت المؤذن اي غايته ولا شي اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى فيه ادراكا والعطف
فيه من عطف العام على الخاص الا شهد له في نسخة الا يشهد له والمراد انه يشهد له بالفضل وعلو الدرجة
سمعته اي سمعت قوله فانه لا يسمع الخ فيكون ما قبله موقوفا من رسول الله في نسخة من النبي وفي الحديث
ندب الاذان للمنفرد وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وان اتخاذ الغنم والمقام
بالبادية من فعل السلف الصالح وان الجن يسمعون اصوات بني ادم وان بعض الخلق يشهد لبعض يوم القيمة
باب ما يحقن بالاذان من الدما اي ما يمنع به منها حدثنا قتيبة في نسخة حدثني قتيبة
وفي اخرى قتيبة بن سعيد عن انس بن مالك في نسخة عن انس ان النبي في نسخة عن النبي كان في نسخة
انه كان لم يكن يغزو بواو بعد الزاي وفي نسخة يغز بدونها من الغزو فيهما وذكر الواو في يغزو في الاولى
على لغة وحذفها منه في الثانية على انه بدل من يكن وفي اخرى يغير بتحتية قبل الرا وفي اخرى يغر بدونها
من الاغارة فيهما وفي اخرى يغر بسكون الغين من الاغزا وفي اخرى يعد بالدال من العدو واغار اي هجم على
العدو من غير علم منهم قال اي انس اليهم اي الى اهل خيبر بمكاتلهم اي قففهم ومساحيهم اي مجارفهم الحديد
قالوا في نسخة قال اي قائلهم محمد اي جا محمد والخميس اي الجيش وهو بالرفع عطف على محمد وبالنصب
مفعول معه وفي نسخة بدل الخميس والجيش وسمي بالخميس لان له قلبا وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة ثم
كما مر قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله بوحي وتفاؤلا بما في ايديهم من آلة الهدم بساحة قوم اي بفنائهم
واصل الفنا الفضا بين المنازل او في جوانبها قال الجوهري فنا الدار ما امتد من جوانبها فساء صباح
المنذرين اي فبئس الصباح صباحهم وانما حقن الدم بالاذان لان فيه الشهادتين وفي الحديث جواز الارداف
على الدابة المطيقة والتكبير عند اللقا بالعدو والاستشهاد بالقران لا في نحو ضرب الامثال وان الاغارة
على العدو يستحب ان تكون اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وان النطق بالشهادتين اسلام

باب ما يقول اي الشخص اذا سمع المنادي اي المؤذن اخبرنا مالك في نسخة حدثنا
مالك اذا سمعتم الندا اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن بان يقول السامع عقب كل كلمة مثلها
فان لم يجبه حتى فرغ ندب له التدارك ان لم يطل الفصل كما بحثه النووي في مجموعه وقوله مثل ما يقول
المؤذن مثله ما يقول المقيم واستثني من ذلك الحيعلتان فيقول بدل كل منها لا حول ولا قوة الا بالله
كما يعلم مما ياتي والتثويب في الصبح فيقول في كل من كلمتيه صدقت وبررت والاقامة وهي قد قامت
الصلوة فيقول في كل من كلمتيها اقامها الله وادامها وقاضي الحاجة والمجامع والمصلي فلا يجيبون نعم يندب
للمصلي ان يجيب بعد فراغه ان قصر الفصل والظاهر ان قاضي الحاجة والمجامع في هذا كالمصلي هشام اي
الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن محمد في نسخة حدثنا محمد سمع معاوية اي ابن ابي سفيان يوما
زاد في نسخة وسمع المؤذن والمعنى ان عيسى بن طلحة سمع معاوية وقد سمع المؤذن فقال مثله اي مثل
قول المؤذن الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله اما ما بعده فلا يقول مثله مطلقا بل يقول في الحيعلتين
والتثويب ما مر انفا وفي الباقي مثل قوله وواو واشهد زائدة اسحق بن راهويه لفظ بن راهويه
ساقط من نسخة عن يحيى اي ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق وحدثني بعض اخواننا قيل هو
الاوزاعي وقيل علقمة بن وقاص انه اي بعض اخواننا قال لما قال اي المؤذن حي على الصلوة اي هلم
اليها قال اي معوية لا حول ولا قوة الا بالله لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفا بذكر حكم حي على الصلوة
والفلاح الفوز والنجاة والبقا والمعنى اقبلوا على سبب الفوز والنجاة من النار والبقا في الجنة
والحول الحركة اي لا حول الا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته
الا بمعونته ويقال في التعبير عن ذلك الحولقة والحوقلة وقال اي معوية وفي نسخة قال وانما لم يجب
السامع في الحيعلتين لان معناهما الدعا الى الصلوة ولا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس
الى الصلاة سرا لا فايدة له بل يحصل له كانز الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته
من ثواب الحيعلتين باب الدعا عند الندا اي الاذان حين يسمع اي حين يفرغ من سماع اذانه
الدعوة بفتح الدال وكسرها ما يدعى اليه ويقال بفتحها الدعا الى الطعام وبكسرها في النسب وبضمها في الحرب
والمراد بها هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى الصلوة التامة وصفت بالتمام لما فيها من انها جامعة للعقائد
بتمامها والصلوة القائمة اي التي ستقام الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة هي المرتبة الزائدة على الخلق
مقاما مفعول به لابعث بتضمينه معنى اعطه او مفعول فيه اي اقمه في مقام محمودا وحال اي ابعثه
ذا مقام محمود ونكره مع انه معين لانه افخم كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان والاكثر على ان المراد
بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وفائدة الدعا له بذلك مع ان الله
وعده به وهو لا يخلف الميعاد طلب الدوام والاشارة الى ندب دعا التخصص لغيره محمودا اي مقاما
يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو منصوب
على البدل من مقاما او على المدح او مرفوع بتقدير هو له اي عليه شفاعتي سوا كان القائل صالحا ام

طالحًا فالشفاعة تكون لزيادة الثواب واسقاط العقاب فيه حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالصالح
لزيادة الثواب **باب الاستهام في الاذان** اي الاقتراع فيه اي في منصبه ليتقدم اليه
من خرجت قرعته فاقرع بينهم سعد اي سعد بن ابي وقاص وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة
عمر بن الخطاب وكان سعد يومئذ اميرا على الناس والقادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية عن ابي صالح الزيات لو يعلم الناس وضع المضارع
موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **لا يجدون** في نسخة لم يجدوا وفي اخرى لا
يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا **الا ان يستهموا** اي يقترعوا **عليه** اي على كل من
الاذان والصف **لاستهموا** اي عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزائهما
ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما
واتى بثم ليفيد تراخي رتبة الاستهام عن العلم **ما في التهجير** اي التبكير بكل صلاة ولا يعارضه
بالنسبة الى الظهر الابراد به لانه تاخير قليل والتهجير ممتد الى قرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
العتمة صلاة العشاء اي لو يعلمون ما في ثواب ادائهما **لاتوهما ولو حبوا** اي ولو كانوا حابين من حبي
الصبي اذا مشى على اربع اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واست وفي الحديث
الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلوة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل ولما
في العتمة والصبح لما فيهما من الفضائل من المشقة على النفوس وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء
عتمة وان ورد النهي عنها فهذا لبيان ان النهي ليس للتحريم فهو لبيان الجواز او لدفع توهم ان يراد بالعشاء
المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فيفسد بذلك المعنى فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم
المفسدتين باخفهما **باب الكلام في الاذان** اي جوازه فيه **سليمان بن صرد** بضم الصاد وفتح
الراء وبدال مهملة وكنية سليمان ابو المطرف **لا باس ان يضحك** وجه مطابقته للترجمة انه اذا جاز الضحك
في الاذان والاقامة فجواز الكلام فيهما اولى **حماد** اي ابن زيد **عن ايوب** اي السختياني **وعبد الحميد** اي
ابن دينار **في يوم ردغ** بالاضافة وبدونها بجعل ردغ صفة ليوم اي يوم ذي ردغ وهو بفتح الراء
وسكون الدال المهملة او فتحها واعجام الغين اي وحل شديد وفي نسخة رزغ بزاي بدل الدال
اي غيم بارد او مطر فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة اي اراد ان يقولها **ان ينادي الصلوة** بنصبها بحذف
اي صلوا او ادوا ويجوز رفعها مبتدا خبره **في الرحال** اي المنازل والمراد انه ياتي بذلك بدل الحيعلتين
اما في محلهما واما بعده كما قاله النووي قال والامران جائزان كما نص عليهما الشافعي لكن بعده احسن
ليتم نظم الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اي كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك
من هو خير منه اي من ابن عباس وفي نسخة مني وفي اخرى منهم اي من المؤذن والقوم **وانها** اي الجمعة
كما دل عليه خطبنا **عزمة** بسكون الزاي اي واجبة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجي

اليها ولحقتكم المشقة وفي الحديث جواز التخلف عن الجمعة لعذر وتخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه
ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل ذلك على
جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه **باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره** اي بدخول
الوقت **حتى ينادي** اي الى ان يؤذن **ابن ام مكتوم** هو عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية **قال وكان** في نسخة ثم قال وكان **اصبحت اصبحت** اي دخلت
في الصباح فهي تامة تكتفي بمرفوعها وكررها للتاكيد وفي الحديث الوصف بالعيب للتعريف ومصلحة
واتخاذ مؤذنين للصبح يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده وان اذان الاعمى لا يكره اذا كان معه بصير
وجواز نسبة الرجل لامه اذا كان يعرف بها وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة والاذان قبل الوقت في
الصبح والاكل ونحوه الى الفجر واعتماد صوت المؤذن واستحباب السحور وتاخيره **باب**
اي بعد طلوعه **الاذان بعد الفجر** اي بعد طلوعه **اذا اعتكف المؤذن للصبح** اي مكث وجلس ينتظر
الصبح ليؤذن وفي نسخة اعتكف واذن المؤذن فعلى هذا ضمير اعتكف راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى اذا اذن المؤذن **وبدا** بغير همز اي ظهر والواو للحال **صلى** جواب اذا اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
عن يحيى اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** وهو عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة كان** في نسخة عن عائشة
قالت كان وفي اخرى انها قالت كان اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان بلالا ينادي اي يؤذن
كما في نسخة حتى ينادي ابن ام مكتوم قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر
لما جاز الاكل الى اذانه واجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما **باب الاذان**
قبل الفجر اي هل هو مشروع اولا وتقديره انه مشروع هل يكتفي به اولا احمد بن يونس نسبة لجده والا فهو احمد
بن عبد الله بن قيس **زهير** هو ابن معاوية الجعفي واحدا والشك من الراوي **ليرجع** بفتح التحتية وكسر
الجيم المخففة من الرجع اي الرد ومن الرجوع **قائمكم** برفعه بالفاعلية على الثاني وبنصبه بالمفعولية على الاول
والفاعل ضمير الاذان **ولينبه** اي يوقظ **نائمكم** اي ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول بالخطاب وبالغيبة خبر ليس واسمها الفجر او الصبح على الشك من الراوي اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس الفجر او الصبح ان يقول **النخص** هكذا وقال **اي** اشار باصابعه في نسخة باصبعه ورفعها في
نسخة باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وفي نسخة الى فوق بالجر والتنوين **وطاطا** اي خفض
اصابعه الى اسفل بالضم وبالنصب لانه غير منصرف واشار بذلك الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل
من العلو الى السفل ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق واليه اشار بقوله حتى يقول اي يظهر
هكذا واشار الى تغيره بقوله وقال زهير اي اشار بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه
وشماله ظاهره انه مدهما مجتمعين يمينا ويسارا لكن قال شيخنا كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي
صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا وما قاله من التعليل لا يقتضي
تفريقهما وسمي صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه حدثنا اسحق في نسخة حدثني اسحق وهو اسحاق

بن ابراهيم بن راهوية وقيل اسحق بن منصور الكوسج وقيل اسحق بن نصر السعدي ابو اسامة اسمه حماد
قال عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثنا في نسخة اخبرنا عن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق وعن نافع عطف على عن القاسم وربما كتب فيه ح للتحويل ان النبي في نسخة
ان رسول الله ح للتحويل قال اي البخاري يوسف بن عيسى المروزي ساقط من نسخة الفضل في لفظ المروزي صح
نسخة الفضل بن موسى وفي اخرى الفضل يعني ابن موسى حتى يوذن في نسخة حتى ينادي باب من ينتظر
كم بين الاذان والاقامة اي بيان كم ساعة او نحوها بين الاذان والاقامة وبيان حكم من ينتظر
اقامة الصلوة وهذا ساقط من نسخة اكتفاء عنه بترجمة الباب الاتي اسحق اي ابن شاهين
خالد اي ابن عبد الله الطحان الجريري بضم الجيم اي سعيد بن اياس بين كل اذانين صلاة اي صلاة
نفل والمراد بهما الاذان والاقامة ففيه تغليب والعام مخصوص ذلك على ظاهره لان الصلوة بين الاذانين
مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن شاء ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات اذا اذن المؤذن
اي للمغرب كما صرح به في نسخة بلفظ اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب يبتدرون السواري
اي يتسارعون اليها ويستبقون للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيته اليهم وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار وفي
نسخة وهي كذلك اي كما يقال الرجال فعلت ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمن كثير
يسع اكثر من صلاة نافلة اخذا من مفهوم التقييد بعد بالقليل فلا ينافي ما هنا الحديث
السابق مع ان ما هنا ناف وما سبق مثبت والمثبت مقدم على النافي او ما هنا قول انس وما
سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على سائر الناس وقد اختلف في صلاة الركعتين قبل المغرب قوله
فقيل جائزة وقيل بدعة ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يندب واصحهما يندب قال عثمان في
نسخة قال ابو عبد الله وقال عثمان جبلة بفتح الجيم وتاليها ابن ابي داود وابو داود اي سليمان
الطيالسي لم يكن بينهما الا قليل تقييد لما سبق كما مر بيانه باب من انتظر الاقامة يعني
بيان فضيلة انتظار اقامة الصلوة بعد سماع الاذان اخبرنا شعيب في نسخة حدثنا شعيب
اي ابن ابي حمزة اخبرني عروة في نسخة اخبرنا عروة اذا سكت بفوقية من السكوت وبموحدة من
السكب وهو الصب الافراغ المؤذن بالاولى اي بالمناداة الاولى اذ الثانية هي الاقامة او
بالساعة الاولى او التي متعلقة بالمؤذن او بسكت وهي بمعنى عن ان علقت بسكت بالفوقية
ورائية ان علقت بسكب بالموحدة اذ اصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الآذان
قام جواب اذا اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع في نسخة يركع ركعتين بموحدة ونون وفي نسخة ركعتين بنون
وراء وفي اخرى ركعتين بقاف ونون ثم اضطجع اي في بيته على شقه الايمن انما اضطجع لئلا يستغرق
في النوم اذ القلب في الشق الايسر فبالنوم عليه يسكن ويستريح فيستغرق في النوم ولانه اسهل لانحدار
الثقل الى السفل فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه بسرعة وفي الحديث استحباب تخفيف سنة

الفجر

الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن للامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة
باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء تقدم بيان ذلك قال حدثنا في نسخة قال
اخبرنا مغفل بفتح المعجمة والفاء المشددة بين كل اذانين بين كل اذانين صلاة في نسخة بين كل اذا نين
صلاة مرتين ثم قال في الثالثة لمن شاء لا يتقيد قوله لمن شاء بالثالثة بل يجري في الاوليين ايضا
بقرينة قوله في باب كم بين الاذان والاقامة بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء باب
من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد اي بيان ندب كون المؤذن واحدا في الصبح وغيرها
وذكر السفر مثال تبع فيه ما ذكره في الباب الاتي والا فالحضر كذلك والتاذين جماعة انما احدثه
بنو امية ايوب اي السختياني عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد اتيت في نسخة قال اتيت
قومي هم بنو ليث بن بكر رحيما اي بالمؤمنين رفيقا اي بهم وهو بفاء ثم قاف من الرفق وفي
نسخة رقيقا بقافين من الرقة اي رقيق القلب الى اهالينا في نسخة الى اهلينا والاهلون من
النوادر حيث جمع بالواو والنون فيقال الاهلون وبالالف والتاء فيقال الاهلات ومكسرا فيقال
اهالي وليؤمكم اكبركم اي سنا في الاسلام وانما قدم مع ان الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع مقدمون
عليه لان النفر مكثوا عنده صلى الله عليه وسلم نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما يقدم الا بالسن وهذا مستحب فالصارف للامر عن الوجوب الاجماع وفي الحديث الحث على
الاذان والجماعة وتقديم الاسن عند الاستواء فيما مر واستدل به على تفضيل الامامة على الاذان
لقوله في الاذان احدكم وفي الاقامة اكبركم باب الاذان للمسافر اي بيان حكمه وفي نسخة على
للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة بالجر عطف على الاذان وكذلك اي الاذان بعرفة هي المشهور
الزمان وهو تاسع ذي الحجة لكن المراد هنا مكان الوقوف وجمع بالجر عطف على عرفة وهو مزدلفة لغة
وسمي جمعا لاجتماع الناس اليها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر عطف على الاذان الصلوة بالنصب
اي ادوها وبالرفع مبتدأ خبره في الرحال اي المنازل والمطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها
فحذفت صلتها واسناد المطر الى الليلة مجاز او للتنويع لا للشك ساوى الظل التلول
اي صار الظل مساوي التل اي مثله رجلان هما مالك بن الحويرث الراوي ورفيقه الاتي في
باب سفر الاثنين خرجتما اي للسفر فاذنا لا بان توذنا معا بل بان يؤذن احدكما لقوله في الباب
السابق فليؤذن لكم احدكم وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية كما يخاطب بلفظ الجمع كقوله في الاول
قفا نبك وقوله تعالى في الثاني واذ قتلتم ثم اقيما فيه ما مر في فاذنا ثم ليؤمكما بكسر اللام وسكونها وفتح
الميم وضمها عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد البصري مالك اي ابن الحويرث اتينا الى النبي في نسخة
قال اتيت النبي شببة جمع شاب متقاربون اي في السن عشرين يوما اي بلياليها رفيقا من الرفق
وفي نسخة رقيقا من الرقة او وقد اشتقنا شك من الراوي وفي نسخة وقد اشتقنا بواو العطف
قال ارجعوا في نسخة فقال ارجعوا الى اهاليكم في نسخة الى اهليكم وعلموهم اي شرائع الاسلام ومروهم

اي بما امرتكم به او لا احفظها شك من الراوي اخبرنا يحيى اي القطان وفي نسخة حدثنا يحيى
بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف جبل على بريد بين من مكة فاخبرنا
في نسخة واخبرنا ان رسول الله في نسخة ان النبي اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما
بقي من رسم الشيء والمراد هنا عقب فراغ الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه يقول حين
بلوغه حي على الصلوة ولا منافاة بينهما لما مر ان الامران جايزان اسحق في نسخة اسحق بن منصور
ابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله بالابطح مكان معروف بظاهر مكة فاذن بالمد اي اعلمه
ثم خرج في نسخة ثم اخرج بهمزة مضمومة باب هل يتبع في نسخة يتتبع بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه المؤذن بالرفع فاعل ما قبله فاه مفعول وفي نسخة المؤذن بالنصب
مفعول والفاعل مقدر اي يتبع الشخص المؤذن وفاه بدل من المؤذن ههنا وههنا يمينا وشمالا
وعطف على هل يتبع قوله وهل يلتفت اي المؤذن في حيعلتي الاذان يمينا وشمالا وهل في
الموضعين بمعنى قد كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين ويذكر بالبناء للمفعول انه جعل اصبعيه
اي انملتي اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة
يعرف بها من به صمم او بعد عن المؤذن انه يؤذن وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه اي انملتيهما في
اذنيه ويوخذ منه مع ما قبله ان ميل البخاري الى عدم جعلهما في اذنيه حيث عبر فيه بصيغة
الجزم وفي جعلهما في اذنيه بصيغة التمريض ابراهيم اي النخعي لا باس ان يؤذن على غير وضوء لكنه
مكروه عندنا عطا اي ابن ابي رباح الوضوء اي للاذان حق اي ثابت بالشرع سنة اي في الاذان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي سواء كان على وضوء ام لا لان الاذان ذكر فلا
يشترط له الوضوء كما لا يشترط له توجه القبلة سفيان اي الثوري بالاذان اي فيه وفي الحديث الالتفات
في الاذان ومحله في الحيعلتين وهو براسه لا بصدره فيبدأ باليمين في قوله حي على الصلوة مرتين ثم
بالشمال بقوله حي على الفلاح مرتين وحكمة ذلك تفهيم الناس بالاسماع باب قول الرجل
فاتتنا الصلوة اي هل يكره اولا وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا وليقل لم ندرك في نسخة
ولكن ليقل لم ندرك ووجه كراهية ذلك نسبة الفوات الى الصلوة بخلاف لم ندرك فانه منسوب
الى المصلي ورد البخاري على ابن سيرين بقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في قوله بعد اصح اي
صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لمخالفته النص ابو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان اي
ابن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير مع النبي في نسخة مع رسول الله جلبة الرجال بفتحات
اي اصوات حركاتهم وكلامهم وعجلتهم وفي نسخة جلبة رجال ما شانكم بالهمز وتركه اي حالكم فلا تفعلوا
في نسخة لا تفعلوا اي لا تستعجلوا او عبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه فعليكم بالسكينة اي
بالتأني والهيئة وفي نسخة عليكم السكينة بالنصب وهو الاصل كما في قوله عليكم انفسكم اي الزموها
وفي اخرى بالرفع مبتدأ وعليكم خبره فالباء على الاولى زايدة لضعف العامل فما ادركتم اي مع الامام

من الصلوة

من الصلوة فصلوا اي مع الامام وما فاتكم اي منها فاتموا اي فاتموه وحدكم وفيه دليل للشافعية
ان ما يفعله مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر باب
لا يسعى اي لا يسرع بالحركات الى الصلوة وليأت بالسكينة والوقار ساقط من نسخة
وفي اخرى وليأتها وفي اخرى باب ما ادركتم فصلوا وفي اخرى باب فليأتها بالسكينة والوقار
والسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني موكد للاول وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ادم اي ابن ابي اياس وعن الزهري عطف على حدثنا الزهري فامشوا اي فامضوا بالسكينة
والوقار تقدم بيانهما وذكر الاقامة في قوله اذا سمعتم الاقامة تنبيه على غيرها لانه اذا امر
بالسكينة والوقار مع سماع الاقامة فمع غيره اولى وحكمة التقييد بها ان المسرع يصل اليها
وقد انبهر فلا يتم خشوعه في التلاوة وغيرها ولا تسرعوا اي بالحركات ولو خفتم فوات تكبيرة
فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلوة حاصل
لكم وان لم تدركوا منها شيئا فاتموا في نسخة فاقضوا وبها استدل الحنفية على ان ما ادركه
الماموم مع الامام اخر صلاته حتى يسن له الجهر وقراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الاخيرتين
اللتين اتى بهما منفردا واجاب عنه الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا
يطلق على الاداء ايضا كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وبتحمل رواية فاقضوا على الاداء واستدل
بعضهم بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام
والقراءة والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حيث اسرع وركع دون الصف زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة باب متى يقوم الناس اي الطالبون للصلاة
جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لا يخفى انه مع ذكر هذا لا معنى لذكر متى اذ المقصود بيان قيامهم
اذا راوا الامام عند الاقامة الا ان يقال ان متى بمعنى اذ كما ان هل تكون بمعناها وتكون قد للتحقيق
يحيى اي ابن ابي كثير فلا تقوموا حتى تروني اي خرجت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما
يؤخره واما خبر مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فورد لبيان الجواز او كان ذلك لعذر او قبل ورود خبر الباب واختلف في وقت القيام الى الصلوة
فقال الشافعي عند الفراغ من الاقامة للخبر المذكور وعن مالك اولها وعن ابي حنيفة عند حي على الفلاح
وعند احمد عند قد قامت الصلوة باب لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم
بالسكينة والوقار لفظ ولا يقوم اليها ساقط من نسخة وفي اخرى بدل قوله لا يسعى لا يقوم عن
يحيى اي ابن ابي كثير قال رسول الله في نسخة قال النبي وعليكم بالسكينة في نسخة وعليكم السكينة
ومر الحديث انفا تابعه اي شيبان عن يحيى علي بن المبارك وهذه المتابعة ساقطة من نسخة
باب هل اي قد يخرج اي الشخص من المسجد اي بعد اقامة الصلوة لعلة لا ينافيه خبر مسلم عن ابي

هريرة في رجل خرج من المسجد بعد الاذان لان ذاك مخصوص بمن لا حاجة له بخروج ورد فيه ان
رسول الله في نسخة ان النبي خرج اي من الحجرة وقد اقيمت الصلوة اي باذنه او بعلمهم بالقراين خروجه
وعدلت الصفوف اي سويت انتظرنا جملة حالية وجواب اذا انصرف اي الى الحجرة قبل ان يكبر قال
في نسخة وقال على مكانكم اي اثبتوا عليه على هيئتنا بفتح الها وسكون التحتية وهمزة مفتوحة
اي الصورة التي كنا عليها وفي نسخة هينتنا بكسر الها وسكون التحتية ونون مفتوحة اي الرفق الذي
كنا عليه ينطف بكسر المهملة وضمها اي يقطر ما تمييز وقد اغتسل اي من جنابة نسي ان يغتسل عنها
وفي الحديث تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبيا في العبادات وطهارة الما المستعمل وان بين
الاقامة والصلوة مهلة للضرورة بقدرها من انصرافه وغسله ومجيئه وجواز انتظارهم قياما بقدر ما
ذكروا ومر فوائد اخرى في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من كتاب الغسل باب اذا قال
الامام للجماعة مكانكم اي الزموه حتى رجع في نسخة ارجع وفي اخرى نرجع بنون وفي اخرى يرجع
بتحتية انتظروه جواب اذا اسحق اي ابن منصور حدثنا محمد في نسخة اخبرنا محمد فخرج اي بعد الاقامة
وهو جنب اي في نفس الامر فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال في نسخة ثم قال فاغتسل في نسخة واغتسل
فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة باب قول الرجل ما صلينا في نسخة قول الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم ما صلينا عن يحيى اي ابن ابي كثير يا رسول الله والله ما كدت لفظ والله ساقط من نسخة وذلك
اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب فالمراد باليوم في
قوله جاء عمر يوم الخندق الوقت ثم صلى العصر في نسخة ثم صلى يعني العصر وتقدم تفسير الحديث في باب
من صلى بالناس جماعة ووجه مطابقته للترجمة ان ما كدت اصلي بمعنى ما صليت بحسب الاستعمال باب
الامام تعرض بكسر الرا اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة اي بيان حكم عروضها حينئذ من انه يباح له
التشاغل بها قبل الدخول في الصلوة عبد الوارث اي ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب في نسخة
عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس زاد في نسخة ابن مالك اقيمت الصلوة اي العشا يناجي اي يحدث
رجلا لم يسم في جانب المسجد اي النبوي وفي نسخة الى جانب المسجد حتى نام القوم اي نعسوا والمراد
بعضهم وفي الحديث جواز الكلام بعد الاقامة باب الكلام اذا اقيمت الصلاة ساقط
من نسخة عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية والشين المعجمة فحبسه اي منعه من فعل الصلوة
بتكلمه معه حتى نعس بعض القوم باب وجوب الصلوة الجماعة اي وجوبها عينا كما في الجمعة
او كفاية كما في الصلوات الخمس وقال الحسن اي البصري في الجماعة في نسخة في جماعة شفقة عليه لفظ عليه
ساقط من نسخة لم يطعها لان طاعة الوالدين انما تجب حيث لا معصية فيها وترك الجماعة معصية عند
الحسن وخص العشا مع ان غيرها مثلها لانها من اثقل الصلوة على المنافقين مع كون وقتها مظنة
الخوف وخص الام مع ان الاب مثلها لانها اكثر شفقة منه على الاولاد والذي نفسي بيده اي بتقديره
وتدبيره لقد هممت اي قصدت فيحطب اي يجمع وهو بالنصب عطف على ما قبله وكذا بقية الافعال

نظر الى ما هو مقصود المتن والشارح بجنابة حمل الشفوي على الذي هو

بعد

بعده وفي نسخة فيحتطب وفي اخرى ليحتطب وفي اخرى ليحطب بالنصب فيهما بلام كي وبالجزم كذلك
بلام الامر وفي اخرى يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية وفي اخرى فيحطب بتشديد الطا وفي اخرى فيتحطب
بضم التحتية وفتح الفوقية وتشديد الطا ثم اخالف الى رجال اي اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا
الى بيوت الذين لم يخرجوا اليها فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم والذي نفسي بيده اعاده مبالغة
في التهديد عرقا بفتح المهملة وسكون الرا وبالقاف مفرد عراق بضمها وهي كما قال الازهري العظام
التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة او مرماتين بكسر الميم وفتحها تثنية مرماة ظلف
الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم حسنتين اي جيدتين قال البغوي الحسن العظم الذي في المرفق مما
يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل منها عار من اللحم اي الكثير والمعنى توبيخ المنافقين
بان احدهم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وان يشهد الجماعة
للضيق الدنيا ولا يشهدها لفضل الله ووصف العرق بالسمن والمرماتين بالحسن ليكون ثم باعث
نفساني يبعث على تحصيلها وفي الحديث تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى منها وفيه جواز العقوبة بالنار وكان ذلك اول الامر لكن قام الاجماع بعد
على المنع سنة وفيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس واحتج بالحديث على ان الجماعة فرض عين
في غير الجمعة واجاب القائل بانها فرض كفاية بان المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فهمه بتحريقهم
انما كان لنفاقهم لا لتركهم الجماعة وبانه لم يحرقهم بل هم بتحريقهم وتركه ولو كانت فرض عين لما تركه ذكره النووي
باب فضل الجماعة اي فضل صلاتها على صلاة الفذ الاسود هو ابن يزيد النخعي وجاء انس في نسخة وجاء انس بن
مالك الى مسجد هو مسجد بني ثعلبة صلي فيه بالبنا للمفعول فاذن واقام اي بدون رفع صوته لئلا يلتبس برفعه دخول
وقت صلاة اخرى عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر تفضل بفتح اوله وسكون الفا وضم ثالثه الفذ بفتح
الفا وتشديد المعجمة اي المنفرد اخبرنا الليث في نسخة حدثنا الليث ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ونسبته
الى جده لشهرته به ابن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة بخمس في نسخة خمسا وهذا الحديث ساقط من نسخة
وجمع بينه وبين سابقه بان ذكر القليل لا ينفي الكثير بنا على ان مفهوم العدد غير معتبر وبانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بالزيادة فاخبر بالسبع وبان ذلك بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان
يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية والحكمة في هذا العدد اما في الخمس والعشرين فمن جهة ان
عدد المكتوبات خمس فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها واما في السبع والعشرين فمن جهة ركعات الفرائض
ورواتبها الموكدة عبد الواحد اي ابن زياد العبدي حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران وفي نسخة اخبرنا الاعمش
في الجماعة في نسخة في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين المفتوحة اي تزاد في بيته اي منفردا خمسا في
نسخة خمسة ضعفا في رواية جزءا والمعنى واحد وذلك اي التضعيف اي سببه انه اذا الخ لم يخط بفتح التحتية
وضم الطا خطوة بفتح الخا اسم للمرة اما بضمها فاسم لما بين القدمين في مصلاه اي في المكان الذي صلى فيه وهو
المسجد حتى لو انتقل من المكان الذي اوقع فيه الصلوة من المسجد الى مكان اخر منه كان كالماكث في محل صلاته

لغة

قال نص

بعض

وسوقه ص

اي فايلين ذلك لايزال احدكم في صلاة اي في ثوابها او استنبط من الحديث افضلية
منه اللهم صل عليه اي قائلين ذلك لايزال احدكم في صلاة اي في ثوابها
الصلوة على سائر العبادات باب فضل صلوة الفجر في جماعة في نسخة الجماعة وفي اخرى باب فضل
الفجر ابو اليمان هو الحكم بن نافع صلوة الجميع اي الجماعة بخمس في نسخة بخمسة ويجتمع في نسخة مجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار لانها في وقت صعود ملائكة الليل بعمله ومجي ملائكة النهار لضبط عمله ثم يقول ابو هريرة
فاقرؤا ان شئتم يستشهد لذلك ان قران الفجر في نسخة ان قران الفجر وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لاستلزام الصلوة القراءة وقران الفجر
كان مشهودا اي الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة ام الدرداء هي هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
التي اسمها خيرة فقال في نسخة قال من امة محمد في نسخة من امر امة محمد وفي اخرى من محمد اي من شريعته
عن ابي بردة هو عامر وقيل الحارث عن ابي موسى في نسخة عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس فابعدهم الفا للاستمرار نحو الامثل فالامثل كما قاله الكرماني ممشى تميز اي مكانا يمشي فيه والمراد ابعدهم
مسافة الى المسجد لكثرة الخطا اليه المشتملة على المشقة ومن ثم حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة لان
سبب اعظمية الاجر في الصلوة بعد الممشي للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع
مصادفة الظلمة احيانا اعظم اجرا من الذي يصلي اي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام ايكما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة التي في ضمن الانتظار باب
فضل التهجير الى الصلوة اي التبكير اليها وهو المبادرة اليها اول الوقت وفي نسخة بدل الصلوة الظهر
حدثنا في نسخة حدثني قتيبة في نسخة قتيبة بن سعيد عن سمي بضم السين وفتح الميم ابي بكر في نسخة ابي
بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث هشام بن المغيرة الزرقي بينما اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وزيدت فيه الميم فاخره اي عن الطريق وفي نسخة فاخذه فشكر الله له اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه
الشهداء جمع شهيد سمي بذلك لان روحه شهدت اي حضرت دار السلام عند موته وروح غيره انما تشهدها
يوم القيمة او لان الله تعالى يشهد له بالجنة او لان ملايكة الرحمة يشهدونه او لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة او
لغير ذلك خمسة في نسخة خمس المطعون اي الذي يموت في الطاعون والمبطون اي الذي يموت بداء بطنه
كاسهال واستسقاء والغريق اي في الماء وصاحب الهدم الذي مات تحته والشهيد اي القتيل في سبيل الله
الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه فالاخير حقيقة والاربعة قبله مجاز فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز
وهو جائز عند الشافعي ومن منع يحمله على معنى مجازي يشمل الامرين فالاربعة شهداء في الثواب كثواب الشهيد
ويقال لهم شهداء الاخرة والذي في سبيل الله شهيد الدنيا والاخرة واما شهيد الدنيا فقط فمن قتل مدبرا او
من غل في الغنيمة او قاتل لغرض اخر لا لاعلاء كلمة الله واستشكل بالتعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء
خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد شهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
او معنى الشهيد كما مر وزيد على الخمسة موت الغريب والشريق ومن اكله السبع والمراة تموت بالطلق ومن يموت
عشقا فعف وكتمه وصاحب ذات الجنب والحريق الا ان يستهموا لاستهموا عليه في نسخة الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه وتقدم تفسير الحديث باب احتساب الاثار اي الخطوات الى الصلوة عبد الوهاب
اي ابن عبد المجيد

اي ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا حميد اي الطويل وفي نسخة حدثني حميد عن انس في نسخة عن انس
بن مالك يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان في كل خطوة اليه درجة قاله لهم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد كما
مر مبسوطا وقال مجاهد في تفسير قوله ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم قال الشارح زايدة في نسخة
وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي بارجلهم في الارض وفي اخرى قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني المشي بارجلهم في الارض
وحدثنا ابن ابي مريم نسبة الى جده لشهرته به والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم حميد اي الطويل
حدثني انس في نسخة عن انس عن النبي اي من مسجده قال اي انس فكره رسول الله في نسخة فكره النبي ان
يعروا المدينة بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء اي يخلوها وفي نسخة ان يعروا منازلهم وهو المراد من
الاول لينبههم بذلك فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي
نسخة ان يمشوا وفي اخرى بالمشي واشار البخاري بهذا التعليق المسوق من الحديث الى ان قصة بني سلمة
كانت سبب نزول هذه الاية باب فضل صلاة العشاء في الجماعة لفظ صلوة ساقط من
نسخة الاعمش هو سليمان بن مهران ابو صالح هو ذكوان السمان ليس صلوة اثقل بنصب اثقل خبر ليس و
ضمير يعود الى الصلوة المفهومة من السياق على المنافقين اطلق عليهم النفاق مبالغة في التهديد
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم فرادى من غير عذر من الفجر في نسخة من صلاة الفجر والعشاء
خصهما بذلك لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة ولو حبوا تقدم بيانه في
باب الاستهام في الاذان لقد في نسخة ولقد يؤمر بالرفع وبقية الافعال بالنصب شعلا بفتح العين جمع
شعلة من النار وبضمها جمع شعيلة وهي الفتيلة فيها نار كصحيفة وصحف فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء وفي
نسخة فاحرق بسكون الحاء بعد اي بعد ان يسمع النداء الى الصلوة وفي نسخة بدل بعد يقدر اي لا يخرج الى الصلوة
حال كونه يقدر على خروجه لها باب اثنان فما فوقهما جماعة اي فلا يختص فضلها بما فوقهما خالد في نسخة
خالد الحذاء انه قال اي لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما اي فليؤذن وليقم
احدكما كما مر بيانه ثم ليؤمكما اكبركما فيه مع ما قبله صحة الجماعة بامام ومأموم واحد وتقديم الصلوة في اول
الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة اي باب بيان فضل جلوس الشخص في المسجد
لانتظار الصلوة في جماعة وفضل المساجد بالجر عطف على من جلس والمراد بيان فضلها عن ابي الزناد هو
عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز تصلي اي تستغفر وعبر بتصلي ليناسب يكة
الجزاء العمل مالم يحدث اي بان ياتي بناقض للوضوء او بناحش من قول او فعل اللهم اغفر له بيان لصلاة الملا
عليه اي قائلين ذلك لا يزال في نسخة ولا يزال في صلاة اي في ثوابها ما دامت الصلوة تحبسه في نسخة
ما كانت الصلوة تحبسه محمد بن بشار زاد في نسخة بندار وهو لقب محمد يحيى اي ابن سعيد القطان خبيب
بضم المعجمة سبعة يظلهم الله في ظله لم يرد ان ذلك محصور في السبعة لورود ازيد منها كرجل تعلم القران
في صغره ويتلوه في كبره ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلوة ورجل تكلم يتكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم

ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا ورجل انظر معسرا او وضع له واضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف
كناقة الله لانه تعالى منزه عن الظل لانه من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما ورد في حديث **العادل** اي
واضع كل شي موضعه وقدم على ما بعده لعموم نفعه **وشاب** لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
له على طاعة الهوى **معلق** في نسخة متعلق **في المساجد** اي بها اي شديد حبه لها وكني به عن انتظار اوقات
الصلوة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه **تحابا في الله** اي لاجله
لا لغرض دنيوي **اجتمعا عليه** اي بتلوبهما وفي نسخة اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله **طلبته** اي الى
الزنا بها **ذات** في نسخة امراة ذات **منصب** اي شريف **وجمال** لان الرغبة في مثلها اشد فالصبر عنها
مع انها طالبة للزنا لخوف الله تعالى من اكمل المراتب في الطاعة **فقال** اي لها زاجرا عن الفاحشة **اني اخاف**
الله زاد في نسخة رب العالمين **تصدق** اي تطوعا **اخفى** حال وفي نسخة واخفى بواو العطف وفي
اخرى اخفا بكسر الهمزة والمد نعت لمحذوف اي صدقة اخفا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ذكر
للمبالغة في اخفا الصدقة وتعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس
وضرب المثل باليمين والشمال لقرب كل منهما من الاخرى او لتلازمهما اي لو قدر ان الشمال رجل
مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا **ذكر الله** اي بلسانه او قلبه **خاليا** اي من الخلق
لانه في ذلك الاخلاص والبعد من الريا **ففاضت عيناه** اي من الدمع واسند الفيض الى العين
مع انها لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كانها هي الفائض ثم ان كلا من هذه الاقسام يأتي في
الرجل والمراة وان عبر بلفظ الرجل **وذكر في مناسبة** السبعة ان الطاعة اما بين العبد وبين الله
او بينه وبين الخلق والاول اما باللسان وهو من فاضت عيناه **او بقلبه** وهو من تعلق قلبه بالمساجد
او بجميع البدن وهو من نشأ في عبادة الله **والثاني اما عام** وهو العدل او خاص اما من جهة **النفس**
وهو التحابب في الله **او البدن** وهو من طلبته امراة ذات منصب وجمال **او المال** وهو من تصدق
واخفى ولا ينحصر ما ذكر في السبعة فقد ورد منه ومن انظر معسرا او وضع له ومن اوفى دين الغارم
ومن اعان مكاتبا ومن صدق في تجارته ومن حسن خلقه وغير ذلك **انس** في نسخة انس بن مالك
فكاني في نسخة وكاني **وبيص خاتمه** اي بريقه كما مر مع تفسير الحديث في باب وقت العشا الى نصف
الليل **باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح** اي اليه وفي نسخة ومن خرج وفي اخرى ومن
يخرج والغدو والرواح بغدوة والرواح الرجوع بالعشي وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا
كما هنا **مطرف** براء مشددة مكسورة وفي نسخة المطرف **وراح** في نسخة او راح **اعد الله** اي هيا
له **نزله** بضم النون والزاي وقد تسكن اي مكانا ينزل له **من الجنة** في نسخة نزلا في الجنة **كلما غدا او**
راح اي الى المسجد **باب اذا اقيمت الصلوة** اي شرع في الاقامة لها فلا صلاة اي كاملة **الا المكتوبة**
وهي التي اقيم لها عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وزيادة كتابة الف قبل ابن بحينة
بتنوين مالك لانه صفة لعبد الله لا لمالك فبحينة اسم ام عبد الله واسم ابي مالك القشب بقاف

مكسور

مكسورة فمعجمة ساكنة فموحدة **برجل** هو عبد الله الراوي ولا يعارضه عند ابن حبان انه ابن عباس لانهما
واقعتان **قال** اي البخاري **عبد الرحمن** زاد في نسخة يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم
النيسابوري **اخبرني سعد** في نسخة حدثني سعد يقال له مالك بن بحينة كذا قال شعبة وتابعه
جماعة لكن حكم جمع من الحفاظ كابن معين والنسائي وغيرهما بوهم شعبة في ذلك في ان بحينة ام عبد الله
لا مالك وفي ان الصحبة والرواية عن النبي لعبد الله لا لمالك **راى رجلا** هو الرجل الاول وقد عرفت ما فيه
لاث به الناس بمثلثة اي احاطوا به **فقال** في نسخة قال **آلصبح** بالنصب اي اتصلي وبالرفع اي
الصبح تصلي **اربعا** بدل من الصبح ان نصب او حال منه ان رفع وهمزة آلصبح للانكار التوبيخي والمراد
ان الصبح اذا اقيم لها لا يصلي غيرها والحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام
مع الامام واما زيادة الا ركعتي الفجر في خبر اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا
اصل لها كما قاله البيهقي وان صحت فمحمولة على الجواز **تابعه** اي بهزا عن شعبة عن مالك لفظ عن
شعبة ساقط من نسخة ابن اسحق هو محمد صاحب المغازي **حماد** هو ابن سلمة لا ابن زيد والغرض
من هذه الطرق بيان انهما اختلفا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك **باب حد المريض ان**
يشهد الجماعة روى الاكثر حد بالمهملة ومعناه الحد الذي يحد له حتى اذا جاوزه لم يشرع له شهود الجماعة
وقيل معناه الحدة والحرص على شهودها وروله الاقل بالجيم ومعناه اجتهاد المريض لشهود الجماعة **عمر بن**
حفص زاد في نسخة ابن غياث حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي **الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن**
ابراهيم اي النخعي **قال الاسود** هو ابن زيد بن قيس النخعي **كنا** في نسخة قال كنا والتعظيم بالنصب
عطف على المواظبة **مرض رسول الله** في نسخة مرض النبي فحضرت الصلوة عطف على مرض **فاذن** بالبنا
للمفعول وفي نسخة واذن بالواو وفي اخرى فاوذن من آذن بالمد اي اعلم **فقال** عطف على جواب لما
المقدر اي لما مرض رسول الله الخ اراد ان يستخلف ابا بكر فقال **مروا ابا بكر فليصل** بسكون اللام الاولى
وفي نسخة بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل بذلك على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به
واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر قولي فليصل وفصل النزاع كما قال شيخنا ان المانع ان اراد
انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه فمردود فقيل له اي فقالت عائشة له **اسيف**
بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا **مقامك** في نسخة
في مقامك **فاعادوا** اي عادت عائشة ومن معها **له** تلك المقالة **صواحب يوسف** اي مثلهن في اظهار
خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين
القراءة لبكائه ومرادها ان لا يتشأم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته **فليصل** تقدم ما فيه **بالناس** في نسخة
للناس **فصلى** في نسخة يصلي **يهادى** بالبنا للمفعول اي يمشي به **خفة** ظاهره انه وجدها في تلك الصلوة
الصلوة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلها لا يتعين ان تكون الخفة في تلك

والفضل بن زيد واسامة بن علي والعباس اي رجلين بين يهادي اي بين
الصلوة وهي العشا على الراجح تخطان رجليه في نسخة انظر الحد رجليه انظر رجليه من شدة الضعف
عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف فاوما اليه النبي اي ولم ينطق له اما
الارض ان مكانك اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما ولفظ الارض ساقط من نسخة ولفظ النبي ساقط من نسخة
لضعف صوته او لان مخاطبة من في الصلوة بالايما اولى من النطق فقيل كما ياتي الى جنبه اي الايسر مفرد مكانك فان الزم مكانك اي ان
بفتح الهمزة وسكون النون ونصب مكانك الدال على فعل النبي صلى الله
في نسخة قيل وكان في نسخة فكان والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته
عليه وسلم لانهم مقتدون به لئلا يلزم الاقتدا بمأموم ولفظ يصلون ساقط من نسخة وعلم من الحديثين ان
الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن
العلما من رجح الاول ومنهم من رجح الثاني فيحتمل انهما واقعتان رواه اي الحديث المذكور وفي نسخة ورواه
بعضه بدل من ضمير رواه وكان في نسخة فكان وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر واثنا القدوة
في اثنا الصلوة وجواز المرض على الانبياء ليكثر الاجر ولتسلية الناس بهم ولئلا تفتتن الناس بهم فيعبدوهم
ومعاودة ولي الامر على وجه العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر
وترجيحه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع صوت المبلغ والالتفات في الصلوة وملازمة
الادب مع الكبار وخرق الامام الصف للحاجة واقتدا المصلي بمن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم
بعد احرام ابي بكر وصلاة القائم خلف القاعد وفيه الحجة على من قال ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون
خلفه قعودا لان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم اخبرنا هشام في نسخة حدثنا هشام عن معمر اي ابن
راشد لما ثقل النبي بمثلثة مفتوحة وقاف مضمومة اي ركضت اعضاوه عن خفة الحركات وفي نسخة
لما ثقل رسول الله وكان في نسخة فكان بين العباس في نسخة بين عباس ورجل في نسخة وبين رجل
وسياتي انه علي رض ونقدم الخلاف في ذلك انفا فذكرت ذلك لفظ ذلك ساقط من نسخة باب
الرخصة مبتدا في المطر والعلة اي بسببها وعطف العلة على المطر من عطف
الخاص على العام على الخاص والمراد بها ما يمنع من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف
بالتنوين او بالوقف اخبرنا مالك في نسخة حدثنا
بالليل والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وهو خبر المبتدا
مالك ان ابن عمر اذن في نسخة عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح الخ المراد البرد الشديد ومثله
الحر الشديد بجامع المشقة وسوا كانا كالمطر ليلا ام نهارا وخص الريح العاصف بالليل لعظم
مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر المذكور في امر النبي صلى الله عليه وسلم بجامع المشقة
فيها اسمعيل هو ابن ابي اويس انها اي القصة تكون تامة ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر
ثم عمي بعد ذلك يقال للناقص ضرير البصر فان اعمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر عتبان
الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل واحد منها كافيا في العذر عن الجماعة ليبين كثرة
موانعه وانه حريص على الجماعة مكانا نصب بنزع الخافض اتخذه بالجزم جواب الامر وبالرفع صفة

لمكانا

لمكانا كما في فعب لي من لدنك وليا يرثني وفي الحديث امامة الاعمى والتماس دخول الاكابر منزل الا صاغر
واتخاذ موضع معين من البيت مصلى وغير ذلك نعم قيل في الاستدلال به على ترك الجماعة بالعذر نظر
انما هو لتركها في المسجد لا مطلقا واجيب بانه استاذنه على الانفراد وغيره والا لقال له لا يصح لك في
مصلاك صلوة تصلي فيه معك غيرك باب هل يصلي الامام بمن حضر اي من ذوي الاعذار المرخصة
للتخلف عن الجماعة وهل يخطب يوم الجمعة في المطر اي بمن حضر منهم وهل في الموضعين بمعنى قد كما في
هل اتى على الانسان حين عبد الله بن عبد الوهاب زاد في نسخة الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة لحجابة الكعبة
عبد الحميد اي ابن دينار ردغ براء فدال مهملة فغين معجمة وفي نسخة رزغ بزاي بدل الدال ومعناهما
واحد وهو طين رقيق الصلوة بالرفع خبر مبتدا اخره في الرحال اي رخصة فيها وبالنصب بمقدر اي الزموها
والامر فيه للاباحة لا للندب كانهم في نسخة فكانهم انكروا اي ذلك يعني النبي في نسخة يعني رسول الله
انها اي الجمعة عزمة اي واجبة واني مع هذا كرهت ان احرجكم اي اؤثمكم واضيق عليكم وفي نسخة اخرجكم
بمعجمة بدل المهملة وعن حماد عطف على حدثنا حماد عن عاصم اي الاحول نحوه اي نحو الحديث المذكور
اتمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة من التاثيم او بهمزة مضمومة وواو مضارع اثمه بالمد من الايثام
والمعنى فيهما واحد وهو اوقعكم في الاثم فتجيئون بثبوت النون عطفا على اوثمكم لكن على لغة من يرفع الفعل بعد
ان او خبر مبتدا محذوف اي فانتم تجيئون وبحذفها عطفا على اوثمكم على اللغة السابقة مسلم في نسخة مسلم
بن ابراهيم عن يحيى اي ابن ابي كثير سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر سال السقف مجاز كسال الوادي
ووجه دلالة الحديث على صدر الترجمة ان العادة ان يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فتكون صلوة
الامام بمن حضر فقط انس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين انسا في نسخة انس بن مالك قال رجل
قيل هو عتبان بن مالك ضخما اي سمينا واشار به الى علة تخلفه رجل من ال الجارود واسمه عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود العبدي لانس في نسخة لانس بن مالك ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رويته
لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عائشة رض ما رايته صلى الله عليه وسلم يصليها واما قولها في رواية كان
يصليها اربعا فالمثبت فعله لها لا رؤيتها له بان انتشد باخباره او اخبار غيره ووجه مطابقة الحديث
للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اي فابدأوا بالطعام بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا من
فقه المرء اقباله على حاجته اي على قضائها وهي ما هم من الطعام يحيى اي ابن سعيد القطان فابدأوا
بالعشا اي ندبا اذا اتسع الوقت ولا تعجلوا بفتح الفوقية والجيم وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الجيم من
الثلاثي فيهما وفي اخرى بضم الفوقية وكسر الجيم من الرباعي عن ابي اسامة هو حماد واقيمت الصلوة اي
صلاة المغرب لقوله في رواية فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب فاللام للعهد وقيل كل صلاة واللام للا
وهو اولى نظرا للعلة وهي خوف ترك الخشوع في الصلوة ولا يعجل اي احدكم حتى يفرغ منه اي من العشا
وانه يسمع في نسخة وانه يسمع والواو للحال زهير اي ابن معاوية الجعفي رواه ابراهيم زاد في نسخة

ستغراق

قبله قال ابو عبد الله مدني في نسخة مدني وفي الباب دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على
فضيلة اول الوقت باب اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما ياكل اي وقام اليها لم يحتج
الى الوضوء ابراهيم اي ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح اي ابن كيسان
ذراعا اي من شاة يحتز بمهملة وزاي اي يقتطع منها اي من لحمها بسكين فطرح السكين فصلى وقطع الاكل
للصلوة مع انه امر غيره بتقديم الاكل اما لانه قضى حاجته من الاكل او لانه اخذ في خاصة نفسه
بالعزيمة وفي امر غيره بالرخصة لان غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وفي الحديث رد على الظاهرية
القائلين بانه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه باب من كان في حاجة
اهله فاقيمت الصلوة فخرج اي باب ندب خروج من كان في حاجة اهله الى الصلوة شعبة اي ابن
الحجاج الحكم اي ابن عتيبة مصغر العتبة عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي كان يكون
فائدة تكرير الكون استمراره صلى الله عليه وسلم على مهنة اهله واسم كان ضمير الشان واسم يكون ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما وفتحها في الاول وفي نسخة في مهنة
بيت اهله واضافة البيت فيها الى اهله لملابسة السكنى والا فالبيت له صلى الله عليه وسلم تعني
اي عائشة بمهنة اهله خدمة اهله بالنصب على الاصل وبالجر على الحكاية فاذا حضرت الصلوة
اي وقتها بان سمع المؤذن كما في رواية وفي الحديث ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل
الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته اي باب بيان صلاة من صلى بهم ليعلمهم صلاة النبي وسنته اي طريقته وهيب اي ابن خالد
ايوب اي ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد في مسجدنا هذا اي مسجد
البصرة فقال في نسخة قال بكم في نسخة لكم اي لاجلكم وما اريد الصلوة اي فقط لانه ليس وقت
فرضها او لاني صليت ولكن اريد مع الصلوة ان اعلمكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فهي عبادة من حيث
تعليم الشريعة واشار لما ذكر بقوله اصلي اي هذه الصلوة كيف مفعول فعل مقدر اي لاريكم كيف رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته صلى الله
عليه وسلم مثل شيخنا هذا اي مثل صلاته واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام كما سياتي في باب المكث بين السجدتين
وكان شيخنا في نسخة وكان الشيخ في الركعة متعلق بالسجود لا ينهض والانتقال من الركعة او هو خبر
مبتدا محذوف اي هذا الجلوس كان فيها او ان في بمعنى من والغرض بيان ندبية جلوس الاستراحة وفيه
ايضا جواز تعليم الصلوة عملا وعيانا كما فعل جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة اي من غيرهم حدثنا اسحق في نسخة حدثني اسحاق ونسب الحجل لشهرته به
والا فهو ابن ابراهيم بن اسحق حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي عن زائدة اي ابن قدامة فليصل
بسكون اللام الاولى وفي نسخة بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره فيها وفي الآتيين بعدها مروا ابا بكر
في نسخة مري ابا بكر الرسول هو بلال كما ياتي بالناس في نسخة للناس اي لاجلهم فقالت في نسخة

قالت

قالت للناس في نسخة بالناس مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن في نسخة فانكن وسبق
تفسير الحديث وما قبله تبع النبي اي في العقائد والاقوال والاخلاق وخدمه اي عشر سنين يصلي لهم
في نسخة يصلي لهم كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة وهو خبرها ينظر الينا
في نسخة فنظر الينا ورقة مصحف بتثليث الميم ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة والجمال
البارع يضحك حال وفي نسخة فضحك اي فرحا باجتماعهم على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته
ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة فنكص اي رجع
ليصل الصف اي ليصل اليه فتوفي في نسخة وتوفي عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثلاثا
اي ثلاثة ايام يتقدم في نسخة فتقدم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على باب الحجرة
اي فاخذه فاقام القول مقام الفعل وضح اي ظهر ما راينا في نسخة ما نظرنا ان يتقدم اي
بالتقدم فلم يقدر عليه بضم اليا وفتح الدال او بنون مفتوحة وكسر الدال وفي الحديث ان ابا بكر
خليفة في الصلوة الى موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى
الله عليه وسلم وتقدمه وتخلف ابي بكر وفيما قبله ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلوة قال الكرماني
وحدثنا ابن وهب هو عبد الله وفي نسخة حدثني ابن وهب يونس هو ابن يزيد الايلي في الصلوة
اي في شانها فقال مروا في نسخة قال مروا فعاودته اي عائشة وفي نسخة فعاودته اي عائشة
ومن معها قال مروه في نسخة فقال مروه انكن في نسخة فانكن تابعه اي تابع يونس الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي وقال عقيل بضم المهملة اي ابن خالد الايلي عن حمزة
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب باب من قام اي من المصلين الى جنب الامام
لعلة به اقتصد لك حدثنا ابن نمير في نسخة اخبرنا ابن نمير واسمه عبد الله في نفسه من
نفسه استاخر اي تاخر وزاد في نسخة اليه كما انت ما موصولة وانت مبتدا خبره محذوف اي
عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك
في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة حذا ابي بكر بذال معجمة اي محاذيا
له من جهة الجنب بحيث لم يتقدم بعقبه عليه والناس يصلون لفظ يصلون ساقط من نسخة
ومر تفسير الحديث باب من دخل ليؤم فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي النائب
عن الراتب فهو اول في هذه الصلوة وذاك اول في كونه راتبا وقول النحاة ان المعرفة المعادة عين
الاول محله حيث لا قرينة وهنا قرينة وفي نسخة فتاخر الاخر ولم يتاخر جازت صلاته فيه اي في كل
من التاخر وعدمه فيه عائشة اي ما روته حيث دون الاول في الباب السابق بلفظ فلما رآه استاخر
والثاني في باب حد المريض بلفظ فاراد ابو بكر ان يتاخر الخ عن ابي حازم اسمه سلمة ذهب اي بعد ان صلى
الظهر فحانت الصلوة اي صلاة العصر فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم وبالنصب جواب الاستفهام
قبله فصلى ابو بكر اي دخل في الصلوة فتخلص اي من شق الصفوف على ما امره في نسخة على ما امر من ذلك

اي من الوجاهة في الدين **اذا** اي حين لابن ابي قحافة بضم القاف وهو عثمان بن عامر اسلم في الفتح ولم
يقل لي ولا لابي بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم **من رابه**
شيء اي رأى منه ما يريبه فيكرهه قاله الجوهري وفي نسخة من نابه شيء اي اصابه **فليسبح** اي بان يقول
سبحان الله **التفت** بالبنا للمفعول وفي الحديث الاصلاح بين الناس وان المسبوق يدخل في الصف وان
المصلي لا يلتفت الا لشدة حاجة وتعظيم الافضل وتقدمه واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع
اليدين بالدعا وان التابع اذا امره المتبوع بشي يفهم منه اكرامه به لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا
للامر بل ادبا وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف وانتظار الامام ما لم يخش فوات
الوقت للفاضل وشكر الله على الوجاهة في الدين كامر وغير ذلك **باب اذا استووا** اي الحاضرون
للصلوة في القراءة فليؤمهم اكبرهم اي سنا في الاسلام كامر **لو رجعتم** جواب لو محذوف اي لكان خيرا لكم او هي
للتمني فلا جواب لها **فعلمتموهم** اي دينهم وهو عطف على رجعتم **مروهم** استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم
فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم ويجوز ان يكون جوابا للو ويجعلها بمعنى اذا
ومر تفسير الحديث **باب اذا زار الامام قوما فامهم** اي في الصلوة باذنهم له فهو جائز **اخبرنا**
عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله **معمر** اي ابن راشد **اسناده النبي** في نسخة استاذن
على النبي **وصففنا** بفائين مفتوحة فساكنة فنا فاعل وفي نسخة وصفنا بفا مشددة فنا مفعول والفاعل
ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم **وسلمنا** في نسخة فسلمنا **باب انما جعل الامام** اللام فيه للجنس او للعهد
الذهني والمعنى انما جعل للناس امام للصلوة **ليؤتم به** اي يقتدى به فيها وهو جالس اي والناس خلفه قياما
ولم يامرهم بالجلوس فهو كالذي بعده مخصص لعموم خبر انما جعل الامام ليؤتم به الموافق له الترجمة **اذا رفع** اي
من الركوع او السجود **يعود** الخ انما يعود اذا لم يرفع الامام راسه والا فلا يعود وسبقه بركن بلا عذر لا
يضر وان كان حراما فيمن يركع مع الامام ركعتين اي ركوعين ولا يقدر على السجود فيهما لنحو زحمة **يسجد للركعة**
الاخرة في نسخة الاخيرة سجدتين ثم يقضي اي يؤدي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال
الركوع الثاني بالاول ثم ما ذكره وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة من
ركوع الاولى وسجود الثانية وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي ويطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلوة
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي **زايدة** اي ابن قدامة البكري **عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لفظ ابن عتبة ساقط من نسخة **الا** بالتخفيف للعرض والافتتاح **قلنا لا هم**
في نسخة هنا وفيما ياتي ضعوني بالنون فعليها **ماء** نصب بنزع الخافض وبضعوني بتضمينه معنى اتوني بالمد
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين المركن وهو الاجانة **ففعلنا** اي ما امر به فاغتسل في نسخة
فقعد فاغتسل فذهب في نسخة ثم ذهب **لينوء** بالمد والهمز اي ليقوم **فاغمي عليه** اخذ منه جواز الاغما على الانبيا
لانه انما يعطل الحس والحركة فهو مرض بخلاف الجنون لانه يزيل العقل فهو نقص **فقلنا** في نسخة قلنا **عكوف** اي جمع
عاكف اي مجتمعون ينتظرون النبي في نسخة ينتظرون رسول الله لصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلوة

المسئول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلوة المسئول عنها هي العشا الاخرة فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
قال ذلك تواضعا او لانه فهم ان امر الرسول فيما ذكر ليس للايجاب او للعذر المذكور انت احق بذلك اي لفضيلتك او
لامر الرسول اياك ففيه الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة **تلك الايام** اي ايام مرضه صلى الله عليه وسلم
فخرج في نسخة وخرج **لصلاة الظهر** فيه مع تصريح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته
الا في هذه الصلوة التي صلى فيها قاعدا فقط رد على من زعم انها الصبح **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ولاخر
اجلساني الخ وهو قائم في نسخة وهو يأتم **بصلوة النبي** في نسخة بصلوة رسول الله قال عبيد الله في نسخة وقال
عبيد الله عن مرض النبي في نسخة عن مرض رسول الله **هات** بالكسر وقل تشبع ويرد على من زعم انها اسم فعل
لان الضمائر البارزة لا تدخل الا على الافعال **هو علي** في نسخة هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه **صلى رسول**
الله في نسخة صلى النبي **شاك** بالتخفيف واصله شاكي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وفي نسخة شاكي اي
موجع من فك قدميه بسبب سقوطه عن فرسه **فاشار اليهم** في نسخة فاشار عليهم واذا رفع فارفعوا زاد في نسخة
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي اخرى لك الحمد بلا واو **فصرع** بضم الصاد وكسر الرا اي سقط
فجحش اي خدش **فاذا** في نسخة واذا صلى قائما فصلوا قياما ساقط من نسخة **اجمعون** تاكيد لضمير صلوا وفي
نسخة اجمعين بالنصب حال اي جلوسا مجتمعين او تاكيد لجلوسا او لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين
قال ابو عبد الله ساقط من نسخة **الحميدي** هو عبد الله بن الزبير قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه
القديم في نسخة بدل ما ذكر قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه والناس خلفه قياما على الحال من المبتدا وهو الناس او من الضمير فيما تعلق به الخبر اذ المعنى والناس يصلون
خلفه وفي نسخة قيام بالرفع خبر ثان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة من فعل رسول الله **باب**
متى يسجد من خلف الامام اي بيان وقت سجوده بعد الرفع من الركوع او السجدة الاولى **قال انس فاذا سجد**
فاسجدوا في نسخة وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا **عن سفيان** اي الثوري **ابو اسحاق**
هو عمر بن عبد الله السبيعي **حدثني البراء** في نسخة حدثنا البراء ابن عازب **وهو غير كذوب** الضمير لعبد الله من كلام
ابي اسحق فيه لا للبراء من كلام عبد الله فيه لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية كغيره من بقية الصحابة كذا قيل
ورد بان عبد الله صحابي ايضا وبان المراد بما ذكر تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية
التي تكون في مشكوك فيه ثم المراد بذلك بقرينة السياق نفي مطلق الكذب الذي هو المطلوب لا نفي المبالغة فيه
على ما يقتضيه صيغة فعول **ساجدا** حال **ثم نقع سجودا بعده** اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله
ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه من السجود حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين وفي نسخة قال وحدثنا ابو نعيم
سفيان اي الثوري **عن ابي اسحق** اي السبيعي **نحوه** اي نحو الحديث **هذا** اي بهذا الاسناد وهذا ساقط من نسخة
وهو مع قوله حدثنا ابو نعيم الخ ساقط من اخرى **باب اثم من رفع راسه** اي من الركوع او السجود
قبل الامام اي قبل رفع راسه منه ذلك **سمعت** في نسخة قال سمعت **اما يخشى** الخ الشك فيه من
الراوي واما والا بتخفيفهما حرفا استفتاح وفي نسخة او لا يخشى او الا **ان يحول الله راسه** الخ شك فيه

من الراوي وخص الراس لانها التي جنت وجعلها راس حمار هو باق على ظاهره اذ لا مانع عند الاكثرين
من وقوع المسخ في هذه الامة وقيل مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار ثم الحديث يقتضي تحريم ذلك للتوعد
عليه بالمسخ وهو كذلك وان لم يبطل الصلوة كما جزم به النووي **باب امامة العبد والمولى** اي
العتيق وفي نسخة والموالي **وكانت** في نسخة وكان وهي شاذة **ذكوان** بفتح المعجمة وسكون الكاف
من المصحف اي بان ينظر فيه ويقرأ منه ولم يقترن به ما يبطل الصلوة وعطف على العبد مدخولات
الواو في قوله **وولد البغي** بتشديد اليا الزانية **والاعرابي** بيا النسب الى الجمع لانه صار علما فهو كالمفرد
والاعراب سكان البادية **والغلام** اي المميز الذي لم يحتلم او لم يبلغ فلا تكره امامة الثلاثة كما لا تكره امامة
العبد اذ لم يصدر منهم فعل منكر ومن كرهها نظر في الاول الى فعل ابويه وفي الثاني الى غلبة جهله بحدود
الصلوة وفي الثالث الى الغالب من عدم تحفظ الصبي عما يطلب في الصلوة ثم علل جواز امامة من ذكر او بعضهم
المذكورة بقوله **لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله** اي من المذكورين وغيرهم والمراد
بالاقرا الاكثر قرانا **ولا يمنع العبد** من الجماعة **بغير علة** اي حاجة للسيد وفي نسخة لغير علة وقوله يمنع الخ ساقط
من اخرى **عن ابن عمر** في نسخة عن عبد الله بن عمر **العصبة** بالنصب على الظرفيه لتقدم وهو بفتح العين المهملة
وضمها مع سكون الصاد المهملة فيهما **موضع** بالرفع خبر مبتدا محذوف كما عرف وفي نسخة موضعا بالنصب بدل
من العصبة او بيان لها **بقبا** مذكور مصروف ممدود على المشهور كان يؤمهم سالم هو اسم كان **ابي حذيفة** هو
هشام وقيل مهشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقيه ابن ربيعة ووجه مطابقة الحديث للترجمة امامة
سالم بهم فانها كانت قبل عتقه **يحيى** اي ابن سعيد القطان **حدثني ابو التياح** في نسخة حدثنا ابو التياح
وهو يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** في نسخة انس بن مالك كان راسه زبيبة اي في شدة السواد او في
صغر الراس كما هو معروف في الحبشة وفسر الكرماني الزبيبة بحبة من العنب يابسة سودا ثم قال هذا
تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان العبد اذا صار
واليا بشوكة يقدم في امامة الصلوة وانه اذا امر بطاعته امر بالصلوة خلفه **باب اذا لم يتم الامام**
اي الصلوة **واتم من خلفه** جواب اذا محذوف اي لا يضرهم ذلك وفي نسخة اتم من خلفه بغير واو فهو جواب
اذا **الاشيب** بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة فموحدة حدثنا عبد الرحمن في نسخة حدثني عبد الرحمن
يصلون اي الايمة **لكم** اي لاجلكم فان اصابوا اي في الاركان والشروط والسنن **فلكم** اي ثواب صلاتكم وله
كان لهم ثواب صلاتهم وان اخطاوا اي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم كان صلوا محدثين **فلكم** اي ثواب صلاتكم
وعليهم اي عقاب اخطائهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير **باب** جواز **امامة المفتون**
اي من فتن بذهاب عقله وماله فضل عن الحق **والمبتدع** اي بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع
وعليه بدعته اي اثمها وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وكل منهما ساقط من اخرى
وقال لنا محمد اي مذاكرة لا تحملا والا لقال حدثنا عن حميد بالتصغير خيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وفي
نسخة الخيار محصور اي محبوس في الدار ممنوع من الامور امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ماترى

بفوقية

بفوقية اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وفي نسخة بنون **ويصلي لنا** اي نزل بك
ما ترى والحالة انه يؤمنا امام فتنة اي رئيسها الذي حصر عثمان واختلف فيه فقيل انه عبد الرحمن بن
عديس البلوي وقيل كنانة بن بشر قال شيخنا وهو المراد هنا انتهى وقول عبيد الله ويصلي لنا امام فتنة
اي في الجملة صلى بهم غيره كعلي وابي امامة بن سهل وابي ايوب الانصاري باذن عثمان وهو محصور ولا مقص **ونتحرج**
اي نتاثم بمتابعته **الزبيدي** بضم الزاي محمد بن الوليد الشامي ان يصلي بضم التحتية وفتح اللام **خلف**
المخنث بكسر النون افصح واشهر من فتحها وقيل الكسر افصح والفتح اشهر وهو من يتخلق بخلق النسا والمذموم
منه من يتكلفه ويتصنعه لا من به ذلك خلقة وذلك لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتون لتشبهه
بالنسا كالمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كخوف وثوران
فتنة فيصلي خلفه **حدثنا محمد** في نسخة حدثني محمد **غندر** هو محمد بن جعفر **عن ابي التياح** هو يزيد بن
حميد **ولو لحبشي** اي ولو كانت الطاعة لحبشي كان راسه زبيبة تقدم ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن غاية في الجهل مفتون بنفسه **باب يقوم** اي الشخص عن يمين
الامام بحذائه بمهملة مكسورة وذال معجمة والف ممدودة اي بازائه وفي نسخة يقوم بحذاء الامام عن يمينه
سواء اي مساويا لكن يندب تخلف الماموم قليلا والمعنى باب حكم من يقوم الخ حتى قيل النسخة باب من يقوم
باضافة باب الى من **ثم جاء** اي من المسجد الى منزله **فجئت** الغا فصيحة اي قام من النوم فتوضا فاحرم
بالصلوة فجئت **غطيطه** هو بغين معجمة صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق او قال خطيطه
بخاء معجمة وهو الغطيط او قريب منه ثم خرج الى الصلوة اي صلاة الصبح فصلى ولم يتوضا لان عينيه تنام
ولا ينام قلبه **باب اذا قام الرجل** في نسخة اذا قام رجل **عن يسار الامام فحوله الى يمينه** في نسخة
عن يمينه وفي اخرى على يمينه **لم تفسد صلاتهما** اي الامام والماموم وفي نسخة لم تفسد صلاته اي
الماموم او واحد منهما حدثنا احمد اي ابن صالح ابن وهب هو عبد الله **عمرو** اي ابن الحارث المصري **قال نمت**
في نسخة قالت فتوضا الغا فصيحة اي قام صلى الله عليه وسلم ثم قام من نومه فتوضا **فخرج** اي من بيته
الى المسجد **بكير** هو ابن عبد الله الاشج **باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جا قوم فامهم** في نسخة فجا قوم فامهم وجواب
اذا محذوف اي صحت صلاة الجميع عند غالب في نسخة مبنوة فاقامني في نسخة واقامني وتقدم تفسير
الحديث **باب اذا طول الامام** اي صلوته وكان للرجل اي الماموم حاجة **فخرج** اي من الصلوة او من
القدوة **فصلى** اي وحده صحت صلاته في نسخة وصلى بالواو **مسلم** في نسخة مسلم بن ابراهيم **عن عمرو** اي ابن
دينار يصلي مع النبي اي العشا **قال** اي البخاري وهو ساقط من نسخة فيؤم قومه اي بتلك الصلوة **فصلى**
اي معاذ بهم **العشا** في رواية المغرب وحمل على تعدد الواقعه **بالبقرة** اي ابتدأ بقراءتها وفي نسخة البقرة **فانصرف**
الرجل ال للجنس اي رجل واسمه حزم بمهملة وزاي اي ابي بن كعب او حرام بمهملة وراء ابن ملحان بكسر الميم خال انس
او اسلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث فكان معاذا تناول منه بفوقية اي بسو وفي نسخة قال وفي اخرى
فكان معاذ ينال بتحتية وحذف الواو فبلغ اي ذلك **فتان** خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الدين صاد عنه

ما ن

ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرات او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب بتكون محذوفة وفي نسخة او
قال فاتن فاتن فاتن بالرفع والشك من جابر وامره بسورتين من المفصل يؤم بهما قومه واول
المفصل الحجرات وقيل القتال وقيل الفتح وقيل ق وطواله قيل عم واوساطه منها الى الضحى وقصاره
منها الى اخر القرآن وقيل طواله الى الصف واوساطه منها الى الانشقاق وقصاره منها الى الاخير
وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ولا احفظهما اي السورتين كان عمرا قال
ذلك في حال تحديثه لشعبة والا فقد ورد عنه في تحديثه لغير شعبة انه قال انهما والشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى مرة والسماء والطارق والشمس وضحاها اخرى وفي الحديث جواز صلاة الفرض خلف
المتنفل وانه يقال البقرة اي السورة التي يذكر فيها البقرة وانكار ما يكره وتخفيف الصلوة
والتعزير بالكلام باب تخفيف الامام في القيام خص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
واتمام الركوع والسجود اي باب طلب ذلك احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به والا فهو احمد بن
عبد الله بن يونس كما مر اسماعيل اي ابن خالد قيسا هو ابن ابي حازم ابو مسعود هو عقبة بن عمرو
البدري ان رجلا لم يسم لاتاخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة فايكم ما صلى بزيادة ما
لتوكيد الشمول والمعنى اي واحد منكم فليتجوز اي فليخفف وهو جواب الشرط فان فيهم الخ علة للامر بالتجوز
والمراد بالضعيف ما يشمل المريض وضعيف الخلقة وبالكبير كبير السن وبذي الحاجة ما يشملهما وغيرهما كالصغير
والحامل والمرضع وعابر السبيل فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص باب اذا صلى
لنفسه اي وحده فليطول ما شاء لانتفاء العلة السابقة اذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم او
لثوابهم الحاصل من الجماعة فان فيهم في نسخة فان منهم الضعيف اي ضعيف الخلقة والسقيم اي المريض
والكبير اي سنا كما مر مع زيادة فليطول ما شاء اي في القراءة والركوع والسجود وان خرج الوقت على
الاصح لانه شغل بها من اوله واما خبر النهي عن اخراجها عن وقتها فهو فيما اذا اخر الشروع فيها الى ان خرج
وقتها او ضاق عنها باب من شكى امامه اذا طول اي عليه في الصلوة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين وفي نسخة بفتحها وكسر السين مالك بن ربيعة يا بني اسمه المنذر سفيان اي الثوري
قال رجل لم يسم فلان هو معاذ او ابي بن كعب فيها اي في صلاة الفجر في موضع في نسخة في موعظة
منفرين في نسخة لمنفرين واعلم ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي خفيفا
بالنسبة الى عادة اخرين فيتبع في ذلك العادة اقبل رجل لم يسم بناضحين تثنية ناضح وهو البعير الذي
يسقى عليه سوافق معاذا يصلي اي صلاة العشاء فترك ناضحه في نسخة فبرك ناضحه فقرأ اي معاذ
سورة البقرة او النساء الشك من محارب نال منه اي ذكره بسوء فتان مبتدأ انت فاعل سد مسد الخبر
او انت مبتدأ مؤخر فتان او افاتن الشك من محارب ايضا وفي نسخة فاتن بلا همزة وفي اخرى افاتن انت ثلاث
مرار في نسخة ثلاث مرات فلولا اي فهلا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها
من قصار المفصل احسب اي قال شعبة قيل او محارب احسب اي قوله فانه يصلي الخ في الحديث وفي نسخة

احسب هذا في الحديث تابعه اي شعبة وفي نسخة قال ابو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق هو والد
سفيان الثوري ومسعر بكسر الميم هو ابن كدام والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز قال
عمرو اي ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم قرأ معاذ في العشاء
بالبقرة اي من غير شك وتابعه اي شعبة الاعمش هو سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار باب
الايجاز في الصلوة واكمالها اي التخفيف فيها مع اكمال اركانها فالايجاز ضد الاطناب والاكمال
ضد النقص وباب مع ما بعده في نسخة ساقط من اخرى ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المقعد عبد العزيز اي ابن
صهيب عن انس في نسخة انس بن مالك يوجز الصلوة ويكملها اي بان ياتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض والهيئات باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي اي باب بيان تخفيف
الصلوة عند ذلك ابراهيم بن موسى زاد في نسخة هو الفراء اخبرنا الوليد في نسخة حدثنا الوليد
الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو اريد ان اطول فيها حال بقرينة قوله في رواية تاتي وانا اريد اطا لتها
او معطوف بعاطف مقدر بقرينة قوله في رواية اخرى تاتي فاريد اطالتها تابعه اي الوليد بشر بن
بكر بكسر باء بشر وفتح باء بكر وابن المبارك اي عبد الله وبقية اي ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام حدثنا شريك في نسخة حدثني شريك انس بن مالك في نسخة انسا ما صليت وراء امام
قط اخف صلاة بنصب صلاة على التمييز لامام واخف صفة له وان كان ان هي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان وما بعدها خبر مخافة مفعول له تفتن بالبناء للمفعول من فتن او
فتن وفي نسخة تفتتن بزيادة تاء وفي اخرى تفتن بتشديد التاء فالصيغة اما من الفعل او الا فعال
او الافتعال او التفعيل وفي نسخة تفتن بالبناء للفاعل وهو ضمير يرجع الى الاطالة المفهومة
من السياق فعلها امه منصوبة على المفعولية وعلى الاول بانواعها مرفوعة نيابة عن الفاعل
اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن ابي دعامة وفي نسخة عن قتادة حدثه في نسخة
حدث ان النبي وفي نسخة ان نبي الله من شدة وجد امه اي حزنها قال حدثنا في نسخة قال حدثني
ابن ابي عدي اسمه محمد واسم ابيه ابراهيم عن سعيد اي ابن ابي عروبة عن انس بن مالك في نسخة
عن انس ما اعلم في نسخة لما اعلم وذكر الام خرج مخرج الغالب اذ مثلها من قام مقامها وفي الحديث
ان من قصد في الصلوة الاتيان بشي مستحب لا يلزمه الوفاء به خلافا لبعضهم وقال موسى اي ابن اسمعيل
التبوذكي ابان اي ابن يزيد القطان مثله اي مثل الحديث وهو ساقط من نسخة وفائدة هذا التعليق
بيان سماع قتادة له من انس باب اذا صلى اي رجل مع الامام ثم ام قوما اي صحت صلاته
وصلاتهم وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي من ايوب اي السختياني عن جابر زاد في نسخة
ابن عبد الله قال كان معاذ الخ مر تفسيره باب من اسمع الناس تكبير الامام اي ندب
اسماعهم تكبيره ثم اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وفي نسخة اتاه بلال يؤذنه فليصل زاد في
نسخة هنا وفي نظيره الاتي بالناس اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقيم مقا مك

يبكي بالثبات يا ابكي اجرا للمعتل مجرى الصحيح وبحذفها على الاصل قال مروا في نسخة فقال
مروا فليصل في نسخة هنا وفي نظيره الاتي فليصلي بالياء فعلت في نسخة قلت بين رجلين
اي العباس وعلي او علي والفضل وقال النووي انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة
كان بين علي والفضل ومن بيت عائشة الى المسجد كان بين العباس وعلي ومر تفسير الحديث
تابعه اي عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة هو لهد اني باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم اي على الوجه الاتي بيانه وليأتم بكم من بعدكم
اي من سائر الصفوف اي يستدلون بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره
حدثنا قتيبة في نسخة حدثني قتيبة وفي اخرى قتيبة بن سعيد ان يصلي في نسخة فيصلي متى
يقم في نسخة متى يقوم وفي اخرى متى ما يقم بزيادة ما لا يسمع في نسخة لم يسمع انكن في نسخة قال
فقال انكن ان يصلي في نسخة يصلي يخطان بتحتية وفي نسخة تخطان بفوقية فجا في نسخة
فجاء رسول الله في نسخة النبي مقتدون في نسخة يقتدون ومر تفسير الحديث باب هل
ياخذ الامام اذا شك بقول الناس كما قال الحنفية او لا كما قال الشافعية وفي نسخة هل ياخذ
الامام بقول الناس اذا شك من اثنتين اي ركعتين من صلاة الظهر ذو اليدين اسمه الخرباق
فقال رسول الله اي للحاضرين فصلى اثنتين اخريين ظاهر الحديث انه اخذ بقول الحاضرين والتابع
حمله على انه تذكر بعد قولهم ويؤيده خبر ابي داود عن ابي هريرة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه
الله ابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي سلمة زاد في نسخة ابن عبد الرحمن صلى النبي
في نسخة صلى رسول الله فصليت في نسخة قد صليت ومر تفسير الحديث وما قبله باب
اذا بكى الامام في الصلوة اي هل تفسد صلوته ام لا نشيج عمر بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي بكاه
تقرا في نسخة تقرأ وحزني الى الله زاد في نسخة الاية اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثنا
في نسخة قال حدثني يصلي بالياء بالرفع او بالجزم جوابا للامر اجرا للمعتل مجرى الصحيح وفي نسخة يصل
بالجزم بحذف الياء وفي نسخة فليصلي بالناس وفي اخرى للناس وفي يصلي ما مر انفا فقالت عائشة
لحفصة في نسخة فقلت لحفصة ان ابا بكر زاد في نسخة رجل اسيف في مقامك لفظ في ساقط من نسخة
من البكا في نسخة في البكا اي بسببه ففعلت اي القول المذكور مه كلمة زجر كما مر قالت في نسخة فقالت
ومر تفسير الحديث باب تسوية الصفوف عند الاقامة اي للصلوة وبعدها اي وبعد الاقامة
قبل الشروع في الصلوة اخبرنا في نسخة حدثني عمرو لتسون اصله لتسوون بضم الواو الاولى وسكون
الثانية ونون الجمع فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة حذفت نون الجمع لتوالي الامثال ثم واو الجمع
لالتقاء الساكنين وفي نسخة تسوون بفتح الواو الاولى وضم الثانية فلما دخلت عليه نون التوكيد حذف منها
نون الرفع لما مر والجملة جواب قسم محذوف او ليخالفن الله اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها
عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف فالجزاء من جنس العمل او ليوقعن العداوة والبغضاء بينكم اذ مخالفة الظاهر

سبب

قال

وفي اخرى فليصل بالفاء فليصل بالجزم بحذف اليا صح

سبب لاختلاف الباطن ورواه ابو داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم والوعيد في الحديث
على عدم التسوية للتغليظ لا للتحريم فهو نظير ما مر من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار عن عبد العزيز زاد في نسخة ابن صهيب عن انس في نسخة عن انس بن مالك اقيموا الصفوف
اي سووها ارا كم خلف ظهري اي رؤية عين بان خلق الله له ادراكا من خلفه او من عينه فيرى من غير مقابلة
لانها لا تشترط في الرؤية عند اهل السنة فيبصره لمن خلفه من خرق العادة باب اقبال الامام على
الناس عند تسوية الصفوف لينظرهم غير مستوين فيامرهم بالتسوية انس في نسخة انس بن مالك اقيموا صفوفكم
الصفوف اي سووها وتراصوا بضم المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ومنه كانهم
بنيان مرصوص من وراء ظهري اي من خلفي بان خلق الله له ادراكا من خلفه كما اشعر به التعبير بمن الابتدائية
فمبدأ الرؤية من خلفه وعلى رواية عدم من السابقة يحتمل ذلك ويحتمل انحصار رؤيته بالعين المعهودة كما مر
وفي نسخة من وراء ظهري الحديث باب الصف الاول اي بيان فضيلته ابو عاصم اسمه الضحاك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح هو ذكوان السمان الغرق بكسر الراء اي الغريق والمبطون
هو ذو الاسهال ونحوه والهدم بكسر الدال اي الذي يموت تحت الهدم وقال ولو في نسخة وقال لو
التهجير اي التبكير لاستبقوا اي اليه كما في نسخة ما في العتمة والصبح اي ما في صلاتهما المقدم في
نسخة الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من
الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة
الى الثالث وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهكذا بخلاف رواية الصف الاول الذي هو المراد با
اقامة الصف من تمام الصلوة اذ ترك اقامته المفوت لاجرها مفوت لتمام اجر الصلوة عبد الله
بن محمد اي المسندي عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني معمر اي ابن راشد عن همام اي ابن منبه كما
في نسخة سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاه ربنا ولك الحمد في نسخة ربنا لك الحمد والمعنى
قولوا بعدها هو معروف من قوله سمع الله لمن حمده فصلوا جلوسا اجمعون في نسخة اجمعين وتقدم
بيان انه منسوخ من حسن الصلوة هذه مبينة لرواية من تمام الصلوة اذ المعنى انها سنة فيها لا جزء
منها لان حسن الشيء زائد على تمامه عن انس في نسخة عن انس بن مالك فان تسوية الصفوف في نسخة
فان تسوية الصف باب اثم من لم يتم الصفوف في نسخة اثم من لم يتم الصف وفي اخرى اثم
من لم يتم الصفوف وميم يتم مفتوحة للتخفيف او مكسورة على الاصل في التقاء الساكنين اخبرنا الفضل
في نسخة حدثنا الفضل عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة ما انكرت
منا لفظ منا ساقط من نسخة يوم قال الزركشي يجوز فيه الرفع والنصب والجر ما انكرت شيئا الا انكم
لا تقيمون الصفوف اي فانكر انس تغليظا وتحريضا على اقامة الصفوف والا فاقامتها
سنة على المشهور وعليه فلا يطابق ذلك الترجمة ويحتمل ان البخاري اختار الوجوب اخذا من قوله سووا
ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فانكار انس انما وقع على ترك الواجب

صفوفكم

لنسبة

وعليه فالمطابقة ظاهرة عقبة هو اخو سعيد المذكور قبله بهذا اي بالمذكور قبله والفرق بينهما ان الاول
روي فيه بشير عن انس والثاني روي فيه انه علم الحال فنبه باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم
بالقدم اي ندب ذلك رايت الرجل منا يلزق بضم اليا كعبه بكعب صاحبه هو بعض حديث رواه ابو
داود والكعب هو العظم الناتي بين الساق والقدم عمرو بن خالد في نسخة عمرو وهو ابن خالد عن
انس اي ابن مالك كما في نسخة وكان احدنا الخ هو قول انس واراد به المبالغة في تسوية الصف
وسد خلله ليمتنع الشيطان من دخوله الزحاج وقد ورد الامر بذلك في خبر ابي داود وغيره بلفظ اقيموا
صفوفكم وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه
الى يمينه تمت صلاته اي المأموم او الامام او كل منهما وهو اولى داود اي ابن عبد الرحمن العطار ذات
ليلة اي في ليلة وذات مقحمة وهو من اضافة المسمى الى اسمه فجاءه في نسخة فجا وصلى في نسخة فصلى
وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع ومر بيان الحديث في باب السمر بالعلم باب المراة وحدها تكون
صفا اي في حكم صف لانها لا تقف مع الرجال والا فالصف يقتضي تعددا سفيان اي ابن عيينه
عن اسحاق اي ابن عبد الله بن طلحة ويتيم هو ضمرة بن ابي ضمرة بضم المعجمة الصحابي بن الصحابي ام سليم
بيان لامي واسمها سهلة او رميثة او رميلة او الغميصا او الرميصا زوجة ابي طلحة ومر بيان الحديث
في باب الصلوة على الحصير واخذ منه صحة صلوة المنفرد خلف الصف وفيها خلاف فقيل بعدم صحتها لخبر
الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة والجمهور على صحتها
واجابوا عن الخبر بحمل الاعادة فيه على الندب جمعا بين الدليلين باب ميمنة المسجد والامام
اي طلب الوقوف في ميمنة المسجد والامام وميمنتهما هنا واحدة موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عاصم
اي ابن سليمان الاحول عن الشعبي هو عامر بن شراحيل وقال بيده اي اشار بها من وراي اي من وراء
ابن عباس وفي نسخة من ورائه وهي كما قال شيخنا اوجه ومر بيان الحديث باب اذا كان
بين الامام وبين القوم اي المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك مطلقا عند بعضهم وبشرط ان يجمعها
نحو مسجد ويعلم المأموم بصلوة الامام عند الشافعية اي وان احوج الى سباحة وفي نسخة نهر وفي نسخة نهير بالتصغير
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه لاحق بن حميد بن سعيد يأتم اي الشخص او جدار اذا جمعهما نحو مسجد
كما مر وقد سمع تكبير الامام اي او بلغ عنه وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه حدثنا محمد اي ابن سلام كما
في نسخة وفي اخرى حدثني محمد ولام سلام مخففة على الراجح قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة اي ابن سليمان الكوفي عن عمرة اي بنت عبد الرحمن الانصارية كان يصلي في حجرته
اي حجرة بيته او حجرته التي احتجرها في المسجد بالحصير اناس في نسخة هنا وفيما ياتي ناس بصلاته اي ملتبسين
او مقتدين بها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي تامة ليلة الثانية اي ليلة الغداة الثانية وفي نسخة
الليلة الثانية ذلك اي الاقتدا به صلى الله عليه وسلم او ثلاثة في نسخة او ثلاثا حتى اذا كان اي الوقت فلم يخرج اي الى الموضع

المعهود

المعهود الذي صلى فيه تلك الليالي تكتب اي تفرض عليكم صلوة الليل زيادة على الفرائض الخمس ولا يعارضه
قوله في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به النقص عن الخمس بقرينة السياق او ان الزيادة
تجب من جهة وجوب الاقتدا به صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشا فرض زائد على الخمس كما يوجب الرجل
على نفسه صلاة نذر ولا يدل على زيادة فرض فيما فرض في الاصل باب صلاة الليل اي جماعة
ليناسب الابواب السابقة لانها في اقامة الصفوف وهي انما تكون بجماعة اما صلاة الليل لا بقيد
الجماعة فقد افردها البخاري كتابا بعد ابن ابي فديك نسبة الى جد له اعلى والا فهو محمد بن اسمعيل
بن ابي مسلم بن ابي فديك بضم الفا وفتح المهملة دينار الديلمي وفي نسخة ابن ابي الفديك ابن ابي
ذيب نسبة لجد له اعلى والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة الى المقبرة لمجاورته لها واسمه سعيد بن ابي سعيد
يبسطه اي يفرشه وفي نسخة يبتسط بفوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره براي اي يتخذ حجرة
وفي نسخة بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة اي اجتمع وجا وفي نسخة
فثار براي بدل الموحدة من الثوران وهو الهيجان اي ارتفع او قام فصفوا في نسخة وصفوا وهيب
اي ابن خالد بشر بضم الموحدة وسكون المهملة حجرة براي وفي نسخة براي جعل اي طفق عرفت في نسخة
علمت صنيعكم في نسخة صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على صلاة التراويح فصلوا ايها
الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة الا المكتوبة اي او ما شرع فيه جماعة كالعيد
والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت واخذ بظاهر الحديث مالك فقال صلوة التراويح في
البيت افضل منها في المسجد واجاب غيره بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك خشية ان تفرض عليهم وبعد وفاته
امن ذلك وهذا جواب ايضا عن صلوة العيد ونحوها وفي الحديث جواز الاقتدا بمن لم ينو الاقتدا فانوي بعد
اقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما تتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره
وحكمته وجواز النفل في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة هي اعظم وشفقته
على الامة وقال عفان اي ابن مسلم بن عبد الله الباهلي موسى اي ابن عقبة سمعت ابا النضر اي بن ابي امية
عن بسر اي ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت وهذا الطريق ساقط من نسخة وفايدة ذكره بيان سماع موسى له
من النضر ولما فرغ البخاري من بيان احكام الجماعة وما يتعلق بها شرع في بيان صفة الصلوة وما يتعلق
بها فقال باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلوة اي به والواو بمعنى مع
للعطف على ايجاب وفي نسخة قبل باب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلوة فاذا صلى
قايما فصلوا قياما لم يذكر في الحديثين بعده وانما ذكر فيهما فاذا كبر فكبروا فهو مقدر هنا والمقدر كالملفوظ به
وبتقديره هنا يحصل مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ويلزم منه مطابقته للجزء الثاني منها لان التكبير
اول الصلوة لا يكون الا عند الافتتاح وبذلك سقط ما قيل انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد وجهه الكرماني
بما فيه تكلف زائد ثم قال وقد يقال عادة البخاري ان يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث.

وان لم يناسب الترجمة قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة حدثنا الليث في نسخة حدثنا ليث
محمد اي جذش ربنا لك الحمد في نسخة ربنا ولك الحمد اي حمدناك ولك الحمد فتعقيد الواو ان الحمد ذكر مرتين
وظاهر الحديث وجوب ذلك لكن صرف الامر فيه عن الوجوب اجماع من يعتد به وتقدم ما يتعلق باحاديث الباب
باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي للصلوة سوا حال اي حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح متساويين وفي الترجمة قصور عما في الحديث اذ فيه الرفع في غير التكبيرة الاولى كما يأتي حذو
منكبيه اي مقابلهما رفعهما جواب اذا في قوله واذا رفع كذلك اي حذو منكبيه والسنة في الرفع مقارنته ابتدائه
لابتدا التكبير وانتهائه لانتهائه كما صححه النووي في مجموعه وصحح في الروضة كاصلها في انتهائه الرفع لتكبيرة
الاحرام انه لا حد له وقيل غير ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه ودليل من مقارنته ابتدا الرفع لابتدا التكبير خبر
الباب واما خبر مسلم في رواية انه رفعهما ثم كبر وفي اخرى انه كبر ثم رفع يديه فمحمول على بيان الجواز جمعا بين
الادلة وكان لا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في ابتدائه ولا في الرفع منه باب رفع اليدين اذا
كبر واذا ركع واذا رفع اي راسه من الركوع عبد الله اي ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الايلي اذا قام
في الصلوة قال الكرماني اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث وتقدم بيان
الحديث خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد هو الحذا اذا اراد ان يركع انما ذكر الارادة في الركوع لان الرفع
فيه عندها بخلافه فيهما في غيره وحدث الخ الجملة حال لا عطف على راى لان المحدث مالك والراي ابو
قلابة باب الى اين يرفع يديه اي بيان ما يرفع اليه المصلي يديه في الاحوال الاتية ابو حميد هو عبد الرحمن
بن سعيد الساعدي في اصحابه يحتمل انه قاله بينهم وانه من جملتهم وكلهم قايلون والمراد بالاصحاب الصحابة
حذو منكبيه في رواية اخرى حتى يحاذي بهما اذنيه وفي اخرى حتى يحاذي فروع اذنيه فجمع الشافعي بانه يرفع
يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاهما وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والمنكب مجمع عظم العضد والكتف رايت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخرها تقدم بيانه باب
رفع اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد الاول عياش اي ابن الوليد الرقام عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى الشامي بمهملة دخل في الصلوة اي اراد الدخول فيها ورفع ذلك اي الرفع المذكور ابن طهمان اسمه ابرهيم
باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة اي في محل القراءة منها بان يقبض الكوع مع بعض الرسغ
بيمناه تحت الصدر وفوق الرسغ المفصل بين الساعد والكف ان يضع بان يضع لا اعلمه الا ينمي بالبنا للفاعل
اي يسنده قال اسمعيل ينمي بالبنا للفاعل حتى يكون هو الذي نماه باب الخشوع في الصلوة لفظ باب
ساقط من نسخة والخشوع قلبي وبدني فالاول خشية القلب والثاني سكون البدن والمراد هنا مجموعهما اسمعيل
اي ابن ابي اويس هل ترون استفهام انكاري قبلتي اي مقابلتي بمعنى مواجهتي اي لا تظنوا مواجهتي ههنا فقط او
المعنى لا تروا قصدي ورؤيتي طرف القبلة فقط والله لا اريكم من غيرها ايضا وسبق بيان ذلك في باب تسوية الصفوف
غندر هو محمد بن جعفر البصري اقيموا اي اتموا كما في رواية من بعدي اي من خلفي ومر بيان الحديث باب
ما يقرأ بعد التكبير اي للاحرام وفي نسخة باب ما يقول بعد التكبير يفتتح الصلوة اي قراءتها او اطلق الصلوة على القراءة

[illegible]

فهو مجاز

فهو مجاز حذف او استعارة بالحمد بضم الدال على الحكاية ولا دلالة فيه على ترك البسملة لان المراد الافتتاح بالفاتحة
قبل السورة وهذا اسمها كما يقال يفتتح بالبقرة اي بسورتها فلا تعرض فيه لكون البسملة منها اولا ولكن قامت الادلة
للشافعي على اثباتها كما بينتها في غير هذا الكتاب ابو زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي واسمه هرم وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن وقيل عمرو يسكت من السكوت وقيل يسكت بضم اليا من الاسكات او من السكوت فيكون من
المصادر الشاذة كاتيته اتيانة والقياس اتية والمراد منه السكوت عن الجهر لا عن الكلام مطلقا لما سيأتي
قال هنية اي بدل اسكاتة قال الكرماني قال شيخنا وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة
بكونها هنية ام لا وهي بالنون بلفظ التصغير وبتشديد اليا عند الاكثر وبالهمز عند الاقل وان زعم بعضهم
انه بالهمز خطأ واصله هنوة اي قليل الزمان فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو يا ثم ادغمت وفي نسخة هنيهة بقلب اليا الثانية هاء بابي متعلق باسم او
فعل محذوف لكثرة الاستعمال والمعنى انت مفدي او فديتك بابي اسكاتك بالنصب بنزع الخافض ما
تقول في محل النصب بفعل مقدر اي اسالك ما تقول في اسكاتك ولا تنافي بين السكوت والقول فيه
لان المراد به ترك الجهر لا ترك الكلام اصلا باعد اي ابعد وعبر بالمفاعلة مبالغة وبين خطاياي كرر
بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض واصل خطايا خطايي فعند سيبويه ابدلت اليا
همزة لوقوعها بعد الالف فاجتمعت همزتان فابدلت الثانية يا ثم قلبت الفا وكانت الهمزة بين الفين
فابدلت يا وعند الخليل قدمت الهمزة ثم فعل بها ما ذكر والخطيئة بالكسر الذنب كما باعدت بين المشرق والمغرب
ما مصدرية والكاف للتشبيه وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه بعد الذنب عنه
ببعد المشرق عن المغرب من الدنس اي الوسخ بالماء والثلج والبرد جمع بينها مبالغة في التطهير وخصها بالذكر لانها
منزلة من السما ولانها لبرودتها اسرع لاطفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة وكانه جعل الخطايا بمنزلة
جهنم لانها سبب لها فعبر عن اطفا حرارتها بذلك وبالغ فيه باستعمال المبردات وبرودة الماء ماخوذة من وصفه
بها في خبر مسلم واما حكمة الدعوات الثلاث فللاشارة الى غفران ما يقع في الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي ثم الدعا بما ذكر صدر منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في اظهار العبودية والا فهو معصوم
وقيل قاله تعليما لامته وفي الحديث ندب الدعا بين التكبير والقراءة وما كانت الصحابة عليه من المحافظة على
تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه باب ساقط من نسخة وعليها
فمناسبة الحديث للترجمة في قوله فقام فاطال القيام لان اطالته اشتملت على الدعا او قراءة القرءان وقد علم ان
الدعا عقب الافتتاح قبل الشروع في القراءة يصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير ابن ابي مريم نسبه الى
جده لشهرته به والا فهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابن ابي مليكة نسبه الى جده لشهرته به والا فهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي لو اجترأت من الجراءة وهي الجسارة
وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه قطاف بكسر القاف جمع قطف بكسرها وهو العنقود
ويجمع ايضا على قطوف قال تعالى قطوفها دانية او انا معهم بهمزة الاستفهام والواو عاطفة على مقدر كما في

نظيره وفي نسخة بلا همزة وهي مقدرة **فاذا امرأة** اذا للمفاجاة **حسبت انه قال** جملة معترضة وضمير انه للنبي صلى الله
عليه وسلم او لابن ابي مليكة فضمير حسبت على الاول لابي هريرة وعلى الثاني لنافع **لا اطعمتها** في نسخة لا هي اطعمتها
من خشيش او خشاش في نسخة من خشيش او خشاش الارض وهو بخا معجمة مفتوحة فيهما وقيل مكسورة في الثاني
حشرات الارض وهوامها وسط الكلام على كيفية صلاة الكسوف يطلب من كتب الفقه وفي الحديث ان الجنة
والنار مخلوقتان الان وان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه **باب**
رفع البصر الى الامام في الصلوة اي حيث احتيج اليه كان ينظر اليه هل احرم ام لا والا فالسنة عند الشافعي
ان ينظر المصلي الى محل سجوده **رايت** في نسخة فرايت عطف على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطول **يحطم**
بكسر الطا اي يكسر او ياكل والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى **موسى** اي ابن اسمعيل المنقري **عبد الواحد** اي
ابن زياد كما في نسخة **الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن ابي معمر** هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الجيم **خباب**
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت بمثناة مشددة **يقرأ** اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها عند الشافعي
قلنا في نسخة فقلنا اي **بم** ما فحذفت الالف تخفيفا **ذاك** في نسخة ذلك اي قراته **باضطراب لحيته** بكسر اللام
اي بحركتها واللحية مجمع الشعر النابت على الخدين والذقن وفيه وابن لحييه بفتح اللام تثنية لحي بفتحها وهو
منبت اللحية **حجاج** هو ابن منهال **شعبة** اي ابن حجاج **ابو اسحق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **حدثنا**
البرا في نسخة اخبرنا البرا وكان غير كذوب في نسخة وهو غير كذوب **مع رسول الله** في نسخة مع النبي
حتى يروه بثبوت نونه على انه للحال وفي نسخة بحذفها على انه للاستقبال **اسمعيل** هو ابن ابي اويس **خسفت**
الشمس استعمل خسفت في الشمس وهو صحيح وان كان الاجود استعماله في القمر واستعمال كسفت بالكاف في الشمس
كما مر **فصلى** اي صلاة الكسوف **قالوا** في نسخة فقالوا **تناولت** في نسخة تتناول مضارعا حذفت منه
احدى التائين **تكعكعت** اي تاخرت ورجعت وراءك **قال** في نسخة فقال **اريت** بضم الهمزة وفي نسخة
رايت **ولو اخذته** يدل على انه لم ياخذ فيجب تاويل تناولت بانه اراد تناوله لنفسه ولم ياخذ لهم وعلى الاول
انه لم ياخذ لانه من طعام الجنة وهو لا يغنى ولا يوكل في الدنيا الا ما يغنى واختصر في هذه الرواية الجواب
عن التاخر وذكره في ساير الروايات وانه لدنو نار جهنم **لاكلتم** في نسخة لاكلت **فليح** اي ابن سليمان بن المغيرة
هلال بن علي يقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة الفهري **انس بن مالك**
لفظ ابن مالك ساقط من نسخة **صلى لنا** في نسخة صلى بنا **ثم رقى** لفظ ابن مالك ساقط من نسخة بكسر القاف
اي صعد بكسر العين **بيديه** في نسخة بيده **قبل** بكسر اوله وفتح ثانيه اي جهة **لقد رايت الان** هو ظرف بمعنى الوقت
الحاضر لا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم ولا يشكل بان رايت وصليت الاتي للماضي فكيف يجامعان الحال لانه قد تقربهما
للحال منذ صليت قال الكرماني يجوز في منذ ان يكون حرفا وان يكون اسما وهو مبتدا وما بعده خبره والزمان
مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **ممثلتين** اي مصورتين **في قبلة هذا الجدار** اي في جهتها
كاليوم الكاف في محل نصب اي فلم ار منظرا مثل منظر اليوم **في الخير والشر** اي في احوالهما **ثلاثا** اي قال ذلك
ثلاث مرات ومطابقة الاحاديث الاول للترجمة ظاهرة ووجهها في الاخير ان فيه رفع بصر الامام الى الشي

فناسب رفع بيان بصر المأموم الى الامام ليشتركا في رفع البصر في الصلوة وليعلم المأموم احوال الامام
فيتبعه فيها **باب رفع البصر الى السماء في الصلوة** اي كراهته فيها لانه ينافي الخشوع الذي هو السكون
اخبرنا يحيى في نسخة حدثنا يحيى ابن ابي عروبة واسمه سعيد واسم ابيه مهران **حدثهم** في نسخة حدثه
ما بال اقوام ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة **في ذلك**
اي في النهي عن رفع البصر الى السماء **لينتهن** جواب قسم محذوف وهو بفتح التحتية وضم الهاء بالبناء للفاعل
والاصل لينتهون وفي نسخة بضم التحتية وفتح الهاء بالبناء للمفعول **عن ذلك** اي عن رفع البصر الى السماء
في الصلوة او قال **لتخطفن** بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول واو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى النهي
والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى والحاصل
ان رفعها مكروه وانما لم يحرم للاجماع على عدم الحرمة اما رفع البصر الى السماء في غير الصلوة لدعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلوة وكرهه اخرون
باب الالتفات في الصلوة اي كراهته لمنافاة الخشوع **ابو الاحوص** هو سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم السين **اشعث** هو ابن سليم بضم السين المحاربي **مسروق** اي ابن الاجدع
الهمداني **اختلاس** هو الاختطاف بسرعة **يختلسه** في نسخة يختلس والمعنى ان من التفت في
الصلوة ذهب خشوعه فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان والمراد بالالتفات تحويل الشيطان
الراس يمينا او شمالا لا تحويل الصدر اذ ذاك يبطل الصلوة **سفيان** اي ابن عيينة **في خميصة**
اي كساء اسود مربع لها اعلام وقيل علمان **شغلتني** في نسخة شغلني **اذهبوا بها** في نسخة به
الى ابي جهم في نسخة ابي جهيم **بانبجانية** بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفي نسخ بانبجا
بغير ابي جهم وهو المراد من الاولى ويحتمل تعميمها وتقدم بيان الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
باب هل يلتفت لامر ينزل به كان يخاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له **او** اي او هل
يرى شيا في القبلة او عن يمينه او من يساره **او يرى بصاقا في القبلة** وجواب هل محذوف **تقديره**
نعم اي يفعل ذلك للحاجة **وقال سهل** اي ابن سعد **فراى النبي** في نسخة فراى رسول الله **حدثنا** في نسخة
حدثني **قتيبة** بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة **ليث** في نسخة الليث **انه راى** في نسخة
انه قال راى **فحتها** بمثناة فوقية اي حكها وازالها وهو محمول على العمل اليسير لئلا تبطل صلوته **فان الله**
قبل وجهه اي مطلع عليه كانه مقابل لوجهه ومر بيان الحديث **ابن ابي رواد** بتشديد الواو واسمه
عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى ابن المهلب **عقيل** بضم العين اي ابن خالد الايلي **يفجأهم** هو العامل
في بينما **كشف** حال **فتبسم** عطف على نظر **يضحك** حال موكدة اي غير منتقلة او حال مقدرة قاله الكرماني
ونكص اي رجع **ليصل له** اي لنفسه **ويصل** من الوصول لا من الوصل واللام زائدة اي ليصل نفسه
الصف بنصبه بنزع الخافض اي الى الصف **وظن** في نسخة فظن بالفاء السببية اي ظن ابو بكر بسبب
ظنه **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يريد الخروج** اي الى الصلوة **وهم المسلمون** اي قصدوا ان يفتتنوا

نيته

حقه ان يعطف على اعلام ... فهل ...

اي يقعوا في الفتنة اي فساد الصلوة فرجابه صلى الله عليه وسلم ان اتموا اي بان اتموا ولفظ ان
ساقط من نسخة باب وجوب القراة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما
يجهر فيها وما يخافت اي وباب الصلوة التي يجهر ويسر فيها موسى اي ابن اسمعيل ابو عوانة اسمه
الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ابن عبد الله اليشكري شكى اهل الكوفة اي بعضهم وسميت كوفة
لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكلما كان كذلك يسمى كوفة
فشكوا اي سعدا فالفا تفسيرية عطفت على ما بعدها على شكى اهل الكوفة سعدا وما بينهما اعتراض
فارسل اليه اي بان يحضر فحضر لذلك فخاطبه بما يقتضي انه حاضر فقال يا ابا اسحق هو كنية سعد كني
به لانه اكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه اشارة الى انه لم تقدح فيه الشكوى عنده اما بتشديد
الميم قسيمها محذوف اي اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله واما هم فقالوا اما قالوا
والفا بمدخولها جواب اما وهو دال على جواب القسم وكان القياس تاخير القسم عن الفا لكنه لما لم يكن
اجنبيا عن مدخولها جاز تقديمه عليها اخرم بفتح الهمزة وكسر الرا اي انقص وحكى ضم الهمزة صلوة العشا
قال الكرماني لعله خص صلوة العشا بالذكر لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب
اولى وقال شيخنا ما حاصله كذا هنا بكسر العين والمد وفي الباب الاتي في اكثر النسخ صلاتي
العشي بالتثنية وفتح العين والياء المشددة ورواه جمع كذلك وهو الارجح والمراد بالصلاتين الظهر
والعصر قال ولا يبعد ان تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله في
الاخريين اذ المغرب انما لها اخرى واحدة فاني في نسخة اني فاركد بضم الكاف اي فامكث والمراد
اطول واخف بضم الهمزة وفي نسخة واخفف وفي اخرى فاحذف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبذال
معجمة اي احذف التطويل ذلك في نسخة ذاك وهو مبتدا خبره الظن بك اي ما تقول هو الذي نظن
بك رجلا اسمه محمد بن مسلمة او رجالا شك من الراوي يسال حال مقدرة عنه اي عن سعد وفي نسخة
فسال عنه بالعطف على مقدر اي فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسال عنه واقتصر على سؤال الرجل
اكتفا او لانه الاصل انه يقال فسالوا ويسالون عنه او المعنى يسال كل منهم ولم في نسخة فلم يدع
اي يترك علما لبني عبس بفتح العين وسكون الموحدة قبيلة من قيس قال في نسخة فقال ابا سعدة بفتح
السين وسكون العين المهملتين اما قسيمها محذوف اي اما نحن اذ نشدتنا اي سالتنا بالله فنقول
كذا واما غيرنا فانثنى عليه فان سعدا كان لا يسير لفظ كان ساقط من نسخة بالسرية بتخفيف الرا
قطعة من الجيش سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس والبا للمصاحبة
في القضية اي الحكومة والقضا اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون اي عليك ريا وسمعة
اي ليراه الناس ويسمعونه ويشهرون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر فاطل عمره اي بان يرد الى ارذل
العمر وينتكس في الخلق نقمة لا نعمة وعرضه للفتن اي اجعله عرضة لها وفي نسخة وعرضه بالفتن وانما ساغ
لسعد ان يدعو على اسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافترا عليه والحكمة في دعواته الثلاث ان اسامة نفى عنه

الفضايل

الفضايل الثلاث التي هي اصول الفضايل وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير
بالسرية والعفة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية والثلاثة تتعلق
بالنفس والمال والدين فقابلها سعد بثلاث مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر
وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وكان اي الرجل المقول وفي
نسخة فكان اذا سئل اي عن حال نفسه شيخ اي انا شيخ كبير اي بالدعوة الاولى مفتون اي بالثالثة
واكتفى عن الثانية بعموم قوله اصابتني دعوة سعد فانها تعم الثلاث فانا في نسخة وانا في الطريق
في نسخة في الطرق يغمزهن اي يعصر اصابعهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى ذلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان قوله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها يدل على جميع ما فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك القراة والجهر والسر
في محلهما في الصلوة في حضر ولا سفر وهو بقرينة الحديث الاتي وغيره يدل على وجوب القراة في الصلوة وعلى
ندب الجهر والسر في محلهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ما عليه الشافعي وفي الحديث
ان من سعي به من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم وان الامام يعزل من شكي
وان كذب عليه اذا راه مصلحة لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه خوفا من اساءة في العاقبة وخطاب
الرجل بمدحه في وجهه اذا لم يخف منه فتنة بالاعجاب ونحوه سفيان اي ابن عيينة لا صلوة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب سميت بذلك لافتتاح بها وضمن يقرا معنى يبدا فعداه بالبا او هي للاستعانة
ودلالته على صدر الترجمة ظاهرة يحيي اي ابن القطان فدخل رجل اسمه خلاد جد يحيى بن عبد الله بن خلاد ثم اقرا ما
تيسر معك من القران اي وهو الفاتحة للخبر السابق قال النووي ما تيسر محمول على الفاتحة او على ما زاد عليها
بعدها او على من عجز عنها وانما لم يذكر له بقية الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير لانها
كانت معلومة عند السايل باب القراة في الظهر اي وغيرهما مما ياتي سفيان اي ابن عيينة
صلاتي العشي في نسخة صلاة العشا ومر الكلام على ذلك في الباب السابق ابو نعيم هو الفضل بن دكين
شيبان اي ابن عبد الرحمن يحيي اي ابن ابي كثير الاوليين تثنية اولى وسورتين اي في كل ركعة سورة يطول
من التطويل في الاولى اي في الركعة الاولى ويقصر في الثانية اي لئلا يحصل بتطويلها مع تطويل الاولى ملل ويسمع
الاية في نسخة يسمعنا الاية احيانا يدل على تكرر ذلك منه عمر بن حفص اي ابن غياث وفي الحديث الاسرار
في الظهر والعصر وان الجهر في السرية جائز لكنه مكروه لنا وانه لا سجود للسهو على من فعل ذلك سهوا وكان صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز او بلا قصد لاستغراقه في التدبر ويؤخذ من ذلك حكم الاسرار في الجهرية وفيه ان قراة سورة
افضل من قراة بعض طويلة وان كان اطول منها باب القراة في العصر اي وغيرها مما ياتي قلت في
نسخة قلنا هشام اي الدستوائي وسورة بسورة اي وكان يقرا فيما ذكر بسورة سورة وكرره ليفيد التوزيع على الركعات
اي يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة ومر بيان نحو حديثي الباب في الباب السابق باب القراة في المغرب
اي وغيرها مما ياتي قال شيخنا والمراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراة في الظهر من ان

الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة صح

لثة

المراد انها ام الفضل اسمها لبابة بنت الحارث ام عبد الله بن عباس وانما لم يقل امي لشهرتها بذلك سمعته
فيه التفات اذ القياس ان يقول سمعتني فقالت في نسخة فقلت بني تصغير ابن وهو تصغير شفقة ذكرتني بتشديد
الكاف وفي نسخة بتخفيفها قراءتك بكسر القاف وفتح الراء وبالتاء وفي نسخة بضم القاف وسكون الراء وبالنون بهذه
السورة تنازع فيه ذكرتني وقراءتك انها اي هذه السورة لآخر ما سمعت في نسخة لآخر ما سمعته من رسول الله
هذه الصلوة كانت في بيته صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري بعد عن ام الفضل بلفظ قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله ولا يشكل بخبر الترمذي ان ام الفضل
قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات لان قولها
خرج الينا محمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم واما ما مر في باب انما
جعل الامام ليؤتم به من ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر فكانت
في المسجد يقرأ في المغرب اما حال فيحتمل سماعها منه او استيناف فلا يحتمل ذلك ابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد بفتح الميم عن ابن جريج اسمه عبد الملك ابن ابي مليكة نسبة الى جده لشهرته به والا فاسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول مالك استفهام انكاري بقصار المفصل في نسخة بقصار بالتنوين
عوض عن المضاف اليه وهو المفصل ومر بيانه وقد سمعت بضم التاء بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين
بعد البقرة والانفال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول بعدها وهو الاعراف لوروده في الحديث
والاخرى الانعام او المائدة او يونس قال شيخنا والمحفوظ منها الانعام واعترض بما ذكر بان الاطول بعد البقرة
النساء لا الاعراف ورد بان الاعراف اكبر ايات وان كانت النساء اكثر كلمات وحروف وفيه نظر لان الوصف
انما وقع بالطول لا بالاكبر ولا ريب ان النساء اطول وان كانت اقل ايات وطولى تانيث اطول ككبرى تانيث اكبر
والطوليين تثنية طولى وفي نسخة بطول الطوليين بلام فقط في المضاف واستدل بالحديثين على امتداد
وقت المغرب وندب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسياتي الكلام عليه في الباب الاتي باب الجهر
في المغرب اي سن الجهر بالقراءة في صلاة المغرب ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قرأ في نسخة
يقرأ بالطور اي بسورتها علم بهذا مع ما مر ان البخاري ذكر في القراءة في المغرب ثلاث سور مختلفة المقادير
لان الاعراف من السبع الطوال مطلقا والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وقراءة كل منها جائز
بلا كراهة لكن السنة عند الشافعي سن القراءة فيها بقصار المفصل لانها الغالبة من فعله صلى الله عليه وسلم واما
قراءته بغيرها فلبيان الجواز او لعلمه بعدم المشقة على المأمومين باب الجهر في العشاء اي سن الجهر بالقراءة
في صلاة العشاء معتمر اي ابن سليمان بن طرخان بكر اي ابن عبد الله المزني فقلت له اي سالته عن حكم السجدة
اسجد بها اي بالسجدة اي بتلاوة ايتها فالباء سببية او في سورتها فالباء بمعنى في حتى القاه اي حتى القى الله
والمعنى حتى اموت ابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج عدي اي ابن ثابت
بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا وحديث ابي هريرة السابق محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل باب القراءة في العشاء بالسجدة

اي بالسورة

اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة التيمي هو سليمان بن طرخان عن بكر اي ابن عبد الله المزني اسجد فيها
في نسخة اسجد بها ومر تفسير الحديث في الباب قبله باب القراءة في العشاء اي بسورة والتين
مسعر اي ابن كدام الكوفي او قراءة شك من الراوي وكرر الحديث لاختلاف بعض الرواة فيه هنا وهي
قوله وما سمعت احدا الخ باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين اي من الرباعيات
كما هو ظاهر حديث الباب وقد تقدم الكلام عليه في باب وجوب القراءة مطولا وانما ذكر بعضه هنا للاختلاف
في الاسناد وبعض المتن ثم بالعنعنة عن جابر وهنا بالسماع عنه ولا آلو بالمد اي لا اقصر او ظني بك
شك من الراوي باب القراءة في الفجر اي في صلاته عن وقت الصلاة في نسخة عن وقت الصلوات
وهي الانسب بالحديث ما بين الستين اي وما بعدها من الآيات الى المائة اي منها ابن جريج هو عبد الملك
عطاء اي ابن ابي رباح في كل صلوة متعلق بقوله تقرأ بالبناء للمفعول اي يقرأ فيها وفي نسخة بالبناء للفاعل
وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى نقرأ بالنون فالفاعل ضمير النبي ومن معه فالقراءة واجبة في كل صلاة
جهرا او سرا فما جهر به صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به فما اسمعنا بفتح العين وان لم تزد بتاء
الخطاب ام القرآن هي الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على معاني القرآن او لانها اول القرآن كام القرى لمكة
لانها اول الارض واصلها اجزأت اي الصلوة وفي الحديث ان الصلوة بغير الفاتحة لا تجزي واستحباب
السورة بعدها وهو مذهبنا ووجه الدلالة منه مع انه قول صحابي انه من باب الاجماع السكوتي حيث لم ينكر
ذلك احد على ابي هريرة او ان مثل ذلك انما يقال بتوقيف اذ ليس للراي فيه مجال باب الجهر بقراءة
صلوة الفجر في نسخة بقراءة صلوة الصبح لطفت اي بالكعبة يصلي اي الصبح ويقرأ في نسخة يقرأ بلا واو عن
ابي بشر زاد في نسخة هو ابن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس عن ابن عباس في نسخة عن عبد الله بن
عباس عامدين اي قاصدين سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبظاء معجمة بالصرف وعدمه وسوق
يذكر ويؤنث واضافته الى عكاظ من اضافة العام لان عكاظ كما قال الجوهري سوق بناحية مكة يجتمعون بها
شهرا في كل سنة يتبايعون ويتناشدون الاشعار فلما جاء الاسلام هدم ذلك وسمي سوقا لسوق
الناس اليه بضائعهم او لقيام الناس فيه على سوقهم وقد حيل اي حجز الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي
شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فانظروا في نسخة
وانظروا ما هذا الذي في نسخة ما الذي اولئك اي الجن وعدتهم تسعة كما في مستدرك الحاكم تهامة بكسر
التحتية وهي مكة وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز لشدة الحر من التهم وهو شدة الحر وركود الريح بنخلة بفتح
النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة بينها وبين الطايف استمعوا له
اي سمعوه بقصد واصغاء وقالوا في نسخة قالوا بلا واو وفي اخرى فقالوا بالفاء عجبا مصدر وصف به القرآن
مبالغة قل اوحي الي زاد في نسخة انه استمع نفر من الجن وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو
مدرك للقصة وفيه مشروعية الجماعة في صلاة السفر ووجود الجن اسماعيل اي ابن ابي عليه ايوب اي السختياني
قرأ اي جهر وسكت اي اسر فيما امر بالبناء للمفعول في الموضعين وما كان ربك نسيا اي تاركا للبيان افعال الصلوة ثم

وهو مجاز من اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ نسيان الشيء المستحيل نسبته اليه تعالى مستلزم لتركه وهذا المجاز
كناية عند الاصوليين لا عند البيانيين اذ شرطها عندهم امكان ارادة المعنى الاصلي ومساواة اللازم
للملزوم وكلاهما ممنوع اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الترك لا يستلزم النسيان ومعنى الاية انه لو شاء ان
ينزل بيان احوال الصلوة حتى يكون قرانا يتلى لفعل ولم يترك ذلك نسيانا بل وكل الامر لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم امر بالاقتداء بفعله بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة باب الجمع بين السورتين في الركعة
في نسخة في ركعة والقراءة بالخواتيم في نسخة بالخواتم بحذف الياء وبسورة قبل سورة وباول سورة
اي باب بيان حكم الامور الاربعة وهي الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم اي الاواخر وقراءة سورة في الركعة
الثانية قبل التي قراها فيما قبلها والقراءة باول سورة ومطابقة الحديث لغير القراءة بالخواتيم ظاهرة واما مطابقته لها فيوخذ
من قول قتادة كل كتاب الله المومنين في نسخة المومنون بالرفع على الحكاية ذكر موسى وهرون اي ايتهم ثم ارسلنا
موسى واخاه هرون او ذكر عيسى شك من الراوي اي او اية وجعلنا ابن مريم وامه اية وذكر مرفوع ومنصوب
سعلة بضم السين المهملة وفتحها المثاني قيل ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل وسمي جميع
القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب واما قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد به سورة الفاتحة
الاحنف اي ابو قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف اي من صلاة الصبح
او يونس شك من الراوي وذكر اي الاحنف باربعين اية من الانفال اي في الركعة الاولى وروي فافتتح الانفال حتى
بلغ ونعم النصير وهي راس الاربعين اية من المفصل تقدم بيانه سورة في نسخة بسورة بيا في المواضع الثلاثة في ركعتين
في نسخة في الركعتين ويردد اي يكرر وهو زائد على الترجمة كل اي كل ذلك كتاب الله اي فعلى اي وجه يقرا لا كراهة
فيه عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ثابت اي البناني عن انس زاد في نسخة ابن مالك
كان رجل اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وكان في نسخة فكان افتتح سورة اي اراد ان يفتتح بها يقرا به في
نسخة يقرا بها افتتح جواب كلما معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك اي ما ذكر من الافتتاح بسورة الاخلاص
ثم بسورة معها فقالوا في نسخة وقالوا لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز من الاجزاء وفي نسخة بفتح الاول من جزى اي
لا ترى انها تكفيك باخرى وفي نسخة بالاخرى فاما ان تقراها في نسخة فاما تقراها واما ان تدعها اي تتركها
باخرى اي غير قل هو الله احد يرون انه في نسخة يرونه وكرهوا ان يومهم غيره اي لكونه من افضلهم ولانه صلى الله عليه وسلم
هو الذي قرره الخبر اي المذكور فاللام للعهد ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك اي بان تقرا سورة الاخلاص
فقط او غيرها فقط وليس فيما قاله اصحابه من التخيير امر لكنه لازم له فهو مجاز من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وما
يحملك على قراءة هذه السورة اي قل هو الله احد فقال اي الرجل اني احبها اي قراءة قل هو الله احد هذا جواب عن السؤال
الثاني صريحا وعن الاول لزوما بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلوة فكانه قال اقرا قل هو الله احد لمحبتي
واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلوة وانما لم يكن قوله اني احبها جوابا عن الاول ايضا بدون انضمام ما ذكر
لان محبتها لا تمنع ان يقراها فقط وهم انما خيروه بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فقط فقال حبك اياها ادخلك الجنة فيه
الرضا بفعل الرجل وانما عبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق وقوعه عن عمر في نسخة حدثنا عمر جاء رجل هو نهيك

بفتح النون.

بفتح النون ابن سنان البجلي فقال اي ابن مسعود للرجل منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل هذا بفتح الهاء
وتشديد المعجمة اي تهذ هذا اي اسراعا كهذ الشعر اي كالاسراع فيه وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد
الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتقاربة في الطول والقصر او المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص
التي كان النبي في نسخة التي كان رسول الله يقرن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة
من المفصل سورتين اي كل سورتين في ركعة وهي كما في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان والتكوير
في ركعة وعلى هذا ترتيب تاليف مصحف ابن مسعود دون مصحف عثمان وفي عد الدخان من المفصل تجوز لانها
ليست منه حقيقة باب يقرا اي المصلي في الاخريين من الرباعية بفاتحة الكتاب اي فقط وحكم الاخيرة
من المغرب كذلك وسكت عنها رعاية للحديث وكان الاولى ان يزيد في الترجمة وفي الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين رعاية للحديث همام اي ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير وسورتين في كل ركعة منهما بسورة
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية بتشديد الواو من التطويل وفي نسخة ما لا يطيل
بياء مخففة من الاطالة وفي اخرى بما لا يطيل بموحدة ووقع في اخرى مما بميم وما يجوز ان تكون نكرة مو صوفة
اي تطويلا لا يطيل في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فهي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف وهكذا اي يقرا في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في العصر اي
في صلاته وهكذا اي يطيل في الركعة الاولى في الصبح فالتشبيه الواقع في الصبح في تطويل القراءة بعد الفاتحة في
الاولى فقط بخلاف التشبيه الواقع في العصر فانه اعم كما تقرر وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبوقوع
التعبير بكان المشعرة بالاستمرار مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي باب من خافت اي اسر القراءة في الظهر
والعصر في نسخة بالقراءة جرير اي ابن عبد الحميد الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة
قال قلت في نسخة قال قلنا يقرا في الظهر والعصر اي غير الفاتحة وتقدم بيان الحديث في باب رفع البصر
الى الامام باب اذا اسمع الامام الاية اي اذا اسمعها المامومين لا يضر وفي نسخة اذا سمع بتشديد
الميم حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وفي نسخة حدثني الاوزاعي حدثني عبد الله بن ابي قتادة في نسخة
عن عبد الله بن ابي قتادة يطيل في نسخة يطول باب يطول في الركعة الاولى اي من جميع الصلوات هشام
اي الدستوائي كان يطول في الركعة الاولى الخ هذا الحديث وحديث الباب الذي قبله سبق بشرحهما فيما
قبلهما من الابواب باب جهر الامام بالتامين في نسخة بامين اي عقب قراءة الفاتحة في الصلوة الجهرية والتامين
مصدر امن بالتشديد اي قال امين وقال عطاء اي ابن ابي رباح امين دعاء معناه اللهم استجب وهو بالمد والقصر
وتخفيف الميم مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وما حكي من تشديد ميمه فخطأ وحكيت الامالة مع المد امن ابن
الزبير من مقول عطاء حتى ان بكسر الهمزة للمسجد اي لاهله للجة بلامين الاولى للابتداء اي لصوتا مرتفعا وفي نسخة لجلبة
بجيم فلام فموحدة اي لاصواتا مختلطة وفي اخرى لرجة براء بدل اللام وهو بمعنى لجة ينادي الامام اي يقول له الجواب.

قبل احرامه بالصلوة لا تفتني اي لا تسبقني كما في نسخة بامين كان ابو هريرة يؤذن لمروان ومروان يحرم
قبل فراغ ابي هريرة فقال له لا تحرم في الصلوة حتى افرغ من الاقامة لئلا تفوتني بقراءة ام القرآن فيفوتني التامين
بعد لا يدعه اي التامين اي لا يتركه ويحضهم بمهملة ثم معجمة وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي في التامين
خيرا بتحتية ساكنة اي فضلا وثوابا وفي نسخة بموحدة مفتوحة اي خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
في نسخة حدثنا مالك ان النبي في نسخة ان رسول الله اذا امن الامام اذا اراد ان يؤمن فامنوا قضيته
ذلك ان الامام اذا لم يؤمن لا يؤمن المأموم وهو وجه والاصح خلافه فانه اي الشان من وافق تامينه تامين
الملائكة اي وافقه في القول والزمان والمراد بالملائكة جميعهم لان اللام الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق
بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملأ الاعلى وقيل المراد الحفظة منهم وقيل الذين
يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة منهم ممن
في الارض او في السماء والحال فيما لا يستند الا لله غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وزاد بعضهم
وما تأخر وهي كما قال شيخنا شاذة ومن للبيان لا للتبعيض وقال ابن شهاب الخ بين به ان المراد بقوله
في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به من قراءة اهدنا الصراط الخ وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بما يقويه وفي الحديث ندب التامين مطلقا والجهر به في الجهرية والرد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل
الصلوة لانه ليس بقرآن ولا ذكر ويرد بانه دعا وهو لا يبطل الصلوة باب فضل التامين اي فضل الاتيان
بامين عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اذا قال احدكم امين فيه ان التامين
سنة لكل امام ومأموم ومنفرد ولو في غير الصلوة ولا يتعين تقييده بخبر مسلم اذا قال احدكم في صلاته
امين كما قيل به بل يجري كل منهما على مقتضاه ويوافق حديث الباب حديث سند الامام احمد اذا امن
القارئ فامنوا في السما فيه ان ما ذكر في الملائكة لا يختص بالحفظة كما مر احداهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم
وكلمة تامين الملائكة باب جهر المأموم بالتامين في نسخة باب جهر الامام بامين وفي اخرى
بالتامين عن ابي صالح زاد في نسخة السمان واسمه ذكوان فقولوا امين اي موافقة للامام في قولها ويدل
على ان الامام قالها قوله فانه من وافق قوله الخ لان الفا تعليلية فلولا ان المراد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين ثم امن فقولوا امين كالملائكة لم يصح تعليله بمنحولها تابعه اي سميا باب اذا ركع دون
الصف اي قبل وصوله اليه جاز مع الكراهة همام اي ابن يحيى الاعلم قيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى
او العليا وهو زياد اي ابن ذبيان بن قرة عن الحسن اي البصري عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة فذكر
اي ما فعله من الركوع دون الصف زادك الله حرصا اي على الخير ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا والنهي
للتنزيه لا للتحريم والا لامره بالاعادة واما خبر ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة فمحمول على الندب وما زاده ابن خزيمة فيه من قوله لا صلاة لمنفرد خلف
الصف فمحمول على انه لا صلاة كاملة كما في خبر لا وضوء لمن لم يسم الله باب اتمام التكبير في الركوع اي مده من الانتقال
من محل القراءة الى الركوع واما خبر ابي داود عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير

فباطل

فباطل ويتقدر صحته فهو بيان للجواز او المراد انه لم يتم الجهر به او لم يمده وانما خص الركوع هنا والسجود في
الباب الاتي بذلك لانهما اعظم اركان الصلوة والا فغيرهما كذلك كما صرح به في احاديث البابين قاله
اي الاتمام وفي نسخة قال به في الحديث وقال اي ذلك فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه
الاتي في باب المكث بين السجدتين اسحاق اي ابن شاهين حدثنا في نسخة اخبرنا خالد اي ابن عبد الله
الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن مطرف هو اخو ابي العلا انه اي الشان بالبصرة بتثليث الباء والاشهر الفتح قال السمعاني يقال لها قبة الاسلام
وخزانة العرب قال صلى اي قال عمران انه صلى وقال مطرف انا وان عمران بن حصين صلى فقال اي عمران
بن حصين وفي بعض ذلك التفات وما قررته من التفاسير يعلم من الحديث الاول من الباب الاتي
ذكرنا بتشديد الكاف هذا الرجل اي علي رضي الله عنه صلاة في نسخة بصلاة فذكر اي عمران انه اي عليا
او النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما ركع خص عموم منه بخبر سمع الله لمن حمده عند الاعتدال عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن انهم في نسخة لهم اني لاشبهكم صلاة برسول الله اي في تكبير الانتقالات واتمامها باب
اتمام التكبير في السجود اي باب يبتدي به من الانتقال من القيام الى السجود واذا رفع راسه اي من
السجود فقضى الصلوة اي فرغ منها فقد ذكرني في نسخة لقد ذكرني هذا اي علي او قال شك من الراوي هشيم
اي ابن بشير السلمي رجلا هو ابو هريرة يكبر في نسخة تكبر بفتحات على صيغة الماضي قال في نسخة فقال او
ليس تلك صلاة النبي استفهام انكار للانكار المفهوم من قوله فاخبرت ابن عباس فيكون اثباتا لان نفي النفي
اثبات لا ام لك كلمة ذم ذم بها ابن عباس عكرمة حيث جعل هذه السنة باب التكبير اذا قام
من السجود اي باب بيان حكمه اخبرنا همام في نسخة حدثنا همام اي ابن يحيى صليت خلف شيخ هو ابو هريرة
فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة هذا في الرباعية لان الصلوة كانت الظهر اما في الثلاثية فسبع عشرة واما في الثنائية
فاحدى عشرة ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال في نسخة
قال ثكلتك امك بمثلثة مفتوحة وكاف مكسورة اي فقدتك سنة ابي القاسم خبر مبتدا محذوف
اي هذا الذي فعله الشيخ ويجوز النصب بفعل مقدر واستحق عكرمة الدعا بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى
الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء منه وقال موسى في نسخة قال موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي المذكور في السند
يريد انه روى عن ابان كما روى عن همام فهو متصل الا ان الاول بالعنعنة وهذا بلفظ حدثنا مع زيادة تصريح قتادة
بالتحديث عن عكرمة ابانا اي ابن يزيد العطار يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير
عن عقيل اي ابن خالد الايلي من الركعة في نسخة من الركوع قال ابو عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ساقط
من نسخة والواو زائدة او عاطفة على مقدر اي ربنا حمدناك ولك الحمد يهوي بكسر الواو مضارع هوى بفتحها اي
سقط الى اسفل وفيه التكبير لكل انتقال غير القيام من الركوع وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض
ورفع باب وضع الاكف على الركب في الركوع اي باب بيان وضعها على الركب في حال الركوع
ابو حميد بالتصغير هو عبد الرحمن الساعدي وقيل غيره في اصحابه اي في حضورهم امكن اليدين الخ اي مكن يديه من ركبتيه

في الركوع **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي يعفور بتحتية فعين مهملة ففا فراء
اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة نفعله اي التطبيق فنهينا عنه اي فهو ناسخ
لذلك **وامرنا** بضم الهمزة اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامر ايدينا اي اكفنا على الركب شبه القابض
عليها مع تفريق الاصابع للقبلة **باب اذا لم يتم** اي المصلي **الركوع** يعيد صلاته
تامة **شعبة** اي ابن الحجاج **عن سليمان** اي ابن مهران رجلا لم يتم **قال** اي حذيفة وفي نسخة
فقال **ما صليت** نفي للحقيقة لانها تنتفي بانتفا جزئها وهو هنا الطمانينة **ولو مت** اي على هذه
الحالة مت على غير الفطرة اي الملة او السنة كما في خبر خمس من الفطرة وبخه على سوء فعله ليرتدع
لان المراد ان ترك الطمانينة مخرج له من الدين التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي عليها كما في
نسخة **باب استواء الظهر في الركوع** اي بان لم يرفع فيه المصلي راسه ولم يخفضه
وقال ابو حميد اي الساعدي في اصحابه اي في حضورهم هصر ظهره اي اماله وفي نسخة حنى ظهره والمراد
انه اماله لم بعد انتهائه الى حد الركوع سواه كما ورد في رواية لابي داود **باب حد اتمام الركوع
والاعتدال فيه والاطمانينة** ساقط من نسخة وعلى ثبوته ففي النسخة والطمانينة بضم الطا وهي
اكثر استعمالا وفي نسخة حذف باب وزيادة واو بدله واراد بالاعتدال في الركوع تسوية الظهر فيه بدل من
المحبر بفتح الدال المهملة وضم الميم وفتح الحا المهملة والموحدة المشددة **شعبة** اي ابن الحجاج **الحكم** اي ابن
عيينة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن الانصاري عن البرا اي ابن عازب كما في نسخة وبين السجدتين اي وجلوسه
بينهما واذا رفع اي راسه كما في نسخة يعني واعتداله وقت رفع راسه من الركوع فاذا المجرد الزمان
متخلفا عن الاستقبال ما خلا القيام اي قيام القراة والقعود اي قعود التشهد والاستثنا فيهما منقطع **قريبا**
خبر كان **من السوا** بفتح السين والمد بمعنى المساواة والمعنى كان جميع افعال صلاته قريبا من السوا ما خلا
القيام والقعود فانه كان يطولها وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الاركان ووجه مطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه دل على تسوية الركوع والمعطوفات عليه **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا يتم ركوعه بالاعادة** اي للصلاة **اخبرني** في نسخة حدثنا **عبيد الله** اي ابن عمر العمري **ثلاثا** تنازعه
صلى وجا وسلم ورد وقال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرر الخطأ اثبت منه قبله وقيل تاديبا له لانه
لم يسأل واكتفى بعلم نفسه وليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لان وقت الصلاة كان فيه سعة **فما**
في نسخة ما **قال** في نسخة فقال **ما تيسر** في نسخة بما تيسر والمراد به الفاتحة بقرينة رواية ابن حبان
وغيره ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت وقد مر شرح الحديث في باب وجوب القراة للامام والماموم **باب
الدعا في الركوع** خص الركوع بالدعا دون التسبيح مع ان الحديث واحد والتسبيح فيه مقدم عليه قصدا للرد
على من كره الدعا في الركوع واما التسبيح فمتفق عليه عن منصور اي ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء
وتشديد البا المفتوحة عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق اي ابن الاجدع كان النبي في
نسخة كان رسول الله سبحانك سبحان علم على التسبيح اي التنزيه عن النقائص وانما اضيف بتقدير تنكيره

ونصب بفعل محذوف لزوما اي سبحت **وبحمدك** اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اي في وسبحت بحمدك صح
للحال او لعطف جملة على جملة والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من
التوفيق والهداية او للمفعول ومعناه وسبحت متلبسا بحمدي لك **اللهم اغفر لي** سال المغفرة مع
كونه معصوما لبيان الافتقار والاذعان واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او لانه كان عن ترك
الاولى او لانه اراد به تعليم امته بل الدعا نفسه عبادة وهو مامور به في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع اي كل منهما **راسه من الركوع** لكنه لم يذكر في
الباب ما يدل على من يقول من خلفه اكتفا بخبر انما جعل الامام ليؤتم به وخبر صلوا كما رايتموني اصلي
ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام **قال اللهم ربنا** اي يا الله يا ربنا
ففيه تكرير الندا للمبالغة وفي رواية قال ربنا بحذف اللهم **ولك الحمد** باثبات الواو وفي رواية لك الحمد
بحذفها قال النووي ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى
زائد لان التقدير ربنا استجب ولك الحمد اي فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر **اذا ركع واذا رفع
راسه** اي من السجود **يكبر** اي فيهما وعبر فيهما بالمضارع وفيما بعد بالماضي تفننا وتقدم شرح
الحديث في باب التكبير اذا قام من السجود **باب فضل اللهم ربنا لك الحمد** في نسخة هنا
وفي الحديث ولك الحمد بالواو وتقدم الكلام على ما يتعلق بها وقوله **فقولوا ربنا لك الحمد** اي مع ما
علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم نهم
كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده واخذ بعض الايمة بظاهر الحديث فاقتصر على ربنا
لك الحمد **باب** ساقط من نسخة كالترجمة وفي نسخة باب القنوت **هشام** اي الدستوائي
عن يحيى اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن **لاقربن صلاة النبي** اي لاقربن صلاته اليكم ولاقربكم
الى صلاته اي لاريكم اياها وفي نسخة اني لاقربكم صلوة برسول الله **فكان** بالفا التفسيرية وفي
نسخة وكان بواو **الاخرى** بضم الهمزة وسكون الخا وفي نسخة الاخرة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه
القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما **ويلعن الكفار** اي من غير تعيين بخلاف
اعيانهم لا يجوز الا لمن علم بالنصوص انه مات او يموت كافرا كابي لهب وانما كان يلعنهم مع ان تنفيرا لهم لعنهم
عن الايمان لانه كان قبل نزول ليس لك من الامر شيء الاية فلما نزل نسخ به القنوت وممن روى القنوت
عبد الله بن عمر ثم اخبر بعد ان الله تعالى نسخ ذلك حين انزل ليس لك من الامر شيء الاية وهذا في قنوت غير الصبح
اما قنوته فباق على سنيته خلافا لابي حنيفة واحمد لما صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك
فيه حتى فارق الدنيا **عبد الله بن ابي الاسود** نسبة الى جد ابيه لشهرته به والا فهو في نسخة عبد الله بن
محمد بن حميد بن ابي الاسود اسمعيل اي ابن علية عن انس في نسخة عن انس بن مالك المجمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية يوما فصلى في نسخة فصلى يوما اي المغرب وراء النبي في نسخة وراء رسول الله فلما رفع راسه
اي شرع في رفعه من الركعة اي من الركوع قال في نسخة فقال رجل زاد في نسخة وراءه اسم الرجل

رفاعة بن رافع راوي الحديث وانما ابهم نفسه قصدًا لاخفاء عمله ربنا ولك الحمد تقدم بيانه في نظيره والرجل
رفاعة بن يحيى في رواية الاتية ربنا ولك الحمد بقوله الحمد لله حمدا منصوب بمقدر دل عليه ولك الحمد
طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير زاد رفاعة بن يحيى فيما رواه عنه النسائي وغيره
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقوله مباركا عليه الظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني
بمعنى البقاء من المتكلم اي بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا فذكره
واستشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى
من سمع كلام رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا لم تتعين المبادرة بالجواب
من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه
شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه بضعا بكسر الباء اكثر من فتحها وفي نسخة
بضعة والبضع ما بين الثلاث والتسع وفي قوله بضعا وثلاثين رد على من زعم كالجوهري ان البضع
يختص بما دون العشرين والحكمة في اختصاص العدد المذكور بهذا الذكر على رواية الكتاب ان عدد
حروفه مطابق للعدد المذكور وهو اربعة وثلثون حرفا الصادق ببضع وثلثين لا ثلاثة وثلثون
كما قيل واما على رواية النسائي وغيره فالحروف تزيد على البضع والثلاثين ملكا بالرفع مبتدا خبره ايهم يكتبها
ويجوز نصبه بتقدير ينظرون ايهم يكتبها واي موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي يكتبها
واستفهامية عند غيره والتقدير يقولون فيهم ايهم يكتبها اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وهو غير منصرف
وفي الحديث التحميد والذكر لله وجواز رفع الصوت بذلك في المساجد باب الاطمانينة
بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي نسخة الطمانينة بضم الطاء بغير همز حين يرفع راسه من الركوع خص
ذلك بالركوع تبعا للاحاديث الاتية والا فهو غير مختص به ابو حميد اي الساعدي رفع النبي اي راسه
من الركوع واستوى اي قائما فتحصل مطابقته للترجمة في نسخة واستوى جالسا فتفوت المطابقة
وفي اخرى فاستوى بالفاء حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء وخفة القاف خرزات الظهر وهي مفاصله
والواحدة فقارة وفي نسخة كل فقارة ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج
عن ثابت اي البناني كان انس اي ابن مالك كما في نسخة ينعت اي يصف فاذا في نسخة واذا بالواو
قد نسي اي انس وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة عن الحكم اي ابن عتيبة واذا رفع اي راسه كما
في نسخة وقد سبق شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فان كان في نسخة وان قام
وذا لك اي الفعل وقت صلوته في نسخة وقت الصلاة فامكن القيام اي امكنه فانصت بهمزة قطع وفوقية
في اخره اي سكت فلم يكبر للهوي في الحال وفي نسخة فانصب بهمزة وصل وموحدة مشددة في اخره كانه كنى
عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب وفي نسخة فانتصب قائما وهي اوضح من اللتين قبلها
هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي قليلا فلم يكبر للهوي في الحال قال اي ابو قلابة فصلى بنا

اي مالك

اي مالك ابن بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة كنيته شيخنا واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وفي نسخة
ابن يزيد بتحتية مفتوحة وزاي مكسورة اي غير منصرف استوى قاعدا اي للاستراحة وسبق شرح
الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب يهوي بالتكبير حين يسجد
بفتح اول يهوي وضمه وكسر ثالثه اي يهبط نافع اي مولى ابن عمر يضع يديه اي كفيه قبل ركبتيه
هو مذهب مالك واحتج له بخبر ابي داود وغيره باسناد جيد اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لانها اقرب
الى الارض واحتج له بخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من خبر تقديم اليدين وارفق بالمصلي
واحسن في الشكل ورأي العين ووجه مطابقة الاثر للترجمة من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي
بالتكبير الى السجود والهوي فعل والتكبير قول فالاثر يدل على الفعل والحديث الاتي يدل عليه وعلى
القول ابو اليمان هو الحكم بن نافع حدثنا شعيب في نسخة اخبرنا شعيب بن ابي حمزة يهوي بفتح اليا
وكسر الواو وفي نسخة بضم اليا ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
قالا اي ابو بكر وابو سلمة سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اي يقول في رفعه من الركوع سمع الله
لمن حمده وفي اعتداله ربنا ولك الحمد يدعو خبر ثان لكان او حال من ضمير يقول او عطف بدون ذكر
حرف العطف وفي نسخة ثم يدعو لرجال اي من المسلمين انج بهمزة قطع الوليد بن عقبة هو
اخو خالد بن الوليد وقد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى
فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعائه صلى الله عليه وسلم
ولحق به صلى الله عليه وسلم والمستضعفين من المومنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد
بهمزة وصل في اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة الباس والعقوبة من الوطي وهو
شدة الاعتماد على الرجل مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف اي ابن نزار والمراد القبيلة واجعلها
اي وطاتك او الايام الدال عليها سنين او نفس السنين وان تاخر لفظا كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا بجامع ان كلا من الضمير يخبر عنه بخبر يفسره كسني يوسف اي في القحط واستداد زمان المحنة
وغاية الشدة وفي الحديث اثبات القنوت وانه بعد الرفع من الركوع وان تسمية من يدعا له او
عليه لا تبطل الصلوة سفيان اي ابن عيينة وربما اصلها للتقليل لكنها تستعمل للتكثير كثيرا كما مر
قال سفيان لفظ سفيان ساقط من نسخة من اي بدل عن قعودا حال او مفعول له وقعدنا في
نسخة فقعدنا بالفاء قعودا مصدر او جمع قاعد وسبق ان ذلك نسخ بصلاتهم قياما في مرض
موته صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا كذا جاء به معمر اي اكذا فهمزة الاستفهام مقدرة وفي نسخة اجل
كذا قال سفيان اي قال سفيان سائلا ابن المديني رواه معمر مثل الذي رويته انا فقال ابن
المديني قلت نعم اي رواه مثل ما رويته قال اي سفيان لقد حفظ اي معمر عن الزهري متقنا

الوليد بن [illegible]

٢ ولمن هشام ٢ هو عياش بن ابي ربيعة ... [illegible]

كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد اي بالواو وهو بيان للقول كذا قال اي حفظ واراد سفيان بالاستفهام
المذكور تقريره روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه حفظت في نسخة وحفظت اي قال سفيان حفظت
من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن بزيادة من قال ابن جريج نسبة الجد لشهرته به والا فهو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا كنت عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق
بدل الشق فقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر او حال من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري
وانا عنده فهو مقول ابن جريج قال ويحتمل ان يكون مقول سفيان والضمير لابن جريج قال شيخنا وهذا
اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ **باب فضل السجود** اي بيان فضله شعيب
اي ابن حمزة هل ترى اي تبصر هل تمارون هو ونظيره الاتي بضم التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى
التائين اي هل تشكون في الشمس في نسخة في رؤية الشمس قالوا لا زاد في نسخة يا رسول الله كذلك
اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع لانها امور لازمة
للرؤية عادة لا عقلا فيقول اي الله تعالى او القائل فليتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة فليتبعه
بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف والفتح الطواغيت جمع طاغوت او الصنم او الساحر او غير ذلك
هذه الامة فيها منافقوها اي يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوها لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير
صفته التي يعرفونها من الصفات اي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد
غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى
حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا فيأتيهم الله اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم فيقول انا ربكم كرر ذلك لان
ظهوره في الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب وفي الثاني ظهور واضح او لانه ابهم اولا ثم فسر ثانيا بزيادة
بيان فيضرب بالبناء للمفعول وفي نسخة ويضرب بالواو الصراط هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر
واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم بين ظهراني جهنم بفتح الظاء اي في ظهرها اي وسطها فزيدت الالف
والنون للمبالغة والياء لصحة دخول بين على متعدد وقيل لفظ ظهراني مقحم يجوز من جاز وفي نسخة يجيز من اجاز
اي فاكون اول من يمر بامته على الصراط ويقطعه ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي لشدة الهول والمراد لا يتكلم
احد حين الجواز والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم اي شفقة منهم على الخلق ورحمة كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة
الراس يعلق فيها اللحم ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف السعدان بفتح اوله نبت له شوك عظيم من كل
الجوانب مثل الحسك وهو اجود مراعي الابل فانها اي الكلاليب لا يعلم قدر عظمها الا الله في نسخة لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله بزيادة ما للتاكيد او بجعلها استفهامية ورفع قدر مبتدأ خبره ما تخطف بفتح الطاء
افصح من كسرها وفي نسخة فتخطف بالفاء اي تاخذ باعمالهم اي بسببها من يوبق بالبناء للمفعول اي يهلك
من يخردل بالبناء للمفعول وبخاء وذال معجمتين اي يقطع صغارا كالخردل وفي نسخة بالجيم من الجردلة وهي الاشراف

على الهلاك

وبدال مهملة لقوله كالخردل

من المماراة وهي المجادلة وفي نسخة هل تمارون بفتح التاء والراء

على الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها وهم الموحدون اذ الكافر لا ينجو منها ابدا اثر السجود اي محله
وهو الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لخبر مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
امتحشوا بالبناء للفاعل اي احترقوا ماء الحياة هو الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا الحبة
بكسر المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه
شبه به لانه شبه نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لسرعة نباتها فيه ثم يفرغ الله الاسناد فيه مجازي
لانه تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد ثم يتم الله الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل
هو جهينة دخولا تمييز او حال بتاويله بداخلا مقبلا حال وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
عن النار في نسخة من النار قد في نسخة فقد قشبني ريحها اي سمني واهلكني وكل مسموم قشيب
اي صار ريحها كالسم في انفي ذكاؤها بمعجمة مفتوحة وبالمد اي لهبها واشتعالها وفي نسخة ذكاها
بالقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة عسيت بفتح السين وكسرها مع فتح التاء فيهما ان فعل بالبناء
للمفعول ذلك اي الصرف الدال عليه كلامه الاتي ما شاء في نسخة ما يشاء من عهد اي يمين بهجتها
اي حسنها وجملة راي بهجتها بدل من اقبل به على الجنة سكت الخ جواب اذا وفي نسخة فسكت بالفاء
فجواب اذا محذوف اي تحير او سكت والفاء تفسيرية اليس اسم ليس ضمير الشان والميثاق في نسخة والمواثيق
لا اكون في نسخة لا اكونن اي لا تجعلني اشقى خلقك اي كافرا وقيل الالف زائدة والمعنى اذا ابقيتني
على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك فما عسيت ما استفهامية او نافية على ما ياتي ان
اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة والجملة اعتراض بين اسم عسى وخبرها وهو ان تسال غيره
وفي نسخة ان لا تسال غيره بزيادة لا فهي تجعل ما استفهامية زائدة كما في لئلا يعلم اهل الكتاب وبجعلها
نافية اصلية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وانما قال تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون
اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانتم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب
لا لله تعالى لا اسال في نسخة لا اسالك فراى زهرتها عطف على بلغ بابها من النضرة بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة اي البهجة فسكت الفاء تفسيرية فجواب اذا محذوف اي تحير او سكت كما في نظيره
وسكوته عن السؤال كما قال الكلاباذي حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله فيبا سطه بقوله لعلك ان اعطيت
هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة
بل علما منه ان نقضه اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لعلمه بقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ويحك نصب بفعل محذوف
اي الزمه وهو كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفاء قد اعطيت بالبناء للفاعل العهد والميثاق في نسخة العهود والمواثيق غير الذي اعطيت
بالبناء للمفعول فيضحك الله عز وجل منه لفظ منه ساقط من نسخة والمراد بضحكه تعالى لازمه وهو رضاه وارادته
الخير انقطع في نسخة انقطعت زد في نسخة تمن من كذا وكذا اي من اماليك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها اقبل

وفي نسخة بالبناء للمفعول ٣ ... ويصب عليهم ... رواه ... عن سعد

شبه

بعلم

لاه

يذكرني ربه بدل من قال الصائح والمعنى يذكرني الاماني وقوله ربه تنازع الفعلان قبله الاماني جمع امنية
بتشديد اليا فيهما الك ذلك اي ما سالته من الاماني ومثله معه الواو حالية ومدخولها جملة من
مبتدا وخبر او عاطفة ومدخولها مفرد وهو مثله ومعه حال منه ذلك لك في نسخة لك ذلك وعشرة
امثاله لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان مؤدى الاولى كان اولا ثم تكرم الله بالزيادة فاخبر بها صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعها ابو هريرة وفي الحديث اثبات الرؤية لله تعالى وفضيلة السجود وان الصلوة افضل الاعمال
لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وانه تعالى اكرم
الاكرمين وان كلا من الصراط والجنة والنار والحشر والنشر والسؤال حق باب يبدي
اي يظهر الرجل في صلاته ضبعيه بفتح المعجمة وسكون ثانيه وحكي ضمه اي عضديه ويجافي اي يباعد بطنه في السجود
تنازع الفعلان قبله يحيى بن بكير نسبة الجد لشهرته به والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير كما في نسخة حدثني
بكر في نسخة حدثنا بكر عن جعفر اي ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ابن بحينة صفة لعبد الله
لا لمالك فيكتب ابن بالالف وينون مالك كما مر فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو
بياض ابطيه لان ذلك اشبه بالتواضع والمبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان
باب يستقبل اي المصلي في سجوده باطراف رجليه القبلة بان يقيم قدميه على بطون اصابعهما
قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد اي الساعدي كما في نسخة وهذا الباب والذي قبله ساقطان
من نسخة باب اذا لم يتم اي المصلي السجود اي لم تصح صلاته وفي نسخة سجوده واقتصاره على
السجود قاصر عن ما افاده الحديث الاتي من الركوع والسجود مهدي اي ابن ميمون كما في نسخة
عن واصل اي الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة قضى صلاته اي اداها قال ابو وائل
واحسبه اي حذيفة وفي نسخة فاحسبه بالفاء ولو في نسخة لو بلا واو مت اي وانت على صلاتك
هذه مت في نسخة لمت على غير سنة محمد اي غير طريقته باب السجود على سبعة اعظم اي اعضاء
قبيصة اي ابن عقبة بن عامر الكوفي سفيان اي الثوري عن ابن طاوس اي ابن كيسان عن ابن عباس امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالبنا للمفعول وفي نسخة عن ابن عباس انه قال امر النبي على سبعة اعضا في نسخة على سبعة اعظم
وعبر فيها كما في الترجمة بسبعة اعظم فسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل منها على عظام فهو من
باب تسمية الكل باسم البعض ولا يكف اي يضم وهو بالنصب عطف على يسجد شعرا ولا ثوبا الامر بعدم
كفهما للندب وان كان الامر بالسجود على الاعضاء السبعة للوجوب والامر في الحديث مستعمل في معنييه
وذلك جائز عند الشافعي والحكمة في عدم كف الشعر والثوب انهما يسجدان معه او انه اذا ضمهما بان رفعهما عن
الارض اشبه المتكبر الجبهة هي وما عطف عليها بالجر عطف بيان لسبعة اعظم او ما بينهما اعتراض والمراد
باليدين الكفان عن عمرو اي ابن دينار عن طاوس اي ابن كيسان امرنا بالبنا للمفعول اي انا وامتي اسرائيل
اي ابن يونس عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله الكوفي الخطمي بفتح الخا المعجمة وهو ساقط من نسخة لم يحن بفتح
اليا وكسر النون وضمها احد منا ظهره اي الى السجود وفي نسخة احدنا حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض

خص الجبهة بالذكر لاستلزام وضعها وضع بقية السبعة غالبا او لانها ادخل في الوجوب من البقية
ولذا لم يختلف في وجوب السجود عليها واختلف في بقية السبعة ويجب عندنا كشف الجبهة دون البقية
ويكتفى في الجميع بوضع بعض كل منها باب السجود على الانف اي بيان حكمه معلى في نسخة المعلى
وهيب اي ابن خالد الباهلي واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده على انفه على بمعنى الى كما عبر بها في نسخة
او ضمن اشار معنى امر فعداه بعلى ويؤيده ما رواه النسائي بلفظ ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
والسجود عليه عندنا مستحب لا واجب ولهذا عبر فيه بالاشارة وانما خبر من لم يلصق انفه مع جبهته
بالارض اذا سجد لم تجز صلوته فضعيف وقوله واشار الخ اعتراض بين المتعاطفين ولا نكفت بكسر الفا
وبالنصب اي لا نضم فهو بمعنى ولا نكف فهو من كفت التي ضمنه الى نفسه وفي الحديث وجوب السجود على الا عضاء
السبعة وندبه على الانف كما مر باب السجود على الانف في الطين في نسخة باب السجود على
الانف والسجود على الطين والاولى اولى دفعا للتكرار موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى
عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الا تخرج بنا الى النخل لفظ بنا ساقط
من نسخة نتحدث بالجزم جواب الامر المفاد مما قبله وبالرفع والجملة حال فخرج فقال في نسخة خرج
قال بلا واو اعتكف رسول الله في نسخة اعتكف النبي عشر الاول بالاضافة وضم الهمزة وتخفيف
الواو وفي نسخة العشر الاول وفي اخرى الاول بدون ذكر ما قبله وبفتح الهمزة وتشديد الواو فاعتكف
العشر الاوسط اي لياليه فاعتكفنا في نسخة واعتكف بالواو فقام في نسخة ثم قام مع النبي فيه
التفات اذ القياس معي فليرجع اي الى الاعتكاف اريت بالبنا للمفعول من الرؤيا العلمية وفي نسخة
رايت من الرؤيا العلمية او من الرؤية البصرية ليلة القدر اي علامتها وهي السجود في الما والطين نسيتها
بضم النون وتشديد السين المكسورة وفي نسخة انسيتها بضم الهمزة وفي اخرى نسيتها بفتح النون
وكسر السين المخففة والمراد انه نسي تعيينها وانها في العشر الاواخر جمع اخرة قال الطيبي وصف العشر من
الاولين بالافراد والاخير بالجمع لان كل ليلة منه تصور انها ليلة القدر بخلاف ذينك قيل وتركيب الواو
وفتحها وهو بدل من قوله في العشر الاواخر واني رايت من الرؤيا العلمية شيا اي من السحاب قزعة بقاف
وزاي ومهملة مفتوحات وقد تسكن الزاي والجمع قزع وهو قطع من السحاب رقيقة وقيل هو السحاب المتفرق
فامطرنا بالبنا للمفعول الطين والما في نسخة الما والطين على جبهة رسول الله في نسخة على جبهة النبي وارنبته
بالجر عطف على جبهة النبي وهي بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون وبالموحدة طرف الانف تصديق رؤياه
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي اثر الطين والما على الجبهة والارنبة تصديق رؤياه وتاويلها وهو محمول على انه
كان يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة المصلى وفي الحديث ان رؤيا الانبيا حق وطلب الخلوة في المحادثة لانها
اجمع للضبط في الاخذ عن الشيخ وموافقة الرئيس في الطاعة وان ليلة القدر غير معينة والحكمة فيه تعظيم
سائر الليالي وان السجود على الجبهة واجب والا لصانها عن لصق الطين الملوث لها واستحباب ترك
الاسراع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها باب عقد الثياب وشدها

عند الصلوة ويعطف عليه على عقد تفسير او هو اعم منه وعطف على عقد بدخول الواو وفي قوله من ضم اليدين
اي في الصلوة اذا خاف في نسخة مخافة ان تنكشف عورته فيها سفيان اي الثوري عن ابي حازم بحاء مهملة
سلمة بن دينار وهم مبتدأ عاقدوا خبره وفي نسخة عاقدي اما خبر كان محذوفة اي كانوا عاقدي
والجملة خبر المبتدأ واما حال وخبر المبتدأ محذوف اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم بضمتين
جمع ازار من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم متعلق بعاقدي ازرهم جلوسا اي جالسين ما
نهي لكنا ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوفا من ان يقع بصرهن على عوراتهم ففيه الاحتياط في ستر العورة ما
باب لا يكف شعرا بضم الفاء وفتحها ورجح شيخنا الاول واقتصاره على الشعر قاصر على ما افاده الحديث
الاتي من الشعر والثوب ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي وهو ابن زيد لفظ وهو ساقط من نسخة
وفي اخرى هو ابن زيد بلا واو امر النبي صلى الله عليه وسلم الخ مر بيانه في باب السجود على سبعة اعظم باب
لا يكف ثوبه في الصلوة تقدم ضبط يكف في الباب قبله ابن اسماعيل ساقط من نسخة ابو عوانة اي الوضاح
اليشكري عن عمرو اي ابن دينار على سبعة في نسخة على سبعة اعظم وهو بيان الحديث وفيه زيادة
على الترجمة باب التسبيح والدعاء اي من المصلي في السجود تنازع العاملان قبله مسدد
اي ابن مسرهد يحيى اي القطان عن سفيان اي الثوري منصور اي ابن المعتمر كما في نسخة عن مسلم
اي ابن صبيح اللهم ربنا جملة معترضة بين سبحانك وبين قوله وبحمدك والواو فيه للحال اي
واسبحك ملتبسا بحمدي لك من اجل توفيقك لي للتسبيح ونحوه او للعطف الجملة على الجملة اي اسبحك
والتبس بحمدك يتأول القرآن اي يعمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس
الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه فيكفي في امتثال الامر بالتسبيح الاقتصار على الحمد
او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ذكر ذلك شيخنا وقوله حتى يجمعهما اي التسبيح والحمد
باب المكث بين السجدتين في نسخة بين السجود حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ابي قلابة
هو عبد الله بن زيد صلاة رسول الله في نسخة صلاة النبي وذاك اي الانباء في غير حين صلاة اي في غير وقت
صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي قليلا كما مر
ثم رفع راسه اي من السجود هنية هذا محل الترجمة وصلى اي قال ابو قلابة فصلى مالك صلاة عمرو بن سلمة
بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو وفي نسخة صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة وكان اي ابو عمرو يقعد
اي للاستراحة في الثالثة والرابعة اي فيما بينهما وفي نسخة او الرابعة بالشك اي في اخر الثالثة او بدء الرابعة
قال اي مالك فاتينا عطف على مقدر اي اسلمنا فاتينا اي فاتى بعضنا فاقمنا عنده اي شهرا كما في نسخة لو
بمعنى اذا او ان اهليكم في نسخة اهاليكم صلوا صلاة كذا في نسخة فصلوا بالواو العطف في الجملة الثانية وتفسير
الحديث الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مسعر اي ابن كدام عن الحكم اي ابن عتيبة قريبا من السواء اي مدانيا
من المساواة كما مر عن انس في نسخة عن انس بن مالك لا آلو بالمد اي لا اقصر كان انس في نسخة كان انس بن
مالك نسي بالفتح والتخفيف او بالضم والتشديد كما مر وفي الحديث استحباب تطويل المكث في الاعتدال وبين

السجدتين لكن المشهور عند الشافعي انهما ركنان قصيران باب لا يفترش ذراعيه في السجود بجزم
يفترش على النهي وبضمه على النفي وهو بمعنى النهي ووضع يديه اي كفيه على الارض غير مفترش اي لذراعيه بان
نصبهما ولا قابضهما اي كفيه بان لا يقبض اصابعهما في السجود او ذراعيه بان يجافيهما عن جنبيه وسمى
الفقهاء ذلك التخوية حدثنا شعبة في نسخة اخبرنا شعبة قتادة اي ابن دعامة اعتدلوا في السجود
اي كونوا متوسطين فيه بين الافتراش والقبض ولا يبسط بتحتية فموحدة ساكنة فسين مضمومة وفي
نسخة ولا ينبسط بنون ساكنة بعد التحتية فمثناة فوقية فسين مكسورة انبساط الكلب بنون
ساكنة فموحدة مكسورة على النسختين الاولى والثانية لكنه في الاولى مصدر مطاوع بسط يبسط وفي
نسخة ابتساطا بموحدة ساكنة فمثناة فوقية مكسورة على الثالثة وحكمة النهي عن ذلك ان تركه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف وابعد من هيئة الكسالى اذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون
باب من استوى قاعدا اي للاستراحة في وتر في نسخة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من
صلاته ثم نهض اي للقيام هشيم بضم الهاء اي ابن بشير بفتح الموحدة عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد
الجرمي اخبرنا مالك في نسخة اخبرني مالك لم ينهض اي الى القيام حتى يستوي قاعدا اي للاستراحة
فالجلوس لها سنة كما قال به الشافعي واما تركه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود وغيره فبيانا
للجواز باب كيف يعتمد اي المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي من ركعة الى اخرى
وفي نسخة من الركعتين اي الاولى والثالثة وهي قاصرة قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا وهيب اي ابن
خالد فقال في نسخة قال اني لا اريد الصلوة اي صلاة واجبة علي ولكن في نسخة لكن بلا واو وفي اخرى
ولكني رايت النبي في نسخة رايت رسول الله قال ايوب يعني السختياني يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال
غير الاعتدال ويمده من اول الانتقال الخ واذا في نسخة فاذا رفع راسه عن السجدة في نسخة في السجدة
وفي اخرى من السجدة ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي بيان كيفية الاعتماد مع ان الذي في الحديث
نفس الاعتماد لا كيفيته لانه تضمن كيفية وهي انه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم باب يكبر اي المصلي وهو
ينهض من السجدتين اي من الجلوس بعد سجدتي الركعة الثانية وكان ابن الزبير اي عبد الله من نهضته
اي من الجلوس المذكور فليح اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به فجهر اي ابو سعيد حين رفع
اي راسه كما في نسخة هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي يصلي وفي الحديث ندب الجهر بالتكبيرات وان التكبير
للقيام مقارن للفعل كغيره عن مطرف هو عبد الله بن الشخير العامري وعمران اي ابن حصين واذا نهض من الركعتين
اي الاوليين بعد التشهد بدء بكسر الدال صلى بنا هذا اي علي او قال عطف على لقد صلى بنا وهو شك من مطرف ومر
شرح الحديث في باب اتمام التكبير باب سنة الجلوس في التشهد اي هيئته اي الاول والثاني
جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كجلسته في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني وهذا
التعليق وصله البخاري في تاريخه الصغير عن مكحول وكانت فقيهة من كلام مكحول لا من كلام البخاري كما زعمه
مغلطاي وابن الملقن نبه على ذلك شيخنا عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله

فموحدة مفتوحة فسين مكسورة وفي نسخة ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد التحتية فمثناة فوقية فسين مكسورة صح

بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وقال في نسخة قال وفي اخرى فقال وتثني بفتح اوله اي تعطف اليسرى اي وتجلس
عليها انك تفعل ذلك اي التربع ان رجلي بتشديد اليا تثنية رجل وفي نسخة ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى
مجرى المقصور او ان بمعنى نعم فعليه فقوله رجلاي اي كلاهما اي بتخفيف النون وتشديدها استيناف
بياني عن خالد اي ابن يزيد الجمحي عن سعيد زاد في نسخة هو ابن هلال حلحلة بفتح المهملتين الذهلي وحدثنا
في نسخة ح وحدثنا وفي اخرى قال حدثني اي قال يحيى بن بكير مع نفر في نسخة في نفر وهو اسم جمع من
الرجال ما بين الثلاثة والعشرة لكن في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب
النبي في نسخة من اصحاب رسول الله فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد
بن مسلمة وابو هريرة فقال ابو حميد اي عبد الرحمن او المنذر لصلاة رسول الله في نسخة لصلاة النبي حذا منكبيه
في نسخة حذو منكبيه هصر ظهره اي اماله مع استوائه مع رقبته من غير تقويس مكانه في نسخة الى مكانه
غير مفترش ولا قابضهما مر شرحه في باب لا يفترش ذراعيه في السجود فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى هذا هو الافتراش وقدم رجله اليسرى اي الى جهة يمينه ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته هذا هو التورك وفيما ذكر دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير للاول والحكمة
في ذلك انه اقرب الى عدم اشتباه الركعات وان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني وان المسبوق اذا
رأى جلوس امامه علم ما سبقه به ويزيد بن محمد بن حلحلة في نسخة ويزيد بن محمد بن محمد بن حلحلة بزيادة
ابن محمد واسقاطها من وفي اخرى ويزيد بن محمد وفي اخرى ويزيد سمع من محمد بن حلحلة ولفظ وسمع الليث
الى اخر قوله من ابن عطا ساقط من نسخة وفي ذكره فايدة وهو بيان ان المعنعن هنا سماع بالتصريح وقال
في نسخة قال ابو صالح هو كاتب الليث لا عبد الغفار العلوي كما زعمه بعضهم كل فقار يعني وافق
ابو صالح يحيى عن الليث في ذلك بدون ضمير ورواه ابن المبارك بالضم او بتا التانيث عن اختلاف فيه
وعن ابن السكن هذه الرواية بكسر الفا قال البرماوي وهي اقرب الى الصواب قال وحكي عن الاصيلي انها بتقديم
القاف على الفا وهو تصحيف ان محمد بن عمرو وزاد في نسخة ابن حلحلة كل فقار اي بدون ضمير او تا تانيث
ايضا وفي نسخة كل فقارة واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث باب من لم ير
التشهد الاول واجبا هو ما عليه الشافعية وكثير ولم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لرجع ابو اليمان هو الحكم
بن نافع قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه
الاعلى وقال اي الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث نسبه هنا لمولاه الحقيقي فلا تنافي بين ما قبله بحينة اسم
ام عبد الله كما مر وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي ودال مهملة وفتح الشين وضم النون
وبالمد وفتح الهمزة قبيلة مشهورة وهو حليف لبني عبد مناف بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد
مناف وكان من اصحاب النبي صلعم عبد الرحمن بن هرمز لم يجلس في نسخة ولم يجلس والجملة حال حتى اذا
قضى الصلوة اي فرغ منها كبر جواب اذا وفي الحديث تبعية الماموين الامام في ترك الجلوس للتشهد
الاول حيث يقوم وان سجود السهو قبل السلام ومر بيانه باب التشهد في الاولى اي مشروعيته

في الجلسة

في الجلسة الاولى لدن الثلاثية والرباعية قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة قال
حدثنا في نسخة قال اخبرنا عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وعليه جلوس اي للتشهد الاول باب
التشهد في الاخرة اي دخوله في الجلسة الاخرة من الصلوة ابو نعيم هو الفضل بن دكين الاعمش هو
سليمان بن مهران شقيق بن سلمة بفتح اللام وكنيته ابو وايل عبد الله اي ابن مسعود رضه قلنا السلام
على جبرائيل الخ فيه اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده وبهذه الز يادة
حسن الرد عليهم بقوله فان الله هو السلام معناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من
المهالك او المسلم عليهم في الجنة او ان كل سلام ورحمة له وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو
المدعو فامر المصلين ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم اليهما وهو غني عنهما فاذا صلى احدكم يعني جلس
في صلوته للتشهد فليقل اي ندبا في الاول ووجوبا في الثاني عند الشافعي ففيه استعمال اللفظ في
معنييه او في حقيقته ومجازه فذلك بقرينة الاخبار الدالة على ذلك التحيات لله هو جمع تحية اي
السلام او البقا او الملك والسلامة من الافات وجمعت لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه
بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة والمراد التحيات التي يعظم بها والا
فكانت العرب كما قال الخطابي تحيي الملوك بكلمات مخصوصة نحو ابيت اللعن ونحو انعم صباحا والعجم
تحييهم بما معناه الف سنة وقيل عشرة الاف سنة وكل منهما لا يصلح للثنا عليه تعالى به فلا يعظم
بها والصلوات اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي كلها لله لانه المتفضل بها والطيبات
اي الكلمات التي تصلح للثنا عليه تعالى بها اي كلها لله فالواو في والصلوات والطيبات عاطفة لها على التحيات
فالعطف فيهما من عطف المفردات او كل منهما مبتدا خبره فهو من عطف الجمل واشار بالتحيات الى حذف
العبادات الفعلية وبالطيبات الى العبادات المالية السلام عليك السلام اسم من اسمائه تعالى
تقديره الله عليك اي حفيظ المراد السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء
او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج وانما قال عليك بالخطاب مع ان السياق يقتضي الغيبة
لاتباع لفظ الرسول حين علم الحاضرين من اصحابه ولينا سبق قوله ايها النبي فلا فرق في الخطاب بين
زمنه وما بعده وفي رواية صحيحة اثبتنا فلما قبض قلنا السلام على النبي ففيها المغايرة بين زمنه وما
بعده فكل جائز لكن الاول اولى لما مر وكثرة اخباره السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء
علينا اراد به المصلي نفسه والحاضرين معه وحذف ال من السلام في الموضعين كما قال النووي جائز
لكن المعرف افضل واما سلام التحليل فتعريفه واجب على الاصح لانه لم ينقل الا معرفا ولانه عائد الى ما
تقدم ذكره في التشهد فينبغي تعريفه وعلى عباد الله من عطف العام على الخاص الصالحين اي القائمين
بحقوق الله وحقوق العباد فانكم اذا قلتموها اي هذه الكلمة اصابت كل عبد الخ فيه مع ما قبله ان
الجمع المحلى باللام للاستغراق والتفرقة في مدلول جمعي القلة والكثرة انما هي عند تنكيرها وقوله فانكم اذا
قلتموها الخ اعتراض عبده ورسوله افاد انه يكفي ذلك في التشهد لكن الافضل ان يقول عبد الله ورسول الله

واما الاقتصار على دعوله بدون عبده فلا يكفي كما اوضحته في شرح البهجة وغيره **باب** الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد والصلاة على محمد وآله وفي نسخة قبل التسليم **شعيب** اي ابن ابي حمزة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ساقط من نسخة **في الصلوة** اي في اخرها قبل السلام وبعد التشهد **المسيح** سمي به لان احدى عينيه ممسوحة او لان الخير مسح منه فهو فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل **الدجال** قيد به ليمتاز عن عيسى عليه السلم من الدجل وهو الخلط سمي به لكثرة خلط الباطل بالحق او من دجل اي كذب والدجال الكذاب واما تسمية عيسى بالمسيح فلانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برأ او لانه كان امسح الرجل لا اخمص له او لانه كان امسح الرجل لا اخمص او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وعن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف **من فتنة المحيا** بفتح الميم اي مما يعرض للانسان في حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات **وفتنة الممات** اي ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة وبعده في امر السؤال وذكر فتنتي المحيا والممات من ذكر عام بعد خاص بطريق اللف والنشر غير المرتب اذ فتنة المحيا اعم من فتنة الدجال وفتنة الممات اعم من عذاب القبر **من المأثم** اي مما يأثم به الانسان او من الاثم نفسه **والمغرم** اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز لكن يعجز عن وفائه فاما دين احتاج وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه واستعاذته صلى الله عليه وسلم مما ذكر تعليم لامته والا فهو معصوم من ذلك او انه سلك به مسلك التواضع واظهار العبودية والخوف منه والافتقار اليه وانما استعاذ من فتنة الدجال مع انه لم يدركه لان فائدته كما علم تعليم امته لينتشر خبره بينهم جيلا بعد جيل حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وانما استعاذ من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال والمأثم والمغرم مع اندراجها في فتنة المحيا والممات لعظم شأنها وكثرة شرها **قائل** هو عائشة رض كما في النسائي **ما اكثر ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب باكثر اي ما اكثر استعاذتك منه **اذا غرم حدث فكذب** حدث جواب اذا وفاكذب تفسيره **ووعد** عطف على حدث **فاخلف** فاو تفسيره وفي نسخة واذا وعد اخلف **قال محمد بن يوسف** اي ابن مطر الفربري حكاية عن البخاري سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح بكسر الميم وتشديد السين ليس بينهما فرق وهما واحد اي في الحظ احدهما اي احد اللفظين عيسى عليه السلم والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد اللفظين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وفي سنن ابي داود ان المشدد الدجال والمخفف عيسى ومر وجه تسميتهما بالمسيح آنفا وقوله قال محمد بن يوسف الخ ساقط من نسخة **عروة** اي ابن الزبير كما في نسخة **عن ابي الخير** هو مرثد بمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي وكسر النون بطن من حمير **في صلاتي** اي في اخرها كما مر **ظلمت نفسي** اي بارتكاب ما يوجب العقوبة **كثيرا** بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة **مغفرة** نكرة للتعظيم اي عظيمة لا يدرك كنهها وزاد ذلك بقوله **من عندك** لان الذي من عنده لا يحيط به وصف الواصفين اي اغفر لي مغفرة تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره **انك انت الغفور الرحيم** قابل اغفر بالغفور وارحم بالرحيم **باب ما يتخير**

بضم اوله

بضم اوله ويجوز فتحه **من الدعاء بعد التشهد** قبل السلام وليس بواجب بل مستحب وفي نسخة قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم **يحيى** اي القطان **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **شقيق** هو ابو وائل **عن عبد الله** اي ابن مسعود **ولكن قولوا** لفظ قولوا ساقط من نسخة اذا قلتم ذلك لفظ ذلك ساقط من نسخة **ثم ليتخير** في نسخة ليتخير **من الدعاء** اي الجائز **اعجبه** اي احسنه وهو شامل للمأثور وغيره سواء تعلق بالآخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة ام بالدنيا كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية وقصره الحنفية على المأثور وما يشبه الفاظ القرآن ومر شرح الحديث في باب التشهد في الآخرة **باب من لم يمسح جبهته وانفه** اي من الطين **حتى صلى** اي فلما صلى مسحه **قال ابو عبد الله** اي البخاري **رأيت الحميدي** هو عبد الله بن الزبير **يحتج بهذا الحديث** اي الآتي **على ان لا يمسح** الخ وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة **هشام** اي الدستوائي **يحيى** اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف **سألت ابا سعيد** عن ليلة القدر **حتى رأيت اثر الطين في جبهته** اي ولم يمسحه في الصلوة وهو محمول على انه خفيف لا يمنع مباشرة جبهة المصلي كما مر وانما لم يمسحه لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا به على تعيين تلك الليلة اولان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا **باب التسليم** اي اخر الصلوة **قام النساء** اي لينصرفن **حين يقضي** حتى يقضي حين كما عبر بها في نسخة ابن تميم **تسليمه** اي الاول والثاني **خارج** بضم الهمزة اي اظن **والله اعلم** اعتراض **لكي ينفذ النساء** بفتح التحتية وبضم الفاء وبمعجمة اي لكي يخرجن قبل ان يدركهن في نسخة قبل ان يدركهم **من انصرف من القوم** لئلا ينزل فيها الاناث منزلة الذكور **باب يسلم** اي المأموم **حين يسلم الامام** قضيته كالحديث الآتي ان يقارنه في السلام بالحيثية الآتية كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام وكان البخاري يميل الى انه يسن له ان يسلم عقب سلام الامام فاحتج له بقوله **وكان ابن عمر** الخ والسنة عند الشافعي ان سلام المأموم يكون عقب تسليمتي الامام **حبان بن موسى** بكسر المهملة اي المروزي **عبد الله** اي ابن المبارك المروزي **معمر** اي ابن راشد البصري محمود بن الربيع لفظ ابن الربيع ساقط من نسخة وفي اخرى محمود هو ابن الربيع **عتبان** بكسر العين اي ابن مالك كما في نسخة **فسلمنا حين سلم** اي بعد بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه ويجوز ان يكون ابتدا سلامهم بعد سلامه **باب من لم يرد** في نسخة من لم يرد وفي اخرى من لم ير رد **السلام على الامام** اي بتسليمة ثالثة بين التسليمتين **واكتفى** عنها **بتسليم الصلوة** وهو التسليمتان لشمولها لها اذ السنة في تسليمة الصلوة ان ينوي الرد على الامام كغيره واشار بذلك الى الرد على من لم يكتف بذلك **عبدان** لقبه واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي **عبد الله** اي ابن المبارك **عن الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب **وزعم** اي وقال فالمراد بالزعم هنا القول المحقق لانه اللائق بالمقام وان كان كثيرا ما يطلق على الكذب او المشكوك فيه **عقل** بفتح القاف اي علم **كان** اي الدلو وفي نسخة كانت والقلو يذكر ويؤنث وهو الاكثر وعليه اقتصر الجوهري في قوله دلوت الدلو نزعتها وادليتها ارسلتها في البئر **ثم احد بني سالم** بالنصب عطف على الانصاري او على عتبان اي وسمعت ايضا احد بني سالم فيكون السماع من اثنين والظاهر حينئذ ان هذا المبهم هو الحصين بن محمد الانصاري نبه على ذلك مع زيادة الكرماني **فلو ددت** اي فوالله لوددت

نعية

اتخذه بالرفع وبالجزم جواب للتمني المفاد من وددت وفي نسخة حتى اتخذه بعد ما اشتد النهار اي ارتفع
بارتفاع شمسه فاستاذن النبي اي في الدخول ليصلي فاشار اليه فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقال
فاشرت اليه وهو الموافق لرواية سبقت وجزم الكرماني بانه لا التفات فيه حيث قال فاشار اي النبي صلى الله
عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان للتبعيض ولا ينافي ما سبق من قوله
فاشرت لاحتمال ان كلا من النبي وعتبان اشار انتهى ملخصا فعليه يكون في ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث
اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان ان يصلي فيه فصففنا في نسخة وصففنا بالواو باب
الذكر بعد الصلوة اي المكتوبة اسحق بن نصر نسبة الى جده لشهرته والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
في نسخة قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عمرو اي ابن دينار ان ابا معبد هو
نافذ مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر اي بعد انقضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عهد النبي في نسخة على
عهد رسول الله اي على زمنه كنت اعلم اي اعرف كما عبر به في الحديث الاتي وان كان الاكثر على ان العلم يستعمل
في الكليات والمعرفة في الجزئيات بذلك اي برفع الصوت وهو جائز لكن الاولى عند الجمهور استحباب عدم الجهر وحمل
الرفع في الحديث على انه كان لتعليم الحاضرين صفة الذكر علي بن عبد الله اي المديني ولفظ ابن عبد الله ساقط
من نسخة سفيان اي ابن عيينه بالتكبير اي بعد انقضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعبر هنا بالتكبير وهو
من باب التعبير عن الكل بالبعض والا فهو اخص من تعبيره قبل بالذكر قال علي اي ابن المديني وفي نسخة قال
علي بالواو وفي اخرى حدثنا علي سفيان اي ابن عيينه اصدق افعل تفضيل والتفضيل فيه باعتبار تفاوت
افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت واسمه نافذ بفا وذال معجمة على الاصح معتمر اي ابن سليمان بن طرخان
وفي نسخة المعتمر عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سمي اي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح هو ذكوان السمان الدثور بمهملة مضمومة فمثلثة جمع دثر بفتح اوله وسكون ثانيه وهو المال
الكثير وقيل هو الكثير من كل شيء من الاموال بيان للدثور بالدرجات العلى اي في الجنة والعلا جمع
عليا مؤنث الاعلى والمقيم اي الدايم فضل اموال بالاضافة وفي نسخة فضل من اموال وفي اخرى فضل
من الاموال قال في نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بما اي بشيء وفي نسخة بامر ان اخذتم زاد
في نسخة به من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بما ذكرتم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه في
نسخة بين ظهرانيهم اعتبر في الاولى لفظ من وفي الثانية معناها والمعنى من انتم بينهم ولا ينافي قوله وكنتم
خير قوله ادركتم الذي ظاهره المساواة لانا نمنع ان الادراك قاصر على المساواة فقد يوجد مع الادراك
بزيادة الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانه خير منكم او مثلكم لكن الاستثنا اذا عاد على كل من الجملتين
قبله على قاعدة الشافعي لزم ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم به ادركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركونه واستشكل مساواة هذا الذكر لفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه من الجهاد ونحوه واجيب
بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة مطلقا بل يجوز ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة وان ورد
افضل العبادات احمزها لان الشهادتين مع سهولتها افضل من سائر العبادات ولان في الاخلاص في الذكر من المشقة

لاسيما

لاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير الذكر به اعظم الاعمال تسبحون وتحمدون وتكبرون بدأ بالتسبيح لتضمنه
نفي النقايص عنه تعالى ثم بالتحميد لتضمنه اثبات الكمال له ثم بالتكبير لافادته انه اكبر من كل شيء خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين تنازع فيه الاعمال الثلاثة قبله والمراد بالصلوة المكتوبة فاختلفنا اي انا وغيري في الافعال
هل كل من الثلاثة ثلاثا وثلثين او كل من الاولين ثلاثا وثلاثين والاخير اربعا وثلاثين الدال عليه
قوله فقال بعضنا الخ فرجعت اي قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح فالضمير في قوله فاختلفنا لسمي ايضا
ومن حضره ويحتمل ان يكون لابي هريرة ومن حضره من الصحابة وعليه فيكون الضمير في فرجعت له ايضا وفي اليه
للنبي صلى الله عليه وسلم فالقايل وتكبر اربعا وثلثين على الاول بعض من حضر سميا وعلى الثاني بعض الصحابة
والاول اقرب لوروده في مسلم فقال اي ابو صالح على الاول او النبي على الثاني حتى يكون منهن كلهن ثلاثا
وثلاثين اي مجموع زيادة الله اكبر مرة ليجامع الرواية السابقة والعدد فيما ذكر للجميع لا للمجموع على الراجح
وافراد كل من الثلاثة اولى من جمعها وثواب العدد المذكور يحصل وان زاد عليه لانه اتى بالمنصوص عليه فلا
تضره الزيادة المستقلة وقد اختلفت الرواية في عدد الاذكار الثلاثة ففي رواية ما مر وفي اخرى احد عشر
او في اخرى ستا وفي اخرى مرة واحدة وهذا الاختلاف يجوز ان يكون بسبب انه ما ذكر صدر في اوقات متعددة
او انه ورد على سبيل التخيير او انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص سفيان اي الثوري كاتب المغيرة
بالاضافة وفي نسخة كاتب للمغيرة املى علي المغيرة بن شعبة لفظ ابن شعبة ساقط من نسخة دبر بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب لا اله الا الله بالرفع خبر لا او بدل من الضمير المستتر في خبرها المقدر او من اسم لا
باعتبار محله وحده حال اي منفردا لا شريك له توكيد له له الملك اي التصرف في الامور كلها ولا معطي لما منعت
صنفه عبد بن حميد من مسنده وذكر بدل ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي ولا ينفع
في الاخرة صاحب الغنا بدل غناه اي غناه من البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدلها والجد
بمعنى الغنا او الحظ عن عبد الملك اي ابن عمير كما في نسخة بهذا اي بالحديث السابق وعن الحكم عطف على عن
عبد الملك مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وقال الحسن اي البصري جد غنى مبتدأ وخبر وترك تنوين جد على الحكاية
من قوله تعالى وانه جد ربنا وفي نسخة الجد غنى وبالجملة فالغنى تفسير للجد وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة [illegible]
غريبة وقع مثلها في القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها والتعليق المذكور ساقط من نسخة والمقدم
على تعليق الحكم في اخرى وكل جائز لكن الاولى تاخيره كما ذكر لسلامته من جعله اعتراضا بين المتعاطفين وان كان
جائزا باب يستقبل الناس الامام الناس اي بوجهه اذا سلم اي من الصلوة ابو رجاء بالمد هو عمران بن تميم
العطاردي سمرة بن جندب بضم الميم والجيم مع ضم الدال وفتحها اقبل علينا بوجهه حكمته تعريف الداخل ان الصلوة
انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد حدثنا في نسخة بدله قال عبد الله بن مسلمة بفتح الميم اي القعنبي
صلى لنا اي لاجلنا رسول الله في نسخة النبي بالحديبية بتخفيف التحتية الثانية عند بعض المحققين ومن شددها
عند اكثر المحدثين سميت ببئر هناك على نحو مرحلة من مكة او اكثر اثر بفتح الهمزة والمثلثة او بالكسر فالسكون سماء
كانت اي السماء والمراد بها المطر من الليلة في نسخة من الليل ومن ابتدائية او بمعنى في هل تدرون الخ الاستفهام

فيه استفهام تنبيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اصبح من عبادي الاضافة للملك فتفيد العموم بدليل
التقسيم في قوله مؤمن بي وكافر والمراد الكفر الحقيقي لمقابلته بالايمان اذا اعتقد ان الفعل للكوكب او كفر النعمة
اذا اعتقد ان الله خالقه وظهور الكوكب وقته وعلامته مطرنا بنوء كذا وكذا اي بطلوع الكوكب او بمغيبه او بالكوكب
نفسه فالاضافة في الاولين على اصلها وعلى الثالث من اضافة العام الى الخاص يقال ناء الكوكب نوءا اذا
طلع او غاب فالنوء مصدر لا كوكب فتسمية الكوكب به من تسمية الفاعل بالمصدر وكذا الكلمة مركبة من كلمتين
يكنى بها عن العدد فقوله بنوء كذا معناه على الاولين ظاهر وعلى الثالث معناه بكوكب الدبران مثلا وبيان
اصل ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل
ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع ومؤمن بالكوكب الواو ساقط من نسخة عبد الله اي ابن منير كما في نسخة ومنير بضم الميم من انار وفي
اخرى ابن المنير بالالف واللام يزيد اي ابن هرون كما في نسخة حميد بضم المهملة عن انس اي ابن مالك
كما في نسخة اخر رسول الله في نسخة اخر النبي والحديث مر في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام اي من الصلوة وقال لنا آدم لم يقل حدثنا لانه ذكر ما قاله له مذاكرة
لا تحميلا فهو احط رتبة وكثيرا ما يفعل ذلك حدثنا في نسخة اخبرنا كان ابن عمر يصلي اي النفل الفريضة
في نسخة فريضة وفعله اي ما ذكر من صلاة النفل في موضع الفرض القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
ويذكر بالبناء للمفعول وهو رفعه هو مصدر مضاف للفاعل وهو ضمير ابي هريرة ومفعول المصدر لا يتطوع
الامام في مكانه اي الذي صلى فيه الفرض وفي نسخة رفعه بفتحات فهو جملة في محل الحال من ابي هريرة
والضمير فيه للحديث ونائب الفاعل في يذكر لا يتطوع الخ الى حالة كون ابي هريرة رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز على هذه النسخة ان يكون نائب الفاعل عن ابي هريرة ولا يتطوع الخ بدل من ضمير رفعه
ولم يصح اي هذا الحديث لضعف اسناده اذ فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقائل ذلك البخاري
ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في نسخة هند بالصرف وعدمه وهو اولى قال ابن شهاب اي الزهري
فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه كان لكي ينفذ بمعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء
شرح الحديث قال اخبرني في نسخة قال حدثني بنت الحارث في نسخة ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء
وخفة الراء واهمال السين وتشديد التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وكانت من صواحباتها
اي صواحبات هند وهو جمع صواحب نحو جمع الجمع لا جمع المفرد وهو صاحبة كما زعمه بعضهم وقال ابن وهب
اي عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الفراسية في نسخة هنا وفيما ياتي القرشية نسبة الى قريش ولا منافاة
بينهما لان كنانة جماع بني فراس وقريش وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ان هند
في نسخة ان هندا بالصرف سعيد بن المقداد اي ابن الاسود الكندي الصحابي رضي الله عنه وهو اي سعيد ابن
ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه عن ابن شهاب
في نسخة حدثه ابن شهاب ان امراة هي هند المذكورة وفي نسخة المراة باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

اي عقب سلام

[illegible]

اي عقب سلامه من غير مكث محمد بن عبيد اي ابن ميمون كما في نسخة ابن ابي مليكة اسمه عبد الله عقبة اي ابن الحارث
النوفلي ثم قام في نسخة فقام فتخطى بغير همز ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا عليهم في نسخة اليهم انهم
عجبوا في نسخة انهم قد عجبوا ذكرت شيئا من تبر في رواية ذكرت تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة هو الذهب
غير المضروب بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية وفي نسخة بقسمه بفتح القاف من غير فوقية وفي
الحديث ان للامام ان ينصرف متى شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب
عليه فرض فالافضل مبادرته اليه باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال اي الانفتال
والانصراف عن يمينه وشماله وكان انس زاد في نسخة انس بن مالك يتوخى اي يقصد ويتحرى او من تعمد
شك من الراوي وتعمد بفتح الفوقية والميم المشددة وفي نسخة يعمد بفتح التحتية وكسر الميم وكذا في اخرى
لكن بحذف من ولا يتاتي في ما عاب انس ما حكاه عنه السدي في مسلم لما سالته كيف انصرف اذا صليت
عن يميني او عن يساري من قوله اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان انسا انما عاب
من يعتقد تحتم الانصراف عن يمينه والا فالامران جائزان لكن الانصراف عن اليمين افضل لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن الاسود اي ابن يزيد
النخعي عبد الله اي ابن مسعود لا يجعل في نسخة لا يجعلن يرى بفتح اوله اي يعتقد وبضمه اي يظن وهو
بيان لما قبله او استئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى الخ ان حقا
عليه ان لا ينصرف مفعول يرى وان لا ينصرف خبران وحقا اسمها وفي نسخة ان بالتخفيف على انها
مصدرية او مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وحقا مفعول مطلق بفعل مقدر من جنسه وان
لا ينصرف فاعل الفعل المقدر باب ما جاء في الثوم بمثلثة مضمومة النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمزة ممدودا وقد تدغم والبصل والكراث بمثلثة والمراد بيان ما جاء في اكل ما ذكر وقول
بالجر عطف على ما جاء وهو مع ما بعده ذكره البخاري بمعنى الحديث لا بلفظه يحيى اي القطان عن عبيد الله
اي ابن عمر العمري من اكل من هذه الشجرة مبتدا او شرط خبره او جوابه قوله بعد فلا يقربن مسجدنا يعني
الثوم قال شيخنا يحتمل ان يكون قائله عبيد الله قال واطلاق الشجر على الثوم مجاز لان المعروف في اللغة
ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم ومن اهل اللغة من قال كل ما ينبت له ارومة اي اصل
في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر
من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس انتهى فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون
مسجدنا اي المكان المعد للصلوة ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وقد روى عنه بواسطة كما هنا
ابن جريج هو عبد الملك عطاء هو ابن ابي رباح يريد الثوم قال شيخنا يحتمل ان قائله ابن جريج فلا يغشانا
بالف اجراء للمعتل مجرى الصحيح او هي لغة اشباع او لا نافية لمعنى الناهية وفي نسخة يغشنا بحذف الالف
على الاصل في مساجدنا في نسخة في مسجدنا قال مقول عطاء والمقول له جابر قاله الكرماني وغيره وقال شيخنا
مع ذكره ذلك اظن القائل ابن جريج والمقول له عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك ما يعني ما

اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يقصد به اي بالثوم نيا ام نضيجا فقال اي جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون وبالمد والهمز مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام عن ابن جريج هو عبد الملك نتنه بفتح النون وسكون الفوقية نتنها الرائحة الكريهة سعيد بن عفير نسبه الى جده لشهرته به والا فهو سعيد بن كثير بن عفير ابن وهب هو عبد الله المصري عن يونس اي ابن يزيد زعم عطاء اي قال لانه المراد هنا بزعم كما في قوله بعد ان جابر بن عبد الله زعم وفي نسخة بدل زعم عطاء عن عطاء او قال فليعتزل شك من الزهري وفي نسخة او فليعتزل وليقعد في نسخة او ليقعد وان النبي عطف على ان النبي اتي بقدر بضم الهمزة وكسر القاف والقدر ما يطبخ فيه يذكر ويؤنث والتانيث اشهر خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي نسخة خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة ويجوز مع ضم الخاء ضم الضاد وتسكينها من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا اي لكون رائحتها لم تزل بالطبخ فسال اي عن سبب الريح فاخبر بالبنا للمفعول بما فيها اي في القدر من البقول فقال في نسخة قال قربوها اي القدر او الخضرات او البقول الى بعض اصحابه او ان فيه محذوفا او مشيرا الى بعض اصحابه قال شيخنا والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قال في نسخة فقال من لا تناجي اي من الملائكة ففيه ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وان النهي للتنزيه لا للتحريم لانه قال له كل وقال احمد بن صالح هو شيخ البخاري عن ابن وهب هو عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال والمراد ان ابا صالح خالف سعيدا في ابدال القدر بالبدر ووافقه في باقي الحديث يعني اي جابر طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته ورجح بعضهم هذه الرواية على رواية قدر لتفسير ابن وهب البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك ولم يذكر الليث اي ابن سعد وابو صفوان اي عبد الله بن سعيد عن يونس اي ابن يزيد فلا ادري قائله البخاري هو من قول الزهري اي مدرجا او في الحديث اي او هو مروي في الحديث ابو معمر هو عبد الله المقعد عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري عن عبد العزيز اي ابن صهيب العنبري قال رجل لم يسم انسا في نسخة انس بن مالك ما سمعت بفتح التاء في الثوم في نسخة قبله يذكر وفي اخرى يقول باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل بضم الغين على الاشهر والطهور بضم الطاء كذلك وهو من عطف العام على الخاص وحضورهم بالجر عطف على الجماعة بالنصب حضور والعيدين والجنائز عطف على الجماعة وصفوفهم بالجر عطف على وضوء ابن المثنى في نسخة ابن محمد بن المثنى حدثني غندر هو محمد بن جعفر البصري وفي نسخة حدثنا غندر شعبة اي ابن الحجاج سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز سمعت الشعبي سمه عامر من مر مع النبي اي من الصحابة وهو ابن عباس كما سماه الشعبي بعد على قبر

وضوء خ

بالتنوين

بالتنوين منبوذ بمعجمة لقب لقبر اي قبر منفرد عن القبور وفي نسخة قبر منبوذ بالاضافة اي قبر لقيط وصفوا عليه اي على القبر وفي نسخة وصفوا خلفه اي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الصلوة على الميت بعد دفنه وفيه على رواية الاضافة ان اللقيط في بلاد الاسلام له حكم المسلمين في الصلوة عليه وغيرها يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي فقال في نسخة قال وفي الحديث مع ما مر ان ابن عباس حضر صلوة الجماعة على الجنازة مع وصفه معهم ولا يكون الا بطهور ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق لغالب الترجمة سفيان اي ابن عيينة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واجب اي كالواجب في التاكيد محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق لقوله في الترجمة ومتى يجب عليهم الغسل والطهور اخبرنا في نسخة حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار من شن بفتح المعجمة اي قربة خلقة معلق ذكره باعتبار الجلد او السقا يخففه عمرو ويقلله جدا الاول من باب الكيف والثاني من باب الكم كما مر بسطه في باب التخفيف في الوضوء فتوضات نحوا مما توضا فيه مطابقة لاول الترجمة لان ابن عباس حين وضوئه هذا كان صغيرا المنادي في نسخة المؤذن يا ذنه بفتح اليا فهمزة ساكنة فمعجمة مكسورة او مفتوحة وفي نسخة يوذنه بضم اليا فهمزة ساكنة اي يعلمه وفي اخرى فاذنه بفا فهمزة مفتوحة فمعجمة مضمومة مفتوحة اي اعلمه قلنا في نسخة فقلنا ان رؤيا الانبيا وحي لفظ ان ساقط من نسخة ومر شرح الحديث في باب التخفيف في الوضوء اسمعيل اي ابن ابي اويس ان جدته اي جدة اسحاق لابيه وقيل جدة انس كما مر في باب الصلوة على الحصير واليتيم معي اسمه ضميرة بن سعيد الحميري حمار اتان الخ مر شرحه في باب متى يصح سماع الصغير شعيب اي ابن ابي حمزة اعتم النبي في نسخة اعتم رسول الله اي اخر العشا حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته حدثنا معمر في نسخة اخبرنا معمر نادى في نسخة حتى نادى غيركم بالرفع وبالنصب ولم يكن احد لفظ احد ساقط من نسخة ومطابقته للترجمة في قوله والصبيان لان المراد الصبيان الحاضرون للصلوة مع الجماعة يحيى اي القطان سفيان اي الثوري سمعت في نسخة قال سمعت قال له رجل لم يسم وفي نسخة وقال له رجل بالواو شهدت بفتح التاء والاستفهام مقدر اي احضرت الخروج لصلاة العيد ومصلاه ولولا مكاني اي قربي منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم اتى اي النبي صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام اي الراية او العلامة وذكرهن بتشديد الكاف تهوي بيدها بضم اوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي اي تميلها وتمدها في حلقها بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام فيهما جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له او القرط وفي نسخة الى حلقها بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي تعلق فيه ذلك تلقي اي ترمي الى البيت في نسخة الى البيت ومطابقته لبعض الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ومر شرح الحديث في باب عظة الامام باب خروج النسا الى المساجد اي للصلوة بالليل والغلس متعلق بالخروج والغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل ابو اليمان هو الحكم بن نافع اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابطأ بالعتمة بفتحات اي بالعشاء ومر شرح الحديث عن حنظلة اي ابن ابي سفيان الاسود الجمحي بالليل اي لا بالنهار وعليه يحمل خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ففيه انهن لا يمنعن مما فيه مصلحتهن لكن اذا لم يخف فتنة لا عليهن ولا بهن وذلك هو الاغلب في

لعله ممدودة

ذلك لكن ما باب انتظار الناس قيام الامام العالم ساقط من اكثر النسخ يونس اي ابن يزيد ومن صلى
اي وثبت من صلى معه من الرجال ما شاء الله اي لينتظروا قيامه وبهذا طابق الحديث الترجمة ان كان ان هي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان فينصرف النسا اي ويثبت الرجال لينتظروا قيامه صلى الله عليه
وسلم للانصراف وبه طابق الحديث الترجمة ايضا متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به
بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء يؤتزر به محمد بن مسكين زاد في نسخة يعني ابن نميلة بشر اي
ابن ابي بكر كما في نسخة اخبرنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وفي نسخة حدثنا الاوزاعي كراهية في نسخة
ولا مطابقة في هذا الحديث والحديث الاتي لترجمة الباب بل لترجمة ما قبله ما احدث النسا اي من قلة
مبالاتهن بما يجب من الحيا ونحوه لمنعهن اي المسجد كما في نسخة او المساجد كما في اخرى قلت لعمرة قائله يحيى بن
سعيد اومنعهن بهمزة الاستفهام وواو العطف وبنا الفعل للمفعول والضمير فيه لنسا بني اسرائيل باب
صلاة النسا خلف الرجال اي جوازها قزعة بقاف وزاي ومهملة مفتوحات قال اي الزهري نرى بفتح
النون اي نعتقد وبضمها اي نظن ان ذلك اي المكث لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن الرجال في نسخة ان يدركهن احد من الرجال
ابن عيينة في نسخة سفيان بن عيينة عن اسحاق اي ابن عبد الله كما في نسخة عن انس بن مالك ام سليم
في نسخة ام سلمة ويتيم عطف على الضمير المرفوع المتصل في قمت بلا تاكيد على مذهب الكوفيين واسمه ضميرة
كما مر باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد اي خوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذا امكنه ومقام بضم الميم من اقام وبفتحها من قام فليح اي ابن سليمان المدني فينصرفن
نسا المومنين باثبات نون الاناث على لغة اكلوني البراغيث او بجعل نسا بدلا من النون وفي نسخة
نسا المومنات اي نسا الانفس المومنات اذ هو من اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك والمراد بنسا فاضلات
او لا يعرف في نسخة او لا يعرفن باثبات نون الاناث على اللغة السابقة باب استيذان
المراة زوجها بالخروج الى المسجد اي في الخروج اليه للصلاة فيه عن معمر اي ابن راشد اذا استاذنت
امراة احدكم اي في ان تخرج الى الصلاة في المسجد او نحوه كتاب الجمعة ساقط من نسخة
والجمعة بضم الميم مخففة اشهر من فتحها وسكونها وكسرها وتشديدها والتاء ليست للتانيث
لان اليوم مذكر بل للمبالغة كما في علامة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة ومقدم
على ما قبله في اخرى باب فرض الجمعة ساقط من اكثر النسخ ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ساقط
من نسخة وفي اخرى فاسعوا الى قوله تعلمون فاسعوا فامضوا ساقط من نسخة واعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر
بدل عنها وقيل بعكسه وقيل الفرض احدهما ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاخرون اي في الزمان في الدنيا السابقون
اي اهل الكتاب بيد غيرهم منزلة بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح المهملة قال ابو عبيد بمعنى غير وبمعنى على
وبمعنى من اجل قال الكرماني وكله صحيح هنا انتهى وكون بيد بمعنى غير اي في الاستثنا وان كانت لا تستعمل الا
منصوبة على الاستثنا المنقطع وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم اوتوا الكتاب اي التوراة والانجيل
ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض اي تعظيمه بالاجتماع فيه وفي نسخة الذي فرض الله عليهم اي وعلينا فاختلفوا فيه

اي هل

اي هل يتعين او يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا فهدانا الله له اما بنصه عليه لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة او بالاجتهاد كما
يدل له ما رواه عبد الرزاق مرسلا باسناد صحيح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم وانزل الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والحكمة في اختيارهم
يوم الجمعة وقوع خلق ادم وسائر الموجودات فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بها فيه
فالناس لنا فيه لفظ فيه ساقط من نسخة تبع جمع تابع كخدم وخادم اليهود اي تعبدهم غدا اي يوم
السبت والنصارى اي تعبدهم بعد غد اي يوم الاحد وانما قدر تعبدهم ليصح الاخبار عنه بالزمان
اذ لا يصح ان يخبر به عن الجثة واختارت اليهود السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغله بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق
فاستحق التعظيم باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا
اي هل عليه وعليهن حضور الجمعة عن نافع اي مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر اذا جا احدكم
الجمعة اي اراد المجي اليها رجلا كان او صبيا او امراة وذكر المجي جرى على الغالب والا فالحكم شامل للمقيم
بالجامع محمد بن اسما لفظ ابن اسما ساقط من نسخة وفي اخرى اخبرنا جويرية اذ دخل رجل جواب بينما
والرجل هو عثمان بن عفان وفي اخرى اذ جا رجل اية ساعة هو كاي ساعة بلا تا يقال اي امراة واية امراة
جائتك والاستفهام للانكار ذكره لينبه به على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت
عن هذه الساعة قال اني شغلت بالبنا للمفعول قال الجوهري يقال شغلت عنك واشتغلت فلم انقلب
اي فلم ارجع فلم ازد ان توضأت في نسخة على ان توضأت اي فلم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا
بالوضوء فقال والوضوء ايضا انكار اخر بهمزة مقدرة وهو بالنصب اي اتتوضأ الوضوء فقط وبالرفع
مبتدا خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه وايضا مصدر آض يئيض اي رجع والمعنى الم يكفك ان اخرت
الوقت وفوتت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء غسل يوم الجمعة واجب اي
كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار ومكارم الاخلاق والنظافة لا في الحكم لخبر الترمذي
وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولان الغسل لو كان واجبا لما تركه
عثمان ولكرره عمر ليغتسل على كل محتلم اي بالغ وفي احاديث الباب ان الخطيب يخطب قايما وجواز الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة والانكار على مخالفة السنة وان كان كبير القدر والاعتذار الى ولاة
الامور باب الطيب يوم الجمعة اي التطيب فيه وفي نسخة الطيب للجمعة علي اي ابن المديني
وفي نسخة علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا حرمي في نسخة اخبرنا حرمي قال اشهد عبر به للتاكيد محتلم اي بالغ
لان المراد حقيقته وهو نزول المني فانه الموجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها وخص الاحتلام بالذكر لانه اكثر

ما يبلغ به الذكور كما خص بها الحيض في خبر لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار لان الحيض اكثر ما يبلغ به الاناث
وان يستن عطف على الجملة السابقة والمراد دلك الاسنان بالسواك ان وجد راجع الى الامرين قبله
فاشهد انه واجب اي كالواجب كما مر وهو مقيد بمن يريد حضور الجمعة كما مر وقيل لا يتقيد بذلك
وقيل مقيد بمن تلزمه الجمعة قال ابو عبد الله اي البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر اخو محمد بن المنكدر لكنه
اصغر منه ولم يسم ابو بكر هذا اي بغير كنيته بخلاف اخيه الاكبر فانه وان كني بابي بكر لكنه سمي محمدا واشتهر به
رواه اي الحديث المذكور عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال وعدة
وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله بخلاف اخيه لم يكن الا بابي بكر وقوله قال ابو عبد الله
الى هنا ساقط من نسخة باب فضل الجمعة اي فضل يومها وصلاتها غسل الجنابة بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة في الكيفية لا في الحكم ثم راح اي ذهب في الساعة الاولى وهي
على الاصح من طلوع الفجر فكانما قرب بدنة اي ذكرا او انثى فالتاء للوحدة كبشا اقرن وصفه بالاقرن
لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به دجاجة بفتح الدال افصح من كسرها وضمها والمراد بالساعات من
اول النهار لا الساعات الفلكية الاربعة والعشرون وهو قول الشافعي وعليه جرى النووي في الروضة
كاصلها حيث قال وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه لئلا
يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب
التبكير محله في المأموم اما الامام فيندب له التأخر الى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه
قاله الماوردي ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره حضرت الملائكة اي الذين وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وفي الحديث فضل الاغتسال وفضل
التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قاله الزركشي
اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير باب لم يذكر ترجمة فهو كالفصل
من سابقه عن يحيى اي ابن ابي كثير كما في نسخة عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري واسمه عبد الله او
اسمعيل اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان فقال عمر اي ابن الخطاب رض كما في نسخة ما هو اي لا احتبس الا ان
سمعت النداء لفظ ان ساقط من نسخة يقول في نسخة قال وفي شرح الحديث باب الدهن للجمعة
بفتح الدال مصدر وبضمها اسم بتقدير باب استعمال الدهن حدثنا ابن ابي ذئب نسبة لجده الاعلى والا فهو محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام القرشي قال اخبرني ابي هو كيسان المقبري عن ابن
وديعة اسمه عبد الله الانصاري من طهر نكره للمبالغة في التنظيف ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب وفي نسخة من الطهر بالتعريف من دهنه ويدهن بتشديد الدال اي يطلي بالدهن راسه ولحيته ليزيل
شعثهما به او يمس من طيب بيته اي ان لم يجده هنا او بمعنى الواو وبها عبر في نسخة فهي للتفصيل وافاد الدهن
في الاول والطيب في الثاني الى ما ذكره اشارة الى السنة اتخاذهما في البيت ويجعل استعماله لها عادة ثم يخرج
اي الى المسجد

اي الى المسجد فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير لانه يكون اذا بكر لا يتخطى رقاب الناس ما كتب له
اي فرض له من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او نفلا ثم ينصت بضم اوله من انصت اي سكت وبفتحه من نصت بمعناه
ويجي انصت ايضا متعديا فيقال انصته اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة ما بينه اي بين يوم الجمعة الحاضرة
وبين الجمعة الاخرى اي الماضية او المستقبلة فالاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة كما تكون
للماضي تكون للمستقبل بان يعفى عنه اذا وقع قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وجرى عليه شيخنا وعلى الاول الكرماني وهو اقعد وما وقع
في هذه الرواية خرج مخرج الغالب من استعمال الغفر في الماضي والمراد غفران الصغائر لما في رواية لابن ماجه
ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر فغشيانها مانع من التكفير لها وذلك جار على قاعدة انه اذا اجتمع
المانع والمقتضي قدم المانع وليس المراد ان تكفير الصغائر بالمذكورات متوقف على اجتناب الكبائر اذ اجتنابها
بمجرده يكفر به الصغائر كما نطق به القران في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اي صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر فان لم يكن للمرء صغائر كفر عنه بمقدار ذلك وهو
جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك فان قلت لزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر
اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا
مؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم ذكر
الثاني من عطف الخاص على العام والمراد به التنظيف من الاذى والدهن المستعمل في الراس من الطيب من للتبعيض
وهي مع مجرورها قايمة مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب قال ابن عباس اي في جوابه عن قول طاوس ذكروا الخ
اما الغسل فنعم اي قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم انه صلى الله عليه وسلم قاله او لا
ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد التميمي هشام اي ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج اسمه عبد الملك بن
يلبس اي من يريد المجيء الى الجمعة احسن ما يجد اي ما يجده مما يلبس قال اخبرنا مالك في نسخة عن مالك حلة
سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والمد اي برد من حرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور
واهل العربية على اضافة حلة لسيراء واكثر المحدثين على تنوينه بجعل سيراء صفة او بدلا والحلة لا تكون الا من
ثوبين لو اشتريت جواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا جواب لها من لا خلاق له اي من لا حظ
ولا نصيب له من الخير فقال عمر اي ابن الخطاب كما في نسخة عطارد بضم المهملة وكسر الراء هو ابن حاجب التميمي قدم
في وفد بني تميم واسلم وله صحبة وكان يعرض الحلل بالسوق للبيع فاضيفت اليه الحلة لذلك ما قلت اي من
قولك انما يلبس هذه من لا خلاق له لم اكسكها لتلبسها اي بل لتنتفع بها اخا له اي من امه واسمه عثمان بن حكيم قاله
المنذري وقيل هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وقيل اخوه من الرضاع وقوله صفة لاخا
اي اخا كائنا له بمكة مشركا بنصبه صفة ثانية لاخا فان قلت كيف كساها عمر له مع انه مكلف بفروع الشريعة
قلت لا يلزم من كسوتها له لبسه لها كما مرت الاشارة اليه وفي الحديث تحريم الحرير وهو محمول على الرجال دون
النساء لاخبار وردت في اباحته لهن وفيه اباحة هديته واستحباب لبس احسن الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود

وصلة الاقارب وان كانوا كفارًا **باب السواك يوم الجمعة** اي استعماله فيه والسواك مذكر وحكي تأنيثه
لكن انكره الازهري **يستن** مشتق من الاسنان وهو دلك الاسنان بالسواك **لولا ان اشق** محله ان اشق رفع
بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها او على الناس شك من الراوي او لولا
ان اشق على الناس لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب مع كل صلوة فرضا او نفلا جمعة او غيرها ابو معمر هو عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة عبد الوارث اي ابن سعيد بن الحبحاب بفتح المهملتين بينهما موحدة
ساكنة وهو ساقط من نسخة اكثرت عليكم اي بالغت معكم في استعمال السواك وفي نسخة أُكثرت عليكم
بالبناء للمفعول اي بولغت من عند الله في ذلك **سفيان** اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة
اي ابن عبد الرحمن عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان يشوص فاه اي يغسله ويدلكه ووجه دلالته
على الجمعة انه اذا شرع السواك ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى لمشروعية التجمل لها ظاهرا وباطنا **باب**
من تسوك بسواك غيره اي بيان مشروعية تسوك الشخص بسواك غيره برضاه اسمعيل اي ابن ابي اويس
دخل اي الى حجرتي في مرض النبي صلى الله عليه وسلم **فقصمته** بقاف فمهملة اي كسرته وابنت منه الموضع الذي كان استن
به وما يلقى منه يسمى قصامة يقال لو سألني قصامة سواك ما اعطيته وفي نسخة بفاء بدل القاف والفصم
الكسر من غير ابانة وفي اخرى بقاف فمعجمة اي مضغته باسناني ولينته والقضم الاكل باطراف الاسنان
مستندًا اي معتمدا وفي نسخة مسند وفي الحديث طهارة ريق ابن ادم وجواز الدخول في بيت المحارم
باب ما يقرأ في صلوة الفجر يقرأ بالبناء للمفعول وللفاعل **يوم الجمعة** ساقط من نسخة **ابو نعيم**
في نسخة محمد بن يوسف اي الفريابي وفي اخرى محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان اي الثوري **هو ابن**
هرمز لفظ هو ساقط من نسخة **الاعرج** ساقط من نسخة في الفجر يوم الجمعة في نسخة في الجمعة في صلاة الفجر
الم تنزيل بضم تنزيل على الحكاية ومحله نصب على انه عطف بيان لمفعول **السجدة** بنصبها عطف بيان
لتنزيل باعتبار محله وهل اتى على الانسان زاد في نسختين من الدهر اي يقرأ السورة الاولى في الركعة الاولى
والثانية في الثانية ولفظ السجدة ساقط من نسخة والحكمة في قراءتهما يوم الجمعة الاشارة الى ما فيهما من
ذكر آدم واحوال يوم القيمة لان الاول كان يوم الجمعة والثاني يكون كذلك **باب الجمعة**
اي حكم صلاتها **في القرى والمدن** بسكون الدال وضمها جمع مدينة وفي نسخة والمداين قيل بالهمز ان كان
من مدن بالمكان اي قام به وبدونه ان كان من دين او ملك حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد **العقدي**
بفتح العين والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس عن ابي جمرة بالجيم هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي
بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فعين مهملة نسبة الى ضبيعة حي من بكر بن وائل جمعت بضم الجيم وتشديد
الميم المكسورة عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء
بجواثا بجيم مضمومة وواو مخففة وقد تهمز ومثلثة مفتوحة قرية من قرى عبد القيس **المروزي** ساقط
من نسخة **عبد الله** اي ابن المبارك **يونس** اي ابن يزيد الايلي قال اخبرنا في نسخة قال اخبرني قال سمعت رسول الله في نسخة
قال النبي رسول الله **كلكم راع** اي حافظ يصلح ما هو تحت نظره قال يونس اي ابن يزيد زريق بتقديم الراء المضمومة

على الزاي

على الزاي المفتوحة ابن حكيم بالتصغير بوادي القرى هو من اعمال المدينة يعملها اي يزرعها على ايلة
بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزلها حجاج مصر
والمراد كما قال الكرماني ان رزيقا سأل ابن شهاب عن اقامة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها
والعمل فيها لا في ايلة لانها بلد لا يسأل عنها فكتب ابن شهاب اي بخطه وانا اسمع حال يأمر حال ايضا
فهما حالان مترادفتان يخبره حال من فاعل يأمر فهي وما بعدها حالان متداخلتان ثم المكتوب هو الحديث
والمسموع هو المأمور به قاله الكرماني وقال شيخنا بعد ذكره ذلك والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع
وهو الامر والحديث معا **يقول سمعت** في نسخة قال سمعت **وكلكم مسئول عن رعيته** اي في الاخرة ولفظ
كلكم ساقط من نسخة **الامام راع** اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة
لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومنها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان في قرية والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة وهو مسئول عن رعيته لفظ هو ساقط من نسخة والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها والخادم راع في مال سيده
يحفظه ويقوم بما يستحقه من خدمته **قال** اي ابن عمر او سالم او يونس الخ قد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه قال والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته **ومسئول**
عن رعيته في نسخة وهو مسئول فكلكم راع ومسئول عن رعيته في نسخة وكلكم راع ومسئول عن رعيته
وفي اخرى فكلكم راع فكلكم مسئول عن رعيته وفي الحديث نكتة وهي انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى جهة الرجل وجهة المرأة وجهة الخادم وجهة النسب ثم عمم آخرا بقوله وكلكم راع الخ تأكيدا لبيان الحكم
اولا واخرا وفيه رد العجز على الصدر **باب هل** في نسخة وهل **على من لم** في نسخة على من لا **يشهد الجمعة**
بكسر الدال على النسخة الاولى وبضمها على الثانية اي هل على من لم يحضرها **غسل** كما هو على من يحضرها
وبين من لم يشهدها بقوله من النساء والصبيان وغيرهم اي كالعبيد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى
قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا **شعيب** اي ابن ابي حمزة من جاء منكم الجمعة فليغتسل خرج به من لم يجئها
فلا يسن له الغسل بناء على الاصح من ان الغسل للصلوة لا لليوم غسل الجمعة واجب على كل محتلم مر شرحه
قال حدثنا ابن طاوس واوتيناه في نسخة واوتينا بلا ضمير فغدا اسبوع عام ابد ومر شرح الحديث
وفي نسخة فغد بالرفع مبتدأ والمسوغ له تقدير اضافته اي غد يوم الجمعة **حق** في نسخة فحق **رواه**
اي الحديث المذكور **قال النبي** في نسخة قال رسول الله **شبابة** اي الفزاري **ورقاء** بالمد اي ابن عمر المدائني
ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد علم منه بمفهوم الموافقة انهم يأذنون لهن بالنهار ايضا لان الليل
مظنة الفتنة تقديما لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل الليل لقيد فلا مفهوم له اصلا عن نافع
في نسخة اخبرنا نافع كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فقيل لها الخ قائل ذلك لها كما قاله
الامام احمد وغيره عمر نفسه فهو من باب التجريد وعليه فيكون الحديث من مسند عمر وما يمنعه في نسخة فما

ممنعه ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان النسا لهن شهود الجمعة وان من شهدها يغتسل وامراة عمر كانت
تشهدها باب الرخصة ان لم يحضر بتحتية وبالبنا للفاعل او بفوقية وبالبنا للمفعول وان
بالكسر شرطية وبالفتح بتقدير في اي الرخصة في ان لم يحضر الجمعة بالنصب على النسخة الاولى وبالرفع على الثانية
في المطر متعلق بالرخصة ان كسرت ان وبدل من مالها ان فتحت وفي نسخة لمن بدل ان اسمعيل اي ابن علية
عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قيل ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره لا ابن عمه
واجاب عنه شيخنا بانه لا مانع ان يكون بين ابن سيرين والحارث اخوة من الرضاع ونحوه وانت خبير بان هذا
انما يجدي لو تركت لفظة ابن صلوا في رحالكم اي بدل الحيعلتين مع اتمام الاذان قال فعله في نسخة
فقال فعله ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو اتى المؤذن بالحيعلتين لاتى من
سمعه الى الجمعة فيتأذى بالمطر احرجكم بضم الهمزة وسكون المهملة من الحرج وصولا انه وفي نسخة اخرجكم
من الخروج والدحض بفتح الدال وسكون الحا المهملتين وبضاد معجمة وقد تفتح الحا اي الزلق ومر شرح الحديث
في باب الكلام في الاذان باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب اين استفهام عن المكان
الذي يؤتى منه الى الجمعة لقول الله الخ استدل به على وجوب الاتيان الى الجمعة على من علم الاذان لها
عطا اي ابن ابي رباح فنودي في نسخة نودي بلا فا او لم تسمعه اي لا يشترط سماعك له بل يكفي
علمك به وهو اي انس بالزاوية موضع بظاهر البصرة على فرسخين اي منها فكان انس يرى ان التجميع ليس بواجب
لبعد المسافة احمد اي ابن صالح كما في نسخة قال اخبرني في نسخة قال اخبرنا ينتابون الجمعة بتحتية
مفتوحة فنون ساكنة اي يحضرونها نوبا وفي نسخة يتناوبون بتحتية ففوقية فنون مفتوحات وفي اخره يوم
الجمعة بزيادة يوم والعوالي جمع عالية مواضع وقرى قرب المدينة من جهة المشرق وادناها ثلاثة اميال
او اربعة وابعدها ثمانية في الغبار في نسخة في العبا بمهملة مفتوحة وبالمد جمع عباة وعباية تصيبهم
الغبا والعرق حال انسان في نسخة اناس لو انكم اي لو ثبت انكم وجواب لو محذوف اي لكان حسنا
او هي للتمني فلا جواب لها ليومكم اي فيه وفي الحديث رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير
واجتناب اذى المسلم وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم باب وقت الجمعة يدخل اذا
زالت الشمس عن كبد السما وكذلك يروى في نسخة ويذكر عن عمر الخ قال انما قاله هؤلاء اكثر الصحابة وانما
اقتصر على هؤلاء لما قيل انه نقل عنهم خلاف ذلك عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله اي ابن المبارك
اخبرنا يحيى في نسخة حدثنا يحيى عمرة اي بنت عبد الرحمن الانصارية مهنة انفسهم بفتح حروف مهنة
جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم في هيئتهم اي من العرق المتغير بسبب جهد انفسهم في المهنة
لو اغتسلتم جواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا جواب لها سريج بمهملة مضمومة وجيم تميل اي
تزول فاول وقت الجمعة الزوال وخالف الامام احمد فجوزها قبله عن انس في نسخة عن انس بن مالك
نبكر بالجمعة اي بصلاتها مع خطبتها تعلق به احمد لكن التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس مع انه لا يقول
به بل يجوزها قبيل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون التبكير بكرة دل على ان المراد به

المبادرة

المبادرة من الزوال قال الجوهري كل من بادر الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان كان يقال بكروا بصلوة
المغرب ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي جعلت
فيه الجمعة اذ من عادتهم في الحر انهم يقيلون ثم يصلون الظهر لندب الابراد باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة اي هل يبرد بصلاتها كصلاة الظهر اولا ابو خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفتحها
هو في نسخة وهو خالد بن دينار وقال الغساني لم يرو له البخاري غير هذا الحديث بكر بالصلوة يعني الجمعة
اي وفي الحر يبرد كما في الظهر لكن الاحاديث تدل على ان التفرقة في الظهر وان التبكير مطلقا في الجمعة لشدة
الخطر في فواتها ولان الناس مامورون بالتبكير فيها قبل شدة الحر وهذا ما عليه الشافعي وكثير قال يونس في
نسخة وقال يونس وقال في نسخة فقال بالصلوة اي من غير تقييدها بالجمعة وهو الاوفق بتمام من انزل الابراد
في الجمعة صلى بنا امير هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي باب المشي الى الجمعة اي الى صلاتها وقول الله
بالجر عطف على المشي فاسعوا المراد بالسعي هنا المضي لا العدو كما يعلم مما ياتي نعم ان ضاق الوقت ندب العدو
بل قال المحب الطبري انه يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال الخ عطف على المشي والمعنى بيان تفسير
من فسر السعي الى الجمعة بالعمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها اي عمل لها من الاتيان
بالاوامر والانتها عن النواهي يحرم البيع اي ونحوه من العقود التي فيها اشتغال عن السعي الى الجمعة حينئذ
اي حين ينودي لها فالبيع حينئذ حرام لكن لا يمنع انعقاده الصلوة لان النهي لا يختص به كالصلوة في مغصوب
وقال عطا اي ابن ابي رباح اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد اي الجمعة وهذا
على سبيل الندب او محمول على ما اذا اتفق حضور المسافر في محل تقام فيه الجمعة وسمع فيه النداء يزيد
ابن ابي مريم اي الانصاري كما في نسخة ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله سبيل الله اسم جنس مضاف فيعم
فيشمل الجمعة ابن ابي ذئب اسمه عبد الرحمن عن سعيد اي ابن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن تسعون
حال والمراد بالسعي هنا الاسراع اي لا تاتوا الصلوة وانتم مسرعون لما يلحق الساعي من التعب المنافي للخشوع
المطلوب فيها عليكم في نسخة وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ خبره ما قبله وبالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة
اي التأني فما ادركتم اي مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدركه المؤمن باقي صلاة الامام هو
اول صلاته لان اتمام الشي انما يكون بناء على ما سبقه ومر شرح الحديث في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة
قال حدثني في نسخة قال حدثنا ابو قتيبة اسمه مسلم بفتح اوله وسكون ثانيه ابن قتيبة علي بن المبارك
اي الهنائي بضم المهملة وتخفيف النون والمد قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي نقل عبد الله بن ابي قتادة
هذا الحديث الا عن ابيه اي ابي عبد الله وهو ابو قتادة وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة الى اخره الخ
مر شرحه باب لا ناهية او نافية بمعنى الناهية يفرق بالجزم على الاول وبالرفع على الثاني اي لا
يفرق داخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة خص يومها تبعا للحديث والا فلا فرق بينه وبين غيره عبد الله
اي ابن المبارك قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابيه هو ابو سعيد

كيسان ابن وديعة اسمه عبد الله عن سلمان في نسخة حدثنا سلمان فلم يفرق في نسخة ولم يفرق بالواو ومر شرح الحديث
في باب الدهن للجمعة باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية بمعنى الناهية
ويقعد بالرفع عطف على يقيم او هو حال والتقدير وهو يقعد فعلى كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى
الثاني النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي محمد زاد في نسخة هو ابن سلام البيكندي
بتخفيف اللام على الاصح ان يقيم الرجل اخاه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بنصب الثلاثة بنزع
الخافض وبرفعها الاول بانه خبر مبتدا محذوف والثاني بانه مبتدا والثالث بالعطف عليه والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي وجوز بعضهم الجر بفي مقدرة والنهي فيما ذكر للتحريم باب
الاذان يوم الجمعة اي وقت مشروعيته فيه كان النداء اي المذكور في القران اوله بالرفع بدل من اسم كان
وخبرها اذا جلس الخ فلما كان عثمان كان تامة وفاعلها عثمان او ناقصة واسمها عثمان وخبرها محذوف اي
خليفة وكثر الناس اي المسلمون بالمدينة زاد النداء الثالث عند دخول الوقت وسماه ابن خزيمة في رواية
الاول ولا منافاة لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار زيادته على الثاني والثالث هو المسمى بالاقامة
تسميتها بالاذان تغليب على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وقوله قال ابو عبد الله
الخ ساقط من نسخة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اي بيان مشروعية كون المؤذن فيه واحدا
عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة لجده لشهرته به والا فهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
بكسر الجيم وفتحها معجمة مضمومة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فله
بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرهم بالنصب خبر يكن وبالرفع صفة لمؤذن وبما ذكر علم ان اذان الجماعة معا
غير مندوب بل نص الشافعي على كراهته يعني على المنبر لفظ يعني ساقط من نسخة باب
يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وفي نسخة بدل يجيب يؤذن سماه
اذانا لكونه بلفظه حدثنا ابن مقاتل في نسخة اخبرنا محمد بن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك حنيف بالتصغير
عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد قال الله اكبر في نسخة فقال الله اكبر قال معاوية في نسخة فقال معاوية
قال اشهد في نسخة فقال اشهد فقال معاوية في نسخة قال معاوية وانا اي اشهد بها او اقول مثله
ان مثل ذلك اجابة قال اشهد ان محمدا في نسخة فقال اشهد ان محمدا فقال معاوية في نسخة قال معاوية
فلما ان قضى اي فرغ وان زائدة وفي نسخة فلما قضى وفي اخرى فلما ان انقضى فقوله التاذين مرفوع
على [illegible] ومنصوب على الاولين باب الجلوس على المنبر عند التاذين اي مشروعية
جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين عن عقيل بالتصغير اي ابن خالد ان التاذين الثاني
هو ثان بالنظر الى الاذان المشروع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثالث بالنظر اليه والى الاقامة كما مر عثمان
اي ابن عفان كما في نسخة باب التاذين عند الخطبة اي عند ارادتها عبد الله اي ابن المبارك يونس
اي ابن يزيد عثمان اي ابن عفان كما في نسخة فثبت الامر اي الاذان والاقامة في سائر الامصار باب الخطبة

اي مشروعيتها

اي مشروعيتها على المنبر بكسر الميم فيندب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع فانه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة القاري بتحتية مشددة
في اخره نسبة الى القارة قبيلة ابو حازم بمهملة وزاي اسمه سلمة الاعرج ان رجالا لم يسموا امتروا
اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة او من المرية وهي الشك عند ذلك اي عن المنبر فيه مما هو
بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على قلة والكثير حذفها ولقد رايته الخ فائدة زيادته على السؤال مع التاكيد
باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته لما سالوا عنه فلانة امراة زاد في نسخة من الانصار قد سماها سهل لم
اقف على تسمية لها وفي اسمها خلاف مر بيانه مع زيادة في باب الصلوة في السطوح والمنبر من طرفاء بفتح
المهملة والمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام فارسلت
الى رسول الله اي تعلمه بان غلامها فرغ من عمل الاعواد صلى عليها اي على الاعواد بعد الخطبة وكبر اي للاحرام
وهو عليها ذكر التكبير تاكيد لدخوله في اطلاق صلى وزاد في نسخة فقرا ثم ركع ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه
بعد اعتداله محافظة على التوجه للقبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى فلما فرغ اي
من الصلوة انما صنعت هذا اي الاتيان بصلاتي على الوجه المذكور لتاتموا اي بي ولتعلموا صلاتي بكسر
اللام وفتح الفوقية والعين اي لتتعلموها فحذفت احدى التائين تخفيفا وفي الحديث جواز العمل في
الصلوة ومحله في اليسير والكثير المتفرق وفيه جواز تعليم المامومين افعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام
على المامومين ومشروعية الخطبة على المنبر واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب وسماع كلامه
سعيد بن ابي مريم نسبة الى جده لشهرته به والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي
بن انس نسبة الى جده لشهرته به والا فهو حفص بن عبد الله بن انس كان جذع اي من جذوع النخل يقوم
اليه في نسخة يقوم عليه النبي في نسخة رسول الله فلما وضع المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة العشار
بكسر العين جمع عشراء كالنفساء وهي الناقة التي اتت عليها من حين حملت عشرة اشهر وفيه معجزة عظيمة وهي حنين
الجذع قال سليمان هو ابن بلال وفي نسخة وقال سليمان بالواو عن يحيى اي ابن سعيد جابر في نسخة جابر بن
عبد الله ادم بن ابي اياس لفظ ابن ابي اياس ساقط من نسخة ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب من جاء الى الجمعة فليغتسل مر شرحه باب الخطبة قائما اي مشروعية اتيان
الخطيب بها قائما يخطب قائما فيه مطابقة الترجمة القواريري نسبة الى عملها عبيد الله بن عمر لفظ ابن
عمر ساقط من نسخة ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم اي للثانية وواظب على ذلك وفيه مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما اما الجلسة قبلهما فلم تثبت مواظبته عليها
باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب الظرف تنازع فيه العاملان
قبله وفي نسخة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وحكمة استقبالهم له انه المعروف في التخاطب وخلافه
قبيح وحكمة استقبالهم له انهم يتفرغون لسماع وعظه وتدبر كلامه والاستقبال ان استحبابا او وجوبا كما في الاذان
هشام اي الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير هلال بن ابي ميمونة نسبة الى جده اعلا لشهرته به والا فهو هلال بن علي بن اسامة

باب من قال في الخطبة بعد الثنا أي على الله تعالى أما بعد أي فقد أتى بالسنة والمراد بمن قال ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ البخاري أبو أسامة هو حماد بن أسامة الليثي بنت أبي بكر أي الصديق
كما في نسخة قلت في نسخة فقلت ما شأن الناس أي فزعين فأشارت برأسها إلى السماء أي إلى الشمس
فيها انكسفت والناس يصلون لذلك فقلت آية أي هذه علامة لتخويف الناس فأطال أي صلاة الكسوف
حتى تجلاني أي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وبالتخفيف وقد تجلت الشمس أي انكشفت
وحمد الله في نسخة فحمد الله ولغط بفتح الغين أكثر من كسرها من اللغط وهو الأصوات المختلفة كما مر فانكفأت
أي ملت بوجهي ورجعت ما من شيء من نافية ومن زائدة وشيء اسم ما أريته بضم الهمزة وكسر الراء إلا قد في نسخة
إلا وقد رأيته رؤية يحتمل أن تكون بصرية وأن تكون علمية حتى ابتدائية أو جارة أو عاطفة على ها
رأيته فقوله الجنة مرفوع بالابتدا أو مجرور أو منصوب والنار عطف على الجنة والتقدير في الأول الجنة
والنار مرئيتان إذ لو جعلت فيه مبتدأ ثانيا كانت مع ما قبلها جملتين والتقدير الجنة مرئية والنار كذلك
وإنه قد أوحي إلي بكسر الهمزة الأولى وضم الثانية والجملة معطوفة على جملة ما من شيء تفتنون أي تمتحنون مثل أو
قريب بلا تنوين فيهما ولا ألف وفي نسخة أو قريبا بتنوين وألف يؤتى أحدكم بيان لتفتنون فيقال له
أي المفتون ما علمك بهذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم شك هشام أي ابن عروة بالبينات أي المعجزات
نعلم إن كنت لتؤمن به بكسر همزة إن وهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي إنه الشأن كنت واللام
فارقة بين المخففة والنافية وفي نسخة لمؤمنا به فقلت في نسخة فقلته فاطمة أي بنت المنذر فأوعيته
أي حفظته وعاه قلبي وفي نسخة وعيته الحسن أي البصري عمرو بن تغلب بفوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة
فلام مكسورة غير معروف أو سبي في نسخة أو بسبي بزيادة موحدة وفي أخرى أو بشيء بموحدة فمعجمة فهمزة
ثم أثنى في نسخة وأثنى أدع أي أترك ولكن في نسخة ولكني من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك
أيضا أشد الجزع فوالله الخ مقول عمرو بن تغلب بكلمة رسول الله للبدل تابعه يونس ساقط من نسخة
خرج ذات ليلة في نسخة خرج ليلة فأصبح الناس أي دخلوا في الصباح لا تحتاج الخبر فاجتمع أي في
الليلة الثانية أن تفرض عليكم أي صلاة الليل فتعجزوا بكسر الجيم تابعه أي الزهري أبو معاوية هو محمد
بن خازم بمعجمة وزاي وأبو أسامة هو حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة عن أبي حميد أي الساعدي
كما في نسخة تابعه العدني هو محمد بن يحيى عن سفيان أي ابن عيينة في أما بعد أي فقط لا في تمام
الحديث وهذا ساقط من نسخة ابن حسين في نسخة ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب يقول أما بعد
هو طرف من حديث المسور الآتي في المناقب الزبيدي بالتصغير هو محمد بن الوليد ابن الغسيل هو عبد
الرحمن بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد بأحد جنبا متعطفا أي مرتديا يقال تعطف
بالعطاف أي ارتدى بالردا ملحفة بكسر الميم أي إزارا كبيرا منكبيه بالتثنية وفتح اللام وفي نسخة منكبه بلا ألف
دسمة بفتح أوله أي سودا وقيل غبرة فيها سواد إلي أي تقربوا إلي فثابوا بمثلثة أي اجتمعوا يقلون ويكثر الناس
هو من أخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فقد قلت الأنصار وكثر الناس كما قال فليقبل أي الحسنة ويتجاوز بالجزم

عطف

عطف على فليقبل عن مسيئهم بالهمز وقد يبدل ياء مشددة والمعنى وليعف عنهم السيئة في غير
الحدود باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة أي بيان حكمها عبيد الله بن عمر
لفظ ابن عمر ساقط من نسخة عبد الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط من نسخة أيضا كان النبي الخ مر ما فيه
باب الاستماع أي الإصغاء إلى الخطبة أي خطبتي يوم الجمعة ابن أبي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن عن أبي عبد الله هو سلمان الجهني الأغر لقبه ومثل مبتدأ أي صفة المهجر بضم الميم وتشديد
الجيم المكسورة أي المبكر وخبر المبتدأ كمثل الذي يهدي بضم اليا أي يقرب ثم كالذي يهدي بقرة
خبر مبتدأ محذوف والتقدير ثم الثاني كالذي يهدي بقرة وليس معطوفا على الخبر الأول لئلا يقعا
معا مع عدم اجتماعهما خبرا عن واحد وهو ممتنع وكذا يقدر في الثلاثة الآتية بأن يقال في أولها
ثم الثالث وفي ثانيها ثم الرابع وفي ثالثها ثم الخامس طووا أي الملائكة ويستمعون الذكر أي الخطبة
وفي استماع الملائكة للخطبة حض على استماعها وهو سنة وإن كان سماعها واجبا كما بينته لك في شرح
البهجة وغيره باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أي للجمعة أمره أن يصلي ركعتين
جواب إذا جابر بن عبد الله لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة جاء رجل هو سليك الغطفاني
يخطب الناس لفظ الناس ساقط من نسخة أصليت بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت بحذفها
قال لا في نسخة فقال لا فاركع ركعتين لفظ ركعتين ساقط من نسخة وفي أخرى فصل ركعتين
وفي الحديث ندب تحية المسجد للداخل حال الخطبة وجواز الكلام فيها باب من جاء
والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين أي تحية المسجد سفيان أي ابن عيينة عن عمرو
أي ابن دينار أصليت بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت بدونها قال فصل في نسخة
قم فصل ومر شرح الحديث باب رفع اليدين في الخطبة أي في الدعا فيها عن
عبد العزيز أي ابن صهيب كما في نسخة وعن يونس أي ابن عبيد عن ثابت عن أنس الواو في
وعن عاطفة لما بعدها على عبد العزيز والتقدير وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن يونس
عن ثابت عن أنس يوم الجمعة في نسخة يوم جمعة قام رجل قيل هو مرة بن كعب وقيل العباس
وقيل أبو سفيان وردت الثلاثة بخبر أنس الآتي أنه أعرابي ولا يقال لأحد من الثلاثة أعرابي
الكراع بالضم اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء في نسخة هلكت الشاء بلا واو أي الغنم والشاء
جمع شاة وأصلها شاهة لأن تصغيرها شويهة وجمعها في القلة شياه فمد يديه بالتثنية
وفي نسخة فمد يده بالإفراد وبين بمدهما هنا أنه المراد برفعهما في الباب الآتي لا رفعهما كما في تكبير
الصلاة باب الاستسقاء في خطبة يوم الجمعة أي طلب السقيا فيها أي المطر الوليد
أي ابن مسلم كما في نسخة أبو عمرو واسمه عبد الرحمن وفي نسخة أبو عمرو الأوزاعي نسبة إلى الأو زاع
قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن سنة أي شدة وجدب على عهد النبي في نسخة
على عهد رسول الله أي زمنه أعرابي لا يعرف اسمه كما علم مما مر هلك المال أي الحيوان لفقد ما

يرعاه وجاع العيال اي لعدم وجود ما يقتاتون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قزعة
بفتحات اي قطعة من سحاب ماوضعها اي يده وفي نسخة ما وضعها اي يده ثار السحاب
بمثلثة اي هاج وانتشر يتحادر اي ينزل ويقطر ومن الغد من للتبعيض او بمعنى في وبعد الغد
في نسخة ومن بعد الغد حتى الجمعة بالجر والنصب والرفع كما مر نظيره في باب من قال في الخطبة
بعد الثنا اما بعد وقام في نسخة فقام فقال اللهم لفظ فقال ساقط من نسخة حوالينا
بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا علينا اراد به ذلك ما عدا الابنية الا انفرجت اي انكشفت
او تدورت كما يدور جيب القميص مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة اي مثل
الفرجة في السحاب او مثل الترس اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة و
سال الوادي اي سال المطر فيه قناة بالرفع بدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية لانه
اسم لواد معين من اودية المدينة بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الغزير وفي الحديث
الفراعة برفع اليدين ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به والادب
في الدعا حيث سال رفع ضرره ولم يسال رفعه بالكلية وسؤال بقائه في مواضع الحاجة
وطلب انقطاع المطر عن المنازل اذا تضررت به باب الانصات يوم الجمعة و
الامام يخطب واذا قال لصاحبه اي وهو يتكلم انصت فقد لغى اي قال اللغو وهو الكلام
الساقط الباطل وقوله واذا قال لصاحبه الخ من جملة الترجمة وقوله لصاحبه اي لجليسه
وانما سماه صاحبا له لانه صاحبه في الخطاب والجلوس والانصات السكوت للاستماع
والاستماع الاصغا الى المسموع فهما وان تلازما فمختلفان مفهوما ولهذا افرد البخاري
لكل منهما ترجمة ينصت بضم اوله من انصت وبفتحه من نصت اي سكت والافصح الضم وفي
نسخة وينصت بواو عن عقيل بضم العين اي ابن خالد الايلي لغوت من لغا يلغو لغوا
ومثله لغي بالكسر يلغي لغا ويروى لغيت قال النووي وهي ظاهر القران في والغوا فيه
اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام
حال الخطبة والتنبيه بهذا على ما سواه لان الامر بالمعروف اذا كان لغوا فغيره اولى
ويبطل حال جمعته صحيحة واما خبر الامام احمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة
له فمحمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة باب الساعة في يوم الجمعة اي التي
يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم حتى
تتوفر الدواعي على مراقبة ساعة ذلك اليوم لكنها ثبتت في اخبار اخر ارجحها خبر مسلم
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة وقيل هي اخر ساعة من يوم
الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من العصر الى المغرب وقيل غير ذلك والصحيح الاول وبه جزم
النووي وهو قائم حال يصلي حال ثانية يسال الله حال ثالثة والثلاثة متداخلة

او مترادفة

او مترادفة وذكر قائم جرى على الغالب اذ غيره مثله او قائم معناه ملازم فلا حاجة الى ذلك
يقللها اي يخففها فهي لحظة لطيفة بين جلوس الامام على المنبر وانقضاء الصلوة قال شيخنا
فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف
باختلاف البلاد والمصلي وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف
اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة
ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت خفيفة انتهى باب
اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي معه جائزة
في نسخة بدل جائزة تامة وشرط ذلك عند الشافعي وجود من تنعقد بهم الجمعة ولو برجوع
بعض النافرين قبل طول الفصل وهم اربعون بالامام كما يعلم ذلك من اخبار اخر ولان
الامة اجمعت على اشتراط العدد فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت به توقيف وقد ثبت
جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا
يصح باقل منه والمراد بالصلوة هنا الخطبة اخذا مما ياتي زائدة اي ابن قدامة حصين
بالتصغير اي ابن عبد الرحمن الواسطي بينما بميم وفي نسخة بينا بحذفها نحن نصلي
اي الجمعة اي ننتظرها جمعا بينه وبين خبر مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو
من تسمية الشي بما قاربه قال شيخنا ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة
بالاية المذكورة اذ اقبلت عير جواب بينما والعير بكسر العين الابل لانها تعير اي تذهب وتجي تحمل طعاما
اي من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية سفيرا فيها او بانهما كانا شريكين
فالتفتوا اي فانصرفوا وكان ذلك قبل نزول اية لا تلهيهم تجارة الا اثني عشر بالالف على انه
استثناء مفرغ وفي نسخة الا اثني عشر بالياء قيل على ان يكون الاستثناء من الضمير في بقي العائد الى
المصلي او على انه بني كخمسة عشر الى اخرها اي على ما ينصب به وهو اليا وقد احتج به مالك على انعقاد
الجمعة باثني عشر واجيب باحتمال انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين قبل طول الفصل فاتم بهم الجمعة او
لهوا هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما به انفضوا اليها اي
الى رؤية التجارة او اللهو او الى التجارة وحذف من اللهو اكتفاء بذكره في التجارة ولان اللهو لم يكن
مقصودا لذاته بل تبعا للتجارة باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قدم بعدها على قبلها
مع ان قبلها متقدم لتصريح الحديث ببعدها دون قبلها عن عبيد الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط من
نسخة حتى ينصرف اي الى بيته ففيه ان صلاة النفل في الخلوة اولى ولم يذكر في الحديث صلاة
قبل الجمعة ولانه قاسها على الظهر ويستدل له بعموم خبر ابن حبان في صحيحه ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي صلاة الجمعة اي
اديتموها فانتشروا في الارض اي للتصرف في حوائجكم وابتغوا اي اطلبوا الرزق من فضل الله اي رزقه

والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر حدثنا سعيد في نسخة حدثني سعيد ابو غسان هو محمد بن مطرف
ابو حازم هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد لفظ ابن سعد ساقط من نسخة امراة لم تسم تجعل بجيم وعين
وفي نسخة تحقل بحاء وقاف اي تزرع اربعا بكسر الموحدة والمد جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع
وقيل حافته مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها سلقا بكسر السين وبالنصب مفعول تجعل او تحقل
على النسختين وفي نسخة سلق بالرفع على انه مفعول لما لم يسم فاعله بجعل الفعلين المذكورين
مبنيين للمفعول قبضه بضم القاف وفتحها وكلام الجوهري يصرح بان الضم اكثر تطحنها حال من قبضه
وفي نسخة تطبخها بموحدة وخا معجمة من الطبخ عرقه بفتح العين وسكون الرا المهملتين فقاف فها
ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من
اللحم وفي نسخة غرقه بفتح المعجمة وكسر الرا وبعد القاف ها تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة
لشدة نضجه وفي اخرى غرفه بغين معجمة مفتوحة فرا ساكنة ففا ففا اي مرقه الذي يغرف وقال
الزركشي ليس بشيء فنلعقه بفتح العين من لعق يلعق من باب علم يعلم وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك اي
لنلعق ما هيأته لنا ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت
تلك المراة تهيئه من اصول السلق ابن ابي حازم اسمه عبد العزيز بهذا اي بهذا الحديث نقيل اي نستريح
نصف النهار ولا نتغدى بدال مهملة وتمسك الامام احمد بالحديث بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال
واجيب بان المراد بان قيلولتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات
من وقتها للمبادرة بالجمعة عقب الزوال باب القائلة بعد الجمعة اي الاستراحة بعدها
وان لم يكن معها نوم الشيباني في نسخة الكوفي عن حميد اي ابن ابي حميد الطويل قال سمعت انسا يقول
في نسخة عن انس قال الى الجمعة في نسخة يوم الجمعة وكل منهما متعلق بنبكر عن سهل اي ابن سعد
كما في نسخة ثم يكون القائلة اي تقدم شرح الحديث بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلوة الخوف في نسخة ابواب صلوة الخوف وفي اخرى كتاب صلوة
الخوف وهي احسن وقول الله بالجر عطف على صلاة الخوف وفي نسخة قال الله وذكر كل منهما الاتيان
بلفظيهما وفي نسخة وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الى
قوله عذابا مهينا وسقط منها في اخرى ان تقصروا من الصلوة وذكر في اخرى الاية الاولى ومن الثانية
الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا وتفسير الايتين وفقههما يطلبان من كتب التفسير والفقه
ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة قال اي شعيب سألته اي الزهري قال اي الزهري وفي
نسخة فقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر مع رسول الله في نسخة مع النبي قبل نجد بكسر القاف
اي جهته وكانت هذه الغزوة غزوة ذات الرقاع فوازينا بالزاي اي قابلنا وحاذينا فصاففنا لهم في
نسخة فصاففناهم فقامت طائفة معه اي تصلي كما في نسخة وركع في نسخة فركع ولصلاة الخوف
انواع وتفصيلات ذكرتها مع المختار منها في شرح البهجة وغيره باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

اي عند الاختلاط وشدة الخوف راجل قايم بين به ان راجلا مفرد رجال وان المراد به القائم اخذا
من قوله في الحديث فليصلوا قياما وركبانا لكن المراد بالقائم الماشي فلو ابدل قايم بماش لكان اولى بقوله
وركبانا او بتفسير الرجال بالمشاة في نحو قوله تعالى ياتوك رجالا حدثني في نسخة حدثنا ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز نحوا من قول مجاهد الخ قال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر
نحوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان
كانوا الخ ثم قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين
اي في الاختلاط وفي الاكثر به وان الذي زاده ابن عمر لا نافع ونقل شيخنا ذلك وصوب قول ابن
بطال ثم قال والحاصل ما رواه ابن عمر ومجاهد حديثان مرفوع وموقوف وقد روي كله او بعضه
موقوفا عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن احد ولم اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا
روى هذا الحديث عن ابن عمر والحال في ذلك مع زيادة وقوله اذا اختلطوا مقول قول مجاهد وقياما حال
من فاعل اختلطوا وجواب اذا محذوف اي فصلاتهم بالايماء كما دل عليه رواية الاسماعيلي عن مجاهد اذا
اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس باب يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف
اي اذا كان العدو في جهة القبلة حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم
المعجمة وفتح الرا وبحا مهملة عن الزبيدي هو محمد بن الوليد وفي نسخة حدثنا الزبيدي وقام في نسخة
فقام وركع ناس منهم اي معه كما في نسخة ثم قام للثانية في نسخة ثم قام الثانية اي لها واتت الطائفة
الاخرى اي التي لم تركع ولم تسجد معه في الركعة الاولى وهذا فيما اذا كان العدو في جهة القبلة
كما مر وهذه صلاته صلى الله عليه وسلم معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وبالعكس مع تحول كل
منهما الى مكان الاخرى وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره باب الصلوة
عند مناهضة الحصون اي مقاومة من فيها يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب
اذا نهض كل فريق الى صاحبه ولقاء العدو بالجر عطف على مناهضة من عطف العام على الخاص وقال
الاوزاعي اسمه عبد الرحمن تهيأ الفتح اي قرب وقوعه ولم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افعالا
صلوا ايماء اي مومئين كل امرئ لنفسه اي بالايماء منفردا حتى ينكشف القتال اي وان لم يامنوا او يامنوا
اي وان لم ينكشف القتال بان زادت فوقهم او مددوا بعده وبذلك صح كون الامن قسيم الانكشاف
فان لم يقدروا اي على صلوة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين اي بالفعل ان قدروا والا
فبالايماء وهذا مذهب الاوزاعي والجمهور على انه لابد من ركعتين بالفعل او بالايماء فان لم يقدروا اي
على صلوة ركعتين وسجدتين بالفعل او بالايماء وهذا ساقط من نسخة لا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال
بانه يجزي ويؤخروها اي الصلوة حتى يامنوا اي الامن التام وبقوله اي وبقول الاوزاعي قال مكحول
اي الدمشقي التابعي وقال انس اي ابن مالك كما في نسخة حضرت عند مناهضة في نسخة حضرت
مناهضة وفي اخرى حضرت مناهضة حصن تستر بفوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما

مهملة ساكنة مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان **واشتد اشتعال القتال** شبه القتال
بالنار وهو استعارة بالكناية **فلم يقدروا على الصلاة** اي لعجزهم عن الوضوء من شدة القتال أو عن
النزول او الايما في نسخة فقال انس وفي اخرى قال انس **وما يسرني بتلك الصلاة** الباء للبدلية وفي نسخة **تلك**
من تلك فمن بمعنى البا كعكسه في قوله تعالى يشرب بها المقربون **الدنيا وما فيها** اي مما يتعلق بها كالمعاملات
لا بالاخرة كالصلوات **يحيى** اي ابن جعفر البخاري كما في نسخة **وكيع** بفتح الواو وكسر الكاف **علي بن
المبارك** في نسخة علي بن المبارك **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن **يوم الخندق** اي يوم
وقعة لما تحزبت الاحزاب وذلك سنة اربع **فجعل يسب كفار قريش** اي لتسببهم في اشتغال
المؤمنين عن الصلوة حتى فاتت حتى كادت الشمس ان تغيب لفظة ان ساقطة من نسخة وهي
جارية على الاكثر من تجريد خبر كاد من ان وظاهر قول عمر ذلك انه صلى العصر قبل الغروب والذي صرح به
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلاها مع بقية اصحابه بعد الغروب وتاخيرها كان قبل صلوة الخوف
ثم نسخ او نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او الايما للشغل بالقتال **بطحان** بضم الموحدة وسبق
استيفاء شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **باب صلاة الطالب**
اي للعدو **والمطلوب** اي منه **راكبا وايما** اي مومئا وفي نسخة وقائما وفي اخرى او قائما والبخاري
اطلق حكم صلوة الطالب وفيه خلاف وتفصيل فقد قال ابن بطال اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا
واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو
وان نزل وقال الوليد اي ابن مسلم ذكرت للاوزاعي اي عبد الرحمن بن عمرو **شرحبيل** بضم المعجمة وفتح الراء واسكان
المهملة وكسر الموحدة **ابن السمط** بكسر المهملة وسكون الميم وضبطه ابن الاثير بفتح فكسر **فقال** في نسخة
قال **كذلك الامر** اي الشان والكاف فيه زائدة او للتشبيه فالامر على الثاني مبتدأ وما قبله خبره وعلى
الاول بالعكس اي اداء الصلوة من الراكب مومئا هو الشان **اذا تخوف الفوت** اي فوت الوقت
او العدو او النفس وهو بالنصب ان بني تخوف للفاعل وبالرفع ان بني للمفعول وزاد في نسخة
في الوقت **واحتج الوليد** اي لمذهب الاوزاعي في صورة الطالب **بقول النبي** الخ اي لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعنف من صلاها راكبا بالايما او لانه لم يعنف على تاخيرها عن وقتها فصلاة الطالب
في الوقت بالايما راكبا اولى من تاخيرها عنه والحاصل ان وجه الاستدلال من الحديث صريح على الاول
وبمفهوم الاول على الثاني **باب** ساقط من نسخة **جويرية** مصغر جارية اي ابن اسما
وهو عبد الله الراوي عنه **من الاحزاب** اي في غزوة الخندق **لا يصلين** بنون التوكيد الثقيلة
احد العصر استشكل بقول مسلم احد الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها
بالمدينة لا تصل العصر ولمن لم يصلها لا تصل الظهر **الا في بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء والظاء
المعجمة فرقة من اليهود **بعضهم العصر** بنصب الاول ورفع الثاني وضمير بعضهم راجع لاحد واما ضمير
بعضهم في الثاني والثالث فراجع الى بعضهم الاول **فقال** في نسخة وقال **لا نصلي حتى ناتيها** اي عملا

بظاهر

بظاهر قوله لا يصلين الخ **وقال بعضهم بل نصلي** اي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ وفي نسخة بل نصلي
بحذف اليا تخفيفا نحو والليل اذا يسر **لم يرد منا ذلك** ببنا يرد للمفعول او للفاعل والمعنى ان المراد من
قوله لا يصلين احد الخ لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة كانه قال
ادوا الصلوة في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم فجمعوا بين دليل وجوب الصلوة في الوقت
ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا بايما **فلم يعنف** اي فلم يعير **واحدا** في نسخة احدا قال النووي لا احتجاج
بذلك على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهما فسببه تعارض الادلة عندهما فالصلوة مامور بها في الوقت
والمفهوم من لا يصلين الخ المبادرة الى بني قريظة فاخذ بالاول من صلى لخوف فوات الوقت وبالثاني من
اخر **باب التبكير** بموحدة قبل الكاف من بكر اذا بادر وفي نسخة التكبير بموحدة بعد
الكاف اي بقول الله اكبر **والغلس** هو ظلمة اخر الليل كما مر اي والتغليس **بالصبح والصلوة** العطف
فيه وفيما قبله للتفسير **عند الاغارة** اي الهجوم على العدو وغفلة **والحرب** اي قتال الكفار ولو بلا اغارة
حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن انس بن مالك لفظ ابن مالك ساقط من نسخة صلى الصبح اي بخيبر
بغلس اي في اول وقتها على عادته اي لاجل مبادرته الى ركوبه للقتال **خرب خيبر** قاله تفاؤلا او بوحي من الله
تعالى له بقوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الايات **بساحة قوم** اي بفنائهم **فساء
صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم **في السكك** بكسر السين جمع سكة اي في
ازقة خيبر **محمد** اي جاء او هذا محمد **والخميس** بالرفع عطف على محمد وبالنصب على انه مفعول معه **قال**
اي انس **والخميس الجيش** سمي خميسا لانقسامه كما مر الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة
فقتل المقاتلة اي النفوس المقاتلة بكسر الفوقية **وسبى الذراري** بذال معجمة وياء مشددة وقد تخفف
جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة ولو نساء بدليل قوله فصارت صفية لدحية الكلبي
اي حيث اعطاها له النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء **وصارت**
فصارت او ثم صارت **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** استرجعها من دحية برضاه او اشتراها منه او انه
انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على بقية الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وبما
ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد **عتقها** في نسخة
عتقتها بزيادة فوقية بعد القاف المفتوحة **انت** في نسخة آانت بذكر همزة الاستفهام **انا** في نسخة
انس بن مالك **ما امهرها** في نسخة ما مهرها وهما لغتان وفائدة سؤاله عن ذلك مع علمه به من قوله جعل
عتقها صداقها التاكيد والتثبيت في الرواية وغاير بينهما لفظا للتوسعة في التعبير **قال امهرها نفسها**
اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه وفي الحديث ندب التكبير عند الاشراف على المدن والقرى
اظهار الدين الله تعالى وتنزيها له عن كل ما نسب اليه اعداؤه والتفاؤل بخراب خيبر لسعادة المسلمين وقد مر ذلك في باب

ما يذكر من التخذ بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة كتاب العيدين
اي عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا ساقط من نسخة وفي اخرى بدله ابواب العيدين واقتصر في اخرى على قوله
باب في العيدين وفي اخرى تقديم هذا على البسملة وفي اخرى باب ما جاء في العيدين
والتجمل فيه اي في كل من العيدين وفي نسخة والتجمل فيهما ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن
ابي حمزة اخذ عمر وفي نسخة وجد عمر قال شيخنا وهو اوجه قال ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم
الاخذ وهو الشرى وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم من استبرق هو غليظ الديباج وهو
المتخذ من الابريسم تباع في محل نصب صفة لجبة فاتى رسول الله في نسخة فاتى بها رسول الله ابتع
هذه تجمل بها بجزم الفعلين ثانيهما جواب الاول وفي نسخة ابتاع الخ باشباع فتحة التا فصار بعدها
الف وفي اخرى ابتاع الخ وهمزة الاستفهام ممدودة ومقصودة برفع الفعلين او جزم الثاني جوابا
للاستفهام يعني ان عمر استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم واصل
تجمل تتجمل فحذفت احدى التائين للعيد سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة ولعل ابن عمر ذكرها معا فاقتصر
كل راو منه واحد منهما من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة وهذا خرج مخرج التغليظ والا فالمؤمن
العاصي لابد من دخول الجنة فله نصيب منها والحديث وان شمل النسا لكنهن خرجن بدليل تبيعها وتصيب
بها اي بثمنها وفي نسخة تصيب بها وفي اخرى او تصيب بها فاو بمعنى الواو والتقسيم وعليه فمعنى المتعاطفين
تبيعها لتنتفع بثمنها او تجعلها لبعض نسائك مثلا باب الحراب والدرق اي اباحتها
يوم العيد للسرور به احمد اي ابن عيسى كما في نسخة واسم ابي عيسى حسان التستري وفي نسخة احمد بن
صالح بن وهب هو عبد الله المصري عمرو اي ابن الحارث علي رسول الله في نسخة على النبي بغنا بكسر الغين
وبالمد بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبمثلثة غير مصروف على الاشهر قيل هو موضع من المدينة على ليلتين
وقيل هو حصن للاوس فيه يوم بين قريظة فيه اموالهم قال شيخنا ولا منافاة بين القولين وحول وجهه
اي اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا اليه لكن عدم انكاره يدل على جواز مثله لانه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فيقتصر على ما ورد فيه النص فانتهرني اي زجرني لتقريري الجاريتين
على فعلهما وروي فانتهرهما اي الجاريتين مزمارة الشيطان بكسر الميم وتا التانيث صوت فيه صفير
وفيه استفهام مقدر وانما انكره ابو بكر لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما دعهما اي الجاريتين وفي نسخة دعها
اي عايشة وعلل ذلك في رواية بانه يوم عيد اي يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس
فلما غفل بفتح الفا على الاكثر اي ترك ابو بكر الانتهار وسهي عنه غمزتهما في نسخة خرجتا بلا فا بدل مما قبله او
استيناف وكان اي اليوم يوم عيد هو من مقول عايشة قال شيخنا وهذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة
وافردهما بعضهم يلعب السودان في نسخة يلعب فيه السودان سالت النبي في نسخة سالت
رسول الله اي التمست منه النظر الى اللعب خدي على خده جملة اسمية حالية لكن الزمخشري صرح بقول انها

بلا واو فصيح ومرة يضعفه وتحقيقه كما قال الكرماني ان صلح موضعها مفرد ففصيح نحو اهبطوا بعضكم
لبعض عدو اي معادين والا فلا وهنا مقدر متلاصقين وهو يقول اي للسودان منشطا لهم دونكم
اغراو المغري به محذوف دل عليه الحال اي دونكم اللعب اي الزموا ما انتم فيه يا بني ارفدة بفتح الهمزة
وسكون الرا وكسر الفا وقد تفتح قال شيخنا قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر
وقيل المعنى يا بني الاما مللت بكسر اللام اي سئمت حسبك اي احسبك والاستفهام مقدر اي
اكافيك هذا القدر وفي الحديث جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له وما كان
له صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ومعاشرة الاهل والتمكين مما لا حرج فيه كالغنا واستماعه وان
كان مكروها وهو لنا عند الشافعي وكثير وجواز نظر النسا الى لعب الرجال من غير نظر الى ابدانهم ونظر
المراة لوجه الاجنبي حرام باتفاق ان كان بشهوة وعلى الاصح ان كان بدونها وقيل غير ذلك وقيل
نزول اية وقل للمؤمنات وقيل قبل بلوغها باب الدعا في العيدين في نسخة باب سنة
العيدين لاهل الاسلام وفي اخرى باب في العيد حجاج اي ابن منهال السلمي شعبة اي ابن الحجاج
زبيد بضم الزاي هو ابن الحارث اليامي الشعبي هو عامر بن شراحيل من يومنا في نسخة في يومنا ان
نصلي اي اول ما نبدا به في هذا اليوم الصلوة التي بدانا بها ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي نحن فننحر بالنصب والرفع فمن فعل اي بدا بالصلوة ثم رجع فنحر ابو اسامة هو
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بما في نسخة مما تقاولت الانصار اي قال بعضهم
لبعض من فخر وهجا يوم بعاث مر بيانه في الباب السابق وليستا بمغنيتين اي بغنا محرم من تكسر وتهيج
وتشويق بما فيه تصريح او تعريض بالفواحش فعايشة نفت عنهما الغنا بمعناه المحرم واثبتته
لهما بمعناه الجايز من رفع الصوت والترنم والحدا امزامير الشيطان بالرفع بالابتدا وفي نسخة بمزامير
الشيطان اي اتشتغلون بها وهذا عيدنا اي واظهار السرور فيه من شعاير الاسلام واستدل به
على جواز سماع صوت الجارية بالغنا وان لم تكن مملوكة وظاهر ان محله اذا لم يقترن بمحرم باب
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج اي الى المصلى لصلاة العيد حدثنا سعيد في نسخة اخبرنا
سعيد هشيم هو ابن بشير بالتصغير فيهما عن انس اي ابن مالك كما في نسخة حتى ياكل تمرات الترب
كالاكل وترك ذلك مكروه كما نص عليه الشافعي ونقله عنه النووي في مجموعه وخص التمر لما فيه من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب والتماس الاكل قبل الصلوة في عيد الفطر وبعدها في عيد الاضحى
ليتميز وقت الصوم عن الفطر وليس قبل النحر صيام يحتاج لتمييزه مرجى بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة
بوزن فعلى وفي نسخة مرجى بهمزة في اخره ابن رجا بالمد عبيد الله اي ابن ابي بكر كما في نسخة قال حدثني
انس الخ اشار بقوله وترا الى الوحدانية وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا ووفا بذكر البخاري
لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالتحديث عن انس باب الاكل يوم عيد النحر اي بعد الصلوة
اسماعيل اي ابن علية ايوب اي السختياني من جيرانه بكسر الجيم جمع جار وعنده جذعة اي من المعز وهي بفتح

الجيم والذال المعجمة التي طعنت في السنة الثانية وهي احب الي من شاتي لحم اي يطيب لحمها او سمنها
او زيادة ثمنها فلا اي قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة اي في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيعم
الحكم جميع المكلفين ام لا فيختص به وكان انسا لم يبلغه خبر الصحيحين لا تذبحوا الا مسنة اي
وهي التي لها سنتان عثمان اي ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي جرير اي ابن عبد الحميد الضبي
عن منصور هو ابن المعتمر ونسك بفتح النون والسين قبل الصلاة نسكنا بضمهما اي وضحى مثل
ضحيتنا والنسك في الاصل يقال لكل طاعة قيل لثعلب هل الصوم نسك قال كل حق لله نسك فانه
اي النسك قبل الصلاة ظاهر ذلك اتحاد الجزاء والشرط فيؤول الجزاء بان المراد لازمه اي فهي غير مجزئة او
فلا نسك له ويكون قوله ولا نسك له كالبيان له ومن ثم قال شيخنا عقب هذا كذا في الاصول باثبات
الواو وحذفها النسفي وهو اوجه قال ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا تجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انتهى ابو بردة اسمه هانئ بنون فهمزة ابن نيار
بكسر النون ان تكون شاتي اول ما تذبح بنصب اول خبر كان واسمها شاتي وبرفعه على عكس ذلك
وفي نسخة بدل ما شاة وكلاهما ساقط من اخرى وعليها فاول بالرفع او بالنصب على ما مر او بالضم
او بالفتح على البناء اما في الضم فعلى قاعدة الظروف المقطوعة كقبل وبعد واما في الفتح فعلى اضافته اول
الى الجملة بعده شاة لحم اي لا اضحية قال يا رسول الله في نسخة فقال يا رسول الله عناقا بفتح العين
الانثى من المعز فتجزي بفتح الفوقية وبغير همز كما في قوله لا تجزي والدعن ولد وجوز بعضهم ضم
الفوقية والهمز من اجزا وفي الحديث ان جذعة المعز لا تجزي وهو اتفاق فاجزاؤها عن ابي بردة من
خصائصه كما خص خزيمة بقيام شهادته مقام شهادة شاهدين وغير ذلك باب الخروج
الى المصلى بالصحراء للصلوة العيدين بغير منبر اي بغير نصب منبر للخطبة زيد اي ابن اسلم كما في نسخة
كان رسول الله في نسخة كان النبي يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى اي في
الصحراء فصلاة العيدين فيها افضل منها في المسجد الا المسجد الحرام وبيت المقدس فهي فيهما عند الشافعي
افضل لشرفهما واتساعهما وكذا لو اتسع في محل مسجد او حصل عذر كمطر وثلج فاول شيء يبدا به برفع
اول مبتدا خبره الصلوة ويجوز عكسه بل هو اولى لان الصلوة معرفة واول نكرة وان تخصص بما بعده
فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم فيعظهم اي يخوفهم ويوصيهم اي بما ينبغي الوصية به فان في نسخة
وان كان يريد ان يقطع بعثا بمثلثة اي ان يخرج مبعوثا من الجيش او غيره ثم ينصرف اي الى المدينة قال في
نسخة فقال على ذلك اي على الابتداء بالصلوة قبل الخطبة مع مروان اي ابن الحكم اذا منبر بناه
كثير بن الصلت منبر مبتدا خبره بناه او مقدر اي هناك وبناه حال والعامل فيها اذا كما قال
الكرماني معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل
فجبذت بذال معجمة وفي نسخة فجبذته بثوبه اي ليبدا بالصلوة قبل الخطبة على العادة قال الجوهري
جبذت الشيء مثل جذبته مقلوب منه غيرتم اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلوة على الخطبة

ماعلم

ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه فخير خبر ما
اعلم والقسم معترض بينهما فقال اي مروان معتذرا عما فعله ان الناس الخ وفي الحديث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا والانكار باليد حيث امكن فلا يكفي اللسان وصحة الصلاة
بعد الخطبة وان لم يعتد بالخطبة حينئذ عند الشافعي وان المغير لما ذكر مروان وقيل زياد وقيل انما
المستخلف لها وقيل عثمان بن عفان والفرق بين خطبتي العيد والجمعة ان خطبة الجمعة واجبة فلو اخرت
لكانت ربما انتشروا قبل سماعها فيقدح في الصلوة وايضا الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة
ليتلاحق الناس باب المشي والركوب الى العيد اي لصلاته وفي نسخة الى
العيدين والصلوة قبل الخطبة ساقط من نسخة بغير اذان اي قبل الخطبة ولا اقامة اي
للصلوة انس اي ابن عياض كما في نسخة عن عبيد اي ابن حفص بن عاصم بن عمر هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز انه الضمير للشان لم يكن اسم يكن ضمير الشان او
خبرها يؤذن بالبناء للمفعول وفي خبر لمسلم عن جابر قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا
شيء واحتج به جماعة على انه لا يسن ان يقال قبلها الصلوة جامعة واحتج الشافعي على سن ذلك
بما رواه عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن فيقول الصلوة جامعة وهو
وان كان مرسلا فقد اعتضد بالقياس على صلوة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي وفي الحديث ان السنة
في صلاة العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وبعضهم احدث الاذان فقيل اول من احدثه معاوية وقيل
زياد وانما في نسخة بلا واو وفي اخرى وانما وعن جابر بن عبد الله قال اي عطاء سمعته اي جابرا
يقول الخ وقوله قال سمعته يقول ساقط من نسخة نزل ضمنه معنى انتقل او انصرف والا فقد مر انه لم
يخطب للعيد على منبر حتى نزل عنه يتوكا على يد بلال اي يعتمد عليها وفيه اشارة الى مشروعية
المشي والركوب لمن احتاج اليه وفي الاتكاء على اليد تخفيف عن مشقة المشي كما في الركوب فيحصل
بذلك مطابقة الحديث لاول الترجمة اترى بفتح التاء احقا مفعوله الثاني قدم على الاول وهو
ان ياتي الخ للاهتمام وما نافية او استفهامية باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاته
وهذه ترجمة تقدمت في نسخة لكنه اعادها لمزيد الاعتناء بها ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن
طاوس هو ابن كيسان ابو اسامة هو حماد بن اسامة كان رسول الله في نسخة كان النبي خرصها
بضم المعجمة وقد تكسر الحلقة من ذهب او فضة وسخابها بمهملة مكسورة ثم معجمة وقد تبدل السين
صادا قلادة تتخذ من مسك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء وقيل هو خيط فيه خرز وجمعه سخب ككتاب
وكتب وسمي بذلك لتصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ووجه مطابقته
الحديث للترجمة ان امر الناس بذلك كان من تتمة الخطبة زبيد بضم الزاي اي ابن الحارث اليامي
الشعبي هو عامر بن شراحيل ومن نحر استعمل النحر فيما يشمل الذبح والا فالمشهور ان النحر في الابل والذبح بح
في غيرها فقال في نسخة قال اجعله مكانه ذكر الضميرين مع عودهما لمؤنثين بتاويلهما بذي سنة

وذي سنتين اي باعتبار المذبوح **توفي** بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مشددة **او تجزي** بفتح الفوقية
وترك الهمز اي تقضي او بالضم والهمز اي تكفي ومر شرح احاديث الباب **باب ما يكره من**
حمل السلاح في العيد والحرم هذا كما قال شيخنا فيمن حمله بطرا واشرا ولم يامن باس من ايذا الناس
به فلاينافي ما مر في باب الحراب والدرق يوم العيد لان ذلك فيمن حمله للتدريب والادمان لاجل
الجهاد وامن من ايذا الناس **نهوا** بضم النون والها واصله نهيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت
الى ما قبلها بعد سلب حركتها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين **يوم عيد** في نسخة في يوم العيد **المحاربي**
بضم الميم عبد الرحمن بن محمد **بن سوقة** بضم السين وسكون الواو وفتح القاف **اخمص** باسكان المعجمة
وفتح الميم ما دخل في باطن القدم فلم يصب الارض عند المشي **فلزقت** بكسر الزاي **فنزعتها** انث الضمير
مع عوده الى السنان وهو مذكر باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم
فيكون من باب القلب كما في دخلت الخف في الرجل **وذلك** اي وقوع الاصابة **فجا** في نسخة وهو
من افعال المقاربة وخبرها **يعوده** اي ابن عمر **لو نعلم** جواب لو محذوف اي لجازيناه او هي للتمني فلا
جواب لها **من اصابك** في نسخة ما اصابك **اصبتني** نسب الفعل اليه لانه امر بدخول رجل معه حربة
انها مسمومة فلصق الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض فيها اياما ثم مات حملت السلاح اي غيرت
بحمله في يوم عيد اي يوم عيد وادخلت السلاح الحرم في نسخة وادخلت السلاح في الحرم اي فخالفت
السنة في الزمان والمكان وفيه ان منى من الحرم **فقال** في نسخة قال **باب التكبير**
للعيد اي لصلاته **ان** هي
بتقديم الباء على الكاف وفي نسخة باب التكبير بتقديم الكاف عليها
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **كنا فرغنا** خرها قيل صوابه لقد فرغنا خرها وذلك اي وقت
الفراغ حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لانها سبحة وقتها اي نافلته **فانما هو**
الخ في نسخة فانها ثم **انا ذبحت** في نسخة اني ذبحت **قال** في نسخة فقال او قال اذبحها نسك
من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الابتدا بالصلوة يوم العيد والمبادرة اليها
قبل الاشتغال بكل شي غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التكبير اليها ومر شرح الحديث في باب
الاكل يوم النحر **باب فضل العمل في ايام التشريق** وهي الثلاثة بعد يوم العيد سميت
بذلك لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس وقيل يوم العيد من
ايام التشريق فتكون ايامه اربعة وعلى الاول انما لم يسم يوم النحر منها لان له اسما خاصا وهو يوم
النحر والا فالمعنى السابق لها يشمله واذكروا الله في ايام معلومات في نسخة ويذكروا الله في ايام معدودات
وفي اخرى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات لكن ابن عباس لم يرد التلاوة وهذه موافقة لما في الحج
واللاتي قبلها لا يوافق شي منها التلاوة اذ الاولى في البقرة بلفظ معدودات لا معلومات لكن ابن عباس
لم يرد التلاوة وانما مراده تفسير المعلومات والمعدودات فقال الايام المعلومات ايام العشر
اي عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق هي الحادي عشر المسمى بيوم القر بفتح القاف لان الحجاج

يترون فيه بمنى والثاني عشر المسمى بيوم النفر الاول لان من تعجل ينفر فيه والثالث عشر المسمى بيوم
النفر الثاني ويقال للثلاثة ايام منى لان غالب الحجاج يقيمون فيها بمنى **وكان ابن عمر وابو هريرة** الخ
اعترض بان هذا لا يناسب الترجمة بالعمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادة البخاري ان يضيف
الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا اي وهي مساواة ايام العشر لايام التشريق فيما يقع فيهما من اعمال
الحج **وكبر محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر **خلف النافلة** اي الواقعة
في يوم عرفة وما بعده الى عصر اخر ايام التشريق على ما ياتي بيانه مع بيان ان الفريضة كالنافلة في ذلك
الاتي **عن سليمان** اي الاعمش **ما العمل** اي من التكبير وغيره من اعمال الحج **في ايام** في نسخة في ايام العشر
افضل منها اي من الاعمال المفهومة من العمل **في هذه** اي ايام التشريق فالعمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل
خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل والضمير للعمل بتقدير الاعمال كما في او الطفل الذين وقضية هذا نفي افضلية
العمل في ايام التشريق فضل منه في غيرها وان صدق بتساويهما وسر ذلك ان العبادة في اوقات
الغفلة افضل من غيرها وايام التشريق ايام غفلة غالبا فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد في غيرها
كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام كذا قيل اخذا من الرواية المذكورة لكنها شاذة كما قال شيخنا
قال وهو معارض بالمنقول فقد رواه الحافظ ابو ذر في نسخة في البخاري بلفظ ما العمل في ايام
افضل منها في هذا العشر وكذا رواه جمع منهم ابو داود الطيالسي والدارمي وابن ماجه وبهذا ظهر
ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه استشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق
واجيب بان الشي يشرف بمجاورته للشريف وايام التشريق تلي ايام العشر وقد ثبت بذلك فضل ايام
العشر فثبت به فضل ايام التشريق وبان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع
في ايام التشريق فصارت مشتركة معها في اصل الفضل وانت خبير بان الجواب بذلك انما يقتضي الحاق
ايام التشريق بايام العشر في الفضل لكن الترجمة تقتضي تفضيل ايام التشريق على ايام العشر والمنقول
يقتضي بالعكس وعليه فاذا كان العمل في ايام العشر افضل منه في ايام غيره لزم منه ان يكون ايام العشر
افضل من غيرها من ايام السنة وايد ذلك بما رواه البزار وغيره مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام
العشر وبان ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام تتبعها
الليالي وزعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر
وبان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية في الفضل هذا والتحقيق
ما قيل ان العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشره ليلة لا يفضل عليها غيرها لقوله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر **ولا الجهاد** زاد في نسخة في سبيل الله **الا رجل** في نسخة الا من وكل
منهما على حذف مضاف اي الا جهاد رجل او من **خرج يخاطر** الى اخره فهو افضل من غيره او مساو له
ويخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع بشي** اي منهما ان قتل شهيدا
او من ماله ان رجع سالما فعلى الاول النفي راجع الى القيد والمقيد معا وعلى الثاني الى القيد فقط

باب التكبير ايام منى وهو يوم العيد والثلاثة بعده واذا غدا الى عرفة اي
للوقوف بها والمعنى باب بيان حكم الامرين وكان عمر في نسخة وكان ابن عمر في قبته هي
بيت صغير من الخيام مستدير وهي من بيوت العرب حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب
وتتحرك مبالغة في رفع الاصوات تكبيرا على التعليل اي لاجل التكبير وعلى فراشه في نسخة بالنصب
وعلى فرشه بالجمع وفي فسطاطه هو بيت من شعر ويقال فيه فستاط وفساط بتثليث الفا فيهما
وادغامها مع ضم الفا وكسرها فهذه ست لغات تلك الايام في نسخة وتلك الايام وكررها
للتوكيد والمبالغة وكن النسا جا على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة وكان النسا يكبرن الخ اي
خلف الصلوة فريضة كانت او نافلة مؤداة او مقضية ولو منذورة والصحيح عند الشافعية
ان الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق وعليه العمل كما قاله
النووي قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج
فيكبر من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق انسا في نسخة انس بن مالك غاديان اي سائران
كان اسمها ضمير الشان لا ينكر عليه بالبنا للمفعول او للفاعل في الموضعين وعلى الثاني فضمير ينكر
فيهما للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الها قاله الكرماني
وفي نسخة حدثنا عمر بن حفص باسقاط محمد قال شيخنا وقد حدث البخاري عن عمر بالكثير بلا
واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة اي بنت سيرين نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة
او بفوقية مفتوحة وراء مضمومة البكر بالنصب بالمفعولية على الاول وبالرفع بالفاعلية
على الثاني من خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة اي سترها وفي نسخة من خدرتها بتاء التانيث
حتى نخرج الحيض في ضبطهما ما مر في ضبط اللذين قبلهما وحتى غاية للغاية قبلها او معطوفة عليها
بواو مقدرة طهرته بضم الطا اي طهارته من الذنوب وفي الحديث ندب التكبير في عيدي الاضحى
والفطر والاضحى ووجه مطابقته للترجمة اما للعيد فظاهر واما لايام التشريق فبقياسها على
العيد بجامع ان كلا منهما من الايام المشهورة وحكمة التكبير فيها الاشارة الى رفع ما كان عليه
الجاهليين من الذبح لطواغيتهم وان الذبح انما هو لله تعالى وحده باب الصلوة الى
الحربة زاد في نسخة يوم العيد والحربة دون الرمح العريض النصل حدثنا محمد في نسخة
حدثني محمد عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي تركز اي تغرز وزاد في نسخة له ومر شرح الحديث
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام
يوم العيد والعنزة بفتحات اقصر من الرمح في طرفها زج كما مر وقوله او الحربة زايد على الحديث
الاتي وهي مبنية على العنزة ابراهيم بن المنذر زاد في نسخة الحزامي بمهملة مكسورة وزاي الوليد
اي ابن مسلم ابو عمرو زاد في نسخة الاوزاعي واسمه عبد الرحمن قال اخبرني في نسخة قال حدثني

بالمصلى

النساء

بالمصلى بين يديه لفظ يديه ساقط من نسخة فيصلي اليها ساقط من نسخة ويصلي بتحتية
وفي نسخة بنون وفي اخرى فصلى بصيغة الماضي باب خروج والحيض الى المصلى
اي يوم العيد والحيض بواو العطف من عطف الخاص على العام وفي نسخة بحذفها وفي نسخة
باب خروج الحيض حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية هي نسيبة بنت كعب امرنا بالبنا للمفعول وفي نسخة امرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم العواتق جمع عاتق سميت به لانها عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها
ذوات بكسر التا علامة النصب وفي نسخة وذوات بواو الخدور الشك من ايوب في
انها قالت ذوات بدون واو العطف او وذوات بها ويعتزلن الحيض باثبات النون على لغة
اكلوني البراغيث وفي نسخة بحذفها على الاصل واعتزالهن المصلى واجب ان كان مسجدا
ومندوب ان كان غيره وانما امر باعتزالهن لئلا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة بعضهم
وترك الصلوة لبعضهم او لئلا يتنجس الموضع بدمهن ويتاذى به غيرهن باب خروج
الصبيان الى المصلى اي في العيد مع الناس وان لم يصلوا عمرو بن عباس في نسخة عمرو
بن العباس عن عبد الرحمن اي ابن مهدي بن حسان الازدي سفيان اي الثوري عن عبد الرحمن
اي ابن عابس كما في نسخة او اضحى الشك من ابن عباس او من عبد الرحمن بن عابس فوعظهن
وذكرهن العطف للتفسير او للتوكيد وفي نسخة فذكرهن بالفا وفي الحديث الصلوة قبل
الخطبة ووجه مطابقته للترجمة ان ابن عباس كان صغيرا لانه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلث عشرة سنة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد اي
عيد النحر والفطر وان اقتصر في الحديث على النحر قال ابو سعيد في نسخة وقال ابو سعيد يوم اضحى
في نسخة يوم الاضحى فانما هو في نسخة فانه فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما مر ولا تفي في
نسخة ولا تغني وسبق شرح الحديث باب العلم الذي بالمصلى لفظ
الذي ساقط من نسخة والعلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة بالمصلى ليعرف بها يحيى
اي القطان وفي نسخة يحيى بن سعيد عن سفيان اي الثوري وفي نسخة حدثنا سفيان
قيل له في نسخة وقيل له بواو والحال اشهدت العيد اي صلاته ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
فيه تقديم وتاخير وحذف اي ولولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم لم احضر العيد لاجل صغري
فالصغر علة لعدم الحضور قال شيخنا بعد ذكره ذلك ويمكن حمله على ظاهره بان يريد بشهوده
ما وقع من وعظ النبي صلى الله عليه وسلم للنسا لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبير بيومين بضم اوله اي يومين وفي نسخة بيومين بفتحها يعني فتح حال اي يومين ما
تصدقن به ومر شرح الحديث في اخر كتاب الصلوة باب موعظة الامام النسا
يوم العيد اي بعد فراغ خطبته حدثنا اسحق في نسخة قال اخبرنا ابن جريج اي ابن عبد الملك

بن عبد العزيز بن جريج [illegible]

بن عبد العزيز بن الصدقة في نسخة صدقة زكوة يوم الفطر اي لكانت زكوة الفطر وفي نسخة بالرفع اي هي زكاة الفطر ولكن صدقة بالنصب اي ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع اي ولكن هي صدقة تلقي اي النسا او المراة فتخها بفتحات وفي نسخة فتختها بزيادة تا التانيث وسياتي في كلامه تفسير الفتخ ويلقين اي كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم اترى بضم التا اتظن ويذكرهن في نسخة يذكرهن بلا واو وفي اخرى ماتيهن ويذكرهن قال ابن جريج الحسن في نسخة حسن طاوس هو ابن كيسان شهدت الفطر اي صلاة يصلونها اي صلاة الفطر يخطب بالبنا للفاعل اي كل منهم وبالبنا للمفعول بعد بالضم اي بعد الصلوة خرج النبي قيل اصله وخرج النبي وفي نسخة بعد خروج النبي اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه يجلس بضم اوله واسكان ثانيه من الاجلاس وفي نسخة بالضم والفتح وكسر ثالثه مشددا امر التجليس بيده اي يشير بها اليهم امرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ من وعظهم ثم ينصرفوا جميعا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني تلى يا ايها النبي الخ وفي مسلم فتلى هذه حتى فرغ منها منها اي من قراة الاية ذلك بكسر الكاف وهي واقعة موقع كن اذ الاصل ذلكن قالت في نسخة فقالت لا يدري حسن اي ابن مسلم راوي الحديث من هي قيل اسما بنت يزيد فتصدقن الفا سببية او واقعة في جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن ثم قال اي بلال هلم اي يا نسوة والمعنى تعالين وتقربن وهو لازم كما هنا وكما في قوله تعالى هلم الينا ومتعد نحو هلم الثوب اي ائتوني به وهو عند الحجازيين بلفظ واحد يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما وبنو تميم يقولون هلم هلما هلموا الخ لكن متعلق بقوله فدا بكسر الفا مع المد والقصر وبفتحها مع القصر فقط وهو مرفوع خبر لقوله ابي وامي اي ابي وامي مفديان لكن كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع ارجلهن

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

اي فتلبسها صاحبتها من جلبابها وهو ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل الازار والخمار وقيل غير ذلك ابو معمر هو عبد الله عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي ايوب اي السختياني ان يخرجن يوم العيد اي للمصلى امراة لم تسم ان زوج اختها لم يعرف اسمه فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي الاخت وفي نسخة قالت الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح على احدانا بهمزة الاستفهام باس اي حرج لتلبسها بالجزم اي عارية من جلبابها اي من جنسه او هو من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب وفيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى اسمعت اي من النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد في نسخة وكذا قالت في نسخة فقالت بابي اي افديه صلى الله عليه وسلم بابي وفي نسخة في الموضعين بابا بابدال اليا الفا لتخرج بالجزم وفي نسخة ليخرجن على لغة اكلوني البراغيث وفاعل يخرج العواتق

مر بيانه ذوات الخدور اي الستور وفي نسخة وذوات الخدور بواو وقال العواتق وذوات في نسخة العواتق وذوات بالافراد شك ايوب اي هل هو بواو العطف او لا قالت نعم في نسخة فقالت نعم ومر شرح الحديث في باب خروج النسا الى العيد

باب اعتزال الحيض المصلى

هذا بعض ما تضمنه الحديث في الباب السابق وكانه اعاده للاهتمام به ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم عن ابن عون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين فنخرج بفتح النون وضم الرا فنخرج بضم النون وكسر الرا من الاخراج قال في نسخة وقال او العواتق ذوات الخدور شك ابن عون هل هو بواو العطف ولا كما شك ايوب في الباب السابق

باب النحر والذبح بالمصلى يوم العيد

النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وجمع بينهما بواو العطف وان عبر في الحديث الاتي باو المقتضية للتردد ليفيد اشتراكهما في الحكم وانه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما ما ينحر والاخر ما يذبح كان ينحر او يذبح بالمصلى اي للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها

باب كلام الامام والناس

بالجر عطف على الامام في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شي اي من امر الدين وهو يخطب اي يجيب السايل والمعنى باب بيان حكم ذلك ابو الاحوص هو سلام بن سليم فقال في نسخة قال ونسك نسكنا اي قرب قرباننا عناق جذعة بالاضافة وفي نسخة عناقا جذعة هي في نسخة فهي ولن تجزي عن احد بعدك مر شرحه عن حماد بن زيد في نسخة عن حماد هو ابن زيد عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان رسول الله في نسخة عن انس بن مالك ان رسول الله ذبحه بكسر المعجمة اي مذبوحه وبفتحها مصدر فقام رجل هو ابو بردة جيران بكسر الجيم مبتدا الى صفته وخبره اما قال بهم خصاصة اي جوع واما قال فقر في نسخة واما قال بهم فقر مسلم هو ابن ابراهيم شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود اي ابن قيس العبدي عن جندب بفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي فقال في نسخة وقال باسم الله البا بمعنى اللام والاسم مقحم او فيه تاويل او اضمار اي بسنة الله او متبركا باسمه والجمهور على ان الاضحية سنة لخبر مسلم من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره واوجبها ابو حنيفة على المقيم بالمصر المالك للنصاب

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

اي باب بيان حكم من خالف الطريق التي توجه منها يوم العيد الى المصلى اذا رجع محمد هو ابن سلام كما في نسخة قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا تميلة بمثلثة فوقية مضمومة عن جابر قال في نسخة عن جابر بن عبد الله قال اذا كان الخ كان تامة يكتفي بمرفوعها وفي نسخة اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه وحكمة مخالفة الطريق شمول بركته اهل الطريقين او انه

يستغني فيهما او ان يدعو لاهل قبورهما او ان تشهد له الطريقان واهلهما او ان يتصدق على
فقرائهما او ان يزداد غيظ المنافقين او لئلا يكثر الزحمة او ان يشاع ذكر الله او انه يتحرز عن
كيد الكفار او ان يقصد اطولهما ذهابا لتكثير الخطا فيزيد الثواب واقصرهما رجوعا لان الذهاب
افضل منه ويندب لمن شاركه صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ذلك وكذا لمن لم يشاركه في الاظهر تأسيا
به صلى الله عليه وسلم تابعه اي ابا تميلة يونس بن محمد عن فليح عن سعيد في نسخة وقال محمد
بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وبهذه النسخة ظهر مخالفة حديث ابي هريرة
لرواية جابر في السند وحديث جابر اصح اي من حديث ابي هريرة وان اشتركا في الصحة قال
شيخنا بعد ذكره ذلك والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه
من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر
وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى باب
اذا فاته العيد اي صلاته يصلي ركعتين اي كهيئتهما مع الامام وخالفت الحنفية فخيروه
بين ركعتين على الاصل وبين اربع لخبر ابن مسعود باسناد صحيح من فاته العيد مع الامام
فليصل اربعا لكن الجمهور على خلافه وكذلك النسا اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ومن
كان في البيوت اي ممن لم يحضرها معه من غير النسا والقرى اي وكذلك من كان في القرى ولم
يحضر واشار بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة الى ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع هذا اي ما ذكر من ركعتي العيد عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص
او على النداء ثانيا وبها صرح في نسخة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ما في هذا من الاشارة
الى الركعتين وعمم بقوله اهل الاسلام من كان مع الامام ومن لم يكن معه من النسا واهل
القرى وغيرهم مولاهم اي مولى انس واصحابه وفي نسخة مولاه اي مولى انس ابن ابي عتبة بنصب
ابن بدل من مولى وعطف بيان وعتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي نسخة
غنية بمعجمة مفتوحة ونون مكسورة وتحتية مشددة بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة
كان بها قصر وارض لانس فجمع بتخفيف الميم وقال عطا في نسخة وكان عطا اذا فاته اي المصلي
على النسخة الاولى وعطا على الثانية العيد اي صلاته عقيل بالتصغير هو ابن خالد الايلي
متغش اي مستتر وفي نسخة متغشي بها فانتهرهما اي زجرهما فانها اي هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى زمانها اولا ثم الى مكانها ثانيا فزجرهم قال الكرماني
اي ابو بكر قلت وفي نسخة فزجرهم عمر قال شيخنا وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى امنا بسكون
الميم والنصب على المصدر اي ايمنوا امنا او بنزع الخافض اي اتركهم للامن اي لانا امناهم ويحتمل على الحال
اي آمنين بني رفدة بالنصب بفعل محذوف وهو على الاختصاص ثم فسر الامن بقوله يعني من الامن ضد
الخوف لا الامان الذي هو للكفار باب الصلوة قبل العيد اي صلاته وبعدها اي هل يجوز

قبلها

قبلها وبعدها اولا ابو المعلى اي يحيى بن ميمون العطار او يحيى بن دينار سعيدا هو ابن جبير
فصلى ركعتين اي صلاة العيد لم يصل قبلها ولا بعدها اي صلاة الركعتين وفي نسخة لم يصل قبلهما
ولا بعدهما اي الركعتين وعند الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لما فيه من
اشتغاله بغير الاهم ومخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة بخلاف من يسمعها لاعراضه
ومؤخرة عن الخطيب بالكلية بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة وموجودة
في اخرى عن قوله باب ما جاء في الوتر بفتح الواو وكسرها وفي اخرى بدل
هذا ابواب الوتر مع تاخير البسملة في نسخة وتقديمها في اخرى وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم
باب الوتر وهو عند الشافعية سنة لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واجب عند الحنفية
لخبر ابي داود الوتر حق على كل مسلم واجيب بان قوله حق ليس بمعنى الواجب في عرف الشارع ولو
بمعناه فالصارف عن ظاهره خبر هل علي السابق وقوله تعالى والصلوة الوسطى اذ لو وجب لم يكن
للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان رجلا قيل هو ابن عمر وقيل هو من اهل
البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد السائل سأل رسول الله في نسخة سأل النبي عن صلاة الليل
اي عن كيفيتها صلاة الليل اي نافلته مثنى مثنى بلا تنوين لانه غير مصروف للعدل والوصف وتكر ير
للتأكيد ونافلة النهار عند الشافعية كنافلة الليل في انها مثنى وذكر الليل لا مفهوم له لانه لقب
فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلوة الصبح يوتر له ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها
تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فيهما وفيه التسليم من
كل ركعتين كان يسلم الخ ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم اتى بما بقي
عن مالك اي ابن انس كما في نسخة عن كريب اي ابن ابي مسلم الهاشمي في عرض وسادة بفتح
العين وقد تضم او قريبا اي صار الليل قريبا منه اي من الانتصاف يمسح النوم اي
اثره عشر آيات من آل عمران اي من ان في خلق السموات الى آخرها شن معلقة انث وصف
الشن بتأويله بالقربة وقمت في نسخة وقمت بالواو يفتلها اي يدلكها ليوقظه ويونس هو
شرح الحديث في باب السمر بالعلم ابن وهب في نسخة عبد الله بن وهب عمرو اي ابن الحارث
كما في نسخة قال قال النبي في نسخة قال قال يا رسول الله ارجوا في نسخة وارجوا ابو داود عن عروة
كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث
في نسخة قال الحد... ولقول عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح
الزيادة عليها قال الاكثرون ولا ينافي ذلك ما علم من خبر ابن عباس السابق انها ثلاث عشرة
لانه مؤول بان فيه ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مساعد للاخبار قال

السبكي وانا اقطع بحل الايثار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم ثم يضطجع على شقه الايمن اي لانه كان يحب التيمن وقيل لانه لا يستغرق
في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه وقضية الحديث تاخير الاضطجاع
عن سنة الفجر ولا ينافيه ما في خبر ابن عباس السابق من انه قبلها لجواز فعل الامرين جميعا في يوم
ومتفرقين في يومين للصلوة في نسخة بالصلوة باب ساعات الوتر اي وقاته
اوصاني النبي في نسخة اوصاني رسول الله بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بيقظته اخر الليل
جمعا بينه وبين خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني قبل صلاة الغداة اي الصبح اطيل بهمزة الاستفهام مقدرة
وفي نسخة نطيل بنون وفي اخرى اطيل بالبنا للمفعول وفي اخرى يطيل بتحتية اي المصلي فقال في نسخة
قال كان من الليل في نسخة بالليل ويصلي الركعتين في نسخة ويصلي ركعتين وكان بالتشديد
الاذان اي الاقامة باذنيه بضم الذال واسكانها والجملة حال من فاعل يصلي والمعنى انه كان يسرع
بالقراءة في الركعتين وهو معنى قول قال حماد اي بسرعة في نسخة اي بسرعة سليمان اي ابن مهران
وفي نسخة بدل سليمان الاعمش مسلم هو ابو الضحى الكوفي عن مسروق اي ابن عبد الرحمن الكوفي كل
الليل بالنصب بالظرفية لقوله اوتر وبالرفع مبتدا خبره جملة اوتر بتقدير من كل الليل اوتر فيه
رسول الله ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي وفي جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به
جزئيات الليل او اجزاؤه ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في نسخة للوتر يحيى اي ابن سعيد القطان هشام اي ابن
عروة معترضة بالنصب حال وبالرفع صفة فاوترت الفا فصيحة فقمت وتوضات فاوترت
وفي الحديث امتثال قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وان الوتر بعد النوم وتاكيد
امر الوتر باب ليجعل اي المصلي اخر صلاته وترا للحديث الاتي عبيد الله اي ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن عبد الله في نسخة عن عبد الله بن عمر رضي اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا حكمته ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر فناسب ان يكون اخرها وترا والامر للندب
بقرينة صلاة الليل تهجدا فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما خبر ابي داود من لم يوتر
فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا باب الوتر على الدابة اي صلاته عليها اسماعيل
اي ابن ابي اويس خشيت الصبح اي دخول وقته اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة كان يوتر
على البعير احتج به على ابي حنيفة في ايجاب الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا واجيب باحتمال
الخصوصية لخصوصية وجوبه عليه وبانه يشرع للامامة بما يليق بالسنة في حقهم يصلي على الراحلة
كذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع باب الوتر
في السفر اي على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته صلاة الليل مفعول يصلي

الا الفرايض استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض لم يكن يصليها على الراحلة وتعبيره بالفرايض جرى
على غير المشهور من ان اقل الجمع اثنان اذ الواجب في صلاة الليل المغرب والعشا فقط وقيل المراد
بالفرايض ما يعم الليلية والنهارية اي فيكون جمعها على المشهور باب القنوت
قبل الركوع وبعده اي في الصلوات كلها النازلة عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين
كما في نسخة وفي اخرى عن ابن سيرين انس اي ابن مالك كما في نسخة فقيل او قنت في نسخة
فقيل له او قنت وفي اخرى فقيل اقنت وفي اخرى او قلت له او قنت يسيرا اي شهرا كما في الرواية
الآتية عبد الواحد اي ابن زياد كما في نسخة قد كان القنوت اي شروعا قال فان فلانا في نسخة
في نسخة قال قلت فان فلانا قال شيخنا لم اقف على اسمه ويحتمل انه محمد بن سيرين اخبرني عنك قلت
في نسخة اخبرني عنك انك قلت فقال كذب ان قيل كيف احتج الشافعية على ان القنوت بعد
الركوع بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل به قلنا لم يكذب
انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد قاله الكرماني وفيه ابعاد لما
قاله شيخنا انفا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي في الصلوات
كلها والا فقنوت الصبح بعد الركوع مستمر عند الشافعي فمعنى الحصر المذكور انه لم يقنت الا شهرا
في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط فلا تنافي بين كلام الشافعي وقنوته صلى الله عليه وسلم
شهرا كان على قتلة القرا الكوفيين نازلة اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو مقول انس يقال لهم في نسخة
يقال لها بتانيث ضمير القوم باعتبار انهم طايفة القرا هم طايفة كانوا من ورع الناس نزلوا
الصفة يتعلمون القرآن فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا
عليهم القرآن فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم تلوهم
فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري زهاء بضم الزاي وخفة الهاء والمد اي مقدار
دون اي غير اولئك اي المبعوث اليهم اخبرنا احمد في نسخة حدثنا احمد بن يونس نسبة الى
جده لشهرته به والا فهو عبد الله بن يونس زائدة اي ابن قدامة عن التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح هو لاحق بن حميد السدوسي عن انس اي ابن مالك كما في نسخة
على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملتين وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف واخره نون غير
منصرف وقبيلتان من سليم اسمعيل اي ابن علية قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا خالد اي الحذاء
عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك كما في نسخة في المغرب
والفجر اي لانهما في طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فتركه الا في الصبح لخبر انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقد يقال ان احاديث هذا الباب ليس فيها ذكر الوتر
فما وجه ذكرها في باب الوتر ووجهه شيخنا بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت

في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوتر بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة
ابواب الاستسقا كذلك وفي نسخة بدله كتاب الاستسقا وفي نسخة تاخير
البسملة عن ابواب الاستسقا باب الاستسقا ساقط من نسخة والاستسقا
طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع وهو ثلاثة انواع ادناها الاستسقا بالدعا خاليا عما
ياتي واوسطها الاستسقا بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة او نحوها وافضلها الا
ستسقا بصلاة وخطبة ابو نعيم هو الفضل سفيان اي الثوري عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم خرج النبي اي الى الصحرا وحول رداه اي عند
استقباله القبلة في اثنا الاستسقا باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف لفظ عليهم ساقط من نسخة وهو مع سنين ساقط من اخرى
وسنين جمع سنة شذوذا بتغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل ومخالفته لجموع
السلامة في جواز اعرابه بثلاثة اوجه بالحروف وبالحركات على النون منونا وغير منون منصرفا
وغير منصرف وسنين يوسف هي السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس
فيها قتيبة هو ابن سعيد عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان انج بكسر الجيم بعد همزة القطع
وهو للتعدية يقال نجا فلان وانجيته انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد
الخاص وطاتك بفتح الواو اي شدة عقوبتك ومعناها لغة الدوس بالقدم على مضر اي
على كفار قريش او لانهم من مضر اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام كسني يوسف اي في بلوغ غاية
الشدة غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمز واللام قبيلة من خزاعة
سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وانما خصها بين القبيلتين بالدعا لان
غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه صلى الله عليه وسلم ابن ابي الزناد اسمه عبد الرحمن هذا اي الدعا
المذكور كله كان في الصبح اي في قنوته ومر شرح الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد
جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح العطار عن مسروق
اي ابن الاجدع الهمداني عبد الله اي ابن مسعود ادبارا اي عن الاسلام اللهم سبعا اي ابعث
او سلط عليهم سبعا وفي نسخة سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي فيهم سبع سنة
اي قحط حصت بحا وصاد مشددة مهملتين اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات
اكلوا في نسخة اكلنا والجيف جمع جيفة وهي جثة ما خرج روحه ولو بذكاة وازوج
فبينها وبين الميتة عموم وخصوص من وجه وينظر بالنصب بحتمه وبالرفع استئناف احدهم
في نسخة احدكم فيرى الدخان من الجوع اي من اجله اذ الجائع يرى بينه وبين السماء
كهيئة الدخان من ضعف بصره فقد هلكوا اي من الجدب والجوع فادع الله لهم فدعا لهم
حيث صرح به البخاري في سورة الدخان بقوله فاستسقى لهم فسقوا فارتقب اي انتظر يا

محمد

محمد عذابهم الى قوله عائدون في نسخة الى قوله انكم عائدون اي الى الكفر يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد في نسخة انا منتقمون فالبطشة في نسخة والبطشة بالواو يوم بدر اي وقعت البطشة
فيه وفسرت بالقتل لانهم لما التجاوا اليه صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن
لك فدعا وكشف فلم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم بدر وقد
في نسخة فقد بالفاء مضت الدخان هو الجوع والبطشة واللزام هما القتل واية الروم هي
اول السورة ووجه ادخال هذا الباب في باب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعا
بالاستسقا للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع
للمسلمين باب سؤال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف
مع فتح الحا او كسرها بالبنا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون ذلك من باب
القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه وفي نسخة
قحطوا بالبنا للمفعول والاستسقا بالنصب مفعول ثان لسؤال وان لم يكن من افعال القلوب
فان ذلك جائز وان كان قليلا او هو منصوب بنزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته
الشي وسالته عن الشي عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي يتمثل بشعر ابي طالب زاد في نسخة
فقال وابيض بجره بالفتحة برب مقدرة وبنصبه عطف على سيدا في بيت قبله وهو
• وما ترك قوم لا ابا لك سيدا • يحوط الذمار غير ذرب مواكل • وبرفعه خبر مبتدا محذوف
اي هو ابيض يستسقى بالبنا للمفعول بوجهه اي النبي صلى الله عليه وسلم ثمال اليتامى بمثلثة
وهو الذي يثمل القوم اي يكفيهم بافضاله وهو مع قوله عصمة للارامل مجرور او منصوب او
مرفوع صفة لابيض باوجهه الثلاثة والعصمة ما يمتنع ويمتنع به والارامل جمع ارمل وارملة
وهما الفقيران اللذان لا زوج لهما وانما كان استعماله في الرجل مجازا عرفيا اذ لو اوصى للارامل
اختصت الوصية بالنسا قيل ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان ما فيه مفهوم منها بالاولى لانهم
اذا استقوا بسؤالهم الله به صلى الله عليه وسلم فاحرى ان يستقوا بتقديمهم له وقال عمر بن حمزة اي ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب سالم اي ابن عبد الله بن عمر وانا انظر الخ حال من ضمير ذكرت يستسقي
حال من النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة يستسقي على المنبر يجيش اي يهيج من جاش البحر اذا هاج وهو
كناية عن كثرة المطر وابيض الخ مقوله قول الشاعر وقوله ثمال اليتامى عصمة للارامل ساقط
من نسخة حدثنا عبد الله بن محمد الانصاري في نسخة حدثنا الانصاري عن انس اي ابن مالك
كما في نسخة قحطوا بالبنا للفاعل وللمفعول كما مر وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح لا سيما
اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاجتماع انما يكون باذن الامام لما فيه من الافتيات عليه
باب تحويل الردا في الاستسقا تعالى ولا يحول القحط الى الخصب اسحاق اي ابن

صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون
الساعة مفعول يخشى والساعة بالرفع فاعل لتكون على انها تامة او اسم لها على انها ناقصة
وخبرها محذوف اي حضرت او بالنصب خبر كان واسمها محذوف اي هذه الاية وهذا تمثيل من
الراوي فانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيمة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة
لا تقوم وهو بين ظهرهم قال النووي قد يستشكل الحديث بان الساعة لها مقدمات كالطلوع
من المغرب وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف يخشى ويجاب بان هذه العلة قبل اعلامه
بهذه العلامات او خشي ان يكون هذا الكسوف بعض مقدماتها او الراوي هو الذي ظن ولا يلزم
من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خشي انه يكون نوع عذاب للامة فظن ذلك
انتهى وعورض الاول بان قصة الكسوف متاخرة لان موت ابراهيم كان في العاشرة وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك ما رايته قط بضم الطاء مشددة وبخفة
ولفظة ما ساقطة من نسخة وهي مرادة او في اطول بمعنى عدم المساواة اي فصلى بما لم يسا وقط
فما رايته يفعله او قط بمعنى حسب ان سكنت الطاء اي صلى في ذلك اليوم بحسب اطول
قيام رايته يفعله وهذه الايات التي يرسل الله اي من كسوف النيرين والزلزلة وهبوب
الريح الشديدة وغيرها يخوف الله به اي بما ذكر من الايات وفي نسخة يخوف الله بها الى ذكره
في نسخة الى ذكر الله باب الدعاء في الخسوف في نسخة الكسوف وهي اوفق بحديث
الباب ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زياد في نسخة عن زياد
رايتموها اي انكساف الشمس والقمر والمراد احدهما وفي نسخة رايتموها اي الاية ومر شرح الحديث
باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد بضم الدال هشام اي ابن عروة
ومر شرح الحديث في كتاب الجمعة باب الصلوة في كسوف القمر اي والشمس محمود
اي ابن غيلان عن شعبة اي ابن الحجاج عن يونس اي ابن عبيد على عهد رسول الله في نسخة
على عهد النبي فصلى ركعتين اي بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر ويقدر مثله في الحديث الاتي
ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث اي ابن سعيد التنوري على عهد رسول الله
في نسخة على عهد النبي وثاب اليه الناس بمثلثة اجتمعوا وفي نسخة فثاب بالفا الموت
احد زاد في نسخة ولا لحياته واذا في نسخة فاذا ذاك في نسخة ذلك اي الكسوف وذاك
في نسخة وذلك في ذاك في نسخة في ذلك ومر شرح حديثي الباب باب صب
المراة على راسها الماء اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى لم يذكر فيه حديثا يطابقه
وكانه كما قيل ترجم به واخلى بياضا ليذكر له حديثا كعادته فلم يتفق له ذلك والاليق به حديث
اسماء السابق في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف فهو نص فيه باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول المراد بالركعة الاولى الركوع الاول اي هو اطول من الركوع

الثاني كما ان الثاني اطول من الثالث والثالث اطول من الرابع كما مر في نسخة باب الركعة في
الكسوف تطول حدثنا في نسخة اخبرنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة ابو احمد هو محمد بن عبد الله
الزبيري سفيان اي الثوري عن يحيى اي ابن سعيد الاولى فالاولى في نسخة الاول فالاول وفي
اخرى الاولى فالاولى ومر شرح الحديث باب الجهر بالقراءة في الكسوف اي في صلاة
كسوف القمر على ما جرى عليه الشافعي وجمهور الفقهاء لانها ليلية الوليد اي ابن مسلم كما في نسخة
قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن وقال الاوزاعي عطف على قال اخبرنا ابن
نمر لانه مقول الوليد فبعث مناديا الصلاة جامعة في نسخة بالصلاة جامعة ما صنع
اخوك ذلك وصف الاخ بما يشار به الى البعيد لاستبعاده صنعه عبد الله عطف بيان
للاخ ما صلى الا ركعتين مثل الصبح بيان لصنع الاخ قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم
انه بكسر الهمزة استيناف بياني وفي نسخة من اجل انه بزيادة من وبسكون الجيم وكسر اللام وفتح الهمزة
تابعه اي ابن نمر ومر شرح الحديث في باب الخطبة في الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم
ساقط من نسخة ابواب سجود القران في نسخة ما جاء في السنن المؤكدة
عند الشافعي والمراد من الترجمة بيان ان السجود سنة غندر وهو محمد بن جعفر شعبة اي ابن
الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود
غير شيخ هو امية بن خلف كما سيأتي في سورة النجم وقيل الوليد بن المغيرة وقيل عتبة بن ربيعة
وقيل غير ذلك ذلك ساقط في نسخة وبدأ بالنجم لانها اول سورة نزلت فيها سجدة لا يرد ان صدر
السورة اقرأ اول ما نزل لان السابق في النزول اوائلها دون باقيها باب سجدة
تنزيل السجدة بجر تنزيل على الاضافة وبرفعه على الحكاية وبجر السجدة عطف بيان لتنزيل سفيان
اي الثوري عن سعيد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج
الم تنزيل السجدة برفع تنزيل على الحكاية وبنصب السجدة عطف بيان ولم يصرح بالسجود هنا
لشهرته باب سجدة ص اي بيانها حماد اي ابن زيد كما في نسخة وفي اخرى حماد هو ابن زيد
السجود م عن ايوب السختياني عن عكرمة اي مولى ابن عباس ليست من عزائم اي من واجبات بل من مسنونات
كسائر سجدات التلاوة لكنها لا تفعل في الصلوة لانها في الاصل سجدة شكر لقبول توبة داود ع م
ففي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وبسط الكلام
يطلب م على سجدة ص من كتب الفقه باب سجدة النجم اي بيانها شعبة اي ابن الحجاج عن
عبد الله اي ابن مسعود فسجد بها في نسخة فسجد فيها فالباء بمعنى في رجل هو امية بن خلف
على الصحيح كما مر من حصى او تراب شك من الراوي فلقد رأيته في نسخة قال عبد الله باب
سجود المسلمين مع المشركين وان لم يصح سجودهم والمشرك نجس ليس له وضوء حال وانما
لم يصح سجوده ووضوؤه لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء لفظ غير ساقط من نسخة

والصواب

والصواب كما قال الكرماني اثباته فقد اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه وتبويب البخاري واستدلاله
منطبقان عليه فهو المعروف عن ابن عمر ووجه فعله بان مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود
بان المشرك قد اقر في الحديث على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك
احرى بان يسجد بلا وضوء هذا وفقهاء الامصار على اشتراط الوضوء في سجود التلاوة عبد الوارث
اي ابن سعيد ايوب اي السختياني والمشركون اي سجدوا معه لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى والجن والانس ايضاح للمسلمين والمشركين لان كلا من القيدين
ليس بشامل للاخر لكن الثاني اوضح دلالة من الاول وعلم ابن عباس بسجود الجن لها اما باخبار
النبي صلى الله عليه وسلم له او كشف له فرآهم ساجدين طهمان بفتح الطاء وفي نسخة ابراهيم بن طهمان
باب من قرأ السجدة اي آيتها ولم يسجد اي لها قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا
خصيفة بالتصغير عن ابن قسيط نسبة الى جده لشهرته به والا فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط
بالتصغير فزعم اي فاخبر فلم يسجد فيها اي زيد وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
او اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث الثاني فتفوت المطابقة وعليه فلا ينافي ما مر
من سجوده فيها اما لانه كان على غير طهارة او لبيان جواز تركه او لان المستمع لا يسجد عند عدم
سجود القارئ على قول ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ظاهره ان الذي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فتفوت المطابقة ويحتمل انه زيد وفي الكلام التفات فتحصل المطابقة باب
سجدة اذا السماء انشقت اي بيانها مسلم اي ابن ابراهيم هشام اي ابن عبد الله
الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير يسجد لها في نسخة تسجد فيها فقلت في نسخة قال ابو سلمة
فقلت يسجد في نسخة تسجد وفي الحديث حجة للسجود في المفصل ردا على من روى انه لم يسجد
فيه منذ تحول الى المدينة لان اسلام ابي هريرة كان بالمدينة وعلى الكوفيين في ان النظر ان
لا يسجد فيها لانه اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون باب من سجد لسجود
القارئ اي بيان سجود من سجد للتلاوة لاجل سجود القارئ حسن لم بفتح المهملة وسكون المعجمة
فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وليس المراد ان لم تسجد لا نسجد
لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع وهو من لا يقصد السماع وبالمستمع وهو
قاصده ولو لقراءة محدث وكافر او امرأة وتارك للسجود لكنه من المستمع والسامع عند سجود
القارئ آكد منه عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده وبسط الكلام على
ذلك يطلب من كتب الفقه فيها اي في السجدة وهو ساقط من نسخة وسقط من اخرى قوله
وقال ابن سعيد الخ يحيى اي ابن القطان عن عبيد الله في نسخة حدثنا عبيد الله عن ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن الخطاب احدنا اي بعضنا باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

اي اباتها احدنا اي بعضنا باب من راي ان الله عز وجل لم يوجب السجود لما سياتي
واما الامر في قوله فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان
المراد به سجود الصلاة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لم يقصد سماعها ارايت الاستفهام
للانكار اي اخبرني لو قعد لها اكانت تجب على سامعها اي فلا وجوب ولو كان مستمعا كانه
من كلام البخاري لا يوجبه اي السجود عليه اي على من قعد لها للاستماع فعلى السامع اولى
وقال سلمان اي الفارسي ما لهذا اي للسامع اي لاجله غدونا اي لم نقصده فلا نسجد لا يسجد
الا ان يكون طاهرا بالتحتية فيهما ورفع الدال وفي نسخة بفوقية فيهما وسكون الدال فان
كنت راكبا اي في سفر فلا عليك حيث كان وجهك اي فلا باس عليك ان تتوجه
جهة وجهك وان كانت لغير القبلة لا يسجد لسجود القاص بتشديد المهملة اي الذي يذكر القصص
والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القران والجمهور على خلافه ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال وسكون التحتية وبراء انما متعلق باخبرني ولا يتعلق به عن
عثمان لانه حرف جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد فيتعدد تعلقه بمحذوف اي راويا عن عثمان جاء
السجدة في نسخة جاءت السجدة فيتعين رفع السجدة وعلى الاول يجوز رفعها ونصبها انا
في نسخة انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي باية اصاب اي السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه
صريح في عدم وجوبه لان عمر رض قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم
يفرض السجود في نسخة لم يفرض علينا السجود باب من قرا السجدة اي اياتها
في الصلوة فسجد بها اي فيها معتمر اي ابن سليمان التيمي سمعت ابي في نسخة حدثني ابي بكر اي
ابن عبد الله المزني ما هذه اي السجدة التي سجد بها في الصلوة حتى لقاه اي ابا القاسم وزاد
نافع عطف على اخبرني ابن ابي مليكة فهو من رواية ابن جريج عنه صلى الله عليه وسلم باب صدقه
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام في نسخة السجود مع الامام من الزحام
اي ابن الفضل كما في نسخة يحيى اي ابن سعيد كما في نسخة ونسجد حتى في نسخة وسجد
معلا حتى مر الحديث في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة بسم الله الرحمن الرحيم
ساقط من نسخة ابواب التقصير في نسخة ابواب تقصير الصلوة وفي اخرى كتاب
القصر باب ما جا في التقصير هو رد الرباعية الى ثنتين في سفر طويل مباح يقال
قصر الصلوة بالتخفيف وقصرها بالتشديد وحكى الواحدي اقصرها فمصدر الاول قصر والثاني
تقصير والثالث اقصار وكم يقيم اي وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر فيما اذا تردد في مدة
قضاء حاجته فكم استفهامية وجوابها محذوف تقديره تسعة عشر يوما لما سياتي بما فيه
حتى يقصر اي لكي يقصر فحتى للتعليل عن عاصم اي ابن سليمان الاحول وحصين بالتصغير اي ابن
عبد الرحمن السلمي اقام النبي في نسخة اقام رسول الله اي في فتح مكة تسعة عشر اي يوما بليلته

يقصر

يقصر لانه كان مترددا في انقضاء حاجته وهي انقضاء الحرب والتقييد بالتسعة عشر يشكل
بترجيح الشافعية ثمانية عشر الا ان تكون لوحظ فيها يوما الدخول والخروج وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والمنقري عبد الوارث اي ابن سعيد
التنوري يحيى بن ابي اسحاق اي الحضرمي الى مكة اي حاجين يصلي ركعتين ركعتين اي يقصر
قلت اي قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام
وانما حذفت التاء مع ان اليوم مذكر لان المعدود اذا لم يذكر يجوز في العدد التذكير والتانيث
واقامته العشر وهو يقصر ليس في مكة فقط حتى يشكل بان من نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع
سفره بل بعضها بمكة وبعضها بغيرها لانه قدم مكة في رابع ذي الحجة وخرج في الثامن الى
منى فبات بها ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم صار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة
فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا ثم سافر الى المدينة وكان يقصر الصلوة فيها باب
الصلوة بمنى بصرفه مراعاة للمكان وبمنع صرفه مراعاة للبقعة قيل وعلى الاول يكتب بالالف
وعلى الثاني بالياء يحيى اي ابن سعيد القطان عن عبد الله رض في نسخة عن عبد الله بن عمر رض
وابي بكر اي وصليت مع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا اي اولا من امارته بكسر
الهمزة اي من خلافته وكانت ست سنين او ثماني سنين ثم اتمها اي الصلوة وانما اتمها وان كان
القصر جائزا لان الاتمام اشق فيزداد اجره ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج وفي نسخة واخبرنا شعبة انبانا ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي امن
بالمد افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان اي النبي وفي نسخة كانت اي الصلاة وما مصدرية
ومعناها الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا امنا
واما الشرط في قوله تعالى ان خفتم فخرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه وفيه عظم شان النبي صلى الله عليه
وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباده قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة عبد الواحد اي
ابن زياد كما في نسخة عن الاعمش هو سليمان بن مهران حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم
اي النخعي فقيل ذلك فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة الافضل
لا لكون الاتمام لا يجزي مع ابي بكر في نسخة مع ابي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب رض بمنى لفظ
بمنى ساقط من نسخة حظي اي نصيبي من اربع ركعات في نسخة من اربع ومن بدلية نحو ارضيتم
بالحيوة الدنيا من الاخرة باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي كم
اقام يوما في حجة الوداع وهيب اي ابن خالد ايوب اي السختياني البرا بالتشديد والمد
قيل له ذلك لانه كان يبري النشاب رابعة اي من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فهي اربعة ايام
ملفقة وهذا موضع الترجمة او المراد اقامته وهي عشرة ايام كما مر في حديث انس يلبون بالحج حال
وكنى به عن الاحرام بالحج الا من كان معه الهدي في نسخة هدي وهو بفتح الهاء وسكون الدال

الدال وبكسر الدال وتشديد اليا ما يهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه
صلى الله عليه وسلم تابعه اي ابا العالية باب في كم يقصر الصلوة بفتح التحتية وسكون القاف وضم الصاد اي المصلي وفي نسخة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وفي اخرى بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد فالصلوة بالنصب على الاولى وبالرفع على الاخريين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث الاتي يوما وليلة سفرا في نسخة السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا في اربعة برد البرد جمع بريد وهو اثنى عشر ميلا وهو منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يغني ادراكه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره وهي ستة عشر في نسخة وهو ستة عشر اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله فيه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان فسكت مع قرينة الاخبار يكفي لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية وكسرت الراء لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام في نسخة فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا اي يحيى بن سعيد القطان عن نافع في نسخة اخبرني نافع الا مع ذي محرم في نسخة الا مع ذو المحرم وفي اخرى الا ومعها ذو المحرم تابعه اي عبيد الله احمد اي ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ادم اي ابن ابي اياس بن ابي ذيب نسبة لجده لشهرته به والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابن الحارث ابن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري حدثنا سعيد في نسخة اخبرنا سعيد عن ابيه هو ابو سعيد كيسان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة عن النبي تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها والمراد من الاحاديث الثلاثة ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم اي او نحوه كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد فلا تنافي بينها كما لا تنافي ثالثها حرمة سيرة ما دون يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرماني تابعه اي ابن ذيب وسهيل اي ابن صالح باب يقصر اذا خرج من موضعه اي محل وطنه قاصدا سفرا طويلا مباحا علي اي ابن ابي طالب كما في نسخة بيوت البيوت اي بيوت الكوفة فقيل له لفظة له ساقطة من نسخة قال لا اي لا نتم حتى ندخلها اي الكوفة سفيان اي الثوري عن انس اي ابن مالك كما في نسخة مع النبي في نسخة مع رسول الله وبذي الحليفة ركعتين في نسخة والعصر بذي الحليفة ركعتين وهو المراد من الاولى ولا حجة فيه للظاهرية في القصر في السفر القصير لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لان ذا الحليفة غاية سفره سفيان اي ابن عيينة الصلوة مبتدأ اول بالرفع مبتدأ ثان او بدل من الصلاة وبالنصب على الظرفية ما فرضت ما مصدرية اي الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها لمن اراد الاقتصار عليها في السفر ركعتان خبر المبتدأ الاول والاول خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الاول وفي نسخة ركعتين

بالنصب على الحال

بالنصب على الحال السادة مسد الخبر كقول الشاعر الحرب اول ما يكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول وفي نسخة بدل الصلوة الصلوات فعليها المراد ركعتان ركعتان بالتكرار كما ورد في رواية فاقرت صلوة السفر لا حجة فيه لمن اوجب القصر اذ لو وجب لما اتمت عائشة الراوية للحديث قال النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان تحتما واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام وقد ثبت دلايل ذلك فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة ما بال في نسخة فما بال تاولت ما تاول عثمان اي من انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحدهما وهو الاتمام وقيل في تاويله انه كان يرى اختصاص القصر بالمسافر دون المقيم بمكانه في اثناء سفره وقيل فيه غير ذلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان السفر صادق بمجرد خروجه من موضعه باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي فلا يجوز قصرها بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وانما لم تقصر لانها وتر النهار منه بن اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة ما رايت رسول الله في نسخة رايت النبي وكان عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر يفعله اي التاخير اذا اعجله السير وكان ابن عمر استصرخ بالبناء للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته اي اخبر بموتها بطريق مكة الصلوة بالنصب على الاغراء او بالرفع مبتدأ حذف خبره او حضرت او بالعكس فقلت الصلوة في نسخة فقلت له الصلوة ميلين الميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ ثم نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا رايت النبي في نسخة رايت رسول الله يؤخر المغرب في نسخة يقيم المغرب بعين مهملة وما فوقيه وسم اي يدخل في العتمة وفي اخرى يقيم المغرب بقاف مهملة مكسورة بدل العين من الاقامة قل ما يلبث بفتح او ليلبث ثالثه اي قبل لبثه فما مصدرية ولا يسبح اي لا يشتغل بالصلوة حتى يقوم من جوف الليل من ابتدائية او تبعيضية او بمعنى في وفي الحديث انه لا يفصل بين صلاتي الجمع الا قليلا وبيان القصر والجمع وتاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه سفرا فالحضر اولى باب صلاة التطوع على الدواب في نسخة على الدابة وحيث ما توجهت به لفظة به ساقط من نسخة والمراد توجهت به في جهة مقصده معمر اي ابن راشد عن عبد الله بن عامر زاد في نسخة ابن ربيعة العنزي حيث توجهت اي به كما في نسخة حيثما توجهت شيبان اي ابن عبد الرحمن النحوي وهيب هو ابن خالد باب ينزل للمكتوبة اي ينزل الراكب لصلوة المكتوبة عن عقيل اي ابن خالد الايلي رايت رسول الله في نسخة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح اي يصلي النافلة يومي براسه الي حال قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجهة توجهت اي في جهة مقصده وفي نسخة اي وجه توجه يونس اي ابن يزيد كان عبد الله في نسخة كان عبد الله بن عمر حيث كان في نسخة حيث ما كان ويوتر عليها اي وان كان الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم اذ الممتنع فعله على الراحلة ما كان وجوبه عليه وعلى الامة كالظهر ففعله لبيان انه تطوع لنا هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير ومرت احاديث الباب انفا باب صلوة التطوع على الحمار افرده بالذكر

تبعا للحديث الاتي والا فهو داخل فيما مر حبان بفتح المهملة اي ابن هلال البصري همام اي ابن يحيى استقبلنا
انسا في نسخة استقبلنا انس بن مالك رض بعين التمر بمثناة وسكون الميم موضع بطرق العراق
مما يلي الشام على حمار في نسخة على الحمار فعله في نسخة يفعله بن طهمان في نسخة ابراهيم بن طهمان عن حجاج
هو ابن حجاج الباهلي عن انس اي ابن مالك رض في نسخة باب من لم يتطوع في السفر
دبر الصلوة في نسخة دبر الصلوات وزاد في نسخة وقبلها ولفظ دبر الصلوة ساقط من اخرى حدثني
ابن وهب في نسخة حدثنا ابن وهب اي ابن عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر سافر ابن
عمر في نسخة سالت بن عمر فلم اره يسبح اي يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها يحيى اي القطان في السفر وكانوا لا
وابابكر وعمر وعثمان كذلك عطف على رسول الله اي وصحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم باب
يزيدون فيه على ركعتين لكن قوله وعثمان اراد به ان ذلك كان صدر خلافته كما في مسلم لفظ في غير الى اخره ساقط من نسخة ركعتي
من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
الفجر اي سنته شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو اي ابن مرة كما في نسخة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
الانصاري ما انبانا في نسخة ما اخبرنا فصلى ثمان ركعات يخففها بيائين اي ثماني اكتفاء بكسرة نونه وفي
نسخة ثماني باثبات يائها غير انه يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم من تخفيفهم انه نقص منها
حيث عبرت باخره وموضع الترجمة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من
الصلوات يونس اي ابن يزيد الايلي عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة كما في نسخة به ساقط في نسخة
ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة اخبرني سالم في نسخة اخبرنا سالم كان يسبح اي
يتنفل وهو لا ينافي ما مر من قوله لم اره يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر فقد روى لم اره ص
انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي او يحمل انه
تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخيير في نفل السفر باب الجمع في السفر اي الطويل المباح
بين المغرب والعشا اي وبين الظهر والعصر سفيان اي ابن عيينة اذا جد به السير اي اشتد و
ونسبة الفعل للسير مجاز وانما اقتصر ابن عمر على جمع المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لانه الواقع
له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه نافع فاجابه حين استصرخ على امراته فاستعجل فجمع
بينهما جمع تاخير كما مر في باب يصلي المغرب ثلاثا عن الحسين في نسخة عن حسين على ظهر سير بالاضا
وظهر مقحم للتاكيد كان السير مستندا الى ظهر قوي الى المطي السائرة وفي نسخة على ظهر سير
بالتنوين وبلفظ المضارع اي حالة كونه يسير كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا في السفر
لم يقيده بجد السير ويحتمل حمله على المقيد به ويحتمل بقاؤه على عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه
وهو الاولى فله الجمع تاخيرا جد به السير او لا وتابعه اي حسينا في نسخة تابعه بلا واو وحرب هو
بن شداد البكري عن يحيى اي القطان عن حفص هو ابن عبيد باب هل يؤذن
اي للمغرب او يقيم لها او يجمع بينهما اذا جمع بين المغرب والعشا وياتي مثل ذلك اذا جمع بين

الظهر

الظهر والعصر ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة اذا اعجله اي استحثه وكان
عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر رض ويقيم المغرب اي يقيم لها يحتمل الاقامة وحدها وان يريد
ما يقام به الصلاة من اذان واقامة ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء
بعض حوائجه ولا يسبح بينهما بركعة يعني بركعتين ولا بعد العشا بسجدة يعني بركعتين
وهو ما قبله من اطلاق الجزء على الكل حتى يقوم من جوف الليل اي يتهجد حدثنا في نسخة
حدثني اسحق اي ابن راهويه او ابن منصور الكوسج حدثنا في نسخة اخبرنا عبد الصمد اي ابن عبد
الوارث كما في نسخة اي ابن ابي كثير يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير قال يحيى ص
الكرماني وجه مطابقة الحديثين للترجمة ان الراوي لما لم يتعرض لهما تم كترك الاذان والاقامة
وغيرهما ومر الحديث انفا باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اي تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه اي في تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل
ان ترتفع الشمس حسان اي ابن عبد الله بن سهل الكندي عن عقيل اي ابن خالد الايلي اذا
ارتحل من قبل ان تزيغ الشمس اي تميل وذلك الخ يقتضي انه اذا كان مرتحلا في الوقتين وحكمه
ان له ان يجمع على ما يراه من التقديم او التاخير لكن الافضل التاخير للخروج من خلاف من خالف
في التقديم واذا زاغت اي قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر جمعا باب اذا ارتحل بعد
ما زاغت الشمس صلى الظهر اي والعصر جمعا كما مر ثم ركب اي ارتحل كان رسول الله في نسخة
كان النبي فان زاغت في نسخة واذا زاغت صلى الظهر اي والعصر جمعا كما مر باب صلاة
القاعد متنفلا ولو قادرا او مفترضا عند العجز قتيبة بن سعيد لفظ بن سعيد ساقطة من
نسخة شاك بالتخفيف والتنوين اي مريض يشكو انحراف مزاجه عن الاعتدال وفي نسخة
شاكي بياء على الاصل فاشار اليهم ان اجلسوا جعل الامام ليؤتم به ابو نعيم هو الفضل بن دكين
بن عيينة هو سفيان عن انس اي ابن مالك كما في نسخة من فرس في نسخة عن فرس فخدش
او فجحش شقه اي قشر جلده بمعنى اللفظين واحد والشك من الراوي فقولوا ربنا في نسخة
فقولوا اللهم ربنا سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلاة الرجل قاعدا كما ذكره فيما
بعد قال اي البخاري وهو ساقط من نسخة اخبرنا في نسخة وحدثنا وفي اخرى وحدثني
وفي اخرى وزاد اسحاق اي ابن راهويه او ابن منصور الكوسج عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
بن سعيد بن حصين في نسخة الحصين وكان مبسورا اي كان به بواسير وهي عند الاطباء نفاطات
تحدث في المقعدة ينزل منها مادة قال سالت في نسخة انه سال من صلى اي نفلا قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى اي نفلا مضطجعا فله نصف اجر القاعد على كل من الامرين في القادر
اما العاجز فلا ينقص ثوابه عن ثواب القائم والقاعد ومحله ايضا في غير النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته
قاعدا او مضطجعا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما او قاعدا مطلقا لخبر ورد فيه عن مسلم وغيره

وقد عد الشافعي ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم **باب صلاة القاعد بالايماء** أي عند العجز
وقال ابو معمر مرة عن عمران بدل قوله ان عمران وزاد في نسخة بن حصين **ومن صلى نايما** أي
مضطجعا كامر مع زيادة في الباب السابق مع ان مضطجعا ذكرهنا في نسخة بلفظ قال ابو عبد الله
قوله نايما عندي اي مضطجعا وفي اخرى بلفظ قال ابو عبد الله نايما عندي مضطجعا ههنا ومعنا
ان البخاري فسر نايما ههنا بمضطجعا ووجه مطابقته للترجمة ان النائم لا يقدر على الاتيان
بالافعال فلا بد فيه من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عن الايماء **باب**
اذا لم يطق اي الصلوة **قاعدا صلى على جنب** بحسب قدرته والجنب الايمن افضل ويكره على
الايسر بلا عذر **عطا** اي بن زياد ان لم يقدر وفي نسخة اذا لم يقدر ومطابقة الاثر للترجمة
من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه فدلالته على الترجمة قياسية
عبد الله اي ابن المبارك **الحسين** هو بن ذكوان **المكتب**
بالفوقية عبدان لقب له واسمه عبد الله عن عبد الله
بسكون الكاف وكسر الفوقية مخففة وقيل بفتح الكاف وكسر الفوقية مشددة من يعلم الصبيان
الكتابة عن الصلوة اي صلاة من به علة فان لم يستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم
يستطع فمستلقيا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره **باب اذا**
صلى قاعدا اي لمرض **ثم صح او وجد خفة** اي في اثناء صلاته **تمم** في نسخة يتم وفي اخرى
يتمم **ما بقي** اي بنى ولم يستانف والمراد تمم قائما وجوبا في الفرض وندبا في النفل **وقال الحسن**
اي البصري ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا اي وان شاء صلى الاربع قاعدا او قائما
تجنبه المشقة او واحدة قائما وثلاثا قاعدا او بالعكس اذ الفرض انه مريض في الاربع **حتى**
اسن اي كبر سنه نحوا من ثلاثين اية لفظ اية ساقطة من نسخة **ثم ركع** في نسخة ثم يركع
بن يزيد بن الزيادة وابي النضر هو سالم بن ابي امية فاذا بقي من قراءته نحو برفع نحو على الفاعلية
وبنصبه حالا من فاعل بقي الاتي بيانه او مفعولا بقراءته على زيادة من او على اصالتها بجعل من
قراءته صفة لفاعل بقي اي بقي شيء من قراءته نحوا من ثلاثين زاد في نسخة اية **ثم يركع** في نسخة ثم
ركع وفي الحديث جواز القعود اثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائما وان من افتتح صلاته مضطجعا
ثم استطاع الجلوس او القيام انما على ما ادت اليه حاله **بسم الله الرحمن الرحيم**
ساقط من نسخة **باب التهجد بالليل** والتهجد والتيقظ من النوم بالليل
اي ترك الهجود وهو النوم والمراد التنفل بالصلاة في الليل بعد النوم وقوله بالجر عطف على التهجد
وبالرفع استيناف فتهجد به اي فاترك الهجود بالصلاة والمراد فصل بالليل نافلة بالقران واليه
اشار في نسخة بقوله اي اسهر به اي بالقران في صلاتك سفيان اي بن عيينة عن طاوس اي بن
كيسان اذا قام من الليل يتهجد اي ليتهجد قال اللهم لك الحمد جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وفي
تقديم لك على الحمد ههنا وفيما ياتي افادة التخصيص انت ساقط من نسخة قيم والقيام والقيوم

معناها

معناها وهو القائم بتدبير الخلق **نور** في نسخة انت نور **السموات والارض** منورهما بالشمس والقمر او منزه
فيهما السموات والارض عن كل عيب من قول العرب امراة منورة اي مبرأة من كل ريبة وزاد في نسخة
ومن فيهن **ولك الحمد** ذكر الحمد اهتماما بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر **انت ملك** بفتح الميم وكسر
اللام وفي نسخة لك ملك بضم الميم وسكون اللام والاول انسب بالسياق انت الحق اي واجب الوجود من بضم الميم صح
حق الشيء ثبت ووجب وهذا الوصف لله بالحقيقة لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك واما اطلاقه على ما ذكره بقوله **ووعدك الحق** الخ فلانه من
باخباره تعالى فيجب ان تصدق به وحكمة التعبير به في ذلك التاكيد والتفخيم لهذه المعطوفات على
انت الحق مغايرة له واما هي بنسبة بعضها الى بعض فبعضها من ذكر الخاص بعد العام وبعضها
بالعكس واستشكل تعريف الحق في انت الحق ووعدك الحق مع تنكيره في البقية واجيب بانه عرف
الاولان للحصر لان الله مختص بانه الحق حقيقة وبانجاز الوعد بخلاف غيرهما واورد عليه ان قوله
وقولك حق منكرا مع ان قوله تعالى كوعده فيما ذكر واجيب بان المراد بالوعد مدلوله وهو لا يتغير بنسخ او غيره
وبالقول الاخبار وهو قد يتغير بالنسخ ولهذا قال الاصوليون يجوز نسخ الاخبار بشيء بالاخبار
بنقيضه لا نسخ مدلول الخبر **اسلمت** اي انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت
امري اليك قاطعا من نظري عن الاسباب العادية **واليك انبت** اي رجعت اليك مقبلا بقلبي
عليك **وبك خاصمت** اي وبما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من المعاندين **واليك**
حاكمت اي رفعت اليك من يجحد الحق وجعلتك الحاكم بيني وبينه وقدم صلات هذه الافعال المذكورة عليها
لافادة الحصر فاغفر لي ما قدمت الخ قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما للامة والا فهو معصوم
مما يغفر **انت المقدم** اي لي في البعث في الاخرة **وانت المؤخر** اي لي في البعث في الدنيا **سفيان**
اي ابن عيينة عبد الكريم ابو امية هو ابن ابي المخارق البصري قال سليمان في نسخة قال علي بن خشرم
قال سفيان **سمعه** في نسخة سمعته ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيوم
اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا
واعداما **باب فضل قيام الليل** اي فضل صلاة النفل المطلق فيه على النفل المطلق في النهار
وعلى ذلك حمل خبر مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل والا فافضل النفل عند الشافعية
صلاة العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الوتر ثم ركعتي الفجر ثم بقية الرواتب وهي ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم التراويح ثم الضحى وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح البهجة وغيره **هشام** هو بن يوسف الصنعاني **محمود** بن غيلان عبد الرزاق اي بن همام
عن سالم اي بن عبد الله بن عمر **رؤيا** بلا تنوين وهي غالبا تختص بالمنام كما ان الرأي يختص بالقلب والرؤية
بالعين اني ارى في نسخة اني اري فاقصها اي فاخبر بها وفي نسخة اقصها بلا فاء على عهد رسول الله في
نسخة على عهد النبي مطوية اي مبنية الجوانب فان لم تطو فهي القليب قرنان اي جانبان لم ترع ما بنا

ظ وجوابها محذوف
للمفعول اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا لو كان يصلي من الليل لو للشرط وجوابها محذوف قوله ابن عمر رضي الله عنهما
اي لكان خيرًا له او للتمني فلا جواب لها **فكان** في نسخة وكان بالواو وانما فهم صلى الله عليه وسلم من رؤيا ابن عمر انه ممدوح على التنا
لانه لم ير شيئًا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مكثه في المسجد فعبر عن ذلك لانه منبه على
وتمني الخير لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة جزأ من النبوة **باب طول السجود في قيام** وأربعين
الليل اي بالدعاء والتضرع الحامد تعالى فيه اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة وفي نسخة حدثنا شعيب
قال اخبرني في نسخة قال حدثني كانت تلك اي الاحدى عشرة صلاته اي بالليل بعد راتبة العشاء
فاكثر الوتر احدى عشرة ركعة **يسجد السجدة** الى فيها الجنس فيشمل الاحدى عشرة والتافيها لا
تنافي ذلك والمعنى فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر بنصبه بنزع الخافض اي بقدر او
بجعله وصفًا لمصدر محذوف اي سجودا قدر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مجاهدة
التهجد **باب ترك القيام للمريض** اي قيام الليل سفيان اي الثوري جندبا بفتح الدال
وضمها اي ابن عبد الله البجلي اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم اي للصلاة سفيان اي الثوري على النبي
في نسخة عن النبي فقالت امرأة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب
كما رواه الحاكم عن زيد بن ارقم والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك
وما قلى اي وما قلاك اي بغضك ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه تتمة الحديث الاول وسياقه
في التفسير في سورة الضحى فجمعهما واحد **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث
على صلاة الليل في نسخة على قيام الليل **والنوافل** اي وعلى الاتيان بها ليلا **من غير ايجاب**
ايضاح لما قبله وعطف النوافل على ما قبلها عطف تفسير على النسخة الاولى ومن عطف الخاص
على العام على الثانية وطرق النبي اي اتى ليلا فقوله ليلة تاكيد للصلاة اي للتحريض على القيام لها **ابن**
مقاتل في نسخة محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة اخبرنا عبد الله
معمر اي ابن راشد **فقال سبحان الله** تعجبا **ماذا انزل** في نسخة ماذا انزل الخ **من الخزاين**
اي خزاين الاعطية والمراد بها الرحمة وعبر هنا بالخزاين لكثرتها وبالفتن العذاب وعبر عنه بالفتن
لانها اسبابه يا رب المنادي محذوف اي يا قوم رب كاسية من انواع ثياب الدنيا **عارية**
بالجر صفة لكاسية وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي عارية من انواع ثياب الاخرة وهو وان ورد
على ازواجه صلى الله عليه وسلم فالعبرة بعموم اللفظ وفي الحديث اعلامه صلى الله عليه وسلم انه يفتح من الخزاين
لامته وان الفتن مقرونة بها وان الصلاة تنجي من شر الفتن وتعصم من المحن **ابو اليمان** هو الحكم
بن نافع **شعيب** اي ابن ابي حمزة ان يبعثنا اي يوقظنا حين قلنا في نسخة حين قلت ولم يرجع
بفتح اليا الي شيئا اي ولم يجب بشي يضرب فخذه اي تعجبا من سرعة جواب علي وعدم موافقته له
على الاعتذار ان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف **ليدع** العمل اي ليتركه
خشية تعليل ليدع العمل فيفرض بالنصب عطفه على يعمل ما سبح رسول الله الخ هذا من خشية

اخبار

اخبار بامارات ورتبت عليه قولها **واني لاسبحها** في نسخة واني لاستحبها لكن قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات
الخاصة به **اي من القابلة** في نسخة من القابل من الليلة الثالثة او الرابعة الشك وقع
في رواية مالك عن ابن شهاب ورواه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلا شك بلفظ فكثر
اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وذلك اي ما ذكر في رمضان اي كان
فيه واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في خبر الاسراء هن خمس وهن خمسون لا
يبدل القول لدي اذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون المخوف افتراض
قيام رمضان الليل جماعة في المسجد او يكون المخوف افتراض قيام رمضان **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه في نسخة بفتح تاء ترم وكسر رائه من الورم
فالتاء بدل من الواو وهو منصوب ويجوز رفعه وزاد في نسخة قبل حتى الليل ولفظ حتى ترم
ساقط من نسخة **حتى تفطر** في نسخة قام حتى يتفطر وفي اخرى قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تتفطر **مسعر** بكسر الميم اي ابن كدام العامري **عن زياد** اي ابن علاقة الثعلبي **ان كان** ان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان **ليصلي** بكسر اللام وفي نسخة يصلي وفي اخرى ليصلي
بفتح اللام على الشك فيصلي على الاولى منصوب وعلى الاخريين مرفوع تقدير **او ساقاه** شك
من الراوي **فيقال له** اي غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر **افلا اكون عبدا شكورا** مسبب
عن محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني المغفرة سبب
التهجد شكرا فكيف اتركه وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى
ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء **باب من نام عند السحر** هو قبيل الصبح وفي نسخة
عند السحر بفتح السين على المشهور وهو ما يسحر به ولا يكون غالبا الا قبيل الصبح
ايضا **سفيان** اي ابن عيينة **احب الصلوة** اي اكثر ما يكون محبوبا واستعمال احب بمعنى
محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل والصيام الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها
ويقوم ثلثه هو الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه اي
يستريح من نصب القيام وانما كان ما ذكر احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى
منها السامة التي هي ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه حدثني عبدان في نسخة
حدثنا عبدان وهو لقب له واسمه عبد الله كما مر **ابي** هو عثمان بن جبلة **شعبة** اي ابن الحجاج **اشعث**
بمثلثة **سمعت ابي** هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي **مسروقا** اي ابن الاجدع **الى النبي**
في نسخة الى رسول الله **الدايم** اي الدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه لا يطاق قالت يقوم في نسخة
قالت كان يقوم **الصارخ** هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل قيل واول ما يصيح نصف الليل وفيه

ان الاقتصار على العبادة خير من التعمق فيها لانه لا يؤدي الى الترك محمد بن سلام بتخفيف اللام
ولفظ ابن سلام ساقط من نسخة ابو الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي قام صلى افاد بهذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف الرواية السابقة عن ابي سلمة اي بن عبد الرحمن
بن عوف ما الفاه بالفا اي وجده السحر بالرفع فاعل الفاه الا نائما اي بعد القيام الذي
اوله عند سماع الصارخ والظاهر ان المراد بالنوم حقيقته وهو نوم داود وقيل المراد به الاضطجاع
لقول عائشة في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع وقيل كان نومه حقيقة
في الليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار ورمضان تعني النبي فسرت به عائشة
الضمير المنصوب في الفاه وقد جا ظاهرا في رواية بلفظ الفى النبي وفي اخرى الفى رسول الله باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح في نسخة ولم ينم بواو وفي اخرى من تسحر ثم قام الى الصلوة
روح بفتح الراء اي بن عبادة سعيد اي بن ابي عروبة كما في نسخة عن قتادة اي بن دعامة
من سحورهما بضم السين هنا على المشهور لان المراد الفعل ومر شرح الحديث في باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلاة الليل لفظ طول ساقط من نسخة وفي اخرى باب
طول الصلوة في قيام الليل شعبة اي بن الحجاج عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي
وائل هو شقيق بن سلمة بامر سوء عن عبد الله اي بن مسعود هممت اي قصدت بفتح السين
مع او مع التنوين بجعل سوء صفة وما هممت في نسخة ما هممت بلا واو هممت ان اقعد اي من طول
قيامه واذر النبي اي واترك لعجزي عن القيام وانما جعله سوء مع ان القعود في النفل جائز
لان فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم حصين بالتصغير اي بن عبد الرحمن السلمي عن ابي
وائل هو شقيق بن سلمة يشوص فاه اي يدلكه كما مر وذكر هنا في الباب انه صلى الله عليه وسلم اذا كان
لا يخل بالسواك الذي هو سنة فلا يخل بطول القيام الذي هو اكد منه باب كيف
كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي يصلي من الليل في نسخة بالليل وكان
الاولى ساقطة وفي اخرى باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
شعبة اي بن حمزة ان رجلا زاد ابو داود من اهل البادية مثنى مثنى اي اثنين اثنين وفيه
تكرير وتاكيد فاوتر بركعة فيه الاكتفا في الوتر بركعة قال النووي وهو مذهب الجمهور يحيى
اي القطان عن شعبة اي بن الحجاج ابو جمرة بجيم هو نصر بن عمران الضبعي كان صلوة النبي
في نسخة كانت صلوة النبي ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين ومر شرح الحديث
في اول ابواب الوتر حدثنا اسحق في نسخة حدثني اسحق بن راهويه حدثنا عبيد الله اي بن موسى
كما في نسخة وفي اخرى اخبرنا عبيد الله اسرائيل اي بن يونس عن ابي اسحق السبيعي ابي حصين بفتح الحا
اي بن عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بمثلثة مشددة فقالت سبع وتسع واحدى
عشرة اي وقعت منه متفرقة مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره

بامر سوء ٢ صح
الصلاة
يشوص صح

حنظلة

حنظلة اي بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق وركعتا الفجر
في نسخة وركعتي الفجر بالنصب على انه مفعول معه باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه
في نسخة من نومه وما نسخ من قيام الليل هو مع ما بعده عطف على قيام النبي المزمل اي الملتف
في ثيابه واصله المتزمل قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى الا قليلا اي من الليل نصفه بدل من قليلا
وقلته بالنظر الى الكل او انقص منه اي من النصف قليلا الى الثلث او زد عليه الى الثلثين واو فيما
ذكر للتخيير اي بين النصف وبين كل من ما ليه ان ناشئة الليل هي القيام بعد النوم وطا
بكسر الواو وفتح الطاء والمد في قراءة وبفتح الواو وسكون الطاء بلا مد في اخرى اي قياما واقوم قيلا
اي ابين قولا وقوله بالجر عطف على قيام النبي صلى الله عليه وسلم ايضا علم ان هي مخففة من الثقيلة
اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب
عليكم اي رجع بكم الى التخفيف من القران اي في الصلوة بان تصلوا ما تيسر واخرون يضربون
في الارض اي يسافرون فيها واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قال
بن عباس زاد قبله في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري نشأ مهموز ومعناه قام بالحبشية
اي بلسان الحبشة وانما دخل في القران مع انه عربي لانه صار بالتعريب عربيا او ان القليل
لا يخرج القران عن ان يكون عربيا ومنع وقوع غير العربي يقول انه من توافق الوضعين وطا قال
يعني البخاري اي مواطاة القران في نسخة مواطاة للقران اشد بالنصب حال او صفة وبالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هي اشد موافقة لسمعه اي لسمع النبي صلى الله عليه وسلم وبصره وقلبه
ايضا ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة ليواطئوا معناه ليوافقوا اي
بتحليل شهر وتحريم اخر بدله عدة ما حرم الله من الاشهر انس في نسخة انس بن مالك ان لا نصوم منه
اي شيئا في نسخة لا تشاء تراه الخ اي ما اردنا منه شيئا الا وجدناه عليه وفيه ان صلاته ونومه
كان مختلفا بالليل ولا يوقت لها وقتا معينا بل يكونان بحسب ما تيسر له من القيام ولا ينافيه
قول عائشة كان اذا سمع الصارخ في قام لان قولها لا يدل على الحصر ولو سلم فكل من انس وعائشة
اخبر بما اطلع عليه تابعه اي محمد بن جعفر سليمان هو ابن بلال وابو خالد هو سليمان بن حيان بمثناة
تحتية عن حميد اي الطويل باب عقد الشيطان على قافية الراس ان لم يصل
بالليل قافية الراس قفاه وهو مؤخر العنق وقافية كل شيء مؤخره وخص القفا بذلك لكونه
عند الحكما محل الواهمة ومحال تصرفها وهو اطوع القوي للشيطان واسرعها بهاية لدعوته
يعقد الشيطان اي ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم الخ قال شيخنا ظاهره العموم في
المخاطبين ومن في معناهم قال ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة ومن ورد في حقه
انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن شمله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا
اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح نام في نسخة نائم ثلاث عقد

اجابة

العقد قيل حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا
فيعقد عليه عقدا منه ويتكلم عليها بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بالمرض او تحريك قلب ونحوه
وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان في النائم بفعل الساحر في المسحور بجامع ان فعل كل منهما
يترتب عليه محذور وخص العقد بالثلاث للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا
الذكر والوضوء والصلاة يضرب اي بيده على كل عقدة في نسخة على مكان كل عقدة عليك
ليل طويل تفسير لمعنى العقد ومقول لقول محذوف اي قائلا ذلك كانه يقوله للنائم اذا اراد الا
الاستيقاظ فان توضأ ذكر الوضوء جريا على الغالب ومثله التيمم عند جوازه فان صلى انحلت عقدة بالافراد
وفي نسخة عقده بالجمع والاضافة فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما
زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس اي لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن
ولما زال عنه من عقد الشيطان والا اصبح خبيث النفس اي بتركه ما كان اعتاده او نواه
من فعل الخير ولا ينافي هذا خبر لا يقل احدكم خبثت نفسي لان النهي انما هو لمن يضيف ذلك الى
نفسه وما هنا ذم لفعله كسلان اي لبقاء اثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه بتبعيته
له وظاهر قوله والا اصبح الخ انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان
اتى ببعضها كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله تعالى مثلا كان في ذلك اخف ممن لم (وهو صح)
يذكره اصلا قال وذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجي
مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد اسمعيل اي بن علية كما في نسخة عوف اي الاعرابي كما مر
ابو رجا هو عمران بن ملحان العطاردي اما الذي يثلغ راسه بالبنا للمفعول اي يكسر والجملة قطعة
من حديث يأتي في الجنائز فيرفضه اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة المكتوبة هي الصبح
لانها التي تفوت بالنوم غالبا وقيل العشا باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في
اذنه قوله اذا نام الخ ساقط من نسخة ابو الاحوص هو سلام بن سليم حدثنا منصور اي بن المعتمر
وفي نسخة اخبرنا منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن عبد الله اي بن مسعود الى الصلوة
ال فيها للجنس فتشمل النافلة والفريضة او للعهد فيختص بالفريضة بال الشيطان في اذنه يحتمل انه بال
حقيقة او انه تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة بمن يبال باذنه فيثقل سمعه ويفسد
حسه وخصت الاذن بالذكر مع ان العين في النوم انسب اشارة الى ثقل النوم فان المسامع
هي موارد الانتباه وخص البول في الذكر لانه اسهل في الدخول في التجاويف واسرع نفوذا
في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا باب الدعاء والصلوة في نسخة في الصلوة
من اخر الليل هو الثلث الاخير منه من ابتدائية اي بتقدير مضاف اي ما ذكر مبتدا من اول اخر الليل
او بمعنى في وقال الله في نسخة وقول الله بالجر عطف على الدعا كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
اي ما ينامون لفظ اي ما ينامون ساقط من نسخة وفي نسخة ما يهجعون ينامون وفي اخرى

بعد

بعد يهجعون الاية واكتفى بها عن ذكر اي ينامون الخ فما على الاول زائدة وقليلا ظرف او صفة
لمصدر اي هجوعا قليلا ويهجعون خبر كان او مصدرية او موصولة وخبر كان قليلا كما يهجعون
اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه فما مع ما بعدها مرفوعة بقليلا على الفاعلية
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن وابي عبد الله هو سلمان ينزل ربنا اي رحمته او ملائكته لا هو لا
ستلزامه الحركة المستحيلة عليه تعالى فينزل بفتح اليا مضارع نزل وحكي ضمها مضارع
انزل حين يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة لثلث وخص بالذكر لانه وقت التعرض لنفحات
رحمة الله تعالى وزمان عبادة المخلصين ففيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالى
والمستغفرين بالاسحار قال شيخنا وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت عن ابي هريرة وغيره قال
الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات وجمع غيره بينها وذلك ان الروايات انحصرت في ستة هذه
واذا مضى الثلث الاول واذا مضى الثلث الاخير او النصف واذا مضى النصف او اذا مضى النصف
او الثلث الاخير ورواية مطلقة فتحمل المطلقة على المقيدة والتي باو ان كانت او للشك فالمجزوم
به مقدم على المشكوك فيه او للتردد فيجمع بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وقيل يحتمل
ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في اخر فاخبر به فنقل الصحابة عنه
ذلك من يدعوني الى اخر الثلاثة جمع بينها للتاكيد ان كانت بمعنى واحد والا فالمطلوب دفع ما لا
يلايم او طلب الملايم وهو اما دنيوي او ديني فاشير بالاستغفار للاول وبالسؤال للثاني وبالدعاء
للثالث والافعال الثلاثة منصوبة في جواب الاستفهام فهل الناس شفعا فيشفعوا ويجوز
رفعها بتقدير مبتدا اي فانا وسين فاستجيب ليست للطلب بل معناه فاجيب فان قلت
ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذاك لفقد شرط من شروط
الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او الاجابة حاصلة لكن يتاخر المطلوب لحدوث (بتأخر صح)
اخر يريد الله وقوعه فيه اما في الدنيا واما في الاخرة باب من نام اول الليل واحيى
اخره اي بالصلوة او القراة او الذكر او نحوها فله ثواب ذلك سليمان اي الفارسي حدثنا ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي نسخة قال ابو الوليد اي قال البخاري وحدثني سليمان
اي بن حرب فان كان في نسخة فان كانت به حاجة اي الجماع قضاها ثم اغتسل فجواب الشرط
محذوف دل عليه اغتسل باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
لفظ بالليل ساقط من نسخة في رمضان اي في لياليه يصلي اربعا اي بتسليم واحد ولا ينافيه
ما مر انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة لان ذلك في وقت اخر فالامران جائزان فقلت في نسخة قلت
اتنام قبل ان توتر لما تقرر عندها من ان الوتر يفعل قبل النوم لا بعده سالته عن ذلك فاجابها

بقوله ان عيني الخ ولا ينافي ذلك خبر انه صل الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس لان
طلوعها متعلق بالعين لا بالقلب لانه من المحسوسات لا من المعقولات هشام اي ابن عروة حتى
اذا كبر بكسر الباء اي اسن تلاوته زاد في نسخة اية او اربعون شك من الراوي قام فقرأ ثم ركع فيه رد
ان يركع قاعدا على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا او قائما او يركع قائما باب فضل الطهور بضم
الطاء على المشهور بالليل والنهار زاد في نسخة وفضل الصلوة عند الوضوء بالليل والنهار وفي
اخرى بدل عند بعد اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي ابو اسامة
هو حماد بن اسامة عن ابي حيان بمهملة مفتوحة وتحتية مشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة
هو هرم بن جرير البجلي بارجا عمل ارجا افعل تفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل اي اكثر مرجوا فالعمل
المضاف اليه ارجى ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب وانما اضيف اليه لانه سببه والمعنى حدثني
بما انت ارجى لبس من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة في النوم اذ لا يدخل احد الجنة وان
كان النبي صل الله عليه وسلم يدخلها على المشهور يقظة كما دخلها ليلة المعراج الا ان بلالا لم يدخلها دف نعليك
بفتح المهملة على المشهور اي صوت مشيك فيهما وفي نسخة خفيف نعليك في الجنة ظرف للسماع والدف
بين يدي ظرف خارج عنها اني بفتح الهمزة يتعلق بمن قبلها صلة لارجى وفي نسخة ان بالتخفيف بدل اني في
ساعة ليل بالاضافة وبالتنوين بجعل ليل بدلا من ساعة او عطف بيان لها الا صليت زاد في
نسخة لربي ما كتب لي اي ما قدر لي من الصلوة قال ابو عبد الله اي البخاري دف نعليك يعني
تحريك اي تحريكهما وقوله قال الخ ساقط من نسخة باب ما يكره من التشديد في
العبادة اي خشية الملال المفضي الى تركها ابو معمر هو عبد الله بن عمر المنقري عبد الوارث اي ابن
سعيد التنوري عن عبد العزيز في نسخة حدثنا عبد العزيز بن دخل النبي اي المسجد الساريتين
اي الاسطوانتين قالوا في نسخة فقالوا اي الحاضرون فاذا فترت اي كسلت عن القيام
لا يحتاج اي لا يكون هذا الحبل ولا يمد او نهي لا تفعلوه نشاط بفتح النون اي حين طابت نفسه
للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشط طابت نفسه للعمل وفي نسخة
نشاطه اي ملتبسا به فاذا فتر فليقعد اي فاذا فتر في اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ
بعض تسليمة فليأت بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاط اخذا من خبر النسائي
في باب الوضوء من النوم اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ قلت في نسخة فقلت
فلانة غير منصرف وهي الحولاء بالمهملة والمد بنت تويت بالليل في نسخة الليل فذكر من صلاتها تفسير
لما قبله وقوله فذكر مبني للمفعول وفي نسخة تذكر بفوقية مفتوحة مبنيا للفاعل وفي اخرى بتحتية مضمومة
مبنيا للمفعول مه اي اكفف ايها الذاكر ما تطيقون مرفوع مبتدأ خبره عليكم او منصوب بعليكم اي
الزموا وفي نسخة بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما والملال فتور يعرض للنفس
من كثرة مداولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو مستحيل في حقه تعالى فاسناد الملال

اليه تعالى

اليه تعالى على طريق المشاكلة كما في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والا فهو محمول على غايته وهي الاعراض
فالمعنى اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي لكم نشاط ومر شرح الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه باب ما يكره
من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ما مصدرية اي باب كراهة ذلك لاشعاره بالاعراض عن
العبادة عباس بن الحسين بموحدة وسين مهملة مبشر اي ابن ابي العشرين هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي
وحدثني محمد عبد الله اي ابن المبارك حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى وفي اخرى اخبرنا يحيى لا تكن مثل
فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه بقرينة قوله في نسخة من الليل هشام اي ابن عمار الدمشقي
حدثني يحيى اي ابن ابي كثير وفي نسخة حدثنا يحيى ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن مثله في نسخة بهذا مثله
وتابعه اي ابن ابي العشرين وفي نسخة تابعه بلا واو باب لم يذكر له ترجمة فهو كالفصل من سابقه
سفيان اي ابن عيينة عن ابي العباس هو السائب بن فروخ بتشديد الراء وبخاء معجمة قال لي النبي
في نسخة قال لي رسول الله الم اخبر بالبناء للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري هجمت عينك اي
دخلت في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ونفهت بكسر الفاء اي اعيت وكلت نفسك اي من شدة
التعب وان لنفسك حقا في نسخة حق بالرفع مبتدأ خبره لنفسك والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشان
ولاهلك حقا في نسخة حق بالرفع نظير ما مر انفا فصم الامر فيه وفيما بعده للندب باب
من تعار من الليل بتشديد الراء اي انتبه مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وهذه حكمة
العدول اليه عن التعبير بالانتباه فان من ذهب من نومه ذاكرا الله تعالى وسأله خيرا اعطاه وانما يكون
ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا واصل
التعار السهر والتقلب على الفراش صدقة بن الفضل ساقط من نسخة الوليد اي ابن مسلم كما في نسخة
عن الاوزاعي في نسخة اخبرنا الاوزاعي وفي اخرى حدثنا الاوزاعي حدثني عمير في نسخة عمير ولا اله
الا الله ساقط من نسخة فقال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد في نسخة له والشك من الوليد
وفي اخرى بدل ما ذكر ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له بشك من الوليد فان توضأ قبلت
في نسخة فان توضأ وصلى قبلت صلاته ساقطة من نسخة يحيى بن بكير نسبة لجده والا فهو يحيى بن عبد الله
بن بكير عن يونس اي ابن زيد الايلي الهيثم بمثلثة وهو اي وابو هريرة يقصص بسكون القاف وفي
نسخة يقص بضمها وتشديد الصاد في قصصه بكسر القاف وفتحها اي مواعظه التي كان يذكر اصحابه بها
وهو متعلق بيسمع وهو يذكر رسول الله صل الله عليه وسلم هذه الجملة والتي قبلها حالان معترضتان بين العامل
وهو سمع ومعموله وهو ان اخا لكم وجوز الكرماني ان يكون اخا معمولا ليقص لا يقول الرفث اي الباطل
والفحش من القول يعني بذلك عبد الله بن رواحة مقول هيثم قاله شيخنا قال ويحتمل ان يكون الزهري
وفينا رسول الله حال اذا في نسخة كما من الفجر بيان المعروف ساطع صفة له او انا في نسخة اما نا بعد
العمى اي الضلالة يجافي حال من فاعل يبيت ومعناه يرفع جنبه عن فراشه وهو كناية عن صلاته بالليل

يتلو كتابه

والابيات التي ذكرها من الطويل وصدر الاخر منها وهو بيت يجافي جنبه عن فراشه يشير الى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما مر وكان للصلوة او للذكر او للقراة تابعه اي يونس بن يزيد
وقال الزبيدي بضم الزاي وهو محمد بن الوليد الحمصي عن سعيد اي ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة نبه بذلك على انه اختلف الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل عليه
شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج عن ايوب اي السختياني
قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ كان اثنين في نسخة كان اثنين بصيغة اسم الفاعل
من الاتيان ان يذهبا بنون الوقاية من الاذهاب والفرق انه لابد في الثاني من المصاحبة لم ترع
بالبنا للمفعول انها اي ليلة القدر قد تواطات بهمزة وفي نسخة تواطت بدونها من العشر في نسخة
في العشر ومر شرح الحديث في باب فضل قيام الليل باب المداومة على ركعتي الفجر التي
قبل فرض الصبح جعفر بن ابي ربيعة نسبة لجده والا فهو جعفر بن شرحبيل بن ابي ربيعة عن ابي سلمة
اي بن عوف صلى رسول الله ثم صلى في نسخة وصلى بواو العطف ثمان بفتح النون وهو شاذ
وفي نسخة ثاني بكسرها ثم ياء مفتوحة يصلي الاصل بين النداءين الاذان والاقامة لم يدعهما اي
يتركهما ابدا ظرف واستعمله للماضي مجاز اوانه كان وضعه للمستقبل اجرا الماضي مجرى المستقبل
فنبه مبالغة كان ذلك دابر وفيه بيان شرف سنة الصبح بل قيل بوجوبها وهو مردود بخبر هل
على غيرها قال لا الا ان تطوع باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
بكسر الضاد على ارادة الهيئة وبفتحها على ارادة المرة حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله ابو
الاسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي اضطجع على شقه الايمن اي من تعب القيام او ليفصل
بين الفرض والنفل وهذا على سبيل الندب وعليه حمل الامر به في خبر ابي داود اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فان لم يفصل باضطجاع فصل بحديث او بخروج من مكانه
او نحوها وعن البغوي في شرح السنة في الاضطجاع واختاره النووي في مجموعه للحديث السابق
وقال فان تعذر فصل بكلام وفي الحديث ان اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر وفي اخرى كان قبلهما
وفي اخرى ما يدل على انه لا يضطجع ولا منافاة اذ تركه له بيان للجواز وفعله قبلهما لا يستلزم تركه
بعدهما والاكثر والانسب باب من تحدث بعد الركعتين اي سنة الفجر ولم
يضطجع اي فيما اذا كان للحديث فائدة سفيان اي ابن عيينة ابو النضر بمعجمة كان اذا صلى اي سنة
الفجر حتى يؤذن بالصلوة بالبنا للمفعول مع سكون الهمزة وتخفيف الذال والفتح والتشديد وفي
نسخة حتى يؤذن بالصلوة من النداء والمراد بالجميع اقامة الصلوة واشار بذلك الى ان الاضطجاع
بين ركعتي الفجر والفرض لم يكن الا للفصل وان الفصل حصل بالاضطجاع والحديث والتحول من
المكان باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا
الباب بترجمته مذكور في نسخة بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع

مثنى مثنى

مثنى مثنى ولفظ ذلك ساقط من نسخة وفي اخرى قال محمد اي البخاري ويذكر ذلك وفي اخرى قال ويذكر فيها
ذلك ارضنا هي المدينة في كل اثنين بحذف الفوقية قتيبة اي ابن سعيد كان رسول الله في نسخة
كان النبي يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاها وهي طلب الخير في الامور زاد في نسخة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها يسال احدكم حتى شسع نعله اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي مما لا يعلم وجه الصواب
فيه اما ما يعلم فيه ذلك كالعبادات فلا استخارة فيه فليركع اي فليصل ندبا ركعتين فان زاد عليهما كان صلى
اربعا لم يضر لخبر ابن حبان وغيره ثم صلى ما كتب الله لك من غير الفريضة في نسخة من غير فريضة ويندب
ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو
خير لي واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني عليه والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل اي بانك اعلم
واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي ومعاشي اي حياتي او قال
الشك من الراوي فاقدره لي ويسره بضم الدال وكسرها قال ابن الاثير اي فاقض لي به وهيئه ثم
ارضني بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به قال اي النبي او جابر المسجد في نسخة المجلس بن بكير في نسخة
يحيى بن بكير ادم اي ابن ابي اياس قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج اخبرنا عمرو
في نسخة حدثنا عمرو او قد شك من الراوي سيف هو ابن سليمان المكي كما في نسخة اي بالبناء
للمفعول فاجد اي وجدت وهو المناسب لاقبلت لكن ذكره مضارعا لاستحضار صورة الحال
وحكاية عنها عند الباب في نسخة على الباب صلى في نسخة اصلى بهمزة الاستفهام وهي مرادة في الاولى
قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط من نسخة قال ابو هريرة في نسخة وقال ابو هريرة عتبان
بكسر العين اي ابن مالك كما في نسخة غدا على رسول الله في نسخة غدا على النبي ومر شرح هذه الاحاديث
باب الحديث بعد ركعتي الفجر في نسخة يعني بعد ركعتي الفجر سفيان اي ابن عيينة
قال ابو النضر هو اي سالم اي هو ابو امية وهو ساقط من نسخة قلت اي قال المديني قلت فان بعضهم
هو مالك بن انس يحدثه فهو ذاك اي الامر ومر الحديث انفا باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما
في نسخة ومن سماها اي سنة الفجر تطوعا مفعول ثان يحيى عن عطاء اي ابن رباح منه تعاهدا
اي تفقدا وتحفظا وفي نسخة تعاهدا منه وفي اخرى منه تعاهدا سنه بالجمع بينهما باب
ما يقرا في ركعتي الفجر اي السنة ثلاث عشرة ركعة منها سنة العشاء ركعتين خفيفتين اي لخفة القراءة
فيهما اذ قيل انه اقتصر على قراءة الفاتحة او لانه قرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله
احد كما في نسخة او في الاولى قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الثانية التي في ال عمران كما فيه ايضا
في رواية وفي اخرى له وفي الثانية قل يا ايها الكتاب تعالوا لكن في ابي داود وفي الثانية ربنا
امنا بما انزلت شعبة اي ابن الحجاج ح للتحويل من سند الى اخر وحدثني في نسخة قال وحدثني احمد
بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس زهير اي ابن معاوية الجعفي حتى اني اقول هل قرا
ويحتج الاستدلال اهل قرا بام الكتاب لم يقله شكا في قراءته بالفاتحة بل لما خففت القراءة فيها جدا وعادته

فى النفل بالليل جعلته مبالغًا كانه لم يقرأ وفي نسخة بام القران وسميت الفاتحة بذلك لان النبي اصله
وهي مشتملة على كليات معاني القران المبتدا وهو الثنا على الله والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو
الجزا وقيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة وقيل وجهها انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي
الفجر فنبه على انه لا بد من القراة وان لم يثبت عنده على شرطه نفس ما يقرا به وانت خبير بان النفس
هو المراد من الترجمة فلا يتم التوجيه المذكور فالحديث انما يدل على القراة لا على النفس كما اقتضاه التوجيه
نعم ثبت النفس في حديث الترمذي عن ابن عمر رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مع ان في القراة فيهما خلافا فحكاه الطحاوي فقيل لا قراة فيهما
وعليه الظاهرية وقيل لا يزاد فيهما على الفاتحة وقيل يزاد عليها مع التخفيف فيهما وعليه الجمهور
وقيل لا باس بتطويل القراة فيهما **ابواب التطوع** اي بالصلاة وهذا ساقط من نسخة
باب التطوع بعد المكتوبة اي المفروضة وقيد بالبعدية تبعا للحديث في غير الظهر
نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في ادا التطوعات بعد الفرائض وهو من باب الاكتفا كما في قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر **عن عبيد الله** اي ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب **اخبرني نافع** في نسخة
اخبرنا نافع صليت مع النبي اي شاركته في ذلك لا انه اقتدى به فيه سجدتين قبل الظهر اي ركعتين
وكذا فيما بعد ولا يعارض ذلك خبر عائشة الاتي في باب الركعتين فقوله كان لا يدع اربعا قبل الظهر
محمول على الغالب **فاما المغرب والعشا** اي سنتاهما ففي بيته اي دائما واما سنة البقية ففي المسجد
ولا ينافيه خبر ابن عمر كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف لاحتمال ارادة انصرافه من الصلاة او ان ذلك لبيان
جواز الامرين قال ابن بطال كراهية صلاة النفل في المسجد لخوف ان يظنها جاهل فرضا ولئلا يخلي منزله
من الصلاة فيه او خوف الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **كان يصلي سجدتين**
اي ركعتين كما في نسخة **وكانت** اي الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل** اي انا بل ولا غيري
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي لعدم اشتغاله فيها بالخلق قال ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي الزناد بن ذكوان **تابعه** اي عبيد الله وفي نسخة تقديم تابعه على قال ابن ابي الزناد وفي اخرى
تقديم قال ابن ابي الزناد على وحدثني اختي **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** اي المفروضة
سفيان اي ابن عيينة **عن عمرو** اي ابن دينار ابا الشعثا بالمثلثة والمد **جابر** اي ابن زيد **مع رسول الله**
في نسخة مع النبي **ثمانيا** اي الظهر والعصر **جميعا** ولم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل به لزم عدم الجمع
وسبعا اي المغرب والعشا **جميعا** لنظيره السابق اظنه اي النبي **اخر** الخ اشار انه جمع بين الصلاتين
في الغيم جمع تاخير **باب صلاة الضحى في السفر** اي هل تصلى فيه ام لا بوب للنفي حديث
ابن عمر وللاثبات حديث ام هاني الاتي فيكل منهما في الباب وجمع بينهما لان نفي ابن عمر رؤيته صلاة
الضحى من النبي وابي بكر وعمر لا يستلزم عدم وقوعها منهم في الواقع او المراد من نفيها نفي المداومة لا
نفي الوقوع اصلا وما روي عنه اي ابن عمر من ان صلاة الضحى بدعة حمل على ملازمتها واظهارها في المساجد لا انها

بدعة

بدعة مخالفة للسنة **يحيى** اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج **توبة** بفتح الفوقية ابن كيسان
عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة هو ابو المعتمر العجلي لا اخاله بكسر الهمزة اشهر
من فتحها اي لا اظنه شعبة اي ابن الحجاج ام هاني هي فاختة شقيقة علي بن ابي طالب فاغتسل ظاهره
انه اغتسل في بيت ام هاني لكن في مسلم انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل
فلعل ذلك تكرر منه وصلى ثماني ركعات اي سبحة الضحى كما رواه مسلم وقد ورد في عدده ركعتان واربع
وست وثمان وعشرة وثنتا عشرة وهي اكثرها واقلها ركعتان وافضلها ثمان كذا قال في الروضة لكن
صحح في التحقيق ان اكثرها ثمان قال في المجموع وعليه الاكثرون واستدل له بهذا الحديث وغيره ثم قال
وما قيل من ان هذا لا يدل على ان ذلك اكثرها مردود بان الاصل في العبادات التوقيف ويسن ان يقرا في الضحى
بالشمس وضحاها والضحى للامر بذلك في خبر الحاكم **باب من لم يصل الضحى ورآه** اي راى
ترك صلاة الضحى واسعا اي مباحا حدثنا ابن ابي ذيب هو عبد الرحمن وفي نسخة اخبرنا ابن ابي
ذيب عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب سبحة الضحى اي صلاتها واصلها من التسبيح وخصت
النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة **واني لاسبحها** فيه ايما الى انها علمت انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بل هي روت كما في مسلم بلفظ صلاها ص
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا فنفي رؤيتها محمول على المداومة عليها ولو سلم
فالعالم تعلم انه صلاها اصلا فالمثبت مقدم على النافي وصلاتها حينئذ لها كان تبعا لصلاة غيرها ممن اخذ
بحديث ام هاني كابي هريرة وابي ذر وابي امامة **باب صلاة الضحى في الحضر** اما في السفر فتقدم **اخبرنا**
شعبة اي ابن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة **عباس** بموحدة وسين مهملة الجريري بالتصغير نسبة
الى جرير ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ براء مشددة مضمومة وخاء معجمة وهو ساقط
من نسخة اوصاني خليلي لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
انه هو يتخذ لا ان غيره يتخذه حتى اموت اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام بالجر بدل من ثلاث وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي من كل شهر اي ليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها وصلاة الضحى ونوم على وتر بجرهما ورفعهما نظير ما مر انفا واشار بالثاني
الى ان السنة في الوتر تقديمه على النوم وهو لمن لا يثق باستيقاظه اما من يثق به فالتاخير افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
شعبة اي ابن الحجاج **عن انس بن سيرين** زاد في نسخة الانصاري قال رجل من الانصار هو عتبان
بن مالك **ضخما** اي سمينا فلان بن فلان بن هارون هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود **ما رايته**
صلى غير ذلك اليوم نفي انس ذلك عنه اليوم لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة ذلك مطلقا
ومر شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر **باب الركعتين بل والاربع قبل الظهر**
في نسخة باب الركعتين قبل الظهر اي هذا باب يذكر فيه الركعتان حماد بن زيد في نسخة حماد هو ابن زيد

عن ايوب اي السختياني عشر ركعات اي رواتب الفرايض كانت في نسخة وكانت بواو حدثتني حفصة
اي قال ابن عمر وحدثتني حفصة بواو كما في نسخة يحيى اي ابن سعيد القطان كان لا يدع اربعا قبل
الظهر لا يعارضه حديث ابن عمر السابق لاحتمال انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في
المسجد صلى ركعتين او كان يفعل هذا وذاك فحكى كل من ابن عمر وعايشة ما راى او المؤكد هو الركعتان
والاخريان سنتان غير مؤكدة تابعه اي يحيى بن سعيد ابن ابي عدي اي هو محمد بن ابراهيم البصري وعمرو
اي ابن مرزوق باب الصلاة قبل المغرب اي قبل صلاته ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد عن الحسين اي ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة في نسخة
عن عبد الله بن بريدة صلوا اي ركعتين قال في الثالثة اي في المرة الثالثة لمن شاء اي الصلاة ركعتين
كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة والا فهي سنة للفريضة لكنها غير مؤكدة ولهذا
لم يذكرها ابن عمر مع الرواتب في الباب السابق عبد الله بن يزيد زاد في نسخة هو المقرئ مرثد بفتح
الميم والمثلثة اليزني بفتح التحتية والزاي نسبة الى يزن بطن من حمير الجيك بضم المعجمة وسكون
المهملة وفي نسخة بفتح المهملة وتشديد الجيم عن ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني قبل صلوة المغرب
زاد في نسخة حين يسمع اذان المغرب فقلت في نسخة فقلت الشغل بسكون الغين وضمها باب
صلوة النوافل جماعة اي في جماعة حدثني في نسخة حدثنا اسحق اي ابن راهويه او ابن منصور اخبرنا يعقوب
في نسخة حدثنا يعقوب عقل بفتح القاف اي عرف مجها اي ما رماه في وجهه داعبه بذلك استيلافا
لابويه واكراما لهما كانت اي البصير وفي نسخة اي الدلو فزعم اطلق الزعم على القول والاخبار راى
فاخرج مع رسول الله في نسخة مع النبي كنت في نسخة اني كنت بني سالم بنيا بين وفي نسخة بني
سالم بحذف الاولى وهي لغة فيشق في نسخة شق بصيغة الماضي وفي اخرى يشق بحذف الفاء
فقلت له لفظ له ساقط من نسخة من بيتي بيان لقوله مكانا اي في مكان من بيتي اتخذه مصلى صفة
لمكانا فقال رسول الله في نسخة ان اصلي بنون بدل الهمزة ان اصلي فيه بتحتية بدل الهمزة وسلمنا في
نسخة فسلمنا على خزير بفتح المعجمة وكسر الزاي طعام من لحم ودقيق غليظ اهل الدار اي اهل المحلة
رسول الله في نسخة ان رسول الله فثاب بمثلثة اي فجاء مالك اي ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي
لا ابصره فقال اي قائل وفي نسخة فقالوا اي الحاضرون او بعضهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وفي
نسخة اما لا ترى في نسخة ما ترى قال في نسخة فقال من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
محمود اي ابن الربيع حدثتها في نسخة وحدثتها اي الحكاية او القصة ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري فانكرها
اي الحكاية او القصة قال ابو عبد الله في نسخة وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل
وسبب انكاره ذلك استبعاده دخول احد من عصاة الامة النار بجزاء ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله واجيب بحمل التحريم على الخلود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك اي الانكار من ابي ايوب علي
اقفل بضم الفاء اي رجع من غزوتي في نسخة عن غزوتي ان اسال عنها عتبان الى اخره كان الباقي

من خ

فقال النبي صم

لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بانه
لم يضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي رجعت فاهللت بعمرة من الصلاة في نسخة من
صلاته ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم
وسلمنا حين سلم ومر شرح الحديث في باب المساجد في البيوت باب التطوع في البيت
اي من فعله فيه وهيب اي ابن خالد عن ايوب اي السختياني وعبيد الله اي ابن عمر من صلاتكم
من للتبعيض اي شيئا منها والمراد من الصلاة النافلة وانما شرع فعلها في البيوت لانه ابعد من الرياء
وتنزل الرحمة فيها والملائكة واستثني منه نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح
للجماعة قبورا اي مثلها في انه لا يصلى فيها تابعه اي وهيبا عبد الوهاب اي الثقفي ومر شرح الحديث
في باب كراهة الصلوة في المقابر بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة اي والاقصى على غيرها من المساجد شعبة اي ابن
الحجاج عبد الملك اي ابن عمير في نسخة قزعة بفتح الزاي وقد تسكن سمعت ابا سعيد رضه اربعا
اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وسياتي الاربعة مفصلة
في باب مسجد بيت المقدس وكان غزا مع النبي اي قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صم للتحويل
من سند الى اخر حدثنا في نسخة وحدثنا علي اي ابن المديني سفيان اي ابن عيينة عن سعيد
اي ابن المسيب لا تشد نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال لا محالة الرحال جمع
رحل وهو للبعير اصغر من القتب كني بشدها عن السفر اذ لا فرق بين ان يكون براحلة او بدونها
فذكر شدها جري على الغالب الا لثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والمراد لا يسافر لمسجد للصلوة
فيه الا لهذه الثلاثة لا انه لا يسافر اصلا الا لها المسجد الحرام بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا
محذوف وتالياه الآتيان معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم
كله وان كان يطلق على الجميع ومسجد الرسول عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة
ومسجد الاقصى هو بيت المقدس وهو عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة وعند البصريين
مؤول باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي بذلك لبعده عن مسجد مكة مسافة او لانه
لم يكن وراءه مسجد او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما وخصت الثلاثة بما ذكر
لان اولها اليه حج الناس وقبلتهم وثانيها اسس على التقوى وثالثها قبلة الامم السابقة واستدل
بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وهو
قول والمعتمد ما نص عليه الشافعي في الام وجرى عليه الجمهور ان ذلك انما يلزم في المسجد الحرام لتعلق
النسك بخلاف الاخرين عن النبي في نسخة عن رسول الله الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير
من الصلوة في مسجدي هذا افضل من الصلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية صلاة في هذا الحديث في مسجدي وفي ابن ماجه صلاة في مسجدي افضل من الف

صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه
الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة انتهى ولا يخفى ان المسجد
الاقصى ومسجد قبا افضل من ساير المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فعند الطبراني
باسناد صحيح الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في البيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا لضربتم اليه اكباد **باب**
مسجد قبا هو من عوالي المدينة والاشهر مده وصرفه وتذكيره وجاء فيه ضد الثلاثة **يعقوب بن
ابراهيم** اي الدورقي كما في نسخة نسبة الى لبس القلانس الدورقية **ابن علية** هو اسمعيل بن ابراهيم
بن سهم وعلية امه **ايوب** اي السختياني **من الضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى قال الكرماني
يوم يقدم بفتح الدال وبجر يوم بدل ما قبله وبرفعه خبر مبتدأ محذوف وبنصبه على الظرفية **مكة** في نسخة
بمكة **يوم حرم** **قال** اي نافع **وكان** ابن عمر **يزوره** اي مسجد قبا فقال وكان لفظ قال ساقط من نسخة
يقول لي اي لنافع ان صلى بفتح الهمزة وفي نسخة ان يصلي وفي نسخة ان صلى بالكسر **من اتى مسجد قبا** باب
كل سبت اراد بذكر السبت في هذه الترجمة تقييد ما اطلقه في الترجمة السابقة حدثنا موسى
في نسخة حدثني موسى ماشيا اي تارة وراكبا اي اخرى بحسب ما تيسر له وخص السبت بالذكر
لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة
وكان عبد الله رض في نسخة وكان ابن عمر رض يفعله اي اتيانه مسجد قبا **باب اتيان
مسجد قبا ماشيا وراكبا** زاد في ترجمته على ترجمة الباب السابق ماشيا وراكبا مع انهما
مذكوران في حديثي الباب ابن **يحيى** اي ابن سعيد كما في نسخة عن عبيد الله اي بن عمر ياتي قبا في نسخة ياتي
مسجد قبا بن نمير اسمه عبد الله عن نافع اي بروايته عن ابن عمر **باب فضل ما بين القبر والمنبر**
اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره بيتي المراد به قبره لان قبره في بيته وفي نسخة بدل بيتي قبري **روضة
من رياض الجنة** اي منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها كالجذع الذي حن اليه او توصل المتعبد
فيها اليها مجازا باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة او هو تشبيه
بليغ كزيد بحر لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته
فهذه البقعة روضة من رياض الجنة **عن يحيى** اي بن سعيد القطان عبيد الله اي بن عمر كما في نسخة
عن النبي في نسخة ان النبي ومنبري على حوضي ساقط من نسخة وحوض الكوثر الكاين داخل الجنة لا حوضه
الذي هو خارجها بجانبها المسمى ايضا بالكوثر والمعنى ان الله يعيد منبره بعينه فيضعه على حوضه او ان له
ثم منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه **باب مسجد بيت المقدس** اي بيان فضله
شعبة اي بن الحجاج **عن عبد الملك** اي ابن عمير **فاعجبنني** بنونين وفي نسخة اعجبني بنون واحدة
وآنقنني بمد الهمزة بعدها نون وقاف ساكنة اي اعجبني فعطفه على ما قبله تاكيد لا معها في نسخة الا

ومعها بواو **ذو محرم** اي محرميه ولذا ذكروا والا فالمحرم مغني عنه وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بالتابيد نحو اخت المرأة وبمباح نحو الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف باباحة
لانه فعل غير مكلف وبحرمتها الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ عليها **ولا تشد الرحال**
الى اخره مر شرحه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة **بسم الله الرحمن الرحيم**
ساقط من نسخة **ابواب العمل في الصلاة** في نسخة بدل هذا باب استعانة اليد في
الصلاة اذا كان من امر الصلوة يستعين الرجل في صلاته في جسده بما شاء من جسده بيان لما شاء اي
يستعين وهو في صلاته بما شاء من جسده كيده اذا كانت استعانته في امر الصلوة كتحويله صلى الله عليه وسلم
ابن عباس الى جهة يمينه في الصلوة الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثناء كما قاله شيخنا
من بقية اثر علي وقيل هو من قوله في الترجمة اذا كان من امر الصلوة اي من مفهومه بمعنى انه استثنى
منه جواز ما تدعو اليه الضرورة من حال المرء **ابو اسحق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي ورفعها على المنكب
رصغه بالصاد لغة في الرسغ وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف عرض الوسادة
بفتح العين على المشهور يمسح النوم اي محله وهو العين اذ النوم لا يمسح **بيده** في نسخة بيديه
العشر الايات في نسخة العشر آيات بالتعريف خواتيم في نسخة خواتم بحذف التحتية آل عمران شن بفتح الشين
اي قربة معلقة يفتلها بكسر الفوقية اي يدلكها ومر شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث
باب ما ينهى اي عنه كما في نسخة **من الكلام في الصلوة** فرضا كانت او نفلا **ابن نمير**
نسبة الى جده والا فهو محمد بن عبد الله بن نمير بن فضيل هو محمد الضبعي الاعمش هو سليمان بن مهران
عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي عن علقمة اي بن قيس كما في نسخة عبد الله بن مسعود النجاشي بفتح النون
اكثر من كسرها **شغلا** بضم الشين والغين وسكونها وتنوينه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه
الاشتغال بغيره وفي نسخة لشغلا اسحق ابن منصور زاد في نسخة السلولي نسبة الى سلول قبيلة
من هوازن هو بتشديد بالتصغير عيسى زاد في نسخة هو ابن يونس عن اسمعيل اي بن خالد ابن سعيد
البجلي **شبيل** بضم المعجمة وفتح الموحدة عن ابي عمرو هو سعيد بن اياس **ان كنا** بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
والاصل انا كنا **يكلم** استيناف وفي نسخة ويكلم بواو العطف على نتكلم **حافظوا على الصلوات** الاية
اي داوموا عليه وفي نسخة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وزاد في اخرى وقوموا لله قانتين
اي ساكتين عن التكلم بكلام الناس فهو مبطل للصلوة عند الشافعي الا في قليل سبق سبق لسانه اليه
او نسي الصلوة او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام والصلاة الوسطى هي العصر عند الاكثرين
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلوة للرجال اي اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام
عليه بسهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر وخرج بالرجال النساء فانهن يصفقن
بدل التسبيح وذكر التحميد مع التسبيح يليه على انه يقوم مقامه لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد
التسبيح والتحميد عن عبد العزيز ابن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد كما في نسخة عمرو بن عوف
اسم ابي حازم م

في نسخة ودفعها م

اي ابن الحارث كما في نسخة وحانت الصلوة اي حضرت فحبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو
فتوهم الناس بحذف همزة الاستفهام اي اتتوهم فصلى اي شرع في الصلوة بالناس بالتصفيح في
نسخة في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى لكن قال الفقهاء السنة
فيه للمراة ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر قال سهل في نسخة فقال سهل هو التصفيق
يؤيد قول الجمهور انهما بمعنى واحد وقيل هما هو بالحاء بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف عنوان ح
بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو
واللعب قال شيخنا يعني بعد حكاية ذلك واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم
فلما اكثروا اي من التصفيح مكانك اي الزمه فرفع يديه اي للدعا فحمد الله اي شكره حيث رضي مرتبته
بتفويض النبي صلى الله عليه وسلم الامامة اليه وتقدم في نسخة فتقدم ووجه مطابقة الحديث للترجمة كما قال
شيخنا انه مشتمل عليها لكنه مختصر من حديث مر في باب من دخل ليؤم الناس وفيه فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله وفي اخره من نابه شيء فليسبح وفي الحديث اعتبار رضى الجماعة في امامتهم لقول ابي بكر ان شئتم
وان الاقامة الى المؤذن وان الالتفات بلا وجه لا يقطع الصلاة وانه لا باس بالمشي للصف الاول
لمن يصلح ان يلقن ويصلح للاستخلاف باب من سمى قوما او سلم في الصلوة على غير
مواجهة وهو اي المسمي والمسلم لا يعلم اي ان ذلك يبطل اولا ومواجهة بفتح الجيم وبالنصب
على المصدرية وهي ساقطة من نسخة وفي اخرى غير مواجهة بالاضافة وفي اخرى كذلك لكن بكسر جيم
مواجهة بجعلها اسم فاعل مضافا للضمير وخرج بغير المواجهة ما اذا كان ذلك بمواجهة فانه يبطل ان كان
بخطاب عمرو بن عيسى الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الصمد زاد في نسخة العمي بفتح العين وتشديد
الميم عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة النخعي برفعها مبتدا في الصلاة خبره وفي نسخة بنصبها مفعول
نقول وهي وان كانت مفردة لكنها في معنى الجملة من قولهم السلام على فلان فكان ذلك كقولهم قلت قصيدة
وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبرائيل وميكائيل ويسلم بعضنا على بعض لما مر في باب ما ينهى
من الكلام من حديث كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا وهو في الصلوة فسمعه
اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم التحيات اي انواع التعظيم مستحقة لله اي لا لغيره السلام اي الذي سلم
به على الانبياء المتقدمة نسلم به عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم السلام اي الذي يسلم به على الامم
السابقة نسلم به علينا فالتعريف في السلامين للعهد وعلى عباد الله الصالحين من عطف العام على الخاص
اذا فعلتم ذلك اي قلتموه باب التصفيق للنساء مثله الحناني سفيان اي ابن عيينة التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء اي اذا نابهم شيء في صلاتهم والتصفيق للنساء اي بضرب بطن اليمنى على ظهر
اليسار كما مر يحيى بن جعفر البلخي اخبرنا وكيع في نسخة حدثنا وكيع سفيان اي الثوري عن ابي حازم
بمهملة وزاي سلمة بن دينار والتصفيح في نسخة والتصفيق بالقاف باب من رجع
القهقري في صلاته او تقدم لامر في نسخة بامر ينزل به في نسخة بدل في صلاته في الصلاة رواه

اي كلا

اي كلا من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد
اي في صلاته فجاءهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم قد كشف حجرة عايشة حال من النبي صلى الله عليه وسلم
فنكص بالصاد وفي نسخة فنكس بالسين اي رجع القهقري ان يفتتنوا في صلاتهم اي بان يخرجوا
منها فرحا اي فرحين ان اتموا ان تفسيرية او مصدرية ذلك اليوم في نسخة فجذ ذلك اليوم
ومر شرح الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب اذا دعت الام
ولدها في الصلوة اي هل تجب اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا والاصح انه
لا يجب اجابتها وان اجابها بطلت صلاته وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيبها والا اجاب جعفر
اي ابن ربيعة كما في نسخة قال رسول الله في نسخة قال النبي في صومعة في نسخة صومعته
وهي بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قال في نسخة فقال اللهم
امي وصلاتي اي اللهم قد اجتمع حق اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما قيل وكان الكلام في الصلوة
مباحا في شريعتهم كما كان مباحا في شريعتنا اولا فلهذا استجيب دعوة امه فيه في وجه في نسخة
في وجوه المياميس في نسخة المواميس وهما جمع مومسة وهي الزانية وكثير من المحدثين يقولون
ميامس بحذف اليا قبل السين يا بابوس بموحدتين بينهما الف وثانيتهما مضمومة بوزن
فاعول اسم للولد الرضيع من ابوك سماه ابا مجازا وان المخلوق من ماء زنى في شرعهم يلحق الزاني
قال النووي وفي الحديث انه يرجح اتمام الصلوة على اجابة الام فاستجاب الله لها فدل على انه الافضل
اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام من البر الواجب وكان يمكنه ان
يخفف ويجيبها ولعله يخشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه
عظيم بر الوالدين وان دعاءها مجاب والبداءة بالاهم في الامور اذا تعارضت واثبات كرامات
الاولياء وان الله يجعل لهم مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل لهم مخرجا
ذلك تهذيبا لهم ولطفا وما افهمه من ان اجابة امه افضل من استمراره في صلاته المقتضي لتقدم حق
على حق الله تعالى لا ينافي ما ذكره كغيره من تقديم حق الله تعالى على حق غيره لان ذاك محله في الواجبات
المالية كما في تعلق الزكوة وحق الادمي بالتركة وكما في الكفارات ولو سلم عموم ذاك فلا تنافي
ايضا لان دعوة ام جريج انما اجيبت فيه مع انه قدم مصلحة الصلاة التي هي راجحة على هذا
الغرض على مصلحة امه لئلا يذهب مصلحتها هدرا فليس تنافيا بل هو من جنس قوله صلى الله عليه وسلم
واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح باب مسح الحصا
في الصلوة في نسخة الحصاة ولا يختص الحكم بالحصى بل كل ما يصلى عليه من تراب وغيره مثله
كما يشير اليه الحديث الاتي شيبان اي ابن عبد الرحمن عن يحيى اي ابن ابي كثير عن سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف معيقيب اي ابن ابي طلحة الدوسي في الرجل اي في شانه وذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره
مثله فان كنت فاعلا اي في الصلاة فواحدة بالنصب نعت لمصدر محذوف مع عامله اي فامسح مسحة

واحدة وبالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة كافية او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع واحدة ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان التراب شامل لما فيه حصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا باب بسط
الثوب في الصلوة للسجود اي باب جواز ذلك لانه عمل يسير بشر اي ابن المفضل غالب اي القطان
كما في نسخة بسط ثوبه اي المنفصل عنه او المتصل ولم يتحرك بحركته ومر شرح الحديث في الصلوة
في باب السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلوة اي بيانه
عن ابي النضر هو سالم بن ابي امية عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف مد رجلي في نسخة امد رجلي
بتشديد اليا فرفعتها فاذا قام مددتها بافراد الضمير فيهما وفي نسخة بتثنيته محمود اي ابن غيلان شبابة
بضم المعجمة ابن سوار المدني شعبة اي ابن الحجاج قال ان الشيطان في نسخة فقال ان الشيطان
عرض لي في صورة هر فشد اي حمل علي ليقطع في نسخة ليقطع فذعته بذال معجمة وعين مهملة وفوقية
مشددة اي خنقته خنقا شديدا وقد ذكره بعد مع زيادة فنظرت اليه في نسخة او فنظروا اليه
على الشك خاسئا اي مطرودا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وقدعته بالدال والعين
المهملتين مع تشديد المثناة والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا
قال بتشديد العين والتا انتهى كلام ابن شميل وهو ساقط من نسخة ووجه مطابقة الحديث
للترجمة في فذعته من حيث انه عمل يسير باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة اي ماذا
يفعل المصلي ان اخذ بالبنا للمفعول ثوبه اي ثوب المصلي يتبع السارق ويدع الصلوة بضم العين
او كسرها فيهما بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي من ارض خوزستان وهي تشتمل على
سبع كور بين البصرة وفارس الحرورية اي الخوارج نسبة الى حروراء بالمد والقصر وبها كان اول اجتماع
الخوارج وتحكيمهم جرف نهر بضم الجيم والراء وقد تسكن كل مكان اكله السيل وفي نسخة حرف بمهملة
مفتوحة وراء ساكنة اي جانب واسم النهر دجيل مصغرا اذا رجل في نسخة اذ جاء رجل يصلي اي العصر
وجعل يتبعها اي وان كثر فعله في الصلوة لان ذلك مغتفر فيها اذا خاف على ماله كما يغتفر في الخوف من
العدو وهو اي الرجل المنازع لدابته ابو برزة هو فضلة بن عبيد افعل بهذا الشيخ دعا عليه وسمعه
لكونه تبع فرسه وهو يصلي او ثمان بالفتح بغير يا ولا تنوين على قصد الاضافة وفي نسخة او ثمانيا
بالنصب والتنوين وفي اخرى او ثماني بيا مفتوحة وترك تنوينه لقصد الاضافة اي ثماني غزوات
او لمشابهته جواري لفظا وكذا معنى لدلالته على جمع تيسيره اي تسهيله على الناس في الصلوة جواري
وغيرها وفي نسخة تيسره اي يسره وفي اخرى سيره جمع سيرة وفي رواية تستر اي فتحها وهي بضم الفوقيتين
وسكون المهملة مدينة بخوزستان واني عطف على قوله اني سمعت ان كنت بفتح ان مصدرية بتقدير
اللام اي لكوني وبكسرها شرطية ان اراجع بالف قبل الرا وفي نسخة ان ارجع بحذفها وفي اخرى ارجع بحذف
ان وهي في الاوليين بالفتح زائدة في خبر كان او مصدرية على تقدير لام قبلها او على ان تكون مع
ما بعدها بدلا من يا اني اي اني ان ارجع الى واحب خبر ان ارجع وخبر ان المشددة الجملة الشرطية
او مبتدا

ان جعلت

ان جعلت اني في ان كنت شرطية والا فخبرها محذوف بعضه دل عليه الكلام وهو ايضا جملة شرطية اي واني ان تبعت الدابة
لاجل رجوعها فهو احب الي من تركها من ان ادعها اي اتركها ما لفها اي المكان الذي الفته واعتادته وهو معلفها
فيسوق بضم القاف وفتحها قال الكرماني وغيره عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد فقام النبي في نسخة
فقام رسول الله بسورة في نسخة سورة بحذف الباء حتى في نسخة حين قضاها اي اداها ذلك المجاز ثم ذكر من القيام
والركوع بينهما انهما اي خسوفي الشمس والقمر فاذا رايتم ذلك اي الخسوف يفرج بالبنا للمفعول وعدته بضم الواو
لقد رايت في نسخة لقد رايته قطفا بكسر القاف وسكون الطا ما يقطف اي يقطع ويجتنى والمراد عنقود
عنب كما في مسلم جعلت اي طفقت يحطم بكسر الطا لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد اليا السوايب جمع
سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء فان قلت السوائب هي المسيبة فكيف يقال
سيب السوائب قلت معناه سيب النوق التي تسمى بالسوائب كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري
او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب لا تطرد عن ماء ولا مرعى ومر شرح الحديث في الكسوف ووجه
تعلقه بالترجمة ان فيه تسييب الدواب مطلقا في صلوة وغيرها باب ما يجوز من البصاق بالصاد ص
والنفخ في الصلوة اي باب بيان جواز ذلك فيها والبصاق بالصاد والسين والزاي ما يخرج من الصدر
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في كسوف في نسخة في الكسوف حماد اي ابن زيد بن درهم الجهضمي
عن ايوب اي السختياني نخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قبل الله اي ثوابه اي ثواب ابي
او عظمته قبل احدكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته فاذا في نسخة اذا او قال شك من الراوي
لا في نسخة فلا يتنخمن في نسخة يتنخعن بالعين بدل الميم ومعناهما واحد ثم نزل اي من قيامه
فحتها بمثناة فوقية وفي نسخة فحكها بالكاف بيده اي بحصاه في يده كما مر في باب حك المخاط بالحصا
على يساره في نسخة عن يساره محمد هو ابن بشار غندر هو محمد بن جعفر عن انس اي ابن مالك
كما في نسخة فانه يناجي ربه مناجاته لربه مسارته له بالقران والذكر ومناجاة ربه له لازم ذلك
وهو ارادة الخير له ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
ومر شرح الحديث في الباب المذكور انفا باب من صفق جاهلا من الرجال في
صلاته لم تفسد صلاته المراد من صفق في صلاته لتنبيه امام او غيره وليس للتقييد بالرجال كبير
معنى وان تقدم حكم تصفيق النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد ساقط من نسخة ومر حديثه بشد
في باب التصفيق للنساء عن النبي حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه ابي بكر على مجيئه
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم او لان
تصفيقهم لم يكن لعبا باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس اي به
سفيان اي الثوري ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عاقدوا في نسخة عاقدي اي وهم كانوا عاقدي
ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة ومر شرح الحديث في باب عقد الثياب باب
لا يرد السلام في الصلوة على من سلم عليه فيها الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة

اي بن قيس النخعي فلما رجعنا اي من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة وقال في نسخة قال شغلا في نسخة
لشغلا بلام التاكيد ابو معمر هو عبد الله بن عمرو التميمي عبد الوارث اي بن سعيد التنوري شنظير بمعجمة
مكسورة ونون ساكنة ومعجمة مكسورة علم على ابي كثير ومعناه لغة السيء الخلق فلم يرد علي اي السلام باللفظ
والا فقد رده عليه بالاشارة بالبعد كما في مسلم ما الله اعلم به اي من الحزن العظيم الذي لا يدخل تحت
التعبير عن قدره وجد علي اي غضب علي اني في نسخة ان فرد علي اي بعد فراغي من صلاتي تعالى في نسخة بعد فراغه من صلوته
وقال وفي الحديث ان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز التنفل على الراحلة
لغير القبلة باب رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به اي بالمصلي قتيبة اي بن سعيد بن
جميل بفتح الجيم عبد العزيز اي ابن ابي حازم عن ابي حازم هو المذكور واسمه سلمة بن دينار شيء اي خصومة
فحبس بالبناء للمفعول اي تعوق ثم ليزيل الخصومة وحانت اي حضرت ان شئت في نسخة ان شئتم فكبر
للناس اي تكبيرة الاحرام وفي نسخة وكبر الناس في الصف في نسخة من الصف يده في نسخة بيديه فصلى
في نسخة وصلى شيء ساقط من نسخة للناس ساقط من نسخة اليك في نسخة عليك ومر شرح الحديث في
باب من دخل ليؤم الناس وفي غيره باب الخصر في الصلوة اي النهي عنها وهي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وسط الانسان ماخوذ من الخاصرة بان يضع اليد عليها او من المخصرة وهي العصى بان ياخذها ويتوكأ
عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او يخفف الصلوة بترك الطمانينة ابو النعمان هو محمد
بن فضل السدوسي حماد اي بن زيد عن ايوب اي السختياني عن محمد اي بن سيرين نهي بالبناء للمفعول اي نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة اي لان ابليس اهبط مختصرا او لان فيه تشبها باليهود فانهم يكثرون منه
او لانه راحة اهل النار او لانه فعل المختالين والمتكبرين والكراهة فيه للتنزيه هشام هو بن حسان الفردوسي
بضم القاف عن النبي في نسخة نهى النبي يحيى اي بن سعيد القطان هشام اي الفردوسي محمد اي ابن سيرين
نهى بالبناء للمفعول وفي نسخة نهى النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في نسخة مخصرا بتشديد الصاد باب
تفكر الرجل الشيء في الصلوة تفكر بضم التحتية وسكون الكاف وفي نسخة تفكر بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة
والشيء بالنصب بما قبله او بنزع الخافض وفي نسخة في الشيء وذكر الرجل جرى على الغالب فغيره مثله لاجهز جيشي
اي للجهاد روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان العنبري ذكرت اي تذكرت تبرا بكسر التاء ذهبا غير مضروب
وفي الحديث المسارعة للخير ونهاية زهده صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم جعفر اي بن ربيعة عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في نسخة عن ابي هريرة
اذن بضم الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة له ضراط حقيقة او مجاز عن شغل نفسه بصوت يمنعه عن
سماع الاذان ويسمى به تقبيحا فاذا ثوب بالبناء للمفعول اي قيمت الصلوة ومر شرح الحديث في باب فضل التاذين وصح
قال اخبرني في نسخة قال اخبرنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم بما باثبات الف ما الاستفهامية وفي نسخة بم بحذفها وهو الكثير في العتمة اي
صلوة العشاء لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا فيه الاشارة من ابي هريرة الى سبب اكثاره انه كان يضبط اقواله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم واقعا له بخلاف غيره ووجه مطابقة الحديث للترجمة اما الضبط ابي هريرة بتفكره في
امر الصلوة حتى حفظ ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم فيها او لعدم ضبط الرجل بتفكره فيما لا يتعلق بها

بسم الله الرحمن الرحيم باب لفظ باب ساقط من نسخة ما جاء في السهو
اذا قام من ركعتي الفريضة في نسخة من ركعتي الفرض عبد الرحمن الاعرج ساقط من نسخة عن عبد الله
بن بحينة باثبات الالف لان بحينة امه واسم ابيه مالك ركعتين اي من الظهر على ما صرح به في الرواية
الاتية او من العصر على ما ياتي في باب يلي الباب الاتي ونظرنا اي انتظرنا تسليمه انما كان سجود
السهو قبل السلام لانه اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل الصلوة كما لو
نسي سجدة فيها واجيب عن سجوده بعده في الخبرين الاتيين في الباب بين الاتيين بانه لم يكن قصدا وكذا كان
بدءا عن قوله هنا بينهما اي بين الركعتين اللتين اتاهما وبين الاخريين فلما قضى صلاته سجد سجدتين
اي عمل بظاهره وان حمل قضا صلاته على غير السلام فلا اشكال باب اذا صلى
اي بدل رباعية خمسا اي سهوا سجد للسهو ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك شعبة اي بن الحجاج
عن الحكم اي بن عد عن ابراهيم اي بن يزيد النخعي عن علقمة اي بن قيس فقال في نسخة قال وما
ذاك اي وما سبب سؤالكم ومر الحديث في باب ما جاء في القبلة باب اذا سلم في ركعتين
او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول تصح صلاته فجواب اذا محذوف وفي نسخة
سجد بلا فا فيكون جواب اذا محذوف وفي بعض من او يقدر بعدها اخر صلى بنا النبي في نسخة صلى
بنا رسول الله الظهر او العصر بالشك لكن مر الجزم بانها الظهر وكذا في رواية لمسلم وله في اخرى الجزم
بانها العصر قال شيخنا والشك من ابي هريرة فالظاهر انه رواه كثيرا بالشك وربما غلب على ظنه
تارة انها الظهر فجزم بها واخرى انها العصر فجزم بها فان تعددت القصة فذاك او اتحدت
ترجح انها العصر لاتفاق الرواة في خبر عمران في قصة الخرباق انها العصر ولما سياتي بعد باب
للبخاري من ان ابن سيرين قال واكثر ظني انها العصر ذو اليدين اسمه الخرباق انقصت بهمزة متعد مبني للمفعول
الاستفهام وفتح النون فالفعل لازم وبعضها انهو وفي نسخة بلا همزة والجملة خبر الصلوة
وما بينهما اعتراض احق مبتدا ما يقول ساد مسد الخبر او هو مبتدا واحق خبره اخريين بتحتيتين
وفي نسخة اخراوين على غير القياس وانما لم تبطل صلاته صلى الله عليه وسلم بكلامه لانه كان سهوا لانه على
ظن انه خارج الصلوة ولا صلوة المسلمين معه بكلامهم لاعتقادهم جواز نسخها من اربع الى ركعتين
ولان كلامهم كان جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم وهو لوجوبه لا يبطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة في البناء ٢
مر انه لنه قياسا على القيام من الركعتين والاشارة الى رواية في مسلم ومر شرح الحديث في
باب تشبيك الاصابع في المسجد باب من لم يتشهد في سجدتي السهو او بعدهما
وقال قتادة لا يتشهد روي عنه انه قال يتشهد بحذف لا فيجوز ان يكون عنه روايتان وان تكون
لا محذوفة في تلك الرواية او زائدة في رواية البخاري وعليه جرى شيخنا مالك بن انس لفظ بن مالك
بن مالك ص

ساقط من نسخة **اقصرت** بفتح القاف وضم الصاد **فقال رسول الله** في نسخة وقال رسول الله **وقام**
رسول الله استشكل بانه كان قائما لقوله في حديث الباب الاتي ثم قام الى خشبة واجيب بان المراد
بقوله فقام اي اعتدل وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة **حماد** اي بن زيد **قلت لمحمد** اي ابن سيرين **قال**
في نسخة فقال **ليس في حديث ابي هريرة** اي ليس فيه تشهد **باب من يكبر** لفظ من
ساقط من نسخة **في سجدتي السهو** ساقط من اخرى **صلى بنا النبي** اي الظهر او العصر **قال محمد**
اي بن سيرين **واكثر ظني العصر** بنصب العصر بظن وبرفعه خبر محذوف اي انها
العصر **ركعتين** لا ينافي ما في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات لانهما قضيتان **مقدم المسجد** اي جهة
قبلته **سرعان** بفتح السين والراء وبضم السين وسكون الراء اي الذين يسارعون الى الخروج من المسجد
ذو اليدين بالرفع على الحكاية او بمحذوف اي يقال له ذو اليدين وبالنصب بيدعو قبله على انه مفعول
ثان اي يسميه ذا اليدين **ام قصرت** بالبنا للفاعل وللمفعول في نسخة او قصرت **ليث** في نسخة
الليث الاسدي بسكون السين واصله الازدي فابدلت الزاي سينا **حليف بني عبد المطلب**
قال شيخنا الصواب حذف عبد **كبر** في نسخة يكبر **تابعه** اي الليث ومر شرح الحديث في باب ما جا
من السهو اذا قام من ركعتي الفريضة **باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد**
سجدتين وهو جالس اي قبل سلامه من صلاته **وله** في نسخة له **قضى** بالبنا للمفعول وبالبنا
للفاعل **ثوب** بضم المثلثة **يخطر** بضم الطاء وكسرها اي يوسوس **يظل** اي بفتح الظاء اي يصير **ان يدري**
اي ما يدري ومر شرح الحديث في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة وباب فضل التاذين **باب**
السهو في الفرض والتطوع اي بيان السجود له فيهما **فلبس** بتخفيف الموحدة مفتوحة اي خلط عليه
امر صلاته وحكى تشديدها ومر شرح الحديث انفا **باب اذا كلم** بضم الكاف وكسر اللام
المشددة **وهو يصلي فاشار بيده** اي الى المتكلم **واستمع** اي لكلامه وجوابا اذا فهم وفاعل تعد
صلاته **بن وهب** اسمه عبد الله **عمرو** اي بن الحارث عن بكير اي بن عبد الله الاشج **ارسلوا** في نسخة
ارسلوه اي كريبا **وسلها** اصله واسألها **اخبرنا انك** في نسخة اخبرنا عنك انك **تصليهما** في نسخة
انك تصليها بحذف النون وفي اخرى تصليها بحذفها وفي اخرى باثباتها النون والميم
مع الافراد فيهما اي الصلوة **عنها** اي عن الصلوة لاجلها وفي نسخة عنهما اي الركعتين وفي اخرى عنه
اي عن فعلهما وفي اخرى عليها **فقال** في نسخة قال **تولي** في نسخة فتولي **عن هاتين** في نسخة
عن هاتين الركعتين **يا بنت ابي امية** هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح **ناس**
في نسخة اناس ومر شرح الحديث في المواقيت **باب الاشارة في الصلوة** اي بيان
حكمها **عن ابي حازم** هو سلمة بن دينار **وحانت الصلوة** هي صلاة العصر **فصلى للناس** في نسخة فصلى
بالناس **فاخذ الناس في التصفيق** فيه مطابقة الحديث للترجمة لان التصفيق يكون باليد
وحركتها بالاشارة **يا ايها الناس** في نسخة ايها الناس **عن هشام** اي ابن عروة بن الزبير

فقلت في نسخة قلت **فقالت** في نسخة فاشارت **اسمعيل** اي بن ابي اويس كما في نسخة
شاك في نسخة شاكي ومر شرح هذه الاحاديث **بسم الله الرحمن الرحيم**
ساقط من نسخة **كتاب الجنائز** في نسخة باب في الجنائز وفي
اخرى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز وهي جمع جنازة
من جنز اي ستر وهي بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش وعليه
الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش **ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله**
عطف على الجنائز والمعنى بيان حكمها **مفتاح الجنة** بالرفع وبالنصب اسم ليس او خبرها **الا له اسنان**
اسنانه هنا بقية قواعد الاسلام التي يجب عليها **والا** اي وان لم تات بمفتاح او جئت
بمفتاح لا اسنان له **لم يفتح لك** اي لعدم المفتاح او لعدم اسنانه وعلى هذا فتسميته مفتاحا
مع كون الاسنان معتبرة فيه مجاز باعتبار ان شانه الفتح اذا وجد له اسنان فتسميته مفتاحا حا
بالقوة لا بالفعل وقوله لم يفتح لك اي اولا والا فمرتكب الكبيرة لا بد ان يدخل الجنة **ات**
هو جبريل **قلت** في نسخة فقلت **وان زنى وان سرق** فيه استفهام مقدر اي ايدخل الجنة وان نعم وان زنى
سرق **قال وان زنى وان سرق** اي فيدخلها وفيه ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان فان غير
المومن لا يدخلها وارباها لا يخلدون في النار واقتصر من الكبائر على الزنا والسرقة لان الحق
اما لله او للعباد فاشار بالزنى الى الاول وبالسرقة الى الثاني **الاعمش** هو سليمان بن مهران
شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اي بن مسعود رضي **يشرك بالله شيئا** لفظ شيئا ساقط
من نسخة **وقلت انا الخ** اخذ ذلك ابن مسعود من ان نفي السبب يلزم منه فاذا انتفى الشرك انتفى المسبب
لم يدخل النار فيلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ونحوه
وما ذكره من ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد مخالف لما في مسلم من عكس ذلك ولما فيه
ايضا منه انهما مرفوعان وجمع النووي بينهما بان ابن مسعود سمع اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه في وقت حفظ احدهما ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت ما لعكس قال
فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين **باب الامر**
باتباع الجنائز اي بيان الامر بذلك **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **شعبة** اي بن
الحجاج **عن الاشعث** بمثلثة اي ابن ابي الشعثاء المحاربي عن البراء اي بن عازب كما في نسخة **امرنا النبي** في
نسخة امرنا رسول الله **امرنا باتباع الجنائز** ظاهره المشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية المشي امامها لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة
فضعيف فاجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب **وتشميت العاطس** بشين معجمة ومهملة الدعاء بخير

بان يقول لهنا السّامع يرحمك الله وهو سنة كفاية **والدّيباج** هو الثياب المتخذة من الابريسم
والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة نسبة للقس بلدة بناحية مصر على ساحل البحر وقيل كتان
مخلوط بالحرير **والاستبرق** هو غليظ الديباج وقيل رقيقه وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير من
ذكر الخاص بعد العام اهتماما بذكرها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها من حكم العام وسقط
من الحديث الخصلة السابعة من المنهيات وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس
وهي الوطا يكون على السرج من حرير او صوف او نحوه لكنه اذا كان غير من الحرير النهي فيه للكراهة كما ان
المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب فاطلاق الامر فيها او النهي استعمال للفظ في حقيقته
ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنعه يجعل ذلك لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز
محمد هو الذهلي **عمرو بن ابي سلمة** بفتح اللام **الاوزاعي** هو عبد الرحمن بن عمرو **حق المسلم على المسلم خمس**
رد السلام الخ زاد مسلم سادسة وهي وان **استنصحك** فانصح له **تابعه** اي عمرو بن ابي سلمة **عبد الرزاق** اي ابن همام **معمر** اي ابن راشد ورواه سلامة
يعم وجوب العين والكفاية والندب
اي ابن روح كما في نسخة **عقيل** بضم العين اي ابن خالد **باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج**
في كفانه في نسخة في كفنه والترجمة ما في احاديث الباب **عبد الله** اي ابن المبارك **معمر** اي ابن
راشد **ويونس** اي ابن يزيد **ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ساقط
من نسخة **بالسنح** بضم السين والنون وقد تسكن وبالمهلة منازل بني الحارث بن الخزرج
بالعوالي **حتى نزل فدخل** فرسه **فتيمم** اي قصد [illegible] اي مغطى **ببرد حبرة** بحاء مهملة مكسورة
وموحدة مفتوحة نوع من برود اليمن اشرف الثياب عندهم وهو باضافة برد وهو الاكثر
وبوصفه بحبرة **اكب** لازم مع ان كب الثلاثي المجرد متعد فهو من النوادر **فقبله** اي بين
عينيه كما رواه النسائي **بابي** متعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي **لا يجمع** بالرفع **موتتين**
قال ذلك ردا لقول عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في
الدنيا الا موتة واحدة **كتبت عليك** اي قدرت وفي نسخة كتب الله عليك **فابى** اي امتنع
لما حصل له من الحزن **وما محمد الا رسول الى الشاكرين** تلاها تونسا وتصبرا وفي نسخة وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل **انزل** اي الاية وفي نسخة انزلها وفي الحديث تقبيل الميت
وان ابا بكر اعلم من عمر ونحوه واعظم منزلة عند الصحابة حيث مالوا اليه وندب **تسجية** الميت وحكمته
صيانته عن الانكشاف وستر صورته عن الاعين **ان ام العلا** هي بنت الحارث ابن ثابت **امراة من**
الانصار عطف بيان لام العلا **بايعت النبي** نعت لامراة اخبرته خبر ان **انه** اي الشان
اقتسم بالبنا للمفعول **المهاجرون** نائب الفاعل **قرعة** بالنصب بنزع الخافض **والمعنى** اقتسم الانصار
المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة **فطار لنا** اي وقع
لنا في سهمنا **فوجع** بفتح الواو وكسر الجيم يقال فلان وجع فلان يوجع ويجع وياجع فهو وجع
قال الجوهري

قال الجوهري **ابا السايب** اي يا ابا السايب وهي كنية عثمان **فشهادتي** مبتدا **عليك** اي لك **لقد**
اكرمك الله خبر المبتدا ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله
لقد اكرمك الله **اكرمه** قد اكرمه **فمن يكرمه** اي اذا كان مومنا خالصا مطيعا ولم يكرمه الله فمن يكرمه
اما هو فقد جاءه اليقين اي واما غيره فخاتمة امره غير معلومة هل يرجى له الخير عند اليقين وهو
الموت او لا فقيه انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة **والله ما ادري**
الخ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والمراد ما ادري ما
يفعل بي في الدنيا من نفع وضر بل قيل في الدنيا والاخرة اذ لا علم بالغيب وما الثانية اما
موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة **سعيد بن عفير** نسبة لجده والا فهو سعيد بن كثير
بن عفير **وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به** بالهاء بدل الياء اي بعثمان **غندر** هو
محمد بن جعفر **شعبة** اي ابن الحجاج **وتنهوني** في نسخة وينهوني بزيادة نون بعد الواو وعلى الاصل
عنه اي عن البكاء وهو ساقط من نسخة **او لا تبكين** او ليست للشك بل للتسوية **ما زالت** في نسخة
فما زالت **تظله باجنحتها** اي تتزاحم عليه لتصعد بروحه وتبشره بما اعد الله له من الكرامة او تظله
من الحر ليلا يتغير والمعنى ما زالت الملايكة تظله سوا بكيتم لاجتماعهم عليه ام لا **تابعه** اي ابن غسان
تابعه اي شعبة **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **ابن المنكدر** في نسخة محمد بن المنكدر
باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه النعي الاعلام بموت الشخص والمراد باهله اقاربه
واخوانه في الدين ومفعول ينعي محذوف وضمير بنفسه للرجل وقيل للميت قال شيخنا والاول
اولى وفي نسخة نفسه بالنصب وحذف البا وفي اخرى حذف اهل لكنه مراد ونحي كما في والاصل
القرية وهذا النعي مندوب للحديث الاتي ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود الجنازة
وللصلوة عليه والدعاء له وغيرها بخلاف نعي الجاهلية وهو عد ماثره ومفاخره فانه مذموم
اسمعيل اي ابن ابي اويس **النجاشي** بفتح النون وكسرها وتخفيف اليا فيهما وتشديدها
في الفتح لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين
فصف بهم البا زايدة للتوكيد **كبر اربعا** منها تكبيرة الاحرام وفي الحديث الصلوة على الغايب
عن البلد وقول من يمنع الصلوة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلمت صحته
فهو غايب عن الصحابة وفيه معجزة وهي الاخبار عن موته بالغيب وان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة
ابو معمر هو عبد الله بن عمرو **عبد الوارث** اي ابن سعيد **حدثنا ايوب** في نسخة اخبرنا ايوب **اخذ الراية**
هي العلم **زيد** هو ابن حارثة **فاصيب** اي قتل **جعفر بن ابي طالب الطيار** ويقال له ذو الجناحين
لانه لما قطعت يداه بموتة جعل الله له جناحين يطير بهما واخباره صلى الله عليه وسلم بموت المذكورين
نعا زيد وجعفر الحديث **لتذرفان** بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان **باب**
الاذن بالجنازة هذه الترجمة مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم

[illegible]

[illegible]

بموت التخعي ولا اذن اعلام من علم بموته ابو رافع هو نفيع قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في رجل
اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه فقالوا مات فقال افلا اذنتموني اي
اعلمتموني بموته لاصلي عليه محمد اي بن سلام ابو معوية هو محمد بن حازم بمعجمة وزاي عن الشعبي
هو عامر بن شراحيل مات انسان هو طلحة ابن البراء بن عمير البلوي فلما اصبح اي دخل في الصباح
كان الليل بالرفع فكان تامة وكذا القول فيه وكانت ظلمة وهذه الجملة اعتراضية فاتى قبره فصلى عليه
فيه جواز الدفن ليلا والاعلام بالموت وندب عيادة المريض وجواز الصلوة على القبور ومحله في
قبور غير الانبياء بخلاف قبورهم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
باب فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله وفي نسخة وقول الله عز وجل عطف
على فضل وذكر الابن لمناسبة الصبر للاحتساب والمصيبة للموت وان كانت اعم منه عبد العزيز اي ابن
صهيب ما من الناس من مسلم من الاولى بيانية والثانية زايدة ومن ثم سقطت من رواية في اخر الجنائز
يتوفى بالبناء للمفعول ثلاث في نسخة ثلاثة لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم
وفسر الحنث بعد بالذنب وهو مجاز من باب تسمية المحل بالحال ومقتضى الحديث ان من بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من الثواب وبه صرح جماعة فارقين بان حب الصغير اشد من حبه للكبير فالشفقة
عليه اعظم وصرح الاخرون بحصول ذلك في البالغ بطريق الاولى لانه اذا ثبت ذلك في الصغير مع انه كل
على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي وصار التفجع عليه اشد اياهم راجع كما قال شيخنا
الى الاولاد لا الى الرجل على ما قاله الكرماني مسلم هو ابن ابراهيم الازدي حدثنا عبد الرحمن
في نسخة اخبرنا عبد الرحمن هو ابن كوان هو ابو صالح السمان وقال في نسخة فقال ثلاثة في نسخة ثلاث كانوا
اي الثلاثة لها في نسخة كن لها انث باعتبار النفس او النسمة قالت امراة هي ام سليم والدة انس وام بشر
او ام هاني ولعل القصة تعددت واثنان سكت عن الواحد وقد وقع التصريح به في بعض طرق الحديث كما
رواه الطبراني اما في الاوسط علي اي ابن المديني سفيان اي ابن عيينة فيلج النار اي فيدخلها وهو منصوب
بان مقدرة جوابا للنفي الا تحلة القسم اي الا قدر ما تحل به اليمين تقول فعلته تحلة القسم اي قدر
ما تحل به اليمين فتقول فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ والمعنى قدر ما يبر الله قسمه
فيه بقوله وان منكم الا واردها وتحلة مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حللته تحليلا وتحلة وتحلا بها
بلاها وهو شاذ قال ابو عبد الله اي البخاري استشهادا للتقليل بحدة الولوج وان منكم الا واردها اي احلها
دخول مرور لا دخال عقاب وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة باب قول الرجل
للمراة عند القبر اصبري اي من الجزع ثابت اي البناني اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
واصبري فان الصبر يجزل الاجر باب غسل الميت ووضوئه غسله فرض كفاية ووضوءه سنة
وقيل الضمير للغاسل لا للميت لما ذكره بعد من الترجمة ولعدم ذكر الوضوء في الحديث مع ما امر به صلى الله عليه وسلم
بالماء والسدر متعلق بالغسل وصلى اي عليه لا ينجس بضم الجيم وفتحها قال سعد اي ابن ابي وقاص وفي

نسخة

نسخة وقال سعيد عن ام عطية نسيبة بنت كعب ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما
في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود اغسلنها ثلاثا الامر بالغسل للوجوب وبكونه ثلاثا او خمسا او اكثر
للندب ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب بالمؤنث وكان القياس ذلكن اي ان ادى اجتهادكن ذلك بحسب
الحاجة الى الانقاء لا التشهي بماء وسدر بان يكون الغسلات بالماء والسدر الى ان يحصل
الانقاء فاذا حصل وجب صب الغسل بماء خالص او شيئا من كافور شك من الراوي ومحل استعماله
في غير المحرم وحكمة استعماله تطييب البدن وتقويته فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى
المفتوحة اي اعلمني واجتمع فيه ثلاث نونات نون الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى
في الثانية فرغنا بضمير جماعة المتكلمين وفي نسخة فرغن بضمير النسوة اذناه بالمد اي اعلمناه وقياس
النسخة الثانية السابقة ان يقال اذنه حقوه بفتح المهملة وقد تكسر اي ازاره وهو هنا مجاز اذ الحقو
حقيقة الخصر ومعقد الازار كما سياتي فمن زعم عكس ذلك لعله اراد الحقيقة والمجاز العرفيين اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها وهو ما يلي الجسد بخلاف الدثار فانه الذي يلي الشعار
وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لم يعطه لهن اولا ليكون قريب العهد
من جسده المكرم حتى لا يطول الفصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وفي الحديث ندب ايثار
الغسل واستعمال السدر مطلقا والكافور في الاخيرة والمعنى فيه طرد الهوام وتقوية البدن مع
تطييبه كما مر باب ما يستحب ان يغسل وترا اي استحباب غسل الميت وترا محمد اي ابن
المثنى كما في مسلم عن ايوب اي السختياني عن محمد بن سيرين فاذا فرغتن الخ مر شرحه مع ما قبله في الباب
السابق فقال ايوب في نسخة وقال ايوب حفصة اي بنت سيرين ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور
لانهن كن محتاجات في معاونتهن في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص وفي نسخة ابدان بضمير
النسوة وبمواضع الوضوء زاد في نسخة منها مشطناها بتخفيف الشين اي سرحناها ثلاثة قرون
اي ظفاير وتسمى ذوايب باب يبدا بميامن الميت اي عند غسله خالد اي الحذاء بميامنها
الى اخره مر شرحه باب مواضع الوضوء من الميت اي استحباب البداءة بغسلها عن سفيان
اي الثوري ابدؤا ذكر الضمير باعتبار ما مر في نظيره وفي نسخة ابدان ومواضع الوضوء وزاد في نسخة
منها باب هل تكفن المراة في ازار الرجل جواب هل محذوف فيعلم ابن عون هو عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين بنت النبي في نسخة ابنة النبي وفي اخرى بنت رسول الله من حقوه مر ان الحقو حقيقة
الخصر ومعقد الازار والمراد هنا المجاز وهذا الحقيقة باب يجعل الكافور في اخره اي اخر
غسل الميت عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة
بنحوه اي بنحو الحديث وقالت في نسخة قالت وجعلنا راسها اي شعره ومر شرح الحديث باب
نقض شعر المراة اي شعر راسها والتقييد بالمراة جرى على الغالب والا فغيرها كذلك اذا كان له شعر طويل
ان ينقض في نسخة بان ينقض شعر الميت في نسخة شعر المراة احمد اي ابن صالح ابن جريج هو عبد الملك

ابن عبد العزيز عن ايوب اي السختياني وسمعت عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة
جعلن راس بنت رسول الله اي شعر راسها وفي نسخة ابنة رسول الله وفي اخرى بنت النبي ومر شرح
الحديث باب كيف الاشعار للميت اي كيف يكون الاشعار له والمراد ما يلي الجسد مع
لف ما زاد عليه علم المراة زيادة في الستر وقال الحسن اي البصري الخرقة الخامسة اي من اكفان الميت
الذكر في خمسة اثواب يشد اي الغاسل بها الفخذين والوركين وفي نسخة يشد بها الفخذان
والوركان بالبنا للمفعول قال الجوهري وغيره والورك ما فوق الفخذ الدرع بكسر المهملة القميص احمد
اي ابن صالح كما في نسخة عبد الله بن وهب لفظ عبد الله ساقط من نسخة امراة بالرفع عطف بيان
لام عطيه من الانصار من اللاتي بايعن اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة امراة ومن في الموضعين
بيانية ويجوز ان تكون الثانية تبعيضية قدمت البصرة بدل من جاءت ام عطيه تبادر ابنا لها
اي تسرع المجي لاجله فلم تدركه اي لانه امات او خرج من البصرة دخل علينا النبي في نسخة دخل
علينا رسول الله ولم يزد اي قال ايوب ولم يزد ابن سيرين على ما ذكر في نسخة ولم تزد بفوقيه
اي ام عطية بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء ولا ادري اي
قال ايوب ولا اعلم اي بناته اي المغسولة فاي مبتدا حذف خبره ولا ينافي هذا قول من سماها زينب
لان من سماها علم ما لم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب ان الاشعار في قوله اشعرنها معناه
الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراة ان تشعر بضم الفوقيه وسكون الشين
وفتح العين اي تلفف لا تؤزر بضم الفوقيه وسكون الهمزة وفتح الزاي وفي نسخة ولا توزر
بفتح الهمزة والزاي مشددة والمعنى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن
بخلاف الشعار باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون في نسخة هل يجعل الى اخره وعليها
فجواب الاستفهام محذوف اي نعم قبيصة اي ابن عقبة السوائي سفيان اي الثوري عن هشام
اي ابن حسان عن ام الهذيل بضم الها وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين وقال وكيع في نسخة قال
وكيع قال سفيان اي الثوري وفي نسخة عن سفيان ناصيتها وقرنيها معناه ان يجعل ناصيتها
ضفيرة وقرنيها ضفيرتين ولا منافاة بين هذا وبين ما مر من ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين
جانبا الراس وبالقرون الذوائب باب يلقى في نسخة يجعل شعر المراة
خلفها اي بعد غسلها وزاد في نسخة ثلاثة قرون والقيناها في نسخة فالقيناها ومر شرح
الحديث باب الثياب البيض للكفن اي استحبابها فيه عبد الله اي ابن المبارك
في نسخة يمانية بتخفيف اليا لان الالف بدل من احدى يائي النسب سحولية بفتح المهملة وضمها
وبحا مهملة نسبة الى سحول بالفتح والضم قرية باليمن من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن ليس فيها
قميص ولا عمامة اي بل كفن في الثلاثة فقط وهو اكمل الكفن للذكر ويجوز فيه بلا ندب زيادة
القميص والعمامة باب الكفن في ثوبين اي جوازه فيهما فلا يجب عند الشافعية ثلاثة

بل ولا

والمراد هنا بقرينة ما بعده ما يلي الجسد م صح

بل ولا اثنان فالواجب في غير المحرم واحد والمراد به على الراجح ما يستر العورة وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد اي ابن زيد
كما في نسخة عن ايوب اي السختياني بينما رجل من لم يسم وهو مبتدا خبره واقف بعرفة وبينما ظرف
زمان مضاف الى الجملة وليس المراد بوقوفه بعرفة قيامه بها لانه كان راكبا ناقته فالوقوف بها يشمل
الراكب وغيره فوقصته اي كسرت عنقه او قال فاوقصته شك من الراوي قال النبي في نسخة فقال
النبي في ثوبين سياتي في الحج في ثوبيه اي الذين احرم فيهما كما رواه النسائي وانما لم يزده ثالثا قال
النووي في مجموعه لانه لم يكن له مال غيرهما وقال المحب الطبري تكرمة له كما في الشهيد ولا تحنطوه
بمهملة اي ولا تقطعوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع المخيط واخذ ظفره وشعره ومن منع
ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان غيره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي بصفة
الملبين بنسكه الذي مات فيه قائلا اللهم لبيك الخ وانما بعث بتلك الصفة لتكون علامة لنسكه
كالشهيد والحكم باقي واو واجبه تشحيدها باب الحنوط للميت بفتح الحاء ويقال
له الحناط بكسرها قال الازهري يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال
غيره هو ما يخلط من الطيب للموتى خاصة قتيبة اي ابن سعيد حماد اي ابن زيد فاقعصته
اي فقتلته سريعا او قال فاقعصته شك من الراوي والثاني بتقديم العين على الصاد
والاول بالعكس ومطابقة الحديث للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم باب كيف
يكفن المحرم اذ له كيفية تخالف كيفية كفن غيره كما يعرف من الحديث والترجمة ساقطة
من نسخة ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية وهو اي الرجل
وكفنوه في ثوبين من شرحه ولا تمسوه بضم الفوقية طيبا ملبدا بدال مهملة بدل التحتية
فعليا الموجود في نسخة والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق ولا يتشعث في
الاحرام لكن انكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية ملبيا قال الزركشي
وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية
ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها
عن عمرو وهو ابن دينار وايوب اي السختياني كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة وفي
نسخة واقفا بالنصب على انها ناقصة فوقصته من نفيره وقال عمرو فاقصعته بتقديم
الصاد على العين عكس ما مر في نظيره يلبي الفرق بينه وبين ملبيا ان الفعل يدل على التجدد
والاسم على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف بضم اليا وفتح الكاف
وتشديد الفا فيهما وزاد في نسخة ومن كفن بغير قميص بعطفه على الكفن ومعنى يكف او لا يكف
بضبطه السابق خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياط الحاشية وضبطه بعضهم بفتح
اليا وضم الكاف وتشديد الفا ومعناه يتبرك بالباس قميص الصالح للميت كف عنه العذاب

والمراد هنا بعضهم ... (marginal note)

او لا يكفيه وبعضهم بفتح اليا وسكون الكاف لكن سقطت اليا من الكاتب ومعناه كفي الكفن
لطوله او لم يكف لقصره عن عبيد الله اي بن عمر ابنه كان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى وهو شيطان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ساقطة من نسخة اكفنه
بالجزم جواب الامر وصلي عليه واستغفر له كانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلهذا التمس
من النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد او مكافاة لابيه لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها اذني بالمد وكسر المعجمة اي
اعلمني اصلي عليه بغير جزم على الاستيناف وبه جواب الامر ولم يكتف بذلك باذنه الاول لقوله
وصلي عليه اظهارا للصحابة ان الاذن في ذلك معتبر اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فهم
عمر ذلك من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اذ النهي عن ذلك لم
يكن مصاحبه خيرتين بكسر المعجمة تثنية خيرة بوزن عنبه اي انا مخير بين الاستغفار وعدمه
قال الزركشي استشكل التخيير مع قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه
الاية نزلت عقب موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم
على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى
يكون مقصوده تحصيل المغفرة كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
لبيان قصد به تطييب قلوبهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا زاد في نسخة ولا تقم على قبره
اي ولا تقف عليه للدفن او للزيارة وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ايضا لان النهي عن التكفين
بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة العباس قميصه كما مر عن عمرو اي ابن دينار بعدما دفن
اي دلي في حفرته ففي التعبير بالدفن تجوز وجمع بين هذا وبين ما مر من انه اعطاه احد قميصيه ثم لما حضر
الى القبر اعطاه الاخر باب الكفن بغير قميص ساقط من نسخة وهي التي زيد فيها قوله في
الترجمة السابقة ومن كفن بغير قميص كما ذكرته ثم سفيان اي الثوري عن هشام اي ابن عروة
ثلاثة اثواب سحول بضم السين جمع سحل بمعنى الغسل الثوب القطن فالمعنى اثواب مغسولة
او منسوجة من قطن قال الكرماني وانما لم يجعل اسم القرية لان التقدير من سحول وحذف حرف
الجر من الاسم الصريح غير فصيح كرسف عطف بيان سحول ليس فيها قميص ولا عمامة مر شرحه
باب الكفن ولا عمامة في نسخة بلا عمامة وفي اخرى الكفن في الثياب البيض اسمعيل
اي ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي كفن في ثلاثة اثواب مر شرحه باب الكفن من
جميع المال اي من راسه لا من الثلث اي ابن ابي رباح وقتادة اي ابن دعامة ابراهيم اي النخعي عطاء
يبدا بالكفن اي ثم بقية مؤن التجهيز ثم بالدين ثم بالوصية لان ذلك احوط للميت ثم ما بقي للورثة
واما تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين

نفوسهم

نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها وقد اوضحت ذلك
مع زيادة في شرح البهجة وغيره وقال سفيان اي الثوري اجر القبر اي حفره اي واجر هو من
الكفن اي مما حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن
قتل مصعب قتله عبد الله بن وكان خيرا مني قاله عبد الرحمن تواضعا والا فهو احد العشرة
المفضلين على من سواهم الا برده بالاضافة الى الضمير وفي نسخة الا بردة بتاء التانيث والبرد
نمرة كالمبرز وهذا موضع الترجمة وقتل حمزة هو عم النبي صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة او
رجل الخ لم يسم باب اذا لم يوجد اي للميت الا ثوب واحد جواب اذا محذوف اي كفن فيه
بن مقاتل هو محمد المروزي عبد الله اي ابن المبارك شعبة اي ابن الحجاج في بردة بتاء التانيث
وفي نسخة في برده بالاضافة الى الضمير بدت رجلاه اي ظهرتا وأراه بضم الهمزة اي اظنه او قال
اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون طيباتنا عجلت لنا الخ في تعلقهم من الدنيا
تقلل رغبته فيها وانه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان
يقاص بها في الاخرة وانما بكيا شفقا ان لا يلحق بما تقدمه وخوفا من تاخر عنهم باب
اذا لم يجد اي من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي يستر راسه او قامته غطى راسه في نسخة
غطي به راسه اي لانه استر للميت الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابو وائل بن سلمة
خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى اي بن الارت فوقع اجرنا على الله اي وجب كما في رواية
اي اجرنا بوعد الصادق لا عقليا ولا عرفيا اذ لا يجب على الله شيء اينعت بتحتية وبقطعها
ما يكفنه اي به كما في نسخة من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت بالحجاز
طيب الرائحة باب من استعد الكفن اي اعده في زمنه فلم ينكر بفتح الكاف مبنيا
للمفعول وبكسرها مبنيا للفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على المعد ابن ابي حازم هو
عبد العزيز عن سهل هو ابن سعد الساعدي ان امراة لم تسم ببردة كساء ابيض تلبسه العرب
منسوجة صفة لبردة فيها حاشيتها جملة ثانية اتدرون في نسخة تدرون بغير همزة والجملة مقول
سهل قالوا الشملة هي كساء يشتمل به فهي اعم من البردة ففي تفسيرها بها تجوز فحسنها اي قال ما احسنها
فلان هو عبد الرحمن بن عوف على ما نقل عن الطبراني ما احسنها ما نافية محتاجا بالنصب حال وفي
نسخة محتاج بالرفع خبر لمحذوف لا لبسها في نسخة لا لبسه وفي الحديث التبرك باثار الصالحين
وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن لا يندب عندنا فعله الا ان يعده لنفسه كفنا لئلا
يحاسب على اتخاذه كما يحاسب على اكتسابه الان يقطع بحله او يكون من اثر ذي صلاح فيحسن
اعداده كما هنا باب اتباع النساء الجنائز في نسخة الجنازة سفيان اي الثوري
عن خالد اي الحذاء كما في نسخة عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين قالت في نسخة
انها قالت ولم يعزم علينا بالبناء للمفعول اي نهينا عن ذلك نهيا غير جازم اي مكروها لا محرما

بلغ

باب احداد المرأة على غير زوجها في نسخة حداد المرأة يقال احدت المرأة احدادا وحدت
حدادا اذا امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها او غيره في يوم الثالث باضافة الموصوف الى
الصفة بصفرة اي بطيب فيه صفرة ان تحد بضم النون وكسر الحاء من احد وفي نسخة بفتح النون
وضم الحاء من حد الا بزوج بموحدة وفي نسخة لزوج بالسلام وفي رواية على زوج فعلى وكلها بمعنى
السيبي الحميدي هو عبد الله بن الزبير سفيان اي بن عيينة ابنة ابي سلمة في نسخة بنت
ابي سلمة واسمه عبد الله نعي ابي سفيان بسكون العين وتخفيف الياء او بالكسر والتشديد
اي خبر موته من الشام قال شيخنا فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة فلا خلاف بين اهل
العلم بالاخبار ولم اره في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن
عيينة هذه واظنها وهما ام حبيبة هي رملة ام المؤمنين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
الخ التقييد بالايمان وبالاربعة اشهر وعشر جرى على الغالب والا فالذمية ونحوها كذلك
والحامل تحد مدة بقاء حملها ساوت اربعة اشهر وعشرا او لا وقوله فانها تحد عليه وجوبا بقرينة
خبر النسائي وابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الخ اسمعيل اي
ابن ابي اويس محمد برفع محمد وحذف ان الناصبة هنا وفيما بعد كما في تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه ثم دخلت اي قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش استشكل بان قصة
ام قصة زينب بنت جحش متاخرة عن قصة ام حبيبة وليس بصحيح لان زينب بنت جحش ماتت
قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان ثم هنا للترتيب الاخباري لا الوجودي
فمست به اي شيئا من جسدها ولفظ به ساقط من نسخة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
زاد في نسخة يقول باب زيارة القبور اي مشروعيتها وهي مندوبة للرجال لخبر مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واما النساء والخناثى فمكروهة في حقهم وهذا في زيارة قبر
غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فليندب لهما كالرجال ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء
وهذا كله في زيارة قبور المسلمين واما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة ادم اي ابن تنح عني ولم تعرفه
ساقط من نسخة انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى اي الواردة على القلب اذ مفاجأة المصيبة
بغتة لها روعة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها
فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا
يوجر عليه مثل ذلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة اقراره صلى الله عليه وسلم المرأة على زيارة القبور باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اي ببكائهم المقترن بالنوح ونحوه واليه الاشارة بقوله ببعض
وبقوله اذا كان النوح من سنته اي الميت اي من طريقته لقول الله تعالى قوا انفسكم اي بترك المعاصي التي منها
النوح ونحوه واهليكم اي بنصحهم وتاديبهم وتعريفهم ان النوح ونحوه حرام فلو علم ان لا عادة بفعل شيء من
ذلك ولم ينههم عنه فلم يفعلوا ولا نفسه من النار ومسؤول عن رعيته اي عن فعلهم فاذا فعلوا منكرا من

نوح

نوح او غيره ولم ينههم عنه فهو مسؤول عن ذلك فاما اذا لم يكن اي النوح من سنته بان لم يشعر بان رعيته
يفعلونه او نهاهم عنه فلم ينتهوا فهو كما قالت عائشة اي كما استدلت بقوله تعالى ولا تزر اي تحمل وازرة اي
نفس آثمة وزر اخرى اي اثم نفس اخرى وهو اي ما استدلت به عائشة كقوله تعالى وان تدع مثقلة زاد في نسخة
ذنوبا ليست من القرآن الى حملها اي من الوزر لا يحمل منه شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم فهو في الضالين لانفسهم المضلين لغيرهم فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم لان كلا
منهما من اوزارهم خاصة وقوله وهو الخ ساقط من نسخة وما يرخص في البكاء في غير نوح عطف على اول
الترجمة وهو حديث رواه الطبراني وصححه الحاكم او على ما في قوله كما قالت وما في الموضعين موصولة
او مصدرية لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم اي وهو قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي
نصيب من دمها اي دم النفس عبدان هو عبد الله بن عثمان ومحمد اي بن مقاتل عبد الله اي بن المبارك
عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي ابنة النبي في نسخة بنت النبي واسمها زينب ان ابنا لي قبض اي
قارب القبض فغيبه تجوز وفي نسخة ان ابنتي قد حضرت وصوبها شيخنا وعليها فاسم الابنة امامة
وعلى الاول فاسم الابن قيل علي بن ابي العاص بن الربيع وقيل عبد الله بن عثمان بن عفان وقيل محسن ابن علي
قال شيخنا وهو اولى يقرئ السلام بضم الياء من اقرئ ولله ما اعطى قدم عليه ما قبله مع انه متاخر
عنه في الواقع لاقتضاء المقام له فقام ومعه في نسخة معه بلا واو وانما لم يقم اليها اول ارسالها له
لاحتمال انه كان في شغل حينئذ او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او بيان للجواز في ان من دعي
لمثل ذلك لم تلزمه الاجابة لكنها لما اقسمت عليه اجابها ابرارا لقسمها المقتضي لزيادة تضجرها
وتحتسبي اي بالولد اجرا عند الله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك شن بفتح المعجمة اي قربة يابسة وجعلها
شنان ففاضت في نسخة وفاضت بالواو وسعد اي ابن عبادة ما هذا اي فيض الدمع استبعادا
منه لما علم انه من عادته صلى الله عليه وسلم مقاومة المصيبة وشدة الصبر عليها فقال هذه اي الدمعة وفي
نسخة قال انه اي فيضان الدمع رحمة اي اثر رحمة وانما في نسخة فانما يرحم الله من عباده الرحماء بالنصب
على ان ما في انما كافة وبالرفع على انها موصولة والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة وقضيته ان رحمته
تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه رحمة ما لكن قضية خبر ابي داود وغيره الراحمون
يرحمهم الرحمن انه يشمل كل من فيه رحمة ما لان الراحمين جمع راحم وهذا هو الاوجه وانما بولغ في الاول
لان القصد به الرد على من استبعد فيض الدمع لان ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه
التعظيم والمبالغة شهدنا بنتا لرسول الله اي حضرنا جنازتها وفي نسخة شهدنا بنت النبي وهي ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضي لم يقارف اي لم يذنب وقيل لم يجامع وحكمة ترك الجماع ان نزول القبر لمعالجة
النساء لا ينبغي لمن كان قريب عهد بمخالطتهن بل تكون نفسه كالناسية لذلك وقيل ان عثمان باشر
جارية له وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعرض به ان لا ينزل في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل وهي
محتضرة فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وفي الحديث الجلوس على القبر ونزول الاجنبي قبر النساء

باذن الولي والتوسل بالصالحين في توليه دفن الميت وجواز البكا حيث لا صياح ولا منكر
عبدان هو عبد الله بن عثمان عبد الله اي ابن المبارك ا قال شك من ابن جريج اه الميت يعذب
ببكا اهله تقييده بالاهل جري على الغالب والا فالاجنبي كالاهل ومعنى الحديث ان الميت يعذب
بالبكا عليه المقترن بمنكر كما مر وقيل سماعه للبكا تعذيب له كما انا معذبون ببكا الاطفال فيبقى
الحديث على ظاهره بالبيدا بالمد مفازة بين مكة والمدينة بركب اي اصحاب ابل عشرة فاكثر سمرة بفتح
المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضا صهيب اي ابن سنان ابن قاسط فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك
فالحق بفتح الحا بامير المؤمنين في نسخة امير المؤمنين بلا با واخاه واصاحباه بالمد بعد الواو وبالالف
الندبة قبلها السكت يعذب ببكا اهله عليه من شرحه بعض ابعد عمر هو من حسن الادب نحو عفا الله
عنك تمهيدا لدفع ما يوحش من نسبته الى الخطأ والله ما حدث الخ جزمت بذلك وحلفت عليه اما لانها
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمته بالقراين لكن في نسخة ولكن ونونها
ساكنة فما بعدها مرفوع او مشددة فما بعدها منصوب حسبكم القران اي كافيكم منه قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها كما مر والله هو اضحك وابكى غرضه بذلك ان الكل بارادة الله
فيعمل بظاهر الحديث فان له ان يعذب بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة له او يعذبه بذنب غيره لا سيما
وهو السبب في وقوع غيره فيه وتخصيص اية الوازرة بيوم القيمة وقيل غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكا الانسان
وضحكه من الله فلا اثر للعبد فيه فعند ذلك سكت ابن عمر اي عن وقيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
او لم يحضره تاويل الحديث اذ ذاك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وانها لتعذب في قبرها
اي بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا ابو اسحق هو سليمان ابو اسحق هو الحارث عن ابيه هو ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري باب ما يكره من النياحة على الميت هو رفع الصوت بالندب وما
موصولة ومن بيانية وما قيل من ما مصدرية ومن تبعيضية اي كراهة بعض النياحة لحديث الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت رد بان حديث النهي متاخر عن هذا الحديث وقال عمر اي ابن الخطاب
يبكين على ابي سليمان هو خالد بن الوليد والنقع التراب اي وضعه على الراس وتفسير النقع بالتراب هو قول
الفرا وقال غيره هو رفع الصوت بالبكا والتحقيق انه مشترك بينهما وان المراد به هنا الاول لئلا يتكرر مع قوله
واللقلقة الصوت اي رفعه بالبكا على احد اي غيري فليتبوا اي فليتخذ مقعده اي مسكنه من ينح في نسخة
ينح مضارع مبني للمفعول وفي اخرى من يناح بالنصب رفوعا على ان من موصولة لا شرطية يعذب بالجزم على ان من
شرطية وفي نسخة بالرفع على انها موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب بما نيح في نسخة بما نيح فعلى
الاولى مصدرية او موصولة وعلى الثانية ظرفية عبدان اي ابن عثمان بن جبلة عن شعبة اي ابن الحجاج
تابعه اي عبدان عبد الاعلى اي ابن حماد سعيد بن عروبة حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب باب
ساقط من نسخة فهو على ثبوته كالفصل من الباب السابق سفيان اي ابن عيينة ابن المنكدر هو محمد
مثل به بضم الميم وتخفيف المثلثة اي قطع قاله الكرماني وكلام الجوهري يدل له وقال شيخنا بتشديد

المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه سجي ثوبا اي غطي به فامر رسول الله
في نسخة فامر به رسول الله ابنة عمرو واسمها فاطمة وقيل هند او اخت عمرو شك من سفيان وعمرو هو
والد عبد الله الممثل به فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن علته او لا تبكي شك من الراوي هل
استفهم النبي صلى الله عليه وسلم او نهى تظلله في نسخة تظلل بها ومطابقة الحديث للترجمة السابقة في قوله
صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت النايحة من هذه لانه انكار يفيد الكراهة وان لم يصرح به باب
ليس منا من شق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه قال الله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد
وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه سفيان اي الثوري زبيد بالموحدة وبالتصغير هو ابن
الحارث بن عبد الكريم اليامي في نسخة الايامي ليس منا اي من اهل سنتنا والنهي للتغليظ او محمول على من
اعتقد حل ما ذكر من لطم الخدود جمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار
ارادة الجمع وذكر الخدود جرى على الغالب والا فضرب غيرها من بقية البدن كضربها بدعوى الجاهلية
اي اهلها وهي زمن الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو وا جبلاه
واعضداه باب بالتنوين رثا النبي جملة من فعل وفاعل وفي نسخة باب رثا النبي باضافة باب
وكسر الثا والمد والقصر وجر النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة بنصب سعد مفعولا والمراد بالرثا
هنا توجعه صلى الله عليه وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة لا ذكر الميت بتعديد محاسنه
الباعث على تهييج الحزن لانه منهي عنه عام حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وسميت
ايضا بالبلاغ لانه قال لهم هل بلغت هل بلغت وبحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج المسلمين ليس
فيها مشرك بلغ بي من الوجع اي غايته ولا يرثني اي من الورثة الخاصة الا ابنة اسمها عائشة ولم
يكن له اذ ذاك سواها ثم جاءه بعد ذلك اولاد بالشطر اي بالنصف وفي نسخة فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء اي فالشطر اتصدق به ثم قال الثلث بالرفع بفعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر
مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كافيك وبالنصب على الاغراء
او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بموحدة او كثير بمثلثة ان تذر بفتح الهمزة اي لان تذر فمحله
جر او هو مبتدا فمحله رفع وخبره خير وبكسرها بجعل ان شرطية وجوابها جملة صدرها مع فالجواب محذوف
اي فهو خير وجه الله اي ذاته حتى ما تجعل في في امراتك ما اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت
بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك فقلت في نسخة قلت اخلف
بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وفي نسخة أأخلف بهمزة الاستفهام اي اخلف في مكة بعد اصحابي
اي بعد انصرافهم معك انك لن في نسخة انك ان لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك وهذا من
اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق اللهم امض بفتح الهمزة اي اتمم لكن البايس بموحدة
وبالمد اي الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة يرثي له اي يرق له ويترحم عليه ان مات بفتح
الهمزة اي لان مات بارض هاجر منها النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لكن البايس الى هنا مدرج من قول سعد بن

ابي وقاص او من قول الزهري وفي الحديث استحباب عيادة المريض للامام وغيره واباحة جمع المال والحث
على صلة الرحم واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان المباح اذا قصد به طاعة الله صار طاعة
واليه اشار بقوله حتى ما تجعل في في امراتك وفيه كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد والا لامر بنقل
سعد الى دار الهجرة **باب ما ينهى** اي عنه **من الحلق عند المصيبة** اي حلق شعر
المراة خص الحلق بالذكر لانه اشنع في حق النساء بقية ما ذكر من الحديث الاتي وما موصولة او
مصدرية عن عبد الرحمن بن جابر نسبة الى جده والا فهو عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بن مخيمرة بضم الميم
الاولى وكسر الثانية ابو بردة هو عامر او الحرث **وجع** بكسر الجيم اي مرض وجعا زاد في نسخة شديدا
في حجر امراته بتثليث الحا انا بريء في نسخة اني بريء ممن بريء منه رسول الله في نسخة ممن
بريء منه محمد من الصالقة بقاف اي الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة اي التي تحلق شعر
راسها والشاقة اي التي تشق ثوبها **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة
باب ليس منا من ضرب الخدود اي ليس من اهل سنتنا عبد الرحمن اي ابن مهدي
سفيان اي الثوري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن مسروق اي ابن الاجدع عبد الله اي ابن
مسعود ليس منا الخ مر شرحه في باب ليس منا من شق الجيوب قال ابو عبد الله اي البخاري معنى ليس
منا من سنتنا اي من اهلها وقوله قال الخ ساقط من نسخة **باب ما ينهى** اي عنه **من
الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة** الويل ان يقال عند المصيبة واويلاه وعطف ما بعده
عليه من عطف العام على الخاص **عن مسروق** اي ابن الاجدع **ليس منا** الخ مر شرحه واخره مستلزم
للويل المذكور في الترجمة وهذا الباب ساقط من نسخة **باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن** اي من اجلها عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد **يحيى** اي ابن سعيد **عمرة**
اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة **قتل** بالرفع فاعل جا ابن حارثة اسمه زيد **وجعفر**
اي ابن ابي طالب **وابن رواحة** اسمه عبد الله **من صائر الباب** بهمزة بعد الالف كذا الرواية
قال المازري والصواب صير اي بكسر الصاد وسكون التحتية قلت وما قاله الجوهري وغيره
حيث قالوا الصير شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر لكن قال
شيخنا بعد ذكر نحو ذلك وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وكلام الخطابي نحوه **شق الباب**
بفتح الشين والجر على البدل او التفسير اي الموضع الذي ينظر منه والشق بالكسر ليس مرادا هنا
وان قيل به لان معناه الناحية وليست مرادة **رجلا** لم يسم **ان نسا جعفر** لم يكن لجعفر نسا
فالمراد زوجته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النسا من اقارب جعفر ومن في معناهن
وخبر ان محذوف لدلالة السياق عليه اي يبكين مع النياحة او بغير اذ لو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة
وذكر بكائهن حال من فاعل قال فذهب اي اليهن فنهاهن فلم يطعنه اما لكونه لم يسند النهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او لكونهن كن يبكين بلا نياحة والنهي

عند للتنزيه

عند للتنزيه لا للتحريم ثم اتاه **الثانية** اي المرة الثانية وذكر انهن لم يطعنه بل استمررن الى ما هن عليه
غلبتنا بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وفي نسخة لقد غلبننا بزيادة لقد وفي اخرى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة
الغائبة **فزعمت** اي فقالت **فاحث** بضم المثلثة من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي **في افواههن التراب** اي
يسد محل النوح والمراد به المبالغة في الزجر من فعلهن **فقلت** اي للرجل **ارغم الله انفك** اي الصقه بالرغام
وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لعلمها من قرائن الحال ان الاحرج
النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن
وان كان نهاهن لانه لم يترتب على نهيه الامتثال فكانه لم يفعله من العنا بفتح المهملة والمد اي المشقة
والتعب حين قتل القرا كانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد
ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم **باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة** اي انما لم يظهره مع انه
مباح تهيئا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الجزع القول السيء هو الذي
يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الغائب او
استبعاد حصول ما وعد به من الثواب على الصبر **بثي** البث عظيم الحزن الذي لا يصبر عليه حتى يبث
وينشر الى الناس اشتكى ابن اي مرض وهو ابو عمير صاحب النغير لابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
امراته هي ام سليم وهي ام انس بن مالك هيات شيئا اي اعدت طعاما واصلحته او هيات حالها بالتزين
لزوجها تعريضا للجماع وتحته اي ابعدته هدأت نفسه بسكون الفا اي سكنت وفي نسخة هدا نفسه
بفتح الفا وحذف التا وارجو ان يكون قد استراح اي من نكد الدنيا وتعبها وظن ابو طلحة انها صادقة
اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة فيما ارادته **فبات** معها وفيه مع ما بعده اشارة الى
انه جامعها وصرح به في رواية اليه فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات
بسطه في مسلم حيث قال فقالت يا ابا طلحة لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني **منها** اي
من ابي طلحة وزوجته وفي نسخة منهما اي من زوجته **لعل** بمعنى عسى بدليل دخول ان في خبرها **لكما في
ليلتكما** في نسخة لهما في ليلتهما قال سفيان اي ابن عيينة فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة ابن
رافع بن خديج فرايت لهما تسعة اولاد اي من ولد عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة وهم اسحق
واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وعبارته توهم انهم اولاد ابي طلحة بلا واسطة
وليس مرادا كما نبه عليه شيخنا **باب الصبر عند الصدمة الاولى** الواردة على القلب **نعم** كلمة مدح العدلان
فاعل نعم والعدل بكسر العين المثل وهو المراد هنا وبفتحها ما عدل الشي من غير جنسه واصله بالكسر نصف الحمل والعدلان
الحمل ونعم العلاوة هي ما يتعلق على البعير بعد تحميله العدلين الصلوة والرحمة وامن سقا ونحوه الذين اذا اصابتهم
الخ هو المخصوص بالمدح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب اذ المراد بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الاهتداء

وقوله تعالى بالجر عطف على الصبر غندر اسمه محمد بن جعفر وغندر لقبه شعبة اي بن الحجاج عن ثابت
اي البناني الصبر عند الصدمة الاولى مر شرحه في باب زيارة القبور باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا بك لمحزونون هو طرف من حديث وقع في حديث ابراهيم الاتي في الباب وقوله باب قول النبي الى قوله ويحزن
القلب ساقط من نسخة حدثنا الحسن في نسخة حدثني الحسن القين بفتح القاف وسكون التحتية الحداد
وهو صفة لابي سيف واسمه البراء او اوس وقيل غيره وكان ظئرا بكسر المعجمة وسكون الهمزة اي مرضعا
بمعنى زوج المرضعة غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وزوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر
بن زيد الانصارية وقيل هي ام سيف قيل ولعلها ارضعتاه وقال النووي خولة اسمها كنيتها فعليه المرضعة واحدة
عليه اي على ابي سيف وابراهيم يجود بنفسه بسكون الفاء اي يخرجها ويدفعها كما يخرج الانسان
ماله ويجود به واولاده صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبركيني والطاهر والطيب وقيل هما اسمان لواحد
وابراهيم وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية تذرفان بذال
معجمة وراء مكسورة اي يجري دمعهما وانت يا رسول الله تعجب اي الناس لا يصبرون عند المصائب وانت
تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع استغرب من مخالفته عادته انها اي الحالة التي شاهدتها
مني رحمة اي شفقة على الولد تنبعث فيما هو عليه لا جزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها باخرى اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين
تدمع الخ وفي الحديث استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكا واستفسار المفضول
فيما يستغرب من الفاضل والاخبار عما في القلب من الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل
موته رواه اي اصل الحديث موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي باب البكا عند المريض ساقط
من نسخة ولفظ باب ساقط من اخرى على بدل عن اصبغ اي بن الفرج عن ابن وهب اسمه عبد الله بن عمرو
اي ابن الحارث اشتكى اي مرض في غاشية اهله قال شيخنا اي الذين يغشونه للخدمة ونحوها قال ولفظ
اهله ساقط من اكثر النسخ وعليه شرح الخطابي فيجوز المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع
في رواية مسلم في غشيته قال وقال النووي ليس الغاشية هي الداهية من شر او مرض ومكروه والمراد ما
يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قد قضى بحذف
همزة الاستفهام اي قد مات قالوا وفي نسخة فقالوا ان الله بكسر الهمزة استيناف بجعل تسمعون لازما
اي الا توجدون السماع وبفتحها مفعول تسمعون ولكن يعذب بهذا الخ اي يعذب بلسانه ان قال شرا او يرحم
بر ان قال خيرا او للتنويع ويرحم بالرفع قال الكرماني وان صحت الرواية بالنصب فالواو بمعنى الا اي الا
ان يرحمه الله بادخاله الجنة لان المؤمن لا بد له من دخولها يضرب فيه اي في البكا بالصفة المنهي عنها
وبيان الوعيد عليه وجواز البكا عند المريض وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ومر الكلام فيه
باب ما ينهى عن النوح والبكا والزجر عن ذلك ما مصدرية وفي نسخة من النوح
فمن بيانية وما موصولة عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد عمرة اي بنت عبد الرحمن لما جا رسول الله في نسخة

[هامش: اسمها وام سيف كنيتها]

[هامش: عن القاسم صح]

اي رسول الله بان في نسخة ان انهى في نسخة انه من محمد بن حوشب في نسخة من محمد بن عبد الله بن
حوشب التراب في نسخة من التراب ومر شرح الحديث في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن حماد
بن زيد لفظ ابن زيد ساقط من نسخة قال حدثنا ايوب في نسخة عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن
سيرين عند البيعة بفتح الباء اي بيعته لهن على الاسلام ام سليم بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وكذا ما عطف عليها واسمها سهلة وام العلا بالمد وام ابنتين في نسخة وام ابان وهذا بحسب اعراب ما
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ كما في الاول
او غيرها كما في الثاني فالخمسة على الاول ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة التي هي ام العلا وعلى الثاني ام سليم
وام العلا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى باب القيام للجنازة اي اذا مرت على
جالس سفيان اي ابن عيينة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر فقوموا اي لها سواء كانت مسلمة او ذمية
اكراما لقابض روحها مع احترامها تخلفكم بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام المشددة اي تترككم خلفها
وفي نسبة ذلك اليها تجوز لان المخلف حاملها لا هي قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اخبرني سالم الخ
ذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بالاخبار لتفيد التقوية زاد الحميدي هو ابو بكر ابن
عبد الله المكي حتى تخلفكم او توضع الزائد لفظ او توضع فقط واختلفوا في القيام لها فذهب الشافعي الى عدم
وجوبه وان القيام لها منسوخ او كان لعلة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والترك احب
الي فعليه القيام لها خلاف الاولى او مكروه وبكراهته صرح النووي في الروضة لكن صرح المتولي باستحبابه
وقال النووي في المجموع وغيره انه المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا
حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز قال الاذرعي وفيما اختاره النووي
نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما ولفظ
حديث علي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد وفي رواية ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة
فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم باب
متى يقعد اذا قام للجنازة ساقط من نسخة وهو ساقط من اخرى لفظ باب جنازة في نسخة الجنازة
او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة او توضع اي على الارض كان يقوم القائم بالمصلي واو للتنويع من قبل
ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم السابقة حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم اي بن راهويه ولفظ يعني
ابن ابراهيم ساقط من نسخة هشام اي الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن اذا رايتم
الجنازة فقوموا امر بالقيام من كان قاعدا اما الراكب فيقف باب من تبع جنازة
فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام اي لامره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها
ثم احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن نخ
عن ابيه هو كيسان مروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص هذا اي ابو هريرة عن ذلك اي عن الجلوس قبل وضع الجنازة
صدق اي ابو سعيد باب من قام اي بقيامه لاجل اي من اجله ادم اي ابن ابي اياس شعبة اي ابن الحجاج

يهودي اقتصر على اليهودي تبعاً للحديث الاتي والا فالنصراني مثله وكذا من له امان فيما يظهر مر في نسخة مرت وقمنا
في نسخة فقمنا وفي اخرى وقمنا بالقادسية هي مدينة صغيرة على مرحلتين او خمسة عشر فرسخاً من الكوفة
عليهما اي على سهل وقيس وفي نسخة عليهم اي عليهما ومن حضرهما اي من اهل الذمة هم اليهود والنصارى اليست
نفسا اي نفساً ماتت فالقيام لها لاجل من معها من الملائكة كما مر والمراد هنا ملائكة العذاب او لاجل صعوبة
الموت وتذكره لا لذات الميت ابو حمزة بمهملة وزاي محمد بن ميمون عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن عمرو اي ابن
مرة عن ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن مع قيس اي ابن سعد وسهل اي ابن حنيف وفائدة ذكر هذه الطريق التقوية
لانها بلفظ كنا بخلاف الاولى فانها تحتمل الارسال وقال زكريا اي ابن زائدة عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري يقومان للجنازة فائدة ذكر هذه الطريق ان ابا مسعود ايضاً كان يقوم
للجنازة باب حمل الرجال الجنازة دون النساء اي لضعفهن مع انه قد ينكشف منهن شيء ومثلهن
الخناثى عن ابيه هو كيسان قالت اي الجنازة اي روحها لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده
الله اليه قاله ابن بطال قدموني زاد في نسخة قدموني مرة ثانية يا ويلها اي يا حزنها احضرها هذا اوانك
اين تذهبون بها وكان القياس ان يقول يا ويلي اين تذهبون بي لكن اضيف الى الغائب حملاً على المعنى كانه لما راى
نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه وانما قالت غير الصالحة ذلك
لعلمها بانها لم تقدم خيراً وانما تقدم على شر فتكره القدوم صعق في نسخة لصعق اي مات او غشي عليه
من شدة هول ذلك باب السرعة بالجنازة اي تهيئة امرها من حمل وغيره فامشوا في نسخة وامشوا
بالافراد فيهما وفي نسخة فامشوا بالجمع وهو انسب بما قبله بين يديها الخ وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة انه يتضمن
التوسعة على المشيعين من حيث انهم لم يلزموا جهة واحدة في مشيهم وذلك يتضمن الاسراع وقال غيره قال شيخنا
اظنه عبد الرحمن بن قرط وهو صحابي قريباً منها اي امشوا قريباً منها من اي جهة كانت وامامها افضل حفظناه
اي ابن عيينة حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري في نسخة عن الزهري اسرعوا بالجنازة اي اسراعاً
خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو وهو شدة الاسراع لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع
الضعفاء او مشقة الحامل وهذا اذا لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار
او انتفاخ زيد في الاسراع فخير تقدمونها زاد في نسخة اليه اي الى الخير باب قول الميت وهو
على الجنازة اي النعش قدموني قائله الميت الصالح سعيد اي المقبري عن ابيه هو كيسان [illegible] اذا
وضعت الجنازة اي الميت على النعش غير صالحة في نسخة غير ذلك ولو سمع الانسان اي صوتها لصعق من
شدة انفعاله باب من صف اي يصطف من الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام
قيد بالصفين والثلاثة تبعاً للحديث الاتي والا فالحكم لا يختص بهما لكن جعلهم ثلاثاً فاكثر لخبر الترمذي وحسنه
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم قال الزركشي قال
بعضهم والثلاثة بمنزلة الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من
الثلاثة عن ابي عوانة اي الوضاح بن عبد الله اليشكري على النجاشي سبق بيانه في باب الرجل ينعى الى اهل

الميت

الميت نفسه او الثالث شك من الراوي باب الصفوف على الجنازة هذه الترجمة على اصل الصفوف
والسابقة على عددها وايضاً هذه جزم فيها بذكر الصفوف بخلاف السابقة معمر اي ابن راشد سعيد
اي ابن المسيب فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ مر شرحه مسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي
عن شعبة اي ابن الحجاج الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان فيروز عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
اتى في نسخة انه اتى على قبر منبوذ بذال معجمة وبتنوين قبر على انه موصوف بمنبوذ اي منفرد وفي نسخة
باضافته الى منبوذ اي على قبر ميت منبوذ ولقيط قلت من يقول لك اي قلت للشعبي من حدثك بهذا
ومر الحديث في باب وضوء الصبيان ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز من الحبشة بفتح المهملة
والموحدة وفي نسخة من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة وهم كما في القاموس جيل من السودان فهلم
بفتح الميم اسم فعل يستوي فيه على لغة الحجاز بين الواحد والمثنى والجمع وهو المراد هنا اي تعالوا وتميم تقول
هلم هلما هلموا هلمي هلممن عليه ونحن صفوف ساقط من نسخة وفي اخرى زيادة معه بعد ونحن
ابو الزبير بالتصغير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وضم الراء باب صفوف الصبيان
مع الرجال على الجنائز في نسخة في الجنائز عبد الواحد اي ابن زياد العبدي الشيباني اسمه سليمان
كما مر عن عامر هو الشعبي بقبر دفن في نسخة بقبر قد دفن اي دفن فيه صاحبه فهو من ذكر المحل
وارادة الحال قالوا في نسخة فقالوا البارحة اي الليلة وفيه جواز الدفن بالليل وما روي عن
النبي فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه او على ان النهي انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه وفيه الصلاة على
الغائب وان الصلاة على الجنازة بالصفوف وجواز الصلاة على القبر واعلام الناس بموت المسلم
لينهضوا الى الصلوة عليه ومر شرح الحديث في باب الاذان في الجنازة باب سنة الصلوة
على الجنائز في نسخة على الجنازة واراد بالسنة ما يشمل الواجب والمندوب من صلى على الجنازة
اي فله قيراط كما يعلم من باب من انتظر حتى تدفن على صاحبكم الميت الذي كان عليه دين لا يفي به ماله
سماها اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت لا يصلي اي لخبر مسلم الا طاهر لخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وكان البخاري اراد بذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير
طهارة ولا يصلي بضم التحتية وكسر اللام اي وكان ابن عمر لا يصلي وفي نسخة ولا يصلى بضم الفوقية
وفتح اللام اي وكان يقول لا يصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا غروبها اي فهي مكروهة حينئذ
وتبعه في ذلك الامام مالك وغيره ومذهب الشافعي عدم كراهتها لخبر اسرعوا بالجنازة ولان سببها مقدم
ويرفع يديه اي ندباً في كل تكبيرة وقال الحسن اي البصري واحقهم اي بالصلاة من رضوهم في نسخة رضو
لفرائضهم فيتقدم الافضل والاولى عند الشافعي هنا بالصلوة الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه
وان سفل وخالف ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة
ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث كما هو مبسوط في كتب الفقه واذا احدث يوم العيد الخ هو من تمام
كلام الحسن يدخل معهم بتكبيرة اي ثم ياتي بما فاته من التكبيرات وغيرها واعلم ان البخاري استدل على غرضه

من بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ومشروعيتها وان لم تكن ذات ركوع وسجود بتسميتها
صلاة كما في ولا تصل على احد مات منهم وباثبات خاصة الصلوة فيها من افتتاحها بالتكبير وختمها
بالتسليم وعدم التكلم فيها وذات صفوف وامام فالصلاة مشتركة بين الصلاة المعهودة وصلاة
الجنازة فهي حقيقة شرعية فيهما تكبير الواحد من اضافة الموصوف الى الصفة اي التكبير الواحد
استفتاح الصلوة اي صلاة الجنازة كما في افتتاح غيرها من الصلوات وقال عز وجل عطف على الترجمة
مات ابدا ساقط من نسخة وفيه اي فيما ذكر من حكم صلاة الجنازة صفوف وامام هو مما يدل على اطلاق
الصلوة على صلاة الجنازة ايضا منحدثك في نسخة ومن حدثك بواو وفي الحديث ان السنة
ان يصلي على الجنازة جماعة وجواز الصلاة على القبر باب فضل اتباع الجنائز اي الى المصلي والى
المقبرة اذا صليت اي على الجنازة فقد قضيت الذي عليك اي من الاتباع اي اديته ما علمنا على الجنازة اذنا
اي يطلب من اوليائها للانصراف بعد الصلاة فلا يفتقر الى الاذن فيه خلافا لبعضهم ابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي حدث بالبنا للمفعول من تبع جنازة فله قيراط اي من الاجر وكذا كل عمل من اعمالها فقد روى
البزار عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط والقيراط قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعليه يكون القيراط
نصف سدس الدرهم وقال ابن الاثير القيراط نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وربع سدسه في الشام
والمراد به في الحديث نصيب من الاجر وخص القيراط بالذكر لان غالب ما يقع المعاملة به اذ ذاك كان به فقال
اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي من الاحاديث لم يقل ذلك اتهاما بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو
والاشتباه او انه قال برايه واجتهاده فصدقت يعني عائشة ابا هريرة في نسخة بقول ابي هريرة ولفظ
يعني عائشة من كلام البخاري فرطنا اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز فرطت اي ضيعت من
امر الله وفي نسخة فرطت من امر الله اي ضيعت ودأب البخاري ان يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا
وافقت كلمة من القران وهي ههنا في قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله باب من انتظر
حتى يدفن اي فله قيراط اخر فقال في نسخة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة عقب هذا ح وحكى
عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم يونس اي ابن يزيد الايلي وحدثني عبد الرحمن عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به
وحدثني عبد الرحمن ايضا ابن من شهد الجنازة في رواية مسلم من خرج مع جنازة من بيتها حتى يصلي
اي عليها كما في نسخة اي على الجنازة وفي اخرى عليه اي على الميت ويصلي بفتح اللام وكسرها وهو المراد هنا
فله قيراط الخ تقدم ان قراريط احوال الجنازة متعددة وانما خص قراريط الصلاة والدفن بالذكر لكونهما
المقصودين اصالة بخلاف البقية وقوله حتى تدفن اي يفرغ من دفنها كما هو ظاهر الحديث وخرج به ما قيل
ان المعنى حتى توضع في اللحد او حتى يوارى قبل اهالة التراب وان ورد في كل منهما رواية مثل الجبلين العظيمين
زاد في مسلم اصغرهما مثل احد والمراد تعظيم الثواب فمثله بالعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس

المومنة

المومنة حبا ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر احد ويوزن ومر شرح
الحديث في باب اتباع الجنائز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
اي مشروعيتها لهم وان علمت منها مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز يحيى بن ابي بكير هو العبدي
الكوفي قاضي كرمان او دفنت البارحة شك من ابن عباس فصفنا في نسخة فصففنا خلفه باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى اي بالمكان المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد اي وفي المسجد لكنه لم يذكر
للصلوة عليها فيه حديثا كما يأتي بيانه وانما ذكر في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنازة كما يعلم من حديث الباب
يحيى بن بكير اي المصري عن عقيل بالتصغير اي ابن خالد نعى لنا في نسخة نعانا يوم الذي مات فيه باضافة
يوم وهي من اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة اليوم الذي مات فيه استغفروا لاخيكم اي في
الاسلام ابو ضمرة هو انس بن عياض ان اليهود اي من اهل خيبر برجل منهم وامرأة قيل اسمها بسرة والرجل
لم يسم عند المسجد لا دلالة فيه على الصلوة في المسجد انما الدليل خبر مسلم صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء صلى رسول الله
في المسجد وكان البخاري تركه لانه ليس على شرطه واشار في الترجمة الى انه يصلح لحديثا على شرطه فلم يتفق له ذلك
واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف مع ان الذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح
وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور اي
قبور المسلمين وما مصدرية وسيأتي بعد ثمانية ابواب ما له بما هنا تعلق ضربت امرأة اسمها
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة المعبر عنها في رواية بالفسطاط ثم رفعت
بالبنا للمفعول والفاعل فسمعوا اي المرأة ومن معها وفي نسخة فسمعت صائحا اي من مؤمني الجن او الملا يكة
ما فقدوا بفتح القاف وفي نسخة ما طلبوا قال شيخنا ووجه مناسبة هذا الاثر لحديث الباب
ان المقام في الفسطاط لا يخلو من الصلوة هنا فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر عن شيبان اي ابن
عبد الرحمن النحوي اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا وفي نسخة مساجد وذلك كان يجعلوا قبور انبيائهم
جهة قبلتهم والتعليل بذلك قاصر لاختصاصه باليهود الموافق لرواية الاقتصار على لعن الله اليهود
اذ النصارى لا يدعون نبوته اي الهيئة او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يدعون موته حتى يكون
له قبر فان جعل ضمير اتخذوا لليهود خاصة فلا اشكال لابرزوا قبره في نسخة لابرز قبره غير اني اخشى
في نسخة غير انه خشي بالبنا للمفعول وفي اخرى في نسخة بالبنا للفاعل فالضمير على الاول لعائشة
وعلى الثاني للشان وعلى الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث في الترجمة في قوله اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد اذ اتخاذ القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه باب
الصلوة على النفساء بالمد وبضم النون اشهر من فتحها وكسرها اذا ماتت في نفاسها اي في مدته حسين
اي المعلم عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم اي ابن جندب كما في نسخة على امرأة هي ام كعب الانصارية فقام
عليها وسطها بفتح السين على المشهور اي محاذيا لوسطها والمراد بعجيزتها وفي نسخة الى وسطها
ومر الحديث في باب الصلاة على النفساء وسنتها وذكر النفاس ليس بقيد بل هو حكاية على الواقع

باب اين يقوم من المراة والرجل اي اذا صلي عليها بعد موتهما وذكر الرجل زائد على ما في الحديث الاتي واحتج له بخبر ابي داود والترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها وكان البخاري تركه واشار في الترجمة كما مر في الباب السابق وحكمة المخالفة بين الرجل والمراة المبالغة في سترها ومثلها الخنثى ومر شرح حديث الباب انفا **باب التكبير على الجنائز** في نسخة على الجنازة **اربعا** منها تكبيرة الاحرام وقال حميد اي الطويل **صلى بنا انس** اي على جنازة فقيل له اي انك كبرت ثلاثا وكبر عليه اربع تكبيرات كلهن اركان فلو زاد عليها بتكبيرة او اكثر ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في خبر البيهقي وغيره ولانها لا تخل بالصلوة **سليم** بفتح المهملة وليس في الصحيحين سليم غيره ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية منصرف وغير منصرف **مينا** بالمد والقصر **اصحمة** بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح المهملتين معناه بالفرسية عطيه وهو هنا اسم النجاشي وقيل اسمه مكحول بن صعصعة وعلى الاول اسم ابيه بحر **وعبد الصمد** اي ابن عبد الوارث **عن سليم** هو المذكور انفا **اصحمة** اي بتقديم الميم وفي نسخة صحمة بحذف الهمزة وفي نسخة اخرى اصحبة بموحدة **باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة** وهي واجبة عند الشافعي لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الحسن اي البصري يقرا اي المصلي فرطا بالفتح وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل وسلفا بالفتح اي متقدما الى الجنة لاجلنا **عن سعد** اي ابن ابراهيم **حدثنا محمد** في نسخة وحدثنا محمد **سفيان** اي الثوري **عن طلحة** اي ابن عبيد الله **بفاتحة الكتاب** في نسخة فاتحة الكتاب بحذف البا **قال ليعلموا** بتحتية وفي نسخة فقال فتعلموا بفوقية **انها** اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة **سنة** اي طريقة فلا ينافي وجوبها ومحلها بعد التكبيرة الاولى كما هو ظاهر نصوص الشافعي وبه جزم النووي في التبيان لكنه قال في غيره انها تجزئ بعد غير الاولى وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره **باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن فيه الميت** وما مصدرية حدثني سليمان في نسخة اخبرني سليمان وفي اخرى اخبرنا سليمان **الشعبي** هو عامر بن شراحيل على قبر منبوذ بضبطه السابق في باب الصفوف على الجنازة رجلا وامراة بالنصب بدل من اسود وفي نسخة رجل او امراة بالرفع خبر مبتدا محذوف والشك من الراوي كان يقم المسجد اي يكنسه وفي نسخة كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم المسجد ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحمة **قالوا** في نسخة فقالوا اذنتموني بالمد اي اعلمتموني قصته بالنصب بمقدر اي ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف **حقر واشانه** ظاهره انه تعليل لكراهة ايقاظه صلى الله عليه وسلم في ظلمة الليل وهو لا ينافي ما مر من انهم كرهوا ذلك خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين فدلوني بضم الدال فصلى عليه فيه جواز الصلوة على القبر بعد الدفن نعم لا يجوز لنا الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم **باب الميت يسمع خفق النعال** اي صوتها عند الدوس **عياش** بتحتية اي الوليد الرقام عبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي بمهملة سعيد اي ابن ابي قال اي البخاري **خليفه**

بن خياط **ابن زريع** في نسخة يزيد ابن زريع العيدا اي المومن وضع في القبر بالبنا للمفعول وتولى كذلك اي وتولى عنه في اكثر النسخ ببنائه للفاعل وعليه فتولى وذهب تنازعا في الفاعل وهو اصحابه اي الميت حتى انه بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية كمرض حتى انهم لا يرجونه **قرع نعالهم** هو موضع الترجمة اذ القرع بمعنى الخفق **ملكان** بفتح اللام اي منكر ونكير بفتح كافي الاول وكلاهما ضد المعروف بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهما اسودان ازرقان جعلهما الله تكرمة للمومن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم فاقعداه بان يوسع القبر في هذا الرجل عبر به لا بنحو هذا النبي امتحانا للمسئول لئلا لو عبر به لربما لقن منه تعظيمه **فيقال** اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما **واما الكافر او المنافق** شك من الراوي او او بمعنى الواو ليوافق قوله في باب ما جاء في عذاب القبر واما المنافق والكافر او يقال الواو بمعنى او وهنا **لا دريت** بفتح الراء **ولا تليت** اصله تلوت ابدلت الواو ياء للمزاوجة دريت وفي نسخة اتليت ومجموع ذلك دعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا او اخبار له اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون **بمطرقة** بكسر الميم اي مرزبة كما عبر بها في سنن ابي داود **يسمعها من يليه** ظاهره الملكان فقط وليس مرادا بقرينة استثناء الاتي وبقرينة خبر الامام احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اذ المنطوق مقدم على المفهوم لكن يستثنى من الاخبار الجهات بقرينة خبر البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين اي الانس والجن وسميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماعهم قول الميت اذا حمل قدموني قدموني قلت لان قوله اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار وعظة لسامعه ويخص ذلك بالجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس وصيحة الميت في القبر عقوبة فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال وهو كذلك لكنه مكروه لخبر ابي داود والحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت لا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه واما خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية ابي هريرة **باب من احب الدفن بالارض المقدسة** اي في بيت المقدس انما طلب القرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم واقتداء بموسى عليه الصلاة والسلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر **او نحوها** اي نحو الارض المقدسة اي المطهرة كالحرمين الشريفين **محمود** اي ابن غيلان عبد الرزاق اي ابن همام **معمر** اي ابن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله ارسل بالبنا للمفعول ملك الموت الى موسى اي في صورة ادمي ابتلاء كما ابتلي الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه فظنه ادميا يوقع به مكروها **صكه** اي لطمه على عينه المصورة بصورة البشرية لا بصورة الملايكة

فتناها فرد الله اليه عينه في نسخة عليه بدل اليه على متن بمثناة اي على ظهره ثور بمثلثة فله بكل ما غطت
به يده بكل شعرة سنة الباء الاولى سببية او بدلية والثانية زائدة والثالثة مع مجرورها تمييز ماذا
اي ما يكون بعد هذه السنين قال فالان اي يكون الموت والان اسم لزمن بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما اخبر شوقا الى لقاء ربه كما اختاره نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم الرفيق
الاعلى رمية بحجر اي بحيث لو رمى واحد من موضع قبره البيت المقدس لوصل اليه وانما لم يسال ان يكون قبره
بنفس بيت المقدس لئلا يعرف قبره فيعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة عند الكثيب بمثلثة اي
الرمل المجتمع لانصبابه واجتماعه في مكان من الكثب الشيء اي الصب وفي الحديث بيان موضع قبر موسى
وان الملك يتشكل بصورة الانسان وجواز دفع من يقصده ولو انتهى الى فقأ عين الصائل وطلب القرب
من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل اي جوازه عن الشعبي هو عامر بن شراحيل قام
في نسخة فقام فقالوا في نسخة قالوا فصلوا عليه هو تفصيل لقوله اولا اصلي ومر شرح الحديث في باب
صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة وفي غيره باب بناء المساجد على القبر اي
كراهة بنائها عليه وفي نسخة بناء المسجد وفرق بين هذه الترجمة بتقييدها بما قلته من الاضافة وبين
الترجمة فيما مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور بان الاتخاذ اعم من البناء وبتقييد علم
الاضافة فرق بينهما بان الجواز لا ينافي الكراهة فذكر هنا الجواز وثم الكراهة اسمعيل هو ابن ابي اويس
الاصبحي هشام اي ابن عروة ذكرت بعض نسائه في نسخة ذكر بعض نسائه وهو ام حبيبة وام سلمة رايتها
جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على ان ام سلمة وام حبيبة ومن حضرهما رايتها بنوا على قبره مسجدا قصته
النهي عن ذلك وهو عند الشافعي مكروه تلك الصورة في نسخة تلك الصور اولئك بكسر الكاف وفي نسخة
واولئك ومر الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة اي
ليلحدها فيه فليح اسمه عبد الملك وفليح لقبه ابن سليمان ساقط من نسخة هلال ابن علي اي ابن اسامة
العامري لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله فيها فقبرها اي لحدها وهو ساقط من نسخة بن مبارك
اسمه عبد الله وفي نسخة بن المبارك اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني اي بقوله لم يقارف الذنب لكن الراجح
التفسير الاول قال ابو عبد الله الخ ايده قول ابن المبارك وهو ساقط من نسخة ومر شرح الحديث في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه باب الصلوة على
الشهيد اي المقتول في معركة الكفار الليث اي ابن سعد في ثوب واحد بان يجعل على ثيابهما الملطخة
بالدم اذ لا يجوز تجريدهما فيه ولذلك فسر بعضهم الثوب الواحد بقبر واحد ايهما اي الرجلين وفي نسخة
اي القتلى انا شهيد على هؤلاء ضمن شهيد معنى رقيبا فعداه بعلى اي انا ارقبهم واصونهم يوم القيمة من
المكاره واشفع لهم فيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ايضا هو خبر الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وحكمته ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم

باستغنائهم

باستغنائهم عن دعاء القوم واختلف في الصلاة عليهم فالراجح في مذهب الشافعي انها لا تجوز يزيد
ابن ابي حبيب اسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني فصلى على اهل احد
صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد انه صلى عليهم كصلاة الميت المعهودة كما
مر انفا فان قلت هذا الحديث مثبت وحديث جابر السابق ناف والمثبت مقدم على النافي قلت ذاك
محله اذا لم يحط علم النافي بما نفاه بان لم يكن محصورا اني فرط لكم بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لكم وفيه اشارة الى قرب وفاته
صلى الله عليه وسلم وتقدمها على وفاة اصحابه لانظر الى حوضي الان هو على ظاهره فكانه كشف له عن تلك الحالة
خزائن الارض او مفاتيح الارض فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده والشك
فيما قاله من الراوي ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي اخاف على جميعكم الاشراك والا فقد وقع
من بعضهم ان تنافسوا بحذف احدى التائين اي تتنافسوا فيها اي في خزائن الارض او في الدنيا
كما صرح به مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها والتنافس في الشيء الرغبة فيه والانفراد
به ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر زاد في نسخة
واحد اي جواز ذلك عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وكان الرجل فيما ذكر النساء كان يجمع
بين الرجلين الخ لم يصرح فيه بالثلاثة مع انها في الترجمة اكتفاء بالقياس على الرجلين وقد صرح بها ابو داود
وغيره باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان بهم حدث اكبر عبد الرحمن بن كعب زاد في نسخة
ابن مالك ادفنوهم اي الشهداء او لم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وفي نسخة ولم يغسلهم بفتح اوله
وسكون ثانيه ومر الحديث في باب الصلاة على الشهيد باب من يقدم في اللحد اي من الموتى واللحد
بفتح اللام وضمها جانب القبر يقال لحدت الميت والحدت له واصل الميل لاحد الجانبين وسمي اي جانب القبر
اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه وكل جائر في شيء ملحد لانه مال وعدل ثم ذكر على عادته
تفسير ما يناسب المقام من القران فقال ملتحدا معدلا اي معنى ملتحدا في قوله تعالى ولن اجد من دونه ملتحدا معدلا
ولو كان اي القبر ذا شق كان في نسخة لكان ضريحا اي لا لحدا لان الضريح شق في الارض مستو يا ابن مقاتل
في نسخة محمد بن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك ليث في نسخة الليث فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
فيه تقديم الافضل ولم يغسلهم بضبطه السابق في الباب قبله واخبرنا اي قال عبد الله بن المبارك واخبرنا
الاوزاعي اسمه عبد الرحمن قال لقتلى احد اي فيهم وما رواه عن الاوزاعي منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من
جابر قاله شيخنا وعمي سماه عما تعظيما والا فهو ابن عمه لا عمه نمرة بفتح النون مع كسر الميم وسكونها وبالكسر
مع السكون بردة من صوف وغيره مخططة وما روي من انهما كفنا في ثوبين ان ثبت حمل على ان النمرة
شقت بينهما نصفين باب الاذخر والحشيش في القبر اي استعمالهما في فرج لبناته عبد الوهاب
اي ابن عبد المجيد الثقفي خالد اي الحذاء عن عكرمة هو مولى ابن عباس حرم الله مكة اي جعلها حراما ولا
لاحد في نسخة ولا تحل لاحد احلت لي اي مكة القتال فيها وفي نسخة احلت لي ساعة من نهار هي من ضحوة

النهار الى بعض العصر لا يختلى بالبنا للمفعول اي لا يجز ولا يقطع خلاها بالقصر اي الرطب من الكلأ واحده
خلاة ولا يعضد اي لا يقطع شجرها بفتح القاف وسكونها الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وبالرفع
على البدل لصاغتنا او قبورنا والصاغة جمع صائغ واصلها صوغة قلبت الواو الفا فقال الا
الاذخر قاله باجتهاد او وحي وقيس بالاذخر الحشيش سمعت النبي بسكون العين وبالضمير مضموما
وفي نسخة بفتح العين وبتاء التانيث مكسورة لالتقاء الساكنين لتبينهم اي صداهم اي حاجته وجر
شرح الحديث في باب كتابة العلم باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة جواب هل محذوف
اي نعم سفيان اي ابن عيينة عمرو اي ابن دينار فاخرج فوضع على ركبتيه الى اخره في نسخة ونفث فيه بدون
ونفث عليه والنفث نفخ لطيف لا ريق معه قال النووي وقد كان صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال له يا
رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي
فالله اعلم جملة معترضة اي اعلم بسبب الباسه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان
يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام
وكافاه لما صنع مع عمه قميصا في نسخة قميصه قال سفيان اي ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا وقع
في كثير من النسخ قال شيخنا وهو تصحيف والمعتمد ما في بعض النسخ وقال ابو هرون اسمه موسى بن
عيسى الخياط وقيل ابراهيم ابن العلا الغنوي وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل بن عبد الله
اسمه عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب فيرون بضم التحتية اخبرنا بشر
في نسخة حدثنا بشر لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي ما اراني بضم الهمزة اي ما اظني
الا مقتولا الخ سبب ظنه ذلك رويا راها فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هذه شهادة فان علي
في نسخة وان علي ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وفي نسخة ودفنت معه اخر والواو
عاطفة على مقدر اي فدفنته في قبر واحد في نسخة في قبره مع اخر في نسخة مع الاخر هنيه بضم الهاء
وفتح النون وتشديد التحتية قال في القاموس تصغير هنة اصلها هنوة اي شيء يسير غير اذنه اخرج غير
عن هنية ورواه ابن السكن والنسفي بتقديمها عليها وزيادة في فقال غير هنية في اذنه قال القاضي عياض
وهو الصواب نبه على ذلك شيخنا ابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار رجل هو عمرو بن الجموح
لا عم جابر كما وقع لبعضهم على حدة اي على حاله منفردا وفي احاديث الباب جواز اخراج الميت لعلة
وهي في الاول الباس النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عبد الله ابن ابي وفي الثاني والثالث تطييب قلب جابر ومنها
دفنه بلا غسل او في ارض مغصوبة او لحوقها سيل او نداوة وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه باب
اللحد والشق في القبر عطف الشق على اللحد من عطف العام على الخاص فان اريد به اللحد فهو عطف
على تفسير عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله اي ابن المبارك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين الخ مر شرحه في باب الصلاة على الشهيد باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه
اولا وهل يعرض على الصبي الاسلام اولا وجواب هل في الموضعين محذوف اي نعم على مقتضى الحديث الاتي

الحسن اي البصري اذا اسلم بعدها اي احد الوالدين مع امه هي لبابة بنت الحارث الهلالية ولم يكن
اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه اي المشركين قال شيخنا قال المصنف تفقها قال وهو مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح
واطال بيان ذلك وقال الاسلام يعلو ولا يعلى يقتضي انه منقول قال لا ابن عباس وهو ما رواه
ابن حزم لكن روى الدارقطني في سننه في كتاب النكاح انه منقول للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاوجه
عبد الله اي المبارك يونس اي ابن زيد الايلي ابن صياد اسمه صاف في وقيل كما سياتي وقيل عبد الله
حتى وجده اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ابن صياد وفي نسخة حتى وجد اي وجد النبي
ابن صياد اطم بضمتين بنا كالحصن بني مغالة بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الانصار الحلم بضمتين
اي البلوغ تشهد بحذف همزة الاستفهام اي اتشهد اني رسول الله ليس صريحا في صحة اسلام الصبي
لكنه ظاهر فيها والا لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد رسول الاميين اي مشركي العرب فرضه
بضاد معجمة اي تركه لياسه من اسلامه وفي نسخة بصاد مهملة اي ضغطه برجله آمنت بالله وبرسله
قال الكرماني في مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه
في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت بالله وبرسله فان كنت رسولا صادقا
غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا خلط عليه الامر فلا ولكنك خلط عليك فاخسأ فقال
له ماذا ترى اراد به اظهار كذبه المنافي لدعواه بالرسالة ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما
تصدق وربما تكذب خلط بضم اوله وتشديد ثانيه وتخفيفه خبأت اي اضمرت خبيئا بوزن فعيل
وفي نسخة خبأ بوزن فعل اي شيئا وهو يوم تاتي السماء بدخان مبين كما رواه الامام احمد فقال ابن
صياد هو الدخ بضم الدال اكثر من فتحها ورواه البزار انه اراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ
اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض
الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس وانما قال كذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكونه
النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به في نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فقال
اخسأ هو لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو بالنصب بلن وفي نسخة
فلن تعد بحذف الواو تخفيفا او جزما بلن على لغة من يجزم بها او ان لن بمعنى لا وتعد بفوقية
وفي نسخة بتحتية قدرك بالنصب على النسخة الاولى وبالرفع على الثانية اي لا يبلغ قدرك
ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون
ان يكنه بوصل الضمير على لغة وهو خبر كان واسمها مستتر وفي نسخة ان يكن هو بفصله فهو اما
لتاكيد المستتر وكان تامة او موضوع موضع اياه وهو خبر كان واسمها مستتر اي ان يكن هو اياه
اي الدجال فلن تسلط عليه بالجزم بلن على لغة من يجزم وبالنصب على الاصل وانما لم ياذن صلى الله
عليه وسلم في قتله مع ادعائه الرسالة بحضرته لانه كان غير بالغ وقوله ان يكنه يقتضي انه شاك

في انه الدجال وقد اختلف فيه فقيل انه الدجال وقيل لا لكنه دجال من الدجاجلة والظاهر الثاني كما دلت عليه الاحاديث يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقية اي يخدع ومعناه يستغفل ابن صياد ليسمع شيئا من كلامه الذي يقول في خلواته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن في قطيفة اي كساء له خمل اي هدب رمزة براء مفتوحة وميم ساكنة فزاي من الرمز وهو الاشارة او زمرة بتقديم الزاي من المزمار والشك من الراوي وفي ذلك زيادة نائبة وهو يتقي اي يخفي نفسه لئلا تراه ام ابن صياد بذال معجمة يا صاف بصاد مهملة وفاء مضمومة او مكسورة لانه مرخم صافي فرضه ساقط من نسخة وهو بضاد معجمة اي تركه كما مر وفي نسخة فرصه بحذف الفاء وتشديد الضاد اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا في حديثه رمرمه براءين مهملتين وميمين او زمزمه بزايين وميمين ومعناهما الصوت الخفي والشك من الراوي وقال عقيل اي ابن خالد الايلي وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معمر اي ابن راشد رمزة بمهملة فميم فزاي وفي نسخة زمرة بتقديم الزاي على الراء كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فقال له لفظة له ساقط من نسخة انقذه من النار بذال معجمة اي خلصه ونجاه منها وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض واستخدام الصبي وعرض الاسلام عليه وصحته منه ودلالة على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وسياتي البحث في ذلك سفيان اي ابن عيينة عبيد الله اي ابن ابي يزيد كما في نسخة من المستضعفين اي الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فصاروا بين ايديهم مستضعفين من يلقون منهم الاذى الشديد انا من الولدان اي الصبيان ابو اليمان هو الحكم بن نافع وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين وكسرها وتشديد الياء والغية مفرد الغي ضد الرشد وهو يعم الكفر وغيره يقال لولد الزنا والكفر ولد الغية ولغيره ولد الرشد فالمراد من الحديث يصلي على المولود وان كان من كافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام حال او ابوه اي يدعي ملة الاسلام وان كانت امه على غير الاسلام اي كافرة لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنا بامه ولانه يتبعه في الاسلام وهو قول الامام مالك ودعوى الام الاسلام كدعوى الاب لاقتضاء الادلة ذلك عندنا ودخل في المولود السقط ولهذا قيده بقوله اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته ولو بلا صراخ صلي عليه هذا علم حامر فهو تاكيد ولا يصلى على من لا يستهل اي على من لا يعلم حياته من اجل انه سقط بتثليث السين اي انه سقط قبل تمامه ما من مولود اي من بني ادم الا يولد على الفطرة اي الخلقة والمراد الدين قال تعالى فاقم وجهك للدين الاية ومن زايدة ومولود مبتدأ خبره يولد فابواه يهودانه الخ اي بترغيبهما له في ذلك او بتبعيته لهما في حكم الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة والمراد من قوله ما من مولود الخ ان الضلال ليس من ذات المولود بل من خارج عنه يوجدان لم يسلم فذمتي ان اسلم كما تنتج البهيمة بالبناء للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة مفعول لتنتج جمعا بالمد صفة لبهيمة تامة الاعضاء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه من احس وهو الاكثر وقد يقال

حس

بجذوع النخل صح

الاب لاقتضاء

حس بمعناه اي مقولا فيها ذلك فهو صفة ثانية لبهيمة او حال منها من جدعاء بالمد اي مقطوعة الاذن والانف والاطراف وقوله كما تنتج البهيمة حال من الضمير المنصوب قبله اي حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة والافعال الثلاثة قبله تنازعت فيه على التقدير ثم ادرج في الحديث قوله ثم يقول ابو هريرة رضي فطرة الله اي اقرءوا ان شئتم فطرة الله اي خلقته وهي بالنصب على الاغراء او مصدر لما دل عليه ما بعدها وهو فطر عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد الايلي وينصرانه في نسخة او ينصرانه لا تبديل لخلق الله لا ينافي قوله فابواه يهودانه الخ لان المراد به لا ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل والخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين الدين القيم اي المستوي الذي لا عوج فيه

باب اذا قال المشرك عند الموت اي قبل النزع لا اله الا الله ينفعه ان قرنه بقوله محمد رسول الله اسحق اي ابن راهويه او ابن منصور حدثني ابي اي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والالما كان ينفعه الايمان لو امن قال شيخنا ويحتمل انه انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصية كما خص مع امتناعه بتخفيف العذاب عنه بشفاعته صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف وقيل عمران وقيل اسمه كنيته فوجد عنده ابا جهل الخ ابو جهل مات كافرا وعبد الله اسلم عام الفتح واسم ابي جهل عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومي ويكنى ايضا بابي الحكم يا عم في نسخة اي عم كلمة بالنصب على البدل والاختصاص اشهد بالرفع صفة لكلمة ويجوز الجزم جوابا للامر في قل لا اله الا الله ويوخذ من قوله قل لا اله الا الله الى اخره مطابقة الحديث للترجمة من حيث العرض يعرضها بفتح الياء وكسر الراء اخر ما كلمهم بنصبه على الظرفية اي في اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب مقول قال ابو طالب واراد به نفسه او غيره الراوي لقبحه وهو من التصرف الحسن اما بتخفيف الميم والالف بعدها حرف تنبيه بمعنى حقا وفي نسخة ام بلا الف لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك اي عن استغفاري لك وفي نسخة ما لم انه عنه اي عن الاستغفار فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي وفي نسخة فانزل الله تعالى فيه

باب الجريد على القبر اي غرزه عليه وفي نسخة الجريدة وهي واحدة الجريد وهو ما جرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه سمي سعفا قاله الجوهري بريدة بالتصغير هو ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين في قبره في نسخة على قبره وظاهره الاولى انه اي بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره وظاهر الثانية انه اوصى بجعلهما على ظاهره والظاهر حمل الاولى على الثانية وان كان كل من الامرين صحيحا والحكمة في ذلك التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة جريدان في نسخة جريدتان بتاء بعد الدال فسطاطا بتثليث الفاء وبطائين مهملتين وبابدالها تاءين فوقيتين وبابدال الاولى فوقية ثم ابدالها بسين وادغام ما قبلها فيها اي خباء من شعر ونحوه واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه على قبر عبد الرحمن

بياض: [illegible]

اي ابن ابي بكر الصديق شبان بفتح المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب في زمن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وثبة مثلثة اي طفرة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون باعجام الظا واهمال العين حتى يجاوزه اي من علوه وفي ذلك كما قال شيخنا جواز تعلية القبر ورفعه من وجه الارض قال ومناسبته للترجمة من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض قال اي يزيد انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه اي فعل عليه ما لا يليق من الفحش او تغوط او بال عليه لتاذى الميت بذلك كما قال ابن بطال بعيد لان ذلك افحش من ان يكره انما يكره الجلوس المتعارف وهو ما عليه الجمهور ويدل له خبر الامام احمد لا تقعدوا على القبر نعم هو قريب ان اريد كراهة التحريم وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور هذا وما قبله لا يناسبا الترجمة حتى قيل كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعها اذ الظاهر انهما من الباب الاتي يحيى اي ابن موسى وقيل ابن جعفر البيكندي وقيل ابن يحيى ابو معاوية هو محمد ابن خازم بخا وزاي معجمتين الاعمش هو سليمان بن مهران عن مجاهد اي ابن جبر عن طاوس اي ابن كيسان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر في نسخة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما وما يعذبان في كبير الى اخره مر شرحه في كتاب الوضوء باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله الموعظة مصدر ميمي يقال وعظ موعظة وعظة ووعظا وهو النصح والانذار بالعواقب والمحدث بفتح الحاء وتشديد الدال الواعظ وفائدة قعود اصحابه حوله سماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما انضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القران والذكر ثم استطرد البخاري بذكر تفسير بعض الفاظ من القران على عادته مناسبة لما ترجم له تكثيرا للفائدة فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه الاجداث القبور وفي قوله تعالى واذا القبور بعثرت معنى بعثرت اثيرت بمثلثة ومن الاثارة اخرى من قول الجمهور اهل اللغة بعثرت حوضي اي جعلت علاه اسفله وقيل معناه حركت فخرج ما فيها من الاموات وقيل بحثت وفي قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض الذي هو مصدر اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع فمعنى يوفضون يسرعون وقرا الاعمش وفاقا للقراء الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة بضم النون وسكون الصاد وزاد في اخرى يوفضون ثم فسر الى نصب بقوله الى شيء منصوب يستبقون اليه اي الى علم نصبوه ليعبدوه حال كون كل منهم طالبا ان يستلمه اولا والنصب بضم النون وسكون الصاد وفي نسخة بضمهما وهو قراءة ابن عامر وحفص واحد اي مفرد كما يكون جمعا وان كان الوزن واحدا في غلتيه والنصب بالفتح فالسكون مصدر يقال نصبت الشيء نصبا اقمته وقال في قوله تعالى يوم الخروج في قوله ذلك يوم الخروج معناه يوم الخروج من القبور وفي قوله تعالى ينسلون في قوله وهم من كل حدب ينسلون معناه يخرجون اي بسرعة حدثنا في نسخة حدثني عثمان اي ابن محمد ابن ابي شيبة حدثني في نسخة حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الضبي عن منصور اي ابن المعتمر عن

ابي عبد الرحمن

ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بقيع بفتح الموحدة الغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء ما عظم من شجر العوسج كان في البقيع وهو مدفن اهل المدينة مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة ما يتوكأ عليه كالعصى سميت بذلك لانها تحمل الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها اي خفض راسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ينكت بمثناة فوقية بمخصرته اي يضرب بها في الارض فيؤثر فيها ما منكم من احد ما من نفس منفوسة اي مخلوقة والثاني بدل من الاول او عطف بيان له الا كتب بالبناء للمفعول مكانها بالرفع بحذف الواو قد كتبت شقية او سعيدة بنصبهما على الحال وبرفعهما على الخبرية بمبتدا محذوف والا عطف على الا الاولى فيكونان مع اللذين قبلهما من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الا الاولى راجعة الى ما من احد والثانية الى ما من نفس وانما قدم الجنة على النار في الاولى واخر السعيد عن الشقي في الثانية مع ان مناسبة التركيب تقديم السعيد في الثانية لانه قصد ان يكون مطلع الكلام ومقطعه مشتملين فيما يخص المؤمنين فقال رجل هو كما ذكره البخاري في التفسير ابو سراقة بن مالك كما في مسلم او عمر كما في الترمذي نتكل اي نعتمد على كتابنا ما كتب علينا وقدر فقال انما اهل السعادة الى اخره حاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في العمل وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم فانه منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية اي باكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط فاما من اعطى واتقى الاية اي فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وما دلت عليه من حق ككلمة التوحيد فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنهيئه للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وزاد في نسخة بعد واتقى وصدق باب ما جاء في قاتل النفس اي ما جاء في قاتل نفسه من الاحاديث خالد اي الحذاء عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد بملة بالتنوين غير الاسلام اي كاليهودية والنصرانية كان قال وحق اليهودية ما فعلت كذا او ان فعلت كذا فانا يهودي كاذبا اي في المحلوف فهو كما قال اي يكون على غير ملة الاسلام ومحله اذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله كفر والا بان قصد البعد عن المحلوف عليه او اطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا ينعقد به يمين لكن يندب له بل يلزمه على القول بانه حرام ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وتقييده بكاذبا جري على الغالب والا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه اخف كراهة من المكروه والكاذب زاد جرمه الكذب ومن قتل نفسه بحديدة اي بغيرها كما فهم بالاولى فالمراد من قتل نفسه بشيء كما عبر به في الايمان عذب به اي بما ذكر وفي نسخة

في الاثم
عذب بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل وان جنايته على نفسه كجنايته على غيره
لان نفسه في الحقيقة ليست ملكه بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه **جندب** اي ابن عبد الله
بن يوسف البجلي **في هذا المسجد** اي مسجد البصرة وذكره مع تا ليبيه للتحقيق والتاكيد **عن النبي** في
نسخة على النبي **كان برجل جراح** بكسر الجيم **قتل** في نسخة فقتل **حرمت عليه الجنة** اي لكونه
مستحلا لقتل نفسه اوحرمتها عليه في وقت كالوقت الذي يدخل فيه السابقون اوحرمت
عليه جنة معينة كجنة عدن او ورد على سبيل التغليظ والتخويف وان هذا جزاؤه وقد يعفى
عنه اوكان ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب**
اي ابن ابي حمزة **ابو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **نجد** بضم النون
يطعنها بضم العين **باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين**
ما مصدرية او موصولة بيانية **عبد الله بن ابي** بضم الهمزة والتنوين **بن سلول** بضم نون ابن واثبات الفه
صفة لعبد الله لانه سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث **دعي** بالبنا للمفعول
اعدد عليه قوله اي القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين **خيرت** في نسخة قد خيرت **ان**
زدت في نسخة لو زدت **فغفر له** في نسخة يغفر له **الى وهم فاسقون** في نسخة الى قوله وهم فاسقون
باب ثناء الناس على الميت اي بيان
ومر شرح الحديث في باب الكفن الذي يكفن **فاثنوا عليه شرا** استعمل الثناء في الشر مع ان
حكم الثناء عليه بخير او شر **مر** في نسخة بالبنا للمفعول **وجبت** المراد
الجمهور على خلافه لمشاكلته لما قبله كما في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي اذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب
عدله **انتم شهداء الله في الارض** لفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد
شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لا شهادة الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم
ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل **وقال** بعضهم معنى الحديث
ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير
مطابق فلا وكذا عكسه قال النووي بعد نقله هذا والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله
الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان
الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء
وما قاله من قريب مما قلناه اولا **عثمان بن مسلم** زاد في نسخة هو الصفار **عن ابي الفرات** اسم ابي
الفرات عمرو الكندي **عن ابي الاسود** هو ظالم بن عمرو بن سفيان **فاثني** بالبنا للمفعول **على صاحبها**
نائب الفاعل **خير** بالنصب مفعول ثان او صفة لمصدر محذوف او بنزع الخافض اي بخير وبالرفع
نائب الفاعل فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك وجبت ايما مسلم شهد له اربعة بخير الى الاخرة ترك
السوال الثاني وهو الشهادة بالواحد قياسا على الشهادة بالخير او اختصارا **باب ما جاء في عذاب القبر**

اي من الايات والاحاديث ولا مانع من ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه فيثيبه
او يعذبه ولا يمنع ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما
انه يعيده للحشر وهو تعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد
من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول في جزء بل هو على سبيل
التدبير **وقوله** تعالى بالجر عطف على عذاب او بالرفع على الاستيناف **اذ الظالمون** في نسخة ولو ترى
اذ الظالمون **في غمرات الموت** اي شدائده **والملائكة باسطوا ايديهم** اي لقبض ارواحهم او للعذاب
يقولون تعنيفا **اخرجوا انفسكم** الينا لنقبضها او لنعذبها **عذاب الهون** زاد في نسخة قبله
والهون والمعنى يزيد العذاب المتضمن لشدة واهانة **والهون** بالفتح الرفق ذكره لمناسبة
الهون بالضم لفظا **سنعذبهم مرتين** اي بالفضيحة او القتل في الدنيا وعذاب القبر **ثم يردون**
اي في الاخرة **الى عذاب عظيم** اي بالنار **وحاق** اي نزل **سوء العذاب** اي الغرق في الدنيا ثم **النار** في
الاخرة **يعرضون عليها** اي يحرقون بها **غدوا وعشيا** اي صباحا ومساء **ويوم تقوم الساعة**
يقال **ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب** اي عذاب جهنم **شعبة** اي ابن الحجاج **اتي** بالبنا
للمفعول حال اي حالة كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير **ثم تشهد** في نسخة يشهد
فذلك قوله الى اخره جواب اذا **غندر** اسمه محمد بن جعفر **حدثني ابي** في نسخة حدثنا ابي **عن صالح**
هو ابن كيسان **ما وعد** في نسخة ما وعدكم **فقيل له** القائل هو عمر بن الخطاب كما في مسلم **ما انتم باسمع**
منهم اي لما اقول **عبد الله ابن محمد** هو ابن شيبة **سفيان** اي ابن عيينة **انهم** زاد في نسخة لهم **وقد قال**
الله تعالى انك لا تسمع الموتى استدلت به عايشة على ما نفقهت ان الموتى لا يسمعون وخالفها
الجمهور فيه وقالوا لا دلالة في الاية على ذلك بل لا منافاة بين الاية وبين قوله صلى الله عليه وسلم انهم الان
يسمعون لان الاسماع ابلاغ الصوت الى اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم صوت نبيه ولا
مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين الواقعين وحفظ غيرها في روايتي ابن عمر وعايشة ولم تحفظ
عايشة الا احدهما وحفظ غيرها اسماعهم بعد احيائهم وفايدة اسماعهم توبيخهم **ابي** هو عثمان بن
جبلة **عن ابيه** هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي **ان يهودية** لم تسم **نعم عذاب القبر حق** كما في نسخة
بعد اي بعد سوالها اياه زاد غندر عذاب القبر حق ساقط من نسخة والزايد في الحقيقة حق فقط وزيادته
انما تليق بغندر في النسخة الاولى لا بذكره فيها **ابن وهب** هو عبد الله المصري **يونس** اي ابن يزيد
الايلي **تفتتن** بوزن تقتتل مبنيا للمفعول **ضجة** نكرها للتعظيم ومر شرح الحديث في العلم وغيره **عبد الاعلى**
اي ابن عبد الاعلى السامي **سعيد** اي ابن ابي عروبة **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس ابن مالك** لفظ
بن مالك ساقط من نسخة **وانه** اي الميت وفي نسخة انه بلا واو **فيقعدانه** معادا اليه روحه **لمحمد صلى**
الله عليه وسلم اي لاجله وهو بيان من الراوي لا من الملكين **وذكر** بالبنا للمفعول **في قبره** في نسخة
له في قبره وفي زايدة وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا **ثم رجع** اي قتادة **واما الكافر**

والمنافق مر ما فيه مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال **باب التعوذ من عذاب**
القبر اي بالله **حدثنا محمد** في نسخة حدثني محمد **حدثنا يحيى** في نسخة اخبرنا يحيى اي ابن سعيد القطان
حدثنا شعبة في نسخة اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج **خرج النبي** اي من المدينة الى خارجها **وجبت الشمس** اي
سقطت يعني غربت فسمع صوتا هو صوت اليهود كما في الطبراني **يهود تعذب في قبورها** مبتدا وخبر
اذ يهود علم قبيلة فهو غير منصرف وقد يدخله ال وسماعه صلى الله عليه وسلم صوت الميت لا ينافي
ما مر ان صوت الميت ان صوت يسمعه غير الثقلين لان ذاك في الصيحة المخصوصة وهذا في غيرها
او هذا معجزة له صلى الله عليه وسلم **وقال النضر** بمعجمة اي ابن شميل اخبرنا شعبة الى اخره فايدة ذكره بعد
ما مر تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء معلق بتشديد اللام مفتوحة اي ابن اسد
وهيب اي ابن خالد **ابنة خالد** اسمها امة وكنيتها ام خالد وهو يتعوذ من عذاب القبر تعوذه منه
ومما ياتي في الحديث الاتي تعبد وارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك **هشام** اي ابن الدستوائي **يحيى**
اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف **يدعو اللهم** اي قائلا ذلك وفي نسخة يدعو
ويقول اللهم **باب عذاب القبر من الغيبة والبول** من تعليلية والغيبة بكسر الغين ذكر
الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وعطف عليها البول بتقدير مضاف يعني اي ومن عدم التنزه
من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما ولغلبتهما والا فغيرهما مثلهما **قتيبة** اي ابن سعيد **جرير** اي
ابن ابي حازم **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن مجاهد** اي ابن جبير **عن طاوس** هو ابن كيسان **قال**
ابن عباس في نسخة عن ابن عباس **فكان يمشي بالنميمة** لم يذكر الغيبة التي هي في الترجمة اكتفا بذكر
النميمة لتقاربهما وان لم يتساويا في المفسدة اذ مفسدة النميمة اعظم واشار الى ورودها في بعض
طرق الحديث **لا يستتر** من الاستتار وهو مجاز عن التنزه **باثنتين** في نسخة باثنين بحذف التاء
الفوقية ومر شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله **باب الميت يعرض**
عليه بالغداة والعشي اي المساء وفي نسخة يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وهو مراد من الاولى
والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء **اسمعيل** اي ابن ابي اويس **من اهل**
الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ظاهره اتحاد الشرط والجزاء في الشقين وتقديره
في الاول مثلا ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد الجنة يعرض عليه وقوله فمن اهل النار ساقط
من نسخة هذا مقعدك حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم القيمة ليبعث ومر شرح الحديث
باب كلام الميت على الجنازة اي النعش **اذا وضعت الجنازة** اي على النعش ومر شرح
الحديث في باب حمل الرجال الجنازة بل ومرت الترجمة ايضا مع حديثها في باب قول الميت وهو على
الجنازة قدموني **باب ما قيل في اولاد المسلمين** اي الصغار **قال** في نسخة وقال ص اي موتهم
وفي نسخة كانوا اي الثلاثة او دخل الجنة شك من الراوي بن علية اسمه اسمعيل بن ابراهيم **يموت**
له ثلاثة اي من الولد لم في نسخة ومر شرح الحديث في باب هل يجعل للنساء يوما وباب فضل من مات

مسأ

له ولد **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **لما ابراهيم** اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم **ان له مرضعا في**
الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وروي مرضعا ترضعه في الجنة وروي بفتح الميم مصدر اي رضاعا
وبحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت فيه اذا كان بمعنى تجدد فعلها كما قال
تذهل كل مرضعة وكذا يقال في حائض وحائضة **باب ما قيل في اولاد المشركين**
اي الصغار **حدثنا حبان** بكسر الحاء وتشديد الموحدة وفي نسخة حدثني حبان بن موسى **عبد الله**
اي ابن المبارك **عن ابي بشر** هو جعفر بن وحشية **اذ خلقهم** اذ متعلقة بمحذوف اي علم ذلك حين خلقهم
او بقوله **اعلم** وان تقدمت عليه اذ يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره والجملة معترضة بين المبتدا
والخبر وهما والله اعلم **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** اي ابن ابي حمزة عن ذراري المشركين بذال معجمة
ومثناة تحتية جمع ذرية اي عن اولادهم الصغار **ابن ابي ذيب** اسمه محمد بن عبد الرحمن **كمثل** بفتح الميم
والمثلثة وفي نسخة بكسرها وسكون المثلثة **تنتج البهيمة** بالنصب واختلف في اطفال المشركين
فقيل انهم في مشيئة الله تعالى وقيل في النار تبعا لابائهم وقيل في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار والصحيح المختار ما عليه المحققون كما قال
النووي انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لكونه لم
تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وجواب خبر الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس
فيه تصريح انهم ليسوا في غير الجنة واما خبر الامام احمد عن عايشة رضي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فضعيف ومر شرح الحديث في
باب اذا اسلم الصبي فمات **باب** ساقط من نسخة فهو بمنزلة الفصل مما قبله ولهذا
لم يذكر له ترجمة **جرير** اي ابن حازم **ابو رجا** هو عمران بن تميم العطاردي **صلاة** في نسخة صلاته **رويا**
مقصور غير منصرف **فاتاني** بفتح اللام رجلين هما جبرائيل وميكائيل كما ذكرهما بعد الارض المقدسة
في نسخة ارض مقدسة جالس بالرفع وفي نسخة جالسا بالنصب **بيده** اي كلوب كما اشار اليه
بقوله قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدقه وفي نسخة بيده كلوب من حديد
قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه وابهم البخاري البعض لنسيان او
غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة قال شيخنا لم اعرف هذا البعض الا ان الطبراني اخرجه
في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي **ما هذا** اي ما حال هذا الرجل وفي نسخة من هذا اي
من هذا الرجل **بفهر** بكسر الفاء وسكون الهاء اي بحجر على العلا او صخرة على الشك هنا واقتصر في
التعبير عليهما من غير شك **فيشدخ** اي يكسر به اي بالحجر او الصخرة وفي نسخة بها اي بالصخرة **تدهده**
اي تدحرج **ثقب** بمثلثة مفتوحة وفي نسخة بنون مفتوحة **التنور** بفتح الفوقية وتشديد النون
ما يخبز فيه **يتوقد** بفتحات وله نارا تمييز فاذا اقترب اي الوقود والحر اي قرب من الناس المعلومين
من السياق وفي نسخة اقترب بهمزة قطع ففا وفوقيتين بينهما الف من الفترة اي التهبت النار

وارتفع لهبها لان القترة الغبار الذي يرتفع **ارتفعوا** اي الناس **كادان يخرجوا** ان مصدريه
وهي مع مدخولها اسم كاد وخبرها محذوف اي يكاد خروجهم يتحقق وفي نسخة كادوا يخرجوا **اخمدت**
بفتح الخا والميم اي سكنت بان سكن لهبها **من هذا** في نسخة قال يزيد ابن هرون ووهب بن جرير
عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل **رمى** في نسخة رجل له **الرجل** الذي بين يديه الحجارة **فانطلقنا**
ساقط من نسخة **فصعد** بكسر العين **وشباب** في نسخة ههنا وفيما ياتي وشبان بضم اوله وتشديد
ثانيه ونون في اخره **فاخرلني** بسكون الموحدة **بالكدب** بفتح وكسر الدال وبالكسر والسكون فيصنع به اي
ما رايت من شق شدقه واما هذه فدار الشهداء التفي فيها بما مر من الشيوخ والشباب دون
النسا والصبيان جريا على الغالب اذ الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا **دعاني** اي اتكاني
قال الكرماني ومناسبة التعبير للرويا ظاهرة الا في الزنا فمناسبتها من جهة ان العري فضيحة كالزنا ثم ان
الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كانه تحته وفي الحديث الاهتمام بامر
الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب وعن ترك قراءة القران والعمل به
والتغليظ على الزاني واكل الربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه الرويا مشتملة
على حكم عظيمة ووجه الضبط في هذه الاموران الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالثواب اما للرسول صلى الله
ودرجته فوق الكل بل للصحابة واما للامة وهي ثلاث درجات ادناها للصبيان واوسطها للعامة واعلاها
الشهدا وابراهيم عليه السلم وان كان رفيع الدرجة على الشهدا فوجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا
الاشارة الى انه الاصل في الملة وكل من بعده من الموحدين تابع له وعمهم يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون
الجنة والعقاب اما على قول لا ينبغي او عدم قول ينبغي او فعل بدني كالزنا او مالي كاكل الربا **باب**
موت يوم الاثنين اي بيان الموت فيه **وهيب** اي ابن خالد البصري **هشام** اي ابن عروة ابن الزبير
قال في نسخة فقال **في كم** هي استفهاميه وان كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء منها فلا يخرجها عن تصديرها
سحولية بفتح السين وضمها كما مر قالت يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية في الاول وبرفعه على الخبرية لمقدر
في الثاني ارجو فيما بيني وبين الليل اي توقع الوفاة فيما بين ساعتي هذه وبين الليل او فيما اخر يومي واخر
الليل وانما رجى ذلك لقصد التبرك لكون النبي صلى الله عليه وسلم توفي فيه فله مزية على سائر الايام **ثم نظر**
في نسخة فنظر **ردع** بفتح الراء وسكون الدال فالعين المهملتين اي لطخ واثر وفي نسخة **ردغ** بغين معجمة
ثوبي هذا لفظ هذا ساقط من نسخة فيها اي في الاثواب الثلاثة وفي نسخة فيهما اي في المزيد والمزيد عليه
اي الكفن ص **خلق** بفتح المعجمة واللام اي بالي عتيق **انما هو للمهلة** بتثليث الميم اي القيح والصديد **من ليلة الثلاثا**
بالمد وفي الحديث التكفين في الثياب البيض والمغسولة وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار
الحي بالجديد وفضل الصديق ودلالة فراسته وتيسير الله ما يتمناه له **باب موت الفجاة**
بفتح الفا وسكون الجيم او بضم الفا وفتح الجيم والمد **بغتة** بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف وعلى التقديرين هي
تفسير للفجاة وفي نسخة بغتة بالتكبير سعيد ابن ابي مريم نسبه لجده والا فهو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم

هشام

هشام في نسخة هشام بن عروة **ان رجلا** هو سعد بن عبادة ان امي اسمها عمرة **افتلتت** بالبنا للمفعول اي ماتت
فلتة اي بغتة **نفسها** بالرفع نايب الفاعل وبالنصب على التمييز او على انه المفعول الثاني باسقاط حرف
الجر اي من نفسها والاول ضمير نايب الفاعل واشار بالحديث الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يظهر منه كراهة حين اخبره الرجل بانفلات نفس امه وهو محمول على المنتهي للموت والمراقب له دون
غيره وعلى ذلك يحمل خبر ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر
وخبر ابي داود موت الفجاة اخذة اسف بمد الهمزة وكسر السين اي غضبان وبقصرها وفتح السين اي غضب
والمعنى اخذة غضبان او غضب من حيث انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة
من غير تهيي للموت **باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما** اي في
صفة قبورهم من التسنيم وغيره **فاقبره** اي من قوله تعالى ثم اماته فاقبره معناه **اقبرت الرجل اذا جعلت**
له قبرا في نسخة قول الله عز وجل فاقبره الخ وزاد في اخرى اقبره بعد قوله اقبرت الرجل **قبرته** معناه **دفنته**
بان واريته بالتراب **كفاتا** اي من قوله الم نجعل الارض كفاتا معناه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا
وكفاتا بمعنى كافتة اي جامعة وضامة اسمعيل اي ابن ابي اويس سليمان اي ابن بلال وحدثني في نسخة
ح وحدثني **ليتعذر** بعين مهملة وذال معجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة
وفي نسخة ليتقدر بقاف ودال مهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد من بعض اهله
اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم **ابن انا غدا** اي لمن هي غدا استبطا ليوم عايشة قالت اشتياقا اليها
والى يومها **سحري ونحري** بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي بين جنبي وصدري والسحر الرية اطلقت على
الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال **ابو عوانة** هو الوضاح **عن هلال** اي ابن حميد الجهني وفي نسخة
جل — هلال هو الوزان **لم يقم منه** في نسخة لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
مر شرحه في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **لابرز** بالبنا للمفعول قبره بالرفع نايب وفي نسخة
لابرز قبره بالبنا للفاعل والنصب **خشي** بفتح الخا او خشي بضمها فالخاشي على الاول النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الثاني هو او عايشة او الصحابة **وعن هلال** اي الوزان **كناني** اي بابي عمرة او بابي الجهم او بابي امية **حدثنا**
في نسخة حدثني عبد الله اي ابن المبارك عن سفيان اي ابن دينار وهو من كبار التابعين لكن لم يعرف
له رواية عن صحابي **مسنما** بتشديد النون اي مرتفعا واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول
الشافعي — بعض الشافعيه كغيرهم والذي عليه اكثر الشافعيه ونص عليه ان تسطيحها افضل من تسنيمها لانه صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره ولا حجة فيما قاله سفيان كما قال البيهقي لانه معارض بخبر ابي
داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيه مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا
اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية
التسطيح كونه صار من شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها حدثنا في نسخة

حدثني فروة اي ابن ابي المغراء علي في نسخة علي بن مسهر لما سقط عليهم اي على قبور النبي صل الله عليه وسلم في زمان
الوليد ابن عبد الملك حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون
اليه قال شيخنا فبدت اي ظهرت في القبر لا خارجه لهم قدم اي مع ساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري
ماهي الا قدم عمر وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته لا ازكي بالبناء للمفعول اي لا يثنى علي به اي
بسبب الدفن معهم حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يجوز ان لا اكون كذلك قتيبة اي
ابن سعيد صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء وانما استاذنها لانها صاحبة الحجرة لها كنت اريده اي في الدفن
معهما لنفسي فان قلت هذا يدل على انه لم يبق ما يسع الاقبر واحد فيغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني
معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع اخر قلت اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الاقبرا واحدا
فلما دفن عمر ظهر لها ان هناك وسعا لقبر فلا اوثرنه اليوم على نفسي اثرته على نفسها مع ان الحظوظ الدينية
لا ايثار فيها لان الحظوظ المستحقة بالفضل ينبغي فيها ايثار اهله فلما علمت عائشة فضل عمر اثرته كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر الامامة الى من هو افضل منه وان كان الحق له ما لديك اي
عندك من الخبر من ذلك المضجع بفتح الجيم ثم قال اي يا ابن عمر يستاذن عمر انما استاذنها ثانيا احتياطا
وورعا او لانه جوز ان تكون رجعت عن اذنها الاول وهذا بناء على القول بان عائشة كانت تملك رقبة
البيت او منفعته مطلقا والواقع انها انما كانت تملك منفعته بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها
وحكم ازواجه صل الله عليه وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده بهذا الامر اي امر الخلافة فمن استخلفوا
اي استخلفوه وولج عليه اي دخل على عمر من القدم في الاسلام بفتح القاف اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وفي نسخة القدم بالكسر وهو هنا بمعنى
الفتوح وقال شيخنا بالفتح الفضل وبالكسر السبق وهو قريب من الاول ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي وكفافا بالنصب صح
ولا لي اي لا عقاب علي ولا ثواب لي وهذا خبر ليت وجملة وذلك كفافا معترضة بينهما حال من ضمير خبر ذلك
محذوفا اي حاصل كفافا وبالرفع خبر وهو بفتح الكاف قال ابن الاثير لا يفضل عن شيء ويكون بقدر الحاجة
اليه وقيل اراد مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها انتهى اوصي
بضم الهمزة وكسر الصاد مضارع اوصى بفتحهما بالمهاجرين الاولين اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او صلوا
الى القبلتين او شهدوا بدرا ان يعرف الى اخره بفتح همزة ان في الموضعين بيان لقوله خيرا الذين تبوؤا الدار
والايمان اي لزموها وهو صفة للانصار ولا يضر فصله بخير لانه ليس اجنبيا من الكلام ان يقبل من محسنهم
ويعفى عن مسيئهم ببناء الفعلين للمفعول وهما مع ان بالفتح بيان لقوله خيرا والعفو عن مسيئهم محله في غير
الحدود وحقوق العباد واوصيه بذمة الله ورسوله اي باهل ذمتهما اي عهدهما فهو من عطف العام على الخاص
ان يوفي الخ بفتح ان في المواضع الثلاثة وبناء الافعال الثلاثة للمفعول والمجموع بيان لذمة الله ورسوله
ويقاتل من ورائهم بكسر الميم اي من خلفهم وفي الحديث ان الخلافة بعد عمر شورى وان الدفن يندب في افضل
المقابر وان مجاورة الصالحين مندوبة باب ما ينهى اي عنه من سب الاموات اي بيان

ما يدل على النهي عنه من الاحاديث وما مصدرية لا تسبوا الاموات اي غير الاشرار من الكفار بقرينة
ما ياتي في الباب الاتي فانهم افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم تابعه اي ادم باب ذكر
شرار الموتى اي ان يسبوا ابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله في نسخة لعنه الله تبا مفعول
مطلق اي هلاكا حذف عامله وجوبا اليوم بالنصب على الظرفية اي باقي اليوم تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر
وعبر باليدين عن النفس لان اكثر الاعمال بهما او لان الاقربين لما جمعهم النبي صل الله عليه وسلم بعد نزول
وانذر عشيرتك الاقربين ليخبرهم بذلك اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به وهذا الحديث من مراسيل الصحابة
لان الاية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد بسم الله الرحمن الرحيم
ساقطة من نسخة باب وجوب الزكاة في نسخة بدل باب كتاب وفي اخرى كتاب الزكوة
باب وجوب الزكاة وسقط من اخرى لفظ باب وكتاب الزكوة لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا ما
يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص وقول الله بالجر على وجوب الزكاة وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل عطف صح
على وجوب ذلك ابو سفيان هو صخر بن حرب والصلة اي صلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل من البر
والاكرام وغيرهما عن ابي معبد هو نافذ مولى ابن عباس افترض عليهم صدقة في نسخة قد افترض عليهم صدقة
اي زكاة على فقرائهم في نسخة في فقرائهم واقتصر من الاصناف على الفقراء لمقابلتهم الاغنياء ولانهم الاغلب
وبدا في المتعاطفات بالاهم فالاهم تلطفا في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم
من كثرتها عن ابن عباس في نسخة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء عن ابي ايوب هو عن ابن موهب صح
خالد بن زيد ان رجلا هو ابو ايوب الراوي كما قاله ابن قتيبة ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي باعرابي فلا ينافي ذلك لجواز تعدد القصة وهذا الاعرابي كما حكاه شيخنا عن رواية
البغوي وغيره هو ابن المنتفق قيل واسمه لقيط بن صبرة اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع يدخلني والجملة
صفة لعمل وجواب الامر محذوف اي ينبئك الله ويجوز جزمه جوابا للامر وعليه فتنوين عمل للتفخيم والتعظيم
ليكون بالوصف مفيدا قال اي من حضر ماله ماله استفهاما اي شيء جرى له وكرر للتاكيد ارب
ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة يطلبها وهو اما خبر مبتدا محذوف بتقدير
مضاف اي هو ذو حاجة ثم تعجب صل الله عليه وسلم من حرصه في سؤاله فاستفهم على سبيل التعجب بقوله ماله
واما خبر مبتدا اما له وما زائدة للتعظيم وقيل للتقليل اي له حاجة عظيمة او يسيرة وروي ارب بوزن ضرب
اي حاجة له وما زائدة نظير ما مر وارب بوزن علم ومعناه الدعاء عليه اي اصيبت ارابه وهي كلمة لا يراد بها وقوع
الامر كما في تربت يداك وانما يذكر في معرض التعجب وارب بالتنوين بوزن حذر اي حاذق يسأل عما يعنيه اي هو ارب
فحذف المبتدا ثم قال ما له اي شانه وتصل الرحم اي تخص اقاربك وخص الرحم بالذكر لقربها من السائل او
نظر الى حاله كانه كان قطاعا لها فامره بصلتها لانها المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة
من عطف الخاص على العام بهز اي ابن اسد عن ابي ايوب زاد في نسخة عن النبي صل الله عليه وسلم قال ابو عبد الله اي
البخاري انما هو عمرو اي ابن عثمان اذ الحديث محفوظ عنه لا عن محمد كما وهم شعبة وهيب اي ابن خالد ابن عجلان

من ابي زرعة هو هرم بن عمرو ابن جرير البجلي ان اعرابيا هو من سكن البادية ومر بيان اسمه انفا دلني بضم الدال
وفتح اللام مشددة المكتوبة مقتبس من قوله تعالى كتابا موقوتا وغاير بينه وبين المفروضة في قوله بعد الزكوة المفروضة
تفننا وكراهة توالي اللفظين وتصوم رمضان لم يذكر مع المذكورات الحج اختصارا او نسيانا من الراوي لا ازيد
على هذا اي على المفروض اذ مسلم ولا انقص منه ولي احد بر من سره ان ينظر الى اهل الجنة فلينظر الى هذا فيه ان
المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وازواج الرسول فيحمل بشارة العشرة
على انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره يحيى اي القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان حجاج اي
ابن منهال السلمي ابو جمرة بجيم هو نصر بن عمران الضبعي وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى
اربعون وجمع بينهما بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم ان هذا الحي بنصب الحي صفة لاسم ان وهو
هذا وفي نسخة انا هذا الحي فاسم ان الضمير وما بعده منصوب في نسخة على الاختصاص ومرفوع في اخرى
خبران وخبرها على النسخ الثلاث قوله من ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وقوله قد حالت بيننا
وبينك كفار مضر لكن اولها خبر اول وثانيهما خبر ثان على النسختين الاوليين واولها خبر ثان وثانيهما
خبر ثالث على الثالثة الا في الشهر الحرام هو في ذاته يشمل الاربعة الحرم لكن المراد هنا رجب كما رواه البيهقي
من وراءنا الذين استقروا خلفنا الان او اماما منا اذا رجعنا الايمان بالجر بدل من اربع وبالرفع خبر
مبتدا محذوف وشهادة ان لا اله الا الله العطف فيه للتفسير عن الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة والمد القرع اليابس والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الفوقية الجرار الخضر والنقير
بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه والمزفت اي المطلي بالزفت والمراد النهي عن الانتباذ في هذه من
هذه المذكورات لانها تسرع الاسكار وهذا منسوخ بخبر مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ومر شرح الحديث في باب اداء الخمس من الايمان وقال سليمان
اي ابن حرب وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عن حماد اي ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
بحذف الواو وبجر الايمان وشهادة بدل من اربع وفي نسخة برفعهما مبتدا وخبر ابن ابي حمزة بحاء مهملة
وزاي وكان ابو بكر رض اي خليفة وكفر من كفر من العرب اي منع من بقي على الايمان الزكاة فاراد ابو بكر
ان يقاتلهم لمانعيها فمن قالها اي كلمة التوحيد اخذ عمر بظاهره فقال لما قال واخذ ابو بكر بالمعنى المراد منه
اذ المراد من قالها مع توابعها لخبر ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فكان عمر لم يستحضر هذا الخبر ولا قول الراوي هنا الا بحقه عناقا بفتح العين
المهملة الانثى من المعز ان قد لفظ قد ساقط من نسخة فعرفت انه الحق اي للدليل الذي اقامه ابو بكر لا
انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وفي الحديث فضل ابي بكر وجواز القياس والعمل به والحلف وان كان في غير مجلس الحكم
واجتهاد الائمة في النوازل والمناظرة والرجوع لقائل الحق والزكاة في السخال وان حول النتاج حول الامهات
والامام يأخذ العناق باب البيعة على ايتاء الزكوة بفتح اول البيعة وهي عقد العهد على الاسلام
وفروعه فان تابوا اي من الكفر فاخوانكم في الدين اي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ومنه ايجاب ايتاء الزكوة ابن نمير

هو محمد بن

هو محمد بن عبد الله بن نمير اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي عن قيس اي ابن ابي حازم واسم ابي حازم عوف
والنصح لكل مسلم خص المسلم بالذكر لانه الغالب والا فالكافر مثله في ذلك ومر شرح الحديث في
اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكوة اي مانع ادائها وقول الله بالجر عطف على اثم مانع
الزكوة ولا ينفقونها اي المكنوزة الدال عليها يكنزون او الفضة لانها اقرب والذهب داخل فيها او في
او الاموال لان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول يوم يحمى عليها الخ اي يضع عليها وبها
جمعا مع ان المذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة لما روي عن علي انه قال الاربعة الاف وما دونها
نفقة وما فوقها كنز وذكر الاية تامة هو ما في اكثر النسخ وفي نسخة ذكرها بلفظ وقول الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون شعيب اي ابن ابي حمزة ابو
الزناد وهو عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هو ابن هرمز لفظ ابن هرمز ساقط من نسخة تاتي الابل على صاحبها
اي يوم القيمة وضمن معنى الاستعلاء فعداه بعلى على خير ما كانت اي عنده في القوة والسمن ليزيد ثقل
وطئها حين تطأه اي ذكاتها تطؤه اصله توطؤه حذفت الواو وشذوذا على القول بان الطاء مفتوحة وقياسا
على القول بانها مكسورة لوقوع الواو بين ياء وكسرة لكن فتحت الطاء لاجل الهمزة باخفافها جمع خف
وهو من الابل كالظلف من الغنم ونحوها والقدم من الادمي والحافر من الحمار ونحوه تنطحه بكسر الطاء اشهر
من فتحها وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكوة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متمول ومن حقها ان تحلب على الماء اي البانها ليشرب متعين
من يحضرها من ابناء السبيل والمساكين وانما خص الحلب بالماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد
المبارك وارفق بالماشية وقال ابن بطال يريد بذلك حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا ان
ذلك فرض ومناسبة هذا مع ما قبله للترجمة ان الغرض اداء الحقوق واجبة كانت كالزكاة كانت
او مندوبة لمكارم الاخلاق فالمراد مما ذكر ولا ياتي خبر بمعنى النهي عن منع اداء الزكوة المقتضي لان
تاتي بشاة تحملها على رقبتك يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة اي صوت الشاة وفي نسخة ثغاء
بمثلثة مضمومة وغين معجمة وبالمد والغالب في الاصوات فعال كبكاء وقد يجيء على فعيل كصهيل
وعلى فعللة كحمحمة ببعير هو ذكر الابل وانثاه رغاء بضمومة وغين معجمة وبالمد صوت الابل
لا املك لك شيئا وفي نسخة لا املك من الله شيئا عن ابي صالح هو ذكوان مثل بضم الميم اي صور
له يوم القيمة في نسخة له ماله يوم القيمة شجاعا بضم المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه
ويواثب الراجل والفارس وهو مفعول ثان لمثل وفي نسخة شجاع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
والمصور شجاع اقرع اي تمعط راسه من كثرة سمه له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى اي نابان
يخرجان فيه وقيل الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية من السم وقيل زبدتان في الشدقين يقال تكلم
فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما والجملة حال من ضمير مثل او صفة ثانية لشجاعا
يطوقه بفتح الواو مشددة اي يجعل طوقا في عنقه بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة تثنية

لهزمة بفتح شدقيه تنبير المراد بلهزمتيه والا فحقيقتها العظمان في اللحيين تحت الاذنين قاله الجوهري وفي نسخة
يعني بشدقيه أنا مالك أنا كنزك يخاطبه الشجاع بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه لا يحسبن في نسخة
ولا يحسبن وهي انسب بالاية ووجه مناسبتها ان فيها سيطوقون باب ما ادي زكاته فليس اي
مزموم خمسة اواق في نسخة خمس اواق وفي اخرى اواقي باثبات اليا وقال احمد في نسخة حدثنا احمد
عن يونس اي ابن يزيد الايلي اخبرني قول الله في نسخة اخبرني عن قول الله فويل له اي حزن وهلاك جعلها الله
اي مطهرة اسحق بن يزيد نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد قال الاوزاعي في نسخة اخبرنا
الاوزاعي ليس فيما دون خمس اواق صدقة اي زكاة والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما وليس
في نسخة ولا فيما دون خمس ذود اي من الابل صدقة اي زكوة والذود بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا وا
خمس في نسخة خمسة اوسق اي من تمر او حب صدقة اي زكوة والاوسق بفتح الهمزة وكسرها وهي ستون جمع وسق بفتح الواو حد له من لفظه
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل
بغداد على الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم علي في نسخة علي ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله
الليثي سمع هشيما اي ابن بشير بضم الموحدة ابن القاسم بن دينار بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث
مراحل من المدينة وبه قبر ابي ذر بابي ذر هو جندب بن جنادة في ذلك في نسخة في ذاك اي نزاع ان اقدم بفتح
الدال المهملة مضارع فتقطع همزته او امر فتحذف وصلا فكثر علي الناس انه يسالوني عن سبب خروجي من دمشق
وعن ماجرى بيني وبين معاوية عياش بتحتية مشددة اي ابن الوليد الرقام الجريري بضم الجيم اي سعيد بن اياس
عن ابي العلا اي يزيد بن الشخير وحدثني في نسخة ح وحدثني عبد الصمد اي ابن عبد الوارث واردف
البخاري بهذا الاسناد بسابقه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلاء
فجاء رجل هو ابو ذر رضي خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين برضف بفتح الرا وسكون المعجمة وبالفا الحجارة
المحماة واحده رضفة عليه اي على الرضف وفي نسخة عليهم اي على الكافرين جهنم ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
حلمة بفتح الحا واللام ما برز من الثدي طال نغض كتفه بضم النون وسكون المعجمة ويقال له الناغض وسمي
الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف واعلاه ثدييه في نسخة ثدييه بالتثنية يتزلزل اي الرضف اي يتحرك
ولذا يضطرب من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه لا ادري بضم الهمزة اي اظن من خليلك في نسخة ومن خليلك وزاد في
اخرى يا ابا ذر يا ابا ذر ابتصر احدا متعلق بقال الى خليلي وما بينهما اعتراض واحدا بضم الهمزة الجبل المشهور فنظرت واستعملها متعديا والمعنى اي بقي من النهار
الى الشمس ما هي موصولة والمعنى تعرف القدر الذي بقي من النهار وانا ارى بضم الهمزة اي وانا اظن قلت نعم جواب
ابتصر احدا ان لي مثل احد ذهبا مثل وذهبا تمييز او ذهبا ومثل حال مقدمة انفقه اي كله خاصة نفسي الا ثلاثة
دنانير يحتمل كما قال الكرماني ان هذا المقدار كان دينا او مقدار اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وان هؤلاء لا يعقلون
كرره ابو ذر للتاكيد او ليربطه بقوله انما يجمعون الدنيا فانه بيان له لا والله في نسخة ولا والله لا اسالهم دنيا
اي لا اسالهم شيئا من متاعها ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
زهد ابي ذر وكان يذهب انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته اخذا بظاهر الاية وفيه نفي العقل عن

العلاء

العلاء عن مخالفتهم ما يراه الباقون باب انفاق المال في حقه اي مصرفه الشرعي يحيى اي ابن
القطان عن اسمعيل اي ابن ابي خالد واسمه سعد قيس اي ابن ابي حازم واسمه عوف لا حسد اي لا غبطة رجل بالجر
بدل من اثنين وبالرفع خبر مبتدا محذوف ورجل بالجر وفي نسخة بالرفع حكمة اي القران والسنة ومر الحديث
في باب الاغتباط في العلم باب الريا في الصدقة اي بيانه فيها واقتصر عليها تبعا لما استدل به ولا
فغيرها كهي لا تبطلوا صدقاتكم اي ثوابها الى قوله الكافرين في نسخة الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
باب لا يقبل الله صدقة في نسخة الصدقة وفي نسخة الى قوله الصدقة من غلول بضم الغين
الخيانة في المغنم والسرقة منه قبل القسمة ولا يقبل الا من كسب طيب ساقط من نسخة والطيب الحلال
ساقط من نسخة ووجه ثبوته انه لما ذكر في الباب السابق باب الصدقة من كسب طيب يربي الصدقات
في الترجمة في نسخة قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض في هذه الترجمة الى بيان الكسب الطيب وهي
بسكون الرا وتخفيف الموحدة اي يكثرها وينميها وفي نسخة يربي الصدقات بفتح الرا وتشديد الموحدة وهي الى قوله ح
قراءة شاذة والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا الى اخره في نسخة والله لا يحب كل كفار اثيم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابا النضر هو سالم بن ابي امية عن ابي صالح هو ذكوان السمان
بعدل تمرة بفتح العين ما عادل الشي وبكسرها ما عادله من غير جنسه وقال البصريون العدل والعدل لغتان من جنسه ح
وان الله في نسخة فان الله لصاحبه اي لصاحب المال وفي نسخة لصاحبها اي الصدقة وهي انسب بما قبلها
فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وبكسر الفا وسكون اللام وتخفيف الواو المهر حين الفطام يقال
فلوته عن امه اي فطمته وحينئذ يحتاج الى تربية غير الام وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة حتى ورقائي ح
تكون اي التمرة تابعه اي عبد الرحمن سليمان اي ابن بلال عن ابن دينار هو عبد الله وقال ابن عمر
باب الصدقة قبل الرد اي بذلها قبل الزمن الاتي تردد هي فيه على باذلها بها في نسخة فيها
وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها ابو الزناد اسمه ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج
يفيض بفتح اوله من فاض الاناء اذا امتلا حتى يهم بضم اليا وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه وبفتح اليا وضم
الهاء من همه الشي احزنه رب المال بالنصب مفعول الفعل على الضبطين من يقبل صدقته فاعله كذلك
وقيل على الثاني المال فاعله ومن يقبل صدقته مفعوله بجعل يهم بمعنى يقصد وفي نسخة من يقبله صدقة
يعرضه بفتح اوله لا ارب لي اي فيه اي لا حاجة لي فيه ابو مجاهد هو سعد الطائي جاءه رجلان لم يسميا
العيلة بفتح المهملة اي الفقر رجلان قطع السبيل اي الطريق وهو من فساد قطاعها الا قليل بالرفع
بدل من الضمير المستتر في ياتي العير بكسر العين اي الابل التي تحمل الميرة بغير خفير بفتح الخا المعجمة المجير
الذي يكون القوم في خفارته وذمته لا يجد من يقبلها منه اي لاستغنائه عنها بين يدي الله اي
من المشاهدة ولا ترجمان بفتح التا وضم الجيم الراو تلوما لا زاد في نسخة ولدا فليتقين احدكم زاد
في نسخة النار حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابو اسامة اسمه حماد عن بريد اي ابن عبد الله عن ابي
بردة اسمه عامر او الحارث ابن ابي موسى ابي موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري ليأتين على الناس زمان

قيل هو زمان عيسى عليه السلام يلمز اي يلتجين باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي اتقوها بالصدقة
ولو كانت بشق تمرة والقليل من الصدقة بالجر عطف على شق تمرة من عطف العام على الخاص ومثل الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الاية الى قوله بصير ذكر هذه الاية لمناسبتها لاشتمالها
على قليل الصدقة وكثيرها وعلى الحث على الصدقة مطلقا والى قوله من كل الثمرات هي قوله ايود احدكم
ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وهمزة ايود للانكار في نسخة
ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من الثمرات وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة
بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في
الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية ولعل هذا
هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا او الربوة المكان المرتفع على المستوي من الارض الحكم بن عبد الله في نسخة هو الحكم بن عبد الله وفي
اخرى الحكم هو عبد الله شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود
هو عقبة الانصاري لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا
بالاجرة فجاء رجل هو عبد الله هو عبد الرحمن بن عوف وقيل هو عاصم بن عدي فقالوا اي المنافقون وجاء
رجل هو عقيل بفتح العين الانصاري يلمزون اي يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت
الطاء في الطاء وان لبعضهم اليوم لمائة الف بنصب مائة اسم ان وخبرها لبعضهم اليوم ظرف متعلق بها او بالعامل
فيه على الخلاف فيه وروي برفع مائة ووجه بانه مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان وتمييز
الالف مقدر اي درهم او دينار او مد عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي رسول الله في نسخة النبي
عبد الله اي ابن المبارك معمر اي ابن راشد دخلت امراة معها ابنتان لم يعرف اسماهن فقال من ابتلي في نسخة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء مبين بقوله من هذه البنات اي من انفسهن واحوالهن كن له سترا
لم يقل استارا لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير باب اي الصدقة افضل وصدقة
الشحيح الصحيح في نسخة باب فضل صدقة الصحيح والشحيح من الشح وهو البخل مع
حرص الاية في نسخة بدل الاية الى خاتمتها اي خاتمة السورة انفقوا مما رزقناكم اي ادوا زكاته ومناسبة
الاية للترجمة من حيث ان معناها الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت والتحذير من التسويف بها
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل وفي نسخة تقديم الاية الثانية على الاولى عبد الواحد اي ابن
زياد ابو زرعة اسمه هرم جاء رجل قيل يحتمل انه ابو ذر لما في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل ان
تصدق خبر مبتدا محذوف اي اعظم الصدقة اجرا وتصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين او بابدال
احدهما صادا وادغامها في الصاد وتامل الغنى اي تطمع بالغنى ولا تمهل بكسر الهاء وبالجزم على النهي وبالنصب عطف
على تصدق وبالرفع على الاستئناف حتى اذا بلغت اي الروح اي قاربت الحلقوم وهو مجرى النفس لفلان كذا
ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان كناية عن الوارث اي وقد صار ما اوصى
به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث والمعنى تصدق في حال صحتك وشحك واختصاص المال بك

لا في حال

لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك باب
ساقط من نسخة فثبوته كالفصل من سابقه ابو عوانة هو الضحاك بن عبد الله اليشكري فراس بفاء
مكسورة وسين مهملة اي ابن يحيى الخارفي بخاء معجمة وفاء عن الشعبي هو عامر بن شراحيل عن مسروق
اي ابن الاجدع قلن للنبي الضمير للبعض المبهم لكن روى ابن حبان عن عائشة قالت فقلت للنبي اينا
النصب اينا لحوقا تمييز فاخذوا قصبة يذرعونها عدل عن ضمير جمع المؤنث الى ضمير جمع الذكور تعظيما لشان
السائل لها في قوله وكانت من القانتين فكانت سودة اي بنت زمعة اطولهن يدا ولم تكن اسرع لحوقا
به بل الاسرع انما هي زينب بنت جحش وكانت اقصرهن يدا واكثرهن صدقة فعلمنا بعد اي بعد
سبق موت زينب موت سودة انما كان طول يدها الصدقة بفتح همزة ان لانها مع مدخولها في
موضع مفعول علمنا والصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اي سودة والوجه اي زينب
اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة فعلم ان في الحديث اجحافا وتعسفا حتى قيل انه وهم لاتفاق
اهل السير على ان زينب كانت اسبقهن موتا وهو مقدم على ما وقع للبخاري في تاريخه الصغير من ان
سودة كانت اسبقهن موتا باب صدقة السر هي افضل من صدقة العلانية ورجل ذكر او
حكاية لعطفه على ما ذكر قبل في الحديث حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه في نسخة ما تنفق يمينه
وهذا مثال ضربه صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين والمعنى
لو قدرت الشمال انسانا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء لان الشمال لا يوصف
بالعلم فهو مجاز وقوله وان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية في
نسخة وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم باب ساقط من نسخة
اذا في النسخة المذكورة واذا بواو العطف تصدق على غني وهو لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة ابو اليمان
هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة رجل لم يعرف اسمه لاتصدقن جواب قسم محذوف اي والله لاتصدقن
على مستحق تصدق بالبناء للمفعول في المواضع الثلاثة وفيه تعجب او انكار فقال اي المتصدق اللهم
لك الحمد اي على تصدقي على سارق لكونه بارادتك لا بارادتي فاتي بالبناء للمفعول اي ادي اليه في منامه
او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتاه عالم نبي او غيره زناها بالقصر لاهل الحجاز وبالمد لاهل نجد فلعله يعتبر
فينفق في نسخة فلعله ان يعتبر فينفق وفي الحديث ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من
اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته وان لم يوافق
مراده وفيه اعتبار لمن تصدق عليه ان يتحول من الحالة المذمومة الى الحالة المحمودة باب
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر اي بانه ابنه جاز اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق ابو الجويرية اسمه حطان
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى وخطب علي من الخطبة
بكسر الخاء وهو طلب النكاح اي طلب لي النبي صلى الله عليه وسلم من ولي المراة ان يزوجها مني ثم طلب لي النكاح فاجعله
فانكحني وعلي متعلق بخطب يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره

وخاصمت اليه سقط منه ما ثبت في غيره وهو فافلج بالجيم اي حكم لي واظفرني بمرادي يقال فلج الرجل
على خصمه اذا ظفر به وكله ابي يزيد برفع يزيد عطف بيان لابي فوضعها عند رجل اي واذن له ان
يتصدق بها على المحتاج اليها فاخذتها اي منه باختيار فاتيته اي لك ما نويت يا يزيد لانك نويت
الصدقة على محتاج وابنك محتاج وان لم تنوه باب الصدقة باليمين اي ندب اعطائها
باليد اليمنى يحيى اي ابن سعيد القطان سبعة يظلهم الله في ظله الخ مر شرحه في باب من جلس في المجلس
ينتظر الصلوة شعبة اي ابن الحجاج تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور
كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم ومر الحديث في باب الصدقة قبل الرد
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناولها بنفسه للمتصدق عليه فلكل منهما اجر
وقال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري هو اي خادم المتصدق احد المتصدقين بفتح القاف
اي هو والمتصدق في اصل الاجر سوا وان اختلف مقدارهما فيهما فلو اعطى المتصدق خادمه مايتي دينار
ليدفعها لفقير على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا الى فقير في مكان بعيد فان
كان اجرة مشي الخادم تزيد على قيمة الرغيف فاجر الخادم اكثر وان كانت تساويها فقدر اجرهما سوا
جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن شقيق اي ابن سلمة عن مسروق اي ابن الاجدع
اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي واذن لها زوجها في ذلك صريحا او مفهوما من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اجرها بما انفقت اي بسببه وخص الطعام
بالذكر لغلبة المسامحة عادة والا فغيره مثله اذ الغرض ان المالك اذن في ذلك ولزوجها عبر به لانه
الغالب والا فالمراد المالك زوجا كان او غيره وللخازن اي الحافظ للطعام المتصدق منه باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى اي لا صدقة كاملة الا عن غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير
في غنى للتفخيم ومن تصدق عطف على لا صدقة وعليه دين اي مستغرق وحجر عليه الحاكم بالفلس فالدين
احق جواب الشرط لكن للدين خاصة والاجود بمع ما قبله ان يقال فهو واهله والدين احق وهو اي
المتصدق به رد عليه اي مردود على المتصدق لان مؤنة المحتاج هو واهله وقضاء الدين واجبان والصدقة
تطوع ليس له ان يتلف اموال الناس اي بالصدقة لغيرها قال في نسخة وقال من اخذ اموال الناس
الخ وعيد فيدخل فيه من اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين الا ان يكون الى اخره استثناه
البخاري من الترجمة او ممن يتصدق اي الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او الحاجة
كما ذكره بقوله فيؤثر اي يقدم غيره على نفسه خصاصة اي حاجة وكذلك اثر الانصار المهاجرين اي حين
قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المديان ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة
وقال كعب زاد في نسخة ابن مالك امسك عليك بعض مالك منعه من التصدق بجميع ماله ولم

يمنع ابا بكر

يمنع ابا بكر لقوة يقين ابي بكر وشدة صبره بخلاف كعب قلت فاني في نسخة قلت اني عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي كما مر عبد الله اي ابن المبارك عن يونس اي ابن يزيد وابدأ بمن تعول
اي بمن تلزمك مؤنته من عال اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهيب اي ابن خالد
هشام اي ابن عروة ابن الزبير ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله اي يصيره
عفيفا وعن وهيب عطف في المعنى على حدثنا وهيب اي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب الى اخره
ومن وهيب بهذا اي بحديث حكيم ح للتحويل وهو على المنبر وذكر الصدقة كل من الجملتين حال وفي معنى
الثانية وقد حث الغني على الصدقة والتعفف اي وحث الفقير عليه والمسئلة اي وذم المسئلة
وعبر مسلم بقوله والتعفف عن المسئلة اليد العليا الى اخره مقول قال باب
المنان بما اعطى اي ذمه والباء متعلقة بالمنان وهو من يعد نعمه على من انعم عليه فالمن بهذا المعنى
صفة ذم في حق العبد لانه لا يكون غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى بما انعم عليه
اما المن في حق الله تعالى فصفة مدح ومن اسمائه تعالى المنان اي المنعم المعطي ولا اذى ساقط من نسخة
ودليل الزجر على المن في حقنا من السنة خبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي
شيئا الا من به والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره واكتفى البخاري فيه بالاية ولم يذكر حديثا
وكانه لم يتفق له حديث على شرطه باب من احب تعجيل الصدقة في يومها اي بيان امر من
احب تعجيلها في وقتها فرضا كانت او نفلا ومن بمعنى في متعلقة بتعجيل ابن ابي مليكة اسمه عبد الله
صلى بنا لفظ بنا ساقط من نسخة فقلت في نسخة فقلنا او قيل له ما اسرعتك ولم تناز عه
الفعلان قبله تبرا اي ذهبا غير مضروب وان ابيته اي لان اتركه حتى يدخل ومر شرح الحديث
في اخر كتاب الصلوة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها بان يذكر ما فيها
من الاجر والثواب الشفاعة فيها عدي اي ابن ثابت يوم عيد هو عيد الفطر القلب بضم القاف اي السوار
والخرص بفتح الخاء اي الحلقة ومر شرح الحديث في باب الخطبة بعد العيد عبد الواحد اي ابن زياد عن ابيه
هو عبد الله بن قيس ويقضي في نسخة وليقض لا توكي اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي
بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل فينصب جواب النهي فيحصي بالنصب جواب النهي قبله وحاصله مع وتارة صح
سابقه ان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا تحدث به تارة كذا وكذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا
او عدا او كيلا والمراد باحصاء الله تعالى هنا قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه
في الاخرة باب الصدقة فيما استطاع اي بما استطاعه المتصدق عاصم هو الضحاك
بن مخلد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز جاءت الى النبي في نسخة جاءت النبي لا توعي من اوعيت
المتاع في الاناء اذا جعلته فيه والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي بالنصب جواب النهي وفي نسخة لا
توكي فيوكي ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم يوصل وبراء ومعجمتين من الرضخ وهو العطاء اليسير ما مصدرية
ظرفية او موصولة او نكرة موصوفة اي مدة استطاعتك او الذي استطعته او شيئا استطعته

باب صدقة تكفر الخطيئة من الصغائر قتيبة اي ابن سعيد جرير اي ابن عبد الحميد
الاعمش هو سليمان بن مهران ابي وايل هو شقيق ابن سلمة حذيفة اي ابن اليمان الجرى من الجراءة وهو الاقدام
على الشيء والمراد عالم بذلك قال ابن بطال انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت
اليوم جري على ذكره عالم به في اهله اي بما يعرض لهم من سوء او حزن او غير ذلك وولده اي بالاشتغا
ل به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات فهو عام بعد خاص قال سليمان اي ابن مهران الاعمش قد كان اي
ابو وايل يقول الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله الصلاة والصدقة والمعروف
والمراد انه ابدل قوله والمعروف بقوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اي عمر لحذيفة ليس هذه اي الفتنة
ليس عليك بها في نسخة ليس لك منها باس اي شدة او يفتح في نسخة ام يفتح لم يغلق ابدا اشار به عمر
الى انه اذا قتل ظهرت الفتن قلت اجل اي نعم قال اي شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي حذيفة
وكان مهيبا من الباب يخبره المراد به فقلنا لمسروق سله اي لانه كان اجرا على سواله بكثرة علمه وعلو منزلته
فعلم اي افعلم كان دون غد ليلة بالنصب اسم ان ودون خبرها اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد
ليس بالاغاليط اي لا شبهة فيه ومر شرحه ايضا في باب الصلاة كفارة من كتاب المواقيت
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم يعتد له بثواب ذلك هشام اي ابن يوسف
معمر اي ابن راشد ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بمثلثة على الاصح رواية اي اتعبد بها
في الجاهلية اي قبل الاسلام على ما سلف من خير اي على قبوله ويؤيده خبر الدارقطني اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله
بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ومن
قال ان الكافر لا يثاب محله اذا لم يسلم بل قد يثاب وان لم يسلم لكن في الدنيا خاصة لخبر مسلم ان الكافر
يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة **باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه**
غير مفسد المراد بصاحبه مالكه من جرير اي ابن عبد الرحمن ولزوجها اي اجره وسبق شرح الحديث
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن ابي بردة اسمه عامر ابن ابي موسى الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه اخره ذال معجمة اي يمضي ويجوز فتح النون وتشديد الفاء وفي نسخة ينفق بقاف بدل
الذال طيبة به نفسه برفع طيب خبر لنفسه والجملة حال وبنصبه حال ونفسه مرفوع به
عطف على الفاعلية الى الذي امر له بالبناء للمفعول اي الذي امر الامر به اي بالرفع احد المتصدقين خبر الخازن
باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
اي فيصدقتها المأذون فيها بانه لا تزيد على العرف المعتاد تعني اي بما يعمه لها اجرها في نسخة كان
لها اجرها له اي ولزوجها ولها بما انفقت في نسخة ولها مثل ما انفقت جرير اي ابن عبد الحميد اذا
انفقت المراة الى اخره مر شرحه **باب قول الله تعالى فاما من اعطى** اي حق الله واتقى
الله بالحسنى اي بلا اله الا الله في الموضعين فسنيسره اي نهيئه لليسرى اي الجنة واما من بخل اي بحق الله

واستغنى

واستغنى بما له عن ثوابه تعالى فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي للنار وعطف على قول الله بحذف حرف
العطف اللهم اعط منفقا مالا في نسخة منفقا ما لا خلفا اي عوضا ممسكا تلفا اسماعيل اي ابن
ابي اويس اخي هو ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن ابي الحباب اسمه سعيد بن يسار
ملكين يوم يصبح العباد فيه ينزلان فيه احد الاملكان الى اخره فالملكان مستثنيان من محذوف اي من الملائكة
وما نافية واسمها يوم وخبرها محذوف وهو ينزل الى اخره كما تقرر ومن زائدة اعط ممسكا تلفا اعط
فيه للمشاكلة والا فالتلف لا يعطى **باب مثل المتصدق والبخيل** اي بيان مثلهما موسى اي
ابن اسمعيل التبوذكي وهيب اي ابن خالد ابن طاوس اسمه عبد الله والمتصدق في نسخة والمصدق
بقلب التاء صادا وادغامها في الصاد جبتان بجيم مضمومة وموحدة في الروايتين وفي نسخة بالنون بدل
الموحدة فيهما وسياتي بعد ترجيح الثانية على الاولى من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية جمع ثدي وفي رواية من ثديهما بفتح المثلثة وسكون المهملة وبياءين ولاهما مفتوحة تثنية
ثدي الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظام المشرفة في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر
وسبغت اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفاء اي كملت وهو شك من الراوي حتى تخفي بضم
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين بينهما الف اي انامله وتعفوا
اثره اي تمحو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبالكسر والسكون وعفى جاء لازما ومتعديا يقول عفت الدار اذا
درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد والمعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب جميع بدنه الا لزقت بكسر الزاي التصقت ولا يتسع في نسخة فلا يتسع تابعه اي ابن طاووس
في الجبتين اي بالموحدة جنان اي بالنون بدل الموحدة جعفر اي ابن ربيعة عن ابي هرمز هو عبد الرحمن
جنتان اي بالنون بدله ايضا ورجحت رواية النون على رواية الموحدة لقوله من حديد ولقوله لزقت
كل حلقة مكانها والجنة في الاصل الحصن سميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه **باب**
صدقة الكسب والتجارة العطف فيه من عطف الخاص على العام ومما اخرجنا لكم من الارض ساقط
من نسخة ولم يذكر في الباب حديثا اكتفاء بالاية وجريا على عادته فيما لم يجد فيه حديثا على شرطه **باب**
على كل مسلم صدقة اي باب في بيان ذلك فمن لم يجد اي ما يتصدق به فليعمل بالمعروف هو اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى شعبة اي ابن الحجاج عن ابيه هو ابو بردة واسمه عامر عن جده هو
ابو موسى الاشعري على كل مسلم صدقة اي على سبيل الندب المتاكد او على سبيل الوجوب لكن في
حق من راي عاجزا عن التكسب قد قارب الهلاك او على الامرين معا اعمالا للفظ في حقيقته
ومجازه الملهوف صادق بالمظلوم والعاجز فان لم يجد اي يقدر فانها انث الضمير باعتبار الفعلة
او الخصلة الحاصلة من العمل والامساك له اي لكل من العامل بالمعروف والممسك عن الشر صدقة
اي على نفسه وغيرها وحاصل الحديث ان الشفقة على خلق الله متاكدة وهي اما بمال حاصل وهو
الشق الاول او بمقدار التحصيل وهو الثاني او بغير مال وهو اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك

وقضية الحديث ترتيب الامور الاربعة وليس مرادا انما هو للتسهيل على من عجز عن واحد منها والا فمن امكنه
فعل جميعها او عدد منها معا فليفعل **باب قدر كم يعطي** اي المزكي من الزكوة والصدقة
اي وكم يعطي المتصدق من الصدقة ايهما المندوبة ويجوز قراءة يعطي بالبنا للمفعول وانما لم يبين الكمية في الشقين
اعتمادا على سبق الاستفهام اليها على ان كمية قدر ما يعطي من الزكوة معلومة من ابوابها وكمية قدر الافهام
ما يعطي من الصدقة موكولة الى ما يسمح به المتصدق لانه محسن والله يحب المحسنين وما على المحسنين من
سبيل **ومن اعطى شاة** اي من الزكاة وهو عطف على قدر كم اي باب بيان قدر كم وبيان حكم من اعطى
شاة من انه انما يعطيها مفرزة سليمة لا مجزأة ولا معيبة على ما ذكر في محله **ابو شهاب** اسمه عبد ربه
بن نافع الخياط **بعث** بالبنا للمفعول الى نسيبة بالتصغير والاصل بعث الي بياء المتكلم لكن عبرت
عن نفسها بالظاهر اما التفاتا او تجريدا بان جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة وهي ام عطية كما
غيرها فقلت في نسخة فقالت من تلك الشاة في نسخة من ذلك الشاة **هات** اي هاتي كما في نسخة
حذفت اليا تخفيفا قال الخليل واصله التي قلبت الهمزة ها ألفت محلها بكسر الحاء اي موضعها التي تحل فيه
بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة
الحديث للجزء الاول والثاني للترجمة من حيث مطلق المقدار لا كمية ارسال نسيبة الى عائشة قدر
من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة لنسيبة وللثالث منها ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
اليها شاة كاملة **باب زكوة الورق** بفتح الواو وكسر الراء اي الفضة من الابل بيان للزود
ومر شرح الحديث في باب ما ادي زكوته فليس بكنز خمسة اوسق الوسق ستون صاعا كما مر عبد الوهاب
اي ابن عبد المجيد حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى عمرو اي ابن يحيى المازني بهذا اي الحديث وفائدته
ايراده هذه الطريق التصريح بسماع عمرو من ابيه **باب العرض في الزكوة** اي جواز اخذه فيها والعرض
بالسكون خلاف الدنانير والدراهم التي قيم الاشيا وبالفتح ما عرض من مال او كثر فكل عرض بالفتح ولا عكس
واصله بالسكون مصدر **طاوس** بن ذكوان **معاذ** اي ابن جبل **بعرض** بالتنوين **ثياب** بدل من عرض او عطف بيان
له وفي نسخة ترك تنوين عرض باضافته كشجر الاراك فالاضافة بيانية **خميص** بخاء معجمة مفتوحة وصاد
مهملة بدل من ثياب او عطف بيان له والمراد خميصة وذكر على ارادة الثوب والخميص كسا اسود مربع له علمان
وقال ابن بطال والمشهور خميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع **لبيس** بوزن فعيل بمعنى ملبوس
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ولا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكوة مطلقا لاحتمال ان
معاذا انما اخذها لحاجة او مصلحة علمها بالمدينة وانما اخذ منهم شعيرا وذرة ثم اشترى بها ثيابا او رأى ان
للصحابة او ان مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك واليه اشار بقوله اهون عليكم الى اخره وهو خبر محذوف
اي فانه اهون وعبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم واما خالد اي ابن الوليد احتبس في نسخة فقد احتبس
اي وقف ادراعه جمع درع بدال مهملة وهي الزردية واعتده بضم العين قيل جمع عتاد كاعنق وعناق وفي نسخة
بكسرها جمع عتد بفتحتين كازمنة وزمن وهو المعد من السلاح والدواب للحرب فعطف الاعتد على ما قبله

من عطف العام على الخاص **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة
فقال لهم لا زكوة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول فلا زكوة فيها وفيه دليل على وقف المنقول **فلم** اي قال البخاري فلم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم **صدقة
العرض من غيرها** في نسخة صدقة الفرض بالفا بدل العين اي فلم يفرق في اعطا العرض بين صدقة الفرض
وصدقة النفل **خرصها** بضم الخاء وكسرها اي حلقها وسخابها بكسر السين اي قلادتها **ولم** اي قال البخاري
يخص اي النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة من العروض بل سوى بينهما في صحة التصدق بها محمد بن عبد الله
اي ابن المثنى **ثمامة** بضم المثلثة اي ابن عبد الله بن انس **كتب له** اي لانس **التي** اي الفريضة التي **امر الله
ورسوله** بها وفي نسخة ورسوله بواو العطف بنت مخاض هي الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به
لان امها آن بها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل بنت لبون هي الانثى من الابل وهي التي آن
لامها ان تلد غيرها فتصير لبونا **المصدق** بتخفيف الصاد وتشديد الدال المهملتين الساعي الذي يأخذ
الزكاة **عشرين درهما** اي فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلقت **مؤمل** اي ابن هشام
اسمعيل اي ابن علية **ايوب** اي السختياني **لصلى** جواب قسم تضمنه اشهد **ناشر ثوبه** بالاضافة مع
النصب حال وفي نسخة ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع خبر مبتدأ محذوف وهو ناشر ثوبه والجملة
حال واشار ايوب الى اذنه والى حلقه اي الى ما فيهما من حلق وقلادة **باب لا يجمع بين** للمفعول
متفرق ولا يفرق بين مجتمع في نسخة مفترق بدل متفرق والفعلان مبنيان **ويذكر عن سالم** اي ابن عبد الله بن عمر
مثله اي مثل لفظ الترجمة **محمد بن عبد الله** اي ابن المثنى كتب له التي فرض رسول الله اي الفريضة التي
فرضها رسول الله خشية الصدقة تنازعه يجمع ويفرق والمعنى لا يجمع المالك بين متفرق خشية كثرة
الصدقة ولا يفرق المصدق بين مجتمع خشية قلة الصدقة **باب ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية** ما متضمنة معنى الشرط اي بما كان من خليطين اي مخلوطين او خالطين
فانهما اي الخليطين بالمعنى الثاني او مالكيهما بالمعنى الاول ولا مانع من ذلك اذ فعيل يأتي بمعنى المفعول
وبمعنى الفاعل ويجوز جمعهما باعتبارين فيكون خليط بمعنى المخلوط بالنسبة الى المال وبمعنى الخالط بالنسبة
الى المالك وقوله يتراجعان بمعنى ان من اخرج منهما زكاتهما من ماله رجع على الاخر بقيمة نصف الشاة ولو كان
لاحدهما ثلثون وللاخر عشرة فاخرج مالك الثلاثين شاة من ماله رجع على الاخر بقيمة ربعها فقوله بالسوية
اراد به النسبة **طاوس** اي ابن كيسان **وعطا** اي ابن ابي رباح **اذا علم** بكسر اللام مخففة وفي نسخة علم بفتحها مشددة **فلا
يجمع مالهما** اي في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة بعلامة فلا زكوة فيهما عند هذا القائل
وهو محمول على ما اذا لم تكمل شروط خلطة الجوار **وقال سفيان** اي الثوري **لا تجب** اي الزكوة في الخليطين **حتى
تتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة** اي فيجب حينئذ على كل واحد شاة فلم يعتبر سفيان خلطة
الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع **باب زكوة الابل** بكسر الباء اكثر من سكونها ولفظ باب
ساقط من نسخة **ذكره** اي حكم زكوة الابل **الاوزاعي** هو عبد الرحمن بن عمرو وعن الهجرة اي لك سابقة على الاقامة

بالمدينة **ويحك** كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي الهجرة اي القيام بحقها **شديد**
لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها متعذرة على السايل او شاقة عليه فلم يجبه اليها تؤدي صدقتها اي زكاتها
من وراء البحار اي من وراء القرى والمدن والافليس وراء البحار مساكن والمقصود اعمل الخير حيثما كنت ولو كنت
في ابعد مكان فان الله لا يضيع اجر حسناتك لن يترك بكسر الغوقية اي لن ينقصك وفي نسخة لم يترك بسكون
الغوقية وضم الراء من الترك من عملك اي من ثوابك **باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض**
وليست عنده برفع صدقة فاعل بلغت وبجرها مضافة الى ما بعدها وفي نسخة صدقة بالتنوين فما بعدها منصو **فانها**
ومن مبتدا خبره محذوف اي فليصنع كما يعلم مما ياتي **امر الله رسوله** اي بها **من بلغت** مبتدا خبره
الخ ودخلت الفا فيه لتضمن من معنى الشرط وضمير فانها للقصة والجذعة هي التي لها اربع سنين لانها جذعت
اي سقط مقدم اسنانها والحقة **وعنده بنت مخاض** هي التي لها سنة كما مر وفي الحديث جبران لكل مرتبة
بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود عند فقد الواجب الى سن اخر يليه وان الخيار في الشاتين
والعشرين للمعطي سواء كان المالك او الساعي اما في الصعود والنزول فللمالك في الاصح وان كلا من
الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل
القيمة بخلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع في المصراة والغرة في الجنين في تقدير
الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق وليس فيه ما ترجم له اكتفا بذكره لصريحا فيما مر في باب
العرض في الزكاة وقياسا على ما ذكر هنا **باب زكوة الغنم** الشاملة للضأن والمعز
لما وجهه الى البحرين اي عاملا عليها وهما اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها **هجر**
فريضة اي نسختها فحذف المضاف للعلم به **التي فرض** اي فرضها **والتي امر الله بها** في نسخة بدون عطف
الجملة على ما قبلها عطف تفسير وحذف في نسخة العاطف والفارض والامر هو الله حقيقة لكن
عبر في الثاني بالامر اشارة الى الايجاب وهو ثابت بنص القران اجمالا وفي الاول بالفرض لانه التقدير
وهو صلى الله عليه وسلم بين الاجمال بتقدير الانواع والاجناس **فلا يعط** اي فلا يعط الزايد على
الواجب وقيل لا يعطي شيا لانه خان بطلبه فوق الواجب **في اربع وعشرين** الى اخره بيان لقوله هذه
فريضة الصدقة والجار والمجرور خبر مبتدا محذوف اي هذه زكاة ومن الاولى بيانية لما قبلها والثانية
متعلقة بالمبتدا المحذوف والثالثة تعليلية وهي مع ما بعدها خبر لشاة والثانية ساقطة من
نسخة فعليها الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين والثالثة مع مدخولها بيان **اذا** في نسخة
فاذا **بنت مخاض انثى** ذكر انثى هنا وفيما بعد تاكيد كما تقول رايت بعيني وسمعت باذني **طروقة**
الجمل اي يعلو على مثلها الفحل يقال طرقها الجمل اي ضربها وفي نسخة الفحل بدل الجمل **يعني زاده** هنا
اما لان المكتوب لم يكن فيه العدد او ان الراوي الاول ترك ذكره فسره الراوي عنه توضيحا
الا ان يشا ربها اي يتطوع كما هو بهذا اللفظ في حديث الاعرابي **وفي صدقة الغنم** خبر لقوله
بعد شاة **في سايمتها** بدل مما قبله **اذا كانت** في نسخة اذا بلغت **شاتان** خبر مبتدا محذوف

اي فزكاتها

وهي

اي فزكاتها شاتان **ثلاث** في نسخة ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة اي مائة اخرى فلا يجب الشياه الاربع
الا في اربعمائة شاة وعن بعضهم اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع ناقصة خبر كان **شاة** تمييز **واحدة**
صفة لها او مفعول بناقصة قيل ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفها والتمييز
محذوف للدلالة عليه **وفي الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف اي وفي مائتي درهم فاكثر من الرقة هي الفضة
مضروبة كانت ولا واصله ورق حذفت الواو وعوض منها الهاء فان **لم تكن** اي الرقة **باب**
لا يؤخذ في الصدقة اي الزكاة **هرمة** بكسر الراء اي كبيرة السن **ولا ذات عوار** بفتح العين المعيبة
بما يرد به في البيع وبضمها العور في العين **ولا تيس** هو فحل المعز الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد
اي الساعي وبتشديدها اي المالك والاستثنا الا من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة
لطلب الفحولة او من الكل اذ رآه انفع للمستحقين فالمنع في المذكورات محله اذا كانت ماشيته كلها كذلك
والغرض كما قال الخطابي ان لا ياخذ الساعي شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها فلم يجحف بالمالك ولا يزري
بالمستحقين وكذلك المالك لا يعطي الشرار وان جاز بل يندب له اعطا الكرائم وبسط الكلام على ذلك
يطلب من كتب الفقه **امر الله ورسوله** اي بها **باب اخذ العناق في الصدقة**
اي الزكوة والعناق بفتح العين الانثى من المعز كما مر **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** اي ابن ابي حمزة
للتحويل والله لو منعوني عناقا الى اخره مر شرحه في باب وجوب الزكاة **باب لا تؤخذ كرائم**
اموال الناس اي نفائسها **في الصدقة** اي في الزكوة **امية ابن بسطام** بكسر الموحدة **عن ابي سعيد**
لهو نافذ بنون وفا وذال معجمة **على اليمن** في نسخة الى اليمن **تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي
جا فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله اي معرفته كما في وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي
يوحدون واول بالنصب خبر يكن وعبادة بالرفع اسمها ويجوز عكسه توخذ من اموالهم صدقة توخذ
ساقط من نسخة **فخذ** في نسخة خذ **وتوق** احذر ومر الحديث في اول الزكاة **باب**
ليس فيما دون خمسة ذود صدقة اي زكوة **عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** نسبة الى جده
ونسبه الى جده والا فهو محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
الخ مر شرحه **باب زكوة البقر** اي بيان وجوبها والبقر اسم جنس يكون للمذكر
والمونث من بقرت الشي اذا شققته لان البقر يبقر الارض بالحراثة **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن
الساعدي **لاعرفن** في نسخة لا عرفن وهي المرادة من الاولى ما جاء الله رجل ما مصدرية
اي مجي رجل الله ببقرة الى اخره ومعنى الجملتين لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها
غدا لها خوار بخا معجمة مضمومة صوت ويقال جوار بجيم وهمز رفع الصوت ومنه قوله تعالى في
سورة المؤمنين تجارون معناه ترفعون اصواتكم ذكر هذا على عادته عند وقوفه على غريب
يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة الاعمش هو سليمان بن مهران انتهيت اي قال
ابو ذر انتهيت الى النبي في نسخة انتهيت اليه يعني النبي وفي فيها ضمير اليه بالنبي خلافا لما وقع لشيخنا

من ان الضمير لابي ذر والذي نفسي بيده الى اخره فيه تنبيه على ان ابا ذر لم يضبط ما حلف به النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم بالنصب تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها بكسر الطاء والخف للابل والقرن للبقر والغنم ففي ذلك
مع ما قبله لف ونشر مرتب ومر في اثم مانع الزكوة ان الغنم تاتي على صاحبها تطأه وتنطحه بقرونها
فزاد فيه الوطي بالاظلاف فهما على ما هنا ردت بضم الراء وفي نسخة بفتحها حتى يقضى بين الناس اي يفرغ
من حسابهم بكير اي ابن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مراده
بهذا قال شيخنا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في
جميع ما ورد فيه ومر شرح الحديث في اول الزكوة

باب الزكوة على الاقارب

اي بيان استحبابها له اي المتصدق وعلى اقاربه ابو طلحة هو زيد الانصاري من نخل من بيانه احب
بالنصب خبر كان بيرحا اسمها ويجوز العكس وهو اسم قبيلة او بستان او امراة في ارض وفي ضبطه اضطراب
والذي في نهاية ابن الاثير انها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر فجملتها
لا ثمانية كما وقع لبعض الشراح وكانه تصرف في عبارة النهاية وزاد بعضهم في ضبطها اكثر من ذلك ارجو
برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اجرها فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين
مصرفها اليه لا تعيينها بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها بتنوين ودونه وضمها كذلك كلمة تقال
لتفخيم الامر والتعجب من حسنه ومدحه والرضى ولذا كررت بخ للمبالغة فينون الاول ويسكن الثاني
وهو الاختيار ويسكنان وينونان بكسر او ضم او يشددان كذلك فمن نونه شبهه باسماء الاصوات
كصه ومه مال رابح بموحدة اي ذو ربح ككلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح
فاعل بمعنى مفعول وبني عمه من عطف الخاص على العام وفي الحديث انفاق ما عبد منا واهل الفضل
في كيفية الصدقة والطاعة ووجه مطابقته للترجمة كما قال الكرماني قياس الزكوة على صدقة التطوع
تابعه اي عبد الله روح اي ابن عبادة في قوله رابح بالموحدة واسمعيل اي ابن ابي اويس رايح بتحتية
تقلب همزة من الرواح ضد الغدو ومعناه كما قال النووي رائح عليك منفعته واجره في الاخرة
واكتفى بالرواح عن الغدو ليعلم به السامع او لان المراد مال من شانه الرواح وهو الذهاب فاذا ذهب
في الخير فهو اولى ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم زيد زاد في نسخة ارينكن بهمزة
مضمومة وبم ذلك في نسخة وبم ذاك اللعن اي اكثر للب الرجل في نسخة بلب الرجل الحازم
اي الضابط لامره زينب اي بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن غيات فقيل القائل
بلال ومر شرح الحديث في باب ترك الحائض الصوم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض
والنفل واحتج به على جواز دفع زكوة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية لكنه استشكل بان
اعطائها ولدها يقتضي ان ذلك صدقة تطوع لان الزكوة لا تعطى لمن تلزم مؤنته واجيب بان
الاضافة للتربية لا للولادة فهو ولد زوجها دونها

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

اي زكاة وغلامه اي عبده والمراد بالفرس والغلام الجنس فيشملان الواحد والمتعدد نعم اذا كانا للتجارة

فيجب

فيجب فيهما الزكوة قطعا كما هو مبين في اخر باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي زكوة
وهو مقيد بما اذا اقتنا وبغير زكاة الفطر عن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة ولا فرسه في نسخة ولا

باب الصدقة على اليتامى

الصادقة بالفرض والنفل هشام اي الدستوائي عن يحيى
اي ابن ابي كثير ذات يوم الاضافة فيه من اضافة المسمى الى اسمه والمراد قطعة من الزمان اني مما
في نسخة ان مما وما موصولة او مصدرية ما يفتح في محل نصب اسم ان والجار والمجرور قبله خبرها
من زهرة الدنيا وزينتها اي حسنها وبهجتها كال الغنايم فقال رجل لم يسم اويأتي الخير بالشر الهمزة
للاستفهام والواو مفتوحة للعطف على مقدر اي يخاف علينا من الخير ويأتي الخير بالشر والمعنى
انصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فاجاب صلى الله عليه وسلم بعد بما حاصله
ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة
والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة بل خير عرضي فانها خير لمن اخذ منها يسيرا او كثيرا الكسب فدفع في
مصارفه كما تسلطه وشر لمن اخذها كثيرا ولم يصرفه في مصارفه فسكت اي انتظارا للوحي فرأينا
بفتح الراء والهمزة اي ظننا وفي نسخة فأرينا بضم الراء وكسر الهمزة وفي نسخة فارينا بتقديم الهمزة
مضمومة على الراء الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير اين السائل
وكانه حمده اي وكانه صلى الله عليه وسلم حمد السائل فهم الحاضرون من سكوته عند سؤال الرجل انكاره
صلى الله عليه وسلم ذلك ومن قوله اين السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سر
استنار وجهه لا ياتي الخير بالشر اي انما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي
اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ثم ضرب لكل من شيئي
الخير مثلا وبدأ بمثل ملتبس الخير فقال وان مما ينبت الربيع اسناد الانبات الى الربيع مجاز والفاعل
الحقيقي هو الله والمراد بالربيع الجدول الذي يسقى به وجمعه اربعاء يقتل صلة لما محذوف ومجموعها
اسم ان وزاد في نسخة حبطا بفتح المهملة والموحدة وبالنصب على التمييز وهو داء يصيب الابل او يلم
بضم الياء اي يقرب من القتل الا بالتشديد استثنائية وفي نسخة بالتخفيف استفتاحية اي الا انظروا
آكلة بالمد الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد جمع خضرة والاستثناء متصل وهو من محذوف تقديره ان
مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخضر اكلت في نسخة فانها اكلت خاصرتاها اي جنباها
اي في نسخة امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت عين الشمس اي لان زمن شبعها هو الزمن الذي تشتهي
فيه استقبال الشمس ثلطت بمثلثة وفتح اللام وكسرها اي القت السرقين سهلا رقيقا ورتعت
اي اتسعت باكلها في المرعى وان هذا المال خضرة بتا اي كبقلة خضرة وفي نسخة خضر بحذف فما سمي بذلك
لحسنه اذ الخضرة من احسن الالوان فنعم صاحب المسلم اي المال المصاحب له ما اعطى الى اخره هو
المخصوص بالمدح وفاعل نعم صاحب وفاعل اعطى ضمير المسلم او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من
يحيى ثم شبه بمثل سوء الرفق فقال وانه من يأخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج

اليه ولم يصرفه في مصارفه **كالذي يأكل ولا يشبع** لانه كلما نال منه شيئا ازداد فيه رغبة واستقل ما عنده وطلب ما فوقه **ويكون شهيدا عليه يوم القيمة** بان ينطقه الله بما فعل فيه وفي الحديث الحث على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك الامساك وجواز ضرب الامثال وسؤال التلميذ العالم عن المجمل ليبينه له وان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على السائل وان العالم يؤخر الجواب حتى ينكشف له بيانه وان للعالم ان يحذر مجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف وبيان ما به الامان وان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها **قال**ه اي ما ذكر **زينب** بنت معوية او بنت عبد الله بن معاوية قال اي الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم اي ابن يزيد النخعي عن ابي عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود **بمثله** اي بمثل الحديث **سوا** بالنصب حال **حليكن** بضم الحاء وكسر اللام وتشديد التحتية جمعا وبفتح الحاء وسكون اللام مفردا فقالت في نسخة قال فقالت **اتجزي** بضم الياء وهمزة اخره وفي نسخة بفتح اليا بغير همز اي يكفي **ايتامي** وفي نسخة ايتام **الحا لي** في نسخة الى (?) عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري رسول الله فوجدت امراة من الانصار اسمها ايضا زينب اتجزي عني ان انفق وايتام لنا في حجورنا لكنها افردت الضمير نساكلة (?) **وقلنا** في نسخة فقلنا كان الظاهر ان تقول اتجزي عنا ان ننفق على ازواجنا وايتام لنا في حجورنا لا افرادها له في قولها لزوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجزي عني ان انفق هو المقتضى لبلال ان يبين **لا تخبر بنا** بالجزم اي تعيين واحدة منا من هما هذا السؤال منه صلى الله عليه وسلم لم يذكر معها الاخرى اكتفا باسم من هي اكبر واعظم احدى المرأتين وان امرأته بان لا يعيب واحدة قالت زينب امرأة عبد الله قال نعم في نسخة فقال نعم وجه مطابقة الحديث للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل حماد نظيره مع فوايد في باب الزكاة على الاقارب عثمان ابن ابي شيبة نسبة لجده والا فهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم **عبدة** اي ابن سليمان **هشام** اي ابن عروة **ابيه** في نسخة ام سلمة بفتح السين واللام فالقايل ام سلمة لان زينب ابنتها وهو الصواب **انما هم بني** [حاشية: بنت صح] **قالت** اي زينب لكن في نسخة عن ام سلمة قالت وهو الصواب اي من بني سلمة الذي كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء فصار بنيي بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت الضمة كسرة فصار بني فلك [حاشية: كسرة صح] **اجرها انفقت عليهم** باضافة اجر لما اليه فما موصولة ويجوز تنوينه فما ظرفية

باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي النجوم بشيء من الزكاة على وفاء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب بشيء من الزكوة فيعتقها واليه ميل البخاري **وفي سبيل الله** اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لخبر ابن ماجه وغيره لا تحل الصدقة لغني الا لخمس لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني وغارم **ويعتق** اي المزكي من زكوة ماله بان يبتاع ببعضها رقابا ويعتقها **ويعطي في الحج** اي ويعطي المحتاج من زكاته في الحج المفروض وقياس ما مر انفا ان يقال ولو كان غنيا لكنه مخالف للخبر السابق وما عليه الاكثر قال الحسن اي البصري ان اشترى اباه من الزكوة فاعتقه جاز ويعطي اي منها في المجاهدين اي المتطوعين

بجهادهم

بجهادهم **والذي** اي ويعطي الذي لم يحج ان كان فقيرا ثم تلى انما الصدقات للفقراء الاية ليأخذ منها ان كان فقيرا اي ايها اعطيت اجزات اي قضت وهذا مصير منه الى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى والجمهور على خلافه واجزات بسكون الهمزة وفتح التاء وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون التاء وفي اخرى بغير همز مع تسكين التاء وفي اخرى اجريت بضم الهمزة وكسر الجيم وسكون الراء من الاجر **ادراعه** في نسخة ادرعه **عن ابي لاس** زاد في نسخة الخزاعي واسمه عبد الله وصل زناد بن عميه (?) شعيب اي ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز بالصدقة في نسخة بصدقة والمراد بها صدقة الفرض لحديث عمر عند مسلم بعث رسول الله عمر ساعيا على الصدقة لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة **فقيل** للقائل عمر لانه المرسل **منع** اي الزكاة ابن جميل بفتح الجيم قيل اسمه حميد وقيل عبد الله **ينقم** بكسر القاف مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح اي ينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** اي لا ينبغي له ان يمنع الزكوة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية اي لا ينقم شيئا من امر الزكاة الا ان يكفر النعمة فكان غناه اداه لكفر (?) **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر في الثاني بالظاهر بعد ان عبر يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه نحو وما ادراك ما القارعة قد احتبس اي فانه وقف قبل الحول ادراعه جمع درع وهو الزردية كامر **واعتده** مر بيانه في باب بيان العرض في الزكاة واما العباس دخلت اللام عليه مع انه علم لمح الصفة **فهي** في نسخة بلا فاء وهي احسن وجواب اما قوله بعد فهي الخ وفي وصفه بان عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه **فهي** اي الصدقة المطلوبة عليه صدقة اي ثابتة عليه سيتصدق بها **ومثلها معها** اي ويضم اليها مثلها كرما منه فيكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانفى للكذب عنه وهذا والذي في مسلم فهي علي ومثلها وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لانه كان قد استسلف منه صدقة عامين **تابعه** اي تابع الاعرج على ثبوت لفظ الصدقة ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن وقال ابن اسحق اسمه محمد هي عليه ومثلها معها اي بدون ذكر الصدقة ابن جريج هو عبد الملك حدثت بالبنا [حاشية: للمفعول صح] عن الاعرج مثله في نسخة بمثله اي مثل ما رواه ابن اسحق بدون لفظ الصدقة

باب الاستعفاف عن المسألة اي في غير المصالح الدينية وفي نسخة في بدل عن ثم سالوه فاعطاهم زاد في نسخة ثم سالوه فاعطاهم **نفد** بكسر الفاء وبدال مهملة اي فرغ وفني ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة وجاء ايضا باعجامها مدغما وغير مدغم واصله في المدغم الاذتخار قلبت التاء دالا مهملة على اللغة الاولى ومعجمة على الثانية والمعنى فلا اجعله ذخيرة لغيركم او فلا احتاز وامنعكم اياه ومن يستعفف في نسخة ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي من يطلب العفة وهو الكف عما لا ينبغي يعفه الله اي يرزقه العفة عن ذلك ومن يستغن اي يظهر الغنا ومن يتصبر اي يتكلف الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا **عطاء** مفعول ثان لاعطي **خيرا** بالنصب صفة عطاء وبالرفع خبر مبتدا واوسع عطف على خيرا من الصبر اي لانه جامع لمكارم الاخلاق وهذا اللفظ تنازع فيه العاملان قبله **والذي نفسي بيده**

تفضيل
قسم وانما اقسم لتقوية الامر وتاكيده **حُبُلَه** في نسخة اَحْبُلَه بالجمع خير له الى اخره ليس خير هنا افعل
بل هو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اعطاه او منعه لانه في الاول حمله ثقل المنة مع ذل السؤال
وفي الثاني اكتسب الذل والحرمان جاموسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وهيب اي ابن خالد **هشام** اي ابن عروة
بحزمة الحطب في نسخة بحزمة حطب فيبيعها فيكف بنصبهما عطف على يأخذ **الله** فاعل يكف اي فيمنع الله
بها بالحزمة **وجهه** اي من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس فهو ان لم يجد من الحرف الا الاحتطاب
فهو خير له من ان يسال الناس امرا دنيويا وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد حتى قيل انه افضل
المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وهو مذهب الشافعي التجارة وافضل
والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل انتهى قال النووي في مجموعه وفي صحيح البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا وان كان ممن لا يعمل بيده بل بغلمانه واجرائه فهو
اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره عبدان اي ابن عثمان بن جبلة **عبد الله**
اي ابن المبارك **يونس** اي ابن يزيد الايلي ان هذا المال اي في الميل اليه وحرص النفوس عليه كفاكهة متصفة
بانها **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق وكل منهما مال اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا فمن اخذه في نسخة
فمن اخذ اي المال بسخاوة نفس اي بطيبها من غير حرص عليه **باشراف نفس** اي بتعرضها له وطلاعها عليه
كالذي يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
اليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السائلة لا ارزأ براء فزاي لا انقص وقيل لا اصيب
بعدك اي بعد سؤالك من هذا النبي اصله الخراج والغنيمة ثم صار عرفا
يقال رزأته خيرا اي اصبته منه وفي الحديث جواز اعطاء السائل من مال واحد مرتين وموعظة
للفقهاء فيما حصل من الكفار بغير قهر وقتال وانه لا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على
والحث على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله حكيم خشية سوء تاويله فيه اساحته بالاشهاد وفيه ذم
السؤال قال النووي اتفق العلماء على النهي عن
السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما حرام لظاهر
الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي
المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق **باب من اعطاه الله** اي شيئا من غير
مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وزاد في نسخة بعد الترجمة وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
غير مشرف اي غير متطلع اليه حريص عليه فلا تتبعه نفسك اي في طلبه واتركه وفي الحديث منقبة
لعمر وبيان زهده في الدنيا وان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج منه وان ما اخذ ما جائز اطلاق
بلا سؤال حين تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب **باب من سال الناس تكثرا** اي
لاجل تكثير ماله ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وحكى كسرها وفتحها اي قطعة من اللحم وخص الوجه بهذا لان

الجناية

الجناية به وقعت لانه بذل من وجهه ما امر بصونه وقال الخطابي يحتمل ان ياتي يوم القيمة ذليلا
ساقطا لا قدر له فهو كناية عن ذلك كما يقال لفلان ليس وجه عند الناس **ان الشمس تدنو** الى
اخره وجه اتصاله بما قبله ان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره
وزاد عبد الله بن صالح وقيل عبد الله بن وهب ولفظ ابن صالح ساقط من نسخة بل ولفظ وزاد
الى اخره ساقط من اخرى **ابن ابي جعفر** هو عبيد الله بحلقة الباب اي باب الجنة وهو مجاز عن
القرب من الله تعالى مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى لاهل الجمع اي اهل المحشر الذي يجمع فيه
الاولون والاخرون عن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر **باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا**
اي الحاحا بان يلازم المسئول حتى يعطيه ومعناه انهم يسئلون ولا يلحون في المسئلة اصلا كقولهم
لا ضب لها ولا انحجار اي لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف **وكم الغنى** اي مقداره المانع من
السؤال ولم يصرح به في الحديث فقيل هو قدر ما يغديه ويعشيه وقيل ما يكفي غدوا وعشاء دائما **وقول**
النبي بالجر عطف على قول الله ومقوله قوله ولا يجد غنى بكسر الغين والقصر اليسار **يغنيه** اي السائل
جوازا هو من لا يجد ذلك **للفقراء** في نسخة لقول الله تعالى وللفقراء متعلق بمحذوف اي اجعلوا صدقاتكم
للفقراء المذكورين احصروا اي حصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض ساقط من نسخة ليس المسكين
بكسر الميم اكثر من فتحها اي الكامل في المسكنة الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما اي اللقمة واللقمتان
ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب الذي ليس له غنى الى اخره
فسر المسكين بما ذكره وفسره فقهاؤنا بمن يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وقوله
ويستحيي بيائين وبياء واحدة **عن ابن اشوع** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة
نسبة لجده والا فهو سعيد بن عمرو بن اشوع **عن الشعبي** هو عامر بن شراحيل كاتب المغيرة اسمه
وراد بتشديد الراء وبدال مهملة من رسول الله في نسخة من النبي **قيل وقال** فعلان او مصدران لكن
كتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين كان يقول قال الحكم كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وينقله ما سمعه من
غير ان يحتاط قال صاحب المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة واضاعة المال وذلك بصرف
المال في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لسفيه او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد وكثرة السؤال
اي للناس في اخذ اموالهم صدقة او في المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسائل به كما
في ويسئلونك عن الروح ولهذا قال تعالى لا تسئلوا عن اشياء الاية فهذا مذموم بخلاف السؤال عن ما
يحتاج الى معرفته في الدين نحو ويسئلونك ماذا ينفقون محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى
هو ابن الوليد رهطا هو ما دون العشرة من الرجال منهم اي من الرهط وفي نسخة فيهم رجلا هو جعيل
ابن سراقة اعجبهم اي افضل الرهط الحاضرين واصلحهم لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وبفتحها اي لا اعلمه او مسلما
بسكون الواو وعلى الاضراب اي بل مسلما فاحكم بالظاهر ولا تقطع بايمانه اذ الباطن لا يعلمه الا الله وليس لك

ما اعلم فيه في نسخة
حكمًا بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال او مسلمًا في نسخة وفيما يا تي وقال مسلمًا
ما اعلم منه يعني فقال ساقط من نسخة ومر شرح الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعن ابيه
عطف على عن ابيه السابق اي وقال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه هذا في نسخة بهذا اي الحديث في حديثه
اي حديث في حديثه اي في جمل حديثه تجمع بين عنقي وكتفي في نسخة جمع بلا فاو وفي اخرى تجمع بوصل وجيم
مضمومة في محل نصب على الحال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي اخرى مجمع بوزن منفعل وعليها يكون
مضافًا الى بين اسما لا ظرفا كقوله تعا لقد تقطع بينكم على قراة الرفع اقبل بهمزة مفتوحة وبكسر الموحدة
من الاقبال كانه لما قال له تولى ليذهب فامره بالاقبال ليتبين له ذلك وصار الاعطا والمنع وفي نسخة
اقبل بهمزة وصل تكسر في الابتدا وبفتح الموحدة من القبول اي لا تعرض اي سعد منادى باي قال ابو عبد الله
اي البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة الواقعة في القران اذا وافق ما في الحديث فكبكبوا
بضم الكاف من الكب وهي الالقا على الوجه وفي نسخة فلبوا بقاف مضمومة ولام مكسورة مكبًا في سورة الملك
ان الرجل اذا لم يكن فعله واقعًا على احد فيكون لازمًا فاذا وقع الفعل على احد
اي منقلبا على وجهه يقال اكب الرجل اذا لم يكن فعله واقعا على احد فيكون لازمًا وهو غريب ان يكون القا
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا فيكون متعديا والحاصل ان كب متعد واكب لازم وهو غريب
بالهمز والمتعدي بحذفه ويجوز ان تكون همزة اكب للصيرورة ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله
وفي نسخة لا يفطن له ومر شرح الحديث ايضًا ابو صالح هو ذكوان الزيات الى الجبل هو موضع الحطب والى متعلق
بيغدوا وصالح ابن كيسان اكبر اي سنا من الزهري لانه عاش مائة وستين سنة واراد البخاري بذلك ان
الحديث من رواية الاكابر عن الاصاغر باب خرص التمر بمثناة وميم ساكنة وفي نسخة بمثلثة وميم
مفتوحتين والخرص بفتح المعجمة وقد تكسر حزر ما على النخل من الرطب تمرا واصل الخرص الظن لانه تقدير بظن عن عباس
بموحدة ومشددة وسين مهملة اي ابن سهل عن ابي حميد اسمه المنذر او عبد الرحمن وادي القرى بضم القاف
مدينة بين المدينة والشام اذا امراة سوغ الابتدا بالنكرة الاعتماد على اذا الفجائية في حديقة سياتي تفسيرها
اخرصوا بضم الرا احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي ما يخرج منها اي قدره اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية فليعقله اي يشده بالعقال
اي الحبل فعقلناها في نسخة ففعلنا جبل طي في نسخة بجبلي طي واسمها اجا بهمزتين بينهما جيم مفتوحة
بوزن فعل وسلمى بسكون اللام بوزن فعلى ملك ايلة اسمه يوحنا بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
النون واسم ابيه روبة واسم امه العلما وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدة بساحل بغلة بيضا اسمها
دلدل اما البغلة التي كان عليها في حنين وتسمى الدلدل فاهداها له فروة بن نعامة الجذامي في سلوا هدى
له غيرهما بغلة من النجاشي وبغلة من كسرى وبغلة من صاحب دومة الجندل وكساه اي كسا النبي صلى الله
عليه وسلم ملك ايلة بردا وكتب له ببحرهم في نسخة ببحرتهم اي بارضهم وبلدهم قال الكرماني كانه صلى الله عليه وسلم اقطع
هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها كم جاءت في نسخة كم جاء حديقتك اي تمرها عشرة اوسق
بنصبه بنزع الخافض اي بمقدار ذلك او بانه خبر جا باجرائه مجرى كان خرص رسول الله بنصبه بدلا من عشرة

ادبيا

او بيان لها وبرفعهما الاول بالخبرية والثاني بالبدلية او البيان او بالجزية اي المحذوف اي الحاصل عشرة
اوسق الى اخره او عشرة اوسق هي خرص رسول الله فلما مقول ابن بكار قال ابن بكار مقول البخاري كلمة
بالنصب مقول ابن بكار معناها في نسخة معناه طابة اي المدينة فهو من اسمائها كطيبة وكان اسمها يثرب
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جبيل بالتصغير وفي نسخة جبل بالتكبير يحبنا حقيقة بان جعل الله فيه ادراكًا
ومحبة كما في تسبيح الحصا وحنين الجذع وقيل مجازًا والمراد اهله وهم اهل المدينة كما في قوله تعا واسئل
القرية اي اهلها الا للتنبيه دور الانصار اي القبائل الذين يسكنون الدور اي المحال وفي كل دور
الانصار اي كما بينه بقوله يعني خيرا بنصب خيرًا مفعول يعني وبرفعه على الحكاية وهو في محل مفعول يعني ايضًا
وقال سليمان ابن بلال حدثني عمرو اي ابن يحيى المازني بالسند المذكور ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة غرضه
انه قصر فيه الحارث على بني ساعدة عن عمارة بضم العين ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي عن عباس بموحدة
وسين مهملة اي ابن سهل بن سعد عن ابيه الى غرضه ان عمارة خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث حيث
قال عمرو عن ابن عباس عن ابي حميد حمام وقال عمارة عن عباس عن ابيه قال شيخنا يحتمل الجمع بينهما بان
يكون عباس اخذ لفظ احد جبل يحبنا ونحبه والحديث كله عن ابيه وعن ابي حميد معا وكان يحدث به
تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال
ابن عبيد اي القسم بن سلام صاحب الغريب في تفسير الحديقة كل بستان الى اخره قال الجوهري يجيع تفسيرها
بذلك انها الروضة ذات الشجر وفي الحديث مشروعية الخرص والجمهور على انه في النخل والعنب خاصة وقيل
في كل ما ينتفع به رطبا ويابسا البخاري وفيه قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما
يعلمهم امور الاخرة وفيه مدح الانصار ومعجزات للنبي صلى الله عليه وسلم باب ما يسقى من ماء
السماء اي المطر وبالماء الجاري كماء العيون والانهار وفي نسخة والماء الجاري بحذف البا فيكون
المعنى ومن الماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا اي من الزكوة شيئا ذكره في الباب مع انه
لم يسق لما قيل بوجوب الزكاة فيه فنبه على ان المشهور خلافه وانما حديث ان في العسل العشر فضعفه
الشافعي عن الزهري في نسخة عن ابن شهاب عن الزهري فيما سقت السماء اي ماؤها فهو مع ما
بعده من مجاز الحذف او من ذكر المحل وارادة الحال او كان اي ما يسقى عثريا بمهملة ومثلثة مفتوحتين
وراء وتحتية مشددة ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وهو المسمى بالبعل في رواية ويسمى الحفر عاثوراء
لتعثر المار بها اذا لم يشعر بها وما اي وفيما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة ثم مهملة بان سقي
من ماء بئر او نهر باغتراف او بنحو بعير او بقرة ويسمى الذكر ناضحًا والانثى ناضحة نصف العشر والفرق بين
الامرين ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الاول
اي الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولفظه ليس فيما
دون خمسة اوسق من تمر صدقة لم يوقت بكسر القاف وفتحها لم يقيد بالعشر ونصفه في الاول اي في الحديث
السابق يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر المذكور هنا وفيما سقت السماء العشر اعتراض من كلام

سقط الراوي بين قول البخاري لم يوقت في الاول وقوله وبين اي فبيد فيهذا اي في حديث ابن عمر وبما قدرته
الراوي بين قول البخاري لم يوقت في الاول وقوله وبين اي فبيد في هذا اي في حديث ابن عمر وبما قدرته سقط
ماقيل محل قوله وقال ابو عبد الله الى اخره الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد والحامل له على ذلك
فهمه ان المراد بالتقييد التقييد بكمية النصاب وهو خمسة اوسق لا بالعشر ونصفه وما فهمه وان كان
صحيحا كما سلكه المصنف في الباب الاتي في نسخة لكن ما قررته اولى لدفع الاعتراض عن المصنف والمفسر
بفتح السين والهاء اذا روى اهل الثبت بسكون الموحدة وفتحها واذا متعلق بمقول له بقضي على المبهم
كما روي الفضل الى اخره مراده ان زيادة بلال عمل بها كما عمل بالزيادة فيما سقي بالماء ان احدهما مبهم
والاخر مفسر له ولا يقال ان زيادة بلال منافية لقول الفضل لم يصل فليس من باب زيادة زيادة الثقة
لانا نقول مراده بانه لم يصل لم يره صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي غير التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة ومر بيانه ذلك بعد
ذلك يحيى اي القطان ليس فيما اقل بجر اقل بمعنى بالفتحة لانه غير منصرف فما زائدة بدليل حذفها بعد في نسخة خمسة اواق بثبات التاء
ويرفعه خبر مبتدا محذوف فما موصولة حذف صدر صلتها خمس اواق في نسخة خمسة اواقي بثبات التاء
وبيانه مر شرح الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي الحديث المقيد بكمية النصاب تفسير الاول اي حديث
ابن عمر المذكور في الباب السابق اذا بمعنى اذ قال اي في الحديث هنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لكونه لم يبين اي في حديث ابن عمر السابق كمية النصاب ويوخذ بما في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا
كما مر بيانه وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقط في نسخة باب اخذ صدقة التمر اي زكاته
عند صرام النخل بكسر الصاد قال الكرماني وفتحها اي جداده اي قطع ثمره عند اوان ادراكه بل وبعد
جفافه ودياسه وتنقيته وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب يمس جواب الاستفهام والجملة
الاستفهامية معطوفة على اخذ الصدقة فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره في نسخة وهذا بتمره وعلى الاولى
فمن تبعيضية وعبر في الاول المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغاير مفهوما حتى يصير
عنده كوما من تمره بفتح كاف كوما ما اجتمع كالصبرة ويضمها القطعة العظيمة من الشيء وهو بالنصب خبر يصير
واسمها ضمير يعود على التمر وفي نسخة بالرفع اسم يصير بجعلها تامة او يجعل عنده خبرها ومن بيانية فجعله
اي الماخوذ وفي نسخة فجعلها اي التمرة في فيه اي فمه وفي الفم تسع لغات اخرها تثليث فائه مع تخفيف
ميمه في الحركات الاعرابية منقوحا تقول هذا فمه ورايت فمه ونظرت الى فمه اما علمت في نسخة ما علمت
بدون همزة الاستفهام وهي مرادة ان ال محمد زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم وال محمد بنو هاشم وبنو عبد المطلب
عند الشافعي والجمهور وبنو هاشم فقط عند ابي حنيفة ومالك وقيل قريش كلها لا ياكلون الصدقة
اي الزكاة وفي نسخة لا ياكلون صدقة وفي الحديث تمكين الصبيان من اللعب بما لا يملكونه حالة
الفرح بالاحوال المتجددة اذا لم يكن فيه ضرر ودفع الصدقات للسلطان وان المسجد ينتفع به في امر
جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه الوفود ولعب الحبشة بالحراب وتعلم التفقه
وفيه ادخال الاطفال للمسلمين وانهم يجنبون الحرام كالكبير وانهم يعرفون سبب النهي ليبلغوا وهم على علم

منه

منه باب من باع ثماره او نخله اي التمر او ارضه اي المزروعة او زرعه وقد وجب فيه العشر
او الصدقة اي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه فذكر الصدقة بعد العشر تعميم بعد تخصيص فادى الزكوة
من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الاولى حذفها الصدقة اي الزكوة وهذا مفهوم مما قبله
لانه مقيد بما بعد وجوب الزكوة المفهوم من قوله فادى الزكوة من غيره وجواب من محذوف اي فمن باع ثماره الى
اخره جاز بيعه لها ودلت الترجمة على ان البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجبت الزكوة
فيها ام لا ومن ثم قال ابن بطال غرض البخاري بذلك الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح
حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له وسياتي ما يوضح ذلك وقول النبي بالجر عطف
على من باع حتى يبدو اصلاحها اي يظهر ولم يحظر بضم المعجمة اي فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع الى
اخره وحاصله انه صلى الله عليه وسلم لم يقيد جواز بيعها المفهوم من حتى يبدو اصلاحها باخراج زكاة
بل عمم وهو احد القولين والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك
ويصح البيع فيما يملك فقط ويجاب بان المفهوم لا عموم له فيلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها يجوز بيعها لجواز
مانع اخر ثم محل المنع اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب
المستحقين بكذا تمرا وقبل المالك التضمين جاز البيع وغيره اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته حجاج
اي ابن منهال شعبة اي ابن الحجاج وكان اي ابن عمر عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر وفي
نسخة عاهتها اي الثمرة والمراد حتى يصير على الصفة المطلوبة منه كظهور النضج ومبادي الحلاوة
بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه لانه حينئذ يامن من العاهة قتيبة
اي ابن سعيد الثقفي حميد اي الطويل حتى تزهو ابضم التاء من ازهت الثمرة احمرت واصفرت
والاكثر في اللغة زهت تزهو قال اي انس باب هل يشتري الصدقة اي المتصدق
صدقته اولا فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره في نسخة ولا باس ان يشتري صدقة غيره
فاستامره اي فاستشاره فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به
الا جعله صدقة لفظ الا ساقط من نسخة وهي مرادة اي كان ابن عمر اذا اتفق له ان يشتري شيئا
مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن العود في الصدقة
انما هو لمن اراد تملكها لا لمن اراد التصدق بها مالك بن انس لفظ ابن انس ساقط من نسخة
حملت اي حملا على فرس اي وهبته له او تصدقت به عليه حال كونه قاصدا التقرب به في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في القيام به فاردت ان اشتريه لرخصه ولا قوم بمصلحته
فظننت في نسخة وظننت انه يبيعه برخص في رواية تقدم هذا على قوله فاردت ان اشتريه
وهو اولى فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن جواز ابتياعه لا تشتر في نسخة لا تشتره
وفي اخرى لا تشتريه باشباع كسرة الراء والنهي للتنزيه وقيل للتحريم ولا تعد فحذف فتك من
عطف العام على الخاص اي لا تعد فيها بشري ولا بغيره من ساير المملكات كالهبة فالمكروه تملكه لا
التملكات

[illegible]

كارثه وكذا تملك من انتقل اليه من المتصدق عليه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الغرض من التشبيه
بذلك تقبيح هذا الفعل كما يقبح ان يقيء شيئا ثم ياكله فلا يقتضي التحريم بقرينة رواية فان العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه لان عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف ويؤخذ من هذه الرواية ان الحكم
لا يختص بالصدقة بل يجري في الهبة وغيرها من التبرعات وهو ظاهر باب ما يذكر اي من الحرمة
في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في نسخة وآله وانما حرمت عليه وعليهم لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم
وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ والمذكورون منزهون من اوساخ الناس عن ذل الاخذ
ومن الماخوذ منه لخبر اليد العليا خير من اليد السفلى وفي مسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والحرمة في حقه عامة في صدقة الفرض والتطوع وفي حقهم خاصة بالفرض
على الاصح عند الشافعية لخبر رواه الشافعي والبيهقي كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلة
ومخففة وبكسرها منونة وغير منونة وفي نسخة بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وهي من اسماء الاصوات
وقيل من اسماء الافعال واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة وهي كلمة تزجر بها
الصبيان عن المستقذرات والثانية تاكيد للاولى باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اي عتقائهن اعطيتها بالبناء للمفعول من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان
مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه صلى الله عليه وسلم تحل
لهم الصدقة كهن لانهن ومواليهن ليسوا من جملة الآل لانهم هي حرام على مواليه وموالي آله بقيد السابق
لخبر ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال في نسخة
فقال آدم اي ابن ابي اياس شعبة اي ابن الحجاج الحكم اي ابن عتيبة عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي
ابن يزيد واراد مواليها اي ساداتها وهم بنو هلال ان يشترطوا ولاءها اي ان يكون ولاؤها لهم فذكرت
عائشة اي ذلك اشتريها اي على ما يريدون من اشتراط كون الولاء لهم امرها بذلك مع ان شرط ذلك
يفسد العقد لان الشرط لم يقع في العقد او وقع فيه لكنه خاص بعائشة لمصلحة قطع علائقهم كما خص فسخ
الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره او لان المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فيه وخالفوا الامر قال لعائشة لا تبالي سواء اشترطتيه ام لا هذا ما
في نسخة بعد لحم شاة وفي اخرى هذا مما تصدق به بالبناء للمفعول هو لها صدقة ولنا هدية الصدقة
ما يعطى لثواب الآخرة والهدية ما ينقل لبيت المهدى اليه اكراما له ومر شرح الحديث في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر باب اذا تحولت الصدقة في نسخة اذا حولت الصدقة اي عن ملك
المتصدق الى ملك المتصدق عليه جاز للهاشمي والمطلبي تناولها خالد اي الحذاء الاسدي استنا
من محذوف اي لا شيء الا شيء نسيبة بضم النون اسم ام عطية من الشاة من للبيان مع الدلالة على التبعيض
بعثت بالخطاب محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي يحل للهاشمي والمطلبي تناولها منه
لانه صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل وكيع اي ابن الجراح عليها صدقة

قدم الخبر

قدم الخبر على المبتدا لافادة الحصر اي لا علينا وقدمه عليه في قوله لنا هدية مشاكلة لذلك وقال ابو داود
هو سليمان الطيالسي سمع انسا بين به ان قتادة صرح بالسماع ليزيل به توهم تدليسه في السند السابق
بقوله عن ولهذا اقتصر هنا على السند باب اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنياء وترد في الفقراء
برفع ترد ونصبه بتقدير ان مؤولا بمصدر معطوف على اخذ اي باب اخذ الزكوة من الاغنياء وردها
على الفقراء حيث كانوا ظاهره انه يختار جواز نقلها من بلد المزكي وهو مذهب الحنفية والاصح
عندنا فمحله عدم جواز لغير الامام عند وجود المستحقين محمد في نسخة محمد بن مقاتل
الوردي عبد الله اي ابن المبارك اهل الكتاب بدل مما قبله وخصهم بالذكر مع ان اليمن فيه
غيرهم من المشركين تغليبا واشارة الى انهم المقصودون بالبعث وتوطئة لبعثه صلى الله عليه وسلم
معاذ التقوى همته عليه لكونهم اهل علم في الجملة فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول
اليهم اطاعوا لك عداه باللام مع انه يتعدى بنفسه لتضمينه معنى انقادوا ومر شرح الحديث في باب
وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول آجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء فعطف الدعاء عليها عطف تفسير
وقوله بالجر عطف على صلاة الامام ان صلواتك في نسخة ان صلاتك وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص
سكن اي تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم وفي نسخة وقوله خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم الى قوله سكن لهم عن عمرو اي ابن مرة بن عبد الله بن طارق اللهم صل على آل فلان
اي اغفر له وارحمه وفي نسخة على آل فلان وافراد الصلاة على غير الانبياء كما هنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
لانه حقه فله ان يعطيه لمن شاء ولان الصلاة على الانبياء شعار لهم فلا يلحق غيرهم بهم الا تبعا فلا
يحسن هنا ان نقول ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان
عزيزا جليلا لانه مختص بالله تعالى باب ما يستخرج من البحر اي من الجواهر هل تجب
فيه الزكاة او لا ليس العنبر بركاز فلا شيء فيه هو اي العنبر شيء دسره البحر بفتح المهملتين اي دفعه
ورمى به الساحل وهو نوع من الطيب وهو زبد البحر او نبات يخلقه الله في قعر البحر او نبع عين
فيه او روث دابة بحرية وقال الحسن اي البصري في العنبر واللؤلؤ الخمس بضم الميم وقد تسكن وهذا
اخذه مما فهمه من خبر وفي الركاز الخمس ورده عليه البخاري بقوله وانما في نسخة فانما بالفاء جعل النبي
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء اي انما جعل الخمس في الركاز لا فيما يوجد في
الماء قال ابن بطال اللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك فلا يكون ركازا اي لانه من
دفين الجاهلية كما سياتي عن النبي في نسخة عن رسول الله بان يسلفه في نسخة ان يسلفه بحذف البا
فرمى بها في البحر ان بقصد ان الله يوصلها الى صاحب المال فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بها
فاخذها لاهله حطبا بنصبه بمقدر اي فاخذها يجعل حطبا وهذا موضع الترجمة فذكر الحديث سياتي
بتمامه في باب الكفالة في القرض باب في الركاز الخمس جعل فيه الخمس لا نصف العشر لسهولة اخذه

ولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فله اربعة اخماسه وابن ادريس هو الامام الشافعي صاحب
المذهب وقيل عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي مدفونها
كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح مصدر بمعنى المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في
قليله وكثيره الخمس هو قول قديم عند الشافعي وعليه الائمة الثلاثة والجديد اشتراط النصاب اما
منه فقط او منه مع ما عنده واحد من جنسه وليس المعدن بركاز هو بكسر الدال مكان من الارض
يخرج منه شيء من الجواهر ويقال ايضا لما يخرج منه وهو المراد هنا اي ليس بركاز حتى يجب فيه
الخمس لاحتياج استخراجه الى مؤنة بل يجب فيه ربع العشر كما في الحاصل عنده في المعدن جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اي اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه غيره او اكتراه لعمل فيه فمات
فموته بذلك هدر غير مضمون وليس المراد انه لا زكاة فيه ما كان من ركاز الخ ما ذكره الحسن من
تفرقته التي ذكرها غريب وقوله من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي من دار الاسلام ودار
العهد والامان وفي نسخة من ارض المسلم وان وجدت اللقطة الخ من كلام الحسن وفي نسخة وان
وجدت لقطة بالتنكير وقوله وان كانت من العدو اي من ماله وفيه ما قدمته وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة ويحتمل ان يكون غيره المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية اي فيجب فيه الخمس عنده وعلله
بقوله اذا خرج منه شيء وفي نسخة اخرج بالبناء للمفعول بدل خرج قيل له اي لبعض الناس الزاما له
قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بفتح الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من
الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية ثم الزمه ثانيا بقوله ثم ناقض
نفسه حيث قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه اي عن الساعي فلا يؤدي
الخمس اي الركاز وهو هنا شامل للمعدن واعترض ابن بطال هذه المناقضة بان الذي اجازه ابو حنيفة
كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له
ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعدما اوجبه فيه العجماء بالمد
اي البهيمة لانها لا تتكلم والمراد فعلها جبار اي هدر غير مضمون والمراد انها اذا انفلتت فصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان لكن هذا لا
يختص بالمالك بل يعم كل من صاحبها من مالك وغيره كاجير ومستعير وغاصب والبئر اي وتلف
الواقع فيها جبار وذلك بان يحفر بئرا في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره
لحفرها فيهلك فلا ضمان على حافرها والمعدن اي وتلف المكتري لحفره باختياره عليه جبار اي فلا
ضمان على مكتريه وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن يدل على تغايرهما وشرط وجوب الخمس النصاب
والنقدان لا الحول وخالفه الامام احمد فلا يخصه بالنقدين باب قول الله تعالى والعاملين
عليها اي على الصدقات والعاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين

[هامش: لانه اي ان يقال الركاز [illegible] وجمع المعدن [illegible] بقوله [illegible] وفسر الركاز]

بتخفيف

بتخفيف الصاد وتشديد الدال اي الاخذين للزكوة وهم السعاة المذكورون مع الامام
بان يحاسبهم على ما قبضوه وصرفوه لمستحقيه ان صرفوا شيئا ابو اسامة هو حماد بن زيد من الاسد
بسكون السين ويقال الازدي بالزاي بني سليم بضم السين وفتح اللام ابن اللتبية بضم اللام وحكي
فتحها وبسكون الفوقية وحكي فتحها وفتحهما معا ويقال الاتبية بهمزة مضمومة قيل وهو اسم امه
واسمه عبد الله باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل اي ولغيرهم من
الاصناف الثمانية لقول ابن بطال غرض البخاري اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف
خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وهذا عجب مما فهمه من ان المراد با
المذكورات صرفها لمستحقيها وظاهر انه ليس كذلك بل المراد الانتفاع بها لابناء السبيل المحتاجين
للتداوي بها فيكون خاصا بهم كما سياتي الاشارة اليه كذلك في الحديث عرينة بضم المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية ونون قبيلة وسياتي في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف ومر في باب
ابوال الابل من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى
اي كرهوا المقام بها لما فيهما من الوخم واصابهم الجوا وهو داء الجوف اذا تطاول فشربوا من البانها
والبانها وابوالها لا حجة فيه لمن احتج به على طهارة بول ما يؤكل لحمه لان شربه انما كان للتداوي
وهو جائز لذلك قتلوا الراعي اسمه يسار النوبي واستاقوا الذود في نسخة واستاقوا الابل
فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع بالتشديد والتخفيف اي فامر غيره ان يقطع
ايديهم وارجلهم وسمر بالتخفيف والتشديد اعينهم بان كحلها بمسامير محمية فعل بهم ذلك لانهم
فعلوا بالراعي كذلك واراد بما ذكره اقل الجمع وهو اثنان على قول لان لكل منهم يدين ورجلين وعينين
او اراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل منهم يدا ورجلا ويسمر منه عينا اذ الجمع في مقابلة الجمع يفيد
التوزيع في الحرة بفتح الحاء ارض ذات حجارة سود ومر شرح الحديث في باب ابوال الابل يعضون
بفتح الياء والمهملة تابعه اي قتادة ابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي حميد اي الطويل وثابت اي
البناني باب وسم الامام ابل الصدقة بيده اي تاثيره فيها بعلامة قال الجوهري وسمه
وسما وسمة وسما وسمه اذا اثر فيه بسمة وكي والهاء عوض من الواو الوليد اي ابن مسلم القرشي ابو عمرو
واسمه عبد الرحمن بعبد الله اي اخي انس لامه وهو صحابي لا تابعي كما وقع للنووي الميسم بكسر الميم
وفتح المهملة حديدة يكوى بها يسم ابل الصدقة ليتميز عن الاموال الباقية وليردها من اخذها ولئلا يعرفها
صاحبها فلا يتملكها بعد التصدق بها لئلا يكون عائدا في صدقته وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان ولا يسم لورود النهي عنه ويندب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وليكن وسم الابل والبقر
في اصول افخاذها والغنم في اذانها وفي الحديث مع ذلك ان يقصد بالطفل اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعو له
بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر لفظ باب ساقط من نسخة وزاد في اخرى قبله
ابواب صدقة الفطر اي من رمضان ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بكسر الفاء لا بضمها كما وقع في الكفاية وصدقة

[هامش: اللام — ستعمال — فيهما — يب]

الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان **ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة** هو مذهب الشافعي وكثير وما قيل من ان فرضها منسوخ بخبر النسائي عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله مردود بان الخبر ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر** وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد وقبل طلوع الفجر يوم العيد **صاعا** هو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي **من تمر او صاعا من شعير** سيأتي في روايات زيادات عليها **على العبد** بان يخرج عنه سيده ويستثنى عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمه وكذا المكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي واما المبعض فيخرج من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه **من المسلمين** خرج به الكافر فلا تطلب منه الزكاة **الى الصلوة** اي صلاة العيد **باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين** اي وجوبها **على العبد وغيره من المسلمين** لفظ من المسلمين ساقط من نسخة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر** الخ مر شرحه **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع خبر صدقة الفطر ان نون باب او سكن والا فخبر مبتدأ محذوف وفي نسخة بنصبه حكاية لما في الحديث او جره كان محذوفة او في اخرى باب صاع من شعير وفي نسخة باب صدقة الفطر يكون صاعا **قبيصة** اي ابن عقبة كما في نسخة **سفيان** اي الثوري **نطعم الصدقة** اي زكوة الفطر **باب صدقة الفطر صاع من الطعام** في اعراب صاع ما مر انفا من طعام هو البر بقرينة عطف الشعير عليه **من اقط** هو لبن جامد فيه زبده وفي معناه اللبن المائع والجبن اللذان فيهما الزبد **باب صدقة الفطر صاعا من تمر** في نسخة صاع وقد سبق توجيه النصب والرفع **احمد بن يونس** نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس **ان عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في نسخة **فجعل الناس** اي معاوية ومن معه **عدله** بفتح العين وكسرها المثل والنظير كما في القاموس وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **باب صاع من زبيب** يجزي في صدقة الفطر عبد الله بن منير بضم الميم وسكون النون **يزيد** اي ابن ابي حكيم كما في نسخة **سفيان** اي الثوري ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة كنا نعطيها اي زكوة الفطر **معاوية** اي ابن ابي سفيان وجاءت السمراء اي الحنطة ومجيئها كناية عن خصبها **ارى** بضم الهمزة وفي نسخة بفتحها اي اظن مدا من هذا اي من الحب او البر **يعدل مدين** اي من غير الحب او البر **باب الصدقة** اي ندب اخراجها **قبل العيد** اي قبل صلاة **حدثنا موسى** في نسخة حدثني موسى **امر** اي ندبا بزكاة الفطر اي باخراجها قبل خروج الناس الى الصلوة اي صلوة العيد اما جواز اخراجها فيمتد الى اخر النهار واليه اشار في الحديث الاتي بقوله كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر **ابو عمر** في نسخة ابو عمر وحفص بن ميسرة **عن زيد** اي ابن اسلم كما في نسخة وكان طعامنا الشعير برفع

طعامنا

نسخة صح

طعامنا ونصب الشعير بضبطه السابق قوله **والزبيب والاقط والتمر** الطعام هنا مستعمل في معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم فلا ينافي تخصيصه بالبر فيما مر لفظ الشعير وغيره عليه ثم **باب صدقة الفطر** اي وجوبها على الحر والمملوك وهذه الترجمة سبقت لكن بزيادة من المسلمين ثم واسقطه هنا للعلم به من تلك قيل وغرض البخاري منها ان الصدقة لا تخرج عن الكافر فتقيد بذلك ومن هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود القيد المذكور **وقال الزهري في المملوكين** بكسر الكاف **للتجارة** اي لاجلها يزكى بفتح الكاف وكسرها اي عن قيمتهم اخر الحول **في التجارة ويزكي** بضبطه السابق اي عن ابدانهم **في الفطر** اي من صوم رمضان وما قاله هو قول الجمهور وقال بعضهم لا تجب زكاة الفطر اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان ورد بان الاولى انما هي زكوة عن قيمتهم والثانية عن ابدانهم **ايوب** اي السختياني **او قال رمضان** شك من الراوي **فعدل الناس** اي معاوية ومن معه كما مر **به** اي بصاع التمر نصف صاع من بر اي عدلوا اليه عن صاع التمر لما قام عندهم من تساويهما قيمة **فاعوز اهل المدينة** بالبناء للفاعل وللمفعول اي احتاجوا او احتيجوا بمعنى انهم فقدوا التمر فمن في قوله **من التمر** زائدة كما قاله التيمي **فاعطى** اي ابن عمر والمذكور من البر والشعير وغيرهما محمول على انها الغالب على اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب **حتى ان كان يعطي** بكسر همزة ان وفتحها لكن شرط المكسورة وجود اللام في الخبر والمفتوحة وجود قد فيه فاجاب الكرماني بانهما مقدرتان عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية وهو من قول نافع اي ان ابن عمر كان يعطي فطرة اولادي تبرعا عنهم وهم مواليه وفي نفقته **يقبلونها** اي زكاة الفطر وفي نسخة يتقبلون **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله وثالثه اي زكوة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين لا يتقيد باليوم واليومين بل يجوز تقديمها في جميع رمضان ولا يجوز قبله لانه تقديم على سببيها **باب صدقة الفطر** اي وجوبها **على الصغير والكبير** لكن المخاطب بها في الصغير وليه **يحيى** اي القطان **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم** الخ مر شرحه

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بعبادة فيها وقوف بعرفة وقيل بالفتح القصد وبالكسر الحجاج وفي نسخة كتاب المناسك والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة وفي اخرى تقديمها على كتاب الحج **باب وجوب الحج وفضله** لفظ باب ساقط من نسخة ايضا وهو عطف على وجوب الحج من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس **كان الفضل** شقيق عبد الله بن عباس رديف رسول الله اي راكبا خلفه على الدابة من خثعم قبيلة من قبائل اليمن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **فقالت يا رسول الله** الخ اختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤل عنه ان يحج عنه هل هو اب او ام فاكثر طرقها دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هنا وفي النسائي

قتيات

وقول الله تعالى من نسخة صح

في رواية ان السائل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان ان السائل رجل سال عن ابيه وفي الترمذي
ان السائل امراة سالت عن امها وهذا محمول على تعدد الواقعة **افاحج** العطف على مقدر بعد الهمزة اي
انوب عنه فاحج له وهذا مخصوص بمن حج عن نفسه لخبر الجيد ورواه ابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك احجج عن شبرمة **باب قول الله تعالى ياتوك رجالا**
اي مشاة وركبانا **وعلى كل ضامر** اي مهزول من بعد سفره **ياتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج**
عميق اي طريق عميق اي بعيد **ليشهدوا** اي ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية وقال البخاري في تفسير قوله
تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج ومعناه **الطرق** الواسعة ويجمع فج على افجة ايضا لكنه قليل **ابن**
وهب اسمه عبد الله **عن يونس** اي ابن يزيد الايلي ان سالم **ابن عبد الله** زاد في نسخة ابن عمر **بزي**
الحليفة بضم المهملة وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة على ما صححه في المجموع وغيره وهي
ابعد المواقيت من مكة **يهل** من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام هنا **حتى**
تستوي اي راحلته وفي نسخة حين تستوي **ابراهيم** اي ابن موسى الرازي كما في نسخة **الوليد**
اي ابن مسلم القرشي **الاوزاعي** اسمه عبد الرحمن **باب بيان فضل الحج** على الرحل هو بالحاء
وهو الاكثر اي ابن يزيد العطار **من** بالطرف وعدمه **وقال ابان**
المهملة للبعير كالسرج للفرس على ثلاثة اميال من مكة وحملها على قتب
التنعيم هو موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة لقوله اخر الناقة احقبها اي احمل فيها على الحقيبة وهي
اي على مؤخره لانه كان على القتب واردفها خلفه الرحل شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اي جهاد
الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب والقتب خشب الرحل في نسخة حدثنا محمد **عزرة** بفتح المهملة وسكون
الكفار وجهاد النفس بالصبر على ترك الملاذ **وقال محمد**
الزاي قبل الراء **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ولم يكن في نسخة فلم يكن شحيحا اي بخيلا **وكانت**
اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته مع امتعته والزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل
في حمل متاعه وطعامه وفي الحديث ترك الترفه حيث جعل انس متاعه تحته وركب فوقه اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم **ابو عاصم** هو الضحاك ابو مخلد شيخ البخاري روى عنه هنا بواسطة ابن نابل بنون و
موحدة بينهما الف القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فاحقبها من تقيره على ناقة في نسخة على ناقته
باب فضل الحج المبرور اي المقبول او الذي لم يخالطه اثم وهو اسم مفعول من بر المتعدي
يقال بر الله حجك وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وسقط ما قيل ان بر لا يتعدى الا بالحرف في حديث اخر للشيخين
الجر سال النبي السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الايمان بالله
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها وفي اخرى اي الناس افضل قال رجل جاهد في سبيل الله
فقيل انها متعارضة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق حاله ويليق به **خالد** اي ابن عبد الله
الطحان **نرى** بفتح النون اي نعتقد **قال لا** لفظ لا ساقط من نسخة **لكن** بلام الجر الداخلة على كن وتشديد فعلى الاول
النون ضمير المخاطبات وبكسر الكاف والف قبلها ونون مخففة او مشددة حرف استدراك

(في الهامش: قال لا قال احجج عن نفسك ثم حج)

لكن خبر لقوله

لكن خبر لقوله افضل الجهاد فهو مرفوع بالابتدا **وقوله حج مبرور** خبر مبتدا محذوف وعلى الثاني وهو
الاستدراك مع تخفيف النون يكون افضل الجهاد مبتدا ايضا وخبره ما بعده ومع تشديدها
افضل الجهاد منصوب اسمها وما بعده خبرها **ابا حازم** اسمه سلمان بفتح السين وسكون اللام
فلم يرفث بتثليث الفاء في مضارعه وفي ماضيه لكن الافصح فيه الضم وفي ماضيه الفتح اي الجماع والتفحش
في القول **ولم يفسق** اي لم يات بمعصية **رجع** اي صار من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه
على البناء وهو الراجح في مثله **باب فرض مواقيت الحج والعمرة** اي مواقيتهما المكانية **زهير**
اي ابن معاوية الجعفي وله فسطاط بضم الفاء وفتحها بيت من شعر ونحوه وسرادق بضم السين
وكسر الدال ما احاط بالخيمة او نحوها فسالته فيه التفات اذ القياس فسالته وفي نسخة فدخلت
عليه فسالته قال فرضها اي المواقيت اي قدرها **لنجد** هو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق
قرنا بسكون الراء تبعه على نحو مرحلتين من مكة ويكتب في بعض النسخ بلا الف على لغة ربيعة لكن اذا
وصل في القراءة ينون او على انه غير منصرف للعلمية والتانيث **ذا الحليفة** تقدم ضبطها الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة قرية بطريق المدينة على ثمان مراحل من المدينة وعلى ستة اميال من البحر وكان اسمها مهيعة
فاجحفها السيل فسميت بذلك وهذه المواقيت لمن لم يكن بمكة اما من كان بها فميقات حجه نفس
مكة وميقات عمرته ادنى الحل **باب قول الله تعالى وتزودوا** اي تزودوا ما يكف وجوهكم
عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى فانها
سبب للخير الدائم بخلاف زاد الدنيا شبابة بفتح المعجمة والموحدة المخففة اي ابن سوار **عن ورقاء**
بالمد اي ابن عمرو بن كليب اليشكري فاذا قدموا مكة في نسخة فاذا قدموا المدينة والاول الصواب
ويقولون نحن المتوكلون اي على الله سالوا الناس اي الزاد وفي الحديث الزجر عن التكفف وكثرة
السؤال والترغيب في التعفف وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل اذ التوكل قطع
النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا تركها بالكلية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرف
التوكل بغير ذلك كما بينته في شرح الرسالة **عمرو** اي ابن دينار **باب مهل اهل مكة**
للحج والعمرة اي بيان اهلالهم بهما والاهلال في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على الاحرام
بالحج والعمرة توسعا وهيب اي ابن خالد ابن طاوس اسمه عبد الله وقت اي حدد للاحرام ما ذكر
وان كان ماخوذا من الوقت لان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا قرن المنازل جمع منزل
فالعلم مركب من مضاف ومضاف اليه وربما اقتصر على المضاف كما مر وسمي قرن الثعالب لكثرة ما
كان ياوي اليه منها ولاهل اليمن يلملم ويقال له الملم بهمزة بدل اليا ويرمرم براءين وهو جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة **هن** اي هذه المواقيت **لهن** عدل عن ضمير المذكورين الى ضمير المؤنثات
ليشاكل ما قبله او لارادة مضاف محذوف اي لاهلهن والا فالقياس لهم كما في نسخة **ولمن اتى**
عليهن من غيرهن اي من غير اهلهن وهذا شامل للشامي المار بذي الحليفة ولغيره كما ان قوله

اوا جب
ولاهل الشام الجحفة شامل للمار من اهل الشام بذي الحليفة ولغيره وهما متنافيان ظاهرا
بان المراد باهل من ذكر من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ممن اراد الحج والعمرة اي الاحرام بان
قرن بينهما او الواو بمعنى او فمن حيث انشا اي فميقاته من حيث احرامه حتى اهل مكة اي منهم
بها يهلون بالحج من مكة كان من بها من مكة والميقات يحرم من مكانه اما العمرة فيحرمون بها من
ادنى الحل كما مر ليجمع فيها بين الحل والحرام كما جمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفه ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة
بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة كما مر باب ميقات اهل المدينة اي بيانه ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة اي قبل وصولهم اليها وظاهره ان البخاري يرى المنع من الاحرام قبل الميقات والجمهور
على خلافه يهل اهل المدينة اي ومن سلك طريقهم في سفرهم ويقدر مثله فيما ياتي كما مر بيانه في الباب السابق
واهل الشام في نسخة ويهل اهل الشام قال عبد الله اي ابن عمر وبلغني الى اخره يحتج بمثله لانه مرسل صحابي
ولان الظاهر انه لا يروي الا عن صحابي وكل عدل الصحابي على انه روي مرفوعا من حديث ابن عباس في الصحيحين
وغيرهما باب مهل اهل الشام اي بيان موضع اهلالهم لهن في نسخة لهم كما مر نظيره فمن كان
دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان اهلاله بالاحرام من اهله اي من دويرتهم
وكذلك زاد في نسخة وكذلك فيصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب وكانه منزل منزلته قوله
وهكذا اي الاقرب فالاقرب ومر شرح الحديث باب مهل اهل نجد اي بيانه علي اي المديني
سفيان اي ابن عيينة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل المدينة ذا الحليفة
الى اخره احمد اي ابن عيسى كما في نسخة ابن وهب اسمه عبد الله يونس اي ابن يزيد الايلي مهيعة بفتح الميم
وسكون الها وفتح اليا واهمال العين وقيل بكسر الها بوزن جميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة وفسرها غيره
بانها قريبة من الجحفة زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولم اسمعه اعتراض بين القول
ومقوله ومر شرح الحديث باب مهل من كان من دون المواقيت اي بينها وبين
مكة قتيبة اي ابن سعيد حماد اي ابن زيد عمرو اي ابن دينار وقت لاهل المدينة مر شرحه
باب مهل اهل اليمن اي بيانه من غيرهم في نسخة من غيرهن ومر شرح الحديث باب فتح
ذات عرق لاهل العراق اي ميقاتهم عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
هذان المصران بالبنا للمفعول وفي نسخة فتح هذين المصرين بالبنا للفاعل اي الله ورسوله والمصران
البصرة والكوفة جور بفتح الجيم وسكون الواو اي ميل قال اي عمر حذوها بذال معجمة ما يحاذيها فحد
اي عمر باجتهاده لهم اي لاهل المصرين من العراق فقوله في رواية حد لاهل العراق اي لبعضهم ذات عرق
بكسر العين وسكون الرا جبل صغير على مرحلتين من مكة وهذا ميقات اهل العراق الذي حده لهم صلى الله عليه وسلم
كما رواه النسائي وابو داود فمن حده له عمر بعض من حده له النبي صلى الله عليه وسلم وانما حده عمر لمن اتاه مع وجود
الحديث اما لانه لم يطلع عليه او على ان من اتاه من اهل العراق فسقط ما قيل ان المحدد هو النبي صلى الله عليه وسلم
لا عمر رضي الله عنه اذ لا منافاة بينهما في المعنى هذا وقد يجاب بعضهم القول بتحديد عمر على القول الاخر بناء على ضعف

الحديث عنده

الحديث عنده باب بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وفي نسخة باب الصلوة بذي الحليفة
اناخ اي راحلته فصلى بها اي ركعتي الاحرام او العصر ركعتين قصرا باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة اي التي عند مسجد ذي الحليفة كان يخرج اي من المدينة من طريق المعرس بفتح الرا المشددة
موضع النزول مطلقا وقيل اخر الليل وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة قال النووي وهو موضع معروف
على ستة اميال من المدينة يصلي في نسخة صلى وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح اي ليلا يفجأ الناس
اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك في نسخة وادي المبارك
وادي اي الموضع المبارك الحميدي هو ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير الوليد اي ابن مسلم الاوزاعي هو عبد الرحمن
بن عمرو يحيى اي ابن ابي كثير عكرمة هو مولى ابن عباس بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال اتاني الليلة ات هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك هو موضع الترجمة لانه واد كان
حكاية عن جبريل فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وقل عمرة بالنصب على الحكاية اي قل جعلتها عمرة وفي نسخة
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران محمد بن ابي بكر اي المقدمي رؤي بتقديم الرا مبنيا للمفعول اي داه غيره وفي نسخة اري بتقديم الهمزة
كذلك اي في المنام وهو في معرس بكسر الرا المشددة وفي نسخة وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا المشددة والتعريس
النزول في السفر اخر الليل للاستراحة ببطن الوادي اي وادي العقيق وقد اناخ هو قول موسى بن عقبة يتوخى
اي يتحرى او يقصد بالمناخ بضم الميم اي المبرك وهو اسفل بالرفع والنصب بنزع الخافض اي المعرسين وفي نسخة
بينه اي المعرس وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وفي نسخة وسطا بالنصب حال
وذكره بعد بين وان علم منه ليبين انه في حاق الوسط من غير ميل لاحد الجانبين فاسفل خبر هو وبينهم وبين
الطريق خبر ثان ووسط على نسخة بالرفع خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا من اسفل باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخا وضم اللام وبقاف ضرب من الطيب يخلط بزعفران قال في نسخة
حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج اسمه عبد الملك عطا اي ابن ابي رباح بالجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين وتشديد الراء وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة جاءه رجل قيل اسمه ابن منية متضمخ
بضاد معجمة ابن متلطخ اظل به بالبنا للمفعول اي جعل له كالظلة يستظل به فادخل راسه اي ليرى النبي صلى الله
عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه حينئذ لان فيه
تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو
صوت معه بحوحة كغطيط النائم اي يحمره وسبب ذلك شدة الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا ثم سري عنه بضم السين وكسر الرا مشددة ومخففة اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي شيئا
فشيئا يقال سروت الثوب وسريته اي نزعته والتشديد في الحديث اكثر لافادة التدريج اغسل الطيب
الذي بك الى اخره استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام وهو قول مالك ومحمد بن الحسن لكن الشافعي
والجمهور على خلافه بخبر الشيخين عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محصر فهو لكونه كان سنة عشر ناسخ القصة يعلى لكونها كانت سنة ثمان والامر بغسله ثلاثا للمبالغة في ازالة
اثر الطيب واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي مما يشترك فيه وفي نسخة ما تصنع في حجك باسقاط التا
قلت لعطا قائله ابن جريج اراد اي النبي صلى الله عليه وسلم الانقا حين امره اي السائل ان يغسل اي الخلوق
ثلاث مرات قال نعم اي اراد الانقا وفي الحديث ان تحريم الطيب على المحرم دواما كما يحرم ابتدا وتقدم ما فيه
قبل ولا مناسبة بين الحديث والترجمة لان فيها ان الطيب في الثياب وفيه ان الرجل متضمخ به ولا يقال
لمن طيب ثوبه تضمخ واجيب بان التضمخ يشمل الثوب والبدن وبان البخاري يجري على عادته ان يشير الى ما
وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه
اثر صفرة باب الطيب اي استحباب استعماله عند الاحرام في الثوب والبدن وما
يلبس اي الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل اي يسرح شعر راسه بالدهن وهو مع يترجل مرفوع
بالعطف على يلبس وما مصدرية او منصوب بان مقدرة عطف على ما يلبس لانه بمعنى المصدر فهو كما
في قول ميسون بنت عدل للبس عباة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بضم المعجمة اي الثياب
الرقاق يشم المحرم الريحان بضم الشين وفتحها ماضي الاول ثم بفتح الميم وماضي الثاني شمم بكسرها ثم
يحرم عليه عند الشافعي شم الريحان الفارسي وهو الضمران بضم الميم قياسا على تحريم شمه الطيلسان
معظم الغرض منه الرائحة الطيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الرا بوزنه مفعلة ويتداوى بما ياكل الزيت
بجر الزيت بدل مما ياكل وبنصبه بدل من العائد على ما وان كان محذوفا اي بما ياكله الزيت وهو جائز
كما قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب اذ قيل ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اي تصفه يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان هو بكسر الها فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم
ويشد على الوسط حزم بفتح الزاي اي شد بالتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة
المغلظة فقط يلبسه الملاحون والمسارعون للذين يرحلون هودجها ساقط من نسخة ومعناه يشدون
هودجها وهو مركب من مراكب النسا مقتبا وغير مقتب وضبط يرحلون بضم اليا وفتح الرا وتشديد المهملة
المكسورة وبفتح اليا وسكون الرا وفتح المهملة سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر يدهن بالزيت
اي غير المطيب كما رواه عنه الترمذي فذكرته اي قال منصور فذكرت امتناع ابن عمر من المطيب لابراهيم
اي النخعي ما يصنع بقوله اي ما يصنع ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او الضمير في بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وسمى فعله وتقريره قولا لانهما في بيان الجواز كقوله الاسود اي
ابن يزيد قالت كاني انظر الى وبيص الطيب واشارت بها قالت الى قوة تحقيقها له بحيث انها لكثرة استحضارها
له كانها ناظرة اليه في مفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعه تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها
لاحرامه اي لارادة احرامه وحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد رميه وحلقه باب
من اهل ملبدا اي شعر راسه والتلبيد جعل شي نحو الصمغ في شعر الراس ليجتمع ولا يتمعط ولا
يتقمل اصبغ اي ابن ابي الفرج ابن وهب اسمه عبد الله عن يونس اي ابن يزيد عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر

يهل ملبدا

يهل ملبدا فيه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي باب الاهلال عند مسجد
ذي الحليفة اي لمن اراد النسك من جهة المدينة سفيان اي ابن عيينة ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره مر شرحه باب ما لا يلبس المحرم من الثياب اي ونحوها ما يلبس المحرم من الثياب
وقع ذلك في رواية وهو يخطب في مسجد المدينة وفي اخرى وهو يخطب بعرفات فيحمل على التعدد لا
يلبس القمص بضم القاف والميم جمع قميص وفي نسخة بدل القمص القميص ويلبس بالرفع على الخبر عن حكم
الله وهو بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين واجاب بما لا يلبس مع ان السوال انما
هو عن جواز ما يلبس لانه احصر واخصر اذ ما لا يلبس منحصر بخلاف ما يلبس ولان المفهوم يقوم مقام
المنطوق الزعفران في نسخة زعفران بالتنكير والتنكير والتنوين ومر شرح الحديث في باب من اجاب
السائل باكثر مما ساله باب الركوب والارتداف في الحج اي في سفره له ردف النبي بكسر
الرا وسكون الدال اي ردف معه وفي نسخة ردف رسول الله الى المزدلفة سميت بذلك لان الحاج
اذا افاضوا من عرفات يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها وقيل لمجيئهم اليها في زلف
من الليل بضم الزاي اي طائفة منه حتى رمى جمرة العقبة اي الى ان رمى جمرة العقبة ويقال لها الجمرة
الكبرى والجمرة الحصاة وفي الحديث جواز الارداف اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الزاي وسكونها الاردية للنصف
الاسفل وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام لا تلثم بالجزم على النهي وبالرفع على الاخبار وبمثناة
واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم حذفت احدى التائين تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة وفي نسخة
لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة الف بعدها ولا تبرقع بالجزم والرفع وبحذف احدى التائين وفي
نسخة باثباتها اي لا تلبس البرقع وهو بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه ثوبا بورس اي مصبوغا به
والرا ساكنة وفي نسخة مكسورة ولا زعفران معطوف على ورس وقوله وقالت الى هنا ساقط من نسخة
طيبا اي مطيبا لانه جرى في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين بالحلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد
اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام والمورد اي المصبوغ على لون الورد لا باس ان يبدل ثيابه بضم
اليا وسكون الموحدة وكسر الدال من الابدال وبضم اليا وفتح الموحدة وكسر الدال مشددة من التبديل
كريب هو مولى ابن عباس بعدما ترجل بجيم مشددة اي سرح شعره وادهن اي استعمل الدهن واصله
واصله اتدهن قلبت التا الاولى وادغمت في الاخرى الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا وبالجر على
حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح الفوقية والدال المهملة وبضم الفوقية وكسر الدال والعين فيهما
مهملة ومعجمة اي التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه على لابسها وضمن تردع معنى تنفض فعداه بعلى في قوله
على الجلد اي تنفض اثرها عليه وقلد بدنته اي بنعلين للاشعار بانها هدي قال الازهري البدنة
تكون من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي
التي استكملت وفي نسخة بدنه بضم الموحدة وسكون الدال بلفظ الجمع وذلك اي ما ذكر من الركوب والاستوا

خمس سنين به ص

على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح قاف القعدة وكسرها وانما لم يقل ان بقين
بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة اليه ومن قال بالاحتياج اليه راعى
احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط ولم يحل بفتح اليا وكسر الحا اي لم يصر حلالا الا عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مخففة جبل باعلى مكة بجزاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وهناك مقبرة اهل
مكة على يمينك وانت تصعد ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة وفي نسخة بضمها وسكون الواو
ثم يقصروا امرهم بالتقصير ليحلقوا بمنى يحلوا بفتح اليا وكسر الحا امرهم بالتحلل لانهم متمتعون ولا هدي
معهم كما اشار اليهم بقوله وذلك الى اخره ومن كانت في نسخة ومن كان والطيب والثياب اي
وسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة قبلها باب
من بات بذي الحليفة حتى اصبح اي ممن حج من المدينة قال شيخنا والمراد من هذه الترجمة مشروعية
المبيت بالقرب من البلد الذي يسافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال
ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قاله اي ما ذكر من المبيت بذي الحليفة
ابن جريج نسبة الى جده والا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج محمد ابن المنكدر في نسخة بن المنكدر
بدون محمد صلى بالمدينة اي الظهر اربعا لانه مقيم وصلى بذي الحليفة اي العصر ركعتين قصرا لانه صار
مسافرا قتيبة اي ابن سعيد عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي ايوب اي السختياني ابو قلابة
هو عبد الله الجرمي باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية يصرخون بضم الراء اي يرفعون
اصواتهم بالتلبية وفيه استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال نعم لا يستحب رفعه في ابتدا الاحرام بل
يسمع نفسه فقط كما قاله النووي في مجموعه واما نفس التلبية فمستحبة عند الشافعي واحمد وقيل
واجبة يجب بتركها دم بهما جميعا اي بالحج والعمرة وسياتي ما له بذلك تعلق باب التلبية هي مصدر
لبى كزكى تزكية اي قال لبيك لبيك قال سيبويه وغيره مثنى للتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي
كرات كثيرة وقيل هو مفرد لا مثنى وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجيب اجابة بعد اجابة وانا مقيم
على طاعتك الباب بعد الباب الى ما لا نهاية له وكان من الب بالمكان اذا اقام به وكاف فيه اسم مضاف اليه وقيل
حرف خطاب ككاف ذلك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل كانه قال اجيبك لان الحمد
والنعمة لك بالنصب عطف على الحمد ويجوز رفعها على الابتدا والخبر محذوف والملك بضم الميم وبالنصب عطف
على الحمد ويجوز رفعه كما مر في النعمة سفيان اي الثوري عن عمارة اي ابن عمير عن ابي عطية هو مالك ابن عامر
الهمداني تابعه اي سفيان ابو معاوية هو محمد بن خازم بمعجمتين وقال شعبة اي ابن الحجاج اخبرنا سليمان هو
الاعمش خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي سمعت عائشة فائدة هذه الطريق
بيان سماع ابي عطية للحديث من عائشة لكنه اسقط من قوله في الاول لا شريك لك باب التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب على الدابة اي بعد استوائها وفي نسخة باب التسبيح الى اخره
بحذف ما قبله ايوب اي السختياني ابو قلابة هو عبد الله الجرمي ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما ظاهره انه كان

قارنا

قارنا وتبعه اصحابه لكن في الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما انه
لبى بالحج وحده وفيهما عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج وتمتع الناس قال النووي في مجموعه والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل امر الناس اي بالتحلل
الذي هو هنا فسخ فحلوا اي من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا ينكرون العمرة في
اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والفسخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا للامام احمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان
كان تامة وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه من الماء ويحملونه الى عرفات املحين بتشديد
املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله اي البخاري عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد ابن سلمة
وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقط من نسخة باب من اهل حين استوت به راحلته اي قائمة
متوجهة الى القبلة ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز حين استوت
به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فكل من به وقائمة حال باب
الاهلال مستقبل القبلة زاد في نسخة الغداة بذي الحليفة ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث
هو اي ابن سعيد ايوب اي السختياني اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بها اي بوقتها وفي نسخة اذا صلى الغداة
اي صلاة الغداة وهي الصبح فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة حتى يبلغ الحرم في نسخة المحرم بميم مفتوحة
وحاء ساكنة اسم مكان الحرم اي ارضه بجعل الاضافة بيانية ثم يمسك اي عن التلبية وهو تصريح بما علم
التزاما من الغاية قبله حتى اذا جاء ذا طوى بتثليث الطاء منونا بصرفه مقصورا وقد يمد وهو واد معروف
بقرب مكة ويعرف اليوم ببير الزاهر وفي نسخة ذا طوى بكسر الطاء غير مصروف وفي اخرى حتى اذا حاذى طوى
بحاء مهملة من المحاذاة وجعل في الحديث غاية الامساك الوصول الى ذي طوى لكن مذهب الشافعية والحنفية
انه لا يمسك عن التلبية بل يمتد وقتها الى شروعه في التحلل لخبر الصحيحين عن الفضل ابن العباس قال كنت رديف
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وزعم اي قال فعل ذلك اي ما ذكر
التسوية والصلوة والغسل تابعه اي عبد الوارث في الغسل بفتح الغين وضمها فليح اي ابن سليمان الخزاعي
ويقال فليح لقب له واسمه عبد الملك ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة انما ادهن به ليمنع به القمل وغيره و
واجتنب الرائحة الطيبة صيانة للاحرام مسجد الحليفة في نسخة مسجد ذي الحليفة واذا في نسخة فاذا
باب التلبية اذا انحدر في الوادي اي انحدر المحرم فيه ابن ابي عدي اسمه محمد بن ابراهيم عن
ابن عون هو عبد الله عن مجاهد اي ابن جبر فذكروا الدجال انه بفتح الهمزة انه بدل من الدجال وزاد في نسخة قال
بعد انه وزادها في اخرى قبله وضمير قال لابن عباس وهمزة انه على الاخرى مكسورة لانها مقول قال والضمير في
انه للدجال وهو اسمها وخبرها مكتوب بين عينيه كافر برفع كافر بمكتوب وكسمه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

اما موسى كاني انظر اليه كاني الى اخره جواب اما بحذف الفاء منه فلزوم ذكرها فيه غالب لا مطرد باب كيف تهل الحايض والنفساء
اذا انحدر في نسخة اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق
اي كيف تحرم اهل اي الرجل بما في قلبه اي تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالبنا للفاعل ونصب الهلال
اي طلبنا ظهوره وبالبنا للمفعول ورفع الهلال اي طلب منا ذلك كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور وهو رفع الصوت المستلزم
للظهور ومنه ايضا واستهل المطر خرج من السحاب لان خروج الشيء يستلزم ظهوره فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا
للظهور ماخوذ من استهلال الصبي اذا رفع صوته عند الولادة لانهم كانوا لا يرون الا الحج لان ذلك كان عند
به كما مر ولا ينافي ذلك ما مر في باب الحيض وما ياتي في التمتع من انهم كانوا لا يرون الا الحج هدي
الخروج قبل ان يحرموا ثم امرهم صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج انقضي راسك بقاف مضمومة
وبسكون الدال وتخفيف اليا او بكسرها وتشديد اليا ما يهدى للحرم من النعم ودعي العمرة اي عملها لا نفسها
وضاد معجمة اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بحيث لا ينتف منه شيء فلما حاضت وتعذر
وحينئذ فتكون قارنة والمعنى انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فصارت مدخلة للحج على العمرة ففعلت بسكون
عليها اتمام العمرة امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به وهذا موضع الترجمة هذه مكان عمرتك برفع
اللام اي ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة والمراد مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة
مكان خبر هذه وبنصبه على الظرفية اي هذه كائنة مكان عمرتك باب
فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لكنه اراد تطييب نفسها بذلك طوافا واحدا في نسخة طوافا اخر فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل اي احرم مطلقا من غير تعيين نسك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وتقييده بزمنه صلى الله عليه وسلم يوهم انه لا يجوز بعده والمشهور خلافه لان الاصل عدم الخصوصية المكي بن ابراهيم
اي ابن بشير بن فرقد الحنظلي وذكر اي مكي فهو من مقول البخاري او جابر فهو من مقول عطاء قول سراقة اي ابن مالك
بن جعشم اي قوله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة العامنا هذا ام
للابد فقال له صلى الله عليه وسلم لا بل للابد اي بل افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص
ذلك العام عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد سليم بن حيان بفتح سين سليم وحا حيان وتشديد
التحتية مروان الاصفر قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم بما اهللت بالكاف هنا وفيما ياتي وفي نسخة بم اهللت
بحذفها وهو الاكثر فاهل بعمرة قطع كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة
وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او زايدة ملغاة والكاف جارة وانت
ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت اي كن فيما يستقبل كنفسك فيما مضى سفيان اي الثوري الى
قوم في نسخة الى قومي بيا الاضافة بالبطحا اي بطحا مكة قلت معقول ابي موسى امراة محمول على انها كانت محرما
له وسياتي في ابواب العمرة انها من قيس فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط او غسلت
راسي بالشك لكن في مسلم وغسلت راسي بواو العطف فقدم عمر اي من خلافته لا في حجة الوداع كما بين في
مسلم فقال اي عمر ان ناخذ بكتاب الله الى اخره قال شيخنا حاصل جواب عمر في منع الناس من التحلل في العمرة ان كتاب الله

دال على

دال على منع التحلل قبل الاتمام وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة ايضا على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي
محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت اي وفسخت
الحج الى العمرة فانه يدل على جواز التحلل لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جا في ذلك انه منع منه سدا
للذريعة ومن هنا قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقال النووي المختار انه نهى عن المتعة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل انتهى كلام الشيخ ملخصا وانما امر النبي ابا موسى
بالاحلال ولم يامر عليا به مع ان كلا منهما اهل كاهلال النبي لاحتمال ان ابا موسى لم يكن معه هدي بخلاف علي
باب قول الله تعالى الحج اي وقته شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واطلق الاشهر
على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك
مبرؤون مما يقولون اي عايشة وصفوان فمن فرض على نفسه فيهن الحج بالاحرام به فلا رفث اي جماع
ولا فسوق اي معاصي ولا جدال اي خصام في الحج والمراد في الثلاثة النهي يسلونك في نسخة وقوله
يسالونك هي مواقيت جمع ميقات من الوقت وفارق المدة والزمان بان المدة استداد حركة الفلك
من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وعشر من ذي الحجة
اي عشر ليال منه فيخرج منه يوم العيد وهو مذهب الشافعي من السنة اي من الشريعة ان لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد حجا بل عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة او كرمان بكسر الكاف وفتحها ابو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد
القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وحرم الحج بضم الحا والرا ازمنته وامكنته وحالاته وفي نسخة بفتح الرا
جمع حرمة اي بممنوعات الشرع ومحرماته بسرف ممنوع من الصرف فالاخذ بها اي بالعمرة يا هنتاه اي يا هذه
او يا بلهاء عن مكايدة الناس وهو بفتح النون وتسكن وتضم الها الاخيرة واصله هن كناية عن شي لا يذكر باسمه
والانثى هنة فان ناديت به مذكرا قلت يا هن ولك ان تدخل فيه ها السكت لبيان الحركة وتشبع فتحة النون
الف فتصير هناه او مونثا قلت يا هنت بسكون النون وفتحها او يا هنتاه كذلك ولا يستعملان الا في
الندا الا شاذا كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة فلا يضيرك بكسر الضاد وبتحتية مخففة
من الضير وفي نسخة بضم الضاد وتشديد الرا من الضرر ويقال يضورك بالواو والثلاثة بمعنى اذ يبرز قلبها
قلبها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وفي نسخة بغير يا او الضمير للعمرة في النفر باسكان الفا القوم الذين
ينفرون من منى سمي بذلك الاخر بكسر الخا المحصب بميم مضمومة وحا وصاد مهملتين مفتوحتين موضع متسع
بين مكة ومنى سمي بذلك لاجتماع الحصبا فيه ويسمى الابطح والبطحا وحدوده ما بين الجبلين الى المقابر ويسمى
ايضا موضع الجمار من منى المحصب وليس مرادا هنا ثم افرغا اي من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته
انظركما بضم المعجمة اي انتظركما في نسخة حتى تاتياني في نسخة بحذف اليا تخفيفا حتى اذا فرغت اي من العمرة
بسحر بفتح الرا غير منصرف للعلمية والعدل ان اردت سحر ليلتك وبكسرها منونا ان لم ترد ليلة معينة هل فرغتم

جمع على ارادة انتما ومن معكما او على ان اقل الجمع اثنان **فقلت** في نسخة قلت **فآذن** بالمد وفتح المعجمة
اي اعلم ولما كانت في تصريك لغات كما مر اشار الى بيان مصادرها في نسخة فعال الضير من ضار يضير ضيرا
الى اخره **باب التمتع** هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج **والقران** في نسخة
والقران وهو المعروف بان يحرم بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء منها **والافراد بالحج** هو
ان يفرغ منه ثم يعتمر **وفسخ الحج** اي الى العمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعملها فيصير متمتعا وهذا لمن لم يكن معه
هدي اما من معه هدي فيتحلل بذبحه لا بعمل عمرة **جرير** اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الحج من الجمع بينه وبين فاهللنا بعمرة في باب
كيف تهل الحائض **تطوفنا بالبيت** عنت به النبي واصحابه دونها لقولها بعد فلم اطف بالبيت **فامر النبي**
الى اخره قضيته ان امره بما ذكر كان بعد الطواف ولا ينافي ما مر انه امرهم به بسرف وكان قبل الطواف لان ذلك
مرتين قاله الكرماني وبتقدير انه لم يقع مرتين يجاب بان الفا هنا ليست للتعقيب بل بمعنى الواو
كقوله بين الدخول فحومل **فحل من لم يكن ساق** الهدي هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو فسخ الحج لمن لم
يكن معه هدي **فلم اطف بالبيت** اي طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه فيما مر
فخرجت من منى فافضت بالبيت **ليلة الحصبة** بسكون الصاد وحكي كسرها وفتحها اي الليلة التي بعد
ليالي التشريق التي ينزلون فيها بالمحصب **قالت** فيه التفات اذ الاصل قلت وارجع انا بحجة اي بلا عمرة مفردة
كما رجع الناس بها فاهلي بعمرة امرها بها تطييبا لقلبها كما مر موعدك كذا وكذا اي المحصب كما مر في الباب السابق
صفية اي ام المؤمنين **اراني** بضم الهمزة اي اظن نفسي **حابستهم** اي القوم عن التوجه للمدينة لاني حضت
وما طفت فيتوقفون بسببي حتى اطوف وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب **عقرى حلقى** فيهما اوجه
احدها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى بمعنى مفعول اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها
وجع في حلقها او حلق شعرها وهما مرفوعان خبر مبتدأ محذوف ثانيها كذلك الا انه بمعنى فاعل اي انها
تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستأصلهم ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى ويكون وصف المفرد
بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن عقرى بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة وهذه الاربعة
لا تنوين فيها لان الالف فيها للتانيث خامسها قال ابو عبيدة ان صوابه خلافا للمحدثين عقرا حلقا بالتنوين
اي مصدرين قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعاء وهذا دعاء سادسها قال صاحب المحكم ان معناه
عقرها الله وحلقها كما مر في الاول لكنه مصدر كدعوى اي فيكون منصوبا مفعولا مطلقا بحركة مقدرة
على قاعدة المقصور وليس بوصف قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها
ولا تريد حقيقة معناها لا في الوصف ولا في الدعاء بل كتربت يداه وقاتله الله **انفري** بكسر الفاء اي اذهبي
لا حاجة لك الى طواف الوداع لسقوطه عن الحائض **بحجة** في نسخة بحج او جمع الحج والعمرة ساقط من
عمرة **لم يحلوا** في نسخة فلم يحلوا حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد غندر محمد بن جعفر عن الحكم اي
ابن عتبة وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي

حجها

حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما مر او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد **فلما راى علي** نهي عثمان
عن التمتع والقران **اهل بهما لبيك** اي قائلا لبيك **بعمرة وحجة** فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على
التحريم **وهيب** اي ابن خالد ابن طاوس اسمه عبد الله **كانوا** اي اهل الجاهلية **يرون** اي يعتقدون
من افجر الفجور اي من اعظم الذنوب ومن ساقطة من نسخة فافجر منصوب على المفعولية **ويجعلون**
المحرم اي يسمونه **صفرا** بالتنوين والالف لانه مصروف وفي نسخة صفر بلا الف بالوقف على لغة
ربيعة في الوقف على المنصوب المنون فان وصل قرئ منونا لكن حكي انه غير منصرف فيقرأ غير
منون والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة
اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فاضلهم الله بقوله انما النسيء زيادة في
الكفر الاية والنسيء كما قال الزمخشري تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها
ثلاثة عشر او اربعة عشر فيتسع لهم الوقت لانهم اذا توالت عليهم ثلاثة اشهر حرم ضاق الوقت على احوالهم
وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون ثلاثة عشر شهرا ولابطال ذلك قال
الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا **اذا برا** بفتح الراء والهمزة ودونه **الدبر** بفتح المهملة
والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر ذلك الدبر
او ذهب اثر الحاج من الطريق وامحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام لكن قال الخطابي
المعروف في عامة الروايات عفا الوبر اي كثر كقوله تعالى حتى عفوا اي كثروا **وانسلخ** اي انقضى **صفر** الذي هو في
الواقع محرم **حلت العمرة لمن اعتمر** اي لمن اراد الاعتمار وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع
قال الكرماني وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث مع ان المحرم
وصفر ليسا من اشهر الحج انهم لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا
صار المحرم الذي سموه صفر اخر السنة ويقال برء الدبر انما هو بمعنى شهري ذي الحجة والمحرم اذ لا برء باقل
من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم بزعمهم فلانه لو وقع قتال في طريق مكة
لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره او الشهر الحرام جاز الاعتمار او يقال المراد بصفر المحرم ويكون
قوله اذا انسلخ صفر كالبيان لقوله اذا برأ الدبر او بدل منه فان الغالب ان البرء مما ذكر لا يحصل الا في هذه المدة وهي
ما بين نحو اربعين يوما الى خمسين يوما وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون مرادهم بكراهة العمرة في اشهر الحج هي والزمان الذي
فيه الاثر بعد **قدم النبي** اي فقدم كما هو كذلك في سائر الروايات **رابعة** اي ليلة رابعة من ذي الحجة فامرهم ان يجعلوها
اي الحجة اي يقلبوها **عمرة** ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بتلك السنة كما مر فتعاظم ذلك اي الاعتمار
في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا اي بعد رجوعهم عن اعتقادهم اي **الحل**
اي هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص قال حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم لان العمرة
ليس لها الا تحلل واحد فامره بالحل فيه التفات اذ الاصل فامرني بالحل كما في نسخة اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي
ولم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا باعتبار الاخرة كما مر لبدت راسي وقلدت هديي

ذكر وان كان اجنبيين محل من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبية مشعرة بمدة ابو جمرة بجيم وراء فامرني ان استديم على التمتع حج مبرور اي مقبول وفي نسخة حجة مبرورة سنة النبي بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بتقدير وافقت اقم عندي فاجعل بالرفع اي فانا اجعل وبالجزم جواب الامر وفي نسخة واجعل بالواو والدالة على الحالة وفي اخرى اجعل بالنصب بان مقدرة اي بان اجعل وبالجزم جواب الامر سهما اي نصيبا فقلت لابي جمرة قال اي ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا التي رايت بتاء المتكلم اي لتقص على الناس رؤياك المبينة لجواز التمتع ابو شهاب اي الاكبر موسى بن نافع تصير الان حجتك مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات وفي نسخة بتصير الان حجتك مكيا بالتذكير ساق البدن بضم الدال وسكونها مفردا بفتح الاول وبكسرها باعتبار كل واحد احلوا فيه حذف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا بين الصفا اي وبالسعي بين الصفا متعة اي عمرة فاطلق على العمرة متعة مجازا قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس مسند الا هذا ساقط من نسخة والمراد ليس له مسند مرفوع او عن عطاء الا هذا الحديث بعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة ما تريدان تنهى اي ما تريد بارادة منتهية الى ذلك او ضمن الارادة معنى الميل وفي نسخة ما تريد الا ان تنتهي بها اي بالحج والعمرة قرانا ويحتمل ان القران عند عثمان التمتع كما مر انفا في قوله وان يجمع او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج ولو في ضمن قران **باب من لبى بالحج وسماه** اي عينه فهو تاكيد لما قبله عن ايوب اي السختياني لبيك اللهم لبيك ساقط من نسخة فامرنا رسول الله اي بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها عمرة ان هذا خاص بتلك السنة **باب التمتع** ساقط من نسخة وزاد في نسخة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب فهو بمنزلة الفصل من سابقه همام اي ابن يحيى ابن دينار مطرف اي ابن الشخير عن عمران اي ابن الحصين ونزل في نسخة فنزل قال رجل هو عمر بن الخطاب لانه اول من نهى عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعا له في ذلك **باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** الاشارة بذلك الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام عندنا والى التمتع عند الحنفية وحاضروا المسجد الحرام عندنا اهل الحرم ومن كان منه على ما دون مسافة القصر ابو معشر هو يوسف ابن يزيد وفي نسخة ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانهم كانوا بسرف جعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي افسخوه اليها وهذا خاص بتلك السنة كما مر طفنا استئناف او جواب لما او حال بتقدير قد وفي نسخة فطفنا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قلد الهدي فانه لا يحل له اي شيء من محظورات الاحرام عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة فاذا فرغنا من المناسك اي من وقوف عرفة ومبيت مزدلفة ورمي يوم العيد والحلق فقد تم حجنا في نسخة وقد تم حجنا وهذا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس الشاة تجزي حال بدون واو كما في قوله تعالى بعضكم لبعض عدو وتجزي بفتح اوله بلا همز وبضمه بهمز انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة نبيه اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع الى الحج وسنة نبيه اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع غير اهل مكة بنصب غير على الاستثناء وبجره صفة للناس وقد تعلق بهذا الحنفية في ان ذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه لكن مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ لا يقلد المجتهد مجتهدا التي ذكر الله زاد في نسخة في كتابه

فمن تمتع

فمن تمتع في هذه الاشهر الى اخره افهم ان من تمتع قبلها لا شيء عليه وانه صح تمتعه **باب الاغتسال عند دخول مكة** اي سنة لداخلها ولو لحائض ونفساء نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها اكتفاء بالغسل السابق ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه ايوب اي السختياني امسك عن التلبية اي تركها عند دخول الحرم يشتغل بالذكر والتسبيح حينئذ ثم يعود اليها كان يغتسل ذلك اي الغسل بذي طوى او ما ذكر من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى قال شيخنا والثاني اظهر وقد مر شرح الحديث في باب الاهلال مستقبل القبلة **باب دخول مكة نهارا وليلا** في نسخة وليلا بالواو بات النبي الى اخره ساقط من نسخة يحيى اي ابن سعيد القطان عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ثم دخل مكة اي نهارا كما في مسلم نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه ابو داود وغيره وظاهر الترجمة انهما سواء والاكثر على ان دخولها في النهار افضل **باب من اين يدخل مكة** اي جواب السؤال عن مكان دخول مكة اذ كلمة اين للاستفهام عن المكان معن اي ابن عيسى بن يحيى القزاز يدخل من الثنية العليا اي التي ينزل منها الى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه ويخرج من الثنية السفلى اي التي في اسفل مكة والمعنى في ذلك الذهاب في طريق والاياب في اخرى كما في العيد ليشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان الذي يذهب اليه وتسمى العليا بكداء بفتح الكاف والمد والسفلى بكدا بضم الكاف والقصر وسياتي بسط الكلام عليهما قريبا **باب من اين يخرج من مكة** علم تفسيره مما مر في سابقه مسدد اي ابن مسرهد المصري كما في نسخة يحيى اي ابن سعيد القطان من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود مصروفا على ارادة الموضع وغير مصروف على ارادة البقعة وخرج في نسخة ويخرج قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه اي مسدد في اقواله من التسديد وهو الاحكام وهذا مع قوله قال ابو عبد الله سمعت يحيى الى اخره ساقط من نسخة الحميدي هو ابو بكر ابن عبد الله بن الزبير دخل في نسخة دخلها حدثنا محمود في نسخة حدثني محمود ابن غيلان ساقط من نسخة ابو اسامة هو حماد ابن زيد من كدا بفتح الكاف والمد كما مر وخرج من كدا بالضم مقصورا منونا هذا هو المشهور في ضبطهما وقيل بعكس ذلك وقيل بالفتح والمد فيهما من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني بان الدخول والخروج من اعلاها لعله كان في عام الفتح والخروج من اسفلها في الحج قال وهذا اذا كان كدا بالفتح اولا وثانيا اما اذا كان الثاني بالضم فوجهه ان من اعلا متعلق بدخل وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج التخصيص بغير عام الفتح واجاب شيخنا بان ذلك مقلوب في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب احمد قيل هو ابن عيسى التستري لكن قال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري على كليهما في نسخة من كليهما اي العليا والسفلى وفي اخرى كلتاهما على لغة من يلزم ذلك بقوله من كدا وكدى بالفتح والمد والتنوين في الاول وبالضم والقصر وكانت في نسخة وكان اقربهما اي الثنيتين وفي نسخة اقربها حاتم اي ابن اسمعيل الكوفي عن هشام اي ابن عروة وهيب اي ابن خالد واكثر في نسخة وكان اكثر وفي اخرى واكثر ما كان اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان لكداء او بدل منه قال ابو عبد الله كداء وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني موضعان معروفان وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقط من نسخة **باب فضل مكة وبنيانها** اي فضل بنيان الكعبة فيهما وقوله بالجر عطف على

[illegible] والتنوين [illegible] بالضم والقصر [illegible]

فضل مكة واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس اي مرجعا لهم ياتون اليهم من كل جانب وتاؤه ليست للتانيث
بل للمبالغة كما في علامة بغير وقوعه خبرا للبيت في الاصل وامنا اي وما منالهم من الظلم الواقع في غيره من مقام ابراهيم
هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت مصلى اي مكان صلاة بان يصلوا خلفه ركعتي الطواف وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهراه من الاوثان والعاكفين المقيمين فيه امنا اي ذا امن كما في عيشة
راضية او امنا من هو فيه كقولك ليل نايم وارزقهم من الثمرات وقد فعل بنقل الطايف من الشام الى حرم مكة وكان
اقفر لا زرع فيه ولا ماء من آمن منهم بدل من اهله وخصهم بالدعاء لهم موافقة لقوله لا ينال عهدي الظالمين
واذ يرفع ابراهيم القواعد اي الاسس او الجدر واجعلنا مسلمين لك اي منقادين لك امة جماعة وارنا اي عرفنا
وتب علينا سألا التوبة مع عصمتهما تواضعا وتعليما لذريتهما او عما فرط منهما سهوا والايات الاربع ساقها
البخاري بتمامها وفي نسخة بعض الاية الاولى فقط وفي اخرى كلها مع زيادة الى قوله التواب الرحيم حدثنا عبد الله
في نسخة حدثني عبد الله ابو عاصم اي النبيل ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز يقول في نسخة قال لما بنيت الكعبة
فيه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان بناء الكعبة سبب لبناء مكة واختلف في عدد بناء الكعبة واكثر ما قيل
فيه عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم ثم بناء آدم عليه السلام ثم بنى ادم ثم بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام ثم
العمالقة ثم بناء جرهم ثم بناء قصي بن كلاب ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناء عبد الله بن الزبير ثم بناء
الحجاج وطمحت عيناه بفتح الميم اي ارتفعتا وفي نسخة فطمحت بالفاء ازاري ازاري بكسر الراء وسكونها اي عطفيه
فشده اي العباس او النبي صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في باب كراهية التعري الم تري اصله ترين حذفت
النون للجزم اي الم تعرفي كما في نسخة حين حدثان بكسر الحاء مصدر حدث يحدث ومعناه قرب عهدهم بالكفر وهو مبتدا
حذف وجوبا اي موجود لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما خبره ص
لان قصر البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم لين كانت عايشة الى اخره ليس ذلك شكا
في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة بل جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كما
في وان ادري لعله فتنة لكم وفي فان ضللت فانما اضل على نفسي استلام الركنين اي مسهما ومسحهما يليان الحجر
بكسر الحا وسكون الجيم ما تحت الميزاب ابو الاحوص هو سلام بن سليم الجعفي اشعث اي ابن ابي الشعثاء عن الجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة عن الجدار قال نعم اي هو من البيت وبه افتى ابن عباس وصححه النووي
في الروضة على ستة اذرع ونسبه الى جمهور الاصحاب وقال انه انما السنة منه فهو من البيت بلا خلاف قصرت بتشديد
الصاد المفتوحة وفي نسخة بضمها مخففة ليدخلوا في نسخة ليدخلوها لولا ان قومك لولا امتناع الشيء فاذا
ادخلت على لا افادت اثباتا وهو امتناع الشي لثبوت غيره والاسم الواقع بعدها عند سيبويه مبتدا خبره واجب
الحذف لدلالة الكلام عليه وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف حديث عهدهم برفع عهدهم على الفاعلية بالجاهلية
في نسخة بجاهلية وجواب لولا محذوف اي لفعلت وجعلت بتاء المتكلم خلفا بسكون اللام قال ابن معاوية هو محمد
ابن حازم حدثنا هشام خلفا يعني بابا اي بابا اخر من خلف البيت يقابل الباب المقدم ليدخل الناس اليه
منه ويخرجون من الاخر والتفسير المذكور من قول هشام يزيد اي ابن هارون حديث عهد بالاضافة ساخرج منه اي
من البيت بستة اذرع في نسخة ستة اذرع باب فضل الحرم اي المكي وهو ما احاط بمكة وسمي

حرما

حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره وحده من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة
ومن طريق اليمن ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة تسعة اميال ومن طريق الطايف سبعة اميال
وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقوله بالجر هنا وفيما ياتي عطف على فضل الحرم رب هذه البلدة اي مكة الذي
حرمها صفة لرب وتحريمها بان لا يسفك فيها دم حرام ولا ينفر صيدها ولا يختلا خلاها وهو وجه تعلق الاية بالترجمة
من حيث ان هذه البلدة اختصها الله من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه
وموطن نبيه ومهبط وحيه اولم نمكن اي نجعل يجبى اليه اي يحمل اليه رزقا مصدر من معنى يجبى لانه بمعنى يرزق
او مفعول له او حال من ثمرات بمعنى مرزوقا عن منصور اي ابن المعتمر عن طاوس اي ابن كيسان لا يعضد اي لا يقطع
لقطته بفتح القاف وسكونها الا من عرفها ترجمه باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان
الناس في المسجد في نسخة في مسجد الحرام سواء برفعه خبر انه متساوون في المسجد الحرام دون باقي الحرم خاصة
بالنصب حال مؤكدة ثم علل تساويهم في المسجد فقال لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله اي دين الاسلام
واراد بيصدون الاستمرار على الصد لا تقييده بالحال او الاستقبال ولهذا عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل
كفروا والمسجد الحرام عطف على سبيل الله سواء العاكف فيه والبادي برفع سواء خبر لما بعده والجملة مفعول ثان لانه في
الاصل مصدر وبنصبه مفعول ثان لجعلناه وما بعده مرفوع به بالحاد بظلم حالان مترادفان والالحاد الميل
عن القصد والباء زايدة وبظلم سببية البادي اي الطاري وهو المسافر معكوفا اي محبوسا وهو المقيم اصبغ
اي ابن الفرج ابن وهب اسمه عبد الله عن يونس اي ابن يزيد ابن حسين في نسخة ابن الحسين عقيل بفتح العين من
رباع بكسر الراء جمع ربع وهو المحلة او المنزل المشتمل على ابيات فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي ومن
للتبعيض ابا طالب اسمه عبد مناف هو اي عقيل اعاده بضمير ليعطف عليه طالبا والمعنى انهما ورثا اباهما
ابا طالب ويوخذ من قوله وهل ترك الى اخره جواز بيع دور مكة حيث باع عقيل بعد اسلامه دورا بها واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا يعارضه حديث البيهقي وغيره لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها لان في سنده
ضعيفا وهو اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر ولم يرثه اي ابا طالب وكان عقيل وطالب كافرين اي حين موت ابيهما
والا فقد اسلم عقيل بعد وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين
وهو من النوادر وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى الى اخره اي يفسرونه والاية فيه بولاية الميراث حتى لا ارث
المؤمن الكافر الاية ساقط من نسخة باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي بيان موضع نزوله فيها
شعيب اي ابن ابي حمزة منزلنا مبتدا غدا ظرف ان شاء الله اعتراض ذكر تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
الاية بخيف بني كنانة والمراد به المحصب كما سياتي والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل حيث تقا سموا
اي تحالفوا على الكفر هو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يعاملوهم بما ياتي في الحديث الاتي الحميدي هو عبد الله
ابن الزبير الوليد اي ابن مسلم القرشي الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو قال النبي في نسخة قال رسول الله من الغد
اصله غدو وحذفت لامه وهو اول النهار يوم النحر بالنصب على الظرفية والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه
يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه على المستقبل مطلقا كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد

هو العذ حقيقة وليس مراده نحن نازلون الى الاخر مقول اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ذلك يعني المكان في نسخة
يعني بذلك اي بخيف بني كنانة وذلك اي تقاسمهم على الكفر تحالفت بمهملة اي تقاسمت او بني المطلب شك من الراوي
وقال سلامة بتخفيف اللام بن روح بن خالد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ويحيى بن الضحاك كذا وقع في
رواية ابي ذر وكريمة وهو كما قال شيخنا وهم والذي رواه غيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده والا فهو يحيى بن عبد الله
ابن الضحاك عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وقالا اي سلامة ويحيى **باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم**
رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني اي ابعدني **ربنا ليقيموا الصلوة** اي اسكنهم ليقيموا الصلوة عند
بيتك **افئدة** اي قلوبا خصها بالذكر لان الاجساد تبع لها والا فالمراد الناس من الناس من للتبعيض
تهوي اي تسرع اليهم بالنصب بخواعيني او اقرأ وفي نسخة الى قوله لعلهم يشكرون وسقط من اخرى قوله رب انهن
اضللن الى اخره ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا لكونه لم يجد على شرطه او انه من التراجم التي ذكرها ليورد فيها
حديثا فما اتفق له ذلك **باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس** اي ليقوم امر
دينهم بالحج اليه ودنياهم بامن داخله وعدم التعرض له والشهر الحرام المراد الاشهر الحرم ذلك اي الجعل المذكور لتعلموا الى اخره
فان شرع الاحكام لدفع المضار وجلب المنافع قبل وقوعها دليل على كمال علمه تعالى وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص
سفيان اي ابن عيينة ذو السويقتين من الحبشة من للتبعيض والساق مؤنثة فلذلك الحق في تصغيرها التاء
وانما صغر لان في سيقان الحبشة دقة والمراد يخربها ضعيف من هذه الطايفة ولا ينافي هذا قوله تعالى حرما
امنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا وحينئذ ياتي ذو السويقتين قيل وتخريب الكعبة في زمن عيسى
عليه السلم وقيل بعد موته وهو الصحيح ابي حفصة اسمه ميسرة عاشوراء بالمد ومنع الصرف ابراهيم اي ابن طهمان
ليحجن بالبنا للمفعول وليعتمرن كذلك ياجوج وماجوج اسمان اعجميان وقرئ بالهمز فيهما ويقلب الياء
همزة قيل انهما صنفان مفرط الطول ومفرط القصر تابعه اي عبد الله ابن ابي عتبة ابان اي ابن يزيد العطار
وعمران اي القطان عبد الرحمن اي ابن مهدي والاول اكثر عددا واصح معنى لوقوع حج البيت قبل اشراط الساعة
قطعا وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض اذ ظاهر الاول ان البيت يحج بعد ياجوج وماجوج وظاهر الثاني انه يمتنع عند
قرب ظهور الساعة **باب كسوة الكعبة** اي بيان حكم التصرف فيها سفيان اي الثوري وائل هو شقيق
ابن سلمة شيبة اي ابن عثمان الحجبي قبيصة اي ابن عقبة السوائي صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة الا قسمته ذكر
الضمير باعتبار المال ان صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر **باب هدم الكعبة** اي بيان هدمها في
اخر الزمان قالت في نسخة وقالت حبشي بجيم ونخبة وفي نسخة بحاء مهملة وموحدة مفتوحتين ابن الاخنس
بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ونون مفتوحة ومهملة ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة
زهير كاني به اي بقالع الحجر الاتي ذكره اسود بالنصب على الذم او الاختصاص او على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي والقالع له اسود او مبتدا خبره يقلعها والجملة حال افحج بالنصب والرفع كسابقه وهو من يتقارب صدور
قدميه ويتباعد عقباه يقلعها حجرا حجرا بنصب حجرا بدل او حال من الها قبله يونس اي ابن يزيد **باب**
ما ذكر في الحجر الاسود اي تقبله ويسمى الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال صلى الله عليه وسلم

قوله من الجنة

نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه سفيان اي الثوري عن الاعمش
هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت لا تضر ولا تنفع اي بذاتك بل
باذن الله في اكرامه وتعظيمه لك واقداره لك على النطق بان تشهد لمن وافاك بموافاة رسول الله في نسخة النبي وانما
قال عمر ذلك لدفع توهم قريب عهد بالاسلام ممن كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية انها تضر وتنفع
يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك **باب اغلاق**
البيت اي اغلاق بابه ويصلي اي الداخل وهو بالنصب بان مقدرة والواو لعطفه على اغلاق البيت كما في قوله
للبس عباءة وتقر عيني فهو معمول للمصدر اي باب طلب اغلاق البيت والصلوة في اي ناحية من نواحي البيت شاء
لان الصلوة في ناحية من نواحيه الداخلة فيه مساويتها في حقيتها كما انها الى ناحية من نواحيه الخارجة عنها كذلك
عن ابن شهاب اي الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت اي عام الفتح وعثمان
ابن طلحة زاد النسائي ومعهم الفضل ابن العباس فيكون الداخل معه اربعة ومر شرح الحديث في الابواب والغلق
من كتاب الصلوة **باب الصلوة في الكعبة** اي بيان مشروعيتها فيها عبد الله اي ابن المبارك قبل الوجه
اي مقابله حتى يكون اي المقدار قريبا بالنصب خبر يكون وفي نسخة قريب بالرفع اسم يكون وهي تامة من ثلاث اذرع
في نسخة من ثلاثة اذرع يتوخى اي يقصد وليس على احد الى اخره مقول ابن عمر او غيره ومر شرح الحديث في باب الصلوة
بين السواري **باب من لم يدخل الكعبة** اي باب ذكر من لم يدخلها حين حج اشار به الى الرد على من زعم ان
دخولها من مناسك الحج واحتج لذلك بقوله وكان ابن عمر الى اخره اعتمر رسول الله اي عمرة القضا سنة سبع من الهجرة
قبل الفتح فقال له اي لابن ابي اوفى رجل لم يسم قال لا اي لم يدخلها في هذه العمرة وسبب عدم دخوله ما كان فيها
حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يمكنونه من تغييرها **باب من كبر في نواحي الكعبة** اي باب ذكر
من كبر في نواحيها ابو معمر هو عبد الله بن عمرو عبد الوارث اي ابن سعيد ايوب اي السختياني وفيه الالهة اي الاصنام
التي لاهل الجاهلية والجملة حال الازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي السهام اي القداح التي كانوا يضربون بها على
الميسر ويضعونها في ذعالهم ويكتبون في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الثالث فاذا اراد احدهم فعل
شيء اخرج منها قدحا فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الثالث اعاد الضرب حتى يخرج له افعل
او لا تفعل قاتلهم الله اي لعنهم على نص بريهم صورة ابراهيم واسمعيل ونسبتهم اليهما الضرب بالقداح وبها ربما ان
منه اما بالتخفيف حرف افتتاح وفي نسخة ام بحذف الالف تخفيفا قد وفي نسخة لقد لم يستقسما اي يطلبا القسم
اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم وفي نسخة لم يقسما بها اي بالازلام وفي نسخة بهما بضمير التثنية باعتبار ان الازلام
نوعان خير وشر قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وبضم القاف والطاء مخففة ظرف للزمن الماضي ولم يصل فيه مر
ان رواية انه صلى مقدمة لانها مثبتة والمثبت مقدم على النافي لزيادة علمه **باب كيف كان بدو الرمل**
اي ابتداء مشروعيته في الطواف والرمل بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب الخطا وقيل الهرولة عن ايوب اي السختياني يقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد وقيل بضم الدال بمعنى يتقدم كما في يقدم قومه يوم القيمة وفد بفا ساكنة جمع
وافد وفي نسخة وقد بقاف مفتوحة وهنتهم بفتح اولها وقد يكسر يتعدى ولا يتعدى وروي بتشديدها اي اضعفتهم

قال الفراي قال وبعده الله واو بعده ففيه ثلاث لغات يثرب بغير صرف اسم المدينة في زمن الجاهلية ان يرملوا بضم الميم
مضارع رمل يعني الاشواط بالنصب على الظرفية وهو جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة
وحكمة امره بذلك ان يري المشركين قوة الصحابة بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم وان يمشوا ما
بين الركنين اي لان المشركين لم يروهم حينئذ وهذا منسوخ بما ياتي في الباب بعده الا ابقا بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وبالقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **باب استلام
الحجر الاسود حين يقدم اول ما يطوف ويرمل ثلاثا** بنصب اول وثلاثا على الظرفية للاستلام وهو مس
الحجر الاسود مشتق من السلام بفتح السين وهو التحية او من السلام بكسرها وهو الحجارة اخبرني في نسخة اخبرنا ابن
وهب هو عبد الله المصري عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا طرف بدل من
حين ما يطوف ما مصدرية يخب بضم المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو والمراد به الرمل ثلاثة
اطواف من السبع هي الثلاثة الاولى منها وفي نسخة من السبعة بزيادة تاء وهذا الحديث الدال على استيعاب
الطوفة بالرمل لتاخره ناسخ لحديث ابن عباس السابق في الباب قبله **باب الرمل في الحج والعمرة**
اي بعد امر وعيرهما محمد اي ابن سلام كما في نسخة وقيل ابن يحيى الذهلي وقيل ابن رافع النيسابوري وقيل
هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي له والثلاثة الاولى كما قال الكرماني على شرط البخاري
فلا يقدح ذلك في الاسناد فليح اي ابن سليمان سعى النبي اي رمل في الحج والعمرة قال شيخنا اي في حجة الوداع
وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها فلهذا انكرها والتي مع حجته
اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اي سريجا محمد ابن جعفر زاد في نسخة ابن ابي كثير للركن اي للحجر الاسود
فاستلمه اي قبله فما في نسخة ما لنا وللرمل بالنصب مفعول معه وجوبا عند البصريين نحو مالك وزيدا
وبالجر بلام في نسخة وبالعطف على الضمير في اخرى جوازا عند الكوفيين انما كنا راينا بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية
اي اريناهم بذلك انا اقويا قال القاضي عياض وفي نسخة رايينا بيائين بلا همز من المراياه اي اظهرنا لهم القوة
ونحن ضعفا لان المرائي يظهر غير ما هو عليه ثم قال اي بعد ان رجع عما هم به شيء مبتدا محذوف صنعه النبي في نسخة
صنعه رسول الله يحيى اي ابن القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الركنين اي اليمانيين ليكونه ايسر اي
ارفق لاستلامه اي ليستوي عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما
قيل من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه **باب استلام الركن بالمحجن** بكسر الميم وسكون
المهملة عصى محنية الراس ابن وهب اسمه عبد الله يونس اي ابن يزيد عن عبيد الله اي ابن عبد الله اي ابن عقبة بن
مسعود يستلم الركن بمحجن اي يومي به الى الركن حتى يصيبه ثم يقبله وهذا عند الشافعي اذا عجز عن الاستلام باليد
تابعه اي يونس عن ابن شهاب الدراوردي هو عبد العزيز عن ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله عن عمه هو محمد
ابن مسلم **باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين** بالياء اليمانيين على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء تخفيف ص
النسب فلو شدد لزم الجمع بين العوض والمعوض ابن جريج هو نسبة لجده والا فهو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج
عن ابي الشعثا بالمد جابر بن زيد ومن يتقي من استفهامية استفهام انكار ولذا لم تحذف الفاء من يتقي وكان

في نسخة فكان

في نسخة فكان بالفاء ان تكون شرطية ولم تحذف يا يتقي جريا على مذهب من لا يوجب الجزم بالشرط يستلم الاركان اي الاربعة
انه الضمير للشان لا يستلم بالبنا للمفعول وفي نسخة بتحتية ايضا وفي اخرى بنون المتكلم وفي اخرى بفوقية وبالجزم
على النهي وبالبنا للفاعل في الثلاثة فقوله هذا الركنان هو على النسخة الاولى وقوله في نسخة هذين الركنين هو على
الثلاثة الاخر والمراد بهما الركنان الشاميان وانما لم يستلما لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم بخلاف اليمانيين
فلهذا يستلمان لكن يزيد ركن الحجر بالتقبيل لفضيلة كون الحجر الاسود فيه ثم يقبل يده فقط بعد استلامه بها في الركن الاخر
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره مهجورا بالنصب خبر ليس وبالرفع صفة لشي وخبر ليس من البيت
وفي نسخة بمهجور بموحدة واجاب الشافعي عن ذلك بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت كيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا
نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به انتهى وايضا
انما ترك استلامهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم كما مر وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اي لانه لما تمم الكعبة اتمها على
قواعد ابراهيم فلا يعارض ما مر ابو الوليد هو هشام ابن عبد الله **باب تقبيل الحجر** اي بشر وعينه حماد اي
ابن زيد كما في نسخة سال رجل هو الزبير المذكور في السند ارايت اي اخبرني ان زحمت بالبنا للمفعول وضم التا
وفي نسخة زوحمت بواو بعد الزاي اي ان غلبت بالبنا للمفعول وضم التا اي اخبرني عن حكم التقبيل عند الازدحام
والغلبة قال اي ابن عمر اجعل ارايت باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وخص اليمن بالذكر لان السائل كان
يمنيا وجواب ابن عمر محمول على زحام غير موذ والا فالزحام الموذي مكروه لما رواه الشافعي وغيره عن عبد الرحمن
بن الحارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي
الضعيف ولكن اذا وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر قال العلما لو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه
قال ابو عبد الله اي البخاري الزبير ابن عدي الى اخره نبه بذلك على ان الزبير المذكور في السند بصري وان الزبير
ابن عدي كوفي **باب من اشار الى الركن** اي الاسود اذا اتى عليه اي مر به في طوافه عند عجزه عن استلامه
عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد بن الصلت خالد اي ابن مهران الحذا عن عكرمة اي ابن عبد الله مولى ابن عباس طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير اي لبيان الجواز او ليراه الناس فيسالوه ويقتدوا بفعله اتى على الركن اي محاذيا
مستعليا عليه وفي الحديث ان من عجز عن استلامه بيده استلم بعود ونحوه مشيرا به اليه وجواز دخول البعير في المسجد
باب التكبير عند الركن الاسود اي استحبابه عنده خالد ابن عبد الله الطحان اتى الركن في نسخة اتى على الركن
وكبر اي عند الركن في كل طوفة واستحب الشافعي ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم تابعه اي خالدا الطحان
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا
اي للسعي بينه وبين المروة اصبغ اي ابن الفرج عن ابن وهب هو عبد الله عمرو اي ابن الحارث ذكرت اي ما قيل في حكم القادم
الى مكة النبي تنازع فيه بدا وقدم انه توضا خبران من قول عايشة ان اول شيء ثم لم تكن اي الفعلة التي فعلها صلى الله عليه وسلم
من الطواف وغيره حين قدم عمرة بالنصب خبر تكن ويجوز الرفع على ان تكن تامة مع ابي الزبير بدل من ابي
او عطف بيان له وفي نسخة مع ابن الزبير اي اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف يفعلونه اي البدا
بالطواف امي هي اسما بنت ابي بكر واختها اي عايشة فلما مسحوا الركن اي اتموا طوافهم وسعيهم ثم حلقوا **احلوا**

اي صار واحلالا واستشكل طواف عائشة في تلك الحجة بانها كانت حائضا فيمتنع طوافها واجيب بانه محمول على انها
كانت في حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو حمزة انس هو ابن عياض سمى اي رجل ثم سجد سجدتين اي ركعتين
للطواف من باب اطلاق الجزء على الكل عن عبد الله اي ابن عمر الطواف الاول اي دبر الطواف الذي يعقبه سعي لحج
طواف الوداع يخب بضم المعجمة اي يرمل كان يسعى اي يعدو بطن المسيل بالنصب على الظرف اي في اسفل الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف قبل الوصول للميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد الاخر بدار العباس اذا طاف اي سعى وفي الحديث استحباب
السعي في بطن الوادي والمشي فيما قبله وبعده **باب طواف النساء مع الرجال** اي جوازه معهم من غير
اختلاط بهم عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي ابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد ابن جريج هو عبد الملك اخبرنا اي قال
ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال لي اي ابن جريج اخبرنا في نسخة اخبرني عطا اي ابن ابي رباح اذ منع ابن هشام
هو ابراهيم ابن هشام بن اسمعيل ابو هشام ابن عبد الملك بن مروان وهو خال لوا اذ مفعول ثان لاخبرني
اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام ابن
عبد الملك النساء الطواف مع الرجال مع ان غيره يجوزه قال كيف يمنعهن بلفظ الخطاب و بلفظ الغيبة اي كيف
يمنعهن المانع وجملة قال حال من عطا اي اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال
قائلا فيه كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي الخ قلت اي قال ابن جريج ابعد الحجاب اي اكان طوافهن معهم بعد نزول
اية الحجاب وهي وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن واذا سالتموهن متاعا وفي نسخة بعد الحجاب بحذف همزة
الاستفهام وهي مرادة اوقبل بالضم او بالتنوين قال اي عطا اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف بمعنى نعم
ان يكون بعد استفهام وقبل قسم بلفظ لربي اولعمري وهنا لعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين
واختص بالفتح لخفته فيما كثر دوره على الالسنة اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم قلت اي قال
ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن في نسخة كيف يخالطهن فقوله الرجال منصوب على الاولى بالمفعولية
مرفوع على الثانية بالفاعلية لم يكن يخالطن في نسخة لم يكن يخالطهن حجرة بالنصب ظرف وهو بفتح الحاء
وضمها وسكون الجيم وبالراء تاء التانيث اي في ناحية محجورة وفي نسخة حجزة بزاي اي في ناحية محجوزة من
الرجال كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله فقالت امراة مع عائشة كانت تطوف
معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم قيل واسم المراة دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف قالت
اي عائشة لها عنك في نسخة انطلقي عنك اي عن جهة نفسك وابت اي منعت عائشة الاستلام
يخرجن اي وكن يخرجن كما في رواية متنكرات اي مستترات كما في نسخة كن اذا دخلن البيت اي اردن دخوله
قمن حتى يدخلن في نسخة حتى حين يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه وكنت اتي عائشة هو قول عطا وعبيد بن عمير
اي مقيمة في جوف ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل عظيم على يسار الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال
اخرى تسمى ثبيرا ايضا قلت اي لعطا وهو مقول ابن جريج قبة اي خيمة تركية اي صغيرة من لبود لها اي للقبة
غشا اي غطا وما بيننا وبينها اي وبين عائشة غير ذلك اي حجاب غير القبة ورايت عليها اي على عائشة

درعا بكسر المهملة اي قميصا موردا اي احمر لونه كلون الورد وليس المراد انه راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق
اوراها وهو صغير لقول ابن بطال يحتمل في بعض الروايات انه قال وانا صبي اسمعيل اي ابن ابي اويس حدثنا مالك
في نسخة حدثني مالك اني اشتكي اي مرضت تصلي اي الصبح ومر شرح الحديث في باب ادخال البعير في المسجد
باب الكلام في الطواف اي اباحة الكلام فيه هشام اي الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك
سليمان اي ابن مسلم ان طاوسا اي ابن كيسان فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر
الا بقطعه ولان القود بما ذكر انما يفعل بالبهائم والسير بفتح السين ما يقد من الجلد والقد الشق طولا
قد بيده وهو موضع الدلالة على الترجمة وسيبعقوده لكونه ضريرا او بمعنى اخر **باب اذا راى سيرا**
ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيئا يكره فعله وفي نسخة يكرهه اي الرائي في الطواف قطعه هو بلفظ الماضي جواب
اذا والقطع في السير في حقيقة وفي المكروه فعله مجاز بمعنى المنع ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز ابو عاصم هو
الرجال عن ابن جريج هو عبد الملك بن سليمان اي ابن ابي مسلم عن طاوس اي ابن كيسان **باب لا يطوف
بالبيت عريان ولا يحج مشرك** ما ذكر خبر بمعنى النهي يحيى ابن بكير نسبة لجده والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير
امره عليها اي على الحجة وفي نسخة امره عليه اي على ابي هريرة يوم النحر ظرف لبعثه في رهط اي في جملة رهط يؤذن اي يعلم
الرهط او ابو هريرة وقول الكرماني وغيره في الثاني على الالتفات فيه نظر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا
نافية ولا يطوف بالبيت عريان برفع يطوف عطف على يحج وفي نسخة ان لا يحج بحذف الا الاولى ونصب يحج بان ويطوف
بالنصب عطف على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فيحج ويطوف مرفوعان وان تكون تفسيرية فلفظة لا يجوز ان
تكون نافية وناهية فعلى الاولى الفعلان مرفوعان وعلى الثاني مجزومان فيحج مجزوم ويجوز فتح اخره تخفيفا ورفعه اتباعا
كنظائره ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا والجملتان على النفي خبريتان لفظا انشائيتان معنى
كما مر وفي الحديث اشتراط ستر العورة في الطواف وهو مذهب الشافعي **باب اذا وقف** اي الطائف
في الطواف لا يقطع طوافه فيمن يطوف فتقام الصلوة اي وهو يشتغل بها او يدفع عن مكانه اي الطائف فيه اذا سلم اي من صلاته
في الاولى وتمكن من رجوعه الى مكانه في الثانية يرجع الى حيث اي الى مكانه الذي قطع عليه فيبني زاد في نسخة فيبني اي على ما مضى
من طوافه ولا يستانف وهذا مذهب الجمهور واكتفى البخاري بما ذكره بذلك اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه
الدال الحكم لا يختص بما ذكر بل يجري في غيره كان احدث في طوافه فانه اذا تطهر يبني على ما مضى من طوافه **باب**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بضم السين اي لاسبوعه يقال في الطواف سبع مرات اسبوع وسبوع
لكن الثانية لغة قليلة يجزيه بفتح الفوقية وضمها اي تكفيه المكتوبة من ركعتي الطواف اي عنهما وهذا مذهب الشافعي
فقال اي الزهري السنة اي مراعاتها افضل من الاكتفاء عنها بالمكتوبة سفيان اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قبل
الطواف اي قبل السعي لا يقربها بفتح الراء وكسر الباء لالتقاء الساكنين اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا
والمروة اي يسعى بينهما والغرض من ذلك انه لا يجوز ان يجامع امراته قبل السعي عملا بالحديث ومر الحديث في باب قول الله
عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **باب من لم يقرب** اي بيان شان من احرم بحج ولم يقرب الكعبة
ولم يطف اي بها تطوعا حتى الان يخرج الى عرفة ويرجع اي الى الكعبة بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب

لكل قادم محرما كان ام لا كريب هو مولى ابن عباس فطاف اي للقدوم وظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم
قبل الوقوف بعرفة لكن لا يمنع منه تطوعا ولعله صلى الله عليه وسلم انما تركه خشية ان يظن احد وجوبه وكان يحب التخفيف
على امته **باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد** اي الحرام والمراد بيان من صلاهما ثم **وصلى عمر رضي الله عنه**
اي ركعتي الطواف **خارج الحرم** بذي طوى فيه اشارة الى انه لا يتعين لهما مكان لكن فعلهما خلف المقام افضل كما
سيأتي وانما فعل عمر ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعدها مطلقا حتى تطلع الشمس عن عروة اي
ابن الزبير عن زينب اي بنت ابي سلمة وعروة تارة يروي عن ام سلمة وتارة عن بنتها بنت ابي سلمة كما هنا فلما
شاخصة **ح** للتحويل كامر الغائب بمعجمة مفتوحة ومهملة مشددة ونون فلم تصل اي ركعتي الطواف حتى خرجت
اي من المسجد او من مكة ثم صلت **باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام** اي بيان من صلاهما ثم
والمقام هو الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام **ادم** اي ابن ابي اياس شعبة اي ابن الحجاج **قدم**
النبي اي مكة **ثم خرج الى الصفا** اي للسعي ومر شرح الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوائل كتاب الصلوة **باب الطواف** يعني بيان حكم ركعتي الطواف الواقع بعد الصبح والعصر اي بعد صلاتيهما
ما لم تطلع الشمس قيده به عمر جريا على مذهبه من اختصاص كراهة صلوة النفل فيما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس وبما
بين صلوة العصر وغروب الشمس ولو كانت تلك الصلوة بمكة او ذات سبب متقدم او مقارن والمشهور خلافه كما هو مقرر في
كتب الفقه بعد الصبح اي صلاته فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب الخ الحسن بن عمر اي ابن شقيق بن جبيب فهو
المعلم الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ يصلون اي سنة الطواف حتى اذا كانت الساعة الخ اي عند طلوع الشمس
لكن المكروه ما لا سبب له متقدم وهذه لها سبب متقدم وهو الطواف الا انهم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرون
الصلوة قصدا اليه فلذلك ذمتهم عائشة لان التحري ولو كانت الصلوة لها سبب مكروه ابو ضمرة هو انس بن عياض
ينهى عن الصلوة اي التي لا سبب لها متقدم عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعد الفجر اي صلاته ركعتين اي سنة الطواف
عبد العزيز اي ابن رفيع بضم الراء ومر الحديث في باب ما يصلى بعد العصر **باب المريض يطوف راكبا** اي بيان
حكم طواف من يطوف راكبا لعذر حدثني في نسخة حدثنا اسحاق اي ابن شاهين كما في نسخة خالد اي الطحان عن خالد
اي الحذاء طاف بالبيت وهو على بعير فيه جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر ولا كراهة فيه حينئذ على المشهور عند الشافعي
قال النووي لكنه خلاف الاولى على الركن اي الحجر الاسود واكتفى البخاري في مطابقة الحديث الاتي فلا يضر ترك المطابقة
في هذا ابنة ام سلمة في نسخة بنت ام سلمة اني اشتكي اي مرضي يصلي اي الصبح ومر شرح الحديث الاول في باب التكبير
عند الركن وفي غيره والثاني في باب طواف النساء مع الرجال **باب سقاية الحاج** هي موضع السقي والمراد بيان
من جاء اليها ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي سقاية العباس التي كان يليها
بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لال العباس ابدا والحديث يدل على ان المبيت
ليالي التشريق مأمور به وان اهل السقاية يجوز لهم ان يتركوه ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم
للحاج ولا يختص جواز تركه عند الشافعي بالعباس بل كل من ولي السقاية له ذلك كما ان لرعاء الابل ذلك اسحق اي
ابن شاهين حدثنا خالد اي الطحان فاستسقى اي طلب الشرب فقال العباس اي لولده فقال اسقني الثانية فجيئه
اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء لولا ان تغلبوا

اي بازدحام

اي بازدحام الناس عليكم اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة **لنزلت** اي من راحلتي
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليه الصدقة التي سبيلها النفع العام كالشرب والسقايا المعدة للمارة
باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم بينهما ويقال لها بضم اوله وفتح ثانيه مخففا وكسر ثالثه وبضم
اوله وفتح ثانيه مشددا وكسر ثالثه وبينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت بذلك لزمها بالتراب
لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء او لزمزمة جبريل وكلامه او
لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وتسمى باسماء اخر منها شباعة وبركة ونافعة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد الايلي فرج ببناية للمفعول
مخففا سقفي اضافه اليه وان كان سقف ام هاني لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ممتلئ حكمة وايمانا
من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة قال في نسخة فقال ومر شرح الحديث
في اول كتاب الصلوة ثم غسله بماء زمزم قال الامام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف
ولم يغسل الا بافضل المياه قيل والحكمة في غسل قلبه به ان به يتقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواصه انه يقوي القلب ويسكن الروع الفزاري هو مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن الشعبي هو عامر بن شراحيل فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم
قال عاصم اي الاحول ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقي ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء
زمزم الا على بعير اي فلم يشرب قائما **باب طواف القارن** اي بين الحج والعمرة بيان الاكتفاء في القران
بطواف واحد فاهللنا لا نريد الا الحج وفي رواية فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما لانهم كانوا
احرموا بالحج ثم امروا بالفسخ الى العمرة قارنا ثم لا يحل بالنصب والرفع مكان عمرتك بالنصب بالظرفية ثم حلوا اي سوى
كان معهم هدي ام لا وقال ابو حنيفة من كان معه هدي لا يحل حتى يحج وينحر هديه يوم النحر طوافا آخر اي للحج اذ
الاول كان طواف العمرة طافوا جواب انما بلا فاء وهو جائز وفي نسخة فانما طافوا بزيادة الفاء وانما عن ايوب
اي السختياني وظهره اي مركوبه من الابل والضمير لابن عمر لا امن بالمد اي لا اخاف وفي نسخة لا ايمن بكسر الهمزة وفتحها
وكسرها لغة تميم فانهم يكسرونها في مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ان يكون العام بين الناس قتال بنصب العام
على الظرفية وقتال اسم كان او فاعلها وكان على الاول ناقصة وعلى الثاني تامة فلو اقمت اي في هذا العام وتركت
الحج فيه لكان خيرا لعدم الامن فجواب لو محذوف ويجوز ان تكون للتمني فلا جواب لها فقال اي عبد الله ابن عمر لابنه
عبيد الله قد خرج رسول الله اي للعمرة فان حيل في نسخة فان يحل بالبناء للمفعول فيهما لكن الاول ماض والثاني
مضارع افعل جواب الشرط مجزوم او مرفوع على الاول ومجزوم على الثاني اشهدكم الى اخره مقول ابن عمر ولم يكتف
بالنية بل اراد اعلام من يريد الاقتداء به قتيبة اي ابن سعيد نزل الحجاج اي ابن يوسف الثقفي لقتال ابن الزبير
اذا اصنع بنصب اصنع باذا وهي على الاصح حرف جزاء وجواب البيدا موضع بين مكة والمدينة امام ذي الحليفة
واصلها الارض الملساء والمفازة الا واحدا في نسخة الا واحدا بالنصب والمعنى ان حكم الحج والعمرة في التحلل بسبب
الاحصار واحد واذا جاز في العمرة مع انها غير موقتة بوقت فهو في الحج اجوز ففيه صحة القياس بقديدا بضم القاف

حتى كان يوم النحر غاية للافعال الاربعة فقضى اي
وفتح المهملة الاولى ماء ويسمى موضع بدر وهو قريب من الجحفة
ادى بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر لا غانه لا طواف القدوم اذ الفرض انه لم يطف في قرانه الا طوافا واحدا
باب الطواف على وضوء اي على طهارة وهي شرط لصحة الطواف عند الجمهور لخبر الترمذي الطواف بالبيت صلاة
اي اي حكمه حكما الاما استثني ابن وهب هو عبد الله انه سال عروة بن الزبير اي عن كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم **فاخبرني**
عائشة الاخر متصل لما قبله ودلالته على الترجمة انما تحصل بواسطة خبر الترمذي السابق او خبر مسلم خذوا عني
مناسككم ثم لم تكن عمرة برفع على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة وفي نسخة بنصبها على انها ناقصة اي لم
تكن طوفته مع ما معها عمرة مفردة بل مغمورة في طواف كان عنها وعن الحج لانه كان قارنا فكان اول شيء بدا به الطواف
بنصب اول والنصب كامر قراينه اول شيء بدا الطواف برفع اول والطواف مبتدا وخبر والجملة محلها نصب مفعول ثان
لراى بجعلها قلبية او حال من مفعولها بجعلها بصرية وبنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لراى بجعلها
قلبية ومفعول لمقدر بجعلها بصرية اي رأيت اول شيء بدا به فعله الطواف ثم حججت مع ابي الزبير بن الزبير بدل من
اي وفي نسخة مع ابن الزبير وهو كما قال القاضي عياض ثم لم ينقضها اي حجته اي لم يفسخها فلا يسا لونه اي افلا يسالونه تصحيف صح
بحذف الاستفهام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد ممن مضى اي من السلف ماكانوا
يبدأون بشيء لا ينال لمفهوم ان السلف كانوا يبدأون بالشيء الاخر اذ النفي اثبات وهو نقيض المقصود لانا نقول النفي صح
هو تاكيد للنفي السابق وهو ابتداء الكلام كذا قاله الكرماني حتى يضعوا في نسخة حتى يضعون بالهمال القدم
بعد حتى وفي اخرى حين يضعون في الطواف في نسخة من الطواف بجعل من للتعليل والمعنى ما كان احد منهم يبدا
بشيء اخر حتى يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وقد رايت
امي اي اسماء وخالتي اي عائشة بنت ابي بكر الصديق ثم لا يحلان في نسخة ثم انهما لا يحلان وفلان وفلان هما عبد الرحمن
بن عوف وعثمان بن عفان فلما مسحوا الركن اراد فلما طافوا وسعوا وحلقوا احلوا اي من العمرة ولا ينافي هذا قوله
فيما مر انهما لا يحلان لان ذاك في الحج وهذا في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يتحللون بعد الطواف ليعلم
انهم اذا لم يتحللوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج الى العمرة وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن
باب وجوب الصفا والمروة اي وجوب السعي بينهما وجعل بالبنا للمفعول اي وجوب السعي بينهما وفي
نسخة وجعلا اي الصفا والمروة اي وجوبهما **من شعائر الله** جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه
وجعل مؤول بمصدر معطوف على وجوب اي باب بيان وجوب السعي وجعله من شعائر **ابو اليمان** هو الحكم
بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة ارايت قول الله تعالى الخ اي اخبرني عن مفهوم هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بين الصفا والمروة لان فيها نفي الجناح وهو الاثم في السعي بينهما فسر ابن الاثم في تركه فاجابته بانه لو كانت
كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف اي فكان ينتفي الاثم عمن لم يطف فيعرف انه غير واجب والحاصل
ان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فلا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبينت السنة الوجوب والمراد
بالتطوف السعي ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم سببا خاصا فقالت ولكنها الى اخره لمناة
بفتح الميم وتخفيف النون صنم كان نصبه عمرو بن لحي مما يلي قديدا وهو مجرور بالفتحة لمنع صرفه للعلمية والتانيث

الطاغية

الطاغية صفة لمناة ولو روي بكسر مناة واضافته للطاغية لجاز وهو حينئذ من اضافة الموصوف الى الصفة
او من حذف الموصوف والاكتفاء بصفته اي ومناة الفرقة الطاغية عند المشلل بضم الميم وتشديد اللام الاولى
مفتوحة ثنية مشرفة على قديد فكان من اهل اي الانصار يتحرج بحا مهملة ثم جيم اي يخاف الحرج اي الاثم ان يطوف اي من صح
بالصفا والمروة لكراهتهم الصنمين الذين كانا بهما لغيرهم واسم الصنم الذي كان بالصفا اساف بكسر الهمزة
وتخفيف السين المهملة واسم الذي كان بالمروة نائلة بالنون والهمز والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل وفي نسخة
الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا على الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار عن ذلك اي عن السعي بين الصفا والمروة
اي شرع وهو صادق بالفرض اذ السعي فرض لا سنة ثم اخبرت مقول الزهري ان هذا لعلم برفع علم خبران وفي
نسخة ان هذا العلم بنصب العلم صفة لهذا ما كنت سمعته خبر على النسختين لكنه على الاولى خبر ثان او بدل من علم
ولقد سمعت مقول ابي بكر الا من ذكرت عائشة بيان لهم الانصار ممن كان يهل لمناة للناس كانوا الى اخره خبران
وما بين اسمها وخبرها اعتراض كما ان ما بين البيان والمبين اعتراض وحاصل خبران مع اسمها ان الرجال
لم يخصوا الطواف بطائفة بخلاف عائشة فخصته بالانصار وان الله في نسخة فان الله عز وجل فلم يذكر الصفا فانهما صح
اي والمروة فاسمع بصيغة المضارع هذه الاية اي ان الصفا والمروة في الفريقين اي الايتين كليهما تاكيد
لهما وفي نسخة كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف والذين ان يطوفوا في الجاهلية في نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية
والذين اي وفي الذين ولم يذكروا الصفا اي ولا المروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعدما ذكر الطواف بالبيت
اي في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فنزول الاية الاولى متاخر عن نزول الثانية وفي نسخة تقديم بعد على
قوله ذلك **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة** اي في كيفيته من دار بني عباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هي من طرف الصفا الى زقاق بني ابي حسين هو من طرف المروة الطواف الاول صادق
بطواف القدوم وطواف الركن وكل صحيح خب ثلاثا اي رمل في الاشواط الثلاثة الاول ومشى اربعا
اي من غير رمل وكان يسعى اي يسرع فوق الرمل بطن المسيل بالنصب على الظرفية اي في المكان الذي يجتمع
فيه السيل فيسن للشخص في سعيه بين الصفا والمروة ان يسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار
المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس
ثم يمشي على هينته يفعل ذلك في ذهابه وايابه اليماني بتخفيف الياء على المشهور الا ان يزاحم بالبنا للمفعول
لا يدعه اي الركن اي لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين اليمانيين بلا رمل عند الازدحام ليكون ايسر
لاستلامه وعرض بعض الحديث في باب الرمل وبعضه في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة سفيان اي ابن عيينة
فقال في نسخة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة ووجه مطابقته للسؤال انه يجب متابعته صلى الله
عليه وسلم وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى فلا يحل للرجل المذكور ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما فقد في
نسخة وقد سالنا جابر ابن عبد الله اي عن ذلك عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ثم تلا اي ابن
احمد بن محمد اي المعروف بابن شبويه عبد الله اي ابن المبارك عاصم اي ابن سليمان الاحول قال في نسخة
فقال لانها كانت انث الضمير مع عوده الى السعي باعتبار انه سبع مرات من شعائر الجاهلية اي من

العلامات التي كانوا يتعبدون بها سفيان اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار ركانى في نسخة ليريه بضم اليا وكسر الرا
زاد الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري حدثنا الى اخره اي زاد حديثا وسمعت بدل العنعنة ليفيد
النوع وارتفاع الخلاف في عنعنة سفيان لانه كان من المدلسين باب تقضي اي تؤدي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت فلا تقضيه لانه صلاة حكما واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة صح سعيه وقيل
لا والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط الطهارة وعدم اشتراطها له وهو ما عليه الجمهور غير ان لا تطوفي لا زايدة
حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء والهاء اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي عبد الوهاب اي ابن عبد
المجيد الثقفي قال اي البخاري ح للتحويل وهي ساقطة من نسخة وقال لي هو قول البخاري خليفة اي ابن خياط
من خياطة الثوب وعبر بقال لانه اخذ ذلك على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل والا لقال حدثنا او نحوه عبد الوهاب
اي الثقفي واصحابه اي غالبهم بالحج اي مفردا غير النبي بالنصب على الاستثنا وبالجر صفة لاحد فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه اي من ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج اليها ويطوفوا ثم يقصروا
هو من عطف المفصل على المجمل نحو توضا فغسل وجهه ثم يديه الى اخره والمراد بالطواف هنا هو ما يعم البيت والسعي
بين الصفا والمروة الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر النبي الى اخره فقالوا وفي نسخة قالوا ننطلق اي منى
لقرب عهدنا بالجماع فبلغ النبي بالنصب اي بلغه انهم جامعوا وقولهم لا نطيب بر لانهم كانوا يحبون موافقته
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري الى اخره لو عرفت اول الحال ما عرفته اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج او من
مشقة انفراد اصحابي عني بفسخ الحج الى العمرة لما اهديت وكنت متمتعا لمخالفة الجاهلية ولاحللت لكن الاحلال
ممتنع على المهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها قال النووي احتج به من
قال التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجيب بانه انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة
الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وليطيب بذلك قلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا
تسمح بفسخ الحج اي فما منعني من موافقتكم الا الهدي غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة
طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة فتنطلقون اي اتنطلقون بتقدير
همزة الاستفهام بحجة وعمرة المراد بالحجة التي فسخت الحجة اليها وانطلق بحج اي مفرد بلا عمرة مفردة ومر شرح بالعمرة
الحديث في باب امتشاط المراة من كتاب الحيض اسمعيل اي ابن علية عن ايوب اي السختياني عن حفصة
اي بنت سيرين ان اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم الكلمى
اي الجرحى باس ايام جلباب اي ازاره لا تخرج اي الى مصلى العيد فلما قدمت ام عطية اي البصرة سالتها
ضمير الفاعل لحفصة ومن معها او قالت سالناها شك من الراوي وفي نسخة فسالتها بافراد الضمير لحفصة
وحدها قالت وفي نسخة فقالت لا في نسخة ابدا الا بابي اي مفدي بابي وفي نسخة بابا بفتح الموحدة الثانية
وقلب اليا الفا وفي اخرى بيبا بابدال الهمزة مع ذلك يا فقلنا في نسخة قلنا كذا وكذا كل منهما كناية عن الشي
والكاف حرف تشبيه وذا اسم اشارة الى ما ذكر بابي في نسخة بيبا ليخرج العواتق ذوات الخدور وفي نسخة
وذوات الخدور بالواو والعواتق وذوات الخدور ساقط من نسخة وعلى ثبوته فهو شك من الراوي فليشهدن

في نسخة

في نسخة وليشهدن قالت الحائض بمد همزة الاستفهام التعجبي من اخبارها شهود الحائض وتشهد كذا اي المزدلفة
ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا ومر شرح الحديث في باب شهود الحائض العيدين باب
الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة وغيرها اي غير بطحا مكة من سائر اجزائها للمكي اي للمقيم
بها ممن اراد الحج لا لمن اراد العمرة انما يحرم من ادنى الحل وللحاج اي للآفاقي الذي دخل مكة اذا خرج محرما
بحج الى منى حاصل ذلك ان مكان الاحرام بالحج للمقيم بمكة وان لم يكن من اهلها وللمتمتع بالحج نفس مكة وهو
الصحيح عند الشافعي لخبر حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خار جها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم والافضل ان يحرم من باب داره عن الجار اي بمكة يلبي في نسخة ايلبي
بذكر همزة الاستفهام قال في نسخة فقال وكان في نسخة فكان وفي اخرى كان يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وسمي
به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه عبد الله هو ابن ابي سليمان او ابن عبد العزيز بن جريج قال شيخنا والظاهر
الاول قدمنا اي مكة حتى يوم التروية بالنصب على الظرفية وبالجر بحتى بمعنى الى مكة بظهر اهللنا اي بالحج فقال اي
يهل ص ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنبعث به راحلته استشكل بان اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته
انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه واجيب بان ذلك من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدأ به في عمل حجته واتصل له عمله فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية
التي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو اهل من اول الشهر باب اين
يصلي الظهر يوم التروية اي بيان مكان صلاته اسحاق اي ابن يوسف سفيان اي الثوري عقلته بفتح القاف
اي ادركته وفهمته يوم النفر بفتح النون وسكون الفا اي الرجوع من منى علي اي ابن المديني عبد العزيز اي ابن رفيع
حتراز ابو بكر اي ابن عياش ذاهبا في نسخة راكبا انظر كيف تصلي امراؤك فصل فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والا
عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قال الكرماني وغيره باب الصلوة اي كيفية الصلوة
بمنى اي هل تقصر او لا ابن وهب هو عبد الله يونس بن يزيد الايلي ركعتين اي قصرا وعثمان صدرا من خلافته
لانه بعد ست سنين منها اتم الهمداني بسكون الميم صلى بنا النبي في نسخة صلى بنا رسول الله ونحن اكثر ما كنا
قط وآمنه فيه ان قط يستعمل في غير النفي وهو كذلك لكنه قليل فقولهم انها تختص بالنفي محمول على الغالب والجملة
حالية وما مصدرية ومعناها الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه بالمد والرفع عطف على اكثر والضمير
فيه راجع الى ما والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا
في سائر الاوقات امنا ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان وامنه
بالنصب عطف عليه والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليها سفيان اي الثوري عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن اي ابن
مسعود ثم تفرقت بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم اي تفرقت بكم في قصر الصلوة واتمامها حظي اي نصيبي ركعتان
بالرفع خبر ليت متقبلتان صفة ركعتان وفي نسخة ركعتين متقبلتين بالنصب خبر كان مقدرة او على مذهب
الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

وصاحباه وردت هذه الاحاديث في ابواب تقصير الصلوة **باب صوم يوم عرفة** اي بيان حكمه
سفيان اي ابن عيينة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا ساقط من نسخة قال الكرماني وكلاهما صحيحان
لان سفيان سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان الزهري يسمع من سالم سالم هو ابو النضر بضاد معجمة
ابن ابي امية عميرا بالتصغير عن ام الفضل هي لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس اي اختلفوا يوم عرفة اي هم
فيه فبعثت بسكون المثلثة وضم التاء وفي نسخة بالفتح والسكون والفاعل فيهما ضمير ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلنا فنسب ذلك الى كل منهما
فشربه فيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج ليتقوى على الدعاء فصومه خلاف الاولى لا مكروه واما خبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة فضعف بان في اسناده مجهولا **باب التلبية والتكبير اذا غدا
من منى الى عرفة** اي مشروعيتهما حينئذ يهل منا المهل اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بالبناء للمفعول
وبالبناء للفاعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب التلبية في الذهاب من منى الى عرفات
يوم عرفة والرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** اي
من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة
وهي عند نصف النهار او اشتداد الحر عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر عبد الملك اي ابن مروان الاموي الى الحجاج
اي ابن يوسف الثقفي لا تخالف لا ناهية او نافية سرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة
فخرج اي من سرادقه ملحفة بكسر الميم ازار كبير فقال الرواح بالنصب بفعل مقدر كعجل قال اي الحجاج هذه الساعة
اي اتعجل هذه الساعة وهي وقت الهاجرة فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة
وفي نسخة فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض اي اغتسل ثم اخرج بالنصب عطف على
افيض فنزل اي ابن عمر عنه كونه فانتظر حتى خرج الحجاج اي راح فسار يقول سالم بيني وبين عبد الله بن عمر اي ابي
فاقصر بهمزة قطع او وصل وكسر الصاد وكلام الجوهري يقتضي انه بهمزة وصل وضم الصاد فقط وعجل الوقوف
روي وعجل الصلوة حتى قيل ان الاولى خطأ ووجهت صحتها بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة وموضع
الترجمة من الحديث قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف **باب
الوقوف على الدابة بعرفة** اي بيان ذلك عن ابي النضر بضاد معجمة سالم بن ابي امية فارسلت بلفظ التكلم وفي نسخة
باب الجمع بين الصلوة بعرفة اي للمسافر من سفر القصر اذا فاتته الصلوة مع الامام اي يوم عرفة
جمع بينهما اي بين صلاتي الظهر والعصر في منزله سالم اي ابن عبد الله بن عمر عام نزل بابن الزبير اي لمحاربته فهجر
بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهاجرة وهي شدة الحر في السنة بضم المهملة اي في الشريعة النبوية
ومحله حال من فاعل يجمعون اي متمسكين بها فقال لسالم يقول ابن شهاب وهل يتبعون بفوقيتين
ثانيهما مشددة وفي نسخة بتحتية ففوقية ثم موحدة ساكنة ففوقية مفتوحة والعين فيهما معجمة من الاتباع
وهو الطلب في ذلك اي في نسخة بذلك وفي اخرى ذلك بحذف الجار وهو مراد **باب قصر الخطبة
يوم عرفة** بفتح القاف وسكون الصاد في نسخة بعرفة بدل يوم عرفة ان يأتم اي يقتدي في الحج اي في احكامه

ش وفي اخرى بتحتية ثم فوقية مشددة والعين فيهما مهملة

زاغت الشمس

زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فسطاطه هو بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه افيض بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وفي نسخة افض بالجزم جواب الامر ان كنت تريد ان
تصيب السنة في نسخة لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان فتكون لمجرد الشرط من غير ملاحظة الامتناع **باب
التعجيل الى الموقف** لم يذكر الاكثرون عقب هذا حديثا ولا غيره بل سقط من نسخة اصلا ثم ذكر عقبه في نسخة
عن البخاري شيء يتعلق بمناسبة محل الحديث الذي قبل الباب وبغيرها وليس لذلك كبير فايدة فلذا تركت بيانه وان
بينه شيخنا كغيره **باب الوقوف بعرفة** اي بيان وقوف الحاج لا يكون الا بعرفة سفيان اي ابن عيينة
عمرو اي ابن دينار سمع محمد بن جبير زاد في نسخة ابن مطعم اضللت بعيرا اي الجمل كما في نسخة يوم عرفة ظرف لاضللت
فقلت فيقول جبير هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بضم المهملة وسكون الميم جمع احمس وهو من الحماسة وهي
الشدة قال الجوهري فسميت قريش بذلك لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا فيه فكانوا لا يستظلون ايام منى ولا
يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك فما شانه هاهنا وجه السؤال والتعجب من جبير مع انه اسلم عام خيبر انه
لم يبلغه قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض اوقصد السوال عن حكمة المخالفة للحمس وما ولدت اي واولادها
وغيرها دون من لقصد التعميم يحتسبون على الناس اي يعطون الناس حسبة لله تعالى فمن لم يعطه الحمس اي ثيابا
وكان يفيض جماعة الناس من عرفات اي وكان غير الحمس يدفعون منها وهي علم للموقف منصرفة لا تانيث فيها وسميت
بها الوقوف لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما رآها عرفها او لان جبريل عليه السلام كان يعرفه المشاعر ويقول له قد عرفت
او لان الناس فيها يتعارفون او لانهم يعترفون فيها بذنوبهم او لغير ذلك ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف بها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال ابي عروة وفي نسخة قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع اي
من المزدلفة فدفعوا ابدال وفي نسخة فرفعوا بالراء وبالبناء للمفعول فيهما اي امروا بالذهاب الى عرفات حين قيل
لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس من ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان
حرمه فلا نخرج منه ولا نخلي الحرم ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات ويفيضوا منها كسائر الناس ووقوفهم
بها هو المعتمد واما نحو ما روي عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فضعيف
كما قاله ابن حزم **باب السير اذا دفع من عرفة** في نسخة من عرفات وسمي سيرهم منها دفعا لازدحام الناس
اذا انصرفوا ودفع بعضهم بعضا سئل اسامة اي ابن زيد بن حارثة وانا جالس اي معه قال اي اسامة كان في
نسخة فكان اي النبي يسير العنق بفتح المهملة والنون وبالنصب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم ارجع
القهقرى وهو السير بين الابطاء والاسراع فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا كما سياتي نص بفتح النون
والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية وهو المراد بقوله قال هشام والنص فوق العنق اي الرفع
منه في السرعة فجوة في نسخة قال عبد الله فجوة ومجال بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركا بكسرها والمد مناص
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف اي ليس الحين حين هرب
باب النزول بين عرفة وجمع اي لقضاء حاجة وليس من المناسك حيث افاض في نسخة حين افاض وهو

اولى لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر المعجمة اي الطريق بين الجبلين **الصلوة امامك**
اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة فالصلوة بالرفع مبتدا خبره امامك او محذوف اي حاضرة ويجوز نصبهما بمقدر
ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء جويرية اي ابن اسماء الضبعي جمع بين المغرب والعشا اي جمع تاخير جمع اي بالمزدلفة
غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكنه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخل اي فيه فينتفض بفا وضاد معجمة كناية عن قضا الحاجة المتبوع بالاستنجا قتيبة اي ابن سعيد ردف رسول الله
بكسر الدال اي ركب وراءه دون المزدلفة اي قربها توضأ في نسخة فتوضا خفيفا بان فعله مرة مرة او خفف استعمال
الما على خلاف عادته فقلت الصلوة بالرفع بتقدير حضرت الصلوة وبالنصب بتقدير غداة جمع اي غداة الليلة التي كان
فيها بجمع حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة وفيه استحباب الركوب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وان قطع التلبية
حين بلوغها لا الرمي اليها **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم** اي اصحابه **بالسكينة عند الافاضة** اي من
عرفة **واشارته اليهم بالسوط** اي ليغيضوا **سعيد بن ابي مريم** نسبه لجده لشهرته به والا فهو سعيد
بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة غير منصرف للعلمية والتانيث زجرا بفتح
الزاي وسكون الجيم اي صياحا فان البر بكسر البا اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبتحتية وبضاد معجمة وعين مهملة اي ليس
البر بالسير السريع يقال وضع البعير اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على اسراعه في سيره وقد بين البخاري على ذلك على
عادته فقال في تفسير قوله تعالى في سورة براءة اوضعوا معناه اسرعوا اي ركابهم ثم استطرد معه تفسير الخلال في الاية
وفي قوله في سورة الكهف وفجرنا خلالهما فقال خلالكم معناه من التخلل بينكم اي وهو لا غرابين العوم والمعنى
اسرعوا بينكم بالمشي بالنميمة وفجرنا خلالهما معناه بينهما كل ذلك لتكثير الفوائد **باب الجمع بين الصلوتين
بالمزدلفة** اي صلاتي المغرب والعشا في وقت الثانية وذلك مستحب ومحله اذا لم يخش فوت وقت الاختيار
للعشا فان خشيه جمع بينهما في الطريق كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره نقلا عن النص قال النووي ولعل اطلاق
الاكثرين محمول عليه ولم يسبغ الوضوء هو بمعنى قوله فيما مر توضا خفيفا فصلى المغرب اي قبل حط الرجال كما جا مصرحا
به في غيره وابرز اخرى **باب من جمع بينهما** اي بين المغرب والعشا ولم يتطوع اي بينهما ادم اي ابن ابي اياس
ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب بين المغرب والعشا في نسخة المغرب والعشا بحذف بين وبالنصب
على المفعولية ولم يسبح اي ولم يتنفل ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقب كل منهما خالد
بن مخلد بفتح الخا وسكون الخا سليمان بن بلال هو سليمان ابن ايوب بن بلال عدي بن ثابت هو عدي ابن ابان
بن ثابت الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ابو ايوب اسمه خالد **باب الميم**
من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشا بمزدلفة ابو اسحاق اي السبيعي حج عبد الله اي ابن
مسعود بالعتمة اي وقت العشا الاخرة فامر رجلا قيل هو عبد الرحمن بن يزيد ركعتين هما سنة المغرب لان
هذا في جمع التاخير والذي تقدم انه لم يصل بينهما في جمع التقديم والموالاة انما يشترط فيه لا في جمع التاخير بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من الماكول ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه بالتاذين والاقامة
فتوله فاذن واقام في موضع جربا متعلقة بامر والمراد انه يوذن للاولى منهما ويقيم لكل منهما على خلاف ذكرته في

شارح الروض وغيره **لا اعلم الشك** اي الظن في قوله اري وفي اطلاق الشك على الظن تجوز **فلما طلع الفجر**
في نسخة فلما حين طلع الفجر وفي اخرى فلما كان حين طلع الفجر وكان في الثانية مزاده وجواب لما في الكل محذوف
اي صلى صلاة الفجر او مذكور على سبيل الكناية بقوله قال ان النبي الحاخره لانه رديف فعل الصلوة هذه الساعة
بالنصب على الظرفية **الا هذه الصلوة** بالنصب ايضا **يحولان** بفوقية او تحتية مع فتح الواو المشددة فيهما اي المغرب
والصبح عن وقتهما في نسخة عن وقتها المستحب المعتاد اما تحويل المغرب فبتأخيرها الى وقت العشا واما تحويل الصبح
فبتقديمها على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو المعتاد في ادا الصبح فتقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم
من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم
في التبكير لارادة الاشتغال بالمناسك **يبزغ** الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع يفعله اي يفعل الصلوتين
او جميع ما ذكر **باب من قدم ضعفة اهله بليل** بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة اي ضعفائهم
وهم النسا والصبيان والعاجزون ليرموا قبل الزحمة فيقفون بالمزدلفة اي بمنى المشعر او عند غيرهما منها
ويدعون اي بها ويقدم بالبنا للفاعل وللمفعول مع تشديد الدال فيهما اذا غاب القمر اي عند اوائل الثلث
الاخير من الليل فهو بيان للمراد بقوله بليل عن يونس اي ابن يزيد الايلي قال سالم اي ابن عبد الله بن عمر عند المشعر الحرام
بفتح الميم ويجوز كسرها وهو كما قال النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح وسمي مشعرا لانه
معلم للعبادة وحراما لانه يحرم فيه الصيد وغيره ما بدا لهم اي ما ظهر لهم في خواطرهم وارادوه ثم يرجعون
اي الى منى قبل ان يقف الامام اي بالمشعر الحرام او بالمزدلفة وفي نسخة ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام
وقبل ان يدفع اي الى منى بفتح التحتية والمهملة وسكون القاف بينهما رموا الجمرة اي الكبرى وهي جمرة العقبة ارخص
في نسخة رخص بفتح الراء وتشديد الخا في اولئك اي في الضعفة عن ايوب اي السختياني بعثني رسول الله
في نسخة بعثني النبي من جمع اي من المزدلفة علي اي ابن عبد الله المديني سفيان اي ابن عيينة عن يحيى اي القطان
حدثني عبد الله اي ابن كيسان وفي نسخة حدثنا عبد الله ثم قالت اي اسما لعبد الله بن كيسان يا بني بالتصغير ثم قالت
هل في نسخة ثم قالت يا بني هل يا هنتاه بفتح الها وسكون النون اشهر من فتحها وها ساكنة او مضمومة بعد
الالف اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما نظن غلسنا بفتح المعجمة واللام المشددة اي تقدمنا على الوقت
المشروع للظعن بضم المعجمة والمهملة وقد تسكن اي النسا سمين بذلك لانهن يظعن بارتحال الزواجهن ويقمن
باقامتهم وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المرأة على البعير سميت به المرأة مجازا واشتهر حتى حجبت
الحقيقة سفيان اي الثوري عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ثقيلة اي من عظم جسمها ثبطة
بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وبمهملة اي بطيئة من التثبيط وهو التعويق اي الفضل بن دكين
حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا وكانت اي سودة قد نعت
اي الى منى بدفعه اي بدفع النبي صلى الله عليه وسلم فلان اكون بفتح اللام مبتدا احب الي خبره من مفروح به
اي ما يفرح به ويسر **باب متى** في نسخة من يصلي الصبح بالبنا للمفعول على الاولى وللفاعل على الثانية
وفي نسخة متى يطلع الفجر بجمع اي بمزدلفة الاعمش هو سليمان بن مهران عمارة اي ابن عمير بغير ميقاتها في نسخة

ثم يقدم من

ابو نعيم م

التسبيعي خرجنا

مع عبد الله التسبيعي هو عمرو بن عبد الله عن ابي اسحق اي ابن يونس عن ابي اسرائيل اي المعتاد قبل ميقاتها اي المعتاد بغير ميقاتها
في نسخة خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود ثم قدمنا اي من عرفات جمعا اي من مزدلفة كل صلاة بالنصب اي صلى
كل صلوة منهما وحدها باذان واقامة هو احد القولين والمشهور انه يوذن للاولى فقط ويقيم لكل منهما كحامر والعشاء
بينهما بفتح العين وفي نسخة بكسرها وهو خلاف الصواب قايل وفي نسخة وقايل يقول تحولتا عن وقتهما اي المعتاد في هذا
المكان اي المزدلفة وقوله تحولتا الى اخره قيل مدرج من كلام مسعود وبه جزم البيهقي فمرة رفع ومرة وقفه المغرب
بالنصب بدل من هاتين ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والعشاء بالنصب او بالرفع
عطف على المغرب وهو ساقط من نسخة حتى يعتموا من الاعتام وهو دخول وقت العشاء الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب بدل
من هاتين ايضا وفي نسخة بالرفع والتحقيق ان مجموع المغرب وصلاة الفجر بدل من هاتين لكون المبدل منه مثنى هذه الساعة
بالنصب اي قبل ظهور الصبح للعامة لكن بعد طلوعه كما مر ثم وقف اي ابن مسعود بمزدلفة اي بالمشعر الحرام لو ان امير المومنين
اي عثمان رض فما ادري هو من قول عبد الرحمن لا من قول ابن مسعود كما وقع لبعضهم اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين
الى اخره فلم يزل اي ابن مسعود **باب متى يدفع** بالبنا للمفعول وللفاعل اي الحاج من جمع اي من مزدلفة
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق اي السبيعي ثم وقف اي بمزدلفة اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس من
اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق ثبير بالضم حذف منه حرف النداء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى هذا هو المراد وان كان للعرب ثبير غيره وزاد في نسخة كيما نغير اي نذهب سريعا من اغار اذا اسرع
في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وقيل ندخل في الغور وهو المنخفض من الارض من اغار اي اتى الغور
خالفهم اي حيث افاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي وقيل اي ابن مسعود **باب التلبية**
والتكبير غداة النحر حين في نسخة حتى قال شيخنا وهو صواب يرمي الجمرة اي الكبرى والارتداف بالجر عطف في السير
اي من المزدلفة الى منى ان النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة ان رسول الله اردف الفضل اي من مزدلفة الى منى ابن جريج
بفتح الجيم واسمه وهب ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال وفي نسخة ردف رسول الله فكلاهما اي الفضل واسامة
حتى رمى اي شرع في الرمي قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على التكبير اي المذكور في الترجمة قلت المراد به الذكر
الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير
غير مشروع اذ لفظه لم يزل دليل على ادامة التلبية **باب فمن تمتع بالعمرة** اي بسبب فراغه منها بالمحظورات
الاحرام الى الحج اي الاحرام به فما استيسر اي تيسر من الهدي وهو شاة يذبحها بعد الاحرام بالحج والافضل يوم النحر فمن لم
يجد فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اي الى وطنكم تلك اي عشرة كاملة تاكيد لما قبله
ذلك اي الحكم المذكور من وجوب الهدي او الصيام على من تمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بان لم يكونوا
على مرحلتين من الحرم عند الشافعي والحق بالمتمتع فيما ذكر بالسنة القارن وفي نسخة بدل ما ذكر فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام حدثنا في نسخة حدثني النضر اي ابن شميل ابو جمرة
بجيم هو نصر بن عمران جزور بوزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او شرك بكسر المعجمة
وسكون الراء اي نصيب حاصل للشركاء من الشركة وهو سبع اخذا من حديث اجداود البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

قال اي ابو

قال اي ابو جمرة وكان اناسا اي ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كرهوها اي المتعة
كان اناسا في نسخة كان المنادي فقال الله اكبر قاله متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة سنة ابي القاسم اي هذه طريقته
عمرة متقبلة وحج مبرور اي قالوا هذا بدل قول النفر متعة ومر تفسير الحج المبرور **باب ركوب البدن**
اي جوازه وهو بسكون الدال وضمها جمع بدنة وهي الواحدة من الابل والبقر وهو المراد هنا وقيل الابل والبقر والغنم
وهو غريب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي من اعلام دينه فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها
صواف اي قايمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت على الارض بعد النحر فكلوا منها ان
شئتم واطعموا القانع الذي يقنع بما يعطى ولا يسال ولا يتعرض والسايل من قنع اذا سال وهو المناسب لتفسير
البخاري الاتي والمعتر اي السايل والمعترض وقيل هو الذي لا يتعرض كذلك اي مثل ذلك التسخير المفهوم مما
مر سخرناها لكم بان تنحر وتركب لعلكم تشكرون انعامي عليكم لن ينال الله لحومها ولا دماؤها اي لا يرفعان اليه
ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا النعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله على ما هداكم
اي ارشدكم لمعالم دينه ومناسك حجه وبشر المحسنين اي الموحدين وفي نسخة قبل قوله فكلوا منها الى اخره لقوله
والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها البدن اي لسمنها وهي بضم الموحدة وسكون المهملة وفي نسخة بفتحهما وفي
اخرى لبدانتها بفتحهما وبالفوقية والنون وفوقيه الذي يعتر بالبدن اي يطوف بها متعرضا لها وشعائر المذكور
استعظام البدن واستحسانها اللذان هما من اعلام الدين والعتيق اي المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
عتقه من الجبابرة اي سمي بذلك لانه عتق منهم وقيل لعتقه من الغرق وقيل لقدمه وقيل لانه لم يملك قط عن ابي الزناد
هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز فقال اركبها فيه جواز ركوب الهدي وهو محمول عند الشافعي
على الحاجة انها بدنة اي هدية ويلك بالنصب بمقدر من معناه اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في مهلكة كما هنا
فان المخاطب وقع في تعب وجهد وقيل هي تجري على الالسنة من غير قصد الى ما وضعت له وقيل تدعم العرب بها
الكلام كقولهم لا اب له ولا ام له وانما قالها له على الاول تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه او في الثانية
شك من الراوي هشام اي ابن ابي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال والفوقية وشعبة اي ابن
الحجاج قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس في نسخة سمعت انس بن مالك فقال اركبها الخ في نسخة قال اركبها
ثلاثا بحذف الفا والتكرار **باب من ساق البدن** اي التي للهدي معه اي من الحل والحرم عن عقيل بضم
العين اي ابن خالد بن عقيل بفتحها تمتع رسول الله ان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي معناه
انه احرم بالحج ثم بالعمرة فصار قارنا والقارن متمتع لغة ومعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل
جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بعمرة ثم اهل بالحج فقيل محمول على التلبية في اثنا الاحرام لانه احرم
بالعمرة ثم ادخل الحج عليها لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل تقديم صحة لفظ وتمتع
الناس معه ومعلوم ان اكثرهم احرموا بالحج وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني
في اخر امرهم لشيء في نسخة من شيء معه بمعنى عليه كما في نسخة حتى يقضي حجه اي ان كان حاجا فان كان معتمرا حتى
يقضي عمرته وليقصر في نسخة وليقصر بالجزم والرفع وانما لم يذكر الحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق

في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة وليحلل بفتح التحتية وكسر اللام التالية لتاليها اي يصير حلالا فهو امر معناه الخبر
ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان حراما عليه كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى العمرة حتى
يحل منها بعد اتمامها ثم يهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات فمن لم يجد هديا اي لفقده حسا او شرعا اربعة
في نسخة اربعة حتى قضا اي ادى حتى قضى حجه اي اداه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل وهم ترك لدخولها في
الحج من اهدى فاعل نحل وفي نسخة باب من اهدى فتاعل نحل ضمير يعود على ابن عمر من الناس من للتبعيض ومن عروة
عطف على عن سالم **باب من اشترى الهدي من الطريق** حلالا كانت الطريق او حراما وشراؤه من بلده
افضل ثم من طريقه ثم من عرفات فان اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي حماد اي ابن زيد عن ايوب اي السختياني
اقم اي لا تحج في هذا العام لا امنها اي الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة ايمنها بكسر الهمزة وقلب الالف ياء على
لغة من يكسر حرف المضارعة ان ستصد بالبناء للمفعول وفي نسخة ان تصد بحذف السين والضمير فيه لابن عمر اذا
افعل بالنصب باذا كما فعل رسول الله اي من احلاله حين صد بالحديبية فاهل بالعمرة زاد في نسخة من الدار
ما شان الحج والعمرة اي في العمل من تدبيد بضم القاف وفتح الدال الاولى موضع بالحل فطاف لهما طوافا واحدا اي
وسعى لهما سعيا واحدا حتى حل في نسخة حتى احل وبها الفتاه ومر الحديث في باب طواف القارن **باب**
من اشعر وقلد اي هديه **بذي الحليفة ثم احرم** اي بعد الاشعار والتقليد والاشعار الاعلام بان يغرب
صفحة سنامه اليمن بحديد حتى يتلطخ بالدم وهو سنة وان كان فيه ايلام كالختان والفصد اذ لا منع الا
ما منعه الشرع فان لم يكن له سنام اشعر محله ومن فوائده التمييز عند الاختلاط وان يعرف اذا ضل ويتبعه
المساكين للنحر حتى ينالوا منه والتقليد ان يعلق في عنق الهدي شيء ليعلم انه هدي يطعن بضم العين بالشفرة بفتح
المعجمة السكين العريضة عبد الله اي ابن المبارك معمر اي ابن راشد عروة وهو ابن اي ابن الحكم من المدينة في نسخة بدله
زمن الحديبية في بضع عشرة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع افلح اي ابن حميد عن القاسم اي ابن محمد
بن ابي بكر الصديق فاحرم في نسخة و احرم بالواو **باب فتل القلائد للبدن والبقر** اي وللغنم
ولم تحل بكسر اللام وفك الادغام وفي نسخة ولم تحل بالادغام لبدت راسي اي شعره بان يجعل نحو الصمغ في الشعر
ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وقلدت هديي هو موضع الترجمة اذ التقليد لا بد له من
الفتل غالبا فلا احل في نسخة ولا احل بالواو وليس العلة في بقائه على احرامه حتى يحل من الحج سوق الهدي وتقليده
بل ادخال الحج على العمرة خلافا لمن عكس ذلك حدثنا ابن شهاب في نسخة حدثني ابن شهاب مما يجتنبه المحرم في نسخة
ما يجتنب المحرم بحذف الضمير وفيه ان من ارسل الهدي الى مكة لا يحرم بذلك ما يحرم على المحرم وهو مذهب جمهور
العلماء خلافا لابن عباس كما سياتي بيانه من باب من قلد القلائد بيده **باب اشعار البدن**
باسكان الدال وضمها وقدم بيان ذلك وانما ذكره لزيادة فوائد في المتن والاسناد او قلدها شك من
الراوي واقام بالمدينة اي حلالا فما حرم عليه شيء اي من محظورات الاحرام **باب من قلد القلائد بيده** اي
بغير نيابة ان عبد الله بكسر الهمزة وفتحها من اهدى هديا اي بعثه الى مكة على الحاج في نسخة من الحاج حتى ينحر
بالبناء للمفعول قلائد هدي رسول الله في نسخة هدي النبي بيدي بفتح الدال وتشديد الياء احل الله زاد في نسخة

له حتى ينحر

بعض

له **حتى ينحر الهدي** بالبناء للمفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل اي ابو بكر قال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا
بالنحر بل هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية ليحرم لا للم يحرم اي الحرمة
المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس المثبت للحرمة الى النحر ثم ابن عباس قال له قد ترد عائشة
بانه لا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص **باب تقليد الغنم** اي والابل والبقر كما دل له الحديث
الثالث الاتي ابو نعيم هو الفضل بن دكين الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن
يزيد ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عبد الواحد اي ابن زياد حماد اي ابن زيد سفيان اي الثوري
فيبعث بها اي الى مكة زكريا اي ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق اي ابن الاجدع لهدي النبي صادق
بالغنم والبقر والابل **باب القلائد من العهن** اي الصوف المصبوغ الوانا غالبا ليكون
ابلغ في العلامة معاذ بن معاذ بضم الميم والذال المعجمة فيهما ابن عون هو عبد الله عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
الصديق قلائدها اي الهدايا **باب تقليد النعل** اي تقليد الهدايا به حدثنا محمد في نسخة حدثني
محمد وزاد في نسخة هو ابن سلام عبد الاعلى بن عبد الاعلى اي ابن محمد الشامي عن معمر اي ابن راشد راكبها
بدل من ضمير رايته او حال منه لان اضافته لفظية فهو نكرة حدثنا عثمان في نسخة اخبرنا عثمان يحيى اي ابن
ابي كثير **باب الجلال للبدن** الجلال الاكسية تجعل على ظهور البدن واحدها جل لا يشق
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين اي لئلا تسقط وليظهر الاشعار ومحل شقها اذا قلت قيمتها
على ما نقله القاضي عياض عن العلماء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها اي عنها قبيصة بفتح القاف
اي ابن عقبة بن عامر السوائي سفيان اي الثوري اي ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله
بن يسار المكي عن مجاهد اي ابن جبر التي في نسخة الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية
وفي نسخة نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها في نسخة وجلودها بحذف الجار
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي من
الهدايا وفي نسخة وقلده ابو ضمرة هو عياض الليثي عام حجة الحرورية بنصب حجة اي عام او قعوا فيها حجة الحرورية
وبرفعها اي عام وقعت فيها حجة الحرورية وبجرها بالاضافة وفي نسخة حج بدل حجة والحرورية اي الخوارج نسبة
الى حروراء من قرى الكوفة كما مر بيانه في باب لا تقضي الحائض ابن الزبير استشكل بمغايرته لقوله في باب طواف
القارن عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر
ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كانت في سنة اربع وستين وذلك قبل خلافته واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على
الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق وباحتمال تعدد القصة قيل له اي لابن عمر وقائله
ابنه عبد الله كما مر في باب من اشترى الهدي من الطريق حتى كان في نسخة حتى اذا كان حتى قدم في نسخة حين قدم فطاف
بالبيت اي للقدوم وبالصفا اي والمروة حتى يوم النحر اي الى يومه الحج طواف الحج بنصب الحج وفي نسخة الحج بطوافه
الاول يعني بطوافه الواحد كما مر كذلك في نسخة هكذا **باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن**
الي اذنهن لا نرى بضم النون اي لا نظن وكان ذلك ظنا من بعضهم لا من كلهم لخبر فمنا من اهل بحج ومنا من اهل

قياسا

رية

بعمرة ومنا من اهل بهما ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع فدخل علينا بالبناء للمفعول نحر رسول الله
اي البقر عبر هنا بالنحر وفي الترجمة بالذبح كما عبر به فيما يأتي في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق اشارة الى جواز
الامرين وان كان الذبح اولى قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى هو بفتح الميم والحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف كان ينحر
في المنحر الى اخره اقتصر على بيان الافضل والا فالنحر جائز للحج والعمرة في جميع الحرم لكن الافضل للحاج ان يكون بمنى
وافضل منه ان يكون بمنحر النبي صلى الله عليه وسلم وللمعتمر ان يكون بالمروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل
الحاج حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم من جمع اي من مزدلفة منحر النبي في نسخة منحر رسول الله ﷺ
باب من نحر بيده هو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره باذنه عن ايوب اي السختياني سبع
بدن في نسخة سبعة بدن كبشين اي بكبشين املحين ابيضين يخالطهما سواد اقرنين اي كبيري القرنين
وهذا الباب مع حديثه ساقط من نسخة باب نحر الابل المقيدة في نسخة مقيدة بالنصب حال عن يونس
اي ابن عبيد بن دينار العبدي ابعثها اي اقمها واثرها قياما مصدر على الاول وحال مترادفة على الثاني وعليه
فقياما بمعنى قائمة مقيدة اي معقولة وبين كونها معقولة اليد اليسرى بالنصب مفعول لمحذوف اي اتبع سنة
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف في نسخة قياما سنة محمد في نسخة من سنة محمد باب نحر البدن قائمة
صواف يعني في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وحقيقته صواف انهن صففن ايديهن وارجلهن
قياما وهيب اي ابن خالد ابن عجلان عن ايوب اي السختياني عن ابي قلابة هو عبد الله ابن زيد فلما اصبح في نسخة
حتى اصبح امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا اي باعمال العمرة سبعة بدن في نسخة سبع بدن
قياما صفة لسبع او حال منها بمعنى قائمة اسمعيل اي ابن علية عن رجل احتملت جهالته لانه لا دخل في المتابعة وقيل
هو ابو قلابة استوت به البيداء بالنصب بنزع الخافض اي على البيداء باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا
ببنائه يعطى للفاعل اي صاحب الهدي وبنائه للمفعول فالجزار منصوب على الاول ومرفوع على الثاني سفيان اي الثوري
اخبرني في نسخة حدثني ابن ابي نجيح هو عبد الله ابن يسار عن مجاهد اي ابن جبر فقمت على البدن اي النحر رصدها الهدي
وعدتها على الاصح مائة كما بينها بعد في باب يتصدق بجلال البدن قال في نسخة وقال سفيان اي الثوري عبد الكريم
اي ابن مالك ولا اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وبالنصب عطف على اقوم في جزارتها بكسر الجيم اي في اجرة جزارتها فالجزارة
اسم للفعل وجوز بعضهم ضم جيمها فانه اسم للسواقط وبكل حال لا يعطى الجزار منها شيئا اجرة فيجوز اعطاؤه منها صدقة
ان كان فقيرا باب يتصدق بجلود الهدي ببنائه يتصدق للفاعل اي صاحب الهدي وبنائه
للمفعول يحيى اي ابن ابي كثير عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج باب يتصدق بجلال
البدن ببنائه يتصدق للفاعل وبنائه للمفعول ابو نعيم هو الفضل بن دكين فقسمتها اي على المساكين ومر شرح
الحديث باب واذ بوأنا اي بينا لابراهيم مكان البيت اي ليبنيه وكان قد رفع زمن الطوفان ان لا
وامرناه ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي اي من الاوثان للطائفين والقائمين اي المقيمين به والركع السجود
اي المصلين واذن اي ناد في الناس بالحج ياتوك رجالا اي مشاة وعلى اي وركبانا على كل ضامر اي بعير مهزول
ياتين اي الضوامر من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا اي يحضروا منافع لهم ويذكروا اسم الله عليه في ايام معلومات

اي عشر ذي الحجة

اي عشر ذي الحجة وقيل تسعة منه وقيل يوم الاضحى وايام التشريق وقيل ايام التشريق وقيل غير ذلك الى اخر ايام التشريق
اقوال على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم التي تنحر يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا فكلوا
منها اي اذا كانت مستحبة والامر للندب واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر ثم ليقضوا تفثهم اي يزيلوا اوساخهم
وشعثهم كطول الظفر وليوفوا نذورهم اي الهدايا والضحايا وليطوفوا اي طواف الافاضة بالبيت العتيق اي القديم
لانه اول بيت وضع ذلك خبر مبتدأ مقدر اي الامر والشأن ومن يعظم حرمات الله اي فيما لا يحل انتهاكه فهو اي تعظيمها
خير له عند ربه اي في الاخرة وفي نسخة ياتوك رجالا الى قوله عند ربه باب ما يأكل من البدن وما
يتصدق به ببنائه يأكل ويتصدق للفاعل وبنائه يتصدق للمفعول لا تؤكل اي لا يأكل المالك من الكل جملة جزاء الصيد
ولا من النذور بل يجب عليه التصدق بالكل من المتعة اي دم التمتع عطاء اي ابن ابي رباح لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث منى بالاضافة وفي نسخة ثلاث ليال من اي الايام الثلاثة التي نقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وظاهره انهم كانوا ياكلون منها
في الثلاثة فما دونها ولعله في الهدايا المستحبة لكن لا بقيد النهي عن اكلها بما فوق الثلاث ولهذا عقبه بقوله فرخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا وهذا الامر مخالف لخبر مسلم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا
بعد ثلاث واجاب الجمهور بان هذا ناسخ لخبر مسلم فيجوز الاكل منها مطلقا اذا كانت مستحبة سليمان اي ابن بلال كما في نسخة
يحيى اي ابن سعيد عمرة اي بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف اي تمت عمرته وهي
ظرفية لما قبلها ولفظها ساقط من نسخة ثم يحل في نسخة ان يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ببنائه دخل للمفعول وفي نسخة
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للفاعل فقال اتتك بالحديث على وجهه مر شرح الحديث في باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه من غير امرهن باب الذبح اي بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل الحلق اي حلق راسه هشيم اي ابن
بشير منصور اي ابن زاذان كما في نسخة عن عطاء اي ابن ابي رباح لا حرج لا حرج كرره اشارة الى تكرره في اجوبة النبي صلى الله
عليه وسلم عن ما سئل عنه ونفي الحرج عن ما ذكر يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث وقال اي احمد بن يونس نسبه لجده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو بكر اي ابن عياش زرت اي طفت
طواف الزيارة عبد الرحمن اي ابن سليمان الاشل عن ابي خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي انه قال الدم ولا حرج في جواب من قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي حماد اي ابن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه
قال افعل ولا حرج في جواب من قال رميت قبل ان احلق خالد اي الحذاء رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج
المساء من الزوال الى الغروب وقضيته انه لا يكفي الرمي بعد الغروب لكن صرح الشافعية بانه اذا اخر رمي يوم
الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان الرمي يكفي بعد الغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار
وهناك على وقت الجواز وقد صرح الشيخان بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فله حينئذ ثلاث اوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة عن شعبة اي ابن الحجاج بالبطحاء اي
بطحاء مكة بما في نسخة بم بحذف الالف ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا فكنت افتي به
اي بالتمتع المفهوم من السياق كما تقرر حتى بمعنى الى حتى يبلغ الهدي محله هو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي
محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وتقديم الذبح على الحلق هو
الاصل وتاخيره انما هو رخصة باب من لبد راسه اي شعره عند الاحرام وحلق اي شعر

راسه عند احلاله فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء ومر شرح الحديث في باب التمتع والاقران والافراد ولم يذكر في الحديث هنا الحلق مع ذكره له في الترجمة باب الحلق والتقصير عند الاحلال اي من الاحرام ابو اليمان هو الحكم بن نافع اللهم ارحم المحلقين قيل كان الدعا في حجة الوداع قال النووي وهو الصحيح المشهور وقيل في الحديبية قال بن عبد البر وهو المحفوظ وقيل فيهما لورود كل منهما في الحديث قال والمقصرين اي قل وارحم المقصرين ويسمى مثله بالعطف التلقيني وفيه تفضيل الحلق على التقصير لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية فان المقصر يبقي على نفسه الشعر وهو زينة والحاج امر ان يكون اشعث اغبر لكن محله في الرجال اما الانثى فالافضل في حقها التقصير ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن في الحج والعمرة خلافا للحنفية واقل ما يجزي عندنا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثره وفي رواية لمالك كله قال في نسخة وقال عن ابي زرعة هو الحجر او عبد الله او عبد الرحمن البجلي ان عبد الله اي بن عمر كما في نسخة ابو عاصم هو الضحاك بن خالد بن مخلد النبيل عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن طاوس اي ابن كيسان اليماني عن معاوية اي ابن ابي سفيان قصرت اي شعر راسي عن رسول الله وكان في عمرة الجعرانة او عمرة القضية ولعل معاوية انما فعل ذلك ظنا منه ان ذلك جائز والا فمعلوم ان التخصيص لا ينوب في النسك عن غيره الا ان يكون بالغير عذر وهو مفقود هنا بمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها محمد بن ابي بكر اي المقدمي كريب اي ابن ابي مسلم الهاشمي قال المالقدمي لفظ لما سافط من نسخة اصحابه اي الذين لم يسوقوا الهدي ومر شرح الحديث باب الزيارة يوم النحر اي طواف الزيارة وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الركن والصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه ابو الزبير هو محمد بن مسلم اي بن تدرس الزيارة اي طوافها عن ابي حسان بالعرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي يذكر ويزور البيت اي يطوف به طواف الزيارة سفيان اي ابن عيينة عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب طوافا واحدا اي للافاضة ثم يقيل اي بمكة فافضنا اي طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية اي بعدما افاضت حابستنا هي الخ ظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فلما قالوا له انها طافت يوم النحر قال اخرجوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب عند الاكثر او لعذر الحيض ولو كان واجبا وحابستنا خبر وهي مبتدا ويجوز ان يكون حابستنا مبتدا وهي فاعل سد مسد الخبر لان همزة الاستفهام فيه مقدرة عن القاسم اي ابن محمد باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اي لا حرج عليه في الذبح والحلق والرمي والتقديم اي تقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير اي تاخير بعضها عن بعض لا حرج اي لا اثم ولا فدية خالد اي الحذا قال رميت وفي نسخة وقال رميت باب الفتيا على الدابة عند الجمرة اي الكبرى وهي جمرة العقبة كما مر وقف اي على ناقته لم اشعر اي لم افطن عن شيء اي من هذه الامور المذكورة حدثني في نسخة اخبرني عن عبد الله في نسخة ان عبد الله ان متعلق بقال اي قال لاجلهن كلهن افعل ولا حرج اسحاق اي ابن منصور بن مهران صالح اي ابن كيسان تابعه اي صالحا معمر اي ابن راشد باب الخطبة ايام منى اي وبعرفات وايام منى هي يوم النحر والثلاثة بعده خطب الناس يوم النحر هذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وكلها بعد الصلوة الا خطبة عرفة فقبلها اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام لحرمة القتال فيه وفي تاليه بين اليوم والبلد والشهر بل ما يقع

فيها من القتال

فيها من القتال واراد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وهو قوله قال فان دماءكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم او موضع المدح والذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية ومعنى عليكم حرام ان انتهاك المذكورات عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الخ شبه المذكورات في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحة الاعتدا وانتهاك حرمتها بحال لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا وتستحلوا القتال يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب بجملة مستانفة مبينة للجملة قبلها ويجوز جزمه بتقدير شرط مقدر اي ان ترجعوا بعدي شعبة اي ابن الحجاج عمرو اي ابن دينار تابعه اي شعبة ابن عيينة هو سفيان ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي قرة بتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ورجل بالرفع عطف على عبد الرحمن حميد بدل من رجل او عطف بيان له قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات الادب وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه واستشكل تركهم ما سئلوا عنه بذكرهم له في خبر ابن عباس السابق واجيب بان المجيب بالتعيين بعضهم دون بعض وبان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة اتدرون فلم يجيبوا فيه بالتعيين بخلاف حديث ابن عباس يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ما والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم فقال اليس في نسخة قال باسقاط الفا اليس ذا الحجة بالنصب وفي نسخة ذو الحجة بالرفع وتوجيهها يعرف مما مر انها اليس بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل الجمع بينهما واجيب بان الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ولفظ الحرام ساقط من نسخة وعليها فوجه تسمية مكة بالبلدة وهي تقع على ساير البلاد انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير البلاد كما ان الكعبة سميت بالبيت المطلق لتفوقها ساير البيوت يوم تلقون بنصب يوم وجره مع التنوين وعدمه قال الكرماني لكنه عبر بالفتح وبالكسر وما عبرت به اولى اللهم اشهد اي اني اديتها اوجبته علي من التبليغ فرب مبلغ بفتح اللام اوعى اي احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع اي سمعه مني ومر شرح الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا في نسخة ولا ترجعوا بالواو فقال الا ان هذا في نسخة فقال فان هذا بحذف الفا ابن الغاز بمعجمة وزاي اخبرني في نسخة اخبرنا في الحجة في نسخة في حجته بهذا اي ملتبسا بهذا الكلام المذكور الحج الاكبر سمي بذلك قيل لمقابلته العمرة التي هي الحج الاصغر وقيل لانه صلى الله عليه وسلم كان واقفا فيه وقيل لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وودع في نسخة فودع بالفا الوداع بفتح الواو وحكي كسرها باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى اولا وقوله او غيرهم اي ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاة ابو ضمرة هو انس بن عياض باب هل رمي الجمار جمع جمرة والمراد الجمرات الثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة واصل الجمرة النار المتقدة والحصاة والمراد هنا الحصاة او المكان الذي يرمى بها اليه ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة يوم النحر ضحى ويدخل وقت رميه بنصف ليلته وعرفنا به مع بيان انتهائه فاعدت عليه اي على ابن عمر كنا نتحين اي نراقب الحين وهو الزمان باب رمي الجمار من بطن الوادي الحين متعلقة برمي والمراد رمي جمار العقبة يوم النحر اما رميها ايام التشريق فمن فوقها وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين

بالنصب خبر ليس ص

باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وان ترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها ام جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها **سفيان** اي الثوري عن **الاعمش** هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر سورة البقرة خصت بالذكر لان معظم المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات **باب رمي الجمار بسبع حصيات** اي بيانه **شعبة** اي ابن الحجاج عن الاعمش في نسخة حدثنا الاعمش عن الحكم اي ابن عتيبة عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود بسبع فلا يجزي بست خلافا لمجاهد ولا بخمس خلافا لعطا **باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره** اي بيان ذلك **آدم** اي ابن اياس ومر الحديث آنفا **باب يكبر مع كل حصاة** الرمي بها عن عبد الواحد اي ابن زياد فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حاذى بالشجرة اي قابلها قال لبا اي زائدة اعترضها اي اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات وفي نسخة سبع حصيات باسقاط البا يكبر مع كل حصاة كيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد كما نقله الماوردي عن الشافعي من ههنا اي من بطن الوادي قام اي للرمي **باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف** قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة بان رمى وهو مار **باب اذا رمى الجمرتين** اي الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندها بعد الرمي طويلا بقدر سورة البقرة ويسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي مستقبل القبلة في نسخة يقوم مستقبل القبلة ويسهل يونس اي ابن يزيد الايلي عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات الى منى وابعدها الى مكة ذات الشمال بكسر المعجمة اي جانب الشمال في نسخة بذات الشمال بزيادة البا فيقوم طويلا في نسخة ويقوم قياما طويلا ويدعو في نسخة ثم يدعو ثم يرمي جمرة ذات العقبة اي جمرة العقبة فذات زائدة ولا يقف بالرفع على الاستئناف وبالجزم على النهي فيقول اي ابن عمر وفي نسخة ويقول بالواو **باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى** اي التي بينها وبين جمرة العقبة **اخي** هو عبد الحميد ابن عبد الله عن سليمان اي ابن بلال عن يونس اي ابن يزيد يكبر في نسخة ثم يكبر اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها ثم يتقدم اي عن الجمرة ويرفع يديه استشكل بخبر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فوق الرفع في غيره فنفيه في هذا الخبر نفي لمبالغته لا لاصله رايت رسول الله في نسخة رايت النبي **باب الدعاء عند الجمرتين** اي الدنيا والوسطى **قال محمد** اي ابن بشار او ابن السكن او ابن المثنى مثل في نسخة بمثل وهذا من تقديم المتن على بعض السند وهو جائز لا يمنع وصل الحديث فهو متصل لا مرسل كما وقع للكرماني نبه على ذلك شيخنا وكان في نسخة قال وكان **باب الطيب** اي استعماله **بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة** اي طوافها **سفيان** اي ابن عيينة عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه لفظ وكان افضل اهل زمانه ساقط من نسخة في الموضع الاول حين احرم اي حين اراد الاحرام ولحله حين احل بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق ومر الحديث في باب الطيب عند الاحرام **باب طواف الوداع** ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل عبادة مستقلة واجبة على غير الحائض والنفسا

والمقيم

وجيب بان الرفع في الاستسقا اخص

والمقيم بمكة **سفيان** اي ابن عيينة عن ابن طاوس هو عبد الله ان يكون اخر عهدهم بمرفع اخر اسم كان بالبيت خبرها اي اخر عهدهم طوافهم بالبيت خبر كان واسمها ضمير يرجع الى طواف الوداع عن ابن طاوس في معناها النفسا **ابن وهب** هو عبد الله عن قتادة اي ابن دعامة ثم رقد عطف على صلى بالمحصب تنازع فيه الفعلان تابعه اي عمرو ابن الحارث الليث الفرق بين هذه والطريق السابقة ان في تلك قال حدثه ان النبي وفي هذه عن النبي خالد اي ابن يزيد عن سعيد اي ابن هلال **باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت** اي بعدما طافت طواف الافاضة لا يلزمها طواف الوداع فذكرت بسكون الراء في نسخة فذكر بالبنا للمفعول احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب حيضها ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطفه فلا اي فلا تحبسنا اذا لانها قد فعلت ما وجب عليها وهو طواف الافاضة عن ايوب اي السختياني ان اهل المدينة في نسخة ان انا سا من اهل المدينة وندع في نسخة فندع بالنصب فيهما جواب النفي ومر شرح الحديث في باب المراة تحيض بعد الافاضة **مسلم** اي ابن ابراهيم **وهيب** اي ابن خالد عن ابن طاوس هو عبد الله **ابو عوانة** هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود اي ابن يزيد ولا نرى بضم النون وفتحها فطاف في نسخة وطاف بالواو ليلة الحصبة الى اخره بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي نسخة الحصبا بالمد وليلة بالرفع في الموضعين لكن رفع الاولى بجعل كان تامة والثانية بجعلها بدلا من الاولى او خبر مبتدا محذوف ويجوز رفع الاولى بما مر ونصب الثانية باعني وعكسه اي نصب الاولى بجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق ورفع الثانية خبر مبتدا محذوف تطوفين في نسخة تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة **قلت لا** اي لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الاحتياج للعمرة وجواز القران وهي قد كانت قارنة عند الاكثر لكن امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وفي نسخة بلى وتوجيهه انها قد تستعمل كنعم عرفا فتكون تقريرا للنفي السابق فتكون حينئذ بمعنى لا عقرى حلقى مر بيانه في باب التمتع والقران وفيه ان للرجل توبيخ اهله على ما يدخل بسببها على الناس كما وبخ ابو بكر عائشة في قصة العقد ومر بيان الحديث في باب التمتع والاقران والافراد مصعدا بكسر العين اي صاعدا تابعه في نسخة وتابعه اي مسددا **باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح** هو المحصب عن انس بن مالك في نسخة ان انس بن مالك بالمحصب تنازع فيه صلى ورقد فطاف به اي للوداع ومر شرح الحديث الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية والثاني في باب طواف الوداع **باب المحصب** مر بيانه **سفيان** اي الثوري انما كان اي المحصب منزلا ينصب خبر كان واسمها ما قدرته وفي نسخة منزل برفعه خبر ان بجعل ما بمعنى الذي واسم كان ما قدرته ايضا وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان المحصب اياه منزل اسمح اي اسهل بالابطح متعلق بينزل وفي نسخة الابطح بحذف البا **سفيان** اي ابن عيينة ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشي اي ليس بشي من مناسك الحج انما نزله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **باب النزول بذي طوى** بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطف على النزول بالبطحا التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة البطحا بالمد التراب الذي في مسيل الما وهو مجرى السيل اذا جف واحترز بما بعدها عن البطحا التي بين مكة ومنى وفي نسخة الذي بدل التي **ابو ضمرة** هو انس بن عياض عن ابن عمر في نسخة

عن ابن عمر بذي طوى في نسخة بذي الطوى بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة قدم حاجا في نسخة فقدم
مكة حاجا فياتي الركن الاسود اي الذي فيه الحجر الاسود سجدتين اي ركعتين كما في نسخة والمراد ركعتا الطواف
صدر اي رجع متوجها نحو المدينة ينيخ بها اي بالبطحا المذكورة سئل عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب نزل بها اي بمنزلة المحصب وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد قبله احسبه اي
اظنه قال والمغرب اي بزيادة على الظهر والعصر قال خالد اي ابن الحارث لا اشك في العشا اي بل في المغرب فقط
ظاهره انه اراد بالظن الشك ولهذا قال شيخنا قوله لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب قال وقد
رواه سفيان ابن عيينه بغير شك في المغرب ولا غيرها عن نافع ان ابن عمر ابن الخطاب كان يصلي بها اي بالبطحا الظهر
والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة ويهجع هجعة اي ينام نومة ذلك اي التحصيب **باب من نزل
بذي طوى اذا رجع من مكة** اي الى مقصده حماد اي ابن سلمة عن ايوب اي السختياني اذا اقبل اي من المدينة
الى مكة بذي طوى في نسخة من ذي طوى **باب التجارة ايام الموسم** سمي موسما من السمة وهي العلامة
لان الناس يجتمعون اليه فهو علامة لاجتماعهم والبيع بالجر عطف على التجارة في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ
وذو المجاز ومجنة وحباشة وسياتي بيانها ابن جريج هو عبد الملك ذو المجاز بفتح الميم موضع بجانب عرفة وقيل
موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم العين وفتح الكاف وبظا معجمة سوق للعرب بناحية مكة كانوا
يجتمعون به في كل سنة فيقيمون به شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام
هدمه واما مجنة وحباشة فالاول بفتح الميم والجيم وتشديد النون موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر
الظهران وقيل على بريد من مكة والثاني بضم المهملة وفتح الموحدة وبشين معجمة موضع كان بارض بارق من مكة
الى جهة اليمن على ست مراحل متجر الناس اي مكان تجارتهم في مواسم الحج ذكره الراوي تفسيرا للاية قبله وروية
القراة به عن ابن عباس وابن الزبير **باب الادلاج من المحصب** الادلاج بسكون الدال سير اول الليل
وبكسرها مشددة سير اخره وهو المراد هنا واصله الادتلاج قلبت التاء دالا وادغمت في الدال الاعمش هو سليمان بن مهران
ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد قال ابو عبد الله اي البخاري وزادني محمد اي ابن سلام او ابن يحيى الذهلي
محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة ابن المورع الهمداني عن ابراهيم اي النخعي مدلجا بتشديد الدال اي سائرا
من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع مكانا بنصبه على الظرفيه وبرفعه خبر موعدك والمراد موضع المنزلة ومر
شرح الحديث **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة **باب العمرة** في نسخة ابواب
العمرة **باب وجوب العمرة وفضلها** لفظ باب الثاني ساقط من نسخة ليس احد اي من المكلفين
الا وعليه حجة وعمرة ان استطاع اليهما سبيلا انها اي العمرة لقرينتها اي قرينة الحجة **في كتاب
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله** متعلق بقرينتها ومعنى اتموا اقيموا ابن ابي صالح هو ذكوان العمرة الى العمرة
اي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي الى العمرة فالى للانتها على اصلها ويحتمل كما قيل انها بمعنى مع كفارة لما بينهما
اي من الذنوب الصغائر وظاهر الحديث على الاول ان المكفر هو العمرة الاولى لتقييدها بما قدرناه وعلى الثاني
انهما معا واستشكل كون العمرة كفارة لهما مع ان اجتناب الكبائر يكفرها فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد

بزمنها وتكفير

بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد **والحج المبرور** هو كما مر الذي لا يخالطه اثم او المتقبل او الذي لا ريا فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزا الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان
يدخل الجنة **باب من اعتمر قبل الحج** اي اجزأه ذلك احمد بن محمد اي ابن ثابت عبد الله اي ابن المبا رك
عن ابن اسحق هو محمد صاحب المغازي حدثنا في نسخة حدثني عمرو بن علي اي ابن بحر ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اي عمرة قتيبة اي ابن سعيد البلخي جرير اي ابن عبد الحميد عن
منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر اناس بهمزة مضمومة وفي نسخة ناس يحدثونها بدعة انما قال ذلك
مع ان البدعة ما لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صلاها في بيت ام هاني اما لانها من البدع المستحسنة
كما قال في صلاة التراويح نعم البدعة هي والبدعة تكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة وحراما كما مر
او لان المراد ان اظهارها والاجتماع لها في المسجد هو البدعة لا نفس الصلاة اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
عمره اربع وفي نسخة اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا في رجب بالتنوين استنان عائشة اي حس مرور السواك
على اسنانها يا اماه بها مضمومة او ساكنة وفي نسخة يا امه بحذف الالف وسكون الها وفي اخرى يا
ام المومنين وفي اخرى يا اماه يا ام المومنين ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها
وضمها وما اعتمر في رجب قط قالته عائشة بحضرة ابن عمر فسكت وسكوته على انكارها كما قال النووي يدل
على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وبه يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر
المثبت وهو خلاف القاعدة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد سالت عائشة اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب همام اي ابن يحيى بن دينار اربع بالرفع وفي نسخة اربعا بالنصب كما مر نظيره عمرة
الحديبية برفع عمرة ونصبها ايضا وتخفيف يا الحديبية وقد تشدد وعمرة هي عمرة الاتية بالرفع والنصب عطف
على عمرة السابقة حيث صالحهم يعني قريشا وعمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين
وتشديد الرا موضع بين الطايف ومكة وسكت عن العمرة الرابعة في هذا الحديث لدخولها في حجته لكونه قارنا في
بعض احواله اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المتضايفين وكان الراوي عرض له شك فادخل اراه بينهما
والتقدير اراه قسم غنيمة حنين وهو واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال حيث ردوه اي المشركون عام الحديبية هدبة
اي ابن خالد القيسي الا التي اي الا العمرة التي اعتمر وفي نسخة الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر
عمرته من الحديبية الى اخره بيان للاربعة الاولى من الحديبية في ذي القعدة سنة ست والثانية من العام المقبل
في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة
مع حجته احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي سالت مسروقا الى
اخره اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر رسول الله في نسخة اعتمر النبي في ذي القعدة ساقط من نسخة مرتين
لا يدل على نفي غيره بناء على ان مفهوم العدد لا اعتبار له **باب عمرة في رمضان** اي بيان فضل عمرة
تفعل في رمضان يحيى اي القطان قال لنا رسول الله في نسخة قال النبي لامراة هي ام سنان ان تحجين باثبات النون
على اهمال ان وفي نسخة ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو الكثير ناضح هو البعير الذي يستقى عليه ويسقى الارض لنضح بفتح الضاد

وقيل بكسرها فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة وفي نسخة فاذا كان في رمضان اعتمري في نسخة فاعتمري
فان عمرة في رمضان حجة اي كحجة في الفضل اي مطلقه والا فمعلوم ان فضل العمرة دون فضل الحج فالتشبيه للمبالغة
او نحو مما قال في نسخة او نحو من ذلك وفي اخرى او نحو بحذف ما بعده باب العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب وهي ليلة النفر الاخير وغيرها بالنصب وفي نسخة بالجر حدثنا في
نسخة حدثني محمد بن سلام لفظ ابن سلام ساقط من نسخة ابو معاوية هو محمد بن حازم هشام اي ابن عروة موافين
اي مكملين ذا القعدة مستقبلين ذا الحجة ان يهل بالحج اي يدخله على العمرة ليكون قارنا ان يهل بعمرة اي يدخلها على
الحج ليفسخه بها لجاجة لاهللت في نسخة لاحللت اي من حجي لاعتمر ومنا من اهل بحج اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل
بعمرة في رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين
بالحج وجمع بينهما ان عائشة احرمت اولا بالحج تبعا له صلى الله عليه وسلم ثم احرمت بالعمرة حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر فاظلني بظاء معجمة اي قرب مني واهلي بالحج اي مع عمرتك
فتكوني قارنة ومر شرح الحديث في كتاب الحيض باب عمرة التنعيم هي موضع على ثلاثة اميال او اربعة
من مكة سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان سفيان اي ابن عيينة عن عمرو اي
ابن دينار اهل واصحابه بالرفع وفي نسخة بالنصب وطلحة اي ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي ومعه الهدي
في نسخة ومعه هدي وان النبي بكسر الهمزة وفتحها ان يجعلوها الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا اي بالبيت كما في
نسخة ننطلق اي انطلق بتقدير همزة الاستفهام وذكر احدنا يقطر اي بالمني وانما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا والنبي
صلى الله عليه وسلم محرم اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقبه فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة
يقطر منيا وحالة الحاج تنافي الترفه فكيف يكون ذلك لو استقبلت من امري ما استدبرت اي الامر الذي استدبر من علمه
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا او ترددوا وراجعوا احللت في نسخة لاحللت
ومن بيانه لم تطف اي بالبيت كما في نسخة فلما طهرت بضم الهاء وفتحها بالعقبة في نسخة وهو بالعقبة ومر شرح الحديث باب
الاعتمار بعد الحج اي في اشهره بغير هدي اي لازم يحيى اي القطان هشام اي ابن عروة ابن الزبير ابي في نسخة ابني
بزيادة نون لاهللت في نسخة لاحللت كما مر نظيره فمنا من اهل بعمرة المشهور انها احرمت بالعمرة اخرا فادركني في نسخة
فاظلني اي قرب مني فشكوت اي ذلك كما في نسخة فارددتها فيه التفات اذ الاصل فارد فيها لم يكن في شيء من ذلك
هدي اي لغرم احتج به بعضهم على ان عائشة لم تكن قارنة ولا متمتعة والا لزمها الهدي واجيب بان هذا الكلام مدرج
من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه فلا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر او يكون المراد انها لم تتكلف الهدي بل
قام به النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما رواه مسلم باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب ابن عون
هو عبد الله عن ابراهيم اي النخعي يصدر الناس بضم الدال اي يرجعون بمكان كذا اي الابطح ولكنها اي ولكن
عمرتك او نصبك شك من الراوي او تنويع من كلامه صلى الله عليه وسلم باب المعتمر اذا طاف طواف
العمرة ثم خرج هل يجزيه من اي عن طواف الوداع او لا ابو نعيم هو الفضل بن دكين خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحرم الحج بضم الحاء والراء اي حالاته واماكنه واوقاته التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات
الحج فنزلنا بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بقرب مكة وفي نسخة فنزلنا سرف وفي اخرى فنزلنا منزلا ان يجعلها

عن الاسود

اي حجة فلم يكن لهم عمرة اي مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالرفع اسم لكان على انها تامة وبالنصب خبرها على انها ناقصة فرغت بالبناء للمفعول العمرة بالنصب بنزع الخافض اي من العمرة كتب عليك بالبناء للمفعول وفي نسخة كتب الله عليك حجتك بتاء التانيث وفي نسخة بحذفها الحرم بنصبه بنزع الخافض في جوف الليل في نسخة من اخر الليل بالرحيل في نسخة الرحيل بالنصب على الاغراء موجها بكسر الجيم المشددة وفي نسخة متوجها بزيادة تاء باب يفعل في العمرة في نسخة بالعمرة بوحدة وما يفعل بالحج اي في بعضه وفي نسخة بالعمرة ما يفعل بالحج بوحدة فيها همام اي ابن يحيى عن ابيه في نسخة يعني عن ابيه الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المضمومة وبقاف ضرب من الطيب او قال شك من الراوي صفرة بالجر والرفع عطف على المضاف اليه او المضاف فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واتموا الحج والعمرة لله ووددت في نسخة وددت بحذف الواو وقد انزل بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول عليه في نسخة اليه الوحي بالنصب والرفع باعتبار ضبطي انزل غطيط اي نخير وصوت فيه بحوحة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل والانثى بكرة سري بضم المهملة وكسر الراء المشددة ومخففة اي كشف اين السائل قيل هو عطاء وانق بنون من الانقاء اي طهره وبمثناة فوقية من الاتقاء اي احذر فهمزته على الاول همزة قطع وعلى الثاني همزة وصل ومر شرح الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج من شعائر الله اي من اعلام مناسكه اذ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة فلا اري بضم الهمزة وفتحها بهما في نسخة بينهما فقالت في نسخة قالت لو كانت في نسخة لو كان كما تقول اي من عدم وجوب السعي لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة ان يتحرجوا اي يتجنبون الحرج اي الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتجنبون عنه لاجل الطواف زاد سفيان اي ابن عيينة وقيل الثوري وابو معاوية هو محمد بن خازم بخاء وزاي معجمتين باب متى يحل المعتمر اي من احرامه عن جرير اي ابن عبد الحميد عن اسمعيل اي ابن ابي خالد وطفنا في نسخة فطفنا بالفاء واتيناها بافراد الضمير اي بقعة الصفا والمروة وفي نسخة واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم لا اي لم يدخلها في تلك العمرة من الجنة في نسخة في الجنة من قصب اي در مجوف لا صخب فيه اي لا صياح فيه ولا نصب اي لا تعب الحميدي هو عبد الله بن الزبير سفيان اي ابن عيينة طاف اي بالبيت كما في نسخة في عمرة في نسخة في عمرته اسوة بضم الهمزة وفتحها لا يقربنها بنون التوكيد اي لا يباشرها ومر شرح الحديث في ابواب الطواف حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد غندر هو محمد بن جعفر شعبة اي ابن الحجاج منيخ اي بضم الميم راحلته فلت بوزن رمت بمعنى فتشت واستخرجت التفل يامرنا في نسخة يامر حتى يبلغ في نسخة حتى بلغ ومر شرح الحديث في باب الذبح قبل الحلق احمد اي ابن عيسى كما في نسخة او ابن صالح كما في اخرى ابن وهب هو عبد الله عمرو اي ابن الحارث عن ابي الاسود هو محمد بن عبد الرحمن ان عبد الله اي ابن كيسان بالحجون بفتح المهملة وتخفيف الجيم وبنون جبل بمكة وهو مقبرة لاهلها على محمد في نسخة على رسوله محمد خفاف بكسر المعجمة جمع خفيف اي من الامتعة ظهرنا اي مراكبنا فاعتمرت انا واختي اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة مسحنا البيت اي طفنا به لان الطواف فيه مسح الحجر احللنا اي بعد السعي باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اي ما ياتي في الحديث

قفل اي رجع ومنه القافلة شرف بفتحتين اي مكان عال آيبون خبر مبتدا اي نحن راجعون الى الله وفيه
ايهام الرجوع الى الوطن تائبون قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وتعليما لامته لربنا متعلق بساجدون او بسائر
الصفات على سبيل التنازع وهو مقدر بعد حامدون ايضا الاحزاب اي الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا
عليه صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله بلا مقاتلة **باب استقبال الحاج القادمين** بكسر الميم
صفة للحاج باعتبار الجنس نحو سامرا تهجرون وفي نسخة القادمين بالتثنية وفي اخرى الغلامين وهما
انسب بالمعطوف الآتي فعلى اوليهما مفعول استقبال القادمين وعلى ثانيهما الغلامين وعلى الاولى من الثلاث
الغلامين مقدر والثلاثة على الدابة بالنصب عطف على مفعول استقبال المقدر او المذكور وقيل بالجر
عطف على استقبال وفيه تكلف خالد اي الحذاء قدم النبي في نسخة قدم رسول الله اغيلمة قال الخطابي هو
تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية انتهى
وصرح بعضهم بانه تصغير اغلمة على القياس وللجوهري فيه كلام طويل **باب القدوم بالغداة** اي
استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة ومر شرح الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق
الشجرة في اوائل الحج **باب الدخول** اي دخول المسافر الى اهله بالعشي هو من وقت الزوال الى الغروب
كان لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق وهو الاتيان ليلا فقوله في نسخة عقب ذلك ليلا تاكيد ثم علل
ذلك بقوله وكان لا يدخل الا غدوة او عشية قيل هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
الى الغروب وهو المراد هنا للنهي عن الدخول ليلا كما يأتي في الباب الآتي **باب لا يطرق** اي المسافر
اهله اذا بلغ المدينة في نسخة اذا دخل المدينة اي اراد دخولها عن محارب اي ابن دثار نهى النبي الى آخره
النهي فيه للتنزيه وحكمته عدم تطلعه على عورات الاهل او كشف استارهن وقوله ليلا تاكيد لان الطروق
لا يكون الا ليلا كما مر **باب من اسرع** في نسخة من يسرع ناقته اذا بلغ المدينة اسرع يتعدى بنفسه
وبالباء فمن خطا البخاري مخطئ سعيد بن ابي مريم نسبه الى جده والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن ابي مريم كان رسول الله في نسخة كان النبي درجات المدينة اي طرقها المرتفعة وفي نسخة دوحات
المدينة بواو ساكنة وحاء مهملة اي شجرها العظام اوضع ناقته اي حملها على السير السريع يقال وضع البعير
اي اسرع في مشيه واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وان كانت اي المركوب حركها لسرعة السير من حبها
اي المدينة اي من حبه لها ومن سببية جدرات بضم الجيم والدال بلا تنوين اي جدرات المدينة جمع جدر
بضمتين جمع جدار وفي نسخة جدرات بالتنوين تابعه اي اسمعيل الحارث بن عمير اي في قوله جدرات **باب
قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها** اي باب بيان سبب نزول ذلك ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي فجاؤا اي المدينة قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة ولكن من ظهورها السبب في صنيعهم ذلك كما قال الزهري ان ناسا من الانصار كانوا اذا اهلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب لئلا يحول السقف
بينه وبين السماء فجاء رجل هو قطبة بن عامر بن حديدة فكانه عير بشانه للفعول اي عيب بذلك اي بدخوله من قبل

بابه

رقة

بابه **باب السفر قطعة من العذاب** اي جزء منه بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه ومنها مفارقة
الاحباب عن ابي صالح هو ذكوان الزيات السفر قطعة من العذاب لا يعارضه خبر سافروا تغنموا اذ لا يلزم
من الغنم بالسفر ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة يمنع اي السفر احدكم طعامه الى آخره الجملة استئناف
بياني لمقدر تقديره لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع الى آخره والمراد بمنعه المذكور منع كمالها
اي لذتها او منعه اياها في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالسير نهمته اي رغبته وحاجته فليعجل اي الرجوع
باب المسافر اذا جد به السير اي اسرع فيه يقال جد يجد بضم الجيم وكسرها اذا اجتهد يعجل
الى اهله بضم الياء وتشديد الجيم مكسورة وفي نسخة تعجل بفتح الفوقية وتشديد الجيم مفتوحتين وهي على
النسختين جواب اذا وفي اخرى وتعجل بالواو وفتح الفوقية عطف على جد وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع
ومر شرح الحديث في ابواب تقصير الصلوة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب المحصر في نسخة ابواب المحصر اي الممنوع من الحج او العمرة وجزاء الصيد بالجر عطف على المحصر وقوله
تعالى بالرفع استئناف او بالجر عطف على المحصر فان احصرتم اي منعتم يقال احصره العدو واحصره اذا منعه
من المضي في فعله مثل صده واصده فما استيسر اي فعليكم ما استيسر من الهدي لتحللوا من احرامكم ولا
تحلقوا الى آخره ساقط من نسخة الاحصار من كل شئ يحبسه اي فلا يختص بمنع العدو فقط بل يعم كل حابس
من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وخصه مالك والشافعي بمنع العدو وكانه بالنظر الى الوضع
والا فهو مستعمل في العدو والمرض يقال احصره وحصره لكن الاول اشهر في حصر المرض والثاني اشهر في حصر
العدو وقال ابو عبد الله حصورا لا يأتي النساء ساقط من نسخة وذكره على عادته في تفسير ما يناسب من
القرآن ما هو فيه فاشار الى ان حصورا اي محصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي
النساء وليس المراد بذلك لا يأتيهن لانه يهابهن او لانه لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء بل المراد
انه معصوم من الفواحش والملاهي **باب اذا احصر المعتمر** اي ماذا يصنع **اذا خرج** اي اراد
ان يخرج معتمرا في الفتنة لا ينافيه ما في الموطأ انه خرج الى مكة يريد الحج لانه خرج اولا مريدا للحج فلما ذكر وا
له امر الفتنة احرم بالعمرة قال ما شانهما الا واحدا اي في جواز التحلل منهما بالاحصار فاضاف اليها الحج
فصار قارنا والمراد بالفتنة فتنة الحجاج حين نزل لقتال ابن الزبير صنعت في نسخة صنعنا عبد الله
في نسخة عبد الله وهو الموافق لما تقدم في باب النحر قبل الحلق في الحصر فاهل اي رفع صوته بالاهلال والتلبية
جويرية اي ابن اسماء ابن عبيد الضبعي لو اقمت بهذا اي المكان او العام لكان خيرا فالجواب لو محذوف او انها
للتمني فلا جواب لها محمد اي ابن يحيى الذهلي او ابن ادريس الرازي او ابو حاتم بن ادريس قال ابن عباس في
نسخة فقال بنا عطف على مقدر اي قلت او سألت عنه فقال حتى اعتمر في نسخة ثم اعتمر **باب**
الاحصار في الحج اي الواقع فيه احمد بن محمد اي المعروف بمردويه السمسار عبد الله اي ابن المبارك
يونس اي ابن يزيد حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة خبر ليس واسمها حسبكم ان حبس
الى آخره تفسير السنة فمحله النصب او الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي وانما ذكر طاف الى آخره مع انه محصر لانه

انما احصر عن الوقوف بعرفة حل من كل شيء اي من كل شيء حرم عليه بالاحرام عاما ظرف فا بلا صفة عاما قابلا فيهدي اي يذبح
شاة او يصوم ان لم يجد هديا اذ التحلل لا يحصل الا بنيته مع ما ذكروا الحلق وعن عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر
حاصله مع ما مر في السنن ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر **باب النحر قبل الحلق** السابق صح
في الحصر اي عن الحج **محمود** اي ابن غيلان عبد الرزاق اي ابن همام معمر اي ابن راشد نحر قبل ان يحلق افاد به تقديم النحر
على الحلق ولا ينافيه ما افاده قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله من تاخر عن النحر لان ذاك في
غير الاحصار وهذا فيه ابن عبد الرحيم هو الصاعقة عن عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله
اي ابن عبد الله بن عمر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال **باب من قال ليس على المحصر بدل** اي قضا لما
احصر فيه روح بفتح الراء اي ابن عبادة عن ابن ابي نجيح هو عبد الله انما البدل اي القضا على من نقض بمهملة وفي
نسخة بمعجمة بالتلذذ اي الجماع لتقصيره عذر في نسخة عدو وعلى الاول المراد به نوع منه كالمرض ليحسن عطف
او غير ذلك عليه ولا يرجع اي للقضا اذ لا قضا على المحصر لعدم تقصيره وهذا في النفل اما الفرض فثابت في ذمته
فيرجع لاجله لا يستطيع ان يبعث اي به كما في نسخة اي ان يبعث به الى الحرم ولا يعودوا الا زائدة كما قيل به في قوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارجة من الحرم يحتمل ان يكون من كلام البخاري ردا على من قال لا يجوز النحر
حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزم بنحره صلى الله عليه وسلم بالحديبية اجاب بانها من الحرم فرد
عليه بانها خارجة عن الحرم اسمعيل اي ابن ابي اويس حين خرج اي حين اراد ان يخرج ان ذلك مجزيا بالنصب
على القول بان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي يكون مجزيا وفي نسخة مجزئ بالرفع خبر ان ومر الحديث
في باب اذا احصر المعتمر **باب قول** اي تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيانه لجنس الفدية واما قدرها فياتي بيانه وهو اي
من ذكر من المريض ومن به اذى من راسه مخير اي بين الثلاث المذكورات فاما الصوم فثلاثة ثم حذف معادله
اختصارا واكتفا بذكره بعد وهو واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فاطعام ستة مساكين هوامك
جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة والمراد هنا القمل لانه يهم على الراس اي يدب والهميم الدبيب انسك شاة
ضمن انسك معنى تقرب فعداه بالباء وفي نسخة شاة ضمن انسك معنى اذبح فعداه بنفسه **باب**
قول الله تعالى او صدقة اي باب تفسير ذلك وقد فسره بقوله وهي اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
سيف اي ابن سليمان المكي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا ايوذيك اي ايوذيك بتقدير همزة الاستفهام
بفرق بفتح الراء وسكونها مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع او انسك في نسخة
او نسك اي او انسك بنسك بما بموحدة وفي نسخة ما بميم تيسر اي من انواع الهدي **باب**
الاطعام بالاضافة وفي نسخة بدونها برفع الاطعام مبتدا في الفدية نصف صاع خبر مبتدا محذوف على
جر الاطعام وخبر الاطعام على رفعه ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن اي ابن
عبد الله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها مع موحدة او فاء معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف نزلت
اي الاية في خاصة وهي لكم عامة اشار الى ذلك من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وان العبرة بعمومه

لا بخصوص

لا بخصوص السبب اري الاول بضم الهمزة اي اظن والثاني بفتحها اي ابصر او ما كنت شك من الراوي الجهد بفتح
الجيم وضمها المشقة تجد اي اتجد بتقدير همزة الاستفهام فقال في نسخة قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى
او صيام او اطعام ستة مساكين بيان لقوله تعالى او صدقة واستشكلت الفا في فصم فانها تدل على الترتيب
والاية وردت للتخيير بين الثلاث واجيب بان التخيير بين الثلاث انما هو عند وجود الشاة واما عند
عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاث **باب النسك شاة** اي النسك في قوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك **اسحاق** اي ابن راهويه في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك **راه** اي كعبا وانه
اي كعبا وفي نسخة وان القمل وفي اخرى وان دوابه اي دواب كعب **يسقط القمل** لفظ القمل ساقط من نسخة
على النسختين الاخيرتين دون الاولى لم يتبين لهم الى اخره اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم
كانوا على طمع ان يدخلوا مكة وضيرهم للرسول ومن معه وفي نسخة وهو الى الرسول والجملة ذكرها الراوي
لبيان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وعن محمد بن يوسف عطف
على حدثنا روح ورقا اي ابن عمر بن كليب اليشكري اخبرنا في نسخة مثله اي مثل الحديث المذكور وفي نسخة حدثني صح
تحريم حلق الراس على المحرم والرخصة في حلقه اذا اذاه القمل او غيره **باب قول الله تعالى فلا رفث**
اي باب تفسير ذلك عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم وفي نسخة سمعت ابا حازم واسمه سلمان
مولى عزة الاشجعية فلم يرفث بتثليث الفا اي لم يجامع ولم يفسق اي لم يخرج عن حدود الشرع رجع اي من
حجه كيوم ولدته امه بفتح ميم يوم وكسرها اي عاريا عن الذنوب او رجع بمعنى صار وفي نسخة كما ولدته امه
وخص نفي الرفث والفسق بالحج لانها فيه اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلوة **باب قول الله عز وجل ولا**
فسوق ولا جدال في الحج الجار والمجرور تنازع فيه ما قبله في الاية من العوامل سفيان اي الثوري عن منصور
اي ابن المعتمر قال النبي في نسخة قال رسول الله فلم يرفث الى اخره لم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية دلة
او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش ولم تقف المجا
ووقفت الكل بعرفة **بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه** اي كقطع شجر الحرم **وقول**
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم في نسخة باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم باسقاط
البسملة وتاليها والمراد بالصيد ما يؤكل لحمه وبقتله التعرض له بقتل او غيره ومن قتله منكم متعمدا الحق بالمتعمد
غيره لان ضمان الصيد بالاتلاف فيستوي فيه العمد وغيره او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او خبر
مبتدا محذوف من النعم الى اخره في نسخة من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولم يذكر في الباب
حديثا اكتفا بما ذكره من القران او لانه لم يظفر فيه بحديث على شرطه **باب اذا صاد الحلال فاهدى**
للمحرم شيئا منه اكله اي المحرم وهذه الترجمة ساقطة من نسخة لان ما ذكره هنا من جملة الباب قبله وسقط
في اخرى لفظ باب فقط وطريد ابن عباس وانس بالذبح باسا ظاهره يعم ذبح الصيد وذبح غيره من الحيوان
الاهلي لكن بين البخاري بقوله وهو غير الصيد الخ انه خاص بالثاني يقال عدل بفتح العين معناه مثل في نسخة
يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل اي عينه وفي نسخة فاذا كسرت عدلا بفتح الكاف والتاء ونصب عدلا اي

بلغ [illegible]

كسرت عينه فهو زنة ذلك اي يوازنه قدراً قياماً يعني في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً بكسر القاف
وهو نظام الشي وعماده يعدلون اي في قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون معناه يجعلون له عدلاً بفتح العين
وفي نسخة بكسرها وفي اخرى مثلاً بدل عدلاً هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير يغزو اي يقصد فبينما
انا مع اصحابه في نسخة فبينا الحاجز بحذف الميم وفي اخرى فبينا انا مع اصحابه يتضحك بعضهم الى بعض اي
منتهيا او ناظرا اليه ويتضحك مضارع وفي نسخة فضحك بفاء بدل اليا والفعل ماض وفي اخرى تضحك
بفوقيه وفتح الضاد والكاف المشددة فاثبته اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به فقتطع بالبنا للمفعول
اي نصير منقطعين عنه صلى الله عليه وسلم ارفع بالتشديد والتخفيف من رفعت الفرس شدا اي كلفته السير شاوا
الى اخره مقدر غلوه والمعنى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة اخرى ونصب شاوا في الموضعين على انه
صفة لمصدر محذوف اي رفعا شاوا او سيرا شاوا واتبهن بموحدة مكسورة ففوقية مفتوحة فمهملة ساكنة فهاء
مكسورة ففوقية مفتوحة فمهملة ساكنة فها مكسورة وفي نسخة بكسر الفوقية والها وفي اخرى بفتحهما وقيل غير ذلك
وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا بضم المهملة وسكون القاف قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع وهو
قايل السقيا بهمزة قبل اللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وقيل من القول قال الزركشي
وهو المراد هنا اي تركته بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا فاضلة اي باقية وهم محرمون زاد في نسخة قال
ابو عبد الله شاوا مرة اي معناه مرة **باب اذا راى المحرمون صيدا** وفيهم رجل حلال فضحكوا اي
تعجبا من روض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال اي منهم وجواب اذا محذوف اي
لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى تحريم صيد الحلال فيحل لهم اكل صيده عن يحيى اي ابن ابي كثير فانبانا اي اخبرنا بغيقة
بفتح المعجمة وسكون التحتية وبقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين فبصر اصحابي بحمار وحش بضم الصاد
المهملة وزيادة بالجار وحش وفي نسخة فنظر اصحابي بحمار وحش ارفع حال الوصول المحذوف اي فجعلت ارفع
فقلت اين بي في نسخة فقلت له اين رحمة الله زاد في نسخة وبركاته فانظرهم بضم الظا اي انتظرهم انا اصدنا بهمزة
وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا ابدلت التا صادا وادغمت الصاد في الصاد وفي نسخة اصدنا بفتح
الهمزة وتخفيف الصاد ومر شرح الحديث انفا **باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد** هو
خبر بمعنى النهي حدثنا ابو عبد الله في نسخة حدثني عبد الله سفيان اي ابن عيينة حدثنا صالح في نسخة عن صالح
عن ابي محمد زاد في نسخة نافع مولى ابي قتادة بالقاحة بقاف وحا مهملة موضع على ثلاث مراحل من المدينة
سفيان اي ابن عيينة يعني ونحن سوطه في نسخة يعني فوقع سوطه وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه
لا نعينك عليه بعينا لو لا نعينك على اخذ السوطين وقع قاله الكرماني فالتقدير فاذا حمار وحش فركبت
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه اكمة اي تل من حجر حلالا في نسخة
حلالا قال اي سفيان عمرو اي ابن دينار صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين بلا همز وقدم اي صالح ههنا اي
مكة **باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال** لام لكي تعليلية وكي بمنزلة اذ
حرف التعليل لا يدخل على مثله ابو عوانة اي الوضاح بن عبد الله اليشكري يخرج حاجا اي معتمرا فهو مجاز لان
ذلك انما كان في عمرة الحديبية مع انه يقال للعمرة الحج الاصغر الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى

لكن وفي نسخة

لكن وفي نسخة الا ابا قتادة بالنصب على الاستثناء حمر وحش لاينافي ذلك رواية حمار وحش بالافراد لجواز انهم
راوا حمارا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده وقالوا ناكل في نسخة فقالوا انأكل قالوا يا رسول الله في نسخة
فقالوا يا رسول الله امنكم في نسخة منكم بحذف همزة الاستفهام فكلوا ما بقي من لحمها الامر فيه للاباحة لا للوجوب
لانه وقع جوابا عن سؤالهم عن الجواز **باب اذا اهدى** اي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبله
ولفظ حيا ساقط من نسخة عن الصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
الليثي اي من بني بكر اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا في مسلم في رواية لحم حمار وفي اخرى رجل حمار
وفي اخرى عجز حمار وفي اخرى شق حمار قال النووي وهذه الطرق صريحة في انه مذبوح وانما اهدى لحم صيد
لا كله انتهى وبه علم ان قوله في الترجمة حيا ليس مرويا بل هو قياس ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه لانه
لاند فاعها بارادة رجل معها الفخذ وبعض الجوانب فتحمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
فالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
قيل سمي بذلك لما فيه من الوبا وعليه اصل الابوا الاوبا فهو مقلوب منه وقيل لان السيول تتبواه اي تحله
وهناك توفيت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم او بودان بفتح الواو وتشديد المهملة وبنون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وهي اقرب الى الجحفة من الابوا فرده عليه في نسخة فرد عليه بلا ها
فلما راى ما في وجهه اي من الكراهة بسبب رد هديته لم نرده بسكون الراء وفك الادغام وفي نسخة لم نرده
بضم الراء وفتح الدال وهي رواية المحدثين لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف
من كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الها كما في نحو مع ها المونث
مراعاة للالف المتولدة عن فتحة الها الا انا حرم بفتح الهمزة بتقدير لام التعليل قبلها **باب ما يقتل المحرم**
اي ما يقتله من الدواب بيان لما وعن عبد الله عطف على نافع احدى نسوة النبي هي حفصة اصبغ اي ابن
الفرج كما في نسخة عن يونس اي ابن يزيد عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر الغراب الابقع والحداة بكسر الحا وفتح
الدال المهملتين مهموزا والجمع حدا بلا هاء كعنبة وعنب العقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو الكلب
المعروف وقيل كل مفترس من السباع كالنمر والذئب وخرج بالعقور غيره مما لم يعهد المحرم باقتنائه
وفي التيمم والغصب يجوز قتله وفي الحج يكره قتله والذي نص عليه الشافعي في الام جواز قتله اي مع الكراهة
وعليه اقتصر الرافعي والنووي في روضته حدثنا في نسخة حدثني ابن وهب هو عبد الله يونس اي ابن يزيد
كلهن فاسق ذكر ضمير فاسق مراعاة للفظ كل والفسق في الاصل الخروج والمذكورات خرجت بالايذاء معظم الدواب
اذا الغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس والحداة تختلس الاطعمة وتعرض الثياب والعقور يجرح يقتلهن
اي المحرم وفي نسخة يقتلن بالبنا للمفعول وانث الضمير فيه باعتبار معنى كل لا تلقاها اي لا تلعقها من فمه
واخذها لرطب بها اي لم يجف ريقه بها عن عبد الله اي ابن مسعود فبينما في نسخة بينا بحذف الميم وفي معنى
الخمس المذكورة ما يشاركها في الاذى كابن عرس يشارك الفارة في ذلك وكالحية والزنبور يشارك الكلب
العقرب فيه فابتدرناها اي اسرعنا اليها وقيت بالبنا للمفعول اي حفظت وعنه اسمعيل اي ابن ابي اويس

قال الوزغ هي دابة لها قوايم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت
تنفخ في نار ابراهيم عليه الصلوة والسلام لتلتهب فويسقا التصغير فيه للتحقير والذم ولم اسمعه امر بقتله
قضيته تسميته فويسقا جواز قتله وقد جاء في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ ولا ينافيه
كون عائشة لم تسمعه لتقدم سمعه غيرها وفي نسخة عقب ما ذكر قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان منى من الحرم
وانهم لم يروا بقتل الحية باسا وظاهر ان الانسب ذكر هذا عقب حديث ابن مسعود **باب لا يعضد
شجر الحرم** اي لا يقطع **عن ابن شريح** اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل مطر وقيل عمرو بن خويلد
وقيل كعب بن عمرو الخزاعي **العدوي** قال شيخنا كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن
لحي بطن من خزاعة وليس من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش
لعمرو بن سعيد هو الاشدق كان امير المدينة ايام معاوية وسمي بذلك لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضـ
فاصابه لقوة اي داء في وجهه البعوث جمع بعث بمعنى مبعوث وهو الجيش اي الجيوش التي جهزها يزيد
بن معاوية الى عبد الله بن الزبير ايذن اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها احدثك بالجزم جواب الامر الغد بالنصب على الظرفية وفي نسخة للغد بلام الجر وهي بمعنى في
اي في الثاني من يوم الفتح اي فتح مكة انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس اذ المحرم في الحقيقة لكل شي هو الله واما اسناد التحريم الى ابراهيم ونبينا في خبر الشيخين ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة فمن حيث التبليغ لا من حيث الايجاد وافاد بقوله ولم يحرمها الناس مع
التاكيد نفي ما كان تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر هذا من باب التهييج كما في قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومقتضاه ان
استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا لمخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل به الغرض ان يسفك بكسر الفاء
ويجوز ضمها اي يصب بها اي بمكة وقيس بها بقية الحرم ولا يعضد بضم الضاد المعجمة وكسرها وفاعله ضمير امرئ اي
لا يقطع امرؤ والقلع كالقطع بل اولى ولا زايدة لتاكيد النفي فان احد ترخص لقتال رسول الله اي لاجله اي
مستدلا به وانما اذن لي اي بالقتال بمكة ساعة من نهار هي ساعة الفتح وهي ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما قال انا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح يعني نعم صح سماعك لكنك لم تفهم المراد لا تعيذ بالذال المعجمة اي لا تجير عاصيا يشير الى عبد الله
بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته
لكنها دعوى من عمرو بلا دليل فارا اي هاربا بخربة بضم المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسببها خربة
اي بلية هذا التفسير من البخاري وبه صرح في نسخة بلفظ قال ابو عبد الله خربة بلية قال شيخنا وقد وهم
من عد كلام عمرو المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح عن جواب
عمرو دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما في رواية احمد انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت

لعمرو قد كنت

لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم
يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة ومر الحديث في كتاب العلم في باب
ليبلغ العلم الشاهد الغايب **باب لا ينفر صيد الحرم** اي لا يزعج عن موضعه عبد الوهاب
اي الثقفي لا يختلى اي لا يجز ولا يقلع خلاها بفتح المعجمة والقصر الرطب من الكلا اما اليابس فيجوز قلعه ان لم
يمت دون قطعه والنهي عن ذلك وما عطف عليه يستوي فيه المحرم وغيره تلتقط بالبنا للمفعول لقطتها
بفتح القاف وهو ما عليه المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبا لفتح
الاخذ لمعرف فمعنى لا تلتقط معنى لا يحل فعداه باللام اي لا يحل الالتقاط الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها بخلاف لقطة سائر البلاد فانه اذا عرفها وقصد التملك ولم يجد مالكها كان له ذلك الا الاذخر
بهمزة مكسورة وذال معجمة ساكنة وخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة اذا يبس دق وغسل
به اليد وهو حلفا مكة والاستثنا من لا يختلى ويسمى مثله الاستثنا التلقيني والاذخر بالنصب على
الاستثنا ويجوز رفعه بدلا لصاغتنا جمع صائغ فقال الا الاذخر قاله اما بوحي او بالهام ومر شرح الحديث
في الجنائز في باب الاذخر والحشيش في القبر وعن خالد عطف على حدثنا خالد هل تدري ما لا ينفر ما استفهامية
استفهم بها عن مضمون ما بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان تنحيه اي
المنفر من الظل تنزل اي لينزل المنفر وفي نسخة ان تنحيه الى اخره بتا الخطاب في الفعلين مكانه اي مكان
الصيد **باب لا يحل القتال بمكة** اي فيها عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده والا فهو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر لا هجرة اي من مكة بعد الفتح لانها صارت دار
الاسلام والا فالهجرة من بلاد الكفر باقية الى يوم القيمة واذا استنفرتم اي طلبكم الامام للخروج فانفروا
اي فاخرجوا وفي معنى الخروج للجهاد هجر الوطن لطلب العلم ونحو ذلك حرم الله وفي نسخة حرمه الله بحرمة الله
اي بسبب حرمته فالبا للسببية ويجوز ان تكون للملابسة اي متلبسا بحرمة الله وانه اي الشان لم يحل في
نسخة لا يحل الا ساعة من نهار لا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة فان الشي لا يستلزم
وقوعه وظاهره تحريم القتال بمكة وهو كذلك لكن محله اذا كان حراما بخلاف الحلال كقتال اهل البغي اذا لم
يمكن ردهم الا به فانه جائز كما عليه الجمهور ونص عليه الشافعي لا يعضد شوكه اي لا يقطع لكن لا باس بقطع المؤذي
لقينهم بفتح القاف وسكون اليا اي حدادهم ولبيوتهم اي لسقوفها فقال الا الاذخر في نسخة قال قال الا الاذخر
باب تزويج المحرم سياتي بيان الخلاف فيه ابو المغيرة بضم الميم وكسرها تزوج ميمونة وهو محرم
اي بعمرة وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا
وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس لان رواية من كان له مدخل
في الواقعة ارجح من رواية الاجنبي والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وعلى الاول اجيب بانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم **باب ما ينهى عنه من الطيب**
اي من استعماله للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع المفسد للاحرام بورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة

لكنها

احلال

نت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران وجه مطابقتها للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب
القميص في نسخة القمص بصيغة الجمع البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة وليقطع اي الخفين ولا تنتقب بنون
ساكنة بعد فوقية وكسر القاف وفي نسخة ولا تنتقب بفوقيتين ونون مفتوحة وقاف مشددة القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وهو لباس الكف يتخذ من الجلود تلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة
اليد وتلبسه ايضا حملة الجوارح ولا يختص بالمرأة بل غيرها كذلك لكونه في معنى الخف بجامع ان كلا منهما
محيط بجزء من البدن تابعه اي الليث وقال عبيد الله اي ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول لا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين قال شيخنا يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا
الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر
وقال مالك الى اخره الغرض منه كما قال شيخنا ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفيه تقوية لرواية عبيد الله
وقصت اي كسرت بهل حال اي مهلا قائلا لبيك اللهم لبيك ومر شرح الحديث في ابواب الكفن باب
الاغتسال للمحرم اي للتنظيف بالحك اي يحك المحرم جلده بأسا اذا لم يحصل به نتف شعر الحاجب
هو خالد بن زيد بين القرنين اي قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق
بها البكرة اسائلك في نسخة يسألك باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي جواز
لبسهما حينئذ سراويل في نسخة السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك اي هذا الحكم
للمحرم وفي نسخة المحرم بالرفع فاعل يلبس احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس عن عبد الله
في نسخة بن عبد الله والصواب الاولى القميص في نسخة القمص بالجمع نعلين علم من منطوق كلامه انه اذا وجد
احداهما فقط ومن مفهومه انه اذا وجدهما معا لا يلبس في احدى رجليه نعلا والاخرى خفا وهو كذلك في الثانية
كما انه لا يجوز له ان يغسل احدى رجليه ويمسح خف الاخرى دون الاولى لان الميسور لا يسقط بالمعسور
باب اذا لم يجد اي من يريد الاحرام الازار فليلبس السراويل بخلاف من يجدها بعرفات علم على موضع
الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الغزالي لا واحد له وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي ومر الحديث في الباب السابق باب لبس السلاح للمحرم
اي جواز لبسه اذا احتاج اليه ولم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقل به غيره وقال النووي لعله اراد اذا كان محرما
فلا يكون مخالفا للجماعة عبيد الله اي ابن موسى العبسي عن اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحاق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي اعتمر النبي في نسخة اعتمر رسول الله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه لا يدخل مكة
سلاحا بضم الياء وكسر الخاء من الادخال والفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لا يدخل مكة سلاح بفتح
الياء وضم الخاء من دخل والفاعل سلاح في القراب بكسر القاف وعاء السيف وحكمته ان يكون امارة للسلم ان
كان دخولهم صلحا باب دخول الحرم ومكة اي جواز دخولها بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل
بن عمر اي الحرم وهو حلال فلم يذكر اي النبي الاحرام وفي نسخة ولم يذكره بضمير المفعول الحطابين بلام الجر وفي نسخة الحطابين
بالف بدل اللام وعليها فهو المفعول وغيرهم بالجر على النسخة الاولى وبالنصب على الثانية والمراد بغيرهم من تكسب

دخوله

دخوله كالحشاشين والسقائين مسلم اي ابن ابراهيم القصاب وهيب اي ابن خالد بن طاوس هو عبد الله مسلم
في نسخة المسلم من غيرهم اي من غير اهلهن ممن اراد في نسخة ممن اراد الحج والعمرة اي ارادهما الواو بمعنى او وعلى رأسه
المغفر هو ما يلبس تحت القلنسوة وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ولا يعارضه خبر مسلم وعليه عمامة
سوداء اذ يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة او انه كان على رأسه اول دخوله ثم نزعه ولبس العمامة جاء رجل في
نسخة جاءه رجل واسمه نضلة بن عبيد الاسلمي وقيل سعيد بن حريث وكنيته ابو برزة بن خطل كان اسمه في
الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله فقال اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين والقائل له سعيد بن حريث وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة
ووجه مطابقة الحديث للترجمة دخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر اذ لو كان محرما لكشف رأسه باب
اذا احرم جاهلا اي بتحريم ما حرم بالاحرام وعليه قميص فلا كفارة عليه وكالجاهل الناسي والمكره وقال عطاء
اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا اي او مكرها فلا كفارة عليه هو مذهب الشافعي ايضا وخرج بالمذكورين
العالم المتعمد المختار فيلزمه الكفارة والحكم المذكور جار في ارتكاب جميع ما حرم بالاحرام نعم ان كان من
باب الاتلاف كحلق الرأس وقتل الصيد لزمته الفدية للجميع كسائر الاتلافات كما اوضحت ذلك مع زيادة
في شرح الروض وغيره حدثنا همام اي ابن يحيى بن دينار صفوان بن يعلى زاد في نسخة بن امية مع رسول الله
في نسخة مع النبي عليه جبة واثر صفرة في نسخة بدل الواو وعليها اي على الجبة وفي اخره فيه وفي اخرى به
والضمير فيهما للرجل كان في نسخة وكان تحب اي اتحب بتقدير همزة الاستفهام ما تصنع في حجك اي من الطواف
والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما
بصفة الحج دون العمرة فعض الرجل هو يعلى بن امية رجل هو اجير يعلى المذكور فابطله النبي اي حكم بانه هدر
لانه نزع يده دفعا للصائل وذكر هذا هنا لانه من تتمة الحديث وذكره في الحديث الجبة وفي الترجمة القميص لان
حكمهما واحد ومر شرح الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة اي بيان
حاله اذا مات بعرفة ولم يأمر النبي الخ انما لم يأمر بذلك لان المحرم مات قبل التمكن من اداء البقية او قال شك
من الراوي في الموضعين ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من طيب وكافور
وذريرة قصب ونحوه حماد اي ابن زيد كما في نسخة ولا تمسوه بضم الفوقية وكسر الميم وفي نسخة ولا تمسوه بفتحهما
باب سنة المحرم اذا مات اي سنته في كيفية الغسل والتكفين وغيرهما ابو بشر هو جعفر بن اياس
باب الحج والنذور في نسخة والنذر عن الميت والرجل بالجر عطف على الحج وبالرفع على الاستئناف
يحج عن المرأة اي باب بيان حكم ذلك قال نعم لفظ نعم ساقط من نسخة حجي عنها ذكر في الحديث حج المرأة عن المرأة وفي
الترجمة حج الرجل عن المرأة فما في الترجمة مقيس على ما في الحديث مع ان فيه ما يدل على ما فيها حيث قال اقضوا الله
فانه خطاب للرجال والنساء بل حكي ان في نسخة في الترجمة والمرأة تحج عن المرأة قاضيته في نسخة قاضية اقضوا
الله اي حق الله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لكبر او غيره كمرض وزمانة ابو عاصم
بن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز حدثنا في نسخة وحدثنا براو لا يستطيع في نسخة

ما يستطيع تقضي بفتح اوله اي يجزي او يكفي **باب حج المرأة عن الرجل** اي الذي لا يستطيع الثبوت على
الراحلة **لجعل** في نسخة وجعل وفي الحديث جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره
وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة
وغير ذلك ووجوب الحج عن المعضوب وحج المرأة بلا محرم عند الامن **باب حج الصبيان** اي جوازه **ابو النعمان**
هو محمد بن الفضل في الثقل بفتح المثلثة والقاف الامتعة والمراد الات السفر ومتاع المسافر من جمع اي من المزدلفة
ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان حديث ابن عباس كان دون البلوغ بقرينة ما في الحديث الاتي **اسحق** اي ابن منصور
بن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله عن عمه هو محمد بن مسلم ابن شهاب ناهزت اي قاربت الحلم بضم اللام و
سكونها اي البلوغ اسير حال على اتان بمثناة وهي الانثى من الحمر فرتعت اي الاتان اي اكلت من نبات الارض ومر الحديث
في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير يونس اي ابن يزيد الايلي حج بي بالبناء للمفعول مع رسول الله في نسخة مع النبي وكان
ابي السائب كما في نسخة **باب حج النساء** اي صفته **احمد بن محمد** هو ابن الوليد الازرقي **حدثنا ابراهيم**
اي ابن سعيد **عن جده** هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف اذن عمر اي في خروجهن للحج فبعث معهن عثمان بن عفان
وعبد الرحمن اي ابن عوف كما في نسخة قال الكرماني ما حاصله المبعوثان وان لم يكونا محرمين والمرأة منهية عن السفر
بغير محرم او زوج لكن كان معهن ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن لانهن امهات المؤمنين ثم
قال قال الشافعي لا يشترط المحرم بل الامن على نفسها ولو كانت وحدها في القافلة آمنة مطمئنة وكان نظر
للعلة فعمم الحكم انتهى وظاهره ان محل الاكتفاء بالامن وبالنسوة الثقات في النسك الواجب دون غيره
عبد الواحد اي ابن زياد نغزو او نجاهد قال شيخنا هذا شك من مسدد شيخ البخاري قال واغرب الكرماني
فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد اذ الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل المقدور في القتال او هما استرادفا
فيكون الثاني تاكيدا قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان نجاهد معطوف على نغزو بالواو وجعل
او بمعنى الواو انتهى فالغرابة انما هي في العطف بالواو من حيث الرواية والا فالعطف بها او باو صحيح معنى
وما علل به الكرماني صحيح لكن بضم الكاف وتشديد النون ضمير النسوة وهو خبر احسن الجهاد بالرفع حج مبرور
خبر مبتدا محذوف او بدل من البدل وفي نسخة لكن بكسر الكاف والف قبلها وتخفيف النون للاستدراك واحسن
مبتدا والحج خبره وفي اخرى كذلك لكن بتشديد النون فيكون ما بعدها منصوبا فلا ادع الحج اي لا اتركه ومر
شرح الحديث في باب فضل الحج المبرور ابو النعمان هو محمد بن الفضل عن عمرو اي ابن دينار عن ابي سعيد اسمه نافذ
بنافذ بالمعجمة الا ومعها محرم اي لها واستثنى معه فيما مر وفيما ياتي الزوج ايضا اخرج معها فيه تقديم الاهم عند
المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابو فلان هو ابو سنان تنقضي حجة معي اي في الثواب وفي نسخة تقضي حجة معي بالشك وقال عبيد الله اي ابن عمرو
الرقي عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري رواه ابن جريج عن عطاء الى اخره اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف في
الحديث على عطاء او قال لعيدتين في نسخة او قال احدهما اي جملتين وانثى بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون
القاف اي يعجبني وسوغ عطفه عليه اختلاف اللفظ كما في قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة ان لا تسافر المرأة بنصب

اوجمعهم

تسافر

تسافر بتقدير لا نافية وان مصدرية وبرفعه بتقدير لا نافية وبجزمه بتقدير ها ناهية وعليها فان مفسرة وعلى الاخير وبتقدير مفسرة
كسر الراء لالتقاء الساكنين وهكذا فهم مسيرة يومين اختلفت الاحاديث في تقييد السفر فقيد هنا بيومين وفي
حديث اخر بثلاثة وفي اخر بيوم وليلة واطلق في اخر وعليه الاكثر لاختلاف التقييدات وليس هو من باب
المطلق والمقيد بل هو العام لانه نكرة في سياق النفي فهو من العام الذي ذكرت بعض افراده ولا تخصيص بذلك
على الراجح في الاصول او ذو محرم زاد في نسخة محرم بضم الميم وتشديد الراء مفتوحة وهو تاكيد **باب من
نذر المشي الى الكعبة** اي هل يلزمه الوفاء به او لا **ابن سلام** بتخفيف اللام وفي نسخة محمد بن سلام الفزاري
هو مروان بن معاوية راي شيخا قيل هو ابو اسرائيل وقيل قيس وقيل قيصر يهادي بين ابنيه بالبناء للمفعول
اي يمشي بينهما معتمدا عليهما امره في نسخة وامره بواو ان يركب انما لم يامره بالوفاء بنذره لان الوفاء به وان كان
واجبا الا ان هذا معذور بن جريج هو عبد الملك ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله نذرت اختي هي ام حبان
بنت عامر الانصارية فاستفتيته في نسخة فاستفتيت النبي لتمش في نسخة لتمشي باثبات حرف العلة
حدثنا في نسخة قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم هو الضحاك فذكر الحديث اي السابق وقد اختلف فيما اذا
نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب وهو الاظهر عند الرافعي او لا الاظهر كما قال
النووي ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من
مسكن لزمه المشي منه والا فمن حيث احرم ولو قبل الميقات فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه ولو ترك
المشي لعذر او غيره اجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني **باب حرم المدينة** في نسخة بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب فضائل المدينة باب حرم المدينة وفي اخرى باب ما
جاء في حرم المدينة اي في فضائلها من كذا الى كذا كنايتان عن اسمي مكان وسيجي في الحديث الاتي الاول عامر
وفي مسلم الثاني بثور لا يحدث فيها حدث بالبنائية للمفعول وللفاعل اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري ابي التياح هو يزيد بن حميد
الضبعي وامر في نسخة فامر بالبناء يا بني النجار هم بطن من الانصار ثامنوني بمثلثة اي بايعوني بالثمن وزاد في
كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بحايطكم اي ببستانكم فقالوا في نسخة قالوا لا نطلب ثمنه
اي الحائط الا الى الله اي لا منه بالخرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلمة وفي نسخة بالكسر والفتح
كنعم اخي اي عبد الحميد بن عبد الله سليمان اي ابن بلال عن عبيد الله اي ابن عمر كما في نسخة حرم بضم الحاء وكسر
الراء المشددة اي حرم الله وفي نسخة حرم بفتحتين وتنوين الميم خبر لما بعده لابتي المدينة تثنية لابة اي حرة
وهي ارض ذات حجارة سود فقال في نسخة وقال يا بني حارثة هم قبيلة من الانصار فقال بل انتم
فيه ظن انهم خارجون من الحرم فلما راهم فيه قال ذلك عبد الرحمن اي ابن مهدي العنبري سفيان اي الثوري
عن ابيه هو يزيد بن شريك عندنا اي مكتوب من احكام الشريعة عائر بمهملة مهموز او راجل بالمدينة
محدثا بمد الهمزة على الافصح في التعدي وبقصرها كذلك في اللازم محدثا بكسر الدال اي ظالما وبفتحها
اي راي امحدثا في امر الدين لا يقبل منه صرف اي فرض ولا عدل اي نفل وقيل عكسه وقيل الصرف التوبة

والعدل الفريضة قالوا ومعناه لا يقبل قبول رضا وان قبل منه قبول اجزا ذمة المسلمين واحدة اي عهدكل
منهم واما نه للكافر صحيح وان صدر من امراة او عبد فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال خفرت الرجل
آمنته واخفرته نقضت عهده فالهمز للازالة ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه جرى على الغالب
فلا مفهوم له ويحرم على الولد الانتما الى غير ابيه وعلى العتيق الانتما الى غير معتقه وان اذن لهما لما فيه
من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا وغيرهما مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قال النووي
وفي الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم
وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات
فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله عدل فدا ساقط من نسخة **باب**
فضل المدينة اي النبوية **وانها تنفي الناس** اي شرارهم **بغربة** اي بالهجرة اليها **تاكل القرى** كناية عن
كون اهلها تغلب على سائر البلاد ولان الاكل غالب على المأكول قال النووي معنى اكلها انها مركز جيوش
الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المغنومة واليها تساق
غنائمها يقولون اي بعض المنافقين المدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وكره النبي
صلى الله عليه وسلم تسميتها بذلك لانها من التثريب الذي هو التعيير فاحب ان يسميها باسم حسن فقال
وهي المدينة اي الكاملة التي تستحق ان يقال لها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها
في القران يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين تنفي الناس اي شرارهم كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون
التحتية وهو زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة
ونصب المثلثة اي وسخه الذي تخرجه النار **باب المدينة طابة** بمنع صرفها وفي نسخة
طابة بالتنوين بجعلها منصرفة بتقديرها نكرة وهي تانيث طاب واصلها طيبة قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ولها اسما اخر كثيرة كطيبة بالتخفيف وطيبة بالتشديد وطائب بوزن كاتب ودار الاخيار ودار الامداد
ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى سليمان اي ابن
بلال التيمي عن ابي حميد هو عبد الرحمن الساعدي تبوك موضع بقرب الشام بينه وبين المدينة اربعة عشر مرحلة
غير منصرف هذه طابة بلا تنوين وفي نسخة بالتنوين كما مر في الترجمة ومر شرح الحديث في اواخر الزكوة في باب
خرص التمر **باب لابتي المدينة** اي بيان حكم ما بينهما ترتع اي ترعى ما ذعرتها بمعجمة فمهملة اي ما نفرتها
ما بين لابتيها حرام اي لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون **باب من رغب عن المدينة**
اي كرهها فهو مذموم ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي اخبرني سعيد بن المسيب في نسخة
عن سعيد بن المسيب يتركون بتحتية وفي نسخة بفوقية على الخطاب قال شيخنا وهو الاكثر والمراد بذلك غير الخاطبين
او من نوعهم خير ما كانت اي عليه من العمارة وكثرة الثمار وحسنها لا يغشاها اي لا يسكنها الا العوافي في نسخة
الا عوافي بحذف ال وزيادة يا جمع عافيه وهي التي تطلب اقواتها يريد عوافي السباع والطير قال القرطبي كالقاضي
عياض وقد وجد ذلك اي الترك المذكور حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها

[illegible]

خيرات الارض

خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها
الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان
وفي البخاري انهما اخر من يحشر قال شيخنا ويؤيده اخبارنا منها خبر الموطا لتتركن المدينة على احسن ما كانت
حتى يدخل الذيب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع
واخر من يحشر اي يساق الى المدينة كما في مسلم وقيل اي يحشر الى المحشر بعد موته مزينة هي قبيلة من مضر ينعقان
اي يصيحان يعني يدعوان بغنمهما فيكل ليسوقوها وذلك عند قرب الساعة والبا بمعنى على او زايدة يجدانها
ينهما اي يجدان اهلها وحوشا اي يجدانها ذات وحوش وفي نسخة وحشا اي يجدانها خالية والوحش من الارض
الخلا ثنية الوداع هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون اليها في الوداع لمن يخرج من المدينة
خرا اي سقطا يفتح اليمن سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس يبسون بفتح التحتية وكسر الموحدة
وضمها وفي نسخة بضم التحتية وكسر الموحدة اي يسوقون دوابهم الى المدينة فيتحملون اي من المدينة الى اليمن المفتحة
ومن اطاعهم عطف على اهليهم والمدينة خير لهم اي من اليمن لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون اي بما فيها من الفضائل وجواب لو في المواضع المذكورة محذوف دل عليه ما قبلها اي لو كانوا من
اهل العلم لعلموا ان اقامتهم بالمدينة خير لهم او هي للتمني فلا جواب لها ويفتح الشام سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة
وفتح اليمن قبل فتح الشام كما يلوح له ابتدا البخاري به وللاتفاق على انه لم يقع فتح شي من الشام ثم اليمن ثم العراق
مؤول بان ثم الثانية للترتيب الاخباري او مان رواية تقديم الشام معناها تقديمه على استيفا فتح اليمن وفي
الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في اخباره بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور **باب الايمان يأرز الى المدينة** بالهمز وكسر الراي ينضم
ويجتمع بعضه الى بعض فيها واسناد ذلك الى الايمان مجاز والا فهو في الحقيقة انما هو لاهل الايمان فقوله الايمان
اي اهله وعلاقة المجاز السببية ان سبب الاجتماع الايمان اذ لا يأتيها الا مؤمن ابراهيم بن المنذر نسبة الى جده
والا فهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر عبيد الله اي ابن عمر العمري **باب اثم من كاد اهل المدينة** اي ارادهم بسوء
الفضل اي ابن موسى السناني بكسر المهملة ونونين بينهما الف عن جعيد بالتصغير اي ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة
زاد في نسخة هي بنت سعد انماع اي ذاب والمراد هلك **باب أطام المدينة** بالمد جمع اطم بضمتين وهي
الحصون التي تبنى بالحجارة علي بن عبد الله لفظ بن عبد الله ساقط من نسخة سفيان اي ابن عيينة اسامة اي ابن
زيد اشرف اي نظر من مكان مرتفع هل ترون ما ارى قيل الرؤية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن
حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي خلال جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين تابعه
اي سفيان معمر اي ابن راشد وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداقه من
قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا **باب لا يدخل الدجال المدينة** هو من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب
خلاط الحديث من جملته هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة رعب المسيح

[illegible]

اي خوفه واذا لم يدخل رعبه فاولى ان لا يدخل هو وسمي الدجال مسيحا لمسحه الارض ولانه ممسوح العين لانه
اعور الدجال ذكره ليتميز عن عيسى المسيح عليه الصلوة والسلام على كل باب في نسخة لكل باب اسمعيل اي ابن ابي اويس
انقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق في الجبل الملائكة طرق المدينة وفجاجها الطاعون هو هيجان الدم وانتفاخه
الوليد هو ابن مسلم الدمشقي ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي اسحاق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الاسطوطي
بدخله الامكة والمدينة اي فلا يدخلها وروي غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ليس له من نقابها نقب
لفظ له ونقب ساقط من نسخة صافين يحرسونها حالان متداخلتان ثم ترجف المدينة اي تتزلزل فيخرج الله كل كافر
ومنافق في نسخة فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق يحيى بن ابي بكير بالتصغير هو ابن خالد الايلي طويلا ساقط
من نسخة بنزل ساقط من نسخة بعض السباخ جمع سبخة وهي ارض سبخة من سباخها فيخرج اليه يومئذ رجل
قيل هو الخضر ارايت اي اخبرني فيقولون لا قائل ذلك له اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او اعم منهم وقالوا
خوفا منه لا تصديقا له او قصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال اشد بصيرة مني اليوم في نسخة اشد
مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه واحد باعتبارين وانما يقول ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال ان يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة فيقول الدجال اي لحاضريه اقتله فلا يسلط
عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف ونحوه وفي نسخة اقتله فلا اسلط عليه
بتقدير همزة الانكار في اقتله وفي نسخة باظهارها وكان منكرا لارادة القتل وعدم تسلطه عليه فمعناه على
هذا ما اريد قتله فلا اسلط عليه باب تنفي المدينة الخبث اي تخرج عبد الرحمن اي ابن المهدي سفيان
اي الثوري جاء اعرابي قال شيخنا يحتمل انه قيس بن حازم المنقري اقلني من البيعة اي المبايعة على الاسلام وقيل على الهجرة
ثلاث مرات تنازعه قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى اقالته وينصع بتحتية مفتوحة
من النصوع وهو الخلوص وانما اباها خوفا عليه من الردة او ترك الهجرة بان يرجع الى وطنه طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وفي نسخة وتنصع طيبها بفوقية مضمومة وفتح النون وكسر الصاد مشددة وبكسر الطاء
وسكون التحتية وبنصب طيبها مفعول تنصع اي تنصع المدينة طيبها شعبة اي ابن الحجاج خرج النبي في نسخة
خرج رسول الله تنفي الرجال جمع رجل اي شرارهم وفي نسخة الدجال بالدال وتشديد الجيم قال شيخنا وهو تصحيف
باب بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب قبله بل لفظ باب ساقط من نسخة حدثنا عبد الله في نسخة
حدثني عبد الله يونس اي ابن يزيد الايلي صح ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه بناء على ان ضعف الشي مثله وهو ما عليه اهل اللغة
واما في العرف فضعف الشي مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وعليه جرى الفقهاء في الاقرار والوصية والمراد بالوصية
والمراد بالبركة البركة الدنيوية بقرينة خبر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا حتى لا يقال مقتضى اطلاق البركة ان
يكون ثواب الصلوة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلوة ونحوها بدليل خارجي واستدل به على تفضيل ثواب الصلوة فيها ضعفي ثواب صح
المدينة على مكة وهو كذلك من هذا الوجه ولا يلزم من افضلية المفضول في شي الافضلية مطلقا قتيبة اي
ابن سعيد عن حميد اي ابن ابي حميد الطويل جدرات بضمتين جمع جدار اوضع راحلته
اي حملها على السير السريع وقد ذكر في الباب حديثين ووجه تعلق اولهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعا

بتضعيف

بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق ثانيهما ان قضية
حب الرسول ان تكون بالغة في طيبة ذاتها واهلها فيناسب ذلك نفي الخبث ايضا باب كراهية النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء اي تخلو وفي نسخة تعرى بفتحها حدثنا في نسخة حدثني
ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد السلمي الفزاري هو مروان بن معاوية بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
تعري بضم التاء وفتحها كالاول الا تحتسبون آثاركم اي هلا تعدون الاجر وفي نسخة تحتسبوا بحذف النون
وحذفها بدون ناصب وجازم فصيح ومر الحديث في اوائل صلوة الجماعة في باب احتساب الآثار باب
بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب قبله عن يحيى اي ابن سعيد القطان ما بين بيتي في نسخة قبري والمراد ببيته احد
بيوته وهو بيت عائشة الذي قبر فيه صلى الله عليه وسلم وقد رواه الطبراني بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة
روضة من رياض الجنة روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة او العبادة فيه سبب لدخول الجنة
او الموضع ينقل بعينه الى الجنة فهو اما تشبيه او مجاز او حقيقة ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيمة
عليه وقيل يوضع له ثم منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه
ومر شرح الحديث في اواخر كتاب الصلوة ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام اي ابن عروة بن الزبير
وعك اي حم مصبح يقال له صبحك الله بالخير انعم الله صباحك والحال ان الموت يفجاؤه ولا يمسي حيا
ادنى اي اقرب شراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي على وجهها والبيت من الرجز اقلع بالبناء للمفعول
وفي نسخة اقلع بالبناء للفاعل اي كف عقيرته اي صوته وجليل نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت اي فرجه
وهل اردن بنون خفيفة مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة
وقيل على بريد من مكة وهل يبدون بنون خفيفة اي يظهرن شامة وطفيل جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة
وقيل هذان البيتان اللذان انشدهما بلال ليسا له بل لبكير بن غالب بن عامر بن الحارث انشدهما عندما
نفتهم خزاعة من مكة وهما من البحر الطويل قال ساقط من نسخة وفي اخر عهد قال بالواو الوباء بالمد والقصر هو
ودونه المرض العام ويقال الموت الذريع اي السريع وانقل حماها الى الجحفة خص الجحفة بالدعا بذلك لانها
كانت اذ ذاك دار شرك ويشتغل اهلها بالحمى عن اعانة اهل الكفر وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لا يشرب احد
من مائها الا صار محموما والدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم ورد لقول بعض المتصوفة
ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزلة لا فائدة للدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا
يستجاب الا ما سبق به التقدير وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله اي اكثر واشد وبا من غيرها قيل كيف
قدموا المدينة وهي وبية مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القدوم على الطاعون واجيب بان ذلك كان قبل
النهي او ان النهي مختص بالطاعون لا المرض وان عم بطحان بضم الموحدة واد في صحراء المدينة تعني اي عائشة نجلا اي
ماء آجنا اي متغيرا وارزقني شهادة في سبيلك ثم استجيب دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة عن امه
في نسخة عن ابيه هشام اي ابن سعد القرشي عن زيد هو ابن اسلم واراد البخاري بالتعليقين اللذين ذكرهما
بيان الاختلاف في الحديث على زيد بن اسلم فاتفق هشام وسعيد على انه عن زيد عن ابيه وانفرد روح عن زيد

بقوله عن امه **كتاب الصوم** في نسخة كتاب الصيام وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
بسم الله الرحمن الرحيم في نسخة تقديمها على ما قبلها **باب وجوب صوم رمضان**
سمي به لارتماض الصائم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لغير ذلك يقال ارمض الرجل من
كذا اي اشتد عليه اي اقلقه وارتمض من الرمضاء اي احترق وقول الله بالجر عطف على وجوب لعلكم تتقون
اي المعاصي اذ الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها عن ابي سهيل هو نافع بن مالك جد ابي عامر الاصبحي **ان**
اعرابيا هو ضمام بن ثعلبة كما مر في الايمان ثائر الراس اي منتفش شعر الاان تطوع بتشديد الطا وقد تخفف
اخبرني ما في نسخة اخبرني بما شرايع في نسخة شرايع بحذف البا والنصب على المفعولية اكرمك زاد في نسخة
بالحق او دخل في نسخة او ادخل والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة قلت
هذا مفهوم مخالفة لكن له مفهوم موافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم
المخالفة اسمعيل اي ابن علية عن ايوب اي السختياني عاشوراء المد والقصر عاشر المحرم فليصمه في نسخة فليصم افطر
في نسخة افطره **باب فضل الصوم** اي بيان فضله جنة بضم الجيم اي ستره من المعاصي لانه يكسر الشهوة
او يضعفها او من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات يرفث بالمثلثة وتثليث الفا لا
يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وهذا ممنوع منه في
غير الصوم ايضا لكنه يتاكد فيه قاتله اي دافعه ونازعه او شاتمه اي تعرض لشاتمته فليقل اي بقلبه ولسانه
الاول وهو ما نقله الرافعي عن الائمة لكف نفسه عن مقابلة خصمه والثاني ما رجحه النووي في اذكاره لكف
خصمه عن الزيادة لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام اي تغير رائحة فمه لخلو معدته من الطعام اطيب عند الله
من ريح المسك والاوجه ارادة الامرين معا ويشكل ذلك من جهة ان الله منزه عن استطابة الروائح الطيبة
واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه استعارة لجريان عادتنا بتقريب الروائح
الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وبان اطيب بمعنى ازكى او بمعنى اكثر ثوابا او قبولا من ريح المسك
عندكم لان الطيب مستلزم للقبول عادة وبان المراد به عند الله ملائكته وشهوته من عطف العام على الخاص من اجلي
هذا يحتاج لتقدير قبل يترك ليلا يتحد المتكلم في والذي نفسي بيده مع من اجلي والتقدير قال الله وقول الله
فيه مثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني ويفارق القران بان القران معجز وينزل بواسطة جبرائيل بخلاف
هذا ويفارق بقية الاحاديث بانه يضاف الى الله بخلاف بقية الصوم لي اي لم يتعبد به احد غيري او سر بيني
وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وانا اجزي به اي صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب وعقبه
بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم كانه قال وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها
بخلاف الصوم فانه كثير الثواب جدا لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته **باب**
الصوم كفارة اي للصغائر سفيان اي ابن عيينة جامع اي ابن راشد الصيرفي عن ابي وائل هو شقيق بن
سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان حدثنا عن النبي في نسخة حديث النبي فتنة الرجل الى اخره بان يرتكب فيها

صغاير

صغائر ليس اسال عن ذه اي ذي فالحق فيها بهاء السكت ساكنة ومكسورة باختلاس واشباع واسم ليس
ضمير الشان تموج اي تضطرب وان دون ذلك في نسخة ان دون ذلك بلا واو بابا مغلقا اي لا يخرج شيء
من الفتن في حياتك ذاك اجدر اي الكسر اولى من الفتح لمسروق اي ابن الاجدع ان دون غد الليلة في نسخة
ان غدا دون الليلة ومر شرح الحديث في باب الصلوة كفارة **باب الريان للصائمين** الريان
باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ابو حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد
الساعدي ان في الجنة بابا يقال له الريان هو نقيض العطشان وهو مناسب لحال الصائمين لانهم
بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب ليأمنوا من العطش وليس ذلك قاصرا على صائم رمضان
بل يأتي في الصائم مطلقا معن اي ابن عيسى بن يحيى القزاز ان رسول الله في نسخة قال رسول الله زوجين
اي اثنين من اي شيء كان في سبيل الله قيل عام في انواع الخير وقيل خاص بالجهاد هذا خير اي من الخيرات
وتنوينه للتعظيم وليس هو افعل التفضيل من باب الصدقة في نسخة من ابواب الصدقة وليس هذا
تكرار القول قيل من انفق زوجين لان ذلك ندا بان الانفاق ولو بالقليل خير من جملة الخيرات العظيمة
وهو حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء الدخول من باب خاص وفي الحديث فضل الانفاق حيث
افتتح واختتم بابي انت وامي اي مفديك بهما قال نعم اي يدعى منها كلها لكن على سبيل التخيير في الدخول
من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا **باب هل يقال** في نسخة هل يقول اي هل يجوز
للانسان ان يقول **رمضان** او يتعين ان يقول شهر رمضان والاول هو ما عليه المحققون ومن راى اي عطف
على هل يقال له في نسخة ومن راه كله اي كلا من الامرين واسعا اي جائزا عن ابي سهيل هو نافع بن مالك
بن ابي عامر فتحت بالتخفيف والتشديد اي حقيقة لمن مات في رمضان او عمل عملا لا يفسد عليه او مجازا
اي ان العمل فيه يؤدي الى ذلك وقيل كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العائق عن مصاعد اعمال العباد
حدثني يحيى في نسخة وحدثني بواو وفي اخرى اخبرني عن عقيل بالتصغير اي ابن خالد اخبرني في نسخة
حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع التيمي اي بني تيم اذا دخل رمضان في نسخة اذا دخل شهر رمضان
ابواب السماء اي الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او مجازا انظير ما مر وقيل
كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
وسلسلت الشياطين اي حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم او مجازا اي بقل اغواؤهم فيصيروا كالمسلسلين
سالم زاد في نسخة ابن عبد الله رأيتموه اي الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه والمراد رؤية
بعضهم ولو واحدا فان غم اي الهلال اي ستر ويقال غمي وغمي بالتخفيف والتشديد فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وكسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما وقال غيره اي غير يحيى واراد بغيره عبد الله بن صالح
كاتب الليث لهلال رمضان اي عقيل ويونس اظهر الضمير في قوله **باب من صام رمضان**
ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا اي طلبا للاجر ونية اي عزيمة بان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
يحيى اي ابن كثير من ذنبه اي من الصغائر **باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان**

ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود الاسخى وهو مبتدا خبره يكون في رمضان كل ليلة في نسخة
في كل ليلة ومر شرح الحديث في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** اي الكذب والميل
عن الحق والعمل به اي بمقتضاه تنازعه يدع والعمل وجواب من محذوف لعله من الحديث الاتي ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن عن ابيه هو كيسان الليثي قال رسول الله في نسخة قال النبي فليس لله حاجة الى اخره مجاز
عن عدم القبول فنفى السبب واراد نفي المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء وليس المراد الامر بترك صيامه
اذا لم يترك الزور بل المراد التحذير من قول الزور **باب هل يقول اني صايم اذا شتم** ترك
جواب الاستفهام لعلمه من الحديث الاتي عن ابن جريج اي عبد الملك كل عمل ابن ادم له اي كل عمله له فيه حظ
ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوهما الا
الصيام فانه خالص لي لا يطلع عليه غيري ولا يصخب بصاد مهملة ومعجمة مفتوحة اي لا يصيح ولا يخاصم ويجوز
فيه ان الصاد سينا لخلوف بضم الخا وفي نسخة لخلوف بضم الخا واللام فم الصايم في نسخة في الصايم ومر شرح الحديث
في باب فضل الصوم يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح اي لاتمامه
الصوم او لتناوله الطعام واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه وثوابه **باب الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة** اي بعدها عنها من خوف الوقوع في الزنا وفي نسخة العزبة بضم المهملة وسكون الزاي عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بمهملة وزاي محمد بن ميمون عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن
ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس مع عبد الله اي ابن مسعود فقال من استطاع الى اخره جواب بينا
وجملة فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معترضة الباءة بالمد والها او به بلا ها وبالقصر معها ومعه
هائين لغة الجماع وهو المراد هنا وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فعليه بالصوم قيل هو من اغرا الغايب وسهله تقدم
المغرى به في من استطاع منكم فكان كاغرا الحاضر وقيل الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر وقيل
من اغرا المخاطب على معنى دلوه على الصوم اي اشيروا عليه به فحذف فعل الامر وعوض عنه عليه فانه
فانه اي الصوم له اي للصايم وجا بكسر الواو والمد رض الخصيتين والمراد انه قاطع للشهوة كما يقطعها الوجا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال اي هلال رمضان **فصوموا واذا رايتموه**
اي هلال شوال فافطروا ابهم فيه فطع ايغ اليوم الاول منه وقال صلة اي ابن زفر عن عمار اي ابن ياسر
يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية هلال رمضان ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم
اي النبي وذكره بكنيته اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده زمانا ومكانا وغيرهما عن مالك في نسخة
حدثنا مالك لا تصوموا اي رمضان ولا تفطروا اي في اليوم الاول من شوال حتى تروه اي الهلال
ومر شرح الحديث والذي بعده ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك شعبة اي ابن الحجاج وخنس بمعجمة
ونون مخففة اي قبض وفي نسخة وحبس بمهملة وموحدة مخففة ابهم ادم اي ابن ابي اياس لرؤيته
اللام فيه للتوقيت والمراد برؤيته رؤية بعض المسلمين له فان غبي بضم المعجمة وكسر الموحدة المشددة وفي نسخة

اي ان اخفي عليكم [illegible] الهلال [illegible]

غني كغنم

غبي كغنم وفي اخرى اغمي وفي اخرى غم اكملوا العدة اي حلف غدا بفتح المعجمة اي ذهب اول النهار او راح اي ذهب
اخره والشك من الراوي وكانت في نسخة فكانت بالفاء مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها
اي غرفة تسعا وعشرين في نسخة تسعة وعشرين **باب شهرا عيد** وهما رمضان وذو الحجة كما ياتي
لا ينقصان اي في سنة واحدة غالبا حتى لو كان احدهما ناقصا كان الاخر تاما وقيل المعنى لا ينقص ثواب ذي
الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل كاملان في الثواب وان نقص عددهما او عدد احدهما قال
ابو عبد الله اي البخاري اسحاق اي ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة وان كان كل من الشهرين ناقصا اي في العدد
فهو تام اي في الاجر محمد اي ابن سيرين او البخاري لا يجتمعان اي الشهران كلاهما ناقص جملة حالية بغير واو كما في
كلمته فوه الى في اي لا يجتمعان في سنة واحدة ناقصين كما مر ولفظ قال ابو عبد الله ساقط من نسخة معتمر اي
ابن سليمان يعني ساقط من نسخة ابن سويد ساقط مع يعني من اخرى اخبرني في نسخة حدثني شهرا عيد بدل
ما قبله او خبر مبتدا محذوف رمضان وذو الحجة كل منهما بدل او خبر مبتدا محذوف اي احدهما رمضان والاخر
ذو الحجة خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا
نحسب** اي بيان ذلك **سعيد بن عمرو** اي ابن سعيد بن العاص انا اي العرب امة اي جماعة قريش امية
اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام لان هذه صفة
النساء غالبا وقيل الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة ثم بين كونهم كذلك بقوله لا نكتب ولا نحسب بضم السين
اي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها **باب لا يتقدم** من في نسخة لا يتقدم احد رمضان بصوم يوم
او يومين عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين النهي
فيه للتحريم وانما نهي عنه ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه او لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل
وهذا مع صوم يوم العيد او للخوف من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صوم يوم العيد الا ان يكون
رجل كان يصوم صومه في نسخة يصوم صوما اي كنذر وقضاء وورد وكفارة فليصم ذلك اليوم اي المتقدم
على رمضان اي لانه ماذون له فيه وذكر اليوم او اليومين جرى على الغالب ممن يقصد ذلك والا فالمنع ممتد
من اول السادس عشر من شعبان لخبر ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وظاهره تحريم
الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا بل هو جار على الاصل مطلوبية الصوم **باب قول
الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** عدي الرفث بالى لتضمنه معنى الافضا وهذا
ناسخ لما كان في صدر الاسلام من تحريم الرفث والاكل والشرب بعد العشا هن لباس لكم وانتم لباس لهن
كناية عن تعانقهما او احتياج كل منهما لصاحبه علم الله انكم كنتم تختانون اي تخونون انفسكم بالجماع والاكل
والشرب ليلة الصيام في الوقت الذي كان محرما فيه ذلك فتاب عليكم اي قبل توبتكم وعفا عنكم فالان
باشروهن اي جامعوهن وابتغوا اي اطلبوا ما كتب الله لكم اي اباحه من الجماع او من الولد وفي نسخة
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله عن اسرائيل اي ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
عن ابي اسحق اي المذكور واسمه عمرو ابن عبد الله وكان يوم يعمل اي في ارضه فغلبته عيناه اي فنام وفي نسخة

فقلبته عينه فجاءته في نسخة فجاءت بحذف الضمير خيبة اي حرمانا بالنصب على انه مفعول مطلق يقال الخاب
اي لم ينل ما طلب فنزلت هذه الاية وجه مناسبة نزولها للقصة فيس انه اذا جاز الرفث فجواز الاكل والشرب
اولى مع انه ذكره في قوله ونزلت وكلوا واشربوا الى اخره ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا وفي نسخة فنزلت
بالفاء **باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**
ثم اتموا الصيام الى الليل في نسخة وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل البراء في نسخة عن البراء
واشار به الى حديثه في الباب السابق حجاج في نسخة الحجاج هشيم اي ابن السلمي عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
عمدت بفتح الميم له ذلك في نسخة ذلك له سعيد ابن ابي مريم نسبة الى جده والا فهو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن ابيه هو ابو حازم واسمه سلمة بن دينار فكان في نسخة وكان بالواو
في رجله في نسخة في رجليه بالتثنية ولم يزل في نسخة ولا يزال يتبين بتحتية قبل فوقية وفي نسخة بفوقيتين
وفي نسخة يستبين اي يظهر الليل والنهار في نسخة الليل من النهار وليس في الحديث تاخير البيان عن وقت الحاجة
لان استعمال الخيطين اي الابيض الذي اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق تشبيها بالخيط والاسود
الذي يمتد معه من غلس الليل تشبيها بالخيط ايضا كان شائعا لا يحتاج لبيان فاشتبه على بعضهم فحمله على
التعاليق وبالجملة فاستعمال الخيطين في الليل والنهار كان استعارة قبل نزول قوله تعالى من الفجر وبعده صار
تشبيها كما ان قولك رايت اسدا مجاز فان زدت من فلان رجع تشبيها والاستعارة وان كانت ابلغ من
التشبيه لكن الكامل هنا ابلغ منها لانها ناقصة وهي هنا ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار
والمستعار له جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وكان هذا مشتبها على بعضهم وقوله من الفجر بيان للخيط
الابيض واكتفى به عن بيان الاسود لان بيان احدهما يشعر ببيان الاخر **باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم** لا يمنعنكم بنون التاكيد الثقيلة وفي نسخة لا يمنعكم بدونها من سحوركم اذان بلال السحور بالفتح
ما يؤكل في السحر وبالضم المصدر عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة والقاسم عطف على نافع لا على ابن عمر
ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة بنت عبد الله ومر الحديث في مواقيت الصلوة في باب
الاذان قبل الفجر **باب تاخير السحور** اي الى قرب طلوع الفجر وفي نسخة باب تعجيل السحور اي
الاسراع به خوفا من طلوع الفجر ان ادرك السحور يعني صلوة الصبح **باب قدر كم بين السحور
وصلوة الفجر** اي من الزمان هشام اي الدستوائي قتادة اي ابن دعامة قلت القائل انس والمقول له زيد
بن ثابت قدر خمسين اية اي قدر قرائتها ومر شرح الحديث في باب وقت الفجر **باب بركة السحور
من غير ايجاب** له وفي نسخة باب من ترك السحور وعلل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور في نسخة ولم يذكر سحور وفي اخرى ولم يذكروا
السحور بالجمع والبناء للفاعل جويرية اي ابن اسماء الضبعي لمن نهاهم اي عن الوصال وسبب النهي عنه
ما فيه من حصول الضعف والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والقيام بحقوقها والاصح ان النهي فيه
للتحريم انك في نسخة فانك لست كهيئتكم اي لست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم

والرزق بينه

والرزق بينه وبينهم ان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه اذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش
ويقويه على الطاعة ويحرسه من ضعف القوى وكلال الحواس او انه يطعمه ويسقيه حقيقة لم يكن مواصلا
انتهى وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصال اظل بفتح الهمزة اطعم واسقى بالبناء للمفعول
تسحروا الامر فيه للندب وفي ندب السحور مخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم ويدخل وقته بنصف
الليل بركة اي اجرا وثوابا او تقوية على الصوم وغيره من اعمال النهار **باب اذا نوى بالنهار صوما**
اي قبل الزوال صح في النفل دون الفرض ام الدرداء اسمها خيرة ابو الدرداء اسمه عويمر ابو طلحة هو زيد
ابن سهل قال فاني صائم يومي هذا محله في صوم النفل بنية قبل الزوال الكامن يدل للاول تقييد الحديث
الاتي بصوم يوم عاشوراء فانه كان نفلا عند الجمهور وللثاني قوله في اثر ام الدرداء في رواية كان ابو
الدرداء يغدو احيانا فيسال الغداء وهو بالفتح اسم لما يؤكل قبل الزوال واما خبر ابي داود وغيره من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له فمحمول على الفرض بقرينة خبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما
هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني صائم ابن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله رجلا هو هند بن
اسماء بن حارثة الاسلمي ان بفتح الهمزة وكسرها فليتم اي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت او فليصم ان
من الراوي **باب الصائم يصبح جنبا** يصح صومه حين في نسخة حتى حدثنا في نسخة وحدثنا
ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة وقال في نسخة فقال بالفاء لتقرعن بفتح القاف وكسر الراء
المشددة من التقريع وهو التعنيف وفي نسخة لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الفزع
وهو الخوف بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة لانه كان يفتي بعدم صحة صوم الجنب لخبر مسلم وغيره من
ادركه الفجر جنبا فلا يصم لكن ابو هريرة رجع عن ذلك كما سياتي بيانه على المدينة اي حاكم عليها فكره ذلك اي فعل
ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه ما كان يراه قدر بالبناء للمفعول لنا ان نجتمع اي بابي هريرة
ذاكر في نسخة اذكر له اذكره في نسخة له اذكر ذلك فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا
لا يصم حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم اي يعني بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي نسخة وهن
اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى وهما اعلم اي عائشة وام سلمة وقال ابن جريج ان ابا هريرة رجع
عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا همام اي ابن منبه وابن عبد الله قيل هو
سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله يامر في نسخة يامرنا والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اقوى
اسنادا **باب المباشرة للصائم** اي حكم مباشرته بحليلته بجماع وغيره يحرم عليه اي على الصا ئم
زوجها اي جامعه قال عن شعبة اي ابن الحجاج وفي نسخة عن سعيد بدل عن شعبة قال شيخنا وهو غلط
فاحش ولفظ قال ساقط من نسخة عن الحكم اي ابن عتيبة عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد يقبل
ويباشر العطف فيه من عطف العام على الخاص لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحها اي لنفسه او
لحاجته والمراد بها العضو وهو الذكر وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى
اباحة المباشرة بغير جماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وقال اي البخاري

قال ابن عباس في تفسير مآرب في قوله تعالى مآرب أخرى معناه حاجة وفي نسخة حاجات وفي أخرى مآرب
حاجة بسكون الهمزة قال طاوس في تفسير غير أولي الإربة في قوله تعالى أولي الإربة أي غير أولي الإربة
كما في نسخة معناه الأحمق كالأحمق الذي لا حاجة له في النساء أي في التمتع بهن باب
القبلة للصائم أي بيان حكمها وفيه خلاف وظاهر حديث الباب جوازها وهو مذهب الشافعي وفي
نسخة إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه هو مذهب الشافعي
سواء كان النظر بشهوة أم بدونها لأن ذلك إنزال بغير مباشرة كالاحتلام حدثنا يحيى في نسخة ح
حدثني يحيى أي ابن القطان عن هشام أي ابن عروة ابن الزبير إن كان إن مخففة من الثقيلة دخلت
على الجملة الفعلية فأهملت بعض أزواجه هي أم سلمة كما عند البخاري أو عائشة كما في مسلم ثم ضحكت
أي عائشة تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها قال القاضي عياض أو تعجبا
ممن خالفها في ذلك أو تعجب من نفسها أن حدثت بما يستحيى منه لكن ذكرته للاضطرار في تبليغ العلم
المذكور لك وقيل ضحكت سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته بها يحيى أي ابن سعيد القطان
عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن ابن عوف في الخميلة بفتح المعجمة هي ثوب من صوف له علم فانسللت أي ذهبت
في خفية لئلا يصيبه صلى الله عليه وسلم شيء من دمي أو تقذرت نفسي أن تضاجعه وأنا بهذه الحالة ثياب
حيضتي بكسر الحاء على المشهور أي ثيابي التي أعتدها لألبسها حالة الحيض أنفست بفتح النون وضمها
أي أحضت ومر شرح الحديث في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصائم أي بيان جوازه
له وبل ابن عمر رضي الله عنه ثوبا أي بالماء فألقاه عليه وفي نسخة فألقي عليه بالبناء للمفعول ووجه مطابقته
للترجمة أن الثوب المبلول إذا ألقي على البدن وبله يشبه ما إذا صب عليه الماء الشعبي هو عامر بن شراحيل
أن يتطعم بتشديد العين القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه أي أن يتعرف طعم طعام القدر بذوقه بطرف لسانه
أو الشيء عطف على القدر من عطف العام على الخاص ووجه مطابقة ذلك للترجمة من حيث إن التطعم الذي
هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصائم فكذا إيصال الماء إلى البدن بل أولى لا بأس بالمضمضة والتبرد
للصائم ووجه مطابقة الثاني للترجمة ظاهر ووجهها للأول من حيث إن إيصال الماء إلى الفم من غير بلع لا
يفطر وكذا إيصاله إلى ظاهر البدن بل أولى إذا كان صوم أحدكم في نسخة إذا كان يوم صوم أحدكم والمعنى
إذا كان أحدكم صائما فليصبح دهينا أي مدهونا مترجلا أي ممتشطا شعر رأسه ووجه مطابقة ذلك
للترجمة أن في كل شيء منهما ترفها وتجملا إن لي أبزن بفتح الهمزة أشهر من كسرها وضمها وبزاي يصرف ولا يصرف
وهو الأكثر لأنه فارسي وهو بالنصب اسم إن وفي نسخة بالرفع فاسم إن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعدها وبكل
حال فهو حوض يغتسل فيه أتقحم فيه أي ألقي نفسي فيه وفي نسخة أتقحم فيه ويذكر عن النبي إلى آخره ساقط
من نسخة وقد رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي لكن قال النووي مداره على عاصم بن عبيد الله وقد
ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ووجه مطابقته للترجمة أن السواك مطهر للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن
وحكمه أنه مستحب لغير الصائم مطلقا وللصائم قبل الزوال ومكروه له بعده ولا يبلع ريقه ساقط من نسخة

وقال عطا

وقال عطاء إن ازدرد أي ابتلع ريقه لا أقول يفطر أي لعسر التحرز عنه وبه قال الشافعي ومحله إذا كان طاهرا
ولم ينفصل من معدنه وقوله وقال عطاء إلى آخره ساقط من نسخة تمضمض بضم الفوقية وكسر الميم الثانية
وبفتحها على حذف إحدى التاءين ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل بأسا أي وإن تشربته المسام
لأنه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه وبذلك قال الشافعي ابن وهب
هو عبد الله المصري يونس أي ابن يزيد وأبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث من غير حلم بضم الحاء واللام وقد
تسكن اللام أي من جنابة غير احتلام فحذف الموصوف اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وظاهره أن النبي يحتلم
لكن الأشهر امتناعه على الأنبياء لأنه من تلاعب الشيطان وهم معصومون عنه وقولها من غير حلم لا
يلزم منه أن يقع منه بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق إسماعيل أي ابن أبي أويس
فقالت مثل ذلك زاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لم يفسد صومه إن استنثر أي أخرج الماء من أنفه بعد
استنشاقه به فدخل الماء أي من خياشيمه في حلقه مدخول الفاء معطوف على استنثر لا بأس دليل جواب
إن لم يملك رده فالمعنى إن لم يملك رده فلا بأس به والجملة الشرطية جواب إن استنثر وفي نسخة لم يملك رده
بدون إن فهو استئناف تعليل لقوله لا بأس وقوله لا بأس جواب إن استنثر بحذف الفاء كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها فلا شيء عليه هو وما بعده مذهب الشافعي عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان ابن جبلة هشام
أي الدستوائي فأكل وشرب اقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب وإلا فباقيها مثلهما ولا فرق بين
القليل والكثير كما رجحه النووي فإنما أطعمه الله وسقاه فيه إشارة إلى لطف الله تعالى بعباده برفع الحرج عنهم
وقال الخطابي النسيان ضروري والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها باب
سواك الرطب في نسخة باب السواك الرطب واليابس للصائم أي بيان حكمه وفي نسخة باب
سواك الرطب اليابس أي سواك رطب الشجر اليابس كقولهم مسجد الجامع بمعنى مسجد الموضع الجامع ولم
يخص أي قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من غيره أي ولا السواك الرطب من غيره
مطهرة بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة مرضاة للرب بفتح الميم
مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز أن تكون بمعنى المفعول أي مرضي للرب ثم عطفها على المطهرة يحتمل التر تيب
بأن تكون الطهارة بالسواك علة للرضا وأن تكونا مستقلتين بالعلية يبتلع من الابتلاع وفي
نسخة يبلع من البلع وفي أخرى يتبلع بتقديم الفوقية على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من التبلع
بوزن التفعل الدال على التكليف وقد وقع في نسخة تقديم وتأخير في هذه التعاليق عبد الله أي ابن المبارك
معمر أي ابن راشد عن حمران هو ابن أبان مولى عثمان ابن عفان ثم تمضمض في نسخة ثم مضمض بحذف التاء
إلى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ثم مسح برأسه في نسخة ثم مسح رأسه بحذف الباء وترك
تثليث المسح وأخذ بظاهره الأئمة الثلاثة واستحب الشافعي تثليثه لخبر أبي داود أنه صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا لا يحدث نفسه فيهما بشيء أي من الدنيا كما رواه الترمذي غفر له في نسخة

الا غفر له فيكون استثناء من الاستفهام الانكاري المفيد للنفي قاله الكرماني بناء على ان من هنا استفهامية وفيه وقفة قال وقد يحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ومر شرح الحديث في باب الوضو ثلاثا ثلاثا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا** اي احدكم **فليستنشق بمنخره الما** بفتح الميم وكسر الخا وقد تكسر الميم ولم يميز اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الصائم وغيره وهذا الاثبات في خبر ابي داود وغيره عن لقيط ابن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لان التمييز فيه انما هو فيه من المبالغة وغيره لا باس بالسعوط هو بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف ان لم يصل الى حلقه فان وصل اليه افطر ويكحل من كلام الحسن اي ولا باس بالكحل الصائم لا يفطر اي لا يضره كما في نسخة ثم يزدرد اي لم يبتلع ريقه مفهومه انه ان يزدرده ضر وليس مرادا وفي نسخة لا يضره ان يزدرد ريقه وهي سالمة من ذلك وماذا اي واي شي بقي في فيه بعد مج الما منه اي ما بقي الا ريقه فلا يضر بلعه وفي نسخة وما بقي في فيه باسقاط ذا وهو مضر لاقتضائه على نسخة ان يزدرد ريقه انه اذا ازدرد ما بقي في فيه لا يفطر وليس كذلك ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها اي لا يكون الصائم العلك بكسر العين مما يمضغ كالمصطكي وفي نسخة ويمضغ العلك باسقاط لا لانه فان ازدرد ريق العلك اي الريق المتحلب منه لا اقول انه يفطر لكن ينهى عنه قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شي الجوف بطل الصوم فان استنثر بعد استنشق ان لم يملك اي يرده **باب اذا جامع** اي الصائم **في رمضان** اي في نهاره بطل صومه ولزمته الكفارة ان جامع عامدا عالما بالتحريم ويذكر عن ابي هريرة رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر الى اخره من غير عذر في نسخة من غير علة ولا مرض من عطف الخاص على العام لم يقضه صيام الدهر هو مبالغة ولهذا اكده بقوله وان صامه اي الدهر وهو مؤول بما قيل من ان القضا لا يقوم مقام الادا وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضا وان سقط به المؤدي ولان القضا لا يساوي الادا في الكمال فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه العام المنحط عن كمال الادا وبه اي وبما دل عليه حديث ابي هريرة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حدثنا يحيى في نسخة اخبرنا يحيى ان رجلا اي من الاعراب انه احترق اخبر عن نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ما لك اي ما شانك في رمضان في نسخة في نهار رمضان بمكتل بكسر الميم وفتح المثنوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كما مر يدعى اي يسمى العرق بفتح المهملة والرا وقد تسكن ما نسج من الخوص واحدة عرقة وهي الظفيرة كعلقة وعلق ويقال له الزنبيل بفتح الزاي والزنبيل بكسرها وبنون والقفة والمكتل والسفيفة بفتح المهملة وبفائين قيل وسمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل تصدق بهذا اي بالمكتل اي بما فيه على ستين مسكينا لكل مسكين مد ومحل هذا بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين كما ياتي في البابين الاتيين وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم اين المحترق **باب اذا جامع** اي الصائم **في رمضان** اي في نهاره **ولم يكن له شي** يعتقه او يعتق به او يتصدق به على المساكين ولا يستطيع الصوم فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به ابو اليمان هو الحكم بن نافع

سعد اماس

شعيب اي ابن ابي حمزة عن رسول الله في نسخة مع رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وقعت على امراتي اي وطئتها مسكينا المراد به ما يشمل الفقير فمكث بضم الكاف وفتحها بعرق فيه تمر في نسخة فيها تمر بالتانيث على معنى القفة قال في نسخة فقال اين السائل سماه سائلا لتضمن كلامه السؤال خذ هذا اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها وفي نسخة خذ هذا فتصدق به على افقر مني اي اتصدق به على افقر مني بتقدير همزة الاستفهام التعجبي الداخلة على فعل حذف للعلم به من قوله فتصدق به اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبر ما ان جعلت حجازية وبرفعهما ان جعلت تميمية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل في كونه جا اولا خائفا على نفسه راغبا في فدائها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة حتى بدت انيابه اي اسنانه الملاصقة للرباعيات وورد من ان ضحكه كان تبسما محمول على الغالب اطعمه اهلك ليس المراد عن الكفارة بل لانه عجز عن العتق وعن الصيام فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم به عليهم لشدة حاجتهم حالا وصارت الكفارة في ذمته واما خبر فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به واستدل بالحديث على ان الكفارة على المجامع دون المراة لم يومر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالواطي كالمهر **باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج** اولا وترك جواب الاستفهام اكتفا بما ياتي في الحديث جرير اي ابن عبد الحميد منصور اي ابن المعتمر الاخر بفتح الهمزة مقصورة وكسر الخا المعجمة بوزن كتف وقيل بهمزة ممدودة وهو غريب اي من هو في اخر القوم وقيل الارذل رقبة بالنصب مفعول لتحرر او بدل من ما تحرر ما تطعم به لفظ به ساقط من نسخة وهو الزنبيل في نسخة وهو الزبيل ومر ضبطهما مع شرح الحديث انفا **باب الحجامة والقي للصائم** اي بيان حكمهما في حقه حدثنا يحيى اي ابن ابي كثير فلا يفطر اي الصائم انما يخرج القي ولا يولج بعني ان الصوم انما يبطل بادخال شي لا باخراجه في نسخة بدل انما انه اي القي فعليها مخرج من الخروج وعلى الاول من الاخراج وبالجملة الصوم لا يبطل بالقي الا ان تعمده لخبر ابي داود وغيره من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض الفطر مما دخل اي يوجد بما دخل اي بالجوف وليس مما خرج اي منه وفي نسخة بدل الفطر والصوم ينشا بطلانه مما دخل ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وقال بكير اي ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة اسمها مرجانة كنا نحتجم اي ونحن صوام فلا ننهى اي عايشة عن ذلك وفي نسخة فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره فقال ساقط من نسخة وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اخذ بظاهره الامام احمد وهو مع انه قد تكلم فيه عند غيره منسوخ بالاخبار الاتية او مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم وقال الحسن عياش بتحتية مشددة ومعجمة ابن الوليد الرقام عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي يونس اي ابن عبيد بن دينار وهيب اي ابن خالد ايوب اي السختياني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم هو عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي ايوب اي السختياني وحديث معمر هذا ساقط من نسخة سمعت ثابتا البناني يسال انس بن مالك الله هو كما قال شيخنا كغيره خطا

جول

اذهم

فان شعبة لم تحفظ سوال ثابت لانس وقد سقط بين شعبة وثابت حميد وزاد شبابة اي ابن سوار
الفزاري شعبة اي ابن الحجاج **باب الصوم في السفر والافطار** اي فيه علي ابن عبد الله اي المديني
سفيان اي ابن عيينة عن ابي اسحاق هو سليمان بن ابي سليمان فيروز ابن ابي اوفى اسمه عبد الله مع رسول الله
في نسخة مع النبي فقال لرجل هو بلال فاجدح لي من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن
بالماء وحركه لافطر عليه قال يا رسول الله الشمس بالنصب بمحذوف اي انظر الشمس وبالرفع مبتدا الخبر محذوف
اي نورها باق او خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ظن ان ذلك الحال لمينه وبينها نحو جبل او ان بقاء نورها بعد غيبتها
يمنع من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بما معناه ان ذلك لا يضر لان المعتبر غيبتها ثم رمى بيده اي اشار
بها ههنا اي الى المشرق لان اول الظلمة انما ياتي منه اذا رايتم الليل اي ظلامه فقد افطر الصائم اي دخل
وقت الفطر وفي الحديث تعجيل الفطر وان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولتعجيل براءة الذمة ومحله اذا لم يخف منه ضررا والا فالفطر افضل وعليه
يحمل خبر ليس من البر الصوم في السفر تابعه اي سفيان ابن عيينة جرير اي ابن عبد الحميد يحيى اي ابن سعيد القطان
عن هشام اي ابن عروة اسرد الصوم اي اتابعه اي اتي به متواليا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه ان صوم
الدهر لا يكره ومحله فيمن لا يتضرر به وانما انكر على ابن عمرو ابن العاصي لعلمه بانه سيضعف عن ذلك بخلاف
حمزة فانه وجد فيه القوة على ذلك اصوم بتقدير همزة الاستفهام فافطر بهمزة قطع **باب**
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حل له الفطر **الكديد** بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية
بينها وبين مكة نحو مرحلتين قال ابو عبد الله ساقط من نسخة وقديد بالتصغير موضع بين مكة والمدينة **باب**
ساقط من نسخة وعلى ثبوته بلا ترجمة هو كالفصل من سابقه عن ام الدرداء اي الصغرى واسمها هجيمة
التابعية لا الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء هو عويمر بن مالك
الانصاري مع النبي في نسخة مع رسول الله وابن رواحة هو عبد الله **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لمن ظلل عليه اي بما له ظل **واشتد الحر** حال **ليس من البر الصوم في السفر** مقول قول النبي **زحاما**
بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف بمحذوف اي قوما مزدحمين ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه
قيس ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا فقالوا في نسخة قالوا ليس من البر اي من العبادة الصوم في السفر
اي اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام
ورد على سبب فان قيل بخصوصيته فيه فلا حجة فيه والا حمل حالة على من حاله مثل حال الرجل مع ان ما قالوه
مردود باخبار كخبر صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر فمنا الصائم ومنا المفطر **باب**
لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والافطار اي في السفر وبعضهم بدل من اصحاب النبي فلم
يعب الصائم الخ فيه رد على من ابطل صوم السفر **باب من افطر في السفر ليراه الناس**
اي فيقتدوا به الى يديه الى غاية طولهما وفي نسخة الى يده بالافراد وفي اخرى الى فيه ليراه الناس
في نسخة ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء ونصب الناس على انه مفعول ثان ليريه قصة ذلك انه صلى الله عليه وسلم

خرج الى مكة

خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بقدح
من ماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به وكان لا يامن عليهم الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فكان في نسخة
وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله الى اخره قيل ابن عباس لم يكن حاضرا سفره مكة فاتصال الحديث انما هو بانه
لا يرويه الا عن صحابي **باب وعلى الذين يطيقونه فدية** ايمان افطروا نسختها اي اية الفدية شهر رمضان
الى اخره يعني نسختها اية فمن شهد المسبوقة بقوله شهر رمضان وهو مبتدا خبره الذي انزل فيه القران او فمن شهد الخ
بزيادة الفاء على راي الاخفش وعليه يكون الذي انزل فيه القران صفة لشهر رمضان وقوله هدى في محل الحال بتقد ير
بها ديا او ذا هدى ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف اي يريد بكم اليسر ليسهل عليكم الامر ولتكملوا
عدد ايام الشهر قضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله اي تعظموه او تكبروه بتكبيرات ليلة الفطر ولعلكم
تشكرون في نسخة بدل ما ذكره شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وفي اخرى الى
قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ابن نمير هو عبد الله حدثنا الاعمش في نسخة اخبرنا الاعمش ابن ابي ليلى هو
عبد الرحمن حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد راى ابن ابي ليلى كثيرا من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وغيرهم فلا يضر
جهالة تعيين من روى عنهم لانهم كلهم عدول نزل رمضان اي صومه من يطيقه حال من فاعل ترك اي كان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم حالة كونه ممن يطيقه فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وجه
نسخ الاية بهذا مع ان الخيرية لا تقتضي الوجوب ان الصوم خير من التطوع بالفدية والخير من التطوع لا يكون
الا واجبا والقول هنا بان الناسخ لاية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قول من روى عنه ابن نمير والقول
بان الناسخ لها فمن شهد منكم الشهر فليصمه قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع ولا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما على
النسخ عياش اي ابن الوليد الرقام قرا فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح
نونه وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وفي نسخة مسكين بالتوحيد وكسر النون منونة وهي قراءة ابن كثير وابي
عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وقرا نافع وابو جعفر وابن ذكوان ومن تبعهم فدية طعام مساكين باضافة فدية
وجر طعام وجمع مساكين قال اي ابن عمر هي اي الفدية منسوخة هذا تقدم فهو تكرار وقد بينا الكلام على النسخ
وعدمه في شرح الروض وغيره **باب متى يقضي** اي يصام **قضاء رمضان** اي متى يقضيه **لا باس**
ان يفرق اي صوم قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصدق الايام بالمتتابعة والمتفرقة
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر اي الاول من ذي الحجة لمن سأله وعليه قضاء رمضان لا يصلح
حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا ينافي ما مر لانه تقديم القضاء اولى لا واجب نعم قد يجب
بطريق العرض بان يضيق الوقت او يتعمد الترك حتى جا في نسخة حتى جاز بزاي بدل الهمزة وفي اخرى
جان بمهملة ونون رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما اي الرمضانين وفي نسخة حتى جاء رمضان
اخر يصومهما بترك تنوين رمضان لانه معرفة ولم ير عليه طعاما اخذ به ابو حنيفة مرسلا حال من قوله
بعد انه يطعم وهو يدل على ان ابن عباس رواه موصولا وهو كذلك كما رواه عنه الطبراني وقد بينا الاول
لان الاصح اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في قيده ويجاب بان ذلك غالب لا لازم ولم يذكر الله تعالى

الاطعام هو من كلام البخاري والمراد منه لتاخير القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بغيره وقد
ثبت بغيره فعدقال به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وهو قول الجمهور خلافا للحنفية زهير اي ابن معاوية الجعفي
يحيى اي ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وقع لبعضهم نبه عليه شيخنا عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن كان يكون
كرر الكون تحقيقا للقضية وتعظيما لها وتقديره كان الشان يكون كذا وذكر الثاني بلفظ المستقبل لارادة الاستمرار
وتكرر الفعل وقيل انه زائد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام من رمضان ساقط من نسخة قال يحيى اي
ابن سعيد الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف الخبر اي يمنعني او مبتدا محذوف الخبر اي مانع لها من النبي اي
من اجله وفي نسخة قال يحيى الشغل من النبي والمراد من الشغل انها كانت متهيئة لاستمتاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع اوقاتها ان اراده واما في شعبان فانه كان يصومه او اكثره فتتفرغ هي
لقضا صومها فيه وفي الحديث ان القضا موسع ويتضيق في شعبان وان حق الزوج من العشرة والخدمة
مقدم على سائر الحقوق ما لم فرضا محصورا في الوقت **باب الحائض تترك الصوم والصلوة** اي
وجوبا لمنع الشارع لها عن ذلك وقال ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان لتاتي كثيرا على خلاف الراي اي العقل
والقياس بدا اي عنا من ذلك اي مما هو خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اذ قضية الراي
تساويهما في القضا لان كلا ترك لعذر لكن فرق الفقها بينهما بان الصوم لا يقع في السنة الا مرة فلا يشق
قضاؤه بخلاف الصلوة فانها تتكرر كل يوم فيشق قضاؤها ومر ذلك في كتاب الحيض في باب لا تقضي الحائض
الصلوة ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم حدثنا محمد في نسخة اخبرنا محمد زيد اي ابن اسلم
عن عياض اي ابن عبد الله ابن ابي سرح لم تصل ولم تصم في نسخة لا تصلي ولا تصوم نقصان دينها في نسخة من
نقصان دينها ومر الحديث في باب ترك الحائض الصوم **باب من مات وعليه صوم** اي صام عنه وليه
وقال الحسن اي البصري ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في نسخة في يوم واحد جاز قال النووي
وهذا ابناس مذهب الشافعي وظاهر ان هذا في صوم لم يجب فيه تتابع محمد بن خالد نسبه الى جده لرواية
فهو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد محمد بن جعفر اي ابن الزبير ابن العوام صام عنه وليه ولو بغير اذنه
او اجنبي باذن من الميت او من الولي باجرة او بدونها وهذا نص الشافعي في القديم وصوبه النووي
بل قال يسن له ذلك ونصه في الجديد بعدم الجواز قال النووي وليس له حجة والحديث الوارد بالاطعام
عنه ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم والمراد بالولي القريب على الصحيح
عصبة كان او وارثا او غيرهما تابعه اي موسى بن معاوية بن عمرو وهو من شيوخ البخاري روى عنه هنا وفي
الصلوة والجهاد بواسطة وفي الجمعة بدونها زايدة اي ابن قدامة قال في نسخة انه قال جا رجل لم يعرف
اسمه افاقضيه في نسخة فاقضيه فدين الله في نسخة نعم فدين الله سليمان اي ابن مهران فقال في نسخة
قال الحكم اي ابن عيينة بالتصغير وسلمة اي ابن كهيل قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن
ابن عباس حاصله مع ما قبله ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة في مجلس واحد من مسلم البطين
او لا من سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد عن ابي خالد هو سليمان بن حيان بمهملة مفتوحة فتحتية

مشددة

مشددة يحيى اي ابن سعيد وابو معاوية هو محمد بن خازم بمعجمتين عن سعيد اي ابن جبير كما في نسخة عبيد الله
اي ابن عمرو ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية وبمهملة ابن جبير ساقط من نسخة ابو حريز
بفتح المهملة وكسر الراء وبزاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان حدثنا في نسخة حدثني **باب متى يحل**
فطر الصائم اي بيان حل وقت فطره الحميدي عبد الله بن الزبير سفيان اي ابن عيينة ههنا الاول
المشرق والثاني المغرب خالد اي ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان عن الشيباني هو ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان غربت في نسخة غابت يا فلان هو بلال لو امسيت اي لو تم صومك فجواب لو محذوف
او هي للتمني فلا جواب لها ومر شرح حديثي الباب في باب الصوم في السفر **باب يفطر بما تيسر عليه**
بالماء وغيره في نسخة بما تيسر من الماء وغيره عبد الواحد اي ابن زياد الشيباني زاد في نسخة سليمان
انزل فاجدح لنا ظاهره ان الامر لابن ابي اوفى وليس مرادا بل هو بلال كما هو صرح به ابو داود في رواية بلفظ
يا بلال انزل فاجدح لنا فنزل في نسخة قال فنزل **باب تعجيل الافطار** اي سن تعجيله للصائم
عن ابي حازم بمهملة وزاي هو سلمة بن دينار ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم له قال النووي وتعجيله تحت
ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورايه الفضل فيه ابو بكر اي ابن عياش المقرئ عن سليمان اي الشيباني عن ابن
ابي اوفى هو عبد الله حتى امسى اي دخل في المسا **باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت**
الشمس اي لزمه القضا وان ظن الغروب ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن فاطمة اي بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر
زاد في نسخة الصديق على عهد النبي في نسخة على عهد رسول الله قيل لهشام القائل هو ابو اسامة كما في ابي
داود وغيره قال بد من قضا اي ابد منه بتقدير همزة الاستفهام الانكاري فهو بمعنى لا بد من القضا كما في
نسخة وروي عن جماعة عدم القضا وجعلوه كمن اكل ناسيا ويفرق بان النسيان معفو عنه لخبر رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وخبر من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه بخلاف الظن المخطي اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه **باب صوم الصبيان** اي بيان حكمه نشوان اي لسكران وجمعه نشاوى
كسكران وسكارى ويلك مفعول مطلق منصوب بمحذوف لازم الحذف اي الزمك الله ويلك والمعنى
اشربت الخمر وصبياننا صيام في نسخة صوام فضربه حد شرب الخمر معوذ بوا وشدده مكسورة وذال
معجمة ونصوم صبياننا اي نمرنهم على الطاعات ومذهب الشافعي انهم يؤمرون بالصوم اذا اطاقوه
لسبع ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلوة اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن اي الصوف
وقيل الصوف المصبوغ وقد زاد في نسخة عقب قوله عند الافطار قال اي البخاري العهن الصوف **باب**
الوصال اي بيان حكمه ومن قال ليس في الليل صيام عطف على الوصال عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي
للصائمين وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقا صحة ابدانهم وما يكره عطف على الوصال ايضا او على خبر عنه
او على رحمة اي للرحمة وللكراهة التعمق فما على الاخير متصل بيد من التعمق بيان لما على الاولين وللكراهة
على الثالث والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به يحيى اي القطان عن شعبة اي ابن الحجاج قتادة اي
ابن دعامة لا تواصلوا النهي فيه للتحريم بقرينة خبر اياكم والوصال الا تي في الباب الاتي لست في نسخة الخ

لست كاحد منكم في نسخة كاحدكم اواني ابيت اطعم واسقى شك من الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
مر شرحه مع ما قبله وبعض ما ياتي في باب بركة السحور ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة اذا اراد
اذا ساقطة من نسخة فليواصل حتى السحر بجره بحتى وفيه رد على من منع الامساك بعد الغروب يسقيني
بحذف الياء وفي نسخة باثباتها وبه قرا يعقوب الحضرمي في سورة الشعراء حدثنا في نسخة حدثني وفي اخرى
اخبرنا محمد اي ابن سلام عبدة اي ابن سليمان قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط من نسخة باب
التنكيل وهو المنع عما يراد لمن اكثر الوصال في الصوم رواه ... ابن ابي حمزة ابو اليمان هو الحكم بن نافع
شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني ابو سلمة في نسخة حدثنا ابو سلمة وايكم مثلي استفهام انكاري يفيد النفي
والتوبيخ فلما ابوا اي امتنعوا عن الوصال في نسخة من الوصال وانما ابوا لظنهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم
لو تاخر اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا تركه كالتنكيل لهم اي لارادة تعذيبهم يقال
نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره وانما جوز لهم ذلك لمصلحة زجرهم ولبيان المفسدة المترتبة على
ذلك وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف ان ينتهوا اي عن الوصال يحيى اي ابن موسى
كما في نسخة اياكم والوصال بالنصب على التحذير اي احذروا الوصال فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف
وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تقدرون
عليه باب الوصال الى السحر تجوز في تسميته ذلك وصالا اذ حقيقته امساك جميع الليل
كالنهار ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد اي ابن عبد الله بن الهاد لست في نسخة اني لست لا تواصلوا
الى اخره قضيته كالاحاديث قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل حقيقة وانه نهى اصحابه عنه ولا ينافيه
خبر ابن خزيمة كان صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فان المحفوظ في خبر ابن خزيمة
اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فالتقييد به شاذ وبتقدير انه ليس بشاذ جمع ابن خزيمة بينهما بانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال مطلقا اولا ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر نبه على ذلك شيخنا
باب من اقسم على اخيه الصائم ليفطر في التطوع اي في صومه ولم ير بالبنا للمفعول او للفاعل وهو الشايع
عليه اي على المفطر قضا برفعه على الاول ونصبه على الثاني اذا في نسخة اذ بمعنى حين كان اي الافطار اوفق له
اي للمفطر بان كان معذورا بفطره او للمقسم بان كان يحصل له بالافطار جبر ومفهوم ذلك انه اذا لم يكن اوفق
لمن ذكر يلزمه القضا وليس مرادا اذ لا يلزم قضا التطوع كما ياتي ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن مسعود
عون بن ابي جحيفة اسم ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي سلمان اي ابن عبد الله الفارسي فراى اي سلمان
ام الدردا اسمها خيرة بنت ابي حدرد الكبرى متبذلة بفوقية فموحدة مفتوحتين وبمعجمة مكسورة اي لابسة
ثياب البذلة اي المهنة وفي نسخة مبتذلة بموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فصنع اي ابو الدردا الذي اي لسلمان
فقال اي سلمان لابي الدردا اما انا باكل حتى تاكل وجه مطابقته للترجمة ان القسم مقدر قبل ما انا بآكل كما قدر
قبل قوله تعالى وان منكم الا واردها بقرينة ثبوته في الطبراني وغيره بلفظ اقسمت عليك لتفطرن فصليا
فاتى اي ابو الدردا وفي الحديث انه لا يجب تمام صوم التطوع اذا شرع فيه لكن يكره الخروج منه بغير عذر لقوله
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما

عطف على مقدر اي فقاما ابو الدردا وسلمان فتوضيا فصليا صح

مضى لان

مضى لان العبادة لم تتم ومن الشافعي انه يثاب عليه وهو ظاهر ان خرج منه بعذر ويندب قضاؤه وان خرج
بعذر باب صوم شعبان اي بيان فضله عن ابي النضر بضاد معجمة اي ابن ابي امية فما في نسخة
وما رايت رسول الله في نسخة رايت النبي ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه
كما رواه النسائي فصيامه افضل من صيام رجب وان كان رجب من الاشهر الحرم خلافا لمن عكس فصومه
افضل من صوم بقية الاشهر الا المحرم لخبر مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وانما لم يكثر
الصوم فيه كما في شعبان لاحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته فلم يتمكن من صومه او لعله كان
يعرض له اعذار فيه تمنع من اكثار الصوم فيه هشام اي الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير فانه كان يصوم
شعبان كله اي اكثره ليوافق الرواية السابقة او هو على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه
بقرينة خبر فانه كان يصومه كله تارة واكثره اخرى لئلا يتوهم وجوب صومه كله كرمضان لا يمل اي لا يسأم
وهو محال في حقه تعالى فهو مجاز عن ترك الجزاء ومر بيانه في باب من احب الدين الى الله ادومه الى النبي في
نسخة الى الله ما دووم عليه في نسخة ما ديم عليه باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم وافطاره اي في التطوع حدثنا موسى في نسخة حدثني موسى ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر
هو جعفر بن ابي وحشية فيظن بنون وفي نسخة يظن بتحتية مضمومة ومعجمة مفتوحة وفي اخرى تظن بفوقية
مفتوحة ان لا يصوم بفتح همزة ان ونصب يصوم بجعل ان ناصبة وبرفعه بجعلها مخففة ولا نافية فيهما الا
رايته اي مصليا في الاول ونايما في الثاني وليس المراد انه كان يسرد الصوم والصلوة بل المراد انه كان يصوم تارة
من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت
من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يراه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وقال في
نسخة قال سليمان اي ابن حيان الاحمر عن حميد اي الطويل محمد اي ابن سلام كما في نسخة ابو خالد الاحمر هو سليمان
بن حيان ولا مسست بكسر السين الاولى وحكي فتحها والاخرى هي في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها
خزا ولا حريرة من ذكر العام بعد الخاص وفي نسخة ولا حريرا ولا شممت بكسر الميم الاولى وحكي فتحها مسكة
ولا عبيرة اي بفتح المهملة وكسر الموحدة مؤنث عبير وهو طيب معمول من اخلاط وفي نسخة ولا عنبرة بنون ساكنة
فموحدة مفتوحة اي قطعة من العنبر المعروف من رائحة رسول الله في نسخة من ريح رسول الله باب
حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف اسحاق اي ابن راهويه هارون اي ابن اسمعيل علي اي ابن المبارك
كما في نسخة يحيى اي ابن ابي كثير ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا ذكره
مختصرا ثم فسر المراد منه بما يطابق الترجمة فقال يعني ان لزورك عليك حقا الزور مصدر بمعنى الزائر وهو
الضيف او جمع زائر كركب وراكب ففيه ان رب المنزل اذا نزل به ضيف يفطر لاجله نفلت في نسخة قلت
وما صوم داود لفظه في الباب الاتي قال فصم صيام نبي الله داود وما كان من صيام نبي الله داود باب
حق الجسم في الصوم الجسم الجسد ابن مقاتل في نسخة محمد بن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو الم اخبر بالبنا للمفعول وهمزة الم للاستفهام التقريري كما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك

فان لجسدك عليك حقا الى اخره انما ذكرت هذه الحقوق لان الصيام والقيام يمنعها فاذا تعارضت قدم الاول
وان لعينك في نسخة وان لعينك بجسك باو زايدة وهو بسكون السين وفتحها بمعنى كافيك وهو في محل
نصب اسم ان وخبرها ان تصوم كل شهر في نسخة من كل شهر وفي اخرى في كل شهر فان في نسخة فاذن بنون وفي
اخرى فاذا بالف منونة وعليه الجمهور قال شيخنا وروي بغير تنوين وهي المناجاة والتقدير ان صمت ثلاثة
ايام من كل شهر فاجاءت عشر امثالها اكبر بكسر الموحدة معناه كما قال النووي انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ
بالاخف باب صوم الدهر هل هو مندوب اولا مذهب الشافعي انه مندوب ما لم يخف ضررا او فوت
حق ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة فقلت له مطوع على مقدر تقديره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت قد قلته في نسخة فقد قلته وذلك مثل صيام
الدهر اي في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم
يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا وهو افضل الصيام اي صيام التطوع فهو افضل من صوم الدهر
قاله المتولي وغيره خلافا لما افتى به ابن عبد السلام والسر في ذلك ان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا
يشق باعتياده له بخلاف صوم يوم وفطر يوم فان قلت اذا صادف فطره يوم الاثنين او الخميس وكانت عادته صومهما
هل يحصل له فضيلة صومهما قلت الظاهر حصولها لانه عدوله الى صوم داود انما كان لعذر وهو طلب الافضلية
في تحبير مسافات بالافطار باب حق الاهل في الصوم وهم الاقارب رواه اي حق الاهل
ابو جحيفة هو وهب ابن عبد الله عمرو بن علي اي الباهلي عطاء اي ابن ابي رباح لعينك في نسخة بعينك حظا
اي نصيبا لا اقوى لذلك في نسخة لا اقوى ذلك وفي اخرى لا اقوى على ذلك ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى اي
العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه وان كان اشق من صوم الدهر لا ينهك البدن بحيث يضعف
عند لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال من لي
بهذه اي بخصلة داود ولا سيما عدم الفرار اي من يتكفل لي بها لا ادري كيف ذكر صلى الله عليه وسلم صيام الابد
اي لا احفظ عنه ذلك وانما احفظ عنه ما ذكره البخاري بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد
مرتين احتج به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء والخبر وكل منهما يفيدها واجيب بانه
محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وايام الحيض والنفاس او على من تضرر به او فوت به حقا
باب صوم يوم وافطار يوم اي بيان فضل ذلك غندر هو محمد بن جعفر شعبة اي ابن الحجاج عن مغيرة
اي ابن مقسم اقرا فعل امر في ثلاث اي ثلاث ليال باب صوم داود عليه السلام اي بيان الاقتداء
بعفو الصوم ادم اي ابن ابي اياس هجمت به العين اي غارت وضعف بصرها ونفهت له النفس بفتح نون نفهت وكسر
فائها اي كلت وتعبت وفي نسخة نهشت بنون فهاء فشين مثلثة مفتوحات وفي اخرى نهكت بنون فهاء فكاف مفتوحات
اي ضعفت وفي اخرى بكسرها نهكت كان يصوم في نسخة وكان يصوم اسحاق الواسطي في نسخة اسحاق بن
شاهين الواسطي خالد بن عبد الله كما في نسخة وهو الطحان عن خالد اي الحذاء كما في نسخة عن ابي قلابة هو عبد الله

بن زيد

بن زيد الجرمي اخبرني في نسخة حدثني ابو المليح هو عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي مع ابيك هو عمرو الجرمي
خمسا في نسخة خمسة قال سبعا في نسخة سبعة تسعا في نسخة تسعة احدى عشرة في نسخة احد عشر لا صوم
اي لا افضل في الصوم التطوع فوق صوم داود اي فوق فضل صومه وهو وان كان صادقا بالمساوي لكن المراد
منه افضلية صوم داود على غيره كما في قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا
محذوف وبالنصب مفعول فعل مقدر اي لاجل باب صيام ايام البيض اي ايام الليالي البيض
ولفظ ايام ساقط من نسخة وزاد في نسخة ثلاث عشرة واربعة عشر وخمسة عشر وفي اخرى ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة واليوم لغة من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي اوصاني خليلي اي النبي صلى الله عليه وسلم
وافرده بهذه الوصية لانه كان يوافقه في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لانه كان يصبر على
الجوع في ملازمته له صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في باب صلاة الضحى في الحضر باب من زار قوما
فلم يفطر عندهم اي من صومه حدثني خالد في نسخة حدثنا خالد ام سليم هي ام انس واسمها الغميصاء او الرميصاء او
سهلة ان لي خويصة بالتصغير وتشديد الصاد اي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه وطلب الحنو عليه خادمك
اشارت به الى جهة خصوصيته اي فادع له دعوة خاصة انس عطف بيان او بدل اللهم اي قائلا في دعائه اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له زاد في نسخة فيه اي فيما ذكر من المال والولد وترك الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا
او اكتفاء بقوله وبارك له على النسخة الاولى وقد صرح به في رواية الامام احمد مع زيادة في قوله اللهم اكثر ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه امينة تصغير امنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة
فهو من قبيل رواية الاباء عن الابناء مقدم حجاج في نسخة مقدم الحجاج ومقدم مصدر ميمي منصوب بنزع
الخافض اي ان الذي مات من اولاده الى مقدم الحجاج البصرة بالنصب مفعول مقدم بضع بكسر الموحدة وقد يفتح ما بين
الثلاث الى التسع وعشرون عطف على بضع وفيه الرد على من قال لا يقال بضع فيما جاوز العشرين فلا يقال بضع
وعشرون وكيف لا يقال ذلك وقد نطق به افصح الخلق صلى الله عليه وسلم في قوله الايمان بضع وستون شعبة حدثنا
في نسخة قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد الجمحي يحيى اي ابن ايوب كما في نسخة حميد اي الطويل سمع انسا قال شيخنا
وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس باب
الصوم اخر الشهر في نسخة من اخر الشهر مهدي اي ابن ميمون عن غيلان اي ابن جرير ابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي عن مطرف اي ابن عبد الله ابن الشخير او سال رجلا شك من مطرف يا ابا فلان في نسخة يا فلان بحذف
اداة الكنية والاول اكثر كما قاله شيخنا سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى ضمها اي اخره ويقال فيه ايضا سرار بكسر
السين وفتحها سمي بذلك لاستسرار القمر في لياليه والمراد به الثامن والعشرون والتاسع والعشرون
والثلاثون وقيل الاخير منها اظنه قال اي في تفسير الشهر يعني رمضان وهو من قول ابي النعمان لا من قول الصلت
كما ذكره البخاري بعد فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم اي افطرت منه سرره وهو كان يوما بناء على القول به
فصم يومين عوضهما لتعين صومهما لهم يقل الصلت اظنه يعني رمضان وانما قاله ابو النعمان قال ابو عبد الله سقط
من نسخة من سرر شعبان اي لا من سرر رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال

تعبير الراوي شعبان اصح بل قال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لتعين صوم جميعه **باب صوم يوم الجمعة**
اي النهي عنه فاذا في نسخة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في نسخة يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان
يصوم بعده وقوله فعليه ان يفطر تاكيد اذ الافطار ليس بواجب ابو عاصم اي النبيل عن ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير اي ابن شيبة كما في نسخة نهى في نسخة انهى بهمزة الاستفهام وهي مرادة من الاولى
زاد غير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد بصومه محله جر عطف بيان لصوم يوم الجمعة او بدل منه
وفي نسخة يعني ان ينفرد بصومه ابو صالح هو ذكوان الزيات لا يصومن في نسخة لا يصوم خبر بمعنى النهي والحكمة في
كراهة افراده بالصوم مخافة ان يضعف بصومه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي وغيره
نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره وقيل الحكمة فيها انه لا يتشبه
باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في تعبدهم واستشكلت الحكمة الاولى بانها تقتضي التسوية بين الافراد والجمع
واجيب بانه اذا جمع حصل له بفضيلة صوم غير الجمعة ما يجبر ما حصل في صوم يومها من النقص الا يوما اي الا ان
يصوم يوما محمد اي ابن بشار غندر هو محمد بن جعفر ان تصومين لغة قليلة والاكثر ان تصومي بحذف النون كما
في رواية ان جويرية كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية وتزوجها وكانت من سبايا بني المصطلق
باب هل يخص يوما من الايام اي بالصوم وفي نسخة هل يخص شيء بالبناء للمفعول ورفع شيء
يحيى اي القطان عن سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي
قالت لا اي لا يخص شيئا من الايام واما اختصاصه يوم الخميس والاثنين فتستثنى من قول عائشة لا ديمة بكسر
الدال اي دائما **باب صوم يوم عرفة** اي بيان جواز الفطر منه ابن العباس في نسخة ابن عباس تماروا
اي تجادلوا فارسلت بلفظ التكلم والغيبة وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات حدثنا ابن وهب هو عبد الله
وفي نسخة اخبرني ابن وهب عمرو اي ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج **عن كريب** اي ابن ابي مسلم
عن ميمونة اي بنت الحارث ام المؤمنين فارسلت اي ميمونة ومر في الحديث السابق ان المرسلة ام الفضل
فيحتمل التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يحلب فيه
اللبن او هو اللبن المحلوب **باب صوم يوم الفطر** اي بيان حكم صومه عن ابي عبيد اسمه سعد ابن ازهر
اسمه عبد الرحمن وفي نسخة بني ازهر نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم هذا ان فيه تغليبا اذ الحاضر
يشار اليه بهذا والغائب بذاك فلما جمعهما اللفظ قال هذا تغليبا للحاضر على الغائب قال ابو عبد الله
الى اخره ساقط من نسخة وهيب اي ابن خالد البصري **وعنه الصماء باب الصوم يوم النحر**
في نسخة باب صوم يوم النحر اي بيان حكمه عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي هريرة رضي قال ينهى بالبناء
للمفعول عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة في نسخة عن ابي هريرة انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان
فالملامسة وسكت فيها عن المنابذة وعن بيان اللبستين ومر شرح الحديث في باب ما يستر من العورة
معاذ اي ابن معاذ العنبري ابن عون هو عبد الله الى ابن عمر في نسخة ابن عمر بالنصب واسقاط الى فقال
اي الرجل الجائي فوافق يوم عيد في نسخة فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر امر الله الى اخره انما توقف ابن عمر عن
الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده قال الزركشي وقال غيره لم يتوقف بل نبه على ان الوفاء بالنذر عام والنهي
عن صوم العيد خاص فكانه افهم السائل انه يقضى بالخاص على العام وهو الموافق لما قيل اذا التقى الامر والنهي في موضع

في موضع قدم النهي شعبة اي ابن الحجاج قزعة اي ابن يحيى من النبي في نسخة عن النبي لا تسافر المراة الى اخره مر شرحه في باب
فضل الصلاة في مسجد مكة **باب صيام ايام التشريق** اي بيان حكم صومها وهي الثلاثة ايام بعد
يوم النحر قال ابو عبد الله ساقط من نسخة يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة ايام منى في نسخة ايام التشريق
بمنى وكان ابوها اي ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق وفي نسخة وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة وعن سالم اي
ابن عبد الله بن عمر الا لمن لم يجد الهدي اي فيجوز له صيامها وهذا ما نص عليه في القديم قال في الروضة وهو الراجح
دليلا والذي نص عليه في الجديد انه يحرم صومها وهو الصحيح مذهبا لعموم النهي في الروايتين الاولى فان لم يجد في
نسخة ومن لم يجد تابعه اي مالكا وفي نسخة وتابعه عن ابن شهاب ساقط من نسخة **باب**
صيام يوم عاشوراء اي بيان حكمه وعاشوراء يوم العاشر من المحرم كما قيل وقيل يوم التاسع منه لانه
ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون
في الاظماء يوم الورود فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع
وردت خمسا ابو عاصم اي النبيل عن عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله ابن عمر عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر ابو اليمان
هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة عن عائشة في نسخة ان عائشة تصومه اي في الجاهلية كما في نسخة ابن ابي سفيان
اسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابن علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قال لما سمع من يوجبه
او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة ولم يكتب عليكم صيامه في نسخة ولم يكتب الله عليكم صيامه فليصم في نسخة
فليصمه ابو معمر هو عبد الله بن عمر المنقري ايوب اي السختياني يوم نجى الله بترك تنوين يوم وفي نسخة بتنوينه
فصامه وامر بصيامه احتج به من قال كان صومه واجبا واجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد ندبه وابن الجوزي
بالمنع لانه لم يامر من اكل بالقضاء ولخبر معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم وقوله فصامه يشعر بان هذا ابتدا صيامه لكن مر انه كان يصومه
قبل قدومه المدينة ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن ابي عميس هو عتبة بن عبد الله بن مسعود تعده اليهود
عيدا قد مر ان اليهود تصومه والعيد لا يصام فصوموه انتم يشعر بان الصوم لمخالفتهم ومر انه كان لموافقتهم
ولا منافاة اذ اليهود ثم غير اليهود هنا واولئك كانوا يصومونه وهؤلاء لا يصومونه فوافق اولئك في الصوم
لمعرفته انه الحق بوجه وخالف هؤلاء فيه لمعرفته خلاف ذلك يتحرى اي يقصد ابن ابي عبيد ساقط من نسخة عن
سلمة بن الاكوع الى اخره مر شرحه في باب اذا نوى بالنهار صوما **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
صلاة التراويح ساقط من نسخة وسمي قيام الليل في رمضان بالتراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم
للجلسة لاستراحة الناس بعد كل اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ترويحة مجازا لما في اخرها من ترويحة
باب فضل من قام رمضان اي في لياله مصليا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن واسمه عبد الله وقيل
اسمعيل يقول لرمضان اي لفضله او لاجله او اللام بمعنى عن او بمعنى في اي في حقه ايمانا اي تصديقا بانه حق
واحتسابا اي طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر وزاد النسائي وما تاخر
واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنبه يقع مغفورا

وقيل هو كناية عن حفظ الله له في المستقبل والامر على ذلك في نسخة والناس على ذلك اي على قيام رمضان فرادى
الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه كما سياتي ابن عبد بالتنوين القاري بالتشديد نسبة الى القارة اوزاع جمع لا
واحد له من لفظه اي جماعات متفرقة فقوله متفرقون نعت لاوزاع على جهة التاكيد الرهط ما بين الثلاثة
الى العشرة لكان امثل اي افضل من تفرقهم قال عمر نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم
الاجتماع لها وان البدعة قد تكون مندوبة وما هنا منه واما خبر كل بدعة ضلالة فمن العام المخصوص على
ان تسميتها بدعة انما هو باعتبار ما تقدم على اي عمر اما بعده فليست بدعة لان مراد عمر فيها بقوله نعم البدعة
ليدل على فضلها فان نعم كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها والتي اي والصلوة التي تنامون
عنها اي بعدها كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعده افضل من التي تقومون اي تفعلونها بريد اخر
الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره وعددها عشرون ركعة لخبر البيهقي باسناد صحيح
عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
لكن روى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي
رواية باحدى عشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى وعشرين اي يوترون منها بواحدة ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث اسمعيل اي ابن ابي اويس صلى كذا ذكره هنا مختصرا وقد ذكره تاما في الحديث الاتي
وذلك في رمضان من قول عايشة حدثنا يحيى في نسخة وحدثني يحيى بن عقيل اي ابن خالد فصلوا معه في نسخة
فصلى فصلوا معه فصلى فصلوا بصلاته في نسخة فصلى بصلاته بالبنا للمفعول عجز المسجد اي ضاق فتح والكسر
الجيم ومر شرح الحديثين الاولين في كتاب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

مر بيان تسميتها بذلك في باب ليلة القدر وقول الله
ساقط من نسخة باب بالجر عطف على فضل بالجر عطف على فضل وفي نسخة وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران جملة واحدة من اللوح
المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل من السماء منفصلا بحسب الوقائع وما ادريك ما ليلة القدر ذكر
السورة بتمامها وفي نسخة وما ادريك ما ليلة القدر الخ السورة وفي اخرى الخ ما كان في القران في نسخة
وما كان وما يدريك لم يعلمه في نسخة لم يعلم ورد هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت
في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحال الرواة من يزكى وتنفعه الذكرى سفيان اي ابن عيينة قال اي
سفيان حفظناه اي الحديث وانما بكسر الهمزة كلمة حصر حفظ بفتح الحاء وكسر الفاء فعل اي قال علي بن عبد الله
وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري وفي نسخة وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة مضافة الى حفظ
بكسر الحاء وسكون الفاء وما زايدة وهو بالرفع مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده والجملة معترضة بين حفظناه
وسفيان المذكور من الزهري وفي اخرى بالنصب مفعول مطلق لحفظناه نغفر له ما تقدم من ذنبه مر نظيره تابعه اي

باب التماس ليلة القدر

اي طلب الناس لها في السبع الاواخر في نسخة التمسوا ليلة القدر
الخ اروا بالبنا للمفعول في السبع ظاهره انه ظرف لاروا لكن قال الكرماني انه ليس ظرفا له اي بل للمنام
على وجه الصفة او الحال اي في المنام الواقع اي واقعا في السبع قد تواطات بالهمز وروي تواطت بدونه

حدثنا معاذ في

حدثنا معاذ في نسخة حدثني معاذ هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير سالت ابا سعيد اي عن
ليلة القدر العشر الاوسط القياس الوسطى لكنه ذكر باعتبار الوقت او باعتبار لفظ العشر فخرج صبيحة
عشرين فخطبنا موافق لحديث ياتي في باب الاعتكاف واستشكل بما في خبر مالك ثم ان فيه حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه الخ وقضيته ان خطبته وقعت اول
اليوم الحادي والعشرين واجيب بان بمعنى قوله ثم يخرج من صبيحتها اي من صبيحة الليلة التي قبلها
ويكون في اضافة الصبيحة اليها تجوز اريت بالبنا للمفعول من الرويا العلمية او من الرؤية البصرية
وعليه فرؤيته انما هي لعلامة ليلة القدر وهي السجود في الماء والطين انسيتها او نسيتها بالبنا للمفعول
فيهما والتشديد في الثانية وفي نسخة او نسيتها بالبنا للفاعل والشك من الراوي والمعنى انه انسي علم
تعينها في تلك السنة في الوتر اي وتر ليالي العشر ولا منافاة بينه وبين قوله التمسوها في السبع الاواخر اذ ليس
في احدهما حصر بل خبر الوتر مع زيادة تقييد السبع بالوتر واني رايت اي في منامي فليرجع اي الى معتكفه
اني اسجد في نسخة ان اسجد مع رسول الله فيه التفات مع تعظيم اذ الاصل معي كما عبر في الباب الاتي فرعة
بفتحات قطعة رقيقة من سحاب فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد اي ماء المطر منه فهو من باب ذكر المحل
وارادة الحال واقيمت الصلوة اي صلاة الصبح ومر شرح الحديث في الصلوة

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر

اي من رمضان فيه اي في الباب عبادة في نسخة عن عبادة اي ابن الصلت
ابو سهل هو نافع عم مالك بن انس عن ابيه هو مالك بن ابي عامر ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار والدراوردي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن يزيد اي
ابن الهاد كما في نسخة ونسبة الى جده والا فهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد يجاور اي يعتكف فاذا
كان حين يمسي برفع حين اسم كان وخبرها محذوف اي موجود او جواب اذا قوله بعد رجع الى مسكنه وبنصبه
ظرف لكان واسمها ضمير يرجع الى رسول الله وهي مضامنة ويستقبل عطف على يمسي وانه اقام بفتح الهمزة
عطف على مقدر قبل كان الاولى والتقدير عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحاضر وانه اقام فامرهم ما شاء الله اي ان يامرهم بدا لي اي ظهر لي بوحي او اجتهاد فليثبت من الثبوت وفي نسخة
فليلبث من اللبث فابتغوها اي اطلبوها في تلك الليلة لفظ في ساقط من نسخة فاستهلت السماء اي اشتد
انصباب مطرها على ما في القاموس او ابتدأت بمطرها على ما في الصحاح فامطرت بفتح الهمزة تاكيد لاستهلت
فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه فبصرت بضم الصاد وعيني بالافراد نظرت اليه بسكون الراء وضم التاء وفي
نسخة بفتح الراء وسكون التاء وفي اخرى فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليه وترك العاطف في نظرت
لانه تفسير لبصرت وفيه على النسخة الاولى التفات يحيى اي القطان عن هشام اي ابن عروة التمسوا اي ليلة القدر
كما هو معلوم من بقية الروايات حدثني في نسخة وحدثني وفي اخرى وحدثني محمد اي ابن سلام البيكندي او ابن
المثنى عبدة اي ابن سليمان وهيب اي ابن خالد حدثنا ايوب في نسخة عن ايوب اي السختياني التمسوها اي ليلة
القدر ليلة القدر بالنصب بدل من ضمير التمسوها في تاسعة تبقى الى اخره بدل من قوله في العشر الاواخر فقوله

في تاسعة تبقى اي في ليلة الحادي والعشرين وقوله في سابعة تبقى اي ليلة الثالث والعشرين وقوله في خامسة
تبقى اي ليلة الخامس والعشرين وهذا بناء على المحقق من ان الشهر تسعة وعشرون والا فسر الاول بليلة الثاني
والعشرين والثاني بليلة الرابع والعشرين والثالث بليلة السادس والعشرين لكن لا يصادف واحد
منهن وترا عبد الواحد اي ابن زياد عاصم اي ابن سليمان الاحول عن ابي مجلز بكسر الميم وفتح اللام هو حميد بن سعيد
قال ابن عباس في نسخة الاواخر في تسع يمضين بكسر الضاد اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين
بفتح القاف اي في ليلة الثالث والعشرين بناء على ما مر انفا وفي نسخة يمضين بدل يبقين وعليها فهي ليلة
السابع والعشرين وما ذكر في رواية تسع وسبع من تقديم الفوقية في الاول على تقديم السين في الثاني هو
رواية الاكثرين وعكس الاقلون تابعه اي وهيبا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب اي السختياني
وعن خالد اي الحذاء التمسوها اي ليلة القدر في اربع وعشرين اي في ليلتها ذكرت مع انها شفع والترجية في
الوتر احتياطا لان النسائي روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين
اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فليلة ثلاث وعشرين
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ساقط من نسخة وقوله لتلاحي الناس اي مخاصمتهم
وزاد في نسخة يعني ملاحاة حدثنا محمد زاد في نسخة حدثني محمد حدثنا خالد في نسخة حدثني خالد حميد اي ابن ابي
حميد واسم ابي حميد تير بفوقية مكسورة وتحتية ساكنة وراء وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور
بحميد الطويل سمي بذلك لطول يديه وان كان هو قصيرا رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك فرفعت
اي معرفة عينها من قلبي بمعنى نسيتها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل اي بركتها في تلك السنة وعسى ان يكون
اي رفعها خيرا لكم لاستدعائها قيام كل الشهر بخلاف ما لو عرفت عينها ويندب لمن رآها كتمها كرامة والكرامة
ينبغي كتمها وفسر الروافض رفعت برفع وجودها وهو خطأ ولو كان كذلك لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها
وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر ومر الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله وهو لا يشعر باب العمل في العشر الاواخر من رمضان اي بيان فضله فيه سفيان
اي ابن عيينة عن ابي يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد العامري عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح مئزره بكسر الميم
وسكون الهمزة اي ازاره وهو كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده في العبادة ولا بعد في ارادة الحقيقة ايضا
بان يشد مئزره واحيى ليله اي ترك النوم الذي هو اخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كله لقولها
في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وايقظ اهله اي المعتكفات معه في المسجد واللاتي في بيوتهن اذا
دخلها لحاجة اي يوقظهن للصلوة والعبادة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف في
نسخة تقديم هذا على البسملة وفي اخرى بدله كتاب الاعتكاف وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب
الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاعتكاف بالجر عطف على الاعتكاف في المساجد كلها فلا يجوز الاعتكاف في غيرها لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف

لمنعه منها

لمنعه منها وان كان خارجا عنها ولمنع غيره ايضا منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف لعلهم يتقون
اي مخالفة الاوامر والنواهي وذكر الاية بتمامها وذكر منها في نسخة الى قوله تلك حدود الله وفي اخرى الى قوله فلا تقر بوها
بزيادة الى اخر الاية ابن وهب هو عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن عقيل اي ابن خالد الايلي اسمعيل اي ابن
عبد الله بن ابي اويس حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة على الظرفية وبرفعها فاعل بكان على انها تامة
هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف من صبيحتها من بمعنى في او هي لابتداء الغاية الزمانية وكان المسجد على
عريش هو ما يستظل به وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول وبمعنى من كما في نسخة نحو قوله تعالى اذا اكتا لوا
على الناس يستوفون فوكف المسجد مر شرحه باب الحائض ترجل المعتكف اي تسرح شعر راسه
يحيى اي القطان عن هشام اي ابن عروة ابن الزبير يصغي بضم التحتية وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل وهو مجاور
اي معتكف باب لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة من بول او غائط قتيبة اي ابن سعيد
البلخي وان كان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والواو استينافية باب غسل المعتكف
اي غسل راسه سفيان اي ابن عيينة عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي
يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع باب الاعتكاف ليلا اي جوازه مسدد اي ابن مسرهد حدثنا
يحيى في نسخة حدثني يحيى عن عبيد الله اي ابن عبد الله العمري ان اعتكف ليلة في مسلم ان اعتكف يوما وجمع بينهما
بان نذره اعتكافهما فعبر بليلة اراد بيومها ومن عبر بيوم اراد بليلته قال اوف بنذرك الامر فيه للندب
لا للوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب بنذر او غيره من القرب باب اعتكاف النساء اي مشروعيته ابو النعمان ح
لهن هو محمد بن الفضل السدوسي يحيى اي ابن القطان خباء بكسر الخاء المعجمة والمد اي خيمة من وبر او صوف ابنة
جحش في نسخة بنت جحش البر بهمزة الاستفهام الانكاري ممدودة ومعناه الطاعة وهو بالنصب مفعول
مقدم لقوله ترون بالبناء للمفعول اي تظنون بهن اي بجرهن وهو مفعول ثان لترون وفي نسخة ترون
بدل ترون ويجوز في ترون اذ القياس ترين لانه خطاب لمؤنثات فترك الاعتكاف في ذلك الشهر اي
مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكون غير مخلصات في اعتكافهن او خيفة ان يضيق المسجد على المصلين
باخبيتهن او غير ذلك ثم اعتكف عشرا اي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الندب لانه كان اذا عمل
عملا اثبته باب الاخبية في المسجد اي النهي عن ضربها فيه عن عائشة رض ساقط من نسخة يقولون
تجوز فيه كما تجوز في ترون كما مر انفا باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد او لا وترك
الجواب اكتفاء بما ياتي في الحديث ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن حمزة فجاءت رسول الله في نسخة جاء
الى مسجد رجلان هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما سبحان الله اي انزهه عن ان
يكون عند رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما
ما قاله صلى الله عليه وسلم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اي من شهر رمضان واني نسيتها بتشديد
السين والبناء للمفعول وفي نسخة وانسيتها بالتخفيف والبناء للفاعل فاني رايت في نسخة فاني اريت

ان اسجد في نسخة اي اسجد حتى رايت الطين في نسخة حتى رايت اثر الطين ومر شرح الحديث باب
اعتكاف المستحاضة اي بيان حكمه قتيبة بن سعيد عن خالد اي الحذاء امراة من ازواجه مستحاضة في نسخة
امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة او سودة فربما وضعنا في نسخة وضعت ومر شرح الحديث في كتاب الحيض
باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه اي بيان حكم زيارتها له فيه عن علي بن الحسين في نسخة 2
هنا وفيما ياتي عن علي بن حسين بحذف ال حدثنا عبد الله في نسخة حدثني وفي اخرى وحدثني بواو وهشام ابن
يوسف كما في نسخة معمر اي ابن راشد فرحن الى منازلهن لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن مجيء
رفقتها فقال لها ذلك ليحصل التساور في مدة جلوسهن عنده وان بيتها كان ابعد من بيوت رفقتها
فخشي عليها وكان مشغولا فقال لها ذلك ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي داره التي ملكها
بعد اذ لم تكن داره قبل فخرج النبي اي من المسجد ثم اجاز في نسخة ثم جاز ابدون همزة اي مضا رقال في نسخة
فقال بالفا تعاليا بفتح اللام قالا في نسخة فقالا بالفا ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
قيل حقيقة بان يجعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام البدن فتصل الى القلب في انفسكما شيئا
فقد صغت قلوبكما واستدل به على ان اقل الجمع اثنان ورد بانه انما جمع هنا لكراهة اجتماع علامتي تثنية ولهذا
جاز الافراد ايضا باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه اي يدفع عنها ما يشينها قال اخبرني في نسخة
قال حدثني اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان اي ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق
نسبة الى جده والا فهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب في نسخة عن الزهري حدثنا
علي في نسخة وحدثنا علي بواو سفيان اي ابن عيينة فابصر رجلا قال هنا رجل وفيما مر فلقيه رجلان فيحتمل مجيء
واحد ثم اخر او انهما وافقان قال شيخنا ويحتمل ان الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان
فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك فقال تعاليا هي صفية هو
موضع الترجمة لان فيه الدرء بالفعل من بني ادم اي من ولده كان المراد به ذلك في بني اسرائيل وهل في نسخة
فهل بالفا الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وفي نسخة الا ليل بالرفع باب من خرج من
اعتكافه عند الصبح اي بيان حاله عبد الرحمن اي ابن بشر كما في نسخة سفيان اي ابن عيينة عن ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان اي ابن ابي مسلم عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال سفيان ساقط
من نسخة قال واظن في نسخة قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد هو عبد الله المدني قال في نسخة فقال
وهاجت في نسخة قال وهاجت وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بالجريد وارنبته هي اعلى طرف انفه
وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالانف طرفه وبالارنبة غير طرفه باب الاعتكاف في شوال
قضا لما فاته منه في رمضان حدثنا في نسخة اخبرني واذا في نسخة فاذا من الغدا في نسخة من الغداة
فابصر اربع قباب الرابعة قبته صلى الله عليه وسلم ما حملهن على هذا البر ما نافية والبر فاعل حمل او استفهامية
والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف اي اردنه اترون بها اي القباب فلا اراها بفتح الهمزة من الراي اي لا
اريد حصولها ومر الحديث في باب اعتكاف النساء باب من لم ير عليه اي من اراد الاعتكاف
صوما اذا اعتكف وفي نسخة باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وفي اخرى باب من لم ير على المعتكف صوما

ع اخيه

عن اخيه هو عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال كما في نسخة اني نذرت في الجاهلية الى اخره مر شرحه في باب الاعتكاف
ليلا باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بنذره اولا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة قال اي البخاري او في نسخة اراه بضم الهمزة اي اظنه اوف بنذرك مر بيان نذره فيه باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان اي بيان الاعتكاف فيه ابو بكر اي ابن عياش عن ابي حصين هو بفتح
الحاء هو عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان السمان اعتكف عشرين يوما هي العشر الاوسط والاخير باب
من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي بعد اعتكافه ان يخرج اي منه عبد الله اي ابن المبارك الاوزاعي هو
عبد الرحمن بن عمرو فبصر بضم الصاد بالابنية في نسخة فابصر الابنية البر اردن بهذا مر شرحه باب
المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اي بيان جواز ذلك كانت ترجل النبي الى اخره مر شرحه
بسم الله الرحمن الرحيم
موخر في نسخة عن قوله كتاب البيوع جمع بيع وجمعه لاختلاف انواعه كبيع العين
وبيع الدين وبيع المنفعة وهو لغة المبادلة وشرعا مقابلة مال بمال مع ايجاب وقبول على وجه مخصوص وقول الله
الى قوله تديرونها بينكم ساقط من نسخة وهو مع قوله بعد وقوله بالجر عطف على البيوع حاضرة اي يدا بيد باب
ما جاء في قول الله تعالى لفظ باب ساقط من نسخة وزاد فيها عز وجل والعطف قبل ما جاء وابتغوا من فضل الله ذكر ما
بعدها الى تمام السورة وفي نسخة وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة يشغلهم بفتح اوله من شغل لا من اشغل لانها لغة رديئة الصفق بصاد
مهملة وفي نسخة بسين مهملة والمراد به التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف نسوا بفتح النون وضم
السين اصله نسيوا فنقلت ضمة اليا الى السين بعد سلب حركتها فاجتمع ساكنان فحذفت اليا فصار نسوا
امحي اي اضبط وهو استيناف وحال من الضمير في كنت ولا ينافي جعله حالا كونه مضارعا مستقبلا لان المضارع يكون
لحكاية الحال الماضية واصله اوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين يا وكسرة نمرة اي كسا ملونا كانه ماخوذ من
النمر لما فيه من سواد وبياض عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانظر في نسخة فانظر بالفا اي زوجتي بحذف
التاء امراي لانها اذا اضيفت الى المونث يجوز تذكيرها وتانيثها يقال للمراة وامراة هويت بكسر الواو اي اجبت
نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا احلت اي انقضت عدتها فقال عبد الرحمن في نسخة فقال له عبد الرحمن هل
من سوق فيه تجارة يذكر ويؤنث قينقاع بتثليث نونه غير مصروف على ارادة القبيلة ومصروف على ارادة الحي تابع
الغدو بلفظ المصدر وفي نسخة تابع الغد اي ضد الامس والمعنى ذهب في اليوم الثاني وهكذا الى سوق قينقاع
امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع كم سقت اي كم اعطيتها مهرا زنة نواة اي خمسة دراهم او نواة من ذهب
اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس والامر فيه للندب وقيل للوجوب ولو بشاة اي مع القدرة عليها والا فقد اولم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط احمد بن يونس نسبة الى جده والا
فهو احمد بن عبد الله بن يونس زهير اي ابن معاوية حميد اي الطويل قال قدم في نسخة قال لما قدم وضر بفتح الواو
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب مهيم بوزن جعفر كلمة يستفهم بها اي ما شانك حدثنا في نسخة حدثني
عبد الله بن محمد اي المسندي سفيان اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عكاظ بلا تنوين وفي نسخة بتنوين مجنة

بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم فيهما فلما كان الاسلام اي جاء وكان تامة تاثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة
في الحج حذرا من الاثم فيه اي في الاسلام وفي نسخة منه اي من اجله فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه في
مواسم الحج قراها ابن عباس اي قراءة شاذة ومر شرح الحديث في الحج في باب التجارة في ايام الموسم باب
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ابن ابي عدي
هو ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون هو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي هو عامر بن شراحيل سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ساقط من نسخة حدثنا في نسخة وحدثنا عن ابي فروة هو عروة بن الحارث الاكبر وفي نسخة
حدثنا ابو فروة سمعت النعمان اي ابن بشير كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقط من نسخة وفي اخرى بدل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا في نسخة وحدثني وفي اخرى وحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم حذف متن الحديث
من الطرق الثلاثة للعلم به مما بعدها وفائدة التحويلات في هذا الاسناد التقوية والتاكيد سفيان اي الثوري
مشتبهة اي لا يعلمها كثير من الناس فمن ترك ما شبه عليه بضم المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة كان لما استبان
اي ظهر له حرمته اترك اي اكثر تركا على ما يشك بالبناء للفاعل او للمفعول اوشك اي قرب ان يواقع ما
استبان له فينبغي له اجتناب ما اشتبه عليه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من اثمه او حلالا
فيثاب على تركه لقصد الجميل يوشك ان يواقعه اي يقرب ان يقع فيه ومر شرح الحديث في كتاب الايمان
في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه باب تفسير المشبهات بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
المفتوحة وفي نسخة المشتبهات بسكون المعجمة وبفوقية مفتوحة قبل الموحدة المكسورة وفي اخرى الشبهات
بضمتين دع ما يريبك اي الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما اكثر من ضمها من الريب وهو الشك والمعنى
اذا شككت في حل شيء فدعه وهذا التعليق رواه مرفوعا الترمذي وابن حبان وغيرهما سفيان اي الثوري
ارضعتهما اي عقبة زوجته واسمها غنية وتبسم في نسخة فتبسم وقد قيل اي انك اخوها من الرضاع اي فدعها عنك
وهو احتياط اذ لم يتم على ذلك بينة ولانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت في نسخة وكانت
ابنة في نسخة بنت عهد اي اوصى ان ابن وليدة زمعة اي ابن قيس العامري واسم ابنها عبد الرحمن وزمعة بفتح
الزاي وسكون الميم وفتحها ووليدة امته فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة اخذه سعد ابن ابي وقاص وقوله
ان ابن وليدة زمعة الى هنا ساقط من نسخة قد عهد الي فيه اي استلحقه ولفظ قد ساقط من نسخة فتساوقا
اي مشتا بعا فقال لرسول الله في نسخة فقال النبي هو لك اي اخوك يا عبد ابن زمعة بضم الدال على الاصل
ونصبه لانه ابن وفي نسخة بفتحهما الولد تابع للفراش اي لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع
امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم
بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن وبانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه احتجبي منه
اي من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل لان للزوج ان يامر زوجته
بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما
يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منهما كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه ووجه مطابقته للترجمة ما قبل ان

المشتبهات

المشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر قال شيخنا وبيانه هنا ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج سالت النبي في نسخة سالت رسول الله عن المعراض هو السهم
الذي لا ريش عليه وقيل عصا راسها محدد وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اي سالته عن رميه لصيد بالمعراض
وقيذ بذال معجمة اي موقوذ وهو المقتول بغير محدد انما سميت المخ ظاهره وجوب التسمية وليس مرادا بل هي مندوبة
كما مر باب ما يتنزه اي يبعد وفي نسخة ما يكره من الشبهات بمعنى المشتبهات اي من تناولها قبيصة
اي ابن عقبة السوائي سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن طلحة اي ابن مصرف اليامي مسقطة بضم
الميم وفتح القاف وفي نسخة مسقوطة بمعنى ساقطة كما في قوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا صدقة في نسخة
من صدقة لاكلتها ترك اكلها تورعا لاجل الشبهة همام اي ابن منبه تمرة ساقطة على فراشي عامه فارفعها لاكلها
ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها باب من لم ير الوساوس في نسخة الوسواس ونحوها من المشبهات
في نسخة من الشبهات وفي اخرى من المشتبهات ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن عمه هو عبد الله ابن عاصم المازني
شيئا اي وسوسة في وضوء ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري حدثني احمد في نسخة
حدثنا احمد سموا الله لفظ الله ساقط من نسخة واستدل بالحديث على ان التسمية ليست شرطا في الذبح وقد
باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي بيان سبب نزوله ولفظ قول الله تعالى ساقط
من نسخة عن سالم اي ابن ابي الجعد بينما نحن نصلي اي ننتظر صلوة الجمعة لان الانفضاض كان في اثناء الخطبة لكن
المنتظر للصلوة كالمصلي الا اثني عشر في نسخة الا اثنا عشر لانه استثناء من ضمير نصلي العائد على المصلي المفاد
من نصلي وفي مثل ذلك يجوز رفع المستثنى ونصبه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى التجارة والتقدير
واليه اي الى اللهو لكن حذف لدلالة ما ذكره عليه او اقتصر على التجارة لانها اهم اليهم ومر شرح الحديث في الجمعة في باب
اذا نفر الناس في صلوة الجمعة باب من لم يبال من حيث كسب المال اي بيان حاله ادم اي ابن ابي
اياس ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن لا يبالي المرء ما اي بما اخذ اي المرء منه اي بما اخذ امن الحلال اي
اهو من الحلال ام من الحرام فيه ذم ترك التحري في المكاسب باب التجارة في البر زاد في نسخة وغيره
والبر بفتح الموحدة وبراء اي البر يه وفي نسخة بزاي بدل الراء اي امتعة البزاز وفي اخرى بضم الموحدة وبالراء وليس
في الحديث ما يدل للشيء منها بخصوصه لكن المناسب لما ياتي في الباب الاثني الاولى وقوله بالجر عطف على التجارة
او بالرفع استيناف تاجرين اي عرض لهم ابو عاصم اي النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابي المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم في الصرف هو بيع الذهب او الفضة بالاخر ابن عازب ساقط
من نسخة نساء بفتح النون والمد وفي نسخة نسيئا بكسر السين والمد اي متاخرا باب الخروج في التجارة
اي لاجلها كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله بالجر عطف على الخروج وابتغوا من فضل الله ساقط من نسخة
حدثنا في نسخة حدثني بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن تاتيني في نسخة فاتني بحجة في التحية التي
التي بعد التوقيت مجلس الانصار في نسخة مجالس الانصار اخفي علي في نسخة اخفي هذا علي الهاني اي شغلني
يعني اي عمر الخروج زاد في نسخة الى التجارة باب التجارة في البحر زاد في نسخة وغيره مطر اي ابن طهمان وعطف

على قوله لا باس به مدخول الواو في قوله وما ذكره في القرآن الا بعد في نسخة وما ذكر الله بحذف الضمير وفي اخرى
الا بالحق وترى الفلك فيه مواخر ولتبتغوا من فضله وكلا النسختين خطأ والصواب حذف واو ولتبتغوا في الاولى
واثباتها في الثانية والفلك السفن الواو ساقطة من نسخة والسفن كالسفائن جمع سفينة وسميت سفينة لانها
تسفن وجه الماء تقشره فعيلة بمعنى فاعلة الواحد والجمع اي في الفلك لكن ضمة المفرد كضمة قفل وضمة الجمع
كضمة اسد تمخر بفتح التاء والخاء اي تشق وتجري بصوت وقيل المخر الصوت نفسه السفن بالرفع بالفاعلية
الريح بالنصب بالمفعولية لقوله ولا تمخر الريح من السفن اي شيئا الا الفلك العظام بالرفع على البدلية وفي نسخة
بالنصب على الاستثناء وقيد بالعظام لان مخرها بالرياح اعظم والافكل سفينة تمخر بها في البحر في نسخة الى البحر وساق
الحديث قد ذكره بتمامه فيما مر في باب ما يستخرج من البحر وفيما سياتي في باب الكفالة حدثني عبد الله الى اخره مقدمه
في نسخة على قوله وقال الليث **باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره** الى اخره سبقت
الايمان والتعليق الاول في قوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها والثانية والتعليق في باب
التجارة في البر حدثنا في نسخة حدثني محمد اي ابن سلام حدثني في نسخة اخبرنا عن حصين اي ابن عبد الرحمن قال اقبلت عير
الى اخره مر ذكره في باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها واعاده لاختلاف يسير في المتن والسند **باب**
قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله وفي نسخة كلوا بدل انفقوا وهو غلط جرير اي ابن عبد
الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز هو شقيق عن مسروق اي ابن الاجدع وكان لها اجرها بما انفقت
محله اذا اذن لها فيه او علمت رضاه به كما مر وواو وكان زائدة بل ساقطة من نسخة ومر الحديث في باب من امر خادمه
بالصدقة حدثنا في نسخة اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام اي ابن منبه
من غير امره اي الصريح والا فلا بد من علمها برضاه بذلك كما مر فله في نسخة فلها نصف اجره جمع بينه وبين ما قبله
بان معنى ما هنا ان اجرهما اذا اجتمعا كان لكل منهما النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل **باب من احب**
البسط في الرزق اي التوسع فيه حسان اي ابن ابراهيم الغنوي يونس اي ابن يزيد حدثنا محمد اي ابن مسلم بن
شهاب الزهري وفي نسخة قال محمد هو الزهري من سره اي افرحه رزقه في نسخة في رزقه او ينسا بالبناء منه
للمفعول وبسكون النون وبالهمز اي يؤخر في اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي في بقية عمره فليصل اي فليحسن بالمال والخدمة
والزيارة قيل المراد ذو رحم محرم وقيل وارث وقيل القريب مطلقا وهو الاقرب ولا ينافي ذلك خبر كتب رزقه واجله في بطن
امه لان معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد او ابقاء الثناء الجميل على الالسنة او لان المراد بالمكتوب
المكتوب عند الملك الذي يدخله التغيير لا المكتوب عند الله الذي لا يدخله تغيير او لانه كتب في بطن امه ان وصل
رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وهذا ورد فيه حديث حسن رواه ابو موسى المديني في الترغيب والترهيب بلفظ
ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه
وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام **باب شراء النبي صلى الله**
عليه وسلم بالنسيئة اي بالاجل عبد الواحد اي ابن زياد الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي الاسود
اي ابن يزيد طعاما اي ثلاثين صاعا من شعير او عشرين او اربعين او وسقا كما ورد كل منها من يهودي هو ابو

وفي نسخة وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ح

الشحم

الشحم درعا بكسر الدال ما يلبس في الحرب وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا
ومعاملة من يظن ان اكثر ماله حرام مسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي هشام اي الدستوائي قتادة اي ابن دعامة و
حدثني في نسخة حدثني بحذف الواو واهالة بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الادهان كالالية سنخة بفتح المهملة
وكسر النون وفتح المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد سمعته قال الكرماني هو
كلام قتادة والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب العطف فيه من
عطف العام على الخاص **باب كسب الرجل وعمله بيده** العطف فيه من عطف الخاص على العام ابن وهب هو
عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي قال حدثني في نسخة قال اخبرني علم قومي اي قريش او المسلمون حرفتي اي كسبي
فسياكل آل ابي بكر من هذا المال قاله ابو بكر لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان
ياكل هو واهله من بيت المال وذلك باتفاق الصحابة وفيه ان للعامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه بقدر
عمالته ويحترف في نسخة واحترف للمسلمين فيه اي يكسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما
اخذ وهذا تطوع منه اذ لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها واجبة في بيت المال
محمد هو ابن يحيى الذهلي وقيل هو البخاري عبد الله بن يزيد هو شيخ البخاري روى عنه تارة بواسطة واخرى
بغيرها سعيد اي ابن ابي ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحيم فكان في نسخة وكان وفيها ضمير الشان هو اسمها
وخبرها يكون لهم ارواح وعبر فيه بالمضارع استحضارا او ارادة للاستمرار والارواح جمع ريح وقد يقال
في جمعه ارياح ومعناه لهم ريح كريهة يقال اراح اللحم انتن لو اغتسلتم لو هي للتمني فلا جواب لها رواه اي الحديث
وفي نسخة وقال همام اي ابن يحيى بن دينار عيسى بن يونس لفظ ابن يونس ساقط من نسخة عن ثور اي ابن يزيد عن
المقدام اي ابن معديكرب الكندي عن رسول الله في نسخة عن النبي ما اكل احد زاد في نسخة من بني ادم بيده
في نسخة بيده وان نبي الله داود الى اخره خص داود بالذكر مع ان بعضهم شاركه في ذلك لان اقتصاره في اكله
على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض بل كان من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد عبد الرزاق اي ابن همام معمر
اي ابن راشد ان داود زاد في نسخة النبي لان بفتح اللام هي لام قسم مقدر او لام ابتداء خير زاد في نسخة له وكيع
اي ابن الجراح احبله جمع حبل كفلس وافلس وزاد في نسخة خير من ان يسال الناس وفي احاديث الباب
ان التكسب لا يقدح في التوكل ومر الحديثان الاخيران في كتاب الزكوة **باب السهولة والسماحة**
في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف في نسخة عن عفاف وهو بفتح العين الكف عن الحرام
والسؤال من الناس والسهولة ضد الصعوبة والسماحة السخاء والجود ومن طلب حقا الى اخره عطف على السهولة
رحم الله رجلا يحتمل الدعاء والخبر سمحا بسكون الميم واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه **باب من انظر موسرا**
اي تجاوزوا عنه في انظار الموسر وفي انظار المعسر اولى احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس
زهير اي ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي منصور اي ابن المعتمر تلقت اي استقبلت فتياني بكسر الفاء اي خدامي ان ينظروا
بضم اوله وكسر ثالثه ان يمهلوا المعسر ويتجاوزوا ويحتمل تعلقه به وبينظر وعلى جهة التنازع وهو الموافق لما في الترجمة

[illegible]

تجاوز وبفتح الواو وفي نسخة بكسرها على الامر فيكون من قوله تعالى للملائكة وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي
وزاد في نسخة قبل وقال قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي ابا مالك في قوله وانظر المعسر عن ربعي اي ابن حراش
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري **باب من انظر معسرا** اي تجاوز الله عنه الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد بن عامر **باب اذا بين البيعان** اي ما في المبيع من العيب ولم يكتما اي
ما فيه منه ونصحا عطف على بينا وهو من عطف الخاص على العام وجواب اذا محذوف اي بورك لهما في بيعهما
عن العداء بتشديد الدال المهملة والمد هذا ما اشترى محمد رسول الله الى اخره قيل انه مقلوب اذ المشتري هو العداء
لا محمد واجيب بان اشترى يكون بمعنى باع وان الواقعة متعددة بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف
اي هو ونصبه بنزع الخافض اي كبيع المسلم وفي نسخة بيع المسلم من المسلم وذكر المسلم جرى على الغالب ولانه الذي
ينتفع بالنصح والا فالذمي كالمسلم في النصح وعدم الغش لا داء اي لا عيب ولا خبثة بكسر المعجمة وحكي ضمها وفتحها
وسكون الموحدة وفتح المثلثة اي لا سبي من قوم لهم عهد ولا حرام ولا غائلة بالمعجمة اي لا فجور وهو اعم من قوله
قال قتادة الغائلة الزنا الى اخره وقيل لابراهيم اي النخعي النخاسين بمعجمة اي الدلالين يسمي آري خراسان وسجستان
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على الصواب مربط الدابة او اصطبلها وخراسان الاقليم المعروف
موطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر اوله وثانيه اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون
النون وبالجيم وهي خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ ويقال لها سجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي يكرهه
كراهة شديدة اي لما تضمنه من الغش والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها مجلوبة من المحلين المذكورين
الاخر وفي نسخة الاخر برفعه اي الحديث البيعان بتشديد التحتية بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع عوضهما المبيع
والثمن فبيع بمعنى مبيع **باب بيع الخلط من التمر** بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقيل
نوع رديء من التمر ابو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان اي ابن عبد الرحمن عن يحيى اي ابن ابي كثير رزقنا لبناء
للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر بكسر الخاء كما مر **باب ما قيل في اللحام** اي
بياع اللحم والجزار اي الذي يجزر اي ينحر الابل شقيق اي ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود هو عقبة بن عامر قصاب
اي جزار فاذن له ساقط من نسخة **باب ما يمحق** اي يذهب الكذب الواقع من البائع والمشتري في مدح
عوضيهما والكتمان منهما في عيب عوضهما في البيع تنازعه الكذب والكتمان ابا الخليل هو صالح بن ابي مريم
البيعان بالخيار الى اخره مر قريبا **باب قول الله تعالى** في نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة اي كما كان اهل الجاهلية يقولون للمدين اذا حل دينه المؤجل اما ان تقضي واما ان
تربي فان قضاه والا زاد في المدة وزاد الاخر في القدر فيضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا واتقوا
الله لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن لا يبالي المرء بما اخذ المال اي باي
شيء اخذه واثبت الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر وهو قليل والحديث ساقط من نسخة
باب آكل الربا بمد همزة آكل وكسر كافه ويقصر الربا ومده شاذ وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وقد بسطت

الكلام

الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره وشاهديه وفي نسخة وشاهده وكاتبه وقضية العطف ان الكاتب غير الشاهد
وعليه العمل ببلاد المغرب الذين ياكلون الربا اي ياخذونه وانما عبر بالاكل لانه اعظم المنافع ولان الربا في المطعومات
اغلب لا يقومون اي من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي
الجنون ذلك اي العقاب انما البيع مثل الربا اي في الجواز والمراد انهم قالوا انما الربا مثل البيع وانما عدلوا عنه
الى ذلك للمبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا في الحل حتى شبهوا به البيع فمن جاءه
موعظة عظة فانتهى اي عن اكله فله ما سلف اي قبل النهي فلا يسترد منه ومن عاد اي الى تحليل الربا واكله
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون في نسخة بعد قوله من المس الى قوله هم فيها خالدون غندر هو محمد بن
جعفر عن منصور اي ابن المعتمر ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق اي ابن الاجدع اخر البقرة هو قوله
الذين ياكلون الربا الى قوله ولا تظلمون ومر الحديث في ابواب المساجد من كتاب الصلوة ابو رجاء
هو عمران العطاردي رايت في نسخة اريت بضم الهمزة رجلين هما جبرائيل وميكائيل على نهر بفتح الهاء
وسكونها وعلى وسط النهر في نسخة على وسط النهر بلا واو فعليها الظرف متعلق بقايم وعلى الاولى متعلق
بمحذوف هو خبر مبتدأ محذوف اي وهو كائن على وسط النهر والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا
مقدما على المبتدأ لبعدها وهو رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الذي بين
يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز لا بينهما وفي نسخة وعلى رجل بين يديه
حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر فخبر هذا المبتدأ بين يديه حجارة فقلت اي لجبرئيل وميكا ئيل
فقال الذي رايته في النهر اكل الربا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه ذكر لشاهد الربا وكاتبه ولعله
تركهما لانهما في معنى الاكل لرضاهما بذلك او لانه لم يجد فيهما حديثا على شرطه قال شيخنا ولعله اشار
الى ما ورد فيهما صريحا كخبر مسلم وغيره عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه **باب موكل الربا** اي مطعمه لقوله في نسخة لقول الله فاذنوا بحرب اي فاعلموا
بها وان كان اي وقع غريم ذو عسرة اي عسر فنظرة اي فعليكم نظرة اي انظاره الى ميسرة اي يسار وان تصدقوا اي
بالابراء خير لكم اي اكثر ثوابا من الانظار او مما تاخذون المضاعفة ثوابه وفي نسخة بعد قوله وذروا ما بقي من
الربا الى قوله وهم لا يظلمون وفي اخرى الى ما كسبت وهم لا يظلمون هذه اي اية واتقوا يوما [illegible] في اخر البيع
فامر بمحاجمه فكسرت فسألته اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها عن ثمن الكلب اي ولو معلما وثمن الدم اي
اجرة الحجامة ونهى عنها لكون عوضها في مقابلة مخامرة النجاسة او ما يتداوى بها والنهي عنها للتنزيه وهو محمول على
ما اذا كانت لغير تداو او على اشتراط الاجرة فيها والا فهي جائزة فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ونهى ولفظ نهى ساقط من نسخة عن الواشمة اي الفاعلة للوشم وهي ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
اثره او يخضر والموشومة اي المفعول بها ذلك وانما نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله ولعن المصور اي للحيوان
لا لغيره كالشجر **باب يمحق الله الربا** اي يذهب بركته ويربي الصدقات اي يزيد ثوابها ويبارك فيما
اخرجت منه والله لا يحب كل كفار اثيم في نسخة يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية عن يونس بن يزيد الحلف اي الكاذب

وثالثه
منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من نفق البيع اذا راج اي مزيدة للسلعة اي المبتاع ممحقة بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه اي مذهبة وفي نسخة بلفظ اسم الفاعل على اللفظين اي بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث
مشددة والهاء فيهما للمبالغة او للتانيث بتاويل الحلف باليمين **باب ما يكره من الحلف في البيع**
وان كان صادقا هشيم اي ابن بشير بالتصغير فيهما العوام اي ابن حوشب اقام سلعته اي روجها من قولهم قامت
السوق اي راجت فحلف بالله يحتمل ان يكون هو اليمين وجوابه لقد اعطى وان يكون صلة الحلف ولقد جواب القسم
المحذوف اي تعالى الله لقد اعطى بني للفاعل او للمفعول بها اي بدل سلعته ما لم يعط بكسر الطا وفتحها والمعنى
على الثاني ظاهر وعلى الاول انه دفع فيها لبائعها له ما لم يكن دفعه له من المسلمين التقييد بهم جري على الغالب
بعهد الله اي بما عاهدهم عليه من الايمان بالرسول وايمانهم عطف على عهد الله ثمنا قليلا هو متاع الدنيا وزاد في
نسخة الاية **باب ما قيل في الصواغ** بفتح المهملة وتشديد الواو من يعمل الصياغة والمراد بهذه الترجمة
وما للتراجم الاتية المذكور فيها اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه الصنائع كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه
اقرها فكانت جايزة لا يختلى خلاها الى اخره مر شرحه في الحج عبدان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله اي ابن المبارك
ابن حسين في نسخة ابن الحسين شارفا اي مسنة من الابل ان ابتني بفاطمة اي ادخل بها والاصل فيه ان
الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وفيما ذكر رد على من قال ان التعبير
بابتنى باهله خطأ وانما يقال ابتنى على اهله فيستاغ بتثليث النون كما مر مع شرح الحديث وفيه ان طعام العرس على
الناكح وجواز معاملة الصايغ وان كان كافرا حدثنا في نسخة حدثني اسحق اي ابن شاهين الواسطي عن خالد اي الحذا
حلت في نسخة احلت ولا يلتقط بتحتية مضمومة وفي نسخة بفوقية مفتوحة ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم
باب ذكر القين بفتح القاف والحداد ساقط من نسخة وعطفه على القين عطف تفسير اذ القين
يطلق على العبد والصائغ والحداد حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابن ابي عدي اسمه محمد عن شعبة اي ابن الحجاج
عن سليمان اي ابن مهران عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن عبد الرحمن الاجدع عن خباب اي ابن الارت
فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث اي والكفر بعد ذلك غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا فيكون كقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وهي لا يمكن ذوقها فلا موت اصلا وايضا فالعاصي لا يقربها لبعثه فكان خبابا على
محال فاقضيك بالنصب والسكون اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ساقط من نسخة **باب**
ذكر الخياط لفظ ذكر ساقط من نسخة ابن ابي طلحة ساقط من نسخة دبا بضم الدال وتخفيف الموحدة اي قرع وواحده
دباة وقديد بمعنى مقدود وهو اللحم المالح المجفف في الشمس قال ابن الاثير هو الى القصعة بفتح القاف وفي الحديث
اجابة الدعوة وان الصحفة التي قربت اليه كانت مختصة به اذا المشتركة انما ياكل منها مما يليه وفيه جواز الاجارة
على الخياطة للحاجة وان اشتملت على منفعة واعيان ياتي فيها الخياط وهي غير منضبطة **باب ذكر النساج**
لفظ ذكر ساقط من نسخة عن ابي حازم هو سلمة ابن دينار الاعرج ببردة ياتي تفسيرها قال اتدرون في نسخة فقال
اتدرون فقيل له نعم هي الشملة ويقال انها كساء مربع منسوج في نسخة منسوجة في حاشيتها اي منسوجة فيها
حاشيتها فهو مقلوب محتاجا حال وفي نسخة محتاج خبر مبتدا محذوف والجملة حال فقال رجل هو عبد الرحمن

بن عوف

بن عوف علمت في نسخة عرفت ومر شرح الحديث في باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز **باب**
النجار في نسخة باب النجارة عبد العزيز اي ابن ابي حازم الى ساقط من نسخة غلاما لك اسمه باقوم بميم او باقول
بلام او قبيصة او ميمون او مينا او ابراهيم او كلاب او تميم الداري اقوال اشهرها الاول يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
برفع الفعلين وفي نسخة بجزمهما جواب للامر يعملها بفتح التحتية والميم وسكون العين وضم اللام وفي نسخة يعملها
بموحدة مكسورة وفتح العين والميم وكسر اللام الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام عليها اي على المنبر المعمول
من الاعواد ان امرأة الى اخره لا ينافي ما مر من قوله لها مري الى اخره لاحتمال انه بلغها انه صلى الله عليه وسلم يريد عمل المنبر
فلما بعث اليها بدأته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك التي كان في نسخة التي كانت ان
بنشق لفظ ان ساقط من نسخة بسكت بالبناء للمفعول من التسكيت ومر شرح الحديث وما قبله في الجمعة **باب شرى**
الامام الحوائج بنفسه الترجمة ساقط من نسخة ولفظ الامام ساقط من اخرى وعليها لا بد من تقدير الامام والرجل
ليعود عليه ضمير بنفسه اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر زاد في نسخة واشترى ابن عمر بنفسه او ابلا وهو تعليق ثان
علقه تواس كما سياتي في باب شرى الابل الهيم والاول علقه ابن عمر كما ترى اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
الى اخره مر شرحه في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب شرى الدواب والحمير** في نسخة والحمر
وعطفها على الدواب من عطف الخاص على العام وكذا العطف في قوله واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والبايع عليه
اي على المبيع هل يكون ذلك اي الشرى المذكور قبضا قبل ان ينزل اي البائع فيه خلاف والمشهور انه ليس بقبض
وقوله واذا اشترى الى اخره من جملة الترجمة عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي عبيد الله اي ابن عمر العمري في غزاة هي غزاة
الرقاع او تبوك واعيى اي تعب وكل ويستعمل لازما ومتعديا يقال اعيى الرجل واعياه الله فقال جابر بغير تنوين
لانه منادى حذف منه حرف النداء كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا بمحجنه بضم الجيم والنون اي بمحجنه اي
بعصى اي معوجة من طرفها كالصولجان يعدلها الراكب لالتقاط ما يسقط منه رايته في نسخة رايت اكف
حال اي رايت الجمل حال كوني امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوزه تزوجت اي اتزوجت بتقدير
همزة الاستفهام بكرام ثيبا هي سهيلة بنت شمعون الاوسية جارية اي بكرا وتقوم في نسخة فيقوم
اما بالتخفيف حرف تنبيه الكيس بفتح الكاف وبالنصب على الاغرا اي الزم وهل الجماع او العقل والولد وهو ما اقتصر
عليه البخاري فيما سياتي والغرض ان حض جابرا على استعمال الجماع او طلب العقل اي التعقل فيه مخافة ان يكون تام مانع
كحيض او طلب الولد فاشتراه اي الجمل وفيه مطابقة الحديث للترجمة وقيس على شرى الجمل شرى غيره من الدواب باوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا وقد تخفف ويقال فيها وقية وهي اربعون درهما وفي رواية بخمس اواق وزاد اوقية وفي
اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا
وجمع بينها بانه قد روي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا او بان سبب
اختلافها انهم رووا الحديث بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما مر وحمل عليها الرواية المطلقة ومن روى خمس اواق
اراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب يومئذ فالاخبار بوقية الذهب اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة
اخبار عما حصل به الوفاء واما رواية اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل

ان احدهما ثمن والاخرى مع قوله فيها درهما او درهمين زيادة بقرينة رواية وزاد في اوقية ورواية وعشرين
دينارا على انها كانت دنانير صغارا قال في نسخة فقال فادخل في نسخة وادخل فاخرج زاد في نسخة لي والرجحان
كان لي باذنه صلى الله عليه وسلم ادع في نسخة ادعوا بصيغة الجمع منا اي من الجمل او من رده وفي الحديث انه
لا باس بطلب البيع من المالك دون نكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر
وصلاة ركعتين والزيادة في ادا الحق وجواز الوكالة في ادا الحقوق وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه لمصلحة
اخواته وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة له في انبعاث الجمل واسراعه بعد اعيائه باب الاسواق
التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها اي فيها في الاسلام اشار بذلك الى ان مواضع افعال الجاهلية
لا يمنع ان يفعل فيها الطاعات علي بن عبد الله لفظ عبد الله ساقط من نسخة سفيان اي ابن عيينة عن عمرو
اي ابن دينار كما في نسخة عكاظ ومجنة بعد مصرفهما وفي نسخة بصرفهما تاثموا اي تجنبوا الاثم من التجارة اي من جهة
الاثم الحاصل بها قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج ومر شرح الحديث في اول البيع باب شرا الابل
الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما وهي الابل التي بها الهيام بضم الهاء او كسرها وهو دا يكسبها العطش
فتمص الماء مصا ولا تروى منه او الاجرب عطف على الهيم والانسب والجرب بلفظ الجمع ثم فسر البخاري على عادته في
استطراده تفسير ما يناسب ما ذكر في المتن او الترجمة تفسير الهائم المشارك للهيم في مادته فقال لـ
الهائم المخالف في مادته فقال الهائم المخالف للقصد فسقط بذلك الاعتراض عليه بان الهيم ليس جمعا للهائم
علي بن عبد الله لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة سفيان اي ابن عيينة عمرو اي ابن دينار نواس بفتح النون وتشديد
الواو وفي نسخة كذلك وزيادة يا في اخره وفي اخرى نواس بالكسر والتخفيف قال في نسخة فقال ويحك كلمة ترحم
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها كلمة عذاب تقال لمن وقع في هلكة يستحقها لم يعرفك بفتح التحتية
وسكون المهملة وفي نسخة بضم التحتية وفتح المهملة وتشديدها الواو ولم يعلم انها هيم فاستقها فعل امر من الا
ستياق الماخوذ من السوق اي سقها جعها استدل به ابن عمر فقال في نسخة قال دعها اي اتركها رضينا بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه بانه لا عدوى فهي اسم من الاعدا يقال اعداه الدا اي اصابه مثل ما بصاحبه الدا كان
يكون ببعير جرب فيتقى مخالطته لبعير اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه فابطله
صلى الله عليه وسلم بقوله لا عدوى وسيأتي ايضاحه سمع سفيان عمرا ساقط من نسخة وهو مقول علي بن عبد الله باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي بيان حكم بيعه في ايام الفتنة وغيرها هل هو مكروه اولا ولا ريب انه
مكروه ان اشتبه الباغي لاحتمال ان يكون البيع له وحرام ان تحقق وكان البيع له اما بيعه لغير الباغي فلا باس
لانه من باب التعاون على ما ينبغي فعله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي كراهة تنزيه او تحريم وان كان
البيع صحيحا على التقديرين عن ابن افلح هو عمر بن كثير كما في نسخة عن ابي محمد هو نافع بن عياش عن ابي قتادة هو الحارث
بن ربعي حنين منصرفه وهو واد بين مكة والطايف وراء عرفات وبينه وبين مكة ثلاثة اميال فاعطاه فيه التفات
اذ القياس فاعطاني فابتعت في نسخة اشتريت به اي الدرع اي بثمنه مخرفا بفتح الميم والراء اي بستانا لاول مال في نسخة
اول مال تاثلته مثلثة قبل اللام اي اتخذته اصلا للمال باب في العطار وبيع المسك اي بيان ما جا

فيهما

فيهما وقصد بالثاني الرد على من كره بيع المسك لان اصله دم حدثني في نسخة حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد ابو بردة
هو عامر وكير الحداد الكير البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه ويطلق على الزق مجازا للمجاورة وقيل
الكير هو الزق نفسه والبنا اسمه الكور كما مر لا يعدمك بفتح التحتية والدال من العدم وبالضم والكسر من الا علم
اي لا يعدمك احد الامرين المذكورين في قوله اما الى اخره بدنك في نسخة بيتك باب ذكر الحجام اي بيان
ما جا فيه حميد اي الطويل ابو طيبة اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة من خراجه هو ما يقدره سيد العبد
عليه من شي في اليوم او الشهر او نحوه وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا خالد هو الحذا وفي الحديث استعمال
الاجير من غير تسمية اجرته واعطاؤه قدرها او اكثر ولعله محله انهم كانوا يعلمون مقداره فدخلوا على العادة
باب التجارة فيما يكره لبسه اي استعماله للرجال والنسا كنمرقة فيها تصاوير ادم اي ابن ابي اياس
شعبة اي ابن الحجاج بحلة حرير بالاضافة وبدونها والحلة بردة من برود اليمن والحلة لا تكون الا من ثوبين
من جنس واحد او سيرا بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمد عطف على حرير وهي برد فيه خطوط صفر او حرير ومر ذلك مع شرح
الحديث في كتاب الجمعة نمرقة بضم النون افصح من فتحها وكسرها وبضم الرا او كسرها وسادة صغيرة فيها تصاوير
اي بصور الحيوان ماذا اذنبت فيه مع ما قبله جواز التوبة من الذنوب وان لم يستحضر الذنب وتوسدها
اي وتتوسدها اي تتوسدها اي فحذف احدى التائين تخفيفا هذه الصور في نسخة هذه الصورة احيوا
ما خلقتم بفتح الهمزة اي قال لهم ذلك تهكما وتعجيزا في الصور في نسخة في هذه الصورة لا يدخله الملايكة اي غير
الحفظة اذ الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا قيل وهذا خاص بغير الصور الممتهنة اما فيها
كالصور التي في البساط والوسادة ونحوها فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها والاظهر كما قال النووي انه عام في كل
صورة اي من صور الحيوان باب صاحب السلعة احق بالسوم اي بذكر قدر الثمن عبد الوارث
اي ابن سعيد عن ابي التياح هو يزيد بن حميد يا بني النجار هم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم اي قدروا لي ثمنه
ومر شرح الحديث في الصلوة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب كم يجوز الخيار هو اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين امضا البيع او فسخه صدقة اي ابن الفضل المروزي عبد الوهاب اي ابن عبد الحميد الثقفي
يحيى اي ابن سعيد الانصاري ان المتبايعين في نسخة ان المتبايعان بالالف على لغة من اجرى المثنى بالالف
مطلقا بالخيار اي خيار المجلس في فسخ البيع او امضائه ما لم يتفرقا اي بالابدان وان تماشيا مراحل او يكون البيع
خيارا بان يخير احدهما الاخر كما في رواية بان قال له اختر او خيرتك فاختار الاخر لزوم البيع فان تفرقا او
خير احدهما فسكت سقط خيار المجلس في حقهما في الاولى وفي حق المخير في الثاني لان قوله اختر رضا باللزوم
وقوله يكون بالرفع وفي نسخة بالنصب بجعل او بمعنى الا ان او الى ان ويكون المعنى الا او الى ان يكون البيع
شرط فيه خيار فانه يبقى في المدة المشروطة وان تفرقا او الزما العقد وعليه فالاستثنا والغاية في الظا هر
استثنا منقطع والغاية من غير جنس المغيا اذ المستثنى منه خيار المجلس والمستثنى خيار الشرط والغاية
خيار الشرط والمغيا خيار المجلس فارق صاحبه اي ليلزم العقد همام اي ابن يحيى الازدي عن قتادة
اي ابن دعامة عن ابي الخليل هو صاحب ابن مريم يتفرقا في نسخة يتفرقا وزاد احمد اي ابن سعيد الدارمي

وقيل ابن حنبل بهز اي ابن راشد قال الهمام فايدة صنيعه طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده في
الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا لابي التياح اسمه يزيد بهذا الحديث في نسخة هذا الحديث وليس في
الحديثين ما يدل على الترجمة ولو ذكر ما ذكره في باب ما يكره من الخداع في البيع من خبر اذا بايعت فقل لا خلابة
باب اذا لم يوقت اي البائع
شرعا اشتراط الخيار ثلاثة ايام واو كان معناه لغة لا غبن ولا خديعة هل يجوز البيع يعني هل يكون البيع جائزا او لازما
مع المشتري في الخيار اي في مدة خيار المجلس بيوم او نحوه اذا ذكر خيار الشرط في البيع ولم يوقته فليس
وتقدم انه جائز ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر بتخاور الترمذي اما
بصحيح ايوب اي السختياني قال النبي في نسخة قال رسول الله او يقول بالنصب باو بتقدير الا ان او الى ان كان
معطوفا على يتفرقا لكان مجزوما ولقال او يقل **باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** اي ما جاء في ذلك
وبه اي بخيار المجلس وشريح اي ابن الحارث الكندي والشعبي هو عامر بن شراحيل وطاوس اي ابن كيسان وعطا
اي ابن ابي رباح وابن ابي مليكة هو عبد الله حدثني في نسخة حدثنا اسحاق ابن منصور حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة زاد في نسخة هو ابن هلال شعبة اي ابن الحجاج عن صالح هو ابن الجليل البيعان بالخيار الخ
مر شرحه قريبا الا بيع الخيار على حذف مضاف اي الا في بيع اسقاط الخيار فانه يلزم وان لم يتفرقا **باب**
اذا خير احدهما المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق واختار صاحبه اللزوم فقد وجب البيع
اي لزم وكانا جميعا تاكيد لما قبله فتبايعا على ذلك عطفه على ما قبله من عطف المجمل على المفصل فقد
وجب البيع اي لزم بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع والمعنى على الماضي ولم يترك واحد منهما اي لم يفسخه
باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع من غير المشتري او لا والمشهور ترجيح الجواز لكون البيع
غير لازم سفيان اي الثوري كل بيعين بتشديد التحتية لا بيع بينهما اي لازم حتى يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع
الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه فيه او في مجلسه حدثني في نسخة حدثنا اسحق اي ابن منصور حبان اي ابن
هلال ما لم يتفرقا في نسخة حتى يتفرقا وجدت في كتابي اي الذي بروايته هو المحفوظ لكن الموجود في كتابي بخيار
منكرا منونا ثلاث اي وهو مكتوب ثلاث مرار وفي رواية باضافة بخيار الى ثلاث مرار وفي الجزء يختار
ثلاث مرار بلفظ الفعل وقوله قال الهمام الى اخره اعتراض في اثناء حديث حكيم فان صدقا الى اخره يحتمل ان يكون
ما وجده في كتابه ويحتمل ان يكون مما رواه من حفظه وهو الظاهر كما قال الكرماني قال اي حبان عن حكيم
بن حزام الى اخره مر حديثه مع شرحه في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا **باب اذا اشترى**
شيئا فوهب اي فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا اي البيعان ولم ينكر البايع على المشتري هبته او
اشترى عبدا فاعتقه اي ولم ينكر عليه البايع اعتاقه يسقط به الخيار فيمن اشترى السلعة
على الرضا اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت اي صارت السلعة او المبايعة
له والربح له ظاهره ان الضمير له في الموضعين للمشتري الاول والظاهر انه في الموضع الاول للمشتري
الثاني وفي الثاني للمشتري الاول وقال الحميدي هو عبد الله بن الزبير وفي نسخة وقال لنا الحميدي
سفيان اي ابن عيينة عمرو اي ابن دينار على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب

صعب اي نفور

صعب اي نفور **قال** الرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة هو لك يا عبد الله هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم وهب
ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر عليه البائع فكان مسقطا الخيار قال ابو عبد الله ساقط من نسخة عثمان اي ابن عفان
كما في نسخة بالوادي اي بوادي القرى من اعمال المدينة عقبي بكسر الموحدة خشية ان يراد بنا البيع اي ان يطلب استرداد
المبيع مني غبنته بفتح الموحدة اي خدعته باني سقته الى ارض ثمود بحرف ثمود دعدعه قبيلة من العرب الاول
وهم قوم صالح والحاصل ان ابن عمر بين وجه غبنه عثمان بقوله سقته الى اخره قال شيخنا اي زدت المسافة التي
بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال ونقص هو
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراي ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذلك فقال رايت اني قد غبنته انتهى **باب ما يكره من الخداع في البيع** اي الغبن فيه
ان رجلا هو حبان بن منقذ لا خلابة معناه لغة لا غبن ولا خديعة اي لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك
وشرعا اشتراط الخيار ثلاثا فان كان البيعان عالمين بمعناه ثبت الخيار والا فلا **باب ما ذكر في الاسواق**
اي مما ياتي بيانه في احاديث الباب قلت ساقط من نسخة قال في نسخة فقال قينقاع منصرف وغير منصرف
حدثنا في نسخة حدثني يغزو جيش الكعبة اي يقصد تخريبها ببيداء اي المفازة التي لا شيء فيها والمراد هنا موضع
بين مكة والمدينة وفي مسلم هي بيداء المدينة وفيهم اسواقهم اي اهلها فان الاسواق جمع سوق لا سوقة اذ جمعها سوق
كسورة وسور قال يخسف باولهم واخرهم اي لشؤم الاشرار على نياتهم اي فيعامل كل منهم عند الحساب بحسب
نيته وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم قتيبة اي ابن سعيد جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش
هو سليمان بن مهران عن ابي صالح هو ذكوان الزيات بضعا بكسر الباء ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وذلك
اي ما ذكر من الزيادة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء وفي نسخة بضم التحتية وكسر الهاء اي لا يخرجه ومر شرح الحديث في باب
فضل صلاة الجماعة شعبة اي ابن الحجاج سموا بضم الميم وفي نسخة تسموا بفوقية وفتح الميم ولا تكنوا بفتح الفوقية
والنون المشددة اي لا تتكنوا حذفت احدى التائين والامر والنهي هنا قيل ليسا للوجوب والتحريم وهو كذلك في الاول
دون الثاني لكن محل التحريم فيمن اسمه محمد كما مر مع بسط الكلام عليه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم زهير اي ابن معاوية بالبقيع اي بالسوق الذي كان به لم اعنك اي لم اقصدك بالنداء الى اخره مر بيانه
سفيان اي ابن عيينة بن ابي يزيد ساقط من نسخة الدوسي بفتح المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد في
طائفة النهار اي في قطعة منه وفي نسخة في صائفة النهار بالصاد اي في حر يقال يوم صائف اي حار
بفناء بيت فاطمة بكسر الفاء والمد اي بموضع متسع امام بيتها اثم بفتح الهمزة والمثلثة لكع بضم اللام وفتح
الكاف غير منصرف للعدل والتعريف او انه منادى اي اثم انت يا لكع ومعناه الصغير واراد صلى الله عليه وسلم به
الحسن ابنه فاطمة فحبسته شيئا اي منعته من الخروج زمنا يسيرا فظننت مقول ابي هريرة سخابا بكسر المهملة
وبالمعجمة قلادة من طيب او قرنفل او خرز او تغسله بضم الفوقية وتشديد السين وفي نسخة تغسله بالفتح والتخفيف
فجاء اي الحسن يشتد اي يسرع احبه بسكون الحاء المهملة والموحدة الثانية وكسر الاولى وفي نسخة احببه بكسر المهملة
وبموحدة مشددة مفتوحة قال عبيد الله اخبرني فيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز او ترك كلمة قال

شيخنا اراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبدالله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان
من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن
لم يثبت لقيه لمن روى عنه قال وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر ههنا لانه لما روي الحديث الموصول عن
نافع ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر كما اختلف في جوازه ابو حمزة هو انس بن عياض هو سمي اي
ابن عقبة كما في نسخة الطعام في نسخة طعاما من الركبان هم اصحاب الابل في السفر حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام اي من المكان الذي بيع فيه الطعام لان نقل المبيع الذي يحصل به القبض شرط لصحة التصرف
فيه وبه يعلم انه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه باب كراهية السخب في السوق اي رفع
الصوت بالخصام ونحوه فليح اي ابن سليمان الخراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه هلال اي ابن علي على الاصح اجل
بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف جواب كنعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع
بعد نحو قام زيد وما قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا او لا تضرب زيدا فيكون بعد الخبر والاستفهام
والطلب وقيل يختص بعد ابا لمثبت والطلب بغير النهي وحرزا اي حصنا للاميين اي العرب وسموا اميين لان
غالبهم لا يقرا ولا يكتب ليس بفظ اي بسيئ الخلق ولا غليظ اي قاسي القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان
النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة
للكفار والمنافقين كما هو مذكور في الاية ولا سخاب اي صياح في الاسواق على اهلها بل يلين جانبه لهم
ويرفق بهم ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا وفي نسخة يفتح بها اعين عمي
واذان صم وقلوب غلف ببنا يفتح للمفعول وبرفع الذكور بعد تابعه اي فليحا هلال اي ابن علي وقال سعيد اي ابن
ابي هلال عن عطاء اي ابن يسار عن ابن سلام هو عبدالله غلف كل شيء في غلاف باضافة غلف الى كل شيء وهو
مبتدا وقوله في غلاف اي ستر خبره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف
وقوس غلفا اذا كانت في غلاف فقوله في غلاف تنازع فيه كان وكانت المقدرتان قاله ابو عبدالله ساقط من نسخة
باب الكيل اي مؤنة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن على البائع والمعطي لانها من مؤن التسليم لقول الله
في نسخة وقول الله يعني الى اخره ساقط من نسخة اكتالوا وهي تستوفوا اي جميع ما ابتعتموه قال اذا في نسخة قال له اذا
بعت فكل واذا في نسخة فاذا ابتعت فاكتل قال الكرماني الفرق بين كال واكتال ان كال لنفسه ولغيره
واكتال لنفسه كما يقال كسب لنفسه ولغيره واكتسب لنفسه ثم قال يعني اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت
فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري انتهى فلا يبيعه في نسخة فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه
ومر شرح الحديث عبدان هو عبدالله بن عثمان جرير اي ابن عبد الحميد عن مغيرة اي ابن مقسم عن الشعبي هو
عامر بن شراحيل ان يضعوا اي يتركوا فطلب النبي اليهم اي منهم ان يتركوا من الدين العجوة ضرب من اجود
التمر وعذق زيد بفتح المهملة وسكون المعجمة ضرب من رديء والعجوة بالنصب بتقدير اي بع وعذق
زيد معطوف عليها ويجوز رفعهما على الابتداء وزيد اسم رجل فجلس في نسخة فجاء فجلس فراس بكسر الفاء وسين
مهملة اي ابن يحيى المكتب حتى اداه في نسخة حتى اداه هشام اي ابن عروة عن وهب اي ابن كيسان جد

بضم الجيم

بضم الجيم وتشديد المعجمة اي اقطع من التمر العراجين باب ما يستحب من الكيل الغرض فيه بيان استحباب
اي كيل المكيل ويقاس به وزن الموزون وعد المعدود الوليد اي ابن مسلم عن ثور اي ابن يزيد الحمصي يبارك لكم
اي فيه وهو بالجزم جواب الامر وظاهره ان سبب البركة الكيل وقيل سببها التسمية عليه عند الكيل وقيل
اكتيالكم بكيل المدينة ولا ينافيه خبر عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني
ولا خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال لا توكي فيوكي الله عليك
لان عائشة كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني لعلمها بالكيل المدة
التي ينتهي اليها والنهي لحفصة عن الكيل انما كان لانه في معنى الاحصاء والتضييق على الخادم باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده في نسخة ومدهم اي مد اهل المدينة موسى اي ابن اسمعيل وهيب اي ابن خالد حرمت
المدينة ان يصاد فيها ومر شرح الحديث في الحج بارك لهم اي لاهل المدينة كما ذكره بعد في مكيالهم اي فيما يكال به
ومثله يجري في قوله في صاعهم ومدهم باب ما يذكر في بيع الطعام اي قبل قبضه والحكرة بضم المهملة
وسكون الكاف بمعنى الاحتكار وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد
الحاجة حدثنا في نسخة حدثني عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو عن سالم اي ابن عبدالله بن عمر صفة لمصدر مجازفة بالنصب ص
محذوف اي شراء مجازفة او حال اي حال كونهم مجازفين ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم اي كراهة ان يبيعوه ص
ان تضلوا اي حتى يؤوه اي ينقلوه الى رحالهم والمراد ان يقبضوه بالكيل فالبيع مجازفة صحيح وجائز لكنه مكروه
لانه قد يوقع في الندم وذكر الرحال جرى على الغالب والا فغيرها مثلها عن ابن طاوس هو عبدالله بن طاوس
بن كيسان كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال اي ابن عباس ذاك اي حال ذاك البيع دراهم بدراهم اي
كحال بيع دراهم بدراهم مرجأ بالهمز وبدونه اي مؤخر والجملة حال ومعنى الحديث ان يشتري طعاما بدراهم
الى اجل ثم يبيعه قبل ان يقبضه باريد منها فلا يجوز لانه في التقدير بيع دراهم باريد منها وهو ربا ولانه بيع
غائب بناجز قال ابو عبدالله مرجون موخرون ساقط من نسخة ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك شعبة
اي ابن الحجاج فلا يبيعه في نسخة فلا يبعه ومر شرح الحديث في باب الكيل على البائع علي اي ابن المديني سفيان
اي ابن عيينة من عنده في نسخة من كان عنده صرف اي دراهم يريد بها دنانير هو اي الذي كان عمرو بن دينار
يحدث به عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة اي حفظ الزيادة مالك عن الزهري
فقال في نسخة قال مالك بن اوس اي ابن الحدثان كما في نسخة بالذهب في نسخة بالورق اي الفضة ربا
بالتنوين الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما ويجوز كسرها وسكونها مقصورة وهي اسم فعل بمعنى خذ يقال
هاء درهما اي خذه والمعنى هنا وهات وكني به عن التقابض في مجلس العقد لانه لازمه ويعتبر مع التقابض
التساوي والحلول والشعير بفتح الشين وقد تكسر باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك
اي بيان فسادها وصورة الثاني بعتك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من مالكها او على ان
يسلمها لك مالكها سفيان اي ابن عيينة الذي حفظناه في نسخة اما الذي حفظناه سمع طاوسا
لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد انه صرح بالسماع والحفظ ان يباع بدل من الطعام وسيجيء شرح

الحديث فلا يبيعه في نسخة فلا يبعه زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال شيخنا يريد
الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا
يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا قال وعرف بهذا جواب من حمل الزيادة على مجرد
اللفظ حيث قال ان الزيادة جعل يقبضه مكان يستوفيه والا فهما متحدان انتهى باب من راى
اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله اي منزله وفي نسخة الى رحاله
والادب في ذلك عطف على من راى والمعنى بيان ذلك ان ابن عمر في نسخة ان عبد الله بن عمر يتبايعون في
نسخة يتبايعون باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي تركه عند البايع وتلف المتاع
اومات اي الحيوان قبل ان يقبض اي هل كان المبيع من ضمان البايع لتعذر القبض هنا ادركت الصفقة
اي ما كان عند العقد حيا اي موجودا مجموعا يعني لم يتغير عن حاله وقبضه المبتاع فهو من المبتاع اي من ضمانه
بخلاف ما اذا تلف قبل القبض كما مر هشام اي ابن عروة بن الزبير لقل يوم كان ياتي اللام جواب قسم محذوف
وفي مثل معنى النبي اي والله لما كان ياتي يوم احد طرفي النهار بالنصب على الظرفية لم يرعنا من الروع وهو الفزع ساعة
جانا النبي في نسخة ما جانا النبي الا لامر حدث في نسخة الا من حدث اي حادث قد حدث وقياس نسخة ما جانا
بالنبي ان يقال الا امر حدث او لا حدث اخرج من الاخراج من عندك في نسخة ما عندك وما نافية بمعنى
من كما في قوله ولا انتم عابدون ما اعبد وقوله والسما وما بناها الصحبة اي اريد الصحبة معك عند الخروج قد اخذتها
بالثمن كناية عن البيع قال الكرماني ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهر ف
لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار
بانه لم يجد حديثا على شرطه او للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه باب لا يبيع
في نسخة لا يبع اي في الاخبار على بيع اخيه ولا يسوم في نسخة ولا يسم على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع اخر زعن ص
على بيع بثمن معين من غير عذر انا اشتريه باكثر او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه حتى ياذن اي البائع في الاولى
والمتفق في الثانية له اي لطالب البيع او السوم او يترك اي البيع في الاولى والاتفاق في الثانية اسمعيل اي
ابن ابي اويس لا يبيع بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل وبذلك يحصل
مطابقة الحديث للترجمة وذكر الاخ جرى على الغالب اذ غيره مثله اما ن مثله سفيان اي ابن عيينة ان يبيع
حاضر لباد اي متاعا يقوم به من البادية يبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على
التدريج باغلا ولا تناجشوا بحذف احدى التاءين اي ولا تتناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء بان يخطب امراة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم من غير
عقد فيخطب اخر ويزيد في الصداق ولا تسال المراة طلاق اختها برفع تسال وجزمه لكن كسرت اللام لالتقاء
الساكنين لتكفا بفتح الفوقية والفاء وبالهمز على الصواب اي لتقلب ما في انائها يعني لا تسال المراة ولو اجنبية
طلاق رجل زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بكفي
ما في انائها مجازا وبما تقرر علم ان المراد باختها اختها في الانوثة من بني ادم ولو اجنبية او كافرة وحكمة النهي عن ذلك

وعن مامر

وعن مامر الايذا باب بيع المزايدة بان يتزايد الناس في الثمن قبل العقد لا يرون باسا ببيع المغانم
فيمن يزيد ذكر المغانم مثال وجري على الغالب اذ غيرها مثلها عبد الله اي ابن المبارك الحسين اي ابن ذكوان المكتب
بسكون الكاف من الاكتاب وبفتحها وتشديد الفوقية من التكتيب وهو الاكثر ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري
اعتق غلاما له اسمه يعقوب فقال من يشتريه مني فيه تعريض للزيادة يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا
موضع الترجمة نعيم ابن عبد الله هو النحام بفتح النون وتشديد المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لقوله صلى الله
عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه
من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا له اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه صلى الله عليه وسلم
وقبله واستشهد بعد اليرموك سنة خمس عشر بكذا وكذا اي بثمانمائة درهم كما في رواية اخرى في الصحيحين فدفعه اليه
اي دفع صلى الله عليه وسلم الثمن الى سيده او المدبر الى مشتريه نعيم وفي الحديث جواز بيع المدبر باب النجش
بفتح النون وسكون الجيم وفتحها لغة تنفير الصيد من مكان ليصاد وشرعا الزيادة في الثمن ليخدع غيره كما مر
وعطف على النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع اي الواقع بالنجش وهو مع عدم جوازه صحيح ابن ابي اوفى هو عبد الله
الناجش اكل ربا اي كاكله في التحريم وفي نسخة اكل الربا بالتعريف خائن اي نفسه الخديعة في النار
اي صاحبها في النار قال الكرماني ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كرجل علامة فهو رد اي
مردود عليه فلا يقبل منه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش مر شرحه باب بيع الغرر اي كبيع السمك
في الماء وحبل الحبلة عطف على الغرر من عطف الخاص على العام وتفسيره ياتي في الحديث وافرده بالذكر
مع دخوله في الغرر لشهرته في الجاهلية ومثله يجري في تراجم ما يدخل في الغرر كالملامسة والمنابذة وحبل
مصدر والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل مصدر ايضا سمي به المحبول كما سمي المحمول بالحمل واستعمال ذلك في
غير الادميات كما هنا مجاز لاتفاق ائمة اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن حمل نهى عن بيع
حبل الحبلة بان يقول بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وهذا اقرب لفظا والاول اقوى لان
تفسير الراوي وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ولم يذكر في الباب
صريحا اكتفا بذكره ضمنا في حبل الحبلة والنهي عما ذكر وعما ياتي للتحريم الجزور هو البعير ذكرا كان او انثى وذكره مثال اذ
غيره مثله تنتج بالبنا للمفعول ولم يسمع الا كذلك لكن يقال نتجت الناقة نتاجا بكسر النون مصدر اي ولدت
وولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر باب بيع الملامسة تفسيرها ياتي في الحديث عقيل اي
ابن خالد الايلي عبد الوهاب اي الثقفي ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن لبستين بكسر اللام ان يحتبي
الحاجز قال ابن الاثير الاحتبا ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد
يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب
فتبدو عورته ولم يذكر في الحديث ثانية اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما اختصارا من الراوي وقد ذكر ها
الامام احمد مع الاحتبا بلفظ ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع
طرفيه على عاتقيه وعن بيعتين بكسر الباء للهيئة وبفتحها للمرة قيل والوجه الكسر الملامس والنباذ بكسر اولهما

مصدر لامس ونابذ ومر شرح الحديث في الصلاة في باب ما يستر من العورة **باب بيع المنابذة** علا
علم تفسيره مما مر ومر ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عبد الاعلى اي ابن عبد
السامي معمر اي ابن راشد ومر شرح الحديثين **باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم**
بتشديد الفاء من التحفيل الماخوذ من الحفيل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا زايدة او مفسرة مع
ما بعدها للنهية وكل محفله بالنصب عطف على الابل من عطف العام على الخاص والمحفلة المصراة والمصراة
هي التي صري لبنها اي ربط ضرعها وحقن عطف على صري عطف تفسير فيه اي في الضرع ينال منه صريت الماء
زاد في نسخة اذا حبسته بن بكير هو يحيى لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد على الرواية الصحيحة بوزن تزكوا
واصله تصريوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى الراء ثم حذفت لالتقاء الساكنين بعد اي بعد التصرية
وقيل بعد العلم بالنهي وقيل بعد حلبها بخير النظرين اي الرأيين عن ابي صالح هو ذكوان الزيات وهو
بالخيار ثلاثا الصحيح عند الشافعية ان الخيار على الفور كساير العيوب واجيب عن ذكر الثلاث بانه
محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او الماوى او تبدل الايدي او غير ذلك والتمر اكثر يحتمل روايات المصرحة بالتمر اكثر من الروايات التي لم تصرح به
مسدد اي ابن مسرهد معتمر اي ابن سليمان ابن طرخان ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام فليرد معها
صاعا اي من تمر كما في نسخة ومحله اذا كانت المصراة ماكولة وتلف لبنها ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب
فهل يرد بدل اللبن صاعا من تمر وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة
نعم كالمصراة والثاني وبه جزم الماوردي يرد بدله لبنا لا تمرا لان صاع التمر عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها
ولو اشترى مصراة بصاع تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه لان الربا لا يوثر في المفسوخ قال الاذرعي
فلو تلف الصاع المشتري به وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان ان
جوزناه في المثليات وهو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ان تلقى بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة واصله
تتلقى حذفت احدى التائين اي تستقبل البيوع بالرفع نايب الفاعل والمراد اصحاب البيوع او المراد بالبيوع
المبيعات وفي نسخة ان تلقى البيوع بفتح التاء ونصب البيوع فالفاعل مقدر اي طائفة ويروى بالفتح و
التخفيف ونصب البيوع لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف المشددة واصله لا تتلقوا اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل معرفتهم ولا يبيع في نسخة ولا يبع ولا تناجشوا اصله تتناجشوا السعوص
ومر بيان ذلك **باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها** بسكون اللام على انها اسم للفعل والمراد
المحلوب وبفتحها بمعنى المحلوب صاع من تمر فهو في مقابلة اللبن كما عليه الجمهور لا الفعل وكان القياس رد عين
اللبن او مثله لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد
وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند
العقد محمد بن عمرو زاد في نسخة ابن جبلة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز زياد اي ابن سعد بن عبد الرحمن
ان ثابتا اي ابن عياض من اشترى غنما مصراة الى اخره ظاهره ان الصاع لا يتعدد اذا كانت المصراة متعددة

وهو كذلك

وهو كذلك اذ الحكمة في وجوب الصاع قطع النزاع كما مر وكما انه كاف وان كثر لبن المصراة فهو كاف وان تعددت
باب بيع العبد الزاني اي ندب بيعه ومثله الامة الزانية وهي المذكورة في الحديث قال شريح
اي ابن الحارث رد من الزنا اي رد الرقيق المبيع من اجل زناه وقوله وقال الى اخره ساقط من نسخة فليجلدها
اي سيدها ولا يثرب بمثلثة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد فليبعها
اي ندبا بعد جلدها اسمعيل اي ابن ابي اويس ولم يحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او فتحه
من الاحصان والمراد به هنا العفة عن الزنا لا الاسلام ولا الحرية ولا التزوج مع ان هذا القيد
مفهومه لا يعمل به لان الجلد يرتفع بالاحصان وان اريد به العفة وليس كذلك ولو بضفير اي مضفور من شعر
او نحوه بعد الثانية اي بعد الثالثة كما في نسخة **باب البيع والشراء مع النساء** اي جوازهما معهن
وقدم في نسخة الشراء على البيع ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة فذكرت له اي قصة كتابة
بريرة اشتريها هو موضع الترجمة ما بال اي ما شان وفي نسخة اما بعد ما بال اناس في نسخة الناس شروطا
في نسخة شرطا ليس بالتذكير على الاولى باعتبار الجنس او المذكور ما بين شرط ذكرها للمبالغة في الكثرة
شرط الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وافعل التفضيل هنا ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق
وغيره ولا بين الوثوق وغيره حسان اي ابن عباد اسم ابي عباد همام بتشديد الميم ابن يحيى ساومت بريرة
اي اهلها الا ان يشترطوا الولا لهم ما بدا لهم ما بدا لها ما استفهامية اي اي شيء يعلمني انه حر او عبد لكن الصحيح
انه كان عبدا كما في مسلم عن ابن عباس وعايشة ومر شرح الحديث في باب ذكر البيع على المنبر في المسجد **باب**
هل يبيع حاضر لباد بان يقدم البادي وهو من قدم من البادية بمتاع تعم الحاجة اليه ويريد بيعه بسعر
يومه فيقول الحاضر اتركه عندي لابيعه بالتدريج باغلا بغير اجر اي هل للحاضر ان يبيعه بغير اجرة باخذها
من البادي وحاصل الترجمة ان البخاري اراد بها ان النهي عن بيع الحاضر للبادي محله اذا كان باجرة لان الذي يبيع
بها غرضه تحصيلها لا نصيحة البادي والجمهور على ان النهي عنه مطلق وهل يعينه او ينصحه اراد بالاعانة اعانة البا دكيا
على غرضه من بيع متاعه بسعر يومه وبالنصيحة بيعه له على التدريج اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له مؤيد
لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجرة لانه من باب النصيحة سفيان اي ابن عيينة عن اسماعيل اي ابن ابي
خالد جرير اي ابن عبد الله يقول في نسخة قال ومر شرح الحديث في كتاب الايمان عبد الواحد اي ابن زياد العبدي
معمر اي ابن راشد ولا يبيع في نسخة ولا يبع ما قوله اي ما معنى قوله لا يكون له اي الحاضر له اي للبادي سمسارا
بكسر المهملة الاولى اي دلالا فيبيع او يشتري له باجرة هذا والمشهور ما تقدم ان بيع الحاضر للبادي ان يقدم
غريب بمتاع تعم الحاجة اليه الى اخره والبيع صحيح مع الحرمة لان النهي عنه ليس لنفس العقد ولا للازمه بل لدفع الضرر
عن اهل البلد وما ذكر وان كان نصحا للقادم فقط لكن ليس نصحا لعموم اهل البلد لعموم الضرر ولا ينافي هذا
خبر الدين النصيحة لان ذلك نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة وما هنا نصيحة هتم
للقادم فقط وما هنا مخصص لذلك **باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر** اعاده للتنصيص على كراهة
بن سباع في نسخة ابن الصباح ابو علي هو عبد الله الحنفي نسبة الى بني حنيفة وبه ان يقول من كره بيع الحاضر

[illegible]

في نسخة لا يشتري حاضر لباد
للبادي ويلزم البخاري ان يقيد النهي عن ذلك بالاجرة ليوفي بغرضه باب لا يبيع
بالسمرة بان يبيع الحاضر او يشتري بطريق الوكالة متاع البادي على الوجه السابق وكرهه اي ما ذكر من البيع و
والشرا المذكورين لا يبتاع في نسخة لا يشتري ولا يبيع في نسخة ولا يبيع حاضر لباد اي بالسمرة ليطابق الترجمة
وهي وان لم تذكر في الحديث فهي معلومة من انها الغالب من بيع الشخص لغيره حدثنا في نسخة حدثني معاذ اي
ابن فضالة ابن عون هو عبد الله عن محمد اي ابن سيرين نهينا ان يبيع حاضر لباد ساق في ترجمة هذا الباب
والذي قبله حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول بالاستفهام وفي الثاني بالنص على الكراهة بالاجر كما مر وفي
الثالث بالتقييد بالسمرة وخص كل باب باسناده تكثير للطرق وتقوية للمعنى باب النهي عن تلقي الركبان
لاشترا ما يجلبونه الى البلد قبل ان يعرفوا السعر والتقييد بالركبان جرى على الغالب اذ مثلهم المشاة والواحد
وعطف على النهي مدخول الواو في قوله وان بيعه الاضافة فيه للمفعول وهو المتلقى والمعنى وان ابتياعه مردود
اي باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي والمتلقي هو عاص آثم اذا كان به اي بالنهي عالما وهو اي التلقي خداع في البيع
والخداع لا يجوز رد البخاري ذلك بنا على ان النهي يقتضي الفساد مطلقا والجمهور على انه ليس بمردود لان النهي انما يقتضي
الفساد اذا كان لعين النهي او لازمه لا لخارج عنه وما هنا انما هو لخارج عنه وهو دفع الضرر عن الركبان مع ان
البخاري الزم بالتناقض ببيع المصراة ويكون فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر مع ان في بيع
المصراة والبيع بغير اجر خداعا ومع ذلك لا يرد البيع عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي العمري ساقط من نسخة حدثنا عياش
في نسخة حدثني عياش ابن عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى معمر اي ابن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله لا يكن بالتحتية والجزم
على النهي وفي نسخة لا يكون بالتحتية والرفع على النفي وفي اخرى لا تكن بالفوقية والجزم التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل عن عبد الله هو ابن مسعود على بيع بعض على بيع بعلى لتضمنه معنى الاستعلا
التلقي صح
حتى يهبط بها اي ينزل بها والمراد يأتي بها باب منتهى اي للركبان والمراد جوازه وهو الى اعلى سوق البلد
اما التلقي المحرم فما كان الى خارج البلد جويرية اي ابن اسما بن عبيد الضبعي انه يبيعه اي في مكان التلقي حتى يبلغ
بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وهو سوق الطعام وفي نسخة يبلغ به السوق بالبنا للفاعل ونصب السوق
قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي التلقي المذكور كان في اعلا السوق لا فيما هو خارج عنه وبينه في نسخة يبينه بلا واو
حديث عبيد الله الآتي حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فدل الحديث على جواز التلقي الى اعلى
السوق وعلى ان النهي عنه فيه انما هو البيع قبل القبض مع ان هذا علم مما مر وفي نسخة تأخير قوله قال ابو عبد الله الى آخره
عن الحديث الآتي يحيى اي القطان عن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عمر يتبايعون بموحدة ساكنة قبل الفوقية وفي نسخة
يتبايعونه بموحدة بعد الفوقية وزيادة يا قبل العين باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل في نسخة اذا اشترط في البيع
شروطا لا تحل وجواب الشرط محذوف اي فهي باطلة كاتبت اهلي اي مواليّ اواق في نسخة اواقي بيا مخففة او مشددة جمع
وقية بفتح الواو من غير همزة وتشديد اليا او في نسخة اوقية بهمزة مضمومة ويا مشددة فاعينيني بصيغة الامر من الاعانة وفي باب
استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت لهم اي فقالت
عائشة فابوا عليها في نسخة فابوا ذلك من عندهم في نسخة من عندها اي عائشة عرضت في نسخة قد عرضت فسمع النبي
اي ذلك من بريرة فاخبرت عائشة النبي فائدة اخبارها له بذلك مع انه سمعه انها اخبرته به مفصلا او سماعه

كان مجملا

كان مجملا خذيها اي اشتريها واشترطي لهم الولا هو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها العتق وما ذكر صريح في ان كتابتها
كانت موجودة قبل البيع فدل لقول الشافعي في القديم بصحة بيع المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم
اليه والولاء له واما على قوله في الجديد بعدم صحة بيعه فالحديث مشكل واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها
واستشكل الحديث ايضا بانه كيف ساغ للبائعين اشتراط الولا لهم مع انه مفسد لمخالفته خبر انما الولا لمن اعتق وبانه
كيف ساغ لعائشة ان تخدع البائعين بشرطها لهم ما لا يصح وبانه صلى الله عليه وسلم كيف اذن لها في ذلك مع انه غير
جائز واجيب بان فيه زجرا وتوبيخا لهم لمخالفتهم لما اخباره لهم قبل بان الولا لمن اعتق غاية ما فيه اخراج الامر
عن ظاهره وقد ورد كذلك كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وبان ذلك خاص بقضية عائشة لمصلحة قطع عادتهم
كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة ما بال
اي ما بال ما حال في كتاب الله اي حكمه الذي كتبه على عباده انما الولا لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف
قال الكرماني وفيه اي ما مع ما قبله جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف جارية
هي بريرة باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما والمراد جواز بيع ذلك بشرطه الآتي بيانه ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي الليث في نسخة ليث الا ها وها مر شرحه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام العطف فيه من عطف العام على الخاص اسمعيل
اي ابن ابي اويس حدثني مالك في نسخة حدثنا مالك المزابنة من الزبن وهو الدفع اي لان كلا يدفع صاحبه عن
حقه وذلك لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فتقع فيه المخاصمة اكثر من غيره بيع التمر
بالمثلثة وفتح الميم اي الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس بالكرم اي بالعنب الذي على الكرم
وفيه جواز تسمية العنب كرما وخبر النهي عن تسميته به محمول على التنزيه فهاهنا بيان للجواز ومر شرح الحديث
في البيوع ايوب اي السختياني الثمر بالمثلثة بكيل اي بمكيل من تمر او زبيب في العرايا هي بيع الرطب او العنب
على الشجر بالتمر اليابس او الزبيب وهي جمع عرية قال ابن الاثير فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل
ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا خلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم فعريت اي خرجت انتهى
وسيأتي بعض ذلك مع زيادة في باب تفسير العرايا بخرصها الباء للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء
مصدر وبكسرها المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر يقال كم خرص ارضك وللالصاق
اي رخص ملتبسا به باب الشعير بالشعير اي جوازه بشرطه مالك بن اوس اي ابن الحدثان صرفا
هو بيع احد النقدين بالآخر كما مر وسمي ذلك صرفا لصرفه عن مقتضى البيوع من جواز التصرف قبل التقابض
دينار صح
وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان بما يرى فتراوضنا باعجام الضاد اي تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما
يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه على ما يريد وقيل تواصفنا
اي وصف كل منا سلعته للآخر حين اصطرف مني اي ما كان معي بقلبها من الذهب بمعنى المائة المذكورة فانه
حتى يأتي خازني من الغابة بموحدة وكان لطلحة فيها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه
جوازه كسائر البيوع حتى يأخذ منه اي عوض الذهب الذهب بالذهب في نسخة الذهب بالورق

ربا الى اخره مر شرحه باب بيع الذهب بالذهب اي جوازه بشرطه ابو بكرة هو نفيع بن الحارث
لا تبيعوا الذهب اي ولو غير مضروب الا سوا بسوا اي يعتبر مع التساوي الحلول والتقابض في المجلس والفضة
بالفضة اي ولو غير مضروبة كيف شيتم او متفاضلا بعد الحلول والتقابض في المجلس لاتحاد علة الربا بخلاف
ما لو اختلفت كذهب وبر او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب لا يشترط
شي من ذلك باب بيع الفضة بالفضة اي جوازه بشرطه حدثنا عبيد الله في نسخة حدثني عبيد الله
ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ان ابا سعيد اي
الخدري كما في نسخة مثل ذلك قال الكرماني مثل حديث ابي بكرة التابعي قبل هذا في وجوب المساواة وقال
شيخنا اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف واستدل
لذلك بخبر ذكره وذكر فيما سلكه الكرماني نظرا الذهب بالذهب بالرفع مبتدا حذف خبره اي يباع او على
حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي بيع الذهب وبالنصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل
اي حال كونهما متماثلين قدرا فمثلا مصدر في موضع الحال اي مماثلا او مصدر موكد اي يماثل مثلا ولا تشفوا
بضم التا من الاشفاق اي لا تفضلوا غايبا اي موجلا بناجز اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس باب
بيع الدينار بالدينار نسيا اي موجلا والمراد بيان عدم جوازه ابن جريج هو عبد الملك ان ابا صالح هو ذكوان
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم في رواية مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربى فقلت له اي
لابي سعيد فان ابن عباس لا يقوله اي لا يقول ان الربا في التفاضل وانما يقول انه في النسيئة فقال ابو سعيد
سالته اي ابن عباس فقلت له سمعته اي سمعته كما في نسخة من النبي الى اخره قال في نسخة فقال كل ذلك لا اقول
برفع كل اي لا يكن سماع ولا وجدان وبالنصب بأقول فالنفي عليه لسلب العموم وعلى الاول لعموم السلب وهو
مراد ابن عباس لكونه ابلغ واعم وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم مكلفين عند ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
بخلافي وكنني في نسخة ولكني بنون واحدة مشددة لا ربا الا في النسيئة فقد اجمع على ترك العمل بظاهره مع ان ابن
عباس رجع عنه واستغفر من القول به كما رواه الحاكم باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الرا وقد تسكن مع فتح
الواو وكسرها اي الفضة بالذهب نسيئة بالمد والهمز ويجوز نسية بتشديد اليا بلا همز ونسية بكسر النون وسكون
السين وحذف الهمزة اي موجلا اي باب النهي عن ذلك شعبة اي ابن الحجاج ابن ابي ثابت اسم ابي ثابت قيس وقيل
هند بن دينار سمعت ابا المنهال هو سيار بن سلامة عن الصرف هو بيع احد النقدين بالاخر كما مر عن بيع الذهب
بالورق دينا اي موجلا وما قاله هنا عكس الترجمة فلا يطابقها الا ان يقال اذا كان العوضان نقدين فلا
يفترق الحال بين دخول البا على ايهما كان ويكون الثمن حينئذ ما دخلت عليه البا كما لو كانا عرضين باب
بيع الذهب بالورق يدا بيد كنى بالاخير عن التقابض بالفضة في نسخة في الفضة كيف شئنا اي بتفاضل
او تساو ولم يذكر يدا بيد ليطابق الترجمة اكتفا بما ذكره قبل من اشتراط التقابض في بيع الربوي بجنسه
بقوله الا هاء وهاء كما مر في باب بيع الذهب بالذهب والطعام
بالطعام باب بيع المزابنة من الزبن وهو الدفع كما مر وهي بيع التمر بمثناة وميم ساكنة اي اليابس على الارض بالثمر بمثلثة وميم مفتوحة اي بالرطب
على روس النخل بالكرم اي بالعنب الذي على الكرم وبيع العرايا قد فسرها في باب ياتي والمحاقلة من
الحقل

الحقل وهو الزرع وموضعه وهي هنا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل بيع الزرع قبل ادراكه ووجه
النهي عن بيع الامرين انه يودي الى ربا الفضل اذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ومن بدا الثاني بان
المقصود من المبيع فيهما مستور بما ليس من صلاحه يحيى بن بكير نسبة الى جده والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير
عن عقيل اي ابن خالد بن عقيل الايلي حتى يبدو صلاحه بان يصير الى الصفة التي تطلب فيه غالبا بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرية هي واحدة العرايا مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي
البستان وهي ان تخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق من التمر بالرطب
او بالتمر ظاهره ان او للتخيير فيقتضي جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية والجمهور
على المنع ويقولون ان او للشك من الراوي لكن اكثر الروايات بالتمر فقط فهو المعمول به ولم يرخص في غيره اي في غير
بيع الرطب بالتمر لكن قيس بالرطب العنب والفرق بينهما وبين سائر الاشجار انهما زكويان يمكن خرصهما
ويدخر يابسهما بخلاف سائر الاشجار اذ بعضها غير زكوي وبعضها زكوي لا يمكن خرصه لاستتاره بالاوراق
كيلا ليس بقيد اذ مثله الوزن ونصبه على التمييز عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان ابن ابي احمد هو عبد الله
مسدد هو ابن مسرهد ابن معاوية هو محمد بن حازم الضرير الشيباني اسمه سليمان عن المحاقلة والمزابنة
مر تفسيرها لصاحب العرية اي الرطب او العنب بخرصهما مر بيانه في باب بيع الزبيب بالزبيب
باب بيع التمر على روس النخل بالذهب والفضة في نسخة او الفضة وذكر الذهب والفضة تبعا
للحديث جرى على الغالب اذ غيرهما مثلهما ابن وهب هو عبد الله بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
وابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الا بالدينار والدرهم الحصر فيهما اضافي نظرا للغلبة البيع بهما
كما مر لا حقيقي اذ غيرهما مثلهما كما مر الا العرايا فيجوز بغيرها ايضا لكن اللايق هنا جوازها بالتمر على الارض
ليكون من بيع العرايا الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نسخة ارخص في خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او دون خمسة اوسق شك من داود بن الحصين
وقد اخذ الشافعي بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما تحقق منه الجواز
ويلغى ما وقع فيه الشك ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة ربا فبطل في الجميع
سفيان اي ابن عيينة بشير بالتصغير اي ابن يسار سهل ابن ابي حثمة نسبة الى جده والا فهو سهل بن عبد الله
بن ابي حثمة بسكون المثلثة ياكلها اهلها اي المشترون لها قال اي البخاري هو اي قول سفيان سوا اي
سا وقول سهل بن ابي حثمة لاتحادهما معنى يحيى اي ابن سعيد ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا اي من غير تقييد بخرصها فقال اي يحيى وما يدريك بضم التحتية انها اي اهل مكة يرونه
اي هذا الحديث باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة
لعرية النخلة لانها عريت باعراء مالكها اي تجريده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة اي
ياتيها فهي معروة وقد مر ذلك في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام واصلها عريوة قلبت
الواو يا وادغمت فيها اليا وقال مالك العرية ان يعري بضم التحتية اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلا

بستانه ثم يتأذى اي الواهب بدخوله اي المتهب له عليه اي على الواهب اي بستانه فرخص له اي للواهب ان
يشتريها اي النخلة اي رطبها منه اي من المتهب بتمر بمثناة اي يابس ولا يجوز لغيره ذلك وقال ابن ادريس هو
الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وقيل عبد الله الاودي الكوفي العرية لا تكون الا بالكيل اي او بالوزن فيما
دون خمسة اوسق من التمر يدا بيد اي قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل وقبض التمر بالنقل فعلم انها لا تكون
بالجزاف ولا بعدم التقابض في المجلس ومما يقويه اي القول بانها لا تكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة اي مقيدة
بالاوسق الموسقة وفائدة الاضافة التأكيد كما في والقناطير المقنطرة وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق
بن يسار عن ابي عمر رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعري الرجل غيره في ماله النخلة والنخلتين ذكر النخلة والنخلتين
مثال فالزائد عليهما مثلهما ومن ثم رواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها
وقال يزيد اي ابن هارون الواسطي فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي بالنخل ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون
اكلها رطبا رخص بالبناء للمفعول جواب لمقدر اي لما كرهوا اكل ثمر النخيل رطبا رخص لهم ان يبيعوها بعد خرصها
بما شاؤوا من التمر لاحتياجهم اليه وتقييد الاثر بالمساكين بيان للواقع لا تقييد اذ الاغنياء مثلهم وما ذكر
من ان سبب الرخصة احتياجهم الى اكل التمر يابسا عكس ما قاله الجمهور من ان سببها احتياجهم الى اكله رطبا
حيث قالوا ان سببها ان المساكين ليس لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبا وفضل عن قوتهم تمر وهم بالهلهم يشتهون
الرطب فرخص لهم شراء الرطب على رؤوس النخل بالكلونه او لا قال ولا **محمد** اي ابن مقاتل كما في نسخة عبد الله اي ابن المبارك
ان تباع اي ثمرتها الرطب او العنب بخرصها اي بقدرها من اليابس وقال موسى بن عيينة والعرايا نخلات معلومات
باتيها فيشتريها بحثية فيهما وفي نسخة بفوقية كذلك وفي اخرى بنون كذلك واراد بذلك ان يبين انها مشتقة
من عروت اي اتيت اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد ثم ما ذكر من تفسير العرايا يقتضي انه لو باع الثمر خرصا
بعد قطعه بتمر لم يصح وهو ما عليه الجمهور اقتصارا على الرخصة المجردة للحاجة **باب بيع الثمار**
بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر ومر بيانه عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان يبتاعون في نسخة
يتبايعون الثمار بمثلثة فاذا اجذ الناس بجيم فمعجمة اي قطعوا الثمار وفي نسخة اجد الناس بزيادة همزة
اي دخلوا في الجذاذ كاظلم اذا دخل في الظلام وحضر تقاضيهم بضاد معجمة اي طلبهم بمعنى طلب المبتاعين منهم
الثمن لادعائهم فساد البيع المذكور في قوله قال المبتاع الدمان بضم الدال افصح من فتحها وبتخفيف الميم هو
فساد الطلع وتعفنه وسواده اصابه بدل من اصاب الثمار مراض بضم الميم وكسرها وتخفيف الراء وفي نسخة
مرض وهو داء يصيب النخل وقيل اسم لكل مرض اصابه بدل من اصاب قبله والمناسب فيهما لما قبلهما اصابها
قشام بضم القاف وتخفيف المعجمة اي نقص قبل ان يصير بلحا عاهات خبر مبتدا محذوف اي فهذه المذكورات
عاهات اي عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون جمع الضمير باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات فاما لا
يتبايعون فاما بكسر الهمزة واصله ان الشرطية وما زائدة ادغمت فيها النون وحذف الفعل ويجوز امالة لا
لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف ويجوز امالتها امالة صغرى وقد تكتب لا بلام وياء لاجل امالتها ومنهم
من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة ومعنى اما لا فافعل كذا ان لم تفعل كذا فافعل

كذا فالمعنى

كذا فالمعنى هنا فان لم تتبايعوا فتبايعوا بعد بدو الصلاح وهو ما اشار اليه بقوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر بان يصير على الصفة التي يطلب فيها كما مر بخلاف بيعه قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض آفة
وفي ذلك اجراء الحكم على الغالب اذ تطرق التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم
بالغالب في الحالين كالمشورة بسكون المعجمة وفتح الواو وتقال بضم المعجمة وسكون الواو وقال الجوهري المشورة الشورى
وكذلك المشورة اشار الى انهما مصدران والمعنى ان بدو الصلاح كالمشورة فان المقصود من كل منهما معتبر فكما
ان التابع مثلا لا ينبغي ان يكون الا بعد الشورى من المستشار فكذا لا ينبغي ان يكون الا بعد بدو الصلاح لئلا
تقع المنازعة وان كانت الاستشارة مندوبة وبدو الصلاح شرطا فيما ذكره والى ما ذكرته في المشورة اشار بقوله
يشير بها اي عليهم لكثرة خصومتهم فيما يستشيرون فيه واخبرني اي قال ابو الزناد واخبرني الثريا بضم المثلثة النجم
المعروف وهو يطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز والمعتبر في الحقيقة بدو الصلاح
وطلوع الثريا علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر اي ونحو ذلك حكام بفتح المهملة والكاف
المشددة اي ابن سلم عنبسة اي ابن سعيد بن الضريس بالتصغير عن زكريا اي ابن خالد فنهى البائع والمبتاع اي لئلا
البائع يأكل المال بالباطل والمبتاع يوافقه على اكله حراما وربما يضيع ماله ابن مقاتل هو محمد المروزي عبد الله
اي ابن المبارك ان تباع ثمرة النخل ذكر النخلة جرى على الغالب والا فسائر الاشجار كذلك حتى تزهو بفتح التاء
والواو وفي نسخة تزهي يقال زهى يزهو اذا طال واكتمل وازهى يزهي اذا احمر قال ابو عبد الله اي البخاري
يعني حتى تزهو يعني حتى تحمر او تصفر او نحو ذلك سليم بفتح السين وكسر اللام تشقح بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد
القاف المكسورة يقال اشقح ثمر النخل واشقح اذا احمر او اصفر وقد فسر الرواية الاولى بما ذكره في قوله فقيل وما تشقح
اي ما معناه قال تحمار وتصفار ويؤكل منها والواو اولى معنى او وهو التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بينه
الامام احمد والمراد من الاحمر والاصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة
باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ظاهره ان هذه الترجمة كالسابقة فانها بيع النخل لا بيع ثمارها
لتغاير الترجمة السابقة فانها بيع ثمارها لكنه يشكل لان بيع النخل ولو مع الثمار لا يشترط فيه بدو الصلاح وقد
شرطه في الترجمة وصلتها الآتي فرجع الامر الى ان فيهما اضمارا اي بيع ثمار النخل فلا يحصل الفرق بين الترجمتين الا
في اللفظ وليس فيه كبير جدوى حدثني في نسخة حدثنا يحيى هو علي اي ابن منصور كما في نسخة وهو من شيوخ البخاري انما
يروي عنه في كتابه هذا بواسطة هشيم اي ابن بشير الواسطي حميد اي الطويل عن النخل اي عن بيع ثمره حتى يزهو اي
يبدو صلاحه قيل وما معنى يزهو قال يحمار او يصفار مر بيانه **باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها**
ثم اصابته عاهة فهو من البائع اي من ضمانه وقد يفهم كلامه صحة البيع قبل بدو الصلاح وليس كذلك وان
وافق كلام ابن شهاب الآتي فيحمل كلامهما بتقدير انه يفهم صحة البيع على ما اذا باعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع
لكن لم تحصل التخلية او لم يتمكن المشتري من القطع قبل حصول العاهة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة
ارايت اي اخبرني اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا فهو كناية اذا منع الله الثمرة اي
اتلفها بم يأخذ احدكم مال اخيه اطلق احد نوعي الطلب وهو الاستفهام على الآخر وهو النهي فهو مجاز والمعنى لا يأخذ

احدكم مال اخيه ما طلا لان الثمرة اذا تلفت لم يبق للمشتري شي في مقابلة ما دفعه قال في نسخة وقال يونس اي ابن يزيد
الايلي على دبر اي محسوب على مالكه البائع له اخبرني اي قال ابن شهاب اخبرني سالم الى اخره ومر ما فيه انفا ولا تبيعوا الثمر
بالتمر خص منه العرايا كما مر **باب شرا الطعام الى اجل** اي بيان حكمه الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي
لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود اي ابن يزيد بن قيس ان رسول الله في نسخة ان النبي من
يهودي اسمه ابو الشحم ومر شرح الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب اذا اراد بيع تمر بتمر**
خير منه صفة لتمر قبله وجواب الشرط محذوف اي ماذا يصنع ليسلم من الربا قتيبة اي ابن سعيد بن
عبد الرحمن زاد في نسخة بن عوف رجلا اسمه سواد بن غزية بوزن عطية وتخفيف الواو سواد جنيب بوزن عظيم
نوع جيد من التمر بالصاعين اي الجمع وهو نوع ردي من التمر والصاعين اي من الجنيب بالثلاثة اي من الجمع وفي نسخة
بالثلاث **باب من باع** في نسخة من قبض نخلا قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة ومخففة اي لقحت
بان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه او ارضا مزروعة عطف على نخلا او باجارة عطف على
باع بتقدير فعل مقدر اي او قبض او اخذ نخلا باجارة وجواب من محذوف اي فثمرها للبائع او الموجر والحق بالنخل
سائر الاشجار الثمرة وبالتابير التابر وبتابير الكل تابير البعض بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
ابراهيم اي ابن موسى الفرا هشام اي ابن يوسف الصنعاني ابن ابي مليكة نسبة الى جده والا فهو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان واسم ابي مليكة زهير مولى ابن عمر اذا بما لفظ اذ ساقط من نسخة وزاد في اخرى
بدلها انه قال لم يذكر الثمر شيئا يذكر للمفعول والجملة حال اي والحال انهم لم يذكر واخذ التمر في العقد ولو شرطوا فيه انه لا
يشتري كان له لا لمن عاقده فالثمر للذي ابرها اي بنفسه او بنائبه وكذلك العبد اذا بيع وله مال على القول
بانه يملك والحرث اي الزرع اذا بيعت ارضه فانه اي مال العبد والزرع عند الاطلاق للبائع سمي لم اي لابن جريج نافع
هولا الثلاث اي التمر والعبد والحرث ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فانها
تكون للمشتري **باب بيع الزرع بالطعام كيلا** بالنصب على التمييز ان يبيع ثمر حايطه اي بستانه هذا بدل من
المزابنة والشروط الاتية تفصيل لها وهي ان كان اي الحايط نخلا بتمر بمثناة اي نهاه ان يبيع ذلك بتمر كيلا وان كان كرما
اي عنبا نهي ان يبيعه بزبيب كيلا وتسمية العنب كرما يحتمل ان يكون قبل النهي عنها فتكون منسوخة او النهي للتنزيه
وما هنا بيان للجواز كما مر **وان كان زرعا** كبر نهى ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة وفي نسخة بكيل طعاما
والانسب بما قبله بطعام كيلا وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى
عن ذلك كله بجهل المبيع ومر ان العرايا مستثناة من ذلك واما بيع رطب ذلك بعد قطعه بيابسه فممتنع عند
الجمهور وان تماثلا بالخرص لعدم الحاجة اليه **باب بيع النخل** اي ثمره **باصله** اي بيع اصل الثمر وهو النخل ابر
بتشديد الموحدة وتخفيفها نخلا اي ثم ثم باع اصلها وهو النخلة والنخل مذكر وقد يونث وقد استعمل البخاري اللغة
الاولى في الترجمة والثانية هنا والاضافة فيهما بيانية كشجر اراك اذ المراد بالاصل النخل لا ارضه لكن الترجمة على ما
قررته تبعا للكرماني تدل على بيع النخل والثمر معا والحديث يدل على بيع النخل فقط بقرينة قوله الا ان يشترطه
اي الثمر المبتاع اي المشتري لنفسه فيكون له وحينئذ فلا مطابقة بينهما الا في مطلق بيع النخل وضمير يشترطه ساقط
من نسخة **باب بيع المخاضرة** بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شي اخضر وهو الثمار
والحبوب قبل بدو صلاحها حدثني اسحاق في نسخة حدثنا اسحاق عن المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم

من الحنطة

من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه
والمخاضرة هي بيع زرع لم يشتد حبه او يقول بغير شرط القطع او القلع او مع الارض والملامسة هي ان يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة هي ان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة هي
بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا عن حميد اي الطويل نهى عن بيع ثمر التمر بالاضا فة
مع فتح المثلثة والميم في الاولى والمثناة والسكون في الثاني والمعنى نهى عن بيع الثمر الرطب الذي سيصير تمرا
يابسا وفي نسخة نهى عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة وفي اخرى نهى عن بيع ثمر النخل ان منع الله الثمرة في نسخة
ان منع الله التمر ومر شرح الحديث في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع
باب بيع الجمار هو قلب النخلة واكله اي وجواز اكله ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مجاهد
اي ابن جبر هي النخلة لفظ هي ساقط من نسخة احدثهم اي اصغرهم سنا وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل
منه يقتضي جواز بيعه ومر شرح الحديث في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه **باب**
من اجرى امر الامصار اي اهلها على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال في نسخة الكيل والوزن
وسننهم بضم السين وتخفيف النون الاولى على نياتهم اي على حسب مقاصدهم ومذاهبهم اي طريقتهم المشهورة
فيما لم يات فيه نص من الشارع وقال شريح بضم المعجمة وبالحا المهملة اي ابن الحارث الكندي للغزالين اي للغزالين
البايعين للغزول لما اختصموا اليه في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا سنتكم اي عادتكم بينكم
اي كاينة بينكم فالمذكور مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا والجملة على التقديرين مقول
قال وزاد عليها في نسخة ربحا قال شيخنا هي زيادة لا معنى لها هنا اي بخلاف ذكرها في الاثر الاتي
عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين لا باس اي ان
تباع او ان تبيعوا العشرة باحد عشر اذا كان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر
فيبيع على ذلك العرف فلا باس به وياخذ اي البائع للنفقة اي لاجلها ربحا وهو الدرهم الزايد في المثال ل
وبما قررته علم توجيه رفع العشرة ونصبها لهند بالعرف ومنعه اي بنت عتبة بالمعروف هو عادة الناس
بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم الحمار الحمار كرره تاكيدا ونصبه بتقدير احضر
الحمار اي اطلبه ويجوز رفعه اي الحمار مطلوب ولم يشارطه اي على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فبعث
اليه بنصف درهم زاده على الدانقين دانقا مثال ثان كرما ابو طيبة اسمه دينار او نافع او ميسرة من خراجه
هو ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم او شهر وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا ابو نعيم هو الفضل بن دكين سفيان اي الثوري شحيح اي بخيل بر ابا النصب
على التمييز خذي انت وبنيك في نسخة وبنوك بالرفع عطف على الضمير المستتر لوجود الفاصل والنصب
على المفعول معه والمعنى خذي ما يكفيكم بالمعروف هو عادة الناس كما مر وكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان حاضرا بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب اسحاق اي ابن منصور
ابن نمير هو عبد الله هشام اي ابن عروة محمد اي ابن سلام البيكندي لا ابن المثنى فليستعفف اي عما

مال اليتيم وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد اي الصغار وانها مقدرة بالكفاية وسماع كلام الاجنبية
عند الافتا وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغريم بغير اذنه عند تعسر اخذه منه برضاه
وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتي وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها واعتمادا العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
خروج المتزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به **باب بيع الشريك من شريكه** اي جواز بيعه
منه حدثني في نسخة حدثنا محمود اي ابن غيلان عبد الرزاق اي ابن همام معمر اي ابن راشد في كل مال لم يقسم اخذ
بظاهره عطا وهو شاذ والمعروف انه مخصوص بالعقار المحتمل للقسمة وفي نسخة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
اي بينت حدود اقسام الارض المشتركة وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفيفها اي بينت مصارفها بان عين
لكل قسم مصرفه فلا شفعة اي لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة ووجه دخول حديث الشفعة في الباب
بان الشريك باخذ الشقص من المشتري فهو اخذه له من شريكه بمبايعة جائز قطعا **باب بيع الارض**
والدور والعروض لامقسومة وهو من عطف العام على الخاص مشاعا حال وكان القياس مشاعة لكن لما صار المشاع
كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد غير مقسوم صفة كاشفة
لسماع عبد الواحد اي ابن زياد تابعه اي عبد الواحد هشام اي ابن يوسف اليماني **باب اذا اشترى شيئا**
لغيره بغير اذنه فرضي اي الغير بذلك الشرا بعد وقوعه هل يكون صحيحا او لا وسيأتي بيان المبهم ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثلاثة يمشون في نسخة ثلاثة نفر يمشون فانحطت
عليهم صخرة اي على باب غارهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ابوان اب وام فغلبت في التثنية بالحلاب بكسر المهملة
الاناء الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب ابوي اصله ابوان فلما اضيفا الى يا المتكلم وسقطت النون
للاضافة وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية يا وادغمت اليا في اليا واهلي اي اقاربي فاحتبست
اي تاخرت يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي يصيحون بالبكا وقدم الابوين على الولد مع ان نفقته
مقدمة اما لانه كان في شرع اولئك تقديم الاصول او كانت الصبية يطلبون الزائد على سد الرمق او لم
يكن صياحهم من الجوع عند رجلي بالتثنية دابي ودابهما اي شاني وشانهما ابتغا وجهك اي طلبا لرضا
ذاتك فافرج بضم الرا وقال في نسخة بالفا كاشد الكاف زايدة او اداة تشبيه محبته باشد المحبات
ذلك في نسخة ذاك بلا لام منها حتى تعطيها فيه التفات اذ القياس مني حتى تعطيني حتى جمعتها في نسخة
حتى جئتها من المجي فعليها الضمير راجع للمراة او للمائة بتقدير حيث بها ولا تفض الخاتم بفتح التاء وكسرها
كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي بحل وهو هنا النكاح قال في نسخة فقال ففرج اي الله استاجرت
اجيرا اي على عمل بفرق بفتح الرا مكيال يسع ثلاثة اصع والمراد بمكيل الفرق من ذرة بذال معجمة فاعطيته
اياه اي الفرق اي مكيله وابى ذلك اي امتنع الاجير تعمدت بفتح الميم اي قصدت وراعيها بالنصب بالعطف على
بقرا او بالسكون بجعل الواو بمعنى مع فانها لك ساقط من نسخة فعلت في نسخة قلت وموضع الترجمة من الحديث
قوله اني استاجرت الى اخره اذ فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه واستدل به البخاري على جواز تصرف
الفضولي ووجه الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والقول بصحة تصرف الفضولي

هو مذهب

هو مذهب المالكية والقول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك والقول الجديد بطلانه لانتفا ولاية
المتصرف واجيب عما في الحديث بانه انما استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه له فلم يقبضه لرد اثره فبقي على ملك
المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فتصرف المستاجر صحيح لانه تصرف في ملكه سواء اعتقده
لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه
وزيادة وفي الحديث ندب الدعا حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى وفضل بر الوالدين
والانكفاف عن المحرمات وجواز الاجارة بالطعام وفضل الامانة واثبات كرامات الاولياء
باب الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب في نسخة اهل الحرب بلا واو بدل او بيان فعطفه
بها عطف تفسير ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل مشعان
بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه بغنم يسوقها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال زاد في نسخة له بيعا ام عطية او قال ام هبة الشك في او قال من الراوي وكلا
مصادر لافعال مقدرة اي ابيعها بيعا باعتبار العاقبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما
في يده وجواز قبول الهدية والهبة منه **باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه** اراد
بالمملوك الرقيق ليناسب قوله وعتقه وليوافق احاديث الباب كاتب مولاك اي اشتر نفسك منه وكان
اي سلمان في الاصل قبل ان يظلموه حرا والجملة حال وذلك انه كان هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم براهب ثم باخر بعد موت كل منهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه يهودي ثم اخر من
بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم وراى فيه علامات النبوة اسلم فقال له
صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وهو رقيق بالغدر لان الحربي اذا قهر حربيا ملكه وسبي بالبنا للمفعول
اي اسر عمار اي ابن ياسر العنسي بنون ساكنة وصهيب اي ابن سنان بن مالك الرومي وبلال اي ابن رباح
الحبشي المؤذن ثم عتق صهيب باعتاق عبد الله بن جدعان له وبلال باعتاق ابي بكر الصديق له واما عمار
فلم يسب وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا
فعامله المشركون معاملة المسبي لكون امه من مواليهم برادي رزقهم اي بمعطيه على ما ملكت ايمانهم اي لم
يردوا رزقهم على مماليكهم وانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم اي الموالي ومماليكهم فيه سوا
اي مستوون فيه لان الله رزقهم فالجملة مقررة للجملة المنفية افبنعمت الله يجحدون اي يكفرون حتى يجعلون له
شركا وفي نسخة على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون ابو اليمان اي الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي
حمزة الحمصي ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابراهيم اي الخليل بسارة بتخفيف
الرا وقيل بتشديدها قرية هي مصر ملك هو صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا
او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل اي للجبار فارسل اي الجبار اليه اي الى ابراهيم اختي اي في الدين
قال تعالى انما المؤمنون اخوة وجاز لابراهيم ذلك مع ان ذلك الجبار كان يريد غصبها اختا كانت او زوجة لانه

علم من ديون الجبار انه لا يتعرض الا لذوات الازواج او انه ان علم انها زوجته يلزمه بطلاقها او بقتله حرصا
عليها وحاصله ان فيما قاله دفعا لاعظم الضررين بارتكاب اخفهما كما لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غصبا فانه
يجب الانكار والاخبار بانه لا يعلم موضعها واعله اي ما على الارض اي التي نحن فيها مؤمن في نسخة من
مؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف اي من هو مؤمن توضا اصله تتوضا حذفت احدى التائين
تخفيفا ان كنت امنت بك وبرسولك اي ابراهيم ولم تكن شاكة في ايمانها بل كانت جازمة به وانما ذكرته بان
المقتضية للشك على سبيل الفرض هضما لنفسها فغط بضم المعجمة وتشديد المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع
له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حال الجبار
مع سارة لئلا يخامر قلبه امر فيقال في نسخة يقل وفي اخرى فقال بالجزم لكن اشبعت الفتحة الفا وفي اخرى
بالرفع بتقدير الفا او بانه مستانف دال مع متوله على جواب ان وجوابها محذوف والتقدير وان يمت اعذب
ويقال هي قتلته وانما قالت ذلك لتوقعها مساة خاصة الملك واهله فارسل اي اطلق ما عرض له قال عبد الرحمن
هو الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن فيقال في نسخة يقل وفي اخرى فقال وعبر بانه انما
او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة بل انك شيطانا اي متمرد امن الجن وكانوا يهابون الجن
ويعظمون امرهم ويرون كلما يقع من الخوارق من تصرفهم ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها ورجع ياتي لازما ومتعديا
يقال رجع زيد ورجعته انا لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا اجر بهمزة ممدودة بدل الهاء
وجيم مفتوحة جارية قبطية وهي ام اسمعيل عليه السلام اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر اي صرفه لوجهه
او اخزه او رده خائبا او غاظه او اذله واخدمه اي الله او الجبار وفي الحديث جواز اتهاب المسلم من الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم قتيبة اي ابن سعيد في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة عهد اي اوصى يا عبد
زاد في نسخة ابن زمعة ومر شرح الحديث في اوائل البيع غندر هو محمد بن جعفر ولا تدع في نسخة ولا تدعي بياء اي
تنتسب سرق تاء اي بتصاريف لساني كلسان الاعاجم قال له عمر انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا من
النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم ابو اليمان اي الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة الحنث
بحا مهملة فنون مشددة فمثلثة اي الجنث الحنث وهو الاثم او الخبث بمثناة بدل المثلثة قبل كلاهما بمعنى
والصحيح الذي رواه الكافة بمثلثة ويروى الجنث بجيم فنون فموحدة اي الجنب الاثم من صلة اي احسان
على ما سلف اي مستعليا عليه **باب جلود الميتة قبل ان تدبغ** اي بيان حكمها عن صالح اي ابن كيسان
باهابها هو الجلد قبل الدباغ حرم بفتح الحاء وضم الراء ويجوز ضم الحاء وكسر الراء مشددة واستدل الزهري بالحديث
على جواز الانتفاع بجلد الميتة دبغ اولم يدبغ وقيده الجمهور بالدبغ لوروده في رواية اخرى واستثنى من ذلك
جلد الكلب ونحوه وقصر بعضهم الحكم المذكور على جلد ما يوكل تمسكا بورود الخبر في الشاة لكونه السبب واجاب
الجمهور بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل
على جواز البيع غالبا **باب قتل الخنزير** اي جواز قتله ومناسبته ذكره في كتاب البيوع الاشارة
الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقد صرح به في قوله وقال جابر الى اخره بيده اي بقدرته ليوشكن اي ليقربن

حكما

حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار فيكسر الصليب اي الذي يعظمه النصارى
والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليه السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت
اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل
الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وفا فيكسر تفصيلية لما قبلها ويضع الجزية عن ذمة
ملتزميها اي يرفعها بان يحملهم على الاسلام فتسقط الجزية وقيل لا يقبلها لاستغنا الناس عنها بما اخرجت الارض من
الاموال ويفيض المال اي يكثر وهو بالنصب عطف على ما سبق وبالرفع استيناف لانه ليس من فعل عيسى **باب
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه** اي دهنه **رواه** اي ما ذكر في الترجمة **الحميدي** هو عبد الله بن الزبير سفيان
اي ابن عيينة طاوس اي ابن كيسان اليماني بلغ عمر اي ابن الخطاب كما في نسخة ان فلانا هو سمرة بن جندب
باع خمرا اي لعدم علمه بتحريم بيعها او لانه انما باع خلا وعصيرا وسماه خمرا باعتبار ما كان عليه او بما يؤول اليه والا
فلا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاتل اي قتل الله فلانا اي سمرة والظاهر ان عمر لم يرد بذلك الدعا
وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا على سمرة بحسب ما فهمه عنه من انه باع عين الخمر
قاتل الله اليهود اي قتلهم وعبر عنه بقاتل لانه مسبب عنه فانهم لما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته
ومن قاتله الله قتله حرمت عليهم الشحوم اي اكلها فقط فيحرم بيعها اذ لو حرم عليهم بيعها فيه ايضا لم يكن ثم حيلة في اذابتهم
لها المذكورة بقوله فجملوها بجيم اي اذابوها فباعوها اي مذابة ووجه استدلال عمر به على حرمة فعل سمرة القياس على
فعل اليهود والمراد ما يذاب للبيع لا للاستصباح فانه جائز فالدعا عليهم انما رتب على المجموع لا على الجميع وفي الحديث
تحريم بيع الخمر واستعمال القياس وابطال الحيل لتحليل المحرمات عبدان هو عبد الله بن عثمان عبد الله اي ابن المبارك
يونس اي ابن يزيد الايلي يهود بغير تنوين لانه ممنوع الصرف للعلمية والتانيث لانه علم قبيلة وفي نسخة اليهود
قال ابو عبد الله اي البخاري مفسرا القتل باللعن هذا ما فسره به ابن عباس في قوله تعالى قاتلهم الله اي لعنهم الله
وفي قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن الخراصون اي الكذابون شددها للمبالغة وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقط
من نسخة **باب بيع التصاوير** اي المصورات التي ليس فيها روح وكذا التي فيها روح وما يكره من ذلك عطف
على بيع او على التصاوير والاول اعم لشموله البيع وغيره كالاتخاذ والاجارة والاستعمال عوف اي ابن جميلة
يا ابا عباس هو كنية ابن عباس وفي نسخة يا ابن عباس وليس بنافخ فيها ابدا اي لا يمكنه النفخ فيها قط فيكون
معذبا ابدا فربا الرجل اي اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق منه الصدر ربوة بتثليث
الرا الا ان تصنع اي ما ذكرت من التصاوير كل شي بالجر بالعطف بواو وظاهره كما في نسخة او مقدرة
كما في التحيات المباركات الصلوات او بالبدل من الشجر بدل كل من بعض على ما جوزه بعض النحاة او من
مضاف الى الشجر محذوف بدل من كل اي فعليك بمثل الشجر كل شي ليس فيه روح اي بحديثه هذا الواحد
اي الحديث الواحد ووصفه بالواحد تاكيدا او اشارة الى ان سعيدا لم يسمع من النضر غيره **باب
تحريم التجارة في الخمر** اي بيان تحريمها مسلم اي ابن ابراهيم الازدي شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش
هو سليمان بن مهران عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق اي ابن الاجدع من اخرها اي من اول اية

لعنهم الله

الربا الى اخر السورة خرج النبي اي من الحجرة الى المسجد ومر شرح الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اثم من باع حرا اي بيان اثمه حدثني في نسخة حدثنا بشر بن مرحوم نسبة الى جده والا فهو بشر بن عبيس بن مرحوم
يحيى بن سليم بتصغير سليم عن اسمعيل اي ابن امية ثلاثة انا خصمهم ذكر الثلاثة ليس للتقييد لانه تعالى خصم لكل ظالم
لكنه اراد التغليظ على هولاء الثلاثة لغرابة قبح فعلهم والخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ
واحد اعطى بي اي اعطى العهد واليمين باسمي ثم غدر اي نقض العهد ولم يوف به فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود فاستوفى منه اي العمل باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم
بفتح الراء وفي نسخة بسكونها وزاد في اخرى ودمنهم جمع دمنة قال ابن الاثير وهي ما تدمنه الابل والغنم
بابوالها وابعارها اي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر انتهى حين متعلق بامر النبي
اجلاهم اي اخرجهم من المدينة فيه اي فيما ذكر من الترجمة المقبري اي حديثه المروي عن ابي هريرة في باب اخراج
اليهود من جزيرة العرب اخر كتاب الجهاد بلفظ بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد
ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولم يذكر في الحديث
ما يطابق الترجمة ببيع الارضين وكانه اخذها من عموم قوله في الحديث المذكور فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه
اذ المال يعم الارض وغيره باب بيع العبيد اي بالعبيد وفي نسخة بيع هذا الباب ساقط من نسخة
العبد والحيوان بالحيوان عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص نسيئة راجع الى المتعاطفين راحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل او تركب ذكرا كان او انثى باربعة ابعرة مضمونة عليه اي في ذمته يوفيها اي
يسلمها صاحبها للبائع بالربذة هي موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
اي فيمتنع بيعه بهما لفضله وهذا ابو الجمهور على خلافه او فيجوز بيعه بهما ولا يضر تعددهما لانه قد يكون خيرا منهما بيعهما
وهو ما عليه الجمهور رهوا بفتح الراء وسكون الهاء اي اتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان المأتي
به يكون سهل السير غير خشن لا باس بعير في نسخة لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في نسخة بعد ببعيرين
ودرهم بدرهم وفي رواية ودرهم بدرهمين وكلاهما خطأ لامتناع بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وبيع الدرهم
بالدرهمين مطلقا عن ثابت اي البناني ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي بشرائه لها لقول مسلم انه صلى
الله عليه وسلم اشتراها بسبعة ارؤس وليس في الحديث ما ترجم له ولعله اشار الى رواية الشراء المذكورة
باب بيع الرقيق اي بيان جوازه ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ابن محيريز هو عبد الله الجمحي قال يا رسول الله في نسخة قال رجل يا رسول الله واسم
الرجل ابن عمرو العنزي نصيب سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان اي ونحن نعزل عنهن خوفا من نحب بهم
الاستيلاد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا او انكم بفتح الواو وكسرها والهمزة للاستفهام
التعجبي من فعلهم والواو للاستيناف وقدم عليها همزة الاستفهام لاصالتها في الصدارة لا عليكم ان لا تفعلوا
اي لا حرج عليكم في عدم فعله بمعنى ليس عدم فعله واجبا عليكم او لا حرج عليكم في فعله بزيادة لا الثانية فالعزل

جايز على الصحيح

جايز على الصحيح عند الشافعية ومن منعه جعل لا الاولى نافية لما سالوه وما بعدها كلام مستانف مؤكد
لنفي ذلك فانها اي القصة ليست نسمة اي نفس او انسان الا وهي خارجة في نسخة الا هي خارجة اي من العدم الى
الوجود والمعنى لا ضرر عليكم فيما ذكر لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم او لا باب
بيع المدبر اي جوازه والتدبير تعليق عتق رقيق بموت مالكه كان يقول له ان مت فهو حر ابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير وكيع اي ابن الجراح اسمعيل اي ابن خالد المدبر اسمه يعقوب دبره سيده ابو مذكور وكان
عليه دين ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم ابن النحام بثمانمائة درهم قتيبة اي ابن سعيد سفيان
اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار باعه اي المدبر يعقوب اي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن القر شي
عن صالح اي ابن كيسان حدث في نسخة حدثنا ان عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سال في نسخة
سئل بالبناء للمفعول فيهما تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها اي نصف الحد عن سعيد اي ابن
كيسان المقبري فليجلدها الحد اي نصف حد الحرة ووجه مطابقة الحديثين للترجمة بالمدبر ان
الامة الزانية شاملة للمدبرة وغيرها ومر شرح احاديث الباب في باب بيع العبد الزاني باب
هل يسافر بالجارية التي ملكها قبل ان يستبرئها الاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره ولم ير الحسن
اي البصري ان يقبلها او يباشرها اي قبل الاستبراء وفي نسخة ويباشرها بالواو والمراد المباشرة بغير وطي
اذا وهبت الوليدة اي الامة فلتستبرأ بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل رحمها بالرفع على الاولى وبالنصب
على الثانية وكذا القول في ولا تستبرأ العذراء اي البكر نظرا للظاهر من انها ليست بحامل لكن الجمهور على انها
تستبرأ لاحتمال حملها باستدخال المني او تعبدا كما في الصغيرة والايسة وهمزة تستبرأ مضمومة على نسخة البناء
للمفعول ومكسورة لالتقاء الساكنين على نسخة البناء للفاعل اذ هي مجزومة في الاصل بلا الناهية عطاء اي
ابن ابي رباح ان يصيب اي يباشر من جاريته الحامل ظاهره ان عطاء يمنع مباشرة غير الحامل والظاهر انه لا فرق
بدليل الاية الاتية المستدل بها ما دون الفرج اي الوطي فيه وقال الله الى اخره استدل به لقول عطاء ووجهه
انه دل على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج منه الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل سد الروحاء بفتح السين
وضمها وبالمد جبل قريب من المدينة حلت اي للوطي بطهرها من الحيض فبنى اي دخل حيسا اي اخلاطا من تمر وسمن
واقط في نطع بكسر النون وفتح الطاء في افصح لغاته السبع آذن بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة اي اعلم تلك اي
الاخلاط يحوي لها وراءه بعباءة اي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية باب
بيع الميتة والاصنام اي تحريم بيعهما حرم اي كل من الله ورسوله او والله لانه الاصل ورسوله تابع
ارايت اي اخبرني بشحوم الميتة هل يحل بيعها فانه يطلى بها السفن الى اخره والانتفاع بها يقتضي صحة
بيعها وان حرم اكلها كالحمر الاهلية فانه وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال لا اي لا
تبيعوها هو اي بيعها حرام اي لا الانتفاع بها ولا اباحتها للغير لينتفع بها عند ذلك اي عند قوله هو حرام
قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم اي عليهم شحومها اي اكلها جملوه اي المذكور اي اذابوه ومر شرح

الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكر قال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عبد الحميد اي ابن جعفر بن عبد الله
بن ابي الحكم الانصاري يزيد اي ابن ابي حبيب **باب ثمن الكلب** اي تحريم اخذه نهى اي نهي تحريم ومهر البغي بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد اليا اي الزانية فمهرها ما تاخذه على زناها وحلوان الكاهن بضم المهملة وسكون
اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته شيئا والمراد ما ياخذه الكاهن على كهنته وهو الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن في المستقبل وقد كان في العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا
من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من
كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق او مكان
الضالة ونحوهما اشترى حجاما زاد في نسخة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن سبب كسرها عن
ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة وكسب الامة اي اذا كان من وجه يحرم كالزنا لا الخياطة ونحوها ولعن الواشمة هي
من الوشم وهو انغراز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل ولعن المصور اي للحيوان ومر شرح الحديث في باب موكل
الربا **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم** في نسخة تاخير البسملة عن هذا وفي اخرى اسقاط هذا
او تاخير البسملة عن قوله **باب السلم في كيل معلوم** اي جوازه بكيل معلوم فيما يكال ويقاس به الوزن فيما يوزن
مع انه ياتي والعد فيما يعد والذرع فيما يذرع والسلم عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس العقد وله
شروط مذكورة في كتب الفقه ويسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا ايضا لتقديم راس المال لابن ابي
نجيح هو عبد الله بن يسار عن ابي المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم يسلفون بضم اليا وسكون السين من
اسلف وبفتح السين من سلف بتشديد اللام وهو انسب بقوله بعد من سلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم وفي نسخة
بالمثناة وسكون الميم وكلاهما صحيح العام والعامين بالنصب على الظرفية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام فليسلف في كيل معلوم ظاهره ان التمر مع انه مكيل يجوز السلم فيه بالوزن وهو كذلك كعكسه
والواو بمعنى او اذ لو بقيت على ظاهرها لزم ان يجمع في الشي الواحد من السلم فيه كيلا ووزنا وهو ممتنع لما فيه من عزة
الوجود محمد هو ابن سلام بهذا اي بالحديث المذكور **باب السلم في وزن معلوم** اي جوازه بوزن معلوم
فيما يوزن صدقة اي ابن الفضل المروزي ابن عيينة هو سفيان بالتمر اي فيه الى اجل معلوم ليس ذكر الاجل لاشتراطه
في صحة السلم بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما علي اي ابن عبد الله بن يسار قتيبة اي ابن سعيد سفيان
اي ابن عيينة عن عبد الله بن كثير اي ابن المطلب ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج
عن ابن ابي المجالد اسمه محمد كما ياتي في كلامه يحيى اي ابن موسى السختياني وابو بردة هو عامر ابن ابي موسى الاشعري
نبعثوني جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما الى ابن ابي اوفى هو عبد الله فسالته اي عن حكم
السلف **باب السلم الى من ليس عنده اصل** اي شي من جنس ما اسلم فيه وقيل اصل ما اسلم فيه فاصل
الحب الزرع واصل الثمر الشجر وهو موافق لكلام ابن ابي ابزى الاتي في المتن عبد الواحد اي ابن زياد الشيباني
هو ابو اسحاق سليمان سلمة بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة بنيط اهل الشام بفتح النون اي اهل الزراعة
وقيل قوم يتركون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وقيل نصارى الشام يسكنون

الذين

الذين عمروها قلت اي قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى الهم حرث اي زرع اسحاق اي ابن شاهين الواسطي
جرير اي ابن عبد الحميد عمر اي ابن عبد الله المرادي ابا البختري بموحدة مفتوحة فخاء معجمة ففوقية مفتوحة فراء
فتحتية مشددة سعيد بن فيروز في النخل اي في ثمره فقال الرجل هو ابو البختري حتى يؤكل منه بان يبدو صلاحه
واي شي يوزن اي لانه لا يمكن وزن التمر على النخل قال رجل الى جانبه اي جانب ابن عباس حتى يحرز بتقديم
الراء على الزاي اي يحفظ وفي نسخة بتاخيرها عنها اي يخرص وكل من الاكل والوزن والحفظ والخرص كناية عن
بدو الصلاح وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقرا قبل ان يتصرف فيها المالك وهذا الحديث ليس من هذا
الباب لمغايرة حقيقة البيع حقيقة السلم وان اشتركا في مطلق البيع وقد يجاب بان بيع الثمرة بعد بدو
صلاحها صحيح سوا كان اصلها لبائعها ام لا فكذا السلم بل اولى لان متعلقه الذمة معاذ اي ابن معاذ
التيمي عن عمرو هو ابن مرة **باب السلم في النخل** اي في ثمره ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو اي ابن مرة نهي بالبنا للمفعول عن بيع النخل اي ثمره حتى يصلح اي يبدو صلاحه
وعن بيع الورق بكسر الرا ويجوز سكونها اي الفضة المضروبة دراهم اي بيع الورق بالورق او بالذهب
كما في الرواية الاتية نسيئا بفتح النون والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر او بالكل اي بصاحبه منه والكالئ
للتنويع وحتى يوزن اي يخرص غندر هو محمد بن جعفر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في نسخة نهى عمر
عن بيع الثمر عن بيع النخل في ذكر هذا الحديث من هذا الباب ما مر في الباب قبله **باب الكفيل**
في السلم اي بيان حكمه محمد اي ابن سلام يعلى اي ابن عبيد الله الكوفي الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم
اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي طعاما اي ثلاثين صاعا ورهنه درعا له من حديد هو موضع الترجمة
بالكفيل اذ المرهون متكفل بالدين من حيث انه يباع فيه فسمي كفيلا مجازا او لانه قاس الكفيل على الرهن
بجامع ان كلا منهما وثيقة لكن ليس في الحديث عقد سلم وكانه قاسه على الشرا في الذمة **باب الرهن في**
السلم اي جوازه فيه عبد الواحد اي ابن زياد عند ابراهيم اي النخعي الى اجل معلوم لفظ معلوم ساقط من نسخة
ولابد منه وليس في الحديث عقد سلم وكانه قاسه على الشرا في الذمة كما مر نظيره انفا **باب السلم الى اجل**
اي جوازه ما لم يكن اصله يكن فحذفت النون تخفيفا ذلك في زرع لم يبد وصلاحه لا يخفى ان السلف صحيح
سوا بدا صلاح الزرع ام لم يبد ولم يكن زرع اصلا ففي تقييده بما ذكر نظر ابو نعيم هو الفضل بن دكين سفيان
اي ابن عيينة عن ابي نجيح هو عبد الله عن ابي المنهال هو عبد الرحمن وهم اي اهل المدينة الى اجل معلوم اي
ان اجل السلم فليكن الى اجل معلوم والا فالسلم في الحال جائز بمفهوم الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه
غرر فمع الحال للسالم منه اولى ومر شرح الحديث في باب السلم في كيل معلوم ~~عبد الله اي ابن عيينة~~ سفيان اي ابن عيينة
عبد الله اي ابن المبارك يأتينا انباط هو جمع نبط او نبيط والزبيب في نسخة والزيت بدل والزبيب
ومر شرح الحديث في باب السلم الى من ليس عنده اصل **باب السلم** اي النهي عنه الى ان تنتج الناقة بضم
الفوقية الاولى وفتح الثانية اي تلد جويرية اي ابن اسماء الضبعي ومر شرح الحديث في باب بيع الغرر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة وهو ساقط من نسخة **باب الشفعة فيما لم يقسم**

هي بضم الفا وحكي سكونها لغة الضم من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه وجعلته شفعا وشرعا تملك قهري يثبت
على الشريك القديم للشريك الحادث فيما ملك بعوض والمعنى فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في
الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اي لان الارض بالقسمة صار
غير مشاعة عبد الواحد اي ابن زياد معمر اي ابن راشد قضى رسول الله في نسخة قضى النبي ومر شرح الحديث في
باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع** اي ندب عرض الشريك
لها على من ذكر الحكم اي ابن عيينة الشعبي هو عامر بن شراحيل من بيعت شفعته اي العقار الذي فيه شفعة
وهو شاهد اي حاضر لا يغيرها اي بان يسكت عن اخذها وعدمه فلا شفعة له وانه يجب اعلامه قبل البيع
ومذهب الشافعي واكثر بقية الايمة ان له الشفعة وانه لا يجب اعلامه واما خبر مسلم لا يحل له ان يبيع حتى
يوذن شريكه فمحمول على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال بمعنى
المباح وهو مستوي الطرفين وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره احد يَّ منكبي في نسخة احد
منكبي وهو الاولى لان المنكب مذكر ابو رافع هو اسلم القبطي منجمة او مقطعة معناهما واحد اي مؤجلة و
الشك من الراوي سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله بسقبه بالسين وبالصاد وبقاف ساكنة او مفتوحة
اي قربه اي بسبب واذا في نسخة اعطى بالبنا للمفعول واحتج بالحديث من يرى الشفعة بالجوار واوله
الجمهور بحمل الجار على الشريك٢ وهو خلاف مذهب القايل بان الجار الشفعة واما خبر ابي داود وغيره الجار
احق بشفعة فاستغربه الترمذي بعد تحسينه له وانكره غيره كالامام احمد وابن معين وغيرهما كما نقله
السبكي **باب اي الجوار اقرب** بكسر الجيم وضمها وفيه مع ما مر في الباب السابق اشعار بان البخاري
يختار استحقاق الشفعة بالجوار ومر الكلام فيه الحجاج اي ابن المنهال علي اي ابن عبد الله المديني وقيل ابن سلمة
اللبقي بفتح اللام والموحدة وبقاف شبابة هو ابن سوار المدايني ابو عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني
اهدي بضم الهمزة قال زاد في نسخة لي اقربهما منك بابا من متعلقة بالقرب في اقرب لا صلة التفضيل
لان افعل التفضيل قد اضيف فلا يجمع بين الاضافة ومن المتعلقة بافعل التفضيل وفي الحديث ان
الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار وحكمته انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة له عند
ما ينوبه من النوايب في اوقات الغفلات ولا دلالة له فيه على ان الشفعة للجار وانما يدل على انه احق
بالاهدا **كتاب الاجارة** ساقط من نسخة والاجارة بكسر الهمزة وحكي ضمها وفتحها لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد وضحت
ذلك في شرح الروض وغيره **بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارة** ما بعد البسملة ساقط من نسخة
باب في الاجارة واستيجار الرجل الصالح بجر استيجار بدل من الاجارة وفي نسخة باب استيجار
الرجل الصالح وفي اخرى كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله بالجر عطف على الاجارة
وفي نسخة وقال الله الخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده اي ومن لم يستعمل الامام من اراد العمل لا يفوض الامر الى
الحريص عليه لانه بحرصه عليه متهم ولان من يسال الولاية بلا مقتض لا يعان عليها والخازن من جملة الترجمة
وقد ذكر بعد لكل حديثا سفيان اي الثوري عن ابي بردة هو يزيد بن عبد الله الخازن مبتدا الطيبة نفسه بنصب
طيبة حال ورفع نفسه فاعله وفي نسخة برفعهما على ان نفسه مبتدا وطيبة خبره والجملة حال حذف منها

واو الحال

[illegible]

واو الحال والتقدير الذي يوديها امر به ونفسه طيبة او خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وفي اخرى طيب
نفسه بالاضافة وهي اضافة لفظية لا تفيد التعريف فلا يمنع النصب على الحال احد المتصدقين بالتثنية والجمع
وهو خبر المبتدا ووجه تعلق ذلك بالترجمة بالخازن ظاهر وبالترجمة بالاجارة ان خازن مال الغير كالاجير يحيى
اي ابن سعيد القطان ومعي رجلان اي يسالان العمل او لا شك من الراوي ووجه تعلقه بالترجمة بمن لم يستعمل
من اراد العمل ظاهر وبالترجمة بالاجارة ان طالب العمل انما يطلبه لاجل غالبا **باب رعي الغنم على
قراريط** جمع قيراط وهو نصف دانق وقيل نصف عشر دينار وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا عن جده هو سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص الا رعى الغنم في نسخة الا راعي الغنم بزيادة الف وكسر العين وانت بحذف همزة الاستفهام
اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم كنت ارعاها على قراريط القيراط هنا جزء من الدينار او الدرهم وقيل اسم
موضع بمكة والحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة التمرن برعيها المستلزم لمشقة القيام بها على ما يكلفونه من القيام
بامر اممهم وخص الغنم بالذكر لانها اضعف من غيرها وفيما ذكره صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه اشرف خلق الله تواضع
وتصريح بمنة الله عليه **باب استيجار المشركين عند الضرورة** بان لم يوجد مسلم يحسن العمل **او
اذا لم يوجد اهل الاسلام** في نسخة واذا بالواو بدل او وفي اخرى بحذف او والواو وفي اخرى بجد بدل يوجد
وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اي على العمل في ارضها وهو مقيد بالضرورة السابقة ليطابق الترجمة
لكن الجمهور على جواز استيجار المشرك وان لم تكن ضرورة حدثنا في نسخة حدثني هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث ذكرها في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
النبي في نسخة رسول الله رجلا اي مشركا واسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال وسكون التحتية
هاديا اي للطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية وبعدها فوقية قد غمس اي الرجل اي ادخل يمين
حلف بكسر المهملة وسكون اللام اي عهد وانما قال غمس لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند
التحالف او لانه اراد بالغمس الشدة العاصي بيا وبدونها وايل بالهمز فامناه بهمزة مقصورة وضم الميم المثنى للنبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وواعداه في نسخة وواعداه غار ثور والغار ثقب والثور جبل اسفل مكة فالمراد
غار في هذا الجبل والدليل اي المفهوم من هاديا الديلي هو عبد الله بن اريقط كما مر فاخذ بهم زاد في نسخة اسفل
مكة **باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز** اي التواجر وهما
اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل ما ذكره من جواز ذلك هو مذهب بعض الايمة
ومذهب الشافعي بطلانه في اجارة العين دون اجارة الذمة لان المنفعة حينئذ غير مقدورة التسليم حالا
فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا نعم لو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة واستاجر بواو العطف على قصة كما مر نظيره في الباب
السابق بعد ثلاث ليال زاد في نسخة فاتاهما براحلتيهما اي باحضارهما فهو على النسخة الاولى متعلق بواعداه
وعلى الثانية باتاهما وعليهما لا حاجة الى اضمار احضار **صبح ثلاث** ظرف على الاولى لواعداه كغار ثور وما بعده و
وعلى الثانية لاتاهما ومر شرح الحديث انفا ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان خدمة الرجل لمستاجريه المقصودة
بالاستيجار وهي الهداية الى الطريق كانت متاخرة عن الاستيجار بالمدة المذكورة وهي الثلاثة الايام

وقاس عليها البخاري الشهر والسنة **باب الاجير في الغزو** اي بيان حكم استيجاره في حال الغزو حدثنا يعقوب
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عطا اي ابن ابي رباح جيش هي غزوة تبوك سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم ندب
الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك عليهم فكان اي الغزو وكان لي اجير اي للخدمة
فاندر بدال مهملة اي اسقط ثنيته اي فلم يوجب له دية ولا قودا تقضمها بفتح الضاد افصح من كسرها اي تاكلها
باطراف اسنانك الفحل اي الذكر من الابل ونحوها عبد الله بن ابي مليكة نسبة الى جده والا فهو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة زهير او عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة ابن زهير فاسم ابي مليكة على الاول زهير
وعلى الثاني عبد الله بن زهير بمثل هذه الصفة في نسخة بمثل هذه القصة **باب من استاجر** في نسخة اذا
استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل اي المستاجر عليه هل يصح ام لا وميل البخاري الى الصحة بقرينة
قوله لقوله اني اريد ان انكحك الى اخره والجمهور على عدم الصحة للجهل بالعمل وفسر قوله في الاية تاجرني بما ذكره في
قوله تاجر فلانا تعطيه اجرا وقيل تستاجره ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله بالمد وحكي القصر
اي يعطيك اجرك **باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض** اي يسقط جاز اي الاستيجار
حدثنا في نسخة حدثني يزيد احدهما على صاحبه استشكل بانه يلزم منه ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه وهو محال
واجيب بانه ان اريد باحدهما واحد منهما معينا فلا اشكال او الواو اد كلا منهما بمعنى انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر
فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء اخر يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط للمبالغة قال سعيد اي ابن
جبير اشار الخضر بيده اي الى الجدار ورفع اي الخضر يديه في نسخة يده اجرا في نسخة اجر خبر مبتدا محذوف ومر الحديث
في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر **باب الاجارة الى نصف النهار** اي بيان حكمها حماد اي ابن زيد
بن درهم عن ايوب اي السختياني مثلكم اي مع نبيكم ومثل اهل الكتابين اي مع نبيهم كمثل رجل الى اخره فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم والمراد بالكتابين التوراة والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى
من غدوة بضم المعجمة ما لنا اكثر عملا واقل عطا بنصب اكثر واقل على الحال نحو فما لهم عن التذكرة معرضين وبرفعهما
بتقدير نحن اكثر وهم اقل وبنصب عطا وعملا على التمييز ومر الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة
من العصر **باب الاجارة الى صلوة العصر** اي بيان حكمها انما مثلكم واليهود والنصارى بجر المعطوف
عطفا على الضمير المجرور في مثلكم من غير اعادة الجار على مذهب الكوفيين وبرفعه على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه وبنصبه على ارادة المعية قيراطا قيراطا كرره ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم على قيراطين قيراطين
انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى مع ايمانهم بنبيهم لان التصديق ايضا عمل قال اهل ظلمتكم الى اخره
قال الطيبي ما ذكر من المقاولة لعله تخييل وتصوير لا حقيقة اذ لم يكن شيء منها ثم اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله
عند اخراج الذر فيكون حقيقة **باب اثم من منع اجر الاجير** اي بيان اثمه ثلاثة انا خصمهم الى اخره
مر شرحه في باب اثم من باع حرا **باب الاجارة** اي بيان حكم الاجارة من العصر الى الليل اي الى دخوله
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن ابي بردة اسمه عامر كما مر الى الليل لا ينافي ما مر من قوله الى نصف النهار لان
ذاك محمول على من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا على من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به او هما
قضيتان حتى اذا كان حين صلوة العصر برفع حين بكان على انها تامة وبنصبه خبرا لها على انها ناقصة واسمها
ضمير يرجع الى ما تهيأ لعملهم المفهوم من السياق فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم واستاجر اخرين الى اخره نسخ البخاري

مختلفة فيه

مختلفة فيه لفظا متحدة معنى وقوله قالوا لك ما عملنا اي ما عملناه تركناه لك وقوله باطل خبر مبتدا محذوف
اي فهو باطل اي لا نطلب له بدلا وهو متضمن لتعليل ما قبله وقوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا واستاجر قوما في نسخة فاستاجر قوما فذلك مثلهم اي مثل المسلمين
ومثل ما قبلوا من هذا النور اي مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل الحديث بان المفهوم منه ان اهل
الكتابين لم ياخذوا شيئا ومما مر انهم اخذوا قيراطا واجيب بان الاخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين
للاخذ هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم ومر شرح الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر **باب**
من استاجر اجيرا فترك اي الاجير اجره كما في نسخة اجره فعمل به المستاجر فزاد فيه او من عطف على من
استاجر وفي نسخة ومن عمل في مال غيره فاستفضل اي افضل من مال غيره شيئا شعيب اي ابن ابي حمزة
حتى اووا بالقصر والمد والاكثر في اللازم كما هنا القصر وفي المتعدي المد ومصدره ابوا بوزن افعال
ومصدر اللازم اويا بوزن فعول قبل قلبت الواو الثانية ياء وادغامها في الياء بعدها وكسر الواو الاولى
لمناسبة الياء المبيت محل البيتوتة ونصبه بنزع الخافض اي او والى المبيت ان تدعوا بسكون الواو
لانها للجمع واصله تدعوون حذفت النون للنصب لا اغبق بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الباء
وضمها اي لا اقدم قبلهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا ولا مالا اي رقيقا والغبوق شرب العشي مقابل
الصبوح **فناي** بوزن سعى وفي نسخة فنا بوزن جا اي بعد **فلم ارح** بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع **فحلبت**
في نسخة فحلبت وكرهت في نسخة فكرهت حتى برق الفجر بفتح الراء وكسرها اي تلألأ اي ظهر ضوؤه عن نفسها
في نسخة على نفسها وهو كناية عن طلب الجماع المت بتشديد الميم وفي نسخة المت بفك الادغام
اي نزلت من السنين اي المقحطة عشرين ومائة دينار لا ينافي ما مر في باب اذا اشترى شيئا
لغيره من ان الجميع مائة دينار لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد والمائة كانت بالتماسها والعشرون
تبرع منه كرامة لها لا احل بفتح الهمزة من الحل وفي نسخة بضمها من الاحلال فتحرجت اي تجنبت
الحرج وهو الاثم الذهب الذي اعطيتها في نسخة التي اعطيتها والذهب قد يؤنث كما قاله الجوهري
وغيره اللهم اني لفظ اني ساقط من نسخة فثمرت اجره اي كثرته ادي بيا او الوجه حذفها من اجرك
في نسخة من اجلك في نسخة لا تستهزئ بي بسكون الهمزة ومر شرح الحديث في باب اذا اشترى شيئا
لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وفي نسخة منه بدل به وعطف على من اجر مدخول
الواو في قوله واجرة الحمال في نسخة واجر الحمال بلا تاء اي باب بيان حكم ذلك حدثنا سعيد في نسخة
حدثني سعيد بن شقيق هو ابو وائل اذا امر في نسخة اذا امرنا فيحامل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع
من المفاعلة التي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة
وفي نسخة فتحامل بفوقية مفتوحة بلفظ الماضي من المفاعلة ايضا اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب
ما يتصدق به فيصيب المد اي اجره عن ما حمل وان لبعضهم مائة الف اي من الدنانير او الدراهم قال
اي ابو وائل ما نراه بضم النون الا لنفسه في نسخة يعني الا نفسه والمعنى ما نظن ابا مسعود اراد

بالبعض لا انفسه ومر شرح الحديث في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة **باب اجر السمسرة**
اي الدلالة فما زاد على ذلك وكذا قوله هذا راي ابن عباس والجمهور على خلافه للجهل بمقدار الزائد فللبايع
في مثله اجرة المثل قوله في نسخة فلك ادهني دبينك فلا باس به في كل من الامرين مما ذكر انما المسلمون
عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما عبد الواحد اي ابن زياد معمر اي ابن راشد
عن ابن طاوس هو عبد الله ان يتلقى بتحتية وفي نسخة بفوقية ولا يبيع بنصب يبيع عطفا على يتلقى على انه لا
زايدة وبرفعه بتقدير وقال قبله عطفا على نهى قال لا يكون له سمسارا اذ مفهومه جواز ان يكون له سمسارا
في بيع الحاضر للحاضر لكن شرطه عند الجمهور ان تكون الاجرة معلومة كما مر **باب هل يؤاجر الرجل**
اي المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب او لا والجمهور على الجواز فيما لا اذلال فيه عن مسلم اي ابن صبيح
مسروق اي ابن الاجدع خباب اي ابن الارت قينا اي حدادا فعملت اي سيفا فاجتمع لي عنده اي دراهم
اتقاضاه اي اطلب منه الدراهم اجرة عملي اما بالتخفيف حرف تنبيه والله حتى اي والله لا اكفر حتى تموت
ثم تبعث مفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر وهذا مفسر
لجواب القسم الذي قدرته لا جوابه اذا لغا لا تدخل فيه ويروى الما بالتشديد وتقديره اما اذا فلا اكفر
والله واما غيري فلا اعلم حاله فقوله فلا جواب اما واني بحذف همزة الاستفهام اي اواني وموضع الترجمة
فعملت الى اخره اذ العاصي كان مشركا وخباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع على ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم واقره ومر الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد **باب ما يعطى**
في الرقية على احياء العرب بفتح الهمزة بفاتحة الكتاب اي بيان حكم ما يعطى على ذلك وعلى والبا متعلقان بالرقية
واحياء العرب طايفة منهم وخصصها بالذكر لبيان الواقع لا للتقييد مع انها ساقطة من نسخة لا اي يشترط المعلم
اي المترتم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بفتح همزة ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون
الاشتراط جايز وفي نسخة ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيا بدون الشرط فليقبله وعلى هذا انما كتب يعطى
بالالف على قراة الكسائي من يتقى ويصبر او الالف حصلت من اشباع الفتحة والجمهور على جواز الشرط للخبر
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله القسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وبالضم والتشديد جمعه
اي لم ير ابن سيرين باجر القسام باسا اي ولو مع اشتراط الاجرة وقال كان يقال السحت بضم الحا وسكونها
الرشوة بتثليث الراء في الحكم اي لا في القسم لانه ليس بحكم هذا ظاهر ما نقله البخاري عنه لكن اختلفت الرواية
ففي رواية ما ذكر وفي اخرى انه كان يكره ذلك مع اشتراط الاجرة لا مع عدمه وفي اخرى كان يكره ذلك
مطلقا تشبيها له بالحكم والثانية منها الروايات جامعة بين الاخيرين نبه على ذلك شيخنا وكانوا يعطون
اي الاجرة على الخرص اي الخارص المتمر وجه ذكر القسام والخارص هنا الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم
القران للرقية واحد ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي
بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن ابي المتوكل هو علي بن داود ويقال ابن دواد انطلق نفر هو من الثلاثة
الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه والترمذي انهم كانوا ثلاثين فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
وبالغين المعجمة والعين المهملة فهو لا احراق الخفيف فسعوا في نسخة فشفوا اي طلبوا الشفا اي عالجوه
بما يشفيه

بما يشفيه لعله في نسخة لعل بحذف الها وسعينا في نسخة وشفينا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي
لا ارقي بفتح الهمزة جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل على قطيع من الغنم هو ثلاثون شاة كما
في النسائي يتفل بفتح التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا وضمها اي ينفخ نفخا معه ادنى ريق ومحله
في الرقية بعد القراة ويقرا الحمد لله رب العالمين اي يقروها الى اخرها سبع مرات كما في رواية او ثلاث
مرات كما في اخرى نشط بضم النون وكسر المعجمة اي حل وفي رواية انشط بزيادة همزة مضمومة من
عقال بكسر المهملة حبل يشد به ذراع البهيمة وما به قلبة اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه
ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الالم منه اقسموا اي على الحاضرين قال الكرماني هو امر بما هو
من المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك للراقي لا تفعلوا اي تقسموا الذي كان اي من
امرنا فذكروا له اي القصة انها اي الفاتحة قد اصبتم اي فيما فعلتم من الرقية ومن توقفكم عن التصرف
حتى استاذنتموني اقسموا اي الجعل بينكم والامر به امر بما هو نظيره انفعلوا اضربوا اي اجعلوا لي سهما اي
نصيبا قال ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله في نسخة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم فرحا وسرورا بفعلهم ومبالغة فيه قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة وفي الحديث
التصريح بان الفاتحة رقية واستحباب قراتها على اللديغ وساير الاسقام ولا يعارضه قوله في غير
الذين يدخلون بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون لان المراد بتلك الرقية المذمومة وهي التي تكون من
كلام الكفار او التي لا يعرف معناها المحتملة ان تكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية بخلاف الرقية
بما هنا ونحوه من الاذكار المشهورة فانها ممدوحة اجماعا قال الكرماني وقد جمع بينهما بان المدح في
ترك الرقا للافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه هو بيان للجواز مع ان تركها افضل وبان النهي
انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشيا كثيرة تاثير ها
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد
على عبده او استاذنه ان يعطيه كل يوم مثلا والمراد بذلك تعاهد بهما وانما خصهما بالتعاهد لكونهما مظنة
لطرق الفساد في الاغلب مع انه يخشى عليهما من اكتسابهما بالسرقة او نحوها سفيان اي ابن عيينة
ابو طيبة اسمه نافع حجام وكلم مواليه جمعهم على طريق المجاز اذ مولاه محيصة او كان مشتركا بين جماعة
من بني حارثة منهم محيصة تخفف بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول عن غلته او عن ضريبته هما بمعنى واحد لثك
من الراوي ومناسبته للترجمة بتعاهد ضريبة العبد ظاهرة وقيس به تعاهد ضرائب الاماء ومر الحديث
في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام **باب خراج الحجام** اي اجرته وهيب اي ابن خالد ابن طاوس هو
عبد الله واعطى الحجام اجره اي صاعا من تمر خالد اي ابن مهران الحذاء احتجم النبي الى اخره مر ابو نعيم هو
الفضل بن دكين مسعر اي ابن كدام ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد استعمله شيئا ولا يرده
بغير اجر **باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه** الذي قرر عليه وتقدم الكلام على
لفظ الموالي ادم اي ابن ابي اياس شعبة اي ابن الحجاج حجاما ساقط من نسخة بصاع او صاعين او مد او مدين

الثلث من شعبة وكلم في نسخة فتكلم فيه اي وكلم البني في الغلام مولاه وهو محيصة ابن مسعود كما مر مع زيادة
باب كسب البغي والاماء اي النهي عنه والبغي بكسر الغين وتشديد اليا اي الزانية والمراد بكسب الاماء
كسبهن بالزنا ابراهيم اي النخعي وقول الله بالجر عطف على كسب او بالرفع استينافا ان اردن تحصنا اي تعففا
والشرط المذكور خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه او يقال انتفت حرمة الاكراه لانتفا تصور الاكراه حينئذ
اذ هو الزام على خلاف المراد وفي نسخة ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وقال
مجاهد الخ ساقط من نسخة نهى عن ثمن الكلب لكما اخره مر شرحه في اواخر البيوع عن كسب الاماء اي بالزنا كما مر باب
عسب الفحل اي النهي عنه وهو ضرابه ويقال ماوه ويقال اجرة ضرابه عبد الوارث اي ابن سعيد عن عسب الفحل
اي عن بدله او اجره باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ الاجارة او لا والجمهور على
الثاني ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر مما استاجره بل يبقوه معه الى تمام الاجل فمرجع الضمير من
محذوف دلت عليه القرينة على عهد النبي في نسخة على عهد رسول الله اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي اليهود
كما في نسخة سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشي لا احفظه اي الان حدث انما لم يقل حدثه كما قاله
فيما قبله لان ابن عمر حدث نافعا بالخصوص بخلاف رافع فانه لم يحدثه كذلك ولم يحتمل ان يكون الضمير محذوفا عن كراء
المزارع محمول على نهي التنزيه كما نهى عن بيع البقر نهى تنزيه او على ما اذا اجر الارض بجزء ما يخرج منها او من قطعة معينة
منها كالثلث والربع بسم الله الرحمن الرحيم باب في الحوالة في نسخة بدل باب في الحوالة كتاب الحوالة وفي اخرى
كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وهل يرجع اي المحيل في الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر والجمهور على عدم الرجوع فيها
والجملة معطوفة على الحوالة وهي نقل دين من ذمة الى اخرى ولها اركان وشروط مذكورة في كتب الفقه اذا كان اي المحال
عليه يوم احال اي المحيل عليه مليا اي غنيا ثم افلس جاز اي الرجوع ومذهب الشافعي وكثير انه لا رجوع لان عقد
الحوالة لازم واصل مليا مليئا بالهمز بعد يا ساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت اليا في اليا يتخارج الشريكان
اي يجوز ان يتخارجا في قسمة التراضي بان يخرج احدهما حصته من المقسوم برضا الاخر والاخر كذلك واهل ان يتخارج
اهل الميراث بالتراضي في قسمة الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح الفوقية وكسر الواو اي هلك لاحدهما
اي شي مما اخذه لم يرجع على صاحبه لرضاه بالقسمة ومناسبة ذكر مسالة التخارج في باب الحوالة انه لا رجوع فيهما
عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز مطل الغني وهو المتمكن من اداء الحق ظلم وهو وضع
الشي في غير محله وهو حرام والمطل لغة المد من مطل الحديدة اذا ضربتها ومددتها لتطول وشرعا منع الغني اداء ما استحق
اداؤه فمعنى مطله بحقه منعه منه بان مده الى الاجل بغير رضاه زيادة على ما اتفقا عليه ولفظ المطل يشعر
بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية
كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه لانه منع
الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن اداء كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار فاذا اتبع بالبنا للمفعول
اي احيل على ملي كغني لفظا ومعنى وفي نسخة ملي بالهمز بوزن فعيل ومعنى اتبع معنى احيل ولذا عداه بعلى فليتبع قيل
بتشديد الفوقية والمشهور سكونها اي فليحتل والامر فيه ليس للوجوب والصارف له عنه رجوعه الى مصلحة

دنيويه

دنيويه فيكون الامر فيه للارشاد او وروده بعد الحظر فيكون للاباحة او للندب وهو المعتمد وقد بسطت الكلام على
ذلك مع زيادة في شرح الاعلام باب اذا احيل على ملي فليس له رد قيد بالملي تبعا للحديث والا فالمفلس مثله
سفيان اي الثوري عن ابن ذكوان هو عبد الله عن الاعرج هو عبد الله بن هرمز وهذا الباب ساقط من نسخة لعلمه مما قبله
باب اذا احال اي الشخص دين الميت على رجل جاز اي فعل ذلك قالوا ثلاثة دنانير وفي رواية ديناران وفي اخرى دينا رين
وشطر ويجمع بينها بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران او ديناران وشطر الغاه او كان لكل الدين ثلاثة
فوفى قبل موته دينارا او شطرا منه وبقي عليه ديناران او ديناران وشطر فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن ان الثلاثة تقدم
قال دينارين وشطرا فاعتبار ما بقي فصلى عليها اي لعله بقرائن الاحوال او غيرها تقتضي بدينه قال ابو قتادة الخ هو موضع
الترجمة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة باب الكفالة في القرض في نسخة في القروض والديون
العطف فيه من عطف العام على الخاص بالابدان وغيرها متعلق بالكفالة مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا
للصدقة عاملا عليها كفيلا في نسخة كفلا اي ما يزجلد لفظ جلدة ساقط من نسخة فصدقهم اي صدق الرجل القائلين
بما قالوا اي اعترف لهم به او صدقهم عمر على ما قالوا وعذره بالجهالة اي ودرا عنه عمر الرجم لانه عذره بجهالة الحرمة او
الاشتباه بحليلته وانما جلد حينئذ اما لان اجتهاده اقتضى جلد الجاهل او بان ذلك كان قبل الاحصان باصابته
الزوجة وكفلهم اي ضمنهم غيرهم فتابوا وكفلهم عشايرهم استشكل ضمان المرتدين لاجل قتلهم وضمان التائبين من الارتداد
لاجل عدم رجوعهم اليه اذ لا معنى لكفالة امر لم يقع ولا يعلم انه سيقع ام لا واجيب بانه ليس المقصود من الكفالة
معناها الفقهي بل التعهد والضبط اي يتعاهدون احوال المرتدين لئلا يهربوا ويضبطون التائبين لئلا
يرجعوا الى الارتداد حماد هو ابن ابي سليمان اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه سوا كان المتعلق بها حدا او قودا
او مالا لانه لم يلتزم شيئا منها كالو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب براس المال وقال الحكم اي ابن عتبة يضمن ما
يترتب في الذمة وهو المال وهذا راية والجمهور على خلافه قال ابو عبد الله ساقط من نسخة فخرج في البحر اي اليه ففي
بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم مركبا بفتح الكاف اي سفينة قدم بفتح الدال حال عليه اي على الذي اسلفه
فادخل فيها اي في الخشبة وفي نسخة فيه اي في مكان النقر ثم زجج موضعها بزاي وجيمين اي سمرها بمسامير كالزج
وهو حديدة تجعل في اسفل الرمح اني كنت لفظ كنت ساقط من نسخة تسلفت فلانا قال شيخنا كالزركشي كذا وقع
هنا والمعروف تعديته تسلفت بمن فرضي بك بالكاف في الموضعين وفي نسخة فرضي بذلك وفي اخرى فرضي به جهدت
بفتح الهاء استودعكها في نسخة استودعتكها ولجت بفتح اللام اي دخلت بالالف دينار باضافة الالف المعرف بال
هنا وفيما ياتي وهو جائز عند الكوفيين فقال والله في نسخة قال والله الى بعثني في نسخة الي شيا جئت فيه في نسخة
جئت به الذي في نسخة التي بالتانيث باعتبار الالف بعثت في الخشبة في نسخة بعثت والخشبة بالنصب
مفعول معه وفي الحديث جواز التاجيل في القرض وهو محمول عند الشافعية على ما اذا لم يكن للمقرض فيه غرض وان جميع
ما يوجد في البحر لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد وان من توكل على الله نصره فان الذي نقر الخشبة وتوكل عليه حفظ ماله
والذي سلفه وقنع به كفيلا اوصل ماله اليه ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر باب قول
الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم المراد بهم الذين عاهدوا غيرهم بالحلف على النصرة والارث فيكون للحليف

السدس ارثا فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض كما سيأتي ابو اسامة هو حماد بن اسامة
عن ادريس هو ابن يزيد ولكل جعلنا موالي قال اي ابن عباس ورثة فسره بموالي وفسره غيره بالعصبة والاولى
انهم لما قدموا المدينة في نسخة لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث في نسخة ورث منهم اي بين
المهاجرين والانصار نسخت بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول اي نسخت اية الموالي اية المعاقدة ثم قال اي
ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة اي قال هذه
الامور مستثناة من الاحكام المقدرة الشاملة لنصيب الارث لا النصر والاستثناء منقطع اي لكن النصر وتاليه
باقية وظاهره ان النصر شامل لتاليه فذكرهما تاكيد وقد ذهب الميراث اي نسخ هذا تاكيد لما ذكره ابن عباس
من النسخ ويوصى بالبناء للمفعول له اي لمن كان يرث بالاخوة قتيبة اي ابن سعيد عن حميد اي الطويل فاخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وهو بكسر الحاء وسكون
اللام المعاهدة بين اثنين فاكثر حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد عاصم اي ابن سليمان المعروف بالاحول لانس اي ابن
مالك كما في نسخة قد حالف اي اخى ووجه تعلق الباب بالحوالة ان فيه معنا ها حيث تحول استحقاق الارث
من العاقد الى الزبيب **باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع** اي عن الكفالة لانها لزمته
واستقر الحق في ذمته او ليس له ان يرجع بما غرمه بسبب الكفالة لانه لزمه بغير رضا المكفول وبه اي بعدم الرجوع
قال الحسن اي البصري وعليه الجمهور ابو عاصم اي الضحاك عن سلمة بن الاكوع نسبة الى جده والا فهو سلمة بن عمرو بن
الاكوع صلوا في نسخة فصلوا ابو قتادة هو الحارث بن ربعي ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لو كان لابي قتادة
ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاء الدين واقتصر في الحديث على ذكر جنازتين وذكر فيما مر ثلاثا سفيان
اي ابن عيينة عمرو اي ابن دينار محمد بن علي بن ابي طالب لو قد جاء مال البحرين قد للتحقيق اي لو تحقق مجيئه قد اعطيتك | اي ابن الحسين بن علي
فيه جواز اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد فقول ابن هشام ان ذلك غريب مردود او محمول على قلته هكذا وهكذا
زاد في نسخة وهكذا وزاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات عدة اي وعدا فحثا لي حثية بفتح المهملة ومثلثة
فيهما والحثية ملء الكف والمراد هنا ملء الكفين فعدتها والضمير للخمسمائة والتثنية وعدها باعتبار النسختين السابق
ذكرهما والمشهور فالجملة الف وخمسمائة ووجه مطابقته للترجمة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل | التثنية ص
بما عليه من واجب وتطوع **باب جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده** اي وعقد ابي بكر جواره
والجوار بكسر الجيم وضمها الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه ومنه اني جار لكم اي مجير يحيى
بن بكير نسبة الى جده والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير فاخبرني عروة عطف على مقدر اي اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة
لم اعقل اي لم اعرف ابوي اي ابا بكر وام رومان وزاد في نسخة قط وقال ابو صالح زاد في نسخة سلمويه بفتح اللام
وتحتية بعد الواو وهو لقبه واسمه سليمان بن صالح وقيل عبد الله بن صالح وقيل محبوب ابن موسى الفرا عبد الله اي
ابن المبارك عن يونس اي ابن يزيد وزاد في نسخة قبل قوله وقال ابو صالح قال ابو عبد الله وكلاهما الى اخر التعليق ساقط
من اخرى برك الغماد بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء وكسر الغين المعجمة موضع باقصى هجر وقيل باليمن ابن الدغنة
بفتح المهملة والمعجمة وفتح النون المشددة وفي اخرى بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة وفي اخرى بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح النون المخففة وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد وقيل مالك وقيل ربيعة بن ربيع وهو وهم

لان ربيعة

لان ربيعة بن الدغنة غير المذكور هنا لانه سلمي والمذكور هنا قاري منسوب الى القارة المذكورة في قوله **وهو
سيد القارة** وهي بقاف وراء مخففة قبيلة موصوفة بجودة الرمي وهم بنو الهون بضم الهاء وسكون الواو
ابن خزيمة بفتحات ان اسيح اي ان اسير فاعبد في نسخة واعبد لا يخرج بالبناء للفاعل ولا يخرج بالبناء
للمفعول تكسب بفتح الفوقية وضمها اي تعطي المعدوم اي الفقير الذي لفقره كالمعدوم وتصل الرحم اي
القرابة الكل بفتح الكاف وتشديد اللام اي الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وفتحها اي ثقل العجزة وتقري الضيف بفتح الفوقية وضمها اي تهيئ له طعامه ونزله على نوائب الحق اي حوادثه
وهذا مع المتعاطفات قبله كقول خديجة رضي الله عنها في اول الكتاب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها
باول مجيء الملك لا يخرج مثله بالبناء للفاعل وهو مثله ولا يخرج بالبناء للمفعول وهو ضمير مستتر يعود
الى مثله يكسب بفتح التحتية وضمها فانفذت بذال معجمة اي امضت وامنوا ابا بكر بمد الهمزة اي جعلوه في
امن مر ابا بكر اي يعبد ربه فان اراد ذلك وقبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فالفاء واقعة في جواب
شرط محذوف فليصل في نسخة وليصل بذلك اي بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن اي يجهر ان يفتتن
من الفتنة والافتتان والتفتين اي يخرج ابناءنا ونساءنا عن دينهم الى دينه ذلك اي ما شرطه كفار قريش
على ابي بكر فطفق بكسر الفاء وفتحها اي اخذ بدا اي ظهر بفنا داره اي فيما امتد من جوانبها والمسجد الذي بني
فيه هو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ابو بكر اي ظهر فيتقصف بفوقية مفتوحة بعد التحتية وفتح الصاد المشددة
وفي نسخة وينقصف بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الصاد المخففة اي يزدحم عليه نساء المشركين وابناؤهم
حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف الكسر يعجبون زاد في نسخة منه فافزع بزاي اي فاخاف اجرنا
براء وفي نسخة بزاي ان يفتن بالبناء للفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول فقوله ابناءنا ونساءنا منصوب
على الاول ومرفوع على الثاني فسله بفتح السين وسكون اللام فعل امر ذمتك اي عهدك ان نخفرك
بضم النون وسكون المعجمة وكسر الفاء اي ان ننقض عهدك يقال خفرته اي اجرته وحميته واخفرته اي نقضت
عهده اخفرت بالبناء للمفعول اي غدرت اني في نسخة فاني جوارك اي امانك اريت بالبناء للمفعول
سبخة بفتح المهملة والمعجمة بينهما موحدة ساكنة او مفتوحة ارض تعلوها الملوحة بين لابتين تثنية
لابة ارض فيها حجارة سود وهي الحرة بفتح المهملة فهاجر في نسخة وهاجر على رسلك بكسر الراء اي مهلك بابي
انت مبتدا وخبر اي انت مفدي بابي فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة ورق السمر بفتح المهملة وضم
الميم اي الخبط وكل شجر عظيم له شوك ومطابقة الحديث للترجمة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من
اجاره وضامن له ذلك وفيه انه اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان
كان كافرا وان من اختار الرضا بجوار الله وقاه الله شر ما يخاف منه وفضيلة ابي بكر **باب الدين**
ساقط من نسخة وكذا الحديث الاتي والدين بفتح الدال والمراد بيان حكمه بالنسبة الى الصلوة على من هو عليه
المتوفي بفتح الفاء المشددة اي الميت فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي نسخة قضاء اي وفاء لدينه فان
حدث بالبناء للمفعول فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه اي حما فاذا الله علي من المغانم والصدقات

وهذا ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة**
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ولها اركان وشروط
مذكورة في كتب الفقه **باب في** ساقط من نسخة فصار اللفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك وفي اخرى
كتاب الوكالة ووكالة الشريك باسقاط ما ذكر وزيادة واو الشريك في القسمة وغيرها بدل من الشريك قبله
وبالرفع استيناف وبالنصب بوكالة او بمقدر كاعني قبيصة اي ابن عقبة العامري سفيان اي الثوري ابن
ابي نجيح هو عبد الله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل وهو ما يلبس للدابة والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة
جمع بدنة نحرت بالبنا للمفعول وهو ضمير البدن وبالبنا للفاعل وهو التا المضمومة الراجعة لعلي رضي الله عنه
ووجه مطابقته للترجمة ما علم من انه صلى الله عليه وسلم اشركه معه في هديه عن يزيد اي ابن ابي حبيب عن ابي الخير
هو مرثد بن عبد الله اعطاه غنما اي للضحايا عتود بفتح اوله ما رعى من اولاد المعز وقوي واتى عليه حول ضح انت
في نسخة ضح بها انت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ضح بها انت فانه صلى الله عليه وسلم علم ان عقبة كان من جملة من كان
له حظ في تلك الغنم فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة **باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب
او في دار الاسلام جاز** اي توكيله الماجشون بكسر الجيم وفتحها معناه المورد وهو لقبه واسمه يعقوب بن عبد الله
بن ابي سلمة المدني كاتبت امية بن خلف في نسخة عاهدت امية بن خلف وكاتبته صاغيتي بمهملة ثم معجمة
بينهما الف اي مالي او خاصتي ومن يصغى اي يميل الي عبد عمرو برفعه خبر مبتدأ محذوف اي فكاتبته باسمي
الذي كان في الجاهلية وهو عبد عمرو وبنصبه بنزع الخافض اي كاتبته بعبد عمرو اي باسمه فلما كان في يوم بدر
في نسخة فلما كان يوم بدر بحذف في وبرفع يوم لاحرزه بضم الهمزة وسكون المهملة وبراء مكسورة اي احفظه وفي
نسخة بفتح الهمزة وضم المهملة وبواوين اي اجمعه واضمه والضمير لامية حين نام الناس اي لاحول دمه من الانصار
لفظ من ساقطة من نسخة فقال امية بالنصب ليه ونكم او الزموا امية وبالرفع اي هذا امية لا اشغلهم بفتح الهمزة
والغين وفي نسخة بالضم والكسر وفي اخرى لنشغلهم بنون بدل الهمزة وفي اخرى يشغلهم بحذف اللام وبتحتية
بدل الهمزة او النون ثم ابو بموحدة وفي نسخة ثم اتو بفوقية فالقيت عليه نفسي لامنعه اي منهم وانما فعل عبد الرحمن
ذلك لانه بينه وبين امية صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالسيوف بخا معجمة اي ادخلوا اسيافهم
خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اي طعنته وفي نسخة بجيم اي غشوه
بالسيوف حتى قتلوه اختلف في قاتله حقيقة فقيل رجل من الانصار وقيل بلال وقيل معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد
وحبيب بن اساف ورفاعة بن رافع الزرقي قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة وقوله وابراهيم بالنصب عطف
على صالحا بقرينة قوله اباه حيث لم يقل ابوه فالقول بانه بالرفع سهو وفايدة ذلك تحقيق السماع **باب
الوكالة في الصرف** اي بيع النقد بالنقد والميزان اي وفي موزون الميزان اي سعد رجلا قيل هو سواد بن غزية
وقيل مالك بن صعصعة جنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر فقال في نسخة قال من هذا ساقط من نسخة
بالصاعين في نسخة بصاعين بع الجمع هو التمر المختلط من الجيد والردي في الميزان اي في موزون الميزان مثل ذلك
اي لا تبع رطلا برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة في قوله بع الجمع بالدراهم الى اخره من حيث

انه صلى الله عليه وسلم فوض امرها الى عامل ويوزن الى ضميره فهو في معنى التوكيل ويلتحق به الصرف ومر الحديث في كتاب
البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه **باب اذا ابصر الراعي** اي للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل في شيئا مما
او شيئا غيرها شاة تموت اي تشرف على الموت او شيئا مما وكل فيه الوكيل يفسد اي يشرف على الفساد كفاكهة ذبح
اي الراعي او الوكيل الشاة واصلح في نسخة او اصلح اي الوكيل ما يخاف عليه الفساد وفي نسخة بدل ذبح الى
اخره الذي هو جواب اذا فاصلح ما يخاف عليه الفساد فيكون عطفا على ابصر وجواب اذا محذوف اي جاز سمعنا في
نسخة حدثني عبيد الله اي ابن عبد الله بن عمر لهم في نسخة له بسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبمهملة جبل بالمدينة
من غنمنا في نسخة من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة للاختصاص لا للملك اسال النبي في نسخة
اسال رسول الله او ارسل شك من الراوي تابعه اي المعتمر عبدة اي ابن سليمان الكوفي وفي الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليهما دليل الخيانة وان ذبيحة الامة جائزة والذبح بكل جارح
الا السن والظفر ووجه مطابقة الحديث للترجمة بالراعي ظاهر من رعي الجارية وقيس به الوكيل لان يد كل
منهما يد امانة **باب وكالة الشاهد** اي الحاضر والغايب جائزة وقد استدل على جوازها للحاضر بما
ياتي في الحديث وللغايب بقوله وكتب الى اخره الى قهرمانه بفتح القاف والراء اي خادمه القائم بقضا حوائجه
ان يزكي عن اهله اي زكوة الفطر سفيان اي الثوري عن سلمة اي ابن كهيل كان في نسخة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
سن اي جمل له سن معين من اسنان الابل وهي حوار ثم بعد فصله عن امه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض
وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع
وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة سديس وسدس وفي
التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف اعطوه زاد في الباب الاتي سنا مثل سنه ومطابقته للترجمة بوكالة
الحاضر في قوله اعطوه اوفى الله بك اي وفا الله لكنه زاد الباء في المفعول توكيدا احسنكم قضاء خيركم قضاء
نصب على التمييز **باب الوكالة في قضا الديون** اي وفائها وهذا الباب يغني عنه ما قبله وان كان
بينهما بعض تفاوت في الالفاظ شعبة اي ابن الحجاج ابا سلمة هو عبد الله واسمعيل يتقاضاه اي يطلب منه
قضاء دين جمل له سن معين كما مر فاغلظ اي شدد في المطالبة دعوه اي اتركوه مقالا اي صولة الطلب افضل اي
افضل فقال في نسخة قال فان خيركم في نسخة فان من خيركم احسنكم بالرفع على الاولى وبالنصب على الثانية
باب اذا وهب اي احل شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز اي ذلك ويجوز قراءة وكيل بالتنوين اي وكيل قوم وبا ضافة
الى ما اضيف اليه شفيع كما في قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعي الاسد وجبهته هوازن
قبيلة من قيس نصيبي لكم ظاهره كالترجمة ان الهبة وقعت لوفد هوازن الشافعين لهم فقط وليس مرادا بل المراد
انها للجميع قال وزعم الواو عاطفة على محذوف اي قال كذا وكذا وزعم عروة الى اخره والزعم هنا القول المحقق
اخبراه ان رسول الله الى اخره ظاهره ان مروان والمسور اخبراه ذلك لكن مروان لم يثبت له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا كان صحابيا وقد كان ابن ثمان سنين حين وفاته صلى الله عليه وسلم وقد في نسخة فقد استانيت
اي انتظرت بكم في نسخة بهم والبا زايدة للتوكيد حين قفل اي رجع واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هو موضع

الترجمة اذ الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم ان يطيب نفسه وفي نسخة بفتح اليا وكسر الطا وسكون
التحتية اي ان يطيب نفسه فنفسه المقدر منصوب في الاول ومرفوع في الثاني على حظه اي نصيبه من السبي
يفي الله بضم اليا طيبنا بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا بمعنى طابت به انفسنا لرسول الله اي لاجله
وفي نسخة برسول الله برفعوا اليا عرفاؤكم بالواو على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة بحذفها على الاصل
والعرفا جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب انهم اي الوفد واذنوا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرد اليهم السبي **باب اذا وكل رجل** زاد في نسخة رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى ما
يتعارفه الناس اي فهو جائز ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ولم يبلغه بالتشديد اي الحديث كلهم فاعل
يبلغ رجل فاعل فعل محذوف اي بل بلغه رجل واحد منهم فقط وذكر شيخنا ان المشهور في الرواية كله بافراد الضمير
ونصبه كل تاكيد المضمر والمعنى ولم يبلغ الحديث كله رجل واحد منهم اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم
بعينه وانما عند بعضهم منها ما ليس عند الاخر ثفال بفتح المثلثة وتخفيف الفا صفة لجمل اي بطي السير
مالك اي تاخرت فقلت في نسخة قال قال بعنيه في نسخة قال بل بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير
اختلفت الروايات في قدر الثمن وقد مر بيانه في البيع ولك ظهره الى المدينة اي عارية قد خلا منها اي ذهب منها
بعض شانها وقضى من عمرها ما جرت به الامور وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي فات فضلا جارية اي فهلا
تزوجت بكرا قد جربت اي اختبرت حوادث الدهر التي تقدر بها على تعهد اخواتي وتعهد احوالهن فذلك
مبتدا حذف خبره اي مبارك او نحوه اقتضاه اي ثمن جمله جراب جابر بكسر الجيم وفي نسخة قراب بقاف اي
قراب سيفه **باب وكالة الامراة** في نسخة المراة **الامام في النكاح** اي في عقده **ابن ابي حازم** هو سلمة
بن دينار الاعرج جاءت امراة هي خولة بنت حكيم او ام شريك الازدية وهبت لك لفظ لك ساقط من نسخة
من نفسي بزيادة من للتوكيد في لغة وهي ساقطة من نسخة والمراد من هبة نفسها هبة امرها بما معك
من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف وفي ذلك جواز كون الصداق تعليم القران واستحباب
عرض المراة نفسها على الصلحا لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت ولا يخجله
بالمنع ووجه مطابقته للترجمة انها فوضت امرها له صلى الله عليه وسلم بقولها له قد وهبت لك نفسي والتفويض
توكيل **باب اذا وكل** اي رجل كما في نسخة رجلا فترك الوكيل شيئا من تعلق ما وكل فيه **الى
اجل مسمى جاز** اي اذا اجازه الموكل وهذا مع ما قبله خاص بما ياتي في الحديث والا فمعلوم ان الوكيل
لا يتصرف في شي مما وكل فيه الا باذن موكله صريحا او ضمنا عوف اي ابن جميلة العبدي زكوة رمضان
اي زكوة الفطر منه يحثو بمثلثة اي ياخذ بكفيه والله ساقط من نسخة وعلي عيال اي نفقتهم او علي بمعنى
اللام ولي في نسخة وبي ما فعل اسيرك سمي اسيرا لانه كان قد ربطه بسير كما هو عادة العرب وفيه
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على بعض المغيبات وروى الطبراني ان جبريل جاء اليه واخبره بذلك اما
بالتخفيف حرف افتتاح فقوله انه بالكسر وفي نسخة بالفتح بجعل اما بمعنى حقا كذلك بتخفيف الذال
فوصلته اي ترقبته فجا في نسخة بدله هنا وفيما ياتي فجعل انك تزعم بكسر الهمزة افتتاح وبفتحها بتزعم
دعني

دعني اي اتركني اعلمك بالجزم جواب دعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف والجملة جواب دعني ينفعك الله بها
صفة لكلمات ونفعها ما رواه البيهقي بلفظ من قراها اي اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى
على داره ودار جاره واهل دويرات حوله او ما ياتي في الحديث من قوله لن يزال عليك من الله حافظ
الى اخره ما هو اي ما ذكرته من الكلمات اوتيت بالقصر على المشهور اي اتيت من الله متعلق بقوله حافظ
بمعنى حافظ من عند الله او من جهة امر الله وقدرته او من باس الله وتقمته كقوله تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ولا يقربنك بفتح الرا والموحدة ونون التوكيد الثقيلة
وفي نسخة ولا يقربك بحذف النون ونصب الفعل وهو على النسختين عطف على يزال الشيطان في
نسخة الشيطان منذ في نسخة من ووجه مطابقته للجزء الاول من الترجمة قوله فخليت سبيله
حيث تركه ابو هريرة وهو وكيل في حفظ زكوة الفطر الحاثي للطعام واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجازه وللجزء الثاني منها تخلية ابي هريرة الحاثي الى وقت قسمته على مستحقي الزكاة فكانه اقرضه
ذلك الى اجل ولا غرض له في تاجيله واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه **باب اذا باع
الوكيل شيئا** اي مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود اي باطل اسحاق اي ابن راهويه او ابن منصور
يحيى اي ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى اي ابن ابي كثير برني بسكون الرا اجود التمر وهو مدور اصفر
عند نا في نسخة عندي اي ردي بتشديد اليا وفي نسخة بالمد والهمز ليطعم بضم التحتية وكسر العين
اي بلال فقيه التفات وفي نسخة بنون مضمومة وفي اخرى بفتح اليا والعين ورفع النبي على الفاعلية
اوه اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها على المشهور وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن
وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر ولهذا كرره كما كرر قوله عين الربا اي هذا البيع هو عين الربا حقيقة
ثم اشتر به اي بثمن الردي وفي نسخة ثم اشتره اي الجيد **باب الوكالة في الوقف ونفقته** ونفقة
الوكيل وهو مع قوله وان يطعم صديقا له ويا كل بالمعروف عطف على الوكالة وان مصدرية اي اطعام
الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلا فيه سفيان اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اي عمرو وفي صدقة
عمر اي ابن الخطاب باضافة صدقة اليه وقال الكرماني مع هذا صدقه بالتنوين وعمر فاعل قال فهو مرسل
لان عمرا لم يدرك عمر ليس على الولي اي الذي يتولى امر الوقف جناح اي اثم صديقا زاد في نسخة له غير
متاثل بمثلثة بعد الهمزة اي متاصل مالا فالمتاصل من يجمع مالا ويجعله اصلا يهدي للناس
في نسخة لناس اي من اصدقائه كان اي ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وجملة كان ينزل عليهم حال
بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت **باب الوكالة في الحدود** اي جواز
الوكالة فيها ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي اخبرنا في نسخة اخبرني عن عبيد الله اي ابن عبد الله
كما في نسخة واغد اي اذهب يا انيس هو الضحاك الاسلمي على في نسخة الى والحديث مختصر من مطول
سبق مرارا ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها عن ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بالنعيمان
بالتصغير وفي نسخة بالنعمان بالتكبير او بابن النعيمان شك من الراوي شاربا اي سكران يضربوا في

نسخة ان يضربوه **باب الوكالة في البدن** اي التي تهدى وتعاهدها اي بيان حكم ذلك بيدي بتثنية
الياء والحديث مختصر من مطول مر في الحج وغيره **باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه** اي ما وكل فيه **حيث**
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف اي جاز يحيى بن يحيى
اي ابن بكير بن زياد التميمي اسحاق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة ابو طلحة هو زيد بن سهل تابعه اي يحيى بن يحيى
اسمعيل اي ابن ابي اويس وموضع الترجمة قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره ومر شرح
الحديث في باب الزكوة على الاقارب **باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها** اي في امرها والخزانة بكسر
المعجمة ما يخزن فيه حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ما امر به
ببناء امر للمفعول اي ما امر به امره من الصدقة الى الذي امر به اي باعطائه والى متعلقة بيعطي بتضمينه
معنى ينهي او يودي ومر شرح الحديث في باب اجر الخادم ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين
فوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر به **بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث** اي الزرع **والمزارعة**
هي المعاملة على زرع الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما
باطلتان ان افردتا عن المساقاة والكلام على الثلاثة مبسوط في كتب الفقه **باب فضل**
الزرع والغرس بمعنى المزروع والمغروس اذا اكل منه اي من كل منهما ونسخ البخاري هنا مختلفة ففي نسخة
بدل ما جاء في الحرث كتاب الحرث وفي اخرى بدل ذلك في الحرث وفي اخرى كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم
بتاخير البسملة وحذف ما جاء في الحرث والمزارعة وفي اخرى بعد البسملة وحذف ما بعدها باب ما جاء في الحرث
والزرع وفضل الزرع وقوله تعالى في نسخة وقول الله بالجر عطف على فضل الزرع وبالرفع استيناف ما تحرثون اي
ما تبذرون ءانتم تزرعونه اي تنبتونه ووجه الاستدلال بالاية على جواز الحرث انه تعالى امتن علينا
بانبات ما نحرثه فدل على جواز الحرث لانه لا يمتن بممنوع ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
اي ابن دعامة قال رسول الله في نسخة قال النبي ما من مسلم الى اخره خرج بالمسلم الكافر فلا اجر له في شيء
من ذلك ونقل فيه القاضي عياض الاجماع واما خبر ما من رجل وفي رواية ما من عبد يغرس الى اخره فمحمول
على ما هنا واو في قوله او يزرع للتنويع وقال لنا مسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي ولفظ لنا ساقط من نسخة
ابان اي ابن يزيد العطار عن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن المتن لان غرضه من سنده التصريح بالتحديث
من قتادة عن انس **باب ما يحذر** ببنائه للمفعول مخففا ومشددا من الاحذار والتحذير من عواقب
الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به عطف على الاشتغال ايضا كقوله للبس عباءة وتقر عيني
ورأى السكة حال والسكة بكسر المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الزرع سمعت
النبي في نسخة سمعت رسول الله لا يدخل هذا بيت قوم اي يحرثون به الا ادخله الذل ببنائه ادخل للمفعول
وفي نسخة دخله الذل بالبناء للفاعل وفي اخرى ادخله الله الذل اي من جهة الدنيا وان كان في ذلك من
حيث الزراعة عز وثواب من جهة الاخرة وذلك لما يلحقهم من اصحاب الاقطاعات من اخذ الزائد على ما عليهم
وضربهم واهانتهم قال محمد اي ابن زياد الراوي وفي نسخة بدل ذلك قال ابو عبد الله اي البخاري صدي

بضم الصاد

اي اتخاذه له هنا اي لدستوائي
بضم الصاد وفتح المهملة وتشديد الياء **باب اقتناء الكلب للحرث**
ينتقص من عمله كل يوم قيراط لا ينافي ما في مسلم من قوله قيراطان لانه زاد حفظ ما لم يحفظه غيره او انه صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه راويه ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين فسمعه راويهما او ذلك منزل
على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذ الكلاب ونقص الواحد باعتبار قلته وسبب النقص
امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى بالكلاب او ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن
اتخاذه او ان بعضها شياطين او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص
من اجره ما اتخذ شيء ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة واو للتنويع لا للترديد قال في نسخة وقال ابو صالح
هو سليمان الاشجعي يزيد بن خصيفة بضم المعجمة رجلا بالنصب باعني او اخص في نسخة رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف من ازدشنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المعجمة وضم النون وبعدها همزة مفتوحة لا يغني اي الكلب
عنه اي عن المقتني وفي نسخة لا يغني به اي لا يغني المقتني بالكلب والمعنى على الاول لا ينفع الكلب عن المقتني
زرعا وعلى الثاني لا يقيم المقتني بسبب الكلب زرعا من قولك لا يغني عنك هذا اي لا ينفعك ومن قولك
غنيت بالمكان اي اقمت به فزرعا منصوب على النسخة الاولى بالتمييز او بنزع الخافض وعلى الثانية
بانه مفعول ولا ضرعا هو كل ذات ظلف وخف وهو كناية عن الماشية قلت اي قال السائب قلت لسفيان
هذا اي الذي قلته **باب استعمال البقر للحراثة** اي جواز استعمالها للحرث حدثنا محمد في نسخة حدثني
محمد غندر هو محمد بن جعفر شعبة اي ابن الحجاج عن سعد اي ابن ابراهيم كما في نسخة ابا سلمة اسمه عبد الله
او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف لهذا اي للركوب خلقت للحراثة خصها بالذكر اشارة الى تعظيم ما خلقت
له والا فقد خلقت لغيرها ايضا كالطحن والذبح واكل لحمها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق
البقرة فتبعها الراعي هو اهبان بن اوس الاسلمي ابو عقبة فقال الذيب في نسخة فقال له الذيب يوم السبع
بضم الموحدة وروي بسكونها الحيوان المعروف وقيل عيد للعرب في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم
فياكل الذيب غنمهم يوم لا راعي لها غيري المعنى اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ
غيري فافعل فيها ما شئت وما هما ابو بكر وعمر في القوم خصهما بالذكر في قوله امنت به انا وابو بكر وعمر مع انهما لم
يكونا حاضرين لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفي الحديث جواز كرامات الاولياء
باب اذا قال اي المالك لغيره **اكفني مؤنة النخل او غيره** كالعنب وفي نسخة وغيره بالواو اي اكفني
العمل فيهما بالسقي وغيره وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحهما وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت
تشركني وبالنصب بتقدير ان في الثمر اي الحاصل من ذلك النخل وغيره وجواب اذا محذوف اي جاز شعيب
اي ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اخواننا اي المهاجرين
النخيل في نسخة النخل قال لا اي لا اقسمه لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره اي يخرج عنهم شيئا من
رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم وتشركم بضم اوله وكسر ثالثه وبفتحهما نظير ما مر وما ذكر هو عقد
المساقاة **باب قطع الشجر والنخيل** اي جواز قطعها للحاجة والمصلحة كانكاء العدو والعطف

فيه من عطف الخاص على العام جويرية اي ابن اسماء بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة قوم من اليهود وقطع اي
شجرها لانها كانت تقابل القوم في الحرب فتمنعهم منها البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون اليا وبالراء
موضع بقرب المدينة من بلد بني النضير ولها اي للبويرة يقول حسان بالصرف ومنعه وهان في نسخة لهان
باللام وفي اخرى هان على سراة بفتح المهملة السادات وهو جمع سري على غير قياس بني لوي بضم اللام وبهمزة
مفتوحة تصغير لاي اسم رجل والمراد بهم اكابر قريش مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان
بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير **باب** بلا ترجمة له فهو كالفصل
من سابقه **محمد** اي ابن مقاتل كما في نسخة عبد الله اي ابن المبارك مزدرعا بالنصب على التمييز واصله
مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي بشدتها وهو مكان الزرع او مصدر اي كنا
اكثر اهل المدينة زرعا مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية لكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشي
بعضه او باعتبار زرعها سيد الارض اي مالكها فمما اي فربما وفي نسخة ومنها وفي اخرى فمنها بالفاء
يسلم ذلك اي البعض الاخر فنهينا اي عن ذلك اي لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى اكل المال
بالباطل والورق في نسخة بدله والفضة فلم يكن يومئذ اي احد يكري بالذهب والورق ووجه
مطابقة الحديث لترجمة الباب السابق بان من اكترى ارضا لمدة ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا انقضت
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من باب جواز قطع الشجر **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة
باب المزارعة بالشطر اي بالنصف ونحوه كالثلث والربع عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر
بيت هجرة اي مهاجرين والربع الواو بمعنى او وعلي بن ابي طالب والقاسم اي ابن محمد وال ابي بكر اي اهله على اي على انه ان جاء
ان جا بالبذر من عنده فله الشطر وفي رواية فله الثلثان وفيه جواز المزارعة والمشهور عند الشافعية
عدمه ان انفردت عن المساقاة كما مر وان جاء بالبذر فلهم كذا اي الثلثان كما رواه ابن ابي شيبة وفيه جواز
المخابرة والمشهور عند الشافعية عدمه لا باس ان يجتنى القطن بالبنا للمفعول وللفاعل اي يوخذ وباخذ الشخص
مرجحات القطن على النصف اي او نحوه وكالقطن العصفر ولقاط الزيتون ونحوهما مما هو مجهول المقدار
والمشهور عدم جواز ذلك وقال ابراهيم اي النخعي ان يعطى الثوب ببنا يعطي للمفعول وببنائه للفاعل ورفع الثوب
على الاول وبنصبه على الثاني والمراد منه الغزل مجازا بالثلث او الربع ونحوه اي ان يعطي الغزل للناسج
ينسجه ويكون للمنسوج جزء من المنسوج والباقي لمالك الغزل لا باس ان يكون في نسخة ان تكرى الماشية
على الثلث والربع اي على ان تكون الاجرة الحاصلة باجارة الماشية بينهما اثلاثا او ارباعا مثلا والمشهور في
هذا وما قبله عدم الجواز ايضا للجهل بالمقدار على النبي في نسخة ان النبي من ثمر مثلثة او زرع اشار به الى
المزارعة وبالاول الى المساقاة ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا بنصبه وسقا في الموضعين على التمييز
وبرفع ما قبله فيهما على الابتدا والتقدير منها ثمانون وعشرون وفي نسخة ثمانين وعشرين بالنصب اي يعني
فقسم في نسخة وقسم عمر خيبر لفظ خيبر ثابت في اكثر النسخ وساقط من اقلها وهو الذي وقع لشيخنا حتى
قال وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر او يمضي لهن بالبنا للمفعول

اي يجري لهن من القسمين على ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير وفي الحديث جواز
المزارعة والمخابرة وهو اقوى من جهة الدليل وان كان المشهور عند الشافعي عدم جوازهما وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح الروض وغيره **باب اذا لم يشترط** اي المالك **السنين** اي يعينها **في المزارعة**
اي في عقدها وجواب اذا محذوف اي هل يجوز او لا وكانه سكت عنه ميلا الى جوازه عنده تبعا لظاهر قوله
عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع لكن المشهور عندنا عدم جوازه كما ان
المشهور عند الشافعية عدم جوازه وان عينا السنين **باب** بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه
سفيان اي ابن عيينة عمرو اي ابن دينار لو تركت المخابرة جواب لو محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا
يحتاج الى جواب فانهم اي الناس والمراد بهم رافع بن خديج وعمومته والثابت ابن الضحاك وجابر بن
عبد الله ومن روى منهم اي عمرو اي يا عمرو اني في نسخة فاني واعينهم بهمزة مضمومة فمهملة مكسورة فتحتية
من الاعانة وفي نسخة واغنيهم بهمزة مضمومة فمعجمة ساكنة فنون من الاغنا يعني ابن عباس بين بان
المراد باعلمهم ابن عباس لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة وجمع بينه وبين النهي عنه السابق
بان النهي عنه فيما يشترط فيه شرط فاسد وعدمه فيما لم يشترط فيه ذلك وبان المراد بالاول نهي التنزيه وبا لثاني
نهي التحريم ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان بالفتح اي لان وهي مصدرية يمنح بفتح التحتية والنون وبالضم
والكسر وبالنصب بان على الضبطين والمصدر المسبوك مبتدا وبالجزم بها على انها شرطية في لغة خير خبر
المبتدا على الاول وجواب الشرط على الثاني بتقدير فهو خير وفي نسخة ان بالكسر شرطية وجواب الشرط خير
بالتقدير السابق من ان ياخذ عليه اي على الاخ خرجا معلوما اي اجرة معلومة والغرض انه يجعل الارض
له منحة اي عارية لانهم كانوا يتنازعون في كرائها حتى افضى بهم الى التقاتل ولانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الا
بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ووجه مطابقة الحديث للباب السابق من جهة ان
فيه للعامل جزءا معلوما وزاد هنا انه لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ
منه **باب المزارعة مع اليهود** اي وغيرهم من اهل الذمة وانما خصهم بالذكر تبعا للحديث ابن مقاتل
في نسخة محمد بن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح
مجاري الما وغيرها ومر شرح الحديث بما فيه **باب ما يكره من الشروط في المزارعة** اي بيانه
عن يحيى اي ابن سعيد حنظلة اي ابن قيس عن رافع اي ابن خديج حقلا بفتح المهملة وسكون القاف
اي زرعا وقيل ارضا تزرع فنقول في نسخة ويقول ذه بكسر المعجمة وسكون الها وكسرها باختلاس
واشباع اشارة الى القطعة من الارض واصلها ذي فجي بها لحا السكت للوقف ولبيان اللفظ كما يقال
هذه وهذي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي عن ذلك وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره
باب اذا زرع بمال القوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم جواب اذا محذوف اي فالزرع
لمالك المال المزروع حدثنا ابراهيم في نسخة خالصة يفرجها بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة
وفي نسخة بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وفي اخرى كذلك لكن بكسر الراء ولحيصية بكسر الصاد

وان استاجرت اي تأجرت فلم في نسخة ولم آت اي ابوي نا ما في نسخة نايمين يتضاغون اي يتصايحون
عند قدمي بالتثنية وراعيها في نسخة ورعاتها ومر شرح الحديث في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي
باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم اي بيان حكم المذكورات
وضميرهم للصحابة رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له اني استفدت مالا اي نخلا وهو
عندي نفيس فاردت ان اتصدق به تصدق باصله الى اخره صدقة اي ابن الفضل المروزي عبد الرحمن
اي ابن مهدي ما فتحت بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول قرية بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني بين اهلها
اي الغانمين باب من احيى ارضا مواتا اي من المسلمين ارضا مواتا فهي له وهي ارض غير معمورة في الاسلام ولا هي حريم
لمعمور فيه ورأى ذلك اي احياء الموات في ارض الخراب بالكوفة اي موات كما في نسخة وفي اخرى في ارض
بالكوفة مواتا فهي له وان لم يأذن له الامام في الاحياء ويروى عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو
وحذف الواو بن وفي نسخة بضم العين وفتح الميم واثبات الواو بن والواو قبلها عاطفة واسم بن عوف
عمرو فالمعنى ويروى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عوف ومع هذا فالصحيح كما قال الكرماني انه عمرو بفتح
العين بل قال شيخنا انه بالضم تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بمثل حديث عمر السابق وقال اي وزاد عمرو بن
عوف في غير حق مسلم اي فان كان فيه حرم الاحياء وعطف على في غير حق مسلم قوله وليس لعرق ظالم بتنوين عرق
وبتركه على الاضافة فنسبة الظلم وهو الجي على هذا حقيقة والعرق على الاول مجازية فان قدرت وليس لذي
عرق ظالم كانت النسبة حقيقة ان جعلت لذي ومجازية ان جعلت للعرق وعن ربيعة وغيره العروق اربعة
عرقان ظاهران وهما النبات والغراس وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن فيه اي في معنى بقاما احيى بذلك
من غرس وغيره وهو ظرف لقوله حق اي لا حق له في ذلك وان جعل ضمير فيه للاحيا صح ان يكون ظرفا للظالم ايضا
ويروى فيه اي في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وعبر بلفظ ويروى
المقتضي للتمريض لانه اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا موصولا ورواه عنه يحيى القطان وغيره
عن ابن رافع عن جابر مرسلا وعلى عروة فرواه عنه ايوب عن هشام موصولا ورواه عنه يحيى ابنه مرسلا
من اعمر بالبناء للفاعل وفي نسخة اعمر بالبناء للمفعول وفي اخرى عمر قال نيا وعمرها اكثر ما عمرها قال القاضي
عياض وهو الصواب لكن قال الكرماني قد جاء اعمر الله بك منزلك فمعناه من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق من غيره
انتهى وافهم الحديث ان مجرد التحجير لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد فمن شرع في الاحيا
بحفر اساس وجمع تراب ونصب علامة للاحيا كخشبة فهو متحجر لا مالك وان كان احق به لان سبب الملك
الاحيا ولم يوجد باب بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه قتيبة اي ابن سعيد اري بالبناء للمفعول
اي في المنام في معرسه بفتح المهملة والراء المشددة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
وكان تعريسه صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة في نسخة من ذي الحليفة ببطن الوادي اي بوادي العقيق
وقد اناخ اي ابرك بالمناخ بضم الميم اي موضع الاناخة وسط بفتح السين اي المعرس متوسط بين بطن
الوادي والطريق وقصد دخول الحديث هنا الاشارة الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس

النزول

النزول به الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو يحيى اي ابن ابي كثير آت من ربي هو جبريل عليه السلام وقل في نسخة وقال
عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بمحذوف اي نويت عمرة ومر شرح الحديث في الحج باب اذا قال رب
الارض اي مالكها اقرك ما اقرك الله ولم يذكر له اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما على تراضيهما اي الذي تراضيا
عليه عبد الرزاق اي ابن همام الحميري ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز اجلى اي اخرج من ارض الحجاز وهو مكة والمدينة
ومخاليفها وقال الواقدي هو من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى الكوفة ظهر على خيبر اي غلب على اهلها وكانت الارض
اي ارض خيبر حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين قال شيخنا في رواية فضيل بن سليمان الاتية اي في المغازي
وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان يحمل رواية ابن جريج
على الحال التي ال اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن الفضيل على الحال التي كانت قبل وبان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة والذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح
ليقرهم بها اي ليسكنهم فيها اي بان تقروا بفتح القاف اي تسكنوا بها اي بخيبر وحكى ضم القاف وهو صحيح تيماء
بفتح الفوقية وسكون التحتية والمد قرية على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية
والمد قرية من الشام واحتج بالحديث الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان المراد
انها ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم او بان ما
شئنا عبارة عن المدة التي وقع عليها عقد المساقاة او مدة العهد ولان جواز المساقاة بغير اجل معلوم
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم باب ما كان اي وجد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونهم يواسي
بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة في نسخة والتمر عبد الله اي ابن المبارك عن ابي النجاشي هو عطاء بن صهيب التابعي
ظهير بالتصغير كان اي هو اي لامر بنا رافقا اي ذا رفق بما فعلكم بفتح الميم اي مزارعكم والحقل الزرع كما مر على الربيع
اي ربع ثمرة الزرع وفي نسخة على الربيع وفي اخرى على الربيع بتصغير الربيع اي النهر الصغير والمعنى انهم كانوا يكرون
الارض ويشترطون لانفسهم شيئا على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق الواو بمعنى او ازرعوها بهمزة وصل وفتح
الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين والواو فيهما للتخيير اي ازرعوها
انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او اتركوها معطلة سمعا وطاعة بالنصب بتقدير اسمع كلامك سمعا
واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي كلامك سمع وطاعة اي مسموع ومطاع الاوزاعي هو عبد الله
بن عطاء اي ابن ابي رباح وهذا مع ما مر علم ان الاوزاعي يرويه عن ابي النجاشي عن عطاء بن صهيب وعن عطاء
بن ابي رباح يزرعونها في نسخة يزرعوها بحذف النون بالثلث والربع والنصف اي مما يخرج منها والواو في
الموضعين بمعنى او معاوية اي ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قبيصة
اي ابن عقبة الكوفي سفيان اي الثوري عن عمرو اي ابن دينار ذكرته اي حديث رافع لطاوس فقال يزرع بضم اوله
وكسر ثالثه اي يزرع غيره باكراه وعلله بما نقله عن ابن عباس في قوله قال ابن عباس الى اخره ان يمنح بفتح الهمزة ونصب
يمنح وفي نسخة بكسرها وجزم يمنح اي يعطي شيئا معلوما اي خراجا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض
حتى افضى بهم الى التقاتل لكون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم

مثل ذلك ومر شرح الحديث في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة حماد اي ابن زيد عن ايوب اي السختياني
وابي بكر وعمر الى اخره لعله لم يذكر عليا لانه لم يكن مزارعة في عهده ثم حدث بضم المهملة وتشديد الدال المكسورة
اي ابن عمر عن رافع بن خديج وفي نسخة ثم حدث رافع ابن خديج بفتح المهملة والدال المشددة وحذف عن ورفع
ورفع الباقي على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير كما مر وحاصل حديث ابن عمر انه ينكر على رافع اطلاقه النهي عن كراء
المزارع ويقول محل النهي اذا جهل القدر المشروط ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج
لما روي النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحابها اما يزرعون بانفسهم او يمنحونها لمن يزرعها
مجانا فيحصل فيه المواساة عقيل اي ابن ابي خالد الايلي ابن شهاب هو محمد بن مسلم بعلمه في نسخة علمه باب
كراء الارض بالذهب والفضة اي بيان حكمه امثل اي افضل عماي اي اصحابي ظهير بن رافع المذكور في الباب
السابق والاخر مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة او سهير او مهير بتصغيرهما واهمل
شيخنا الاخير وفي نسخة او بشر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي الجهل بالمقدار نهي اي المزارع اي
كيف حكم كرائها قال الليث في نسخة قال ابو عبد الله من هنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة
السابق اشار به الى انه لم يجزم برواية شيخه له وكان يجوز تخفيف نونه وتشديدها بهمزة قبلها الذي نهى
بضم النون وبفتحها عن في نسخة من ذلك وقع موقع الضمير اي وكان الذي نهى عنه محله ما لو نظر فيه
ذوو الفهم بالحرام والحلال لم يجيزوه في نسخة ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه لما فيه من المخاطرة اي وهي
الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من ان النهي عن كراء الارض ليس مطلقا بل محمول على الوجه المفضي الى الغرر
والجهالة وقوله وقال الليث الى اخره ساقط من نسخة باب بلا ترجمة فليح اي ابن سليمان هلال اي ابن علي
المعروف بابن اسامة ح للتحويل وحدثنا في نسخة وحدثني ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي استاذن
ربه اي يستاذن ربه عبر عنه وعن بعض الافعال الاتية بالماضي لتحقق وقوعهما فيما يأتي الست الاستفهام
تقريري اي اولست فيما شئت اي من المشتهيات ولكني بيا بعد نون مشددة وفي نسخة ولكن فبذر
بمعجمة اي فالقى البذر في ارض الجنة فبادر اي اسرع الطرف اي البصر بالنصب مفعول بادر دونك بالنصب
على الاغراء اي خذه فانه اي الشأن فانهم اي قريشا والانصار واما نحن اي اهل البادية ووجه ادخال الحديث
في هذا الباب في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان النهي عن كراء الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان
الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج
اليه فيها باب ما جاء في الغرس اي فيما صنع به يعقوب في نسخة يعقوب بن عبد الرحمن ابن القاري
عن ابي حازم هو سلمة بن دينار انا كنا نفرح في نسخة ان كنا لنفرح سلق بكسر السين في اربعائنا جمع ربيع
وهو النهر الصغير كما مر ولا ودك بفتح الواو والدال دسم اللحم ومر شرح الحديث في اخر كتاب الجمعة عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز يكثر الحديث اي روايته ولفظ الحديث ساقط من نسخة والله الموعد بفتح الميم مصدر
ميمي او اسم زمان او مكان وبكل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فيؤول بان الله الواعد او موجد ذلك والمعنى
بكل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي سوءا الصفق بالاسواق كناية عن التبايع

عملا اموالهم

عمل اموالهم اي في الزرع والغرس وهذا وما مر من قوله كنا نغرسه في اربعائنا موضع الترجمة وانجي اي احفظ بجمعه
بالنصب عطف على يبسط وكذا فينسى قال الكرماني ومعنى الكلام ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس نمرة
اي برده والمراد انه بسط بعضها لئلا تنكشف عورته ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ظاهره ان عدم
النسيان خاص بتلك المقالة لكن قول مسلم في صحيحه ما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يقتضي انه
عام في تلك المقالة وغيرها وهو الظاهر لولا ايتان الى اخره اشار بالايتين الى ما اقتصر عليه من قوله ان الذين
يكتمون ما انزلنا الى اخره والى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الى اخره من البينات الى قوله
الرحيم في نسخة من البينات والهدى الى الرحيم ومر شرح الحديث في باب حفظ العلم بسم الله الرحمن الرحيم في
الشرب اي في حكمه وهو بكسر المعجمة النصيب والحظ من الماء وفي نسخة عقب البسملة باب في الشرب وفي اخرى
عقبها كتاب المساقاة باب في الشرب وفي اخرى كتاب المساقاة كتاب الشرب قال شيخنا
ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان التراجم التي فيها غالبها متعلق باحياء الموات وقول الله بالجر عطف على الشرب
وجعلنا من الماء اي النازل من السماء او النابع من الارض افرايتم الماء الذي تشربون الى اخره في نسخة
افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله تشكرون الاجاج المر المزن السحاب في نسخة ثجاجا منصبا المزن
السحاب الاجاج المر فراتا عذبا ذكر البخاري فيهما ثجاجا وفراتا استطرادا على عادته انه اذا ترجم لباب في شيء
يذكر فيه ما يناسب من الالفاظ التي في القران وغيرها تكثيرا للفوائد والمزن جمع مزنة وهي السحاب الابيض
باب في الشرب بضم المعجمة ومن راى في نسخة بدل ذلك باب من راى صدقة الماء وهبته ووصيته
جائزة مقسوما كان او غير مقسوم ضمير مقسوما للماء بير رومة بير معروفة بالمدينة ورومة بضم الراء علم صاحب
البير وهو رومة الغفاري وقيل اسم امراة كانت تستقي من البير وقيل اسم للبير فالاضافة بيانية فيكون دلوه
فيها اي في البير كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره فاشتراها عثمان اي بخمسة وثلاثين
الف درهم ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وتمسك بذلك من يجوز الوقف على النفس لانه ينتفع كما
ينتفعون واجيب بانه ليس مقصودا فهو كما لو وقف على الفقراء فصار فقيرا ابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي
ابو حازم هو سلمة بن دينار بقدح اي فيه ماء اصغر القوم هو ابن عباس رضي الله عنه بفضلي في نسخة بفضل بالتنوين
ووجه دخول الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء فانه يملك اذ لو لم يملك لما دخلته القسمة ولا صحت هبته
ولا الوصية به ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب اي ابن ابي حمزة فانها اي القصة وفي نسخة فانه اي الشأن
داجن هي الشاة التي الفت البيوت واقامت بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث
وشيب لبنها اي خلط حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه في نسخة من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي
قال الكرماني قال هنا عن وفي اليسار على لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي
بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي على يمينه الايمن فالايمن بالنصب بتقدير اي اعط وبالرفع مبتدا خبر
محذوف اي احق وفي الحديث ندب التيامن وتقديم الايمن وان كان مفضولا وانه لا يؤثر على نفسه ما هو

في نسخة الذي عن يمينه صح

فضيلة اخروية وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به من غيره وان خلط اللبن بالما جايز للتبريد او
التكثير للشرب وانما نهي عنه اذا اراد بيعه لانه غش والحكمة في استيذان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس دون
الاعرابي انه كان يدل على ابن عباس فاستاذنه ثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان ولم يستاذن الاعرابي مخافة
من ايحاشه في استيذانه وربما يسبق الى قلب الاعرابي شي يانف به لقرب عهده بالجاهلية **باب من قال
ان صاحب الما احق بالما حتى يروى** بفتح اليا والواو من الري لا يمنع فضل الما ليمنع به بالبنا للمفعول
فيهما الكلا هو العشب رطبا كان او يابسا ولام ليمنع لام العاقبة ولو قيل انها لام كي لم يبعد وصورته ما ذكر
ان يحفر رجل بيرا في موات فيملكها بالاحيا وبقربها كلا ترعاه الماشية ولا يكون لاربابها مقام ثم اذا منعوا
الما فنهي صاحب الما ان يمنعهم فضل ما بيره لئلا يكون مانعا للكلا عقيل بضم المهملة اي ابن خالد الايلي
وابي سلمة هو عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف ليمنعوا به فضل الكلا زاد في هذا فضل تنبيها على
ان النهي انما هو عن منع الفضل لا عن منع الاصل وبه علم ان صاحب الما احق بمائه عند عدم الفضل ومحل النهي
عن ما ذكر في غير الما المحرز في الانا اذ المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر **باب من حفر بيرا في ملكه**
اي او في موات للتملك او للارتفاق لم يضمن ما تلف بها لانه غير متعد حدثنا في نسخة حدثني محمود اي ابن غيلان
اخبرنا في نسخة اخبرني عبيد الله اي ابن موسى وهو شيخ البخاري روى عنه بواسطة عن اسرائيل اي ابن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان الزيات
المعدن اي التالف به جبار بضم الجيم وخفة الموحدة اي هدر لا ضمان على حافره والبير اي المحفورة في ملك
الحافر او في موات للتملك او للارتفاق والعجما بالمد اي البهيمة اي التالف بها ومر شرح الحديث في باب في
الركاز الخمس **باب الخصومة في البير والقضا** اي الحكم **فيها** لمن كان محقا **عبدان** هو عبد الله
المروزي عن ابي حمزة هو محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن شقيق اي ابن سلمة
عن عبد الله اي ابن مسعود من حلف على يمين اي بها ليقتطع بها اي بسببها مال امرئ في نسخة مال امرئ مسلم
وجرى في تخصيص ذكر الثلاثة على الغالب اذ مثلها الاختصاص والمراة والخنثى والذمي وقد جا في رواية
لمسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه هو عليها في نسخة هو فيها فاجر اي مائل عن الحق وهو عليه غضبان فيعامل
معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه بعهد الله اي اليهم في الايمان بالنبي واداء الامانة الاشعث
اي ابن قيس الكندي ما حدثكم في نسخة ما يحدثكم ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود بن عم لي هو معدان
بن معدي كرب الكندي شهودك بالنصب بمقدر اي احضر او اقم وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المثبت لحقك
شهودك فيمينه بالنصب بمقدر اي فاطلب وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه اذا
يحلف بنصب يحلف باذا وبرفعه على لغة من جوز الغاها هذا الحديث هو قوله من حلف على يمين الى اخره **باب
اثم من منع ابن السبيل من الما** اي الفاضل عن حاجته عن الاعمش هو سليمان بن مهران وابا صالح هو ذكوان
الزيات ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب بايع اي عاهد اماما في نسخة امامه والمراد
الامام الاعظم لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها اي رضي اقام من قامت السوق اذا نفقت سلعته اي بيعت

بعد العصر

بعد العصر خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حين يفرغون من معاملتهم او خصه
بالذكر لكونه وقت ارتفاع الاعمال ولهذا تغلظ فيه يمين الملاعن ونحوه اعطيت بالبنا للفاعل اي دفعت
لبايعها كذا وكذا وبالبنا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا فصدقه رجل اي واشتراه بما ذكره
له والذين لا ينظر الله اليهم يوم القيمة لا ينحصرون في الثلاثة المذكورة لان العدد لا ينفي الزايد والاول اشارة
الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين فيرجح ما سواها
اليها **باب سكر الانهار** بفتح السين وسكون الكاف اي سدها ان رجلا من الانصار هو حاطب بن ابي
بلتعة او حميد او ثابت بن قيس او ثعلبة ابن حاطب وتسمية والانصاريا لانه كان حليفا للانصار والا فهو
مهاجري شراج بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون ثانيه بوزن بحر وبحار وقيل مفرد الحرة موضع
بالمدينة والمراد بشراجها مسيل الما وفي المدينة وما حولها حرات حرة واقم وحرة ليلى وحرة الحوض بين المدينة
والعقيق وحرة قبا وحرة النار الربذة بفتحات على اميال من المدينة التي يسقون بها اي بمائها سرح الما
اي اطلقه فقال في نسخة قال اسق بهمزة قطع مفتوحة من الثلاثي المزيد فيه وفي نسخة بهمزة وصل
من الثلاثي المجرد ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك هي صفية بنت عبد المطلب
وبكسرها على ان شرطية وجوابها محذوف وعلى انها للتعليل بتقدير فا السببية قبلها كما في قوله تعالى ندعوه
انه هو البر الرحيم اذ قرئ فيه ان بفتحها وكسرها وقيل ان هنا مفتوحة ممدودة استفهام انكاري حكاه شيخنا
وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى فتلون اي تغير الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما يجعل بين مشارب
النخل كالجدار ليحبس الما فلا وربك اي فوربك بزيادة لا لتاكيد القسم كما في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد
فيما شجر اي اختلف بينهم زاد في نسخة قال محمد ابن العباس قال ابو عبد الله اي البخاري ليس احد يذكر عروة
عن عبد الله اي ابن الزبير الا الليث يعني ان البخاري هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير
في اسناده قال شيخنا فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث
ويونس جميعا عن الزهري ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن
ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه **باب شرب
الاعلى قبل الاسفل** في نسخة قبل السفل خاصم الزبير رجل بالرفع على الفاعلية وفي نسخة رجلا بالنصب على
المفعولية فالزبير على الاولى منصوب وعلى الثانية مرفوع مرفوع اي الما كما في نسخة عليه السلام في نسخة صلى الله
عليه وسلم ثم يبلغ في نسخة حتى يبلغ الما ساقط من نسخة فقال الزبير في نسخة قال الزبير ومر شرح الحديث
انفا **باب شرب الاعلى الى الكعبين** بكسر شين شرب اي نصيب الاعلى وفي نسخة بضمها حدثنا في نسخة
حدثني محمد زاد في نسخة هو ابن سلام مخلد اي ابن يزيد الحراني كما في نسخة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
يستقي في نسخة ليسقي بها اي بالحرة اي بمائها وفي نسخة به فامره فعل ماض من الامر بالمعروف اي امره بالعادة
الجارية بينهم في مقدار الشرب والجملة معترضة من كلام الراوي وفي نسخة فامر بكسر الميم وتشديد الرا فعل امر
من الامرار فالجملة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسل في نسخة ثم ارسله اي الما واستوعى له حقه اي استوفاه

بدل الانهار

واستوعبه حتى كانه جمعه في وعاء وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم
وحكم به فيما شجر بينهم ساقط من نسخة قال في نسخة فقال فقدرت الانصاري والناس العطف فيه من عطف
العام على الخاص او اراد بالناس غير الانصار قول النبي الى اخره اي قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر المذكور في قوله
صلى الله عليه وسلم اسق الى اخره فوجدوه يبلغ الكعبين فقوله قول النبي فيه حذف وقوله كان ذلك اي الماء
الدال عليه اسق وقوله الى الكعبين تنازعه قدرت وكان **باب فضل سقي الماء** اي المحتاج اليه
عن سمي هو مولى ابي بكر عن ابي صالح هو ذكوان الزيات يمشي اي بطريق مكة يلهث بمثلثة اي يخرج لسانه
من العطش ياكل الثرى بمثلثة مفتوحة اي يكدم بفمه التراب الندي لقد بلغ هذا اي الكلب مثل
الذي بلغ بي برفع مثل بانه فاعل بلغ وبالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي بلغ هذا مبلغا مثل الذي
بلغ بي فقوله هذا منصوب على الاول بالمفعولية ومرفوع على الثاني بالفاعلية وفي نسخة عقبه ذلك فنزل البئر ثم
امسكه اي الخف بفيه اي بفمه لاستعانته بيديه في الصعود لعسر المرتقى ثم رقي بكسر القاف كصعد وزنا ومعنى
فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله ذلك وان لنا في البهائم اي في سقيها والاحسان اليها وهو معطوف على مقدر
اي الامر كما قلت وان لنا في البهائم اجرا والتقدير اوان لنا بتقدير همزة الاستفهام التعجبي في كل كبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة وسكونها وبكسر الكاف وسكون الموحدة وفي ظرفية بتقدير في ارواء كل كبد او سببية كما في قوله صلى الله
عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل رطبة اي برطوبة الحياة وانثها لان الكبد مؤنث سماعي تابعه الى اخره
ساقط من نسخة وضمير تابعه لعبد الله بن يوسف ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة اي رب وانا معهم اي اوانا معهم بتقدير همزة الاستفهام التعجبي لتعجبه اي يارب
من قربه من اهل النار اذا اي ابن ابي مليكة نحدثها بكسر المهملة اي نحكيها اسمعيل اي ابن ابي اويس في هرة اي شانها
او بسببها ولا ينافي ان له سببا اخر فقد روى البزار في مسنده والبيهقي في البعث والنشور ان المراة كانت
كافرة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها فيها اي بسببها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الله او مالك خازن
النار والله اعلم جملة معترضة لا انت اطعمتها الى اخره بيا قبل الهاء في الافعال الاربعة وفي نسخة بدونها
وهو الافصح فاكلت في نسخة فتاكل من خشاش الارض بفتح الخاء افصح من ضمها وكسرها اي حشراتها **باب**
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق من غيره بمائه اي الذي في حوضه وقربته قتيبة اي ابن سعيد عبد العزيز
عن ابي حازم هو ابو عبد العزيز واسمه سلمة بن دينار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وجه مطابقته للترجمة
الحاق الحوض والقربة بالقدح فيما نقل بمائه والحاق صاحبهما بالجالس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا استحق
الماء بجلوسه على اليمين فلان يستحقه بحيازته في حوضه وقربته اولى ومر شرح الحديث في باب في الشرب غندر
هو محمد بن جعفر شعبة اي ابن الحجاج لاذودن بالمعجمة والدال الاولى اي لاطردن رجالا عن حوضي هم المنافقون
والمرتدون او اصحاب الكبائر او المحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة كما تذاد الغريبة اي كما تطرد الناقة الغريبة
من الابل اذا ارادت الشرب معها حدثنا في نسخة حدثني عبد الرزاق اي ابن همام معمر اي ابن راشد عن ايوب
اي السختياني ان ام اسمعيل اسمها هاجر لو تركت زمزم اي ماءها بان لم تحوضه او قال لو لم تغرف من الماء

لكانت عينا

لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة فلما خالطها
تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فاقبل جرهم بضم الجيم والهاء حي من اليمن اصهار اسمعيل والنسبة
الى جرهم ابن قحطان قال نعم هي حرف تصديق بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد وحرف وعد بعد الامر والنهي
والاستفهام كافعل ولا تفعل وهل تعطيني وحرف اعلام بعد الاستفهام كقوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم
واما بلى فللايجاب بعد النفي اي نفي الاثبات كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ومنه قوله بلى قد جاءتك
اياتي لتقدم النفي المفاد بلو ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء اي بل الحق
فيه لي حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله سفيان اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار على سلعة في
نسخة على سلعته لقد اعطي بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول بها اي بالسلعة اي فيها او بسببها قال علي
اي ابن المديني سفيان اي ابن عيينة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه اليه ومر شرح الحديث في باب اثم من
منع ابن السبيل من الماء **باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم** حمى بالقصر بغير تنوين وهو
لغة المحظور واصطلاحا ما يحميه الامام من الموات ويمنع الناس من الرعي فيه وتبع في الحصر الحديث والا
فالمراد لا حمى الا لله ولرسوله ولمن ورد عنه ذلك من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما
فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك عن يونس اي ابن يزيد الايلي وقال زاد في نسخة
ابو عبد الله اي البخاري النقيع بنون موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة كان يستنقع فيه
الماء اي يجتمع فاذا نضب نبت فيه الكلأ السرف بفتح المهملة وفتح الراء وكسرها موضع قرب التنعيم وفي نسخة
بمعجمة وراء مفتوحتين هو شرف الروحاء والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين **باب**
شرب الناس والدواب من الانهار اي بيان حكمه والغرض منه ان ماء الانهار الجارية غير مختص باحد
من الناس فيجوز الشرب منها من غير استيذان احد ستر اي ساترة لفقره وحاله وزر اي اثم ووجه الحصر في
الثلاثة المذكورة ان من يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به طاعة
وهو الاول او معصية وهو الثالث او لا ولا وهو الثاني بها في نسخة لها في مرج بسكون الراء وبجيم ارض
واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي في طيلها بكسر المهملة وفتح التحتية الحبل الذي تربط به ويطول
لها لترعى وفي نسخة طولها بواو بدل الياء كان له اي لصاحبها وفي نسخة لها اي للخيل اي لصاحبها ولو انه
ولو انه اي الشان فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا او شرفين بمعجمة فراء ففاء مفتوحات فيهما
اي شوطا او شوطين ارواثها اي في الارض بحوافرها عند خطواتها كان ذلك اي شربها فيه لمالك اي لاجل
سقيها تغنيا بتشديد النون اي استغناء عن الناس بنتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد
عليها الى متاجره او مزارعه او نحو ذلك ثم لم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكوة تجارتها ولا ظهورها بان
يركبها في الجهاد في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فخرا اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك
ونواء بكسر النون والمد اي عداوة عن الحمر اي عن الاحسان اليها او بعضها الجامعة لافادتها الجمع والعموم الفاذة
بالمعجمة مشددة اي القليلة المثل فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر او بعضها راى احسانه في الاخرة ومن

اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اسا ترك لها في الاجرة ذرة هي النملة الصغيرة وقيل ما يرى من شعاع الشمس من الهوا اسمعيل اي ابن ابي اويس حدثنا في نسخة حدثني عن زيد ابن خالد اي الجهني رجا في نسخة جاء رجل هو عمير ابو مالك او زيد بن خالد الراوي او بلال ولعل كلا منهما سال لعفاصها اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد الوعاء فان جاء صاحبها جواب ان محذوف اي فردها اليه فشانك بها بالنصب اي فتملكها هي لك اي ان عرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك اي لصاحبها ان وجدته او للذئب ياكلها ان تركتها ولم تجد صاحبها قال فضالة الابل اي ما حكمها ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها سقاءها بكسر السين والمداء جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وحذاؤها بكسر المهملة وبذال معجمة وبالمد اي خفها ترد بها اي مالكها ويقاس بالابل في عدم جواز التقاطه بعمارة ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والخيل او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام ومر شرح الحديث في باب الغضب في الموعظة

باب بيع الحطب والكلا اي جواز بيعها وهيب اي ابن خالد البصري عن هشام اي ابن عروة احبلا في نسخة حبلا فحزمة من حطب في نسخة حزمة حطب برا اي بثمن الحزمة وفي نسخة بها اي بالحزمة اي بثمنها اعطي ام منع بالبناء للمفعول فيهما عقيل بضم العين اي ابن خالد الايلي ومر شرح الحديثين في باب الاستعفاف عن المسالة من كتاب الزكوة هشام اي ابن يوسف الصنعاني ابن علي ساقط من نسخة شارفا بمعجة هي الناقة المسنة ومعي صايغ بمهملة وهمزة بعد الالف وقد تبدل يا ومعجة بعدها وفي نسخة طابع بطا مهملة وموحدة بعد الالف وسعي من بعرفني الطريق فيتقاع بتثليث النون منصرف بارادة الحي وغير منصرف بارادة القبيلة وهي رهط من اليهود فاستعين به اي بالاذخر اي بثمنه شرب اي جزا في ذلك البيت اي لسابق ضمها في قوله عند باب رجل قينة اي مغنية الا للمتنبه يا حمز بفتح الزاي وضمها للشرف بضم الشين والراء وقد تسكن جمع شارف اللام متعلقة بمجذ وفاي انهض وحم النوا بكسر النون والمد جمع ناوية وهي السمينة وما ذكره مطلع قصيدة بقيته مع زيادة وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها، وضرجهن حمزة بالدماء، وعجل من اطايبها لشرب، قديرا من طبيخ او شواء، فالفنا بالكسر المكان المتسع امام الدار كما مر واللبات جمع لبة وهي المنحر والتضريج بضاد معجة وبجيم التلطيخ والاطايب لحم وعند العرب السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر والقدير المطبوخ في القدر فثار اي قام اليهما اي الشارفين فجب اي قطع وبقر اي شق قلت اي قال ابن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام اي واخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها والجملة مدرجة من قول ابن جريج وجمع الشارفين والسنامين وهما ثنتان مع انهما اثنان بناء على القول بان اقل الجمع اثنان وفيه النقص على جواز سابقا كما في قوله فقد صغت قلوبكما قال علي اي ابن ابي طالب افظعني اي خوفني لتضرره بتاخير ابتنائه بفاطمة بسبب فوات ما يستعين به عليه وقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وذلك قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به حمزة **باب القطائع** جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض وهذا الذي يسمى في

وهذا الذي يسمى في زماننا اقطاعا فان اقطع غيره لا للتمليك فهو كالمتحجر فيمتنع عما اقطعه بالاجارة والزراعة ونحوهما او للتمليك ملكه كما ذكره النووي في مجموعه حماد اي ابن زيد كما في نسخة ان يقطع اي الانصار اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الايثار اي سترون من يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الارض نصيبا **باب كتابة القطائع** اي لمن اقطعه الامام لتكون الكتابة توثقة بيده دفعا للتنازع عن يحيى اي ابن سعيد **باب حلب الابل على الماء** بفتح اللام وقد تسكن وقوله على الماء اي عنده حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم **باب الرجل الذي يكون له ممر** اي حق ممر او شرب بكسر الشين اي نصيب في حائط اي بستان وهو راجع الى الممر او نخل راجع الى الشرب ففي ذلك لف ونشر مرتب وحكم ذلك يعلم من احاديث الباب قال النبي في نسخة وقال النبي فللبائع في نسخة وللبائع برفع بالبناء للفاعل اي تقطع الثمرة وفي نسخة بالبناء للمفعول وقوله فللبائع الى اخره من كلام البخاري وفيه ايضاح للترجمة فاللام تفسيرية حدثنا الليث في نسخة اخبرنا الليث فماله اي مال العبد والاضافة فيه للاختصاص لا للملك لانه لا يملك شيئا لانه مملوك فلا يكون مالكا وعن مالك بواو العطف على حدثنا الليث في العبد اي قال فيه ان ماله للبائع ومر الحديث الذي قبله في باب من باع نخلا قد ابرت سفيان اي ابن عيينة بخرصها بفتح المعجمة مصدر اسم للفعل وبكسرها اسم للشي المخروص ومر الحديث في باب تفسير العرايا بصلاحها في نسخة صلاحه ومر الحديث والذي بعده في باب بيع الثمر على رؤس النخل حصين بالتصغير ابن ابي سفيان اسمه وهب او قزمان مولى ابي احمد في نسخة مولى ابن ابي احمد اخبرنا في نسخة حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة قال ابو عبد الله لفظ ابو عبد الله ساقط من نسخة بن اسحاق هو محمد ابن اسحاق بن يسار **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة ومؤخرة في اخرى عن قوله **كتاب في الاستقراض** وفي اخرى باب بدل كتاب والاستقراض طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها مصدر بمعنى الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد بدله ويطلق اسما بمعنى الشي المقرض واداء الديون بالجر عطف على الاستقراض والحجر هو منع التصرف في المال والتفليس هو حجر الحاكم على المفلس وجمع بين هذه الامور الاربعة لتعلق بعضها ببعض **باب من اشترى شيئا بالدين وليس عنده ثمنه او ليس** اي الثمن بحضرته جرى فيه ذلك على الغالب والا فله ان يشتري بالدين وان كان الثمن عنده او بحضرته محمد اي ابن سلام او ابن يوسف البيكندي جرير اي ابن عبد الحميد عن المغيرة اي ابن مقسم بكسر الميم الضبي مع النبي في نسخة مع رسول الله فقال في نسخة فقال اتبيعنيه في نسخة اتبيعه قال له ذلك لما قاله في جواب كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيي واخرج الحديث هنا مختصرا وفي باب شراء الدواب مطولا ومر شرحه ثم عبد الواحد اي ابن زياد الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم اي النخعي الاسود اي ابن يزيد اشترى طعاما الى اخره مر شرحه في باب شراء الطعام الى اجل **باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها** ادى الله عنه او اتلافها اتلفه الله عن ابي الغيث اي ابن المطيع ادى الله في نسخة اداها الله اي يسر له ما يؤديه ومن اخذ اي اموال الناس اتلفه الله اي في معاشه بان يذهب من يده

ض

فلا ينتفع به لسوء نيته او في نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة **باب اداء الديون** اي وجوب
ادائها وفي نسخة الدين وقال الله تعالى في نسخة وقول الله عز وجل ان تحكموا اي بان تحكموا نعما يعظكم به المخصوص
بالمدح محذوف وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا
في نسخة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية حدثنا احمد في نسخة حدثني احمد ابو شهاب
هو عبد ربه الحناط عن ابي ذر هو جندب بن جنادة تحول بفتح الفوقية اي تصير وفي نسخة يحول بضم
التحتية مبنيا للمفعول فوق ثلاث اي من الليالي الا دينارا في نسخة الا دينار بالرفع بدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد اي اعده وفي نسخة بفتح الهمزة وضم الصاد اي ارقبه ان الاكثرين اي مالا هم
الاقلون اي ثوابا الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي صرفه في وجوه البر للناس اماما ويمينا وشمالا
وفيه التعبير عن الفعل بالقول لان العرب تفعل ذلك فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال
بالماء على يده اي قلبه وكل ذلك على المجاز قليل ما هم ما زائدة او صفة وهم مبتدا خبره قليل مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيك قلت يا رسول الله الذي اي ما الذي سمعته او قال الصوت اي ما الصوت
الذي سمعته والشك من الراوي واذ وفي نسخة ومن فعل كذا وكذا اي زنا وسرق حدثنا احمد في نسخة
حدثني احمد بن شبيب اي ابن يزيد الايلي ما يسرني ما سقط من نسخة ان لا يمر لا زائدة على النسخة الاولى
الا شي بالرفع بدل من شي السابق صالح اي ابن كيسان **باب استقراض الابل** اي جوازه ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف سنا في نسخة بمني
تقاضى رسول الله اي طلب منه قضاء الدين فهم اصحابه في نسخة فهم به اصحابه ومر شرح الحديث في الوكالة **باب
حسن التقاضي** اي المطالبة مسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن عبد الملك اي ابن عمير القرشي عن ربعي اي
ابن حراش عن حذيفة اي ابن اليمان فقيل له زاد في نسخة ما كنت تقول ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري
ومر شرح الحديث في باب من انظر معسرا **باب هل يعطي** اي المقرض اكبر من سنه الذي اقرضه مسدد اي
ابن مسرهد عن يحيى اي ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري فقال رسول الله في نسخة قال رسول الله
ما في نسخة لا ومر شرح الحديث في الوكالة **باب حسن القضاء** اي اداء الدين ابو نعيم هو الفضل بن دكين
سفيان اي ابن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن فقال اعطوه في نسخة قال اعطوه
وفى الله في نسخة اوفى الله بك في نسخة لك ومر الحديث ايضا خلاد اي ابن يحيى السلمي كما في نسخة مسعر اي
ابن كدام ومر الحديث في باب الصلوة اذا قدم من سفر **باب اذا قضى** اي المديون الدائن دون حقه
برضاه او حلله مما تأخر عليه فهو جائز قوله او حلله كذا هو في اكثر النسخ ومن ثم زدت قبله برضاه وفي نسخة
وحلله بالواو وعليها فلا حاجة الى الزيادة عبدان هو عبد الله ابن عثمان عبد الله اي ابن المبارك يونس اي
ابن يزيد الايلي ابن كعب هو عبد الله او عبد الرحمن فاشتد الغرماء اي في الطلب ويحللوا ابي ان يجعلوه في حل
مما تأخر عليه من الدين فجددتها بدالين مهملتين اي قطعتها **باب اذا قاص** اي المدين او الدائن او جازفه
اي اعطاه شيئا جزافا في الدين تنازع فيه قاص وجازف وزاد في نسخة فهو جائز اي سواء كان ذلك تمرا بتمر او غيره

كبر بير

كبر بير وتمر بير وجازت المجازفة في القضاء وان لم تجز في المعاوضة لان القضاء كالتابع للاقراض والتابع يغتفر
فيه ما لا يغتفر في المتبوع حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم انس اي ابن عياض عن هشام اي ابن عروة لرجل
من اليهود اسمه ابو الشحم فكلم في نسخة وكلم تمر نخله بمثلثة او مثناة قاله الكرماني بالذي له اي من الدين وفي
نسخة بالتي له اي بالاوسق التي له وفضلت له بفتح الضاد سبعة عشر بموحدة بعد السين وفي نسخة تسعة
عشر بفوقية قبل السين وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل
على تعدد الغرماء فمنهم من كان له ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر
او تسعة عشر وسقا ومنهم من كان له اشياء اخر من اصناف اخر فاوفاهم وفضل من المجموع مثل ما اخذ ذلك
في نسخة ذاك وخص ابن الخطاب بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر **باب من استعاذ** باب
الاستعاذة بالله من الدين اي من تحمله ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة ح للتحويل اسماعيل
اي ابن ابي اويس اخي هو عبد الحميد ابو بكر عن سليمان اي ابن بلال محمد ابن ابي عتيق نسبة الى جده والا فهو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد اللهم اني اعوذ بك في نسخة اللهم اعوذ بك من المأثم هو مصدر ميمي
بمعنى الاثم والمغرم هو مصدر ميمي ايضا بمعنى الغرامة فقال قائل هي عائشة رض فكذب في نسخة كذب ومر
شرح الحديث في باب الدعاء قبل السلام **باب الصلوة على من ترك دينا** اي بيان حكمها عن ابي حازم
هو سلمان الاشجعي كلا بفتح الكاف اي عيالا واصله الثقل من كل ما يتكلف فالينا اي مرجعه حدثنا
عبد الله في نسخة حدثني عبد الله ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي فليح اي ابن سليمان الخزاعي والاسلمي ويقال
فليح لقبه واسمه عبد الملك وترك مالا اي حقا او ضياعا بفتح المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة
كالعدل قال ابن الاثير وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع فانا مولاه اي وليه اتولى اموره وا لحديث
مختصر من حديث فيه انه كان يصلي في اخر العهد على من عليه دين وبه تحصل مطابقته للترجمة وقد كان صلى الله عليه وسلم
في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك
ناسخا لفعله الاول كما مر **باب مطل الغني ظلم** اي لصاحب الحق عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي
عن معمر اي ابن راشد مطل الغني ظلم مر شرحه في باب اذا احال على ملي **باب لصاحب الحق مقال**
اي طلب شديد فلا يلام عليه لي الواجد بفتح اللام اي مطل الغني واصل لي لوي قلبت الواو ياء ثم ادغمت
في الياء يحل اي مطل الغني للمدين عقوبته وعرضه قال سفيان اي الثوري في تفسير ذلك عرضه يقول
له المدين مطلتني في نسخة مطلني وعقوبته الحبس له تأديبا له يحيى اي ابن سعيد القطان شعبة اي ابن
الحجاج سلمة اي ابن كهيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل الى اخره مر شرح الحديث في باب استقراض الابل
باب اذا وجد ماله عند مفلس حكم بافلاسه في البيع منه والقرض له والوديعة عنده فهو احق فكل
من البائع والمقرض والمودع احق به اي بماله وقال الحسن اي البصري اذا افلس اي تخص وتبين اي وثبت
افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اعتاقه ولا بيعه ولا شراؤه المراد لم يجز تصرفه في المال فلا يختص في الثلاثة
بل يجري في غيرها كالهبة والرهن لتعلق حق الغرماء بالاعيان كالرهن والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه

زهير اي ابن معاوية الجعفي **باب من اخر** اي بيان حكم من اخر من الحكام الغريم اي مطالبته بالدين
لربه الى الغد ونحوه ولم يرد ذلك اي التاخير مطلا هذا الباب ساقط من نسخة ومر حديثه في باب اذا اقضى دون
حقه او حلله **باب من باع** اي بيان من باع من الحكام مال المفلس او المعدم او اعطاه لهم قبل القسمة
حتى ينفق اي ينفق كل منهما على نفسه اي وعياله فالقسمة والاعطاء او اغنى احدهما عن الاخر راجعان لمسالتي
المفلس والمعدم وكلامه يحتمل اللف والنشر وعليه اقتصر الكرماني وتبعه غيره بان ترجيح القسمة لمسألة المفلس
والاعطاء لمسألة المعدم اعتق رجل زاد في نسخة منا اي من الانصار غلاما له اي للرجل واسم الرجل ابو مذكور
والغلام يعقوب فقال النبي في نسخة فقال رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
باع على المدين ماله ومال المدين بغيبه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه كغيره ومر شرح الحديث
في باب بيع المدبر **باب اذا اقرضه الى اجل مسمى** اي معلوم او اجله يعني الثمن في البيع فهو جائز فيهما لكن محله
عند الشافعية في القرض اذا لم يكن للمقرض غرض في التاجيل والا فلا يصح العقد قال في نسخة وقال وان اعطى اي المقترض
المقرض سالم يشترطه اي ماذكر فان اشترطه لم يصح العقد واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص
ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل ولا تفاضل في القرض ومر ان فعا ان المقرض الى الاجل محله
اذا كان للمقرض غرض فيه فهو كما لو المقترض مستر الملاك الى اجله الذي اتفق مع المقترض عليه فليس للمقرض مطالبته قبله وهذا
مذهب المالكية خلافا لبقية الايمة بل القرض بهذا الشرط باطل ان كان للمقرض فيه غرض والا فهو ملغي اي سلفه
اي الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث في نسخة فذكر الحديث ومر بطوله مع شرحه في الزكوة وغيرها
واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه خلاف ياتي بيانه مع ان محل الجواز
اذا لم يكن للمقرض فيه غرض كما مر **باب الشفاعة في وضع الدين** اي حط بعضه عن عامر اي الشعبي اصيب
عبد الله اي قتل يوم احد وطلبت الى اصحاب الدين ضمن طلب معنى انتهى فعداه بالى من دينه ساقط من نسخة صنف
تمرك اي اجعله اصنافا كل شي منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراده عذق بن زيد بكسر العين
وفتحها وبسكون المعجمة وبالنصب بدل من تمرك بتقدير مضاف اذ العرق بالكسر الكباسة وبالفتح النخلة
فالمراد ثمرتها وابن زيد علم على نخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر على حدة في نسخة على حدته واللين
بكسر اللام نوع ردي من التمر وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها على حدة في نسخة على حدته
والعجوة هي من اجود تمر المدينة ثم احضرهم بفتح الهمزة وكسر الضاد اي الغرماء عليه اي على التمر اي عنده حتى اسن في
اي جعفرقا الغرماء كل هو ما زايده اي كنله او موصوله وهو مبتدا خبره محذوف اي باق نافح اي جمل يسقى عليه
فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فمهملة فا بالبنا للفاعل اي كل واعيي وفي نسخة بضم الهمزة بالبنا للمفعول
وصوب بعضهم حذف الهمزة واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكان جابر الكني بقوله ازحف من جر
الرسن من الاعيا فتخلف علي اي يتاخر عن القوم فوكزه اي ضربه وفي نسخة فزكزه بابدال الواو فلما دنونا
اي قربنا من المدينة ام ثيبا في نسخة او ثيبا فاخبرت خالي هو ثعلبة بن غنمة بفتح الغين والنون فلامني اي
لكوني محتاجا اليه او لكون بعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم اهبه له وسهمي بسكون الها اي وقطاني ايضا سهمي من

كذا في النسخ والذي ... [illegible]

الغنيمة ويروى وسهمني بفتح الها والميم بلفظ الفعل الماضي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب الكيل على
البائع **باب ما ينهى** ما مصدرية من اضاعة المال اي عن صرفه في غير وجهه الماذون فيه شرعا وقول الله
بالجر عطف على ما ينهى والله لا يحب الفساد في نسخة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال اي الله تعالى في قوله
حكاية عن قول شعيب اصلوتك تامرك ان نترك اي بان نترك واسناد الامر الى الصلوات مجاز عن اسناده
الى شعيب او ان نفعل عطف على ما لا على ان نترك لئلا يلزم ان شعيبا امرهم ان يفعلوا ما يشاؤون وليس
كذلك واسناده الامر الى الصلوة مجاز والحجر بالجر عطف على ما ينهى لا على اضاعة المال وكذا قوله وما ينهى عن
الخداع اي في المعاملة سفيان اي ابن عيينة قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو اخدع بالبنا
للمفعول اي اغبن لا خلابة اي لا غبن ولا خديعة ومر شرح الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع ومطابقته
للترجمة من حيث ان الرجل كان يخدع في البيوع فيستلزم اضاعة المال وقيس بالخداع الحجر اي بسببه كالسفه
بجامع ان كلا منهما سبب لاضاعة المال حدثنا في نسخة حدثني عثمان بن ابي شيبة جرير اي ابن عبد الحميد
عن منصور اي ابن المعتمر عن الشعبي هو عامر بن شراحيل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا عقوق الاباء وخصهن
بالذكر لزيادة وفور شفقتهن ووأد البنات بهمزة ساكنة قبل الدال اي دفنهن احياء عند ولادتهن كما كانت
الجاهلية تفعله ومنع بسكون النون اي وحرم منع الحقوق الواجبة وفي نسخة منع بفتح النون على انه فعل
والمراد منه ما ذكر وهات بكسر التاء فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس قيل كذا وقال
فلان كذا مما يتحدث به الناس من فضول الكلام وكثرة السؤال اي في العلم للامتحان او في المال او عما لا يعني او عن
واضاعة المال اي بصرفه في غير وجهه الماذون فيه شرعا كما مر ومر الحديث في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسألون
الناس الحافا **باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل فيه الا باذنه** له شعيب اي ابن ابي حمزة والراعي الحافظ
الملتزم صلاح ما قام عليه والخادم اي العبد ومر شرح الحديث في باب الجمعة في القرى والمدن في الخصومات
ساقط من نسخة **بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر في الاشخاص** بكسر الهمزة اي احضار
الغريم من موضع الى اخر وزاد في نسخة والملازمة اي بين رب الدين وغريمه حتى يعطيه دينه والخصومة فقط
على الاشخاص بين المسلم واليهود وفي اخره قبل باب ما يذكر كتاب الخصومات ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج قال اي شعبة عبد الملك بن ميسرة اخبرني فيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز
النزال بتشديد النون والزاي وزاد في نسخة ابن سبرة عبد الله اي ابن مسعود رجلا قال شيخنا يحتمل
انه عمر لا تختلفوا اي في القرآن من كان قبلكم لفظ كان ساقط من نسخة وموضع الترجمة بالخصومات والاشخاص
في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخصومة بين المسلم واليهودي في الحديثين
الاتيين رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل من اليهود اسمه فنحاص قال المسلم في نسخة فقال المسلم
لا تخيروني على موسى اي لا تخيروني بخيرا يودي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل علمه بانه
سيد ولد آدم والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض يصعقون اي يغشى عليهم من الفزع من نفخة البعث فاذا موسى باطش بجانب

في نسخة واليهودي

العرش

اي متعلق به بعروة قابض عليه بيده اكان في نسخة كان بدون همزة الاستفهام وهي مرادة اوكان ممن استثنى
الله اي في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له
وهيب اي ابن خالد المدينيا في نسخة بينا قال رجل من الانصار سبق ابو بكر ولم يكن من الانصار فلعله
تجوز في قوله من الانصار او القصة متعددة على البشر في نسخة على النبيين اي خبيث اي يا خبيث على
محمد اي اصطفاه على محمد بتقدير الاستفهام الانكاري بقايمة هي واحدة قوايم الدابة والمراد هنا ما هو
كالعمود للعرش ام حوسب بصعقة الاولى وهي صعقته الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا
ولا ينافي هذا قوله فيما مر اوكان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري اي الثلاثة كان من الافاقة والاستثناء
او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم ادعوه اذ المراد به اشخاصه موسى اي
ابن اسمعيل التبوذكي همام اي ابن يحيى بن دينار عن قتادة اي ابن دعامة رضي اي دق صحح سمي القاتل
اليهودي بالنصب بناسمي للمفعول ورفع اليهودي نايبا عن الفاعل فاومت في نسخة فاومأت بناسمي للفاعل او بالرفع
اي اشارت براسها اي نعم فرض اي دق راسه بين حجرين فيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل
بالمراة والاقتصاص بمثل فعل القاتل **باب من رد امر السفيه والضعيف العقل** اي تصرفهما
وان لم يكن حجر عليه الامام اي على كل منهما وعطف الثاني على الاول من عطف العام على الخاص عن النبي في نسخة
ان النبي رد على المتصدق اي المحتاج لما تصدق به اي رد عليه صدقته قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه
الصدقة ومن باع عطف على من رد وفي نسخة باب من باع على الضعيف العقل ونحوه هو السفيه
فدفع اي الولي وفي نسخة ودفع ثمنه اي المبيع اليه اي الى الضعيف العقل ليختبره واليه اشار بقوله
وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه الولي
من التصرف لان النبي الحاجر تعليل لما قبله ومر بيانه في باب ما ينهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع
الحاجر مر بيانه في باب ما يكره من الخداع في البيع ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل
الذي باع النبي صلى الله عليه وسلم غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه اذ لو ظهر لم يدفعه له حدثنا عبد العزيز
في نسخة حدثني عبد العزيز اذا بايعت فقل لا خلابة مر شرحه في باب ما يكره من الخداع في البيع ابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ان رجلا هو ابو مذكور اعتق عبدا له اي عن دبر اسم العبد يعقوب كما مر
نعيم بن النحام كذا وقع هنا وفي مسلم وغيره لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه نعيم النحام اذ نعيم هو النحام
سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت بها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة
وقيل النحنحة ومطابقة ما ذكر للترجمة ماخوذة من قوله رد على المتصدق وقوله لم يجز عتقه وقوله فقل
لا خلابة وقوله فرده النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم انما رد الصدقة والعتق على فاعلهما مع
احتياجه لاجل ضعف عقله اذ المحتاج يبدا بنفسه لخبر ابدا بنفسك وانما قال فقل لا خلابة لمن هو ضعيف
العقل في شرائه ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة **باب كلام الخصوم بعضهم**
في بعض اي بيان جوازه فيما لا يوجب عقوبة محمد اي ابن سلام ابو معاوية هو محمد بن حازم عن الاعمش هو سليمان بن

مهران

مهران عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال اي شقيق فقال الاشعث اي ابن قيس
الكندي كان بيني وبين رجل في نسخة كان بين رجل وبيني اسمه معدان بن معدي كرب كما مر في باب
الخصومة في البئر ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة وشينين معجمتين بينهما ياء ساكنة ومر شرح الحديث
في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها اخبرنا في نسخة حدثنا يونس اي ابن يزيد
الايلي ابن ابي حدرد واسمه عبد الله الاسلمي في المسجد متعلق بتقاضي سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها
اي سترها او احد طرفي الستر المفرج فاومأ في نسخة واومأ اي الشطر اي ضع النصف لقد فعلت عبر بالماضي
عن المضارع مبالغة في امتثال الامر القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة
اي عجل بالبناء للفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اي ان اخاصمه حتى انصرف اي من الصلوة لبيته بتشديد
الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه اي جعلته في عنقه ثم جررته به لئلا ينفلت ان القران انزل على
سبعة احرف قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد بها الحصر وقيل القراآت السبع وقد تجتمع في كلمة كما في قوله
ترفع ويغلب بان نزل جبرئيل بواحد منها في عام وبالبقية في اعوام اخر فانه كان يدارس النبي صلى الله عليه
وسلم القران في كل رمضان وقيل هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
وقيل غير ذلك قيل واقرب الاقوال انها سبعة اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة
نحو هن اطهر قرئ بالرفع خبر لهن وبالنصب حال من بناتي وبناتي هن جملة خبر هولاء او بتغير في المعنى فقط نحو
فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير المعنى فقط نحو تبلو وتتلوا او بتغير الصورة فقط نحو بسطة
وبصطة او بتغيرهما معا نحو اشد منكم ومنهم واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة
والنقصان نحو اوصى ووصى قلت واصحها ما صححه البيهقي واختاره الازهري وغيره انها سبع لغات لسبع
قبائل من العرب متفرقة اي في القران فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن
وبكر وهكذا ومعانيها واحدة **باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت** اي جواز اخراجهم منها
بعد المعرفة اي معرفة احوالهم عن شعبة اي ابن الحجاج ثم اخالف الى اي ومر شرح الحديث في باب وجوب صلاة
الجماعة **باب دعوى الوصي للميت** اي عنه في حقوقه من استحقاق وغيره سفيان اي ابن عيينة زمعة
بسكون الميم وفتحها اذا قدمت بضم التاء وفي نسخة بفتحها اي الى مكة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم وفي نسخة
بهمزة قطع والنصب شبها بينا الى بعتبة كما في نسخة الولد للفراش اي لصاحبه ومر شرح الحديث في
اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات **باب التوثق ممن يخشى معرته** اي فساده وقبح
سيرته وقيد ابن عباس عكرمة اي في رجليه على تعليم القران والسنن والفرائض اي على تعليمه اياه ذلك قتيبة
اي ابن سعيد خيلا اي ركبانا ثمامة بضم المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة معروف فاسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه بعد اسلامه كما في صحيح ابن خزيمة لا قبله كما وقع لبعضهم اليمامة مدينة من اليمن على مر حلتين
من الطائف فربطوه بسارية اي للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة قال في نسخة في الموضعين فقال
ومر شرح الحديث في الصلوة في باب دخول المشرك المسجد **باب الربط والحبس للغريم في الحرم** اي حرم
مكة للسجن بفتح السين مصدر سجن يسجن على ان عمر رضي في نسخة على ان عمران رضي بحذف ان الثانية

وكسر همزة ان الاولى وسكون نونها فلصفوان اي اجرة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعماية دينار لفظ
دينار ساقط من نسخة واستشكل بان البيع بمثل ذلك فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو
وعد او هو مما يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر او كان وكيلا لعمر والوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل
بالعيب ونحوه ولا يظن ان الاربعماية هي الثمن لان الثمن كان اربعة الاف بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا الى
اخره مر في الباب السابق بانه منه قال شيخنا وكانه اشار بذلك هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة عن
طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة
قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد
المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة **باب**
الملازمة في نسخة في الملازمة حدثني جعفر في نسخة عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى عن عبد الرحمن في
نسخة عن عبد الله كان له على عبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي دين الى اخره مر ذلك في باب التقاضي والملازمة
في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته الغريم **باب التقاضي**
للدين اي المطالبة به عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق اي ابن الاجدع عن خباب اي ابن الارت قينا
اي حدادا وكان في نسخة وكانت حتى تميتك ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر
ابدا الاية ساقط من نسخة ومر الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب في نسخة باب **في اللقطة** بفتح القاف ويجوز سكونها اسم للملتقط ويقال لها ايضا
لقاطة بضم اللام ولقط بفتح اللام والقاف بلاها واذا اخبر في نسخة بعد البسملة باب اذا اخبر وفي اخرى اذا
اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه اي اللقطة وحدثني في نسخة ح وحدثني غندر هو محمد بن جعفر عن سلمة
اي ابن كهيل اخذت في نسخة وجدت وفي اخرى اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة وفي نسخة
صرة فيها مائة دينار عرفها حولا في نسخة حولها من يعرفها بفتح اليا وسكون العين فلم اجد اي من يعرفها
ثم اتيته مرة اخرى فصارت مع اللتين قبلها ثلاثا اي ثلاث مرات فان جا صاحبها اي فارددها اليه جوازا
ان وصفها بصفتها وجوبا ان اقام حجة والا فاستمتع بها اي بعد تملكها بنحو تملكتها فلقيته اي قال شعبة
فلقيت سلمة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد اتفقوا على ان اللقطة
لا تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه فيجب العمل برواية العام الواحد المجزوم بها
لكن روي عن رفعها ثلاثا بالجزم وجمع بينهما بحمل الاولى على ما لا بد منه والثانية على التورع عن التصرف
في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها او على ان تعريفها في الحولين لم يكن كافيا كقوله للمسيء صلاته ارجع
فصل فانك لم تصل **باب ضالة الابل** هل يحل التقاطها او لا حدثنا عمرو وفي نسخة حدثني عمرو
عبد الرحمن اي ابن مهدي سفيان اي الثوري جا اعرابي قيل هو بلال وقيل هو زيد بن خالد الراوي وقيل
سويد الجهني قال شيخنا وهو الاولى لان الاولين ليسا باعرابيين يسأله عما يلتقطه اي عن حكمه فقال في
نسخة قال ثم احفظ في نسخة ثم اعرف فضالة الغنم في نسخة ضالة الغنم قال في نسخة فقال لك اي
ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك اي ان اخذتها وجا صاحبها وهو المراد بالاخ الشامل للاخ

في الدين وهو جري على الغالب اذ الذمي والمؤمن مثله او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق اخذ غيرك لها وتخصيص
الذيب بالذكر جرى على الغالب اذ كل مفترس مثله فتمعر اي تغير من الغضب ما لك ولها محله فيما
اذا التقطها للتملك اذ التقاطها للحفظ جائز والحق بها ضالة البقر ومر شرح الحديث في باب الغضب
في الموعظة وفي باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار **باب ضالة الغنم** اي جواز التقا طها
وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا في الباب قبله للتصريح بزيادة فيه سليمان اي ابن بلال
كما في نسخة عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري فزعم اي زيد بن خالد والزعم هنا بمعنى القول المحقق ثم عرفها
سنة اي ولو متفرقة تعترف بتا بعد العين وفي نسخة تعرف بدونها استنفق بها صاحبها اي ملتقطها
او في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شي من عنده اي عند زيد لكن في قوله
بعد باب اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده اشارة الى ان ذلك في الحديث لا من
عند يزيد ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم الى اخره مر شرحه وفي قوله حتى يجدها ربها جواز ان يقال للمالك الشي
ربه لكنه مكروه في الارقا لخبر لا يقل احدكم ربي **باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة** اي بعد
تعريفها سنة فهي لمن وجدها اي بعد ان تملكها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك اي حالك بها اي تصرف
فيها بعد تملكها ومر شرح الحديث **باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه** ماذا يصنع به وسا ق
الحديث ومر ذكره في الزكوة وغيرها فاذا بالخشبة في نسخة فاذا هو بالخشبة فاخذها هو موضع الترجمة بالخشبة
وقيس بها السوط ونحوه قال الكرماني وفي ذلك ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها
حطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته انتهى والظاهر
انه ان وجد بالخشبة مثلا علامة الملك فهي لقطة والا فهي مباحة بالاحتطاب **باب اذا وجد تمرة**
اي ونحوها من المحقرات في الطريق جاز له اخذها واكلها سفيان اي الثوري زائدة اي ابن قدامة عبد الله
اي ابن المبارك معمر اي ابن راشد فالقيها بالرفع اي على الارض وفي نسخة بالنصب عطف على تكون بمعنى
اخشى ان تكون صدقة فالقيها في جوفي فمن قال لا يصح عطفه على تكون بنا على ان المعنى فالقيها على الارض ومر الحديث
في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من المشتبهات **باب كيف تعرف لقطة اهل مكة** اي من كان بها وكان
يخفى ان تعريف من هو بها لا يخالف تعريف غيرهم والمراد كيف يلتقط لقطة من هو بها ان لقطتهم لا تكون الا للحفظ
كما يدل له احاديث الباب ولقطة غيرهم تكون للحفظ وللتملك فلو قال كيف تلتقط لقطة من بمكة كان اولى لا يلتقط لقطتها
اي لقطة مكة الا من عرفها اي للحفظ لصاحبها على الدوام والا فسائر البلاد كذلك وقال النووي في الروضة
قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وانما اختصت مكة بما ذكر لامكان
ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر او للافاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها وا جدها
في كل عام سهل التوصل الى معرفة ربها قاله في الحاوي لا يلتقط بالبنا للمفعول لقطتها بالرفع نايب الفا عل
الا لمعرف في نسخة لا يلتقط لقطتها الا معرف ببنا يلتقط للفاعل ونصب لقطتها على المفعولية وحذف
لام المعرف ورفعه على الفاعلية احد ابن سعد بسكون العين وفي نسخة بكسرها واثبات يا بعدها

روح بفتح الراء اي ابن عبادة زكريا اي ابن اسحق المكي لا يعضد بالرفع والجزم اي لا يقطع عضاهها اي عضاه مكة وهي شجر ام غيلان وقيل شجر عظيم له شوك واحدتها عضه بالهاء اصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة ولا يختلى اي لا يقطع خلاها بالقصر اي حشيشها الرطب فقال في نسخة قال الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الفيل بفاء مكسورة فتحتية ساكنة وفي نسخة القتل بقاف مفتوحة وفوقية ساكنة لا تحل اي لم تحل احلت لي اي احل لي ان اقاتل في ساعة من نهار هي ساعة فتح مكة وانها لا تحل في نسخة وانها لن تحل بعدي في نسخة من بعدي ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي معرف ومن قتل له قتيل هو مجاز عن المشرف على القتل وحقيقة ويلزم به القتيل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق لاستلزامه تحصيل الحاصل اما ان يفدي بالبناء للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بتحتية مضمومة فقاف مكسورة اي يقتص فانا نجعله ابو شاه بهاء مع التنوين والعرف وروي بالياء اكتبوا لي اي الخطبة المذكورة كما يعلم من كلامه بعد قلت للاوزاعي متعلق الوكيل هذه الخطبة بالنصب على المفعولية اي اكتبوا هذه الخطبة وبالرفع على الابتداء والخبر العلم

في نسخة فانا نجعلها ... ومر حديث في باب كتابة العلم

باب لا تحلب ماشية احد بغير اذن

منه وفي نسخة بغير اذنه لا يحلبن بضم اللام وتشديد النون وفي نسخة لا يحتلبن بتاء قبل اللام المكسورة مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة المرتفعة عن الارض شبه صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في ضبطها الالبان لاربابها بالمشربة التي تحفظ ما اودعته من متاع ونحوه فتكسر بالبناء للمفعول وبالنصب عطف على تؤتى خزانته بكسر المعجمة فينتقل بالبناء للمفعول وبالنصب ايضا من الانتقال وهو التحويل من مكان الى اخر تخزن بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي بعدها نون وفي نسخة تحرز بضم الفوقية وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

كما علم مما مر مع شرح حديث الباب قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها الى اخره قضيته ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وقوله في باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقتضي انه يكون بعده وجمع بينهما النووي بانه يؤمر بمعرفة العلامات اولا ليلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها فادها اليه اي ان كانت موجودة والا فمثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم التملك ان كانت متقومة وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بواو وبهمزة مع فتحها وكسرها او احمر وجهه شك من الراوي

باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق

حتى بمعنى الى اي ولا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحقها ولا التي بعد حتى ساقطة من نسخة والمعنى على سقوطها اوضح واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة مطلقا مستدلا بخبر النسائي ضالة المسلم حرق النار اي ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى حرق النار ومذهب الشافعي ندب اخذها لامين وثق بنفسه وكراهته لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة وحمل خبر النسائي على من لا يعرفها لخبر مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها شعبة اي ابن الحجاج وزيد بن صوحان بصاد مهملة مضمومة وحاء مهملة بينهما واو ساكنة فقال لي اي احدهما وفي نسخة فقالا لي ولكن في نسخة ولكني ان وجدت صاحبها جواب ان محذوف اي دفعته اليه

عبدان هو عبد الله

عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن سلمة اي ابن كهيل قال اي شعبة فلقيته اي سلمة فقال لا ادري اثلاثة احوال او حولا واحدا من ترجمه بما فيه في اول اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها

في نسخة ولم يرفعها بالراء الى السلطان اشار بذلك الى رد قول من فرق بين القليل والكثير حيث قال ان كان قليلا عرفه وان كان كثيرا رفعه الى السلطان سفيان اي الثوري قال عرفها سنة الخ مر شرحه

باب

ساقط من نسخة فهو في الاولى كالفصل مما قبله حدثنا في نسخة حدثني النضر اي ابن شميل اسرائيل اي ابن يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي البراء اي ابن عازب فقلت في نسخة قلت لمن في نسخة ممن هل انت حالب لي قيل كيف جاز لابي بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم فاشار شيخنا الى جوابه اخذا من كلام غيره بقوله الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام امعك اذن في الحلب لمن يمر بك او ان ابا بكر لما عرف المالك عرف رضاه بذلك لصداقته له وقيل كان ذلك حال اضطرار وما قيل من انه انما جاز له اخذه منه لانه مال حربي رد بان حل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة والقصة كانت بمكة فاعتقل شاة اي وضع رجله بين فخذيها ليحلبها فقال في نسخة قال كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة اي قدر الحلبة او شيئا قليلا اداوة اي ركوة على فمها في نسخة على فيها خرقة بالرفع مبتدا خبره ما قبله فصببت على اللبن اي بما من ما الاداوة قيل وادخل البخاري هذا الحديث في اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك ولا يخفى ما فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

قوله ساقط من نسخة في المظالم والغصب في نسخة المظالم والغصب بالرفع وحذف في وفي اخرى كتاب الغصب باب في المظالم جمع مظلمة بكسر اللام اكثر من فتحها وهي ما اخذ بغير حق والغصب الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقول الله بالجر عطف على المظالم انما يؤخرهم اي يؤخر عذابهم مهطعين اي مسرعين كالسائق مع زيادة في كلامه مقنعي رؤوسهم اي رافعيها المقنع والمقمح واحد ساقط من نسخة والمراد ان معناهما واحد وهو رفع الراس مديمي النظر في نسخة مديمي النظر لا يرتد اليهم طرفهم اي حيرة ودهشة وافئدتهم اي قلوبهم هواء يعني جوفا بضم الجيم اي خالية من العقل والى ذلك اشار بقوله لا عقول لهم اي لفزعهم وشدة دهشتهم اخرنا الى اجل قريب اي اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى زمن قريب لنتدارك ما فاتنا او لم تكونوا اقسمتم اي فيقال لهم توبيخا ولم تكونوا حلفتم من قبل اي في الدنيا ما لكم من زوال اي عن الدنيا الى الاخرة ومن زائدة وان كان مكرهم لتزول منه الجبال اي وان كان مكرهم ليبلغ في الكيد الى ازالة الجبال فان الله لا يعبأ به والمراد بالجبال ايات الله وشرائعه لانها كالجبال الراسية ثباتا وتمكنا وقيل جبال الارض مبالغة ان الله عزيز ذو انتقام ساق الاية كلها وفي نسخة ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام

باب قصاص المظالم

ساقط من نسخة والمراد بيان يوم قصاص المظالم عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل هو علي بن داود فيتقاصون بصاد مهملة مشددة مضمومة وفي نسخة بضاد معجمة مفتوحة نقوا بضم النون والقاف المشددة اي خلصوا من التبعات وفي نسخة تقصوا بفتح الفوقية والقاف والمهملة المشددة اي اكملوا التقاص ادل بمنزله

في نسخة ادل لمسكنه وانما كان ادل لانه عرف مسكنه لعرضه عليه بالغداة والعشي شيبان اي ابن عبد الرحمن
التميمي عن قتادة اي ابن دعامة ابو المتوكل هو الناجي **باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين**
المشار اليهم بقوله تعالى هؤلاء الذين كذبوا على ربهم همام اي ابن يحيى اخبرني في نسخة حدثني بينما في نسخة بينا
انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بهمزة اخذ وبرفعه بدل من امشي لشبهه به لقول النحاة سمي
المضارع مضارعا لشبهه باسم الفاعل في الحركات والسكنات في النجوي في نسخة يقول في النجوى اي التي
تقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيمة وهو فضل من الله يذكر لعبده معاصيه سرا يدني المؤمن اي يقربه
كنفه بفتحات اي ستره فيحفظه ويستره به اي عن اهل الموقف ليصونه عن الخزي والتفضيح مستعار من كنف
الطاير وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضته اذا ساقطة من نسخة والمنافق في نسخة والمنافقون
بالجمع الاشهاد جمع شاهد وشهيد اي حاضر من الملائكة والنبيين وساير الانس والجن وفي الحديث حجة على
المعتزلة حيث منعوا مغفرة ذنوب غير الكفار وعلى الخوارج حيث كفروا بالمعاصي **باب لا يظلم المسلم**
المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام اي لا يخذله ولا يلقيه الى هلكة بل يحميه منها وذكر المسلم
تبع فيه الحديث وهو جري على الغالب اذ مثله الذمي والمؤمن عن عقيل اي ابن خالد الايلي اخو المسلم اي في
الاسلام لا يظلمه ولا يسلمه كل منهما خبر بمعنى النهي كربة بضم الكاف وسكون الراء هي الغم الذي ياخذ النفس
ومن ستر مسلما الى اخره محله في معصية وقعت لا في معصية متلبس بها فاعلها لان الان حينئذ يلزمه الانكار
فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وفي الحديث الحث على التعاون على البر وحسن المعاشرة **باب اعن اخاك**
ظالما او مظلوما المراد بالاخ الاخ في الاسلام وذكر الاخ تبع فيه الحديث وهو جري على الغالب كما مر نظيره
حدثنا عثمان في نسخة حدثني عثمان هشيم اي ابن بشير بالتصغير الطويل ساقط من نسخة سمع اي كل منهما
وفي نسخة سمعا قال رسول الله في نسخة قال النبي انصر اخاك ظالما او مظلوما سياتي بيانه في الحديث
الاتي مسدد اي ابن مسرهد معتمر اي ابن سليمان بن طرخان عن حميد اي الطويل قالوا في نسخة قال تاخذ فوق
يديه اي تمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم واشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان النصر هو الاعانة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم
لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجود القصاص نصرة له وهو من باب الحكم
للشي وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة **باب نصر المظلوم** اي الامر به
شعبة اي ابن الحجاج المقسم اي الحالف وفي نسخة القسم اي الحلف وذكر الحديث هنا مختصرا ومر بتمامه في
الجنائز ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد اي ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة هو الحارث او عامر
يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وفي نسخة يشد بعضهم بعضا **باب الانتصار على الظالم**
اي جواز الانتقام منه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فلا يؤاخذ بالجهر بان يخبر عن ظلم ظالمه
ويدعو عليه ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده ساقط من نسخة هل الى مرد اي الى الدنيا من سبيل اي من
طريق **باب الظلم ظلمات يوم القيمة** بضم لام ظلمات وفتحها وسكونها احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس

الظلم اي

الظلم اي في الدنيا ظلمات يوم القيمة قيل لا تعرف هذه الظلمات اهي عمى القلب او عمى البصر حتى لا يهتدي سبيلا
لكن يدل للثاني قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم **باب**
الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم الاتقاء الاجتناب والحذر التحرز والخوف وهو بمعنى التحرز مساو للاتقاء
وبمعنى الخوف لازم له وكيع اي ابن الجراح الرؤاسي عن ابي معبد هو نافذ بنون وفاء ومعجمة او مهملة فانها اي دعوة
المظلوم وفي نسخة فانه اي الشان ليس بينها او بينه وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة ومر شرح الحديث في باب
اخذ الصدقة من الاغنياء **باب من كانت له مظلمة** بكسر اللام اشهر من فتحها وضمها عند الرجل في
نسخة عند رجل فحللها له اي حلله منها بان قال جعلتك في حل منها بمعنى ابراتك منها هل يبين مظلمته اي هل يحتاج
الى بيانها ليصح تحلله منها اولا والمشهور من مذهب الشافعي احتياج الى ذلك ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن لاحد
في نسخة لاخيه عرضه بكسر اوله موضع الذم والمدح منه او شي اي مما يتعلق بكفر بيده وزوجته ومملوكه فليتحلله
منه اي يسأله ان يجعله في حل منه بمعنى ان يبريه منه ان كان له عمل الى اخره مرتب على مقدر وهو فاذا لم يكن
ثم دينار ولا درهم فاذا يوخذ منه بقدر مظلمته فيحمل عليه اي على الظالم ما اخذ من سيئات صاحبه ليعاقب
بها ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما عوقب بسبب ظلمه فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات
خصمه فوضعت عليه قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره ساقط من نسخة **باب اذا حلله من ظلمه**
فلا رجوع فيه اي في تحلله محمد اي ابن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك عن عايشة رض في هذه الاية لفظ في هذه الاية
ساقط من نسخة ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة صحبتها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قولها اجعلك من شاني في حل لانه اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع المذكور في الحديث فنفوذه
في الحق المتحقق المذكور في الترجمة اولى **باب اذا اذن له** اي شخص لاخر في استيفاء حقه او احله في نسخة
او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفائه او المحلل منه ان رسول الله في نسخة ان النبي
بشراب اي لبن خلط بماء غلام هو ابن عباس فتله اي دفعه بقوة قيل ومطابقته للترجمة توخذ من معنى
الحديث لان الغلام لو اذن للنبي صلى الله عليه وسلم في دفع الشراب الى الاشياخ لكان مقدار التحلل والشرب
غير معلوم ومر الحديث في اوائل كتاب الشرب **باب اثم من ظلم شيئا من الارض** ذكر الارض
تبع فيه الحديث ولا يختص الحكم بها لكن خصها بالذكر اشارة الى رد قول من قال ان الغصب لا يتحقق
فيها لعدم نقلها ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة طوقه بالبناء للمفعول من سبع ارضين بفتح
الراء وقد تسكن والمطوق به معنيان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر كما في حديث الطبراني
وغيره وثانيهما ان يخسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الاتي فيصير في عنقه كالطوق ويطول عنقه حتى
يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي الحديث ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى سبع
ارضين ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج عبد الوارث اي ابن سعيد حسين هو المعلم ان ابا سلمة هو
عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف فذكرت اي ذلك قيد شبر بكسر القاف اي قدر عبد الله اي ابن
المبارك قال ابو عبد الله الى اخره ساقط من نسخة وحاصله ان البخاري اراد ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان

وقوله في كتاب ابن المبارك في وحدث بها ثم وحلها عنه اهلها الا بهذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة **باب اذا اذن انسان** نسخة في كتب ابن المبارك وقوله املاه اي الحديث وفي نسخة انما املى سنة اي غلا وجدب يرزقنا **لاخر شيئا** اي في شي جاز اي اذنه شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة اي ابن سحيم اي يطعمنا نهى عن الاقران بكسر الهمزة وصوابه القران كما قاله القاضي عياض وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه والنهي للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم ففي سنده اضطراب وان صح فهو محمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة تدابعنا بتشديد التا وفي نسخة تبعنا ومر شرح الحديث في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع **باب قول الله تعالى وهو الد الخصام** اي الجدال والالد اشد الجدال ان جعل للتفضيل وشديد الجدال ان جعل لغير التفضيل بل بمعنى فاعل والاضافة بمعنى في وجمع الخصام للمبالغة فهو مصدر خاصم وقال الزجاج انه جمع خصم كصعب وصعاب ابو عاصم هو النبيل الضحاك ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير الخصم بفتح الخا وكسر الصاد اي المولع بالخصومة الماهر فيها فان قلت لا ابغض هو الكافر قلت الالف واللام في الرجال للعهد فالمراد بالالد الاخنس بن شريق الثقفي الذي نزلت فيه الاية وهو منافق او للجنس فالمراد به الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر **باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه** اي يعلم بطلانه عن صالح اي ابن كيسان انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما تقتضيه الحالة البشرية بل احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على بواطن الامور حتى يحكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتدا به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض اي احسن ايرادا للكلام وهو كاذب فاحسب بفتح السين وكسرها وبالنصب عطف على يكون وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا احسب بحق مسلم ذكر المسلم جرى على الغالب اذ مثله الذمي والمؤمن فانما هي اي القصة قطعة من النار اي مآلها الى النار فليأخذها او فليتركها في نسخة او ليتركها بحذف الفا قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم وفي الحديث ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وانه ليس كل مجتهد مصيبا **باب اذا خاصم فجر** اي في بيان اثم من اذا خاصم فجر اي عدل عن طريق الحق محمد اي ابن جعفر كما في نسخة عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا اي نفاق عمل لا نفاق ايمان من اربعة في نسخة من اربع اذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي نقض العهد وزاد في كتاب الايمان واذا اؤتمن خان لكنه حذف واذا وعد اخلف لان المحذوف في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما فتحصل من ذلك خمس وفي رواية ثم ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وسبق توجيه الاقتصار على الثلاث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وقال الكرماني الحق ان الخمسة

واذا وعد اخلف هم واذا خاصم فجر

لتغايرها عرفا

لتغايرها عرفا ووصفا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان او في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر او في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد غدر اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل او هو اذا وعد اخلف وبالنظر الى الحال وهو اذا حدث كذب ومر استيفا شرح الحديث في باب علامة المنافق **باب قصاص المظلوم** اي باخذ ماله **اذا وجد مال ظالمه** هل يأخذ منه بقدر ما اخذ منه ولو بغير حكم حاكم او لا وفيه خلاف المشهور عند الشافعية ان له ذلك بشروط مذكورة في كتب الفقه يقاصه بتشديد الصاد اي يأخذ مثل ماله ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة مسيك بكسر الميم وتشديد المهملة على المشهور عند المحدثين وبالفتح والتخفيف في كتب اللغة اي بخيل شديد المسك لما في يده من حرج اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين وفي الحديث وجوب نفقة الاولاد وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها بغير اذن زوجها للحاجة ومر الحديث مرارا يزيد اي ابن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني لا يقرونا بفتح اوله وحذف نون الجمع وفي نسخة لا يقروننا باثباتها على الاصل اي لا يضيفوننا فخذوا منهم في نسخة فخذوا منه اي من ماله حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث مطلقا وعن احمد في حق اهل البادية ومذهب الشافعي وكثيرين ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن الحديث بحمله على اخذ المضطر بن اخذ ضمان او كان القوم من اهل الجزية وشرط عليهم ضيافة الضيف او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بخبر جائزته يوم وليلة والجائزة مواساة وتفضل لا واجبة **باب ما جاء في السقائف** جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالصفة والساباط والحوانيت بجانب الدار واشار بالترجمة وحديثها الى ان الجلوس في الامكنة المقصود منها العموم النفع جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المارة في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانهم بنوها ابن وهب هو عبد الله المصري واخبرني اي قال ابن وهب واخبرني يونس اي ابن يزيد الايلي انطلق بنا اي الى اخواننا من الانصار **باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة** بالافراد وفي نسخة خشبه بالجمع والاضافة في جداره متعلق بيغرز لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع على انها نافية والخبر بمعنى النهي جاره اي الملاصق له خشبة بالافراد والجمع كما مر في جداره احتج به للقول بان الجار لا يمنع جاره من وضع خشبة على جداره لحاجته لذلك والمشهور عند الشافعي واصحابه ان يمنعه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما لا يحل مال لامرئ مسلم بغير طيب نفس منه واجابوا عما هنا بانه محمول على الندب وبان الضمير في جداره لجاره لقربه اي لا يمنعه ان يضع خشبة على جدار نفسه وان تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الاماكن المستطرقة ونحوها عنها اي عن هذه المقالة او السنة بها اي بالسنة بين اكتافكم بفوقية وفي رواية بين اكنافكم بنون جمع كنف بفتح النون وهو الجانب والمعنى لارمين بها بينكم ولاوجعنكم بالتقريع كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه او جانبيه **باب صب الخمر في الطريق** في نسخة في الطرق حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد عفان اي ابن

لا يمنع

سلم الصفار وهو من شيوخ البخاري روى عنه في الجنائز بغير واسطة وهنا بها ثابت اي ابن اسلم البناني
الفضيخ بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار في سكك المدينة بكسر
السين اي طرقها وازقتها فاهرقها بقطع الهمزة ويوصلها اي صبها فهرقتها بفتح الرا واصله ارقتها ابدلت
الهمزة ها وقد يجمع بينهما كما مر وهو نادر فجرت في سكك المدينة انما صبت في السكك وان اذت المار
فيها للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك مصلحة عامة راجحة على مصلحة عدم التاذي بصبها وقيل كان
ذلك اول الاسلام قبل ان ترتب الاشيا وتنظف فاما الان فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق

باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

لئلا يتاذى المسلمون بها
اي باب جواز بنا الافنية والجلوس فيها وفي الصعدات والافنية جمع فنا وهو المكان المتسع امام الدار
والصعدات بضمتين جمع صعد جمع صعيد كطرقات وطرق وطريق وزنا ومعنى فيتقصف اي يزدحم
حتى يكاد المزدحم ينكسر واطلق على الازدحام التقصف الذي هو التكسر مبالغة اياكم والجلوس بالنصب
على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات اذ الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا
يحل والنهي للتنزيه ما لنا بد اي غنى منها انما هي اي الطرقات وفي نسخة انما هو اي ما ذكر منها فيها في نسخة
فيه فاذا ابيتم اي امتنعتم الا المجالس يعني الجلوس فيها وفي نسخة فاذا اتيتم الى المجالس اي جئتم اليها غض البصر
اي عن الحرام وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوها كاغاثة الملهوف وتشميت العاطس

باب الآبار اي جواز حفرها المفهوم ضمنا من كلامه بعد على الطرق في نسخة على الطريق اذا لم يتاذ بها اي
احد من المارة والابار بهمزة مفتوحة فبا ساكنة فهمزة مفتوحة ممدودة وهذا اصل الجمع كحمل واحمال ويجوز
تقديم الهمزة الثانية على البا وابدالها الفا وبه ضبط كلام البخاري وهو بالتقديرين جمع قلة وجمع الكثرة بئار
ان النبي في نسخة ان رسول الله بينا في نسخة بينما اشتد في نسخة فاشتد يلهث بمثلثة اي يخرج لسانه
من العطش الثرى بمثلثة اي التراب الندي لهذا الكلب بالنصب فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله وتقدم
شرح الحديث في باب سقي الما

باب اماطة الاذى اي ندب ازالته تميط الاذى هو نحو تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه في تقدير ان المصدرية اي ان تسمع وان تميط

باب الغرفة والعلية المشرفة

اي على المنازل وغير المشرفة اي عليها في السطوح وغيرها اي باب جواز سكنى ذلك والغرفة بضم المعجمة المكان
المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والتحتية المفتوحة قال الكرماني مثل
الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فعليهما مترادفان وسوغ العطف اختلاف اللفظ حدثنا عبد الله
في نسخة حدثني عبد الله على اطم بضم الهمزة والطا وحكي سكونها جمع اطمه كاكمة من اطام المدينة اي من حصون
اهلها فالاطام جمع اطم جمع اطمه وتغيير الاطم بالحصون لا ينافيه قول ابن الاثير انها بنا مرتفع اهل ترون
ما ارى زاد في نسخة اني ارى مواقع الفتن بالنصب بدل من ما ارى على النسخة الاولى ومفعول به على الثانية
خلال بيوتكم اي وسطها كمواقع القطر اي المطر ومر شرح الحديث في اواخر الحج في باب اطام المدينة [illegible]
هي بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للما فتبرز اي خرج الى قضا حاجته حتى جا في نسخة ثم جا من البراز قال

اي الله عز وجل

اي الله عز وجل كما في نسخة ان تتوبا الى الله زاد في نسخة فقد صغت قلوبكما واعجبي لك بيا بعد الموحدة وفي نسخة
واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي اخرى واعجبا بلا تنوين نحو وازيدا قال الكرماني كانه يندب على التعجب وهو
اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير او من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا
الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القران قال ابن مالك وا في واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى
اعجب ومثله وي ووحي وجي بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت اليا الفا وفيه
شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه
انتهى كلام الكرماني كنت وجار بالرفع عطف على الضمير المتصل في كنت بلا فاصل على مذهب الكوفيين
واسم الجار اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث وقيل عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي وهي اي
امكنتهم عوالي المدينة اي قراها التي حولها اذا هم في نسخة اذهم وكلاهما للمفاجاة من ادب نسا الانصار
بدال مهملة اي من سيرتهن وطريقتهن فصحت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني اي ردت علي
الجواب حتى الليل بالجر فافزعني اي كلامها وفي نسخة فافزعتني اي هي خابت في نسخة خاب وفي اخرى
جاءت بالجيم بعظيم متعلق بالفعل المذكور اي بسبب امر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مكسورة بدل اليا اي
لاجله ومن فتحها ورفع تاليها قدر قبلها انه ثم جمعت علي ثيابي اي لبست جميعها فعلت خابت وخسرت
اي من غاضبته فتهلكي بكسر اللام وباثبات النون وبتقدير فانت تهلكين والا فالقياس فتهلكي بحذفها
لا تستكثري على رسول الله اي لا تطلبي منه الكثير واسأليني في نسخة وسليني بفتح السين وحذف الهمزة
بعدها ان كانت بالفتح مصدرية جارتك اي ضرتك اوضا اي اجمل وهو واحب مرفوعان خبران لهي وفي
وفي نسخة بنصبهما على الخبرية لكان وهي ضمير الفصل تحدثنا في نسخة حدثنا غسان قوم من قحطان نزلوا
بما من جهة الشام يسمى غسان فنسبوا اليه تنعل النعال بضم الفوقية ثم وفي نسخة تنتعل بفوقيتين مفتوحتين
بينهما نون انائم هو في نسخة اثم هو اي اهو في البيت ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل شدة الضرب طلق
رسول الله اي اخرم جزم به بحسب ما سمعه ممن اشاعه وان كان وهما يوشك ان يكون اي يقرب كونه اي
وجوده لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة مشربة بضم الرا وقد تفتح اي غرفة لغلام اسمه
رباح بموحدة تساقط من نسخة فقلت للغلام على رمال حصير بكسر الرا والاضافة اي على ما رمل اي نسج
من حصير من ادم بفتح الهمزة والدال اي جلد مدبوغ استانس اي ابتصر اقول قولا اطيب به قلبه
واسكن به غضبه فذكرته اي بما ذكر من القصة فتبسم النبي في نسخة فتبسم رسول الله اوضا منك واحب
برفعهما وفي نسخة بنصبهما كما مر ابتوجيههما غير اهبة بفتح الهمزة والها جمع اهاب وهو الجلد قبل ان يدبغ
ادع الله فليوسع تقديره كما قال الكرماني ادع الله ليوسع فليوسع كرر لفظ الامر الذي بمعنى الدعا للتوكيد
او في شك انت بفتح الهمزة وواو العطف على مقدر للانكار التوبيخي اي انا كما رايت وانت في شك في ان
التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي
ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها من اجل ذلك الحديث اي انه اعتزل الله انما كان لافشا ذلك الحديث

وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فنشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وكسر الجيم مصدر ميمي
اي غضبه حين في نسخة حتى عاتبه الله اي بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وبما
ذكر علم ان الذي حرمه صلى الله عليه وسلم هو مارية وفي خبر الصحيحين انه العسل كما سياتي مع زيادة في تفسير
سورة التحريم فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين معا لتسع وعشرين في نسخة بتسع وعشرين بالباء بدل
اللام وكان ذلك الشهر تسع وعشرين في نسخة تسعا وعشرين فالاولى على ان كان تامة والثانية على انها
ناقصة فقال في نسخة قال ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل ولا
الثانية زائدة اي ليس عليك التعجيل والاستئمار بفراقك في نسخة بفراقك الى قوله عظيما لفظ قوله ساقط من نسخة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له وفي الحديث ان تخيير النسا المذكور في الاية ليس طلاقا والحرص
على التعلم وخدمة العالم والكلام في العلم في الطرق وموعظة الرجل لابنته والاهتمام بما يهم النبي صلى الله عليه وسلم والا
ستئذان والحجابة والانصراف بغير صرف من المستاذن منه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم
من الدنيا وصبره على ذلك وعدم ذم من قال وهما كوهم الانصاري الطلاق والقيام بين يدي السلطان والجلوس
بغير اذنه والاستغفار من التسخط وسؤال الدعا والاستغفار من اهل الفضل وان احدا لا يستحقر حاله
ونعمة الله التي عنده وان المراة تعاقب على افشا سر زوجها وان للرجل ان يبدا بمن شا من الزوجات وان الرشيدة
تشاور ابويها في امرها وجواز الحلف ان لا يدخل على امراته شهرا ولا يكون بذلك موليا الايلا المعروف اذ ذاك
وغير ذلك حدثنا في نسخة حدثني ابن سلام هو محمد حدثنا في نسخة اخبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية
بن الحارث آلى بهمزة ممدودة اي حلف فمكث بضم الكاف وفتحها على نسائه في نسخة على عائشة **باب**
من عقل بعيره اي شده بالعقل على البلاط او باب المسجد اي باب بيان جواز اعتقاله ثم مسلم اي ابن ابراهيم
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي في ناحية البلاط بفتح الموحدة اي الحجارة المفروشة عند باب
المسجد يطيف بالجمل بضم اوله اي يلم ويقارب ويروى يطوف اي يدور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فعقلت
الجمل في ناحية البلاط وقوله او باب المسجد مستنبط من ذلك واو فيه للتنويع ان لم يرد بمدخولها ما قبله وبمعنى
بل ان اريد ذلك كما في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون **باب الوقوف والبول عند سباطة**
قوم اي جوازهما عندها وهي بضم المهملة وخفة الموحدة الكناسة او المزبلة شعبة اي ابن الحجاج عن منصور اي
ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة فبال قائما فعله لبيان الجواز او لغيره كما مر في باب البول قائما من كتاب الوضوء
باب من اي ثواب من **اخذ** في نسخة من اخّر بخاء معجمة مشددة ورا **الغصن** اي المؤذي وما يؤذي الناس من
عطف على الغصن من عطف العام على الخاص في الطريق في نسخة في الطرق فرمى به اي في غير الطريق والغصن مفرد اغصان
والغصون وهو اطراف الشجر ما دامت فيها نابتة قاله ابن الاثير عبد الله بن يوسف لفظ ابن يوسف ساقط من نسخة
عن سمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن هشام عن ابي صالح هو ذكوان الزيات غصن شوك

زاد في نسخة

زاد في نسخة على الطريق فاخذه في نسخة فاخره **باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء** بكسر الميم والمد وفي نسخة
بالقصر وجواب اذا محذوف تقديره جعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ما في الحديث وقدر الحاجة على مذهب الشافعي
بحمل ما في الحديث على الغالب وفسر الارض الميتاء بقوله وهي الرحبة تكون بين الطريق اي بين اجزائها وفسرها بعضهم بانها
اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وبعضهم بغير ذلك ثم يريد اهلها اي اصحابها البنيان فيها فترك في نسخة
فيترك منها للطريق سبعة في نسخة سبع اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال ولتسع ما لا بد من طرحه عند الابواب
قضى اي حكم تشاجروا اي تخاصموا في الطريق الميتاء لفظ الميتاء ساقط من نسخة سبعة اذرع متعلق بقضى **باب**
النهبى بضم النون اسم ما انتهب بغير اذن صاحبه اي صاحب ما انتهب عبادة اي ابن الصامت عبد الله
بن يزيد في نسخة عبد الله بن زيد قال شيخنا وهو تصحيف والمثلة هي بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم
وضم المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن وفقي العين وغيرها لا يزني الزاني
حين يزني بنصب حين على الظرفية وهو مؤمن حال ويأتي مثل ذلك في قوله ولا يشرب الخمر الى اخره وفاعل
يشرب ضمير مستتر راجع الى الشارب الدال عليه يشرب مع موافقته لما قبله لا الى الزاني لفساد المعنى
والنهبة بفتح النون مصدر وبالضم المنهوب والمراد المنهوب بغير اذن صاحبه بقرينة قوله يرفع
الناس اليه فيها ابصارهم وقوله فيما ذكر وهو مؤمن اي كامل او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب
الانذار بزوال الايمان من استمر على هذه المعاصي وقيل الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على ارادته كما هو كثير في
كلامهم كقوله تعالى فاذا قرات القران الاية اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن ليتحقق مراده بزناه
وانتفا وقوعه منه سهوا او جهلا وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا عالما وعن سعيد اي ابن
المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن الفربري هو محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله اي البخاري تفسيره لا يزني الزاني الى اخره ان ينزع منه يريد الايمان [illegible]
كذا رايته في نسخ وقال شيخنا كغيره بدله ذلك ان ينزع منه نور الايمان والايمان التصديق بالجنان والاقرار
باللسان ونور الاعمال الصالحة واجتناب المعاصي فاذا فعل شيئا مما ذكر ذهب نور ايمانه وبقي صاحبه
في ظلمة **باب كسر الصليب وقتل الخنزير** اي بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن كسر عيسى بن مريم
عند نزوله صلبان الذميين واوثان المشركين وقتل خنازيرهما لا بيان جواز كسر صليب الذميين والمؤمنين
وقتل خنازيرهم فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فجائز والصليب المربع
المشهور للنصارى يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما
قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم سفيان اي ابن عيينة حكما بفتح الحا والكاف اي حاكما مقسطا اي عادلا في
حكمه فيكسر الصليب بالنصب عطف على ينزل وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه ويضع الجزية
اي يتركها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا اي يزيد بسبب نزول البركات وقلة الرغبات
في المال لقصر الامل والعلم بقرب القيمة **باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق** ف
اي التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع دن بفتحها وهي الخابية والزقاق بكسر الزاي جمع زق وهو السقا وجواب هل محذوف

اي نعم ولاضمان على كاسرها ومحرقها وان كانت لمسلم فان في نسخة وان وفي اخرى واذا كرضهما اوصليبا اوطنبورا
بضم الطاء اشهر من فتحها او ما لا ينتفع بخشبه اي ما لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي وهذا من
عطف العام على الخاص قال الكرماني ويحتمل ان تكون او بمعنى الى يعني كان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا
ينتفع بعد الكسر وجواب الشرط محذوف اي هل يجوز او يضمن او ما حكمه والجمهور على الجواز في غير صليب الذمي
والموثن لا فيه وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره نعم ان امكن ابطال الات الملاهي بتفصيلها دون كسرها فكسرها
ضمن التفاوت بين قيمتها منفصلة وقيمتها مكسرة والصليب مر تفسيره في الباب السابق والصنم قال ابن الاثير
في باب الصاد هو ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما له جسم او صورة وان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن لكنه
قال في باب الواو الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب
فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة انتهى
وجزم الجوهري بعدم الفرق بينهما والاشرح اي ابن الحارث الكندي اي تاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على
الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشي اي بغرم قال في نسخة فقال على ما باثبات الالف وفي نسخة علي بحذفها
وهو الاكثر قالوا في نسخة قال الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وسياتي فيها ضبط اخر
اكسروها اي القدور قالوا او نهريقوها في نسخة ونهريقوها اي نصبوها الانهريقها وفتح الهاء وسكونها وحذف
الياء قال اغسلوا اي قال اهريقوا ما فيها واغسلوها وانما قال هذا لاحتمال تغير اجتهاده او لوحي اليه بذلك
وقيل اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على اراقة ما في الاواني وغسلها وفيه
رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها الانسية بنصب لانها بفتح الهمزة والنون نسبة الى
الانس بالفتح ضد الوحشية سفيان اي ابن عيينة ابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار عن مجاهد اي ابن جبر
عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة البيت في نسخة الكعبة نصبا بضم الصاد وسكونها جمع كانوا ينصبونه في
الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب يطعنها بضم العين وفتحها اي الانصاب جاء الحق اي الاسلام
وزهق الباطل اي بطل الكفر حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم عن عبيد الله اي ابن عمر كما في نسخة على سهوة
هي بفتح السين وسكون الهاء كالصفة تكون بين يدي البيت او كالرف والطاق يوضع فيه الشي تماثيل جمع
تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون
والراء وسادة صغيرة ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم ان هتك الستر الذي هو التماثيل من ازالة
الظلم لان الظلم وضع الشي في غير محله **باب من قاتل دون ماله** اي عنده فقتل فهو شهيد ابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن سمعت النبي في نسخة رسول الله وفي الحديث جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق قل
او كثر والغاصب ان كان قاتله لا دية عليه ولا قصاص وان قاتلا اذا قتل كان شهيدا **باب اذا كسر قصعة** بفتح القاف اناء من خشب
او شيئا لغيره عطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف اي ضمنه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة
ان كان متقوما عن حميد اي الطويل عند بعض نسائه هي ام سلمة وقيل حفصة فيها طعام اي من خبز ولحم كما في الاوسط
للطبراني فضربت اي عائشة وحبس الرسول اي وقفه فدفع القصعة الصحيحة عطف على مقدر اي والجا بقصعة

صح

صحيحة من عند عائشة فدفعها للرسول ليعطيها التي كسرت قصعتها وحبس المكسورة اي ابقاها في بيت عائشة
ولا حجة في الحديث على ضمان المتقوم كالقصعة والكوز بمثله لان ما فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن حكما لان
القصعتين فيما حكاه البيهقي كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة
المكسورة في بيتها والصحيحة في بيت صاحبتها وقال بن ابي مريم الى اخره غرض البخاري به بيان التصريح بتحديث
انس لحميد واسم ابن ابي مريم سعيد **باب اذا هدم حائطا لغيره فليبن مثله** اي ان تراضيا على
ذلك والافعليه القيمة لان الحائط متقوم لا مثلي يقال له جريج بالتصغير وفي نسخة جريج الراهب فقال
اجيبها او اصلي اي قال له في نفسه مناجيا لربه تعالى او بلفظه وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في
صدر الاسلام حتى تريه المومسات في نسخة وجوه المومسات جمع مومسة وهي الزانية فتكلمته اي
في ترغيبه في وطئها فاتت راعيا اسمه صهيب فانزلوه في نسخة وانزلوه بالواو وصلى اي ركعتين قال الراعي
قد تكلم في المهد جمع منهم هذا وشاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب الاخدود
وولد المراة التي من بني اسرائيل وقالت اللهم لا تجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم اجعلني مثله وفي الحديث
ايثار اجابة الام على صلوة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام واجبة وفيه اثبات كرامات الاولياء
وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل وفيه ان دعاء الوالد على ولده
مجاب اذا كان بنية خالصة وان الوضوء كان لغير هذه الامة خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها باصل
الوضوء **بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة** في نسخة كتاب الشركة وفي اخرى في الشركة
وهي بفتح الشين وكسر الراء وسكونها وبكسر الشين وسكون الراء لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحقيقة في شي لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع ولها اقسام تطلب من كتب الفقه وبين هنا انها في الطعام والنهد بكسر النون وفتحها
وسكون الهاء اخراج نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة في السفر وهو جائز اتحد الجنس وتعدد تفاوتوا
في الاكل او تساووا وليس ذلك من باب الربا بل من باب الاباحة والعروض بضم العين جمع عرض بفتحها وسكون
الراء ما قابل النقد ويدخل فيه الطعام فالعطف في ذلك من عطف العام على الخاص وعطف الشركة فيما ذكر قوله
وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او تتعين كونها قبضة قبضة اي متساوية كيلا في
المكيل ووزنا في الموزون وعدا في المعدود وذرعا في المذروع وعلل جواز القسمة مجازفة بقوله لم ير المسلمون
في النهد باسا ان اي بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا اي مجازفة وكذلك مجازفة الذهب والفضة اي
المجازفة في قسمتها فانها جائزة بان ياخذ احد الشريكين الذهب والاخر الفضة مع جهلهما بكميتهما لجواز
التفاضل في بيع احدهما بالاخر ابا عبيدة اسمه عامر بن عبد الله فني الزاد اي اشرف على الفناء بازواد اي
بجمعها مزودي تمر تثنية مزود بكسر الميم وفتح الواو وفي نسخة بفتح القاف وتشديد الواو وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف وسكون
الواو وقليلا قليلا في نسخة قليل قليل بالرفع خبر مبتدا محذوف لقد وجدنا فقدها اي موثرا مثل الظرب
بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر المعجمة وسكون الراء اي الجبل الصغير بضلعين تثنية ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وسكونها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية

يقوتنا بضم الياء صح

نها

بشر بن مرحوم نسبة الى جده والا فهو بشر بن عبيس بالتصغير ابن مرحوم عن سلمة اي ابن الاكوع ازواد القوم
في نسخة ازودة القوم واملقوا اي افتقروا في نحر ابلهم اي في استيذانه في نحرها باتونه في نسخة فيأتون
نطع بكسر النون وفتح الطا وسكونها وبفتح النون وسكون الطا وفتحها وبرك بتشديد الراء اي دعا
بالبركة فاحتثى الناس بمثلثة بعد الفوقية اي اخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله اشار به الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم
كما مر نظيره الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب نضيجا اي مطبوخا ومر الحديث
في مواقيت الصلوة في باب وقت المغرب عن بريد اي ابن عبد الله عن ابي بردة هو الحارث او عامر الاشعريين
بتشديد اليا نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ثم اقتسموه في نسخة ثم اقتسموا فهم مني وانا منهم اي متصلون
بي وانا متصل بهم ومن هذه تسمى اتصالية نحو قوله لا انا من الدد ولا الدد مني والدد اللعب واللهو وفي
الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا ومنقبة عظيمة للاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة
باب ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما اي اذا تصرفا
في مال الشركة وتفاوتا في الانفاق منه فان المقل في الانفاق يرجع على المكثر فيه عند القسمة بقدر التفاوت
ليكونا في المال المشترك بينهما بالسوية اي التي بنيت عليها الشركة وقيد التراجع بقوله في الصدقة اي الزكوة اخذا
من الحديث والا فالتراجع لا يصح بين الشريكين في صدقة التطوع وما كان من خليطين الى اخره مر شرحه في باب
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **باب قسمة الغنم** في نسخة باب قسم الغنم
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد ابن مسروق فهو والد سفيان الثوري **وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم** بضم الهمزة وفتح الراء بسبب استعجالهم تقدمهم عليه فعجلوا
بكسر الجيم فاكفئت اي اميلت وقلبت يقال كفأت الاناء واكفأته اي امليته امرهم بذلك لانهم ذبحوا الغنم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك لانه في معنى النهبى المنهي عنها وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام
والاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وانما امرهم بالاكفاء مع ان فيه اتلاف مال عقوبة لهم على
نهبهم الابل والغنم من غير قسمة او على تركهم الشارع في اخريات القوم متلقي العدو فعدل بالتخفيف
عشرة قيل صوابه عشرا من الغنم ببعير اي ساواه به قال الكرماني وهو محمول انه كان بحسب قيمتها يومئذ
ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه
والابل المعتدلة فند اي هرب فاهوى رجل اي مال له قصدا وابد جمع آبدة بالمد اي نوافر وشوارد
فقال اي عباية بن رفاعة جدي اي رافع بن خديج وليست زاد في نسخة معنا وفي اخرى لنا مدى
بضم الميم وبالقصر والتنوين جمع مدية بتثليث الميم اي سكين ما انهر الدم اي صبه بكثرة وذكر اسم الله
عليه فكلوه اي مذبوح ما انهر الدم وتمسك بذلك من اشترط التسمية عند الذبح واجاب عنه الشافعية
بانه محمول على الندب لخبر ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم وكلوا ليس اي ما انهر الدم السن والظفر بالنصب خبر ليس واسمها ما قدرته اما السن فعظم

اي فلا يحل

اي فلا يحل الذبح به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجا لكونه زاد اخوانكم من الجن وقيل منع
من ذلك تعبدا واما الظفر فمدى الحبشة اي فلا يحل الذبح به لما فيه من التشبه بالكفار الفاعلين ذلك
باب القران اي تركه **في التمر بين الشركاء حتى يستاذن** اي صاحب القران اصحابه ومراده بالقران
الجمع بين التمرتين في الاكل سفيان اي الثوري يقرن بفتح اليا وكسر الرا وضمها ويجوز ضم اليا وكسر الرا او النهي
عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة
لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الاكل ومر شرح الحديث في المظالم في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز
تنا ابو الوليد هو هشام الطيالسي شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة اي ابن سحيم سنة اي قحط يرزقنا التمر اي يعطو
به عن الاقران في نسخة عن القران **باب تقويم الاشيا** اي من العروض بين الشركاء اي ببيان
تقويمها بينهم في قسمتها بقيمة عدل اما قسمتها بغير تقويم فغير جائز عند الشافعي عبد الوارث اي ابن سعيد
العنبري ايوب اي السختياني شقصا اي نصيبا ويقال له شقيص لما ياتي في الحديث بعد وشركا بكسر
الشين كما سياتي في باب الشركة في الرقيق ما يبلغ ثمنه اي ثمن باقي العبد اي قيمته كما عبر بها في كتاب
العتق والا فقد عتق منه في نسخة والا فاعتق منه بالبناء للمفعول وزيف قال اي ايوب عبد الله
اي ابن المبارك قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استوى لا زيادة فيها ولا نقص استسعى بالبناء للمفعول
الزم العبد اي الاكتساب بقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد
عليه في الاكتساب وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد والشافعية لا يقولون بالتقويم
والاستسعا مع ان الاستسعا المستلزم للتقويم ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام قتادة كما صرح
به النسائي وغيره **باب هل يقرع** بضم اوله بالبناء للمفعول والفاعل في القسمة بين الشركاء
والاستهام اي وفي الاستهام وهو الاقتراع لكن المراد اخذ السهم اي النصيب اذ لا يقال هل يقرع في الاقتراع
فيه اي في القسم الدال عليه القسمة او في القسمة وذكر الضمير باعتبار ان القسمة بمعنى القسم ثم لا يخفى ان
الاقتراع ليس متعددا كما اقتضاه العطف فالعطف عطف تفسير فيرجع الى ان المراد بالاقتراع في القسم
الاقتراع في اخذه وجواب هل محذوف اي نعم ابو نعيم هو الفضل بن دكين زكريا اي ابن ابي زائدة عامر هو
الشعبي مثل القائم على حدود الله اي الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي التارك للمعروف
ب المرتكب للمنكر استهموا اي اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فاصا
بعضهم اي بالقرعة فكان الذين في نسخة فكان الذي فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا اي فكذا
اقامة الحدود تحصل لهم بها نجاة الجميع وبتركها هلاكهم وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي
وقوع ما هو اشد ضررا منه وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وان
لصاحب العلو منعه من الضرر وجواز قسمة العروض بالقرعة **باب شركة اليتيم واهل الميراث**
الواو للعطف او بمعنى مع الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي كما في نسخة عن صالح
اي ابن كيسان عروة اي ابن الزبير يونس اي ابن يزيد الايلي وان خفتم في نسخة فان خفتم والتلاوة بالواو

عطفه على يقسط
ان لا تقنطوا اسا قطه من نسخة ومعناه ان لا تعدلوا فتالت في نسخة قالت فيعطيها بالنصب
فتهوا بضم الهاء واصله فتهيوا بكسرها فنقلت ضمة اليا الى ما قبلها بعد سلبها حركتها فالتقى ساكنان فحذفت اليا
سنتهن اي طريقتهن بعد هذه الاية هي وان خفتم الى ورباع وترغبون ان تنكحوهن اي عن ان تنكحوهن
هي في نسخة يعني يتيمته في نسخة يتيمته وفي اخرى عن يتيمته وعلل النهي بما ذكر بقوله من اجل رغبتهم
عنهن اي لقلة مالهن وجمالهن والمقصود انه ينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا في العدل لا انه
يفعل ما كان يفعله ولي اليتيمة في الجاهلية من انه ينكح الجميلة ذات المال ليأكل مالها ويترك الذميمة القليلة
المال بلا نكاح الى ان تموت ليرث مالها **باب الشركة في الارضين** في نسخة في الارض **وغيرها** كالدور
والبساتين **معمر** اي ابن راشد **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن **انما جعل النبي** الى اخره مر شرحه في باب الشفعة ما لم
يقسم **باب اذا اقتسم** في نسخة قسم وفي اخرى اقتسموا **الشركا** على لغة اكلوني البراغيث **الدور او غيرها**
في نسخة وغيرها فليس لهم رجوع لان القسم عقد لازم فلا رجوع فيه **ولا شفعة** لزوال الشركة بالقسمة **مسدد** اي ابن
مرهد **عبد الواحد** اي ابن زياد **قضى النبي** الى اخره مر شرحه في باب الشفعة ما لم يقسم وفي غيره ووجه مطابقته
للترجمة بعدم الرجوع بعد القسمة ان نفي الشفعة فيما قسم يستلزم نفي الرجوع بعد القسمة اذ نفي الشفعة فيما
قسم يستلزم نفي الرجوع في قسمه اذ لو ثبت الرجوع لعاد ما شفع فيه مشاعا **باب الاشتراك**
في الذهب والفضة اي جوازه فيهما وعطف على الاشتراك قوله **وما يكون فيه الصرف** في نسخة وما يكون فيه من
الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر وسمي بذلك لصرفه عن مقتضى البياعات
من جواز التفاضل فيه وقبل تصريفهما اي تصويتهما في الميزان **حدثنا عمرو** في نسخة حدثني عمرو **وابا المنهال**
هو عبد الرحمن بن مطعم **فذروه** اي اتركوه في نسخة فردوه وفي اخرى ردوه ومر الحديث في البيوع في باب
التجارة في البر **باب مشاركة الذمي والمشركين** الذين لهم امان المسلم **في المزارعة** اي بيان جواز ذلك
وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص **عن عبد الله** اي ابن عمر وتقدم في المزارعة الحديث والا غيرها
مثلها **اعطى رسول الله** الى اخره مر شرحه في اوايل كتاب المزارعة **باب قسمة الغنم والعدل فيها** تبع في ذكر
الغنم الحديث والا فغيرها مثلها **عن ابي الخير** هو مرثد بن عبد الله اليزني **اعطاه غنما يقسمها** هذه القسمة يجوز فيها
من المسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه وكل عقبة في تفريقها على الصحابة
ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقها موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع منه صلى الله عليه
وسلم لا على سبيل الوجوب عليه فلا يضر التفاوت في قسمتها **فبقي عتود** هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى
واتى عليه حول قال ابن الاثير وغيره ومر الحديث في كتاب الوكالة **باب الشركة في الطعام وغيره** اي بيان
جوازها فيها **ساوم شيئا** اي ساوم غيره في شرائه **فغمزه اخر** اي حتى اشتراه **ان له** اي للذي غمزه **شركة** اي في ذلك الثمن
مع الذي ساوم **سعيد** اي ابن ابي ايوب **هو ابن هشام الخزاعي بايعه** اي عاقده على الاسلام **فيقولان له اشركنا**
بوصل الهمزة وفتح الراء او كسرها وفي نسخة بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام
الذي اشتريته **فيشركهم** بفتح اليا والراء من **بما اصاب** اي عبد الله من الربح **الراحلة** اي الدابة ومحمولها من الطعام

او مجموعهما

او مجموعهما ومطابقة الحديث للترجمة في قولهما اشركنا الى اخره **باب الشركة** في الرقيق ذكرا كان او انثى **شركا** بكسر الشين
اي نصيبا واصله مصدر **وجب عليه ان يعتق كله** يعني سرى العتق الى باقيه **ابو النعمان** هو محمد بن الفضل السدوسي
عن قتادة اي ابن دعامة **من اعتق شقصا** اي له كما في نسخة **والا يستسع** بالجزم بحذف حرف العلة وفي نسخة
يستسعى باشباع فتحة العين وفي اخرى استسعى بالبنا للمفعول في الثلاثة ومر شرح الحديثين مع بيان ما
في الثاني في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل **باب الاشتراك في الهدي والبدن**
بسكون الدال وضمها والعطف فيه من عطف الخاص على العام وعطف على ما ذكر قوله **واذا اشرك الرجل الرجل**
في نسخة رجلا **في هديه بعد ما اهدى** هل يجوز ذلك او لا **حماد** اي ابن زيد **عن عطا** اي ابن ابي رباح **عن طاوس**
اي ابن كيسان وهو عطف على الاعطا لان ابن جريج سمع منهما **قال** اي كل من جابر وابن عباس **قدم النبي صلى الله**
عليه وسلم في نسخة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجواب لما مقدر اي امرنا اخذا من جواب لما الاتية
مهلين اي محرمين وجمع على النسخة الاولى باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه
معه وفي نسخة مهلون خبر مبتدا محذوف **لا يخلطهم** بفتح اليا وكسر اللام **شي** اي من العمرة وقت الاحرام **امرنا**
اي النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة **فجعلناها** اي تلك الحجة **عمرة** اي فصرنا متمتعين **وان نحل** اي من
الاحرام متهيئين **الى نسائنا** اي الى جماعهن **ففشت** اي شاعت وانتشرت **في ذلك** اي في فسخ الحج الى العمرة
القالة في نسخة المقالة اي مقالة الناس ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور **فيروح** استفهام
تعجب محذوف الاداة اي فيروح **احدنا الى منى** اي محرما بالحج **وذكره يقطر منيا** اي لقرب عهده من الجماع وهذا
مبالغة **قال جابر بكفه** اي اشار بها الى هيئة التقطر وانما اشار الحديث استهجانا لذلك الفعل **فبلغ ذلك**
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **لانا ابروا تقى لله منهم** لفظ لله ساقط من نسخة **ولو استقبلت من امري** الى اخره اي لو
عرفت من اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج **ما اهديت** اي لكنت متمتعا لمخالفة اهل الجاهلية
ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاهلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله في ايام
النحر لا قبلها **هي** اي العمرة في اشهر الحج **وجا علي** اي من اليمن **فقال احدهما** هو جابر **يقول علي** اي لبيك الى اخره وقال الاخر هو ابن عباس
فامر النبي في نسخة فامره النبي **واشركه** اي واشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا **في الهدي** اي في ذبحه بان ذبح هذا هديا
وهذا هديا لا في الهدي نفسه اذ لا يجوز بعد اهدائه اشتراك فيه لانه انما يكون بنحو بيع الهبة وهو ممتنع ولهذا قال
القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جا بها من اليمن **باب من عدل** اي سوى **عشرا** في نسخة
عشرة **من الغنم بجزور** اي بعير **في القسم** بفتح القاف وقيد به احترازا عن الاضحية فان فيها بعدل سبعة بجزور
نظرا الى الغالب واما القسم فالمكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان قاله الكرماني وغيره
حدثنا محمد في نسخة فحدثني **محمد** ابن سلام **وكيع** اي ابن الجراح **عن سفيان** اي الثوري **عن ابيه** هو سعيد بن
مسروق الثوري **بتهامة** حال من ضمير كنا اي حالة كوننا جائين من تهامة لا من المدينة **وابلا** في نسخة
او ابلا **فعجل القوم** بكسر الجيم **فاغلوا بها** اي بالجوع مما اصابوا **فاكفيت** في نسخة **فكفئت** ثم **عدل** في نسخة فعدل

عشرا في نسخة عشرة ند اي هرب فرماه في نسخة فرمي فحبسه بسهم اي اصابه به قال ابن عباية قال جدي هو رافع بن خديج فقال في نسخة قال اعجل بفتح الجيم او ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وفي نسخة ارن بكسر الراء وسكون النون ومعناه عليهما اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا لان الذابح بغير حديد محتاج لخفة يد وسرعة والشك من الراوي ما انهر الدم الى اخره مر شرحه في باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في نسخة كتاب الرهن وفي اخرى باب في الرهن وفي اخرى كتاب الرهن باب الرهن وفي اخرى باب ما جاء في الرهن في الحضر خصه بالذكر جريا على الغالب والا فالسفر مثله مع انه ذكره في قوله وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان جمع رهن وفي نسخة فرهن جمع رهن ايضا وهما قراءتان والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين متمول وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة والكلام على ذلك مستوفى في كتب الفقه هشام اي الدستوائي قتادة اي ابن دعامة ولقد رهن الى اخره حال من محذوف بينه قول غيره عن انس ان يهوديا دعا رسول الله فاجابه ولقد رهن الى اخره وقوله رسول الله في نسخة النبي بشعير كان قدره ثلاثين صاعا واهالة بكسر الهمزة ما اذيب من الشحم والالية سنخة بفتح السين وكسر النون اي متغيرة الريح ولا امسى ايهم الاصابع واراد بقوله ما اصبح الى اخره بيان الواقع والاعتذار عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده لا تضجرا وشكاية وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ومر شرح الحديث في اوائل البيع في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب من رهن درعه بكسر الدال اي زرديته عبد الواحد اي ابن زياد العبدي الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي والقبيل في نسخة والكفيل وهما بمعنى في السلف اي السلم ومر شرح الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وانما اعاده لتعدد شيخه فيهما مع زيادة هنا وهي قوله والقبيل الاسود اي ابن يزيد الى اجل هو سنة كما في صحيح ابن حبان

باب رهن السلاح ترجم به هنا بعد ترجمته فيما قبله برهن الدرع لان السلاح اعم من الدرع مع ان المراد هنا بالسلاح ما عدا الملبوس منه اخذا من المراد من الحديث سفيان اي ابن عيينة عمرو اي ابن دينار من لكعب اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله في نسخة فانه قد اذى الله ارهنوني في نسخة ارهنوني يقال في فعل الرهن رهن وارهن والاول اكثر فان جعل ما هنا منه فهو بهمزة وصل مكسورة حذفت في الوصل وبفتح الهاء او من الثاني فهو بهمزة قطع مفتوحة وكسر الهاء قالوا اي محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك ابناءنا في نسخة كيف نرهنك ابناءنا اللامة بالهمز الساكن وتركه قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره قال سفيان يعني السلاح فسر اللامة بالسلاح وفسرها الجوهري وغيره بالدرع

باب الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز كون الرهن حيوانا مركوبا ومحلوبا مغيرة بضم الميم وكسرها وبلام التعريف ودونها اي ابن مقسم عن ابراهيم اي النخعي تركب الضالة هي ما ضل من البهائم بقدر علفها اي في مقابلته فالبا للمقابلة وسياتي ثانيه مع زيادة وفي نسخة بقدر عملها وفي نسخة قال شيخنا والاول اصوب والرهن مثله اي والمرهون مثل ما قبله اي في انه يركب ويحلب بقدر علفه ابو نعيم هو الفضل

بن دكين

بن دكين زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر اي الشعبي ويشرب لبن الدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ويشرب لبن الدارة بقدر علفها وجوز شيخنا ان يكون لبن الدر من اضافة الشي الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد اي وسوغ ذلك اختلاف اللفظ وما ذكر من ان الباء فيما ذكر للمقابلة ماذكر وان لم ياذن له المالك وبه قال بعض الائمة واحتج له بما ذكر واجمع الشافعي والجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي وان المنتفع به هو الراهن فالباء ليست للمقابلة بل بمعنى مع اي الرهن يركبه الراهن ويحلبه مع نفقته فللراهن ان ينتفع بالمرهون انتفاعا لا ينقصه كركوب وسكنى واستخدام ولبس وما ذكر في الباب قال ابن عبد البر يرده اصول مجمع عليها واثار لا يختلف في صحتها كخبر الصحيحين لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه عبد الله اي ابن المبارك عن الشعبي هو عامر الرهن يركب في نسخة الظهر يركب

باب الرهن عند اليهود وغيرهم اي من النصارى وغيرهم لرا ما ان قتيبة اي ابن سعيد جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد ورهنه درعه مطابقته للترجمة بالرهن عند اليهودي ظاهرة وقيس به غيره ومر الحديث مرارا

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن اي في اصل الرهن او قدره او نفسه او قدر المرهون به ونحوه بالرفع عطف على جملة الشرط اي ونحو ما ذكر كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي اي وهو من يخالف قوله الظاهر واليمين على المدعى عليه اي وهو من يوافق قوله الظاهر والحكمة في ذلك ان جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين وتكون في جانب المدعي لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات كما هو مبين في كتب الفقه عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي كتب الى ابن عباس اي اساله في قصة امراتين ادعت احداهما على الاخرى على ما ياتي في تفسير سورة ال عمران فكتب ان النبي بكسر همزة ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عبد الله اي ابن مسعود فانزل الله في نسخة ثم انزل الله ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود لفي في نسخة في بحذف اللام كانت بيني وبين رجل هو معدان بن الاسود بن معدي كرب شاهداك في نسخة شاهدك اي لك ما يشهد به شاهداك او يمينه اي او لك او يكفيك يمين الخصم اذا يحلف بالنصب باذا وفي نسخة بالرفع فانزل الله في نسخة ثم انزل الله ومر شرح الحديث في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

كتاب العتق في نسخة بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفي اخرى كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله وهو ماخوذ من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء فك رقبة او اطعام بضم الكاف وجر رقبة ورفع اطعام اسم بوزن اكرام وفي نسخة بفتح الكاف ونصب رقبة وفتح اطعم فعل بوزن اكرم وهما قراءتان والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشي باسم بعضه وخصت بالذكر لان حكم السيد على الرقيق كحبل في رقبته وكالغل المانع من الحركة فاذا اعتق

مسغبة اي مجاعة ذا مقربة اي قرابة حدثني واقد •
فكان رقبته فكت منهما في يوم اي زمن ولو ليلا ذي
في نسخة حدثنا واقد سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة اسم امه علي ابن حسين في
نسخة هنا وفي الموضعين الاتيين علي ابن الحسين ولقبه زين العابدين بن حسين ابن علي ابن
ابي طالب ايما رجل بجر رجل باضافة اي اليه وبرفعه بدل من اي وما زائدة استنقذ بذال معجمة
اي خلص بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه اي من المعتق فانطلقت زاد في نسخة به اي بالحديث
فعمد بفتح الميم اي قصد الى عبد له اسمه مطرف او الف دينار شك من الراوي وفي الحديث فضل
الاعتاق وان الله ينجي به من النار وان المجازاة من جنس العمل وان تقويم باقي العبد لمن اعتق شقصا
منه انما هو لاستكمال تمام عتق النفس من النار **باب اي الرقاب افضل** اي للاعتاق
عن ابي مراوح بضم الميم هو الغفاري عن ابي ذر هو جندب بن جنادة الغفاري **ايمان بالله**
وجهاد في سبيله قرن الجهاد بالايمان لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال اغلاها ثمنا بغين معجمة
وفي نسخة بعين مهملة قال النووي ومحل ذلك فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص
الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتين
افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنالك الرقبة
وهناك طيب اللحم فان لم افعل اي لم اقدر على العتق تعين صانعا بمهملة ونون من الصنعة وفي نسخة
بمعجمة وبا فتلبت عين بهمزة اي ذا ضياع من فقر او عيال او كل منهما صحيح وجوز النووي كلا منهما قال
والصحيح عند العلما المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وبالمعجمة جزم شيخنا ونسب من قال بالمهملة الى
التصحيف او تصنع لاخرق هو الذي لا يحسن صنعته ولا يهتدي اليها وهذا يؤيد رواية صانعا بالمهملة وهذا
قال الدارقطني الصواب انه بالمهملة لمقابلته بالاخرق وقال القاضي عياض رواية الثاني هذا من طريق هشام
بالمعجمة ومن ابي بحر وهو صواب الكلام لمقابلته وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا
لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة فانها اي الفعلة المفهومة من كل من الافعال المذكورة تصدق
اي تتصدق بحذف احدى التائين وتخفيف الصاد وتشديد الدال ويجوز بتشديد الصاد على قلب احدى
التائين صادا وادغامها في الصاد **باب ما يستحب من العتاقة** بفتح العين اي الاعتاق **في**
الكسوف للشمس او للقمر والايات اي العلامات كالظلمة الشديدة والزلزلة وفي نسخة او الايات باو
وهي للتنويع او بمعنى الواو وبمعنى بل والعطف فيه من عطف العام على الخاص تابعه اي موسى بن مسعود
علي اي ابن المديني او ابن حجر وكل منهما شيخ البخاري وروي عن زائدة ففي قول شيخنا انه ابن المديني وهو
شيخ البخاري ووهم من قال انه ابن حجر وقفة ومر شرح الحديث وما يتعلق به في ابواب الكسوف عثام بفتح
المهملة وتشديد المثلثة اي ابن علي المديني العامري هشام اي ابن عروة **باب اذا اعتق**
عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او امة بين شركا اي او الشريكين وجواب اذا محذوف يعلم مما ياتي في الاحكام
وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواكما علم والمراد

باعتاق

باعتاقه ما ذكر ايقاع العتق عليه كله او ما يملكه منه وكل منهما مذكور في احاديث الباب سفيان
اي ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر من اعتق عبدا الى اخره مر شرحه
في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل وخرج باعتق ما لو عتق عليه بنحو ارث او باعتاق
وصي عنه فانه لا سراية فيه وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وغيره مال يبلغ في نسخة ما يبلغ
ثمن العبد اي قيمته بقيمته قوم العبد اي عليه كما في نسخة حصصهم اي قيمتها وعتق عليه اي العبد
كما في نسخة ما عتق اي بعتق المعتق واعتق بمعنى عتق وخرج بقوله يبلغ الى اخره ما اذا لم يبلغ ماله
ثمن بقية الرقيق فانه لا يسري العتق اليها كلها بل الى القدر الذي هو موسر به فقط عبيد بن اسمعيل
اسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب له غلب عليه عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة فعليه عتقه
كله بجر كله تاكيد للضمير المجرور ويقوم عليه صفة مال والجواب ان فاعتق بالبنا للمفعول منه اي من
العبد ما اعتق بالبنا للفاعل اي المعسر في نسخة بالبنا للمفعول والظاهر ان الاعتاق في الموضع
الاول بمعنى العتق ليوافق رواية فقد عتق منه لانها المرادة وقد بسطت الكلام على حكم المسالة
في شرح الروض وغيره بشر اي ابن المفضل عن عبيد الله اي ابن عمر اختصره اي اختصر مسدد الحديث
فذكر المقصود منه ابو النعمان هو محمد بن الفضل حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ايوب اي السختياني
او شركا شك من ايوب وكان في نسخة فكان بالفا فقد عتق منه ما عتق في نسخة فقد اعتق منه
ما اعتق ببنا الاول للمفعول والثاني للفاعل ويجوز ان يكون الثاني للمفعول ايضا قال ايوب
لا ادري اشي قاله نافع او شي في الحديث فقد وافق ايوب على الشك في رفع ذلك يحيى بن سعيد
لكن جزم الامام مالك وعبيد الله بن عمر بانه من الحديث فهو المعتمد لانهما احفظ من ذينك مع
ان المثبت مقدم على غيره يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه يعني يسري العتق الى باقيه كله بالجر
كما مر نظيره ما يبلغ اي قيمة حصص شركائه من ماله اي مال المعتق قيمة العدل بالنصب مفعول
مطلق اي قيمة استوا بغير زيادة او نقص ويدفع الى الشركا بالبنا للمفعول وبالبنا للفاعل الحصص قيم
بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني ويخلي بالبنا للمفعول وبالبنا للفاعل سبيل المعتق بالرفع — فع
على الاول وبالنصب على الثاني وبفتح تا المعتق يخبر بضم اليا مضارع اخبر ذلك اي بذلك مختصرا
اي لم يذكر وافيه قوله فقد عتق منه ما عتق **باب اذا اعتق نصيبا** له **في عبد وليس له مال**
اي يقوم به **استسعي** بالبنا للمفعول جواب اذا اي كلف السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه
من الرق غير مشقوق عليه في ذلك على نحو الكتابة اي مثلها اي لكون العبد في الاستسعا كالمكاتب
في انه يؤدي شيئا فشيئا الى ان يعتق احمد بن ابي رجا اسم ابي رجا عبد الله بن ايوب عن بشير بفتح الموحدة
ابن نهيك بنون مفتوحة فها فكاف وحدثنا مسدد بواو وفي نسخة بحذفها سعيد اي ابن ابي
عروبة فاستسعي بالبنا للمفعول اي بالكتاب ما قوم به من قيمة نصيب الشريك تابعه اي سعيد
بن ابي عروبة على ذكر السعاية حجاج اي الاسلمي الباهلي وابان اي ابن يزيد العطار وموسى بن خلف

بن العمي والقول بالاستسعا قال بعض الايمة عملا بهذا الحديث والشافعية على خلافه واجابوا عن
الحديث بان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة كما مر وفي صحيح مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه
وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت **باب الخطا والنسيان** اي بيان حكمهما
في العتاقة والطلاق ونحوه اي ونحو كل منهما من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي منها فيسبق
لسانه الى غيره كان يقول لعبده او لامرأته انت طالق من غير قصد اللفظ لمعناه كان جهل معناه او سبق
لسانه اليه فلا يحنث لكن قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق مثلا عن معناه
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق او طالب يا طالق وقال اردت
نداها فالتف الحرف وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وغيره وبما تقرر علم ان الخطا والنسيان ان جامعهما القصد المذكور وقع
مقتضى اللفظ من حيث الظاهر والا فلا خلافا لمن اطلق ذلك والخطا يقصر ويمد والمراد هنا نقيض
الصواب وهو من اراد الصواب فصار الى غيره واما الخاطي فهو المتعمد لما لا ينبغي والنسيان
معنى يزول به العلم بالمنسي خاصة ويطول زمن زواله فان قصر يسمى سهوا وقيل يترادفهما
لوجه الله اي لا لنا ثر ولجهة رضا حدثنا في نسخة حدثني **الحميدي** هو عبد الله بن الزبير بن عيسى
سفيان اي ابن عيينة **مسعر** اي ابن كدام **عن قتادة** اي ابن دعامة **تجاوز لي** اي عفى لاجلي
ما وسوست به صدورها برفع صدورها فاعل **وسوست** وفي نسخة بنصبه مفعول على ان
وسوست بمعنى حدثت **ما لم تعمل** اي في العمليات بالجوارح **او تكلم** اي او تتكلم في القوليات باللسان ومن
ذلك ان الشخص لا يواخذ بحديث النفس ومحله اذا لم يبلغ حد الجزم والا فهو مواخذ به حتى لو عزم على ترك
واجب وفعل حرام ولو بعد سنين اثم الان وفيه ان الموسوس لا يقع طلاقه مثلا بوسوسة كما لا يقع بمحض
نية الطلاق وانما وقوع ما فوق الواحدة في قوله لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا فلانه بلفظ الطلاق ونوى به
الفرقة التامة فالنية مصحوبة بلفظ وفيه ان المجاوزة المذكورة من خصايص هذه الامة وان الامم المتقدمة
كانوا يواخذون بذلك اول الاسلام لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ثم نسخ وكذا هذه العزم
بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها او لم يواخذ به وتحمل الاية الاولى على ما اذا لم يبلغ ما فيها حد الجزم
قيل ومطابقته للترجمة في قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا المخطي
والناسي لا توطن لهما ومحله اذا خلا الخطا والنسيان عن القصد كما قررته انفا عن **سفيان** اي الثوري
الاعمال بالنية هي لغة القصد الى الفعل وهو المراد هنا بقرينة التقسيم الاتي وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخى عنه كان عزما ومر شرح الحديث اول الكتاب **باب اذا قال** اي رجل كما في نسخة **لعبده**
هو لله ونوى العتق عتق **والاشهاد بالعتق** بجر الاشهاد بالعطف على جملة الشرط وبالرفع عطف عليها ايضا

بتقدير

بتقدير بان يذكر فيه الجملة المذكورة والاشهاد بالعتق فعلى الاولى الجملة في محل رفع وباب منون **عن اسمعيل** اي ابن
خالد **السعيد البجلي** عن **قيس** اي ابن ابي حازم واسمه عوف **ضل كل واحد منهما** اي تاه وغاب **فاقبل** اي الغلام **بعد**
ذلك في نسخة **بعد ذاك فقال اما** بتخفيف الميم بمعنى حقا او استفتاحية اي **بفتح الهمزة** على الاول وبكسرها
على الثاني **قال** اي **قيس** فهو اي **ابو هريرة حين** اي وقت وصوله الى المدينة **يقول** خبر هو **يا ليلة** الى اخره هو من
بحر الطويل دخله الخرم وهو حذف حرف من اول الجزء اذ اصله فيا ليلة والبيت لابي هريرة او لغلامه او لابي
مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه تالمه من نصب السفر وقوله وعنائها اي تعبها وقوله من دارة الكفر نجت قال
الجوهري مستشهدا على ذلك قال امية بن ابي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان ٭ له داع بمكة مشمعل ٭ واخر فوق
دارته ينادي ٭ انتهى ومشمعل اي مبالغ في طلب الضيوف قال الجوهري اشمعل القوم في الطلب اشمعلالا
اذا بادروا فيه **وتفرقوا ابو اسامة** هو حماد بن اسامة **بايعته** في نسخة **فبايعته** اي على الاسلام **فاعتقه** اي يا **للفظ**
المذكور قبله فالفا تفسيرية لان المراد انه اعتقه بلفظ اخر **لم يقل** في نسخة **قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب**
هو محمد بن العلاء **حدثنا شهاب** في نسخة حدثني **شهاب فضل احدهما صاحبه** اي من صاحبه كما قدمه في
الطريق الاولى **اما** بتشديد الميم وتخفيفها على انها بمعنى حقا او استفتاحية كما مر نظيره وجوابها على الاول
اشهدك بحذف الفا على قلة اي فاشهدك **باب ام الولد** اي بيان حكمها من ايلادها من
سيدها من اشتراط **الساعة** وان عتقها بالايلاد وجواز بيعها فالجمهور على المنع فيهما **ربها** اي سيدها
منزل منزلة سيدها **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** اي ابن ابي حمزة **قالت ان عتبة** في نسخة **قالت كان**
عتبة اخيه سعد بالتنوين **يا عبد بن زمعة** بضم عبد وفتحه ونصب ابن **احتجبي منه** امرها بالاحتجاب
منه ندبا واحتياطا للشبهه بعتبة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع **يا سودة بنت زمعة**
بضم سودة وفتحها ونصب بنت كنظيره السابق وغرض البخاري من الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة
زمعة ولد على فراشه مع حكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة ومر الحديث اوائل
كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات **باب بيع المدبر** هو الذي علق سيده عتقه على الموت
وسمي به لان الموت دبر الحياة او لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه **شعبة**
اي ابن الحجاج **رجل منا** اي من الانصار يسمى بابي مذكور **عبدا له** اسمه يعقوب **عن دبر** بضم الموحدة وسكونها
به اي بالعبد **فباعه** اي من نعيم النحام بثمان مائة درهم **عام اول** بنصب عام على الظرفية وجر اول بالفتحة لانه
مضاف اليه وغير منصرف للصفة ووزن الفعل ويجوز صرفه على ان وزنه فوعل وبناؤه على الضم كقبل وبعد وهذا
من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على
حذف مضاف تقديره هنا عام زمن اول ومر شرح الحديث في البيوع **باب بيع الولا** بالمد اي ولاء العتق
وهبته اي بيان بيعه وهبته **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **شعبة** اي ابن الحجاج **نهى رسول** **الله**
في نسخة **نهى النبي عن بيع الولا وعن هبته** اي لانه لحمة كلحمة النسب **جرير** اي ابن عبد الحميد بن قرط **عن منصور**
اي ابن المعتمر بن عبد الله السلمي **عن ابراهيم** اي النخعي **عن الاسود** اي ابن يزيد **فاشترط اهلها ولاها** اي ان يكون لهم

الورق بفتح الواو وكسر الراء اي الدراهم المضروبة والمراد الثمن واشار بما قاله الى رواية انما الولاء لمن اعتق ليدل
على الترجمة تخيرها من زوجها اسمه مغيث وكان عبدا على الاصح ومر شرح الحديث في باب اذا شرط في البيع شروطا
وغيره **باب اذا اسر اخو الرجل وعمه هل يفادى** بالبنا للمفعول اذا كان مشركا او حربيا
ويفادى من فاداه مفاداة اذا اعطى فداءه عقيلا اي ابن ابي طالب وكان علي اي ابن ابي طالب وقد استنبط
البخاري من التعليق المذكور ان عم الرجل وابن عمه ونحوهما من ذوي ارحامه لا يعتقون عليه اذا ملكهم لان
عليا ملك بالغنيمة اخاه عقيلا وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على من قال ان ملك ذا رحم محرم
عتق عليه لكن اجيب عنه بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وعليه فلا حجة
بقصة علي لمن قال ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بل الحجة عليه بغير ذلك وبالجملة فمذهب الشافعي انه
لا يعتق على المرء الا اصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا لادلة بينتها في شرح الروض وغيره عن موسى اي ابن
عقبة كما في نسخة فقالوا ائذن زاد في نسخة لنا لابن اختنا بفوقية عباس اي ابن عبد المطلب فداءه
اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال لا تدعون منه اي من فدائه درهما انما لم ياذن في ذلك لئلا
يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين **باب**
عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل والى المفعول والاول هو المراد ليطابقه حديث الباب ابو اسامة
هو حماد بن اسامة عن هشام اي ابن عروة بن الزبير حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة اي في الحج والمراد
بحمل نحر تبررا ارايت اي اخبرني اتحنث بمثلثة في اخره يعني اتبررها اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس
والتقرب الى الله تعالى وهذا التفسير من هشام بن عروة اسلمت على ما سلف لك من خير ليس معناه صحة
التقرب في حال كفره بل معناه انه اذا اسلم ينتفع بذلك الخير ومر بعض الحديث في باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم من كتاب الزكوة **باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع**
وفدى اي الرقيق **وسبى الذرية** عطف على ملك والعرب الجيل المعروف من الناس سواء اقام بالبادية ام
بالمدن والاعراب سكان البادية قاله ابن الاثير والذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اي خلقهم لكن
ترك همزها وقوله تعالى بالجر عطف على من ملك ضرب الله مثلا عبدا هو بدل من مثلا وفي نسخة بدل ما ذكر وقول
الله عبدا مملوكا صفة مميز به العبد من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله لا يقدر على شيء خرج
به المكاتب والماذون له ومن نكرة موصوفة اي حرا هل يستوون اي العبيد العجزة والاحرار المتصرف لا وما
ذكر مثل ضربه الله للكافر والمؤمن فالعبد المذكور مثل للكافر والمرزوق الحسن مثل للمؤمن او الاول مثل
للوثن والثاني للحق تعالى ووجه مطابقة الاية للترجمة شمول العبد للعربي والعجمي ابن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن ابي مريم اخبرني في نسخة اخبرنا عن عقيل بضم العين اي ابن خالد بن عقيل بفتحها وفي نسخة حدثني
عقيل عن عروة اي ابن الزبير ان مروان اي ابن الحكم هوازن قبيلة استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا
قفل اي رجع من الطائف اي الى الجعرانة احدى الطائفتين اي المال والسبي فانا في نسخة انا جاءونا في نسخة

قد جاءونا

قد جاءونا من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك
طيبنا ذلك في نسخة طيبنا لك ذلك ومر شرح الحديث في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز علي بن
الحسن زاد في نسخة ابن شقيق عبد الله اي ابن المبارك ابن عون اسمه سلمة بن عبد الله بني المصطلق بضم
الميم وكسر اللام حي من خزاعة وهم غارون بتشديد الراء اي غافلون وفيه جواز الاغارة على الكفار الذين
بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار عند الشافعي والجمهور وفيه جواز
استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهو الاصح عند الشافعي وكثير ذراريهم بتشديد الياء
وقد تخفف جويرية بالتصغير ابن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابن محيريز اسمه عبد الله فسالته
اي عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع
واحببنا العزل في نسخة واحببنا الفداء ما عليكم ان تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا بزيادة لا واختار
الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها بلا كراهة وبغير اذنها بكراهة ما من نسمة اي نفس
كائنة اي في علم الله تعالى الا وهي كائنة اي في الخارج فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم
الماء فلا ينفعكم الحرص جرير اي ابن عبد الحميد عن ابي زرعة هو هرم بن جرير بن عبد الله البجلي ابن سلام
اسمه محمد عن المغيرة اي ابن مقسم عن الحارث اي ابن يزيد العكلي منذ في نسخة مذ ثلاث سمعت اي
منذ سمعت الخصال الثلاث في بني تميم وهي قوله هم اشد امتي على الدجال وقوله هذه صدقات قومنا وقوله
لعائشة اعتقيها الى اخره وضمير اعتقيها للسبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفي الحديث
فضيلة ظاهرة من الاحوال الكائنة في اخر الزمان **باب فضل من ادب جاريته وعلمها**
زاد في نسخة واعتقها ولفظ فضل ساقط من نسخة اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه بن مطرف اي
ابن طريف الحارثي عن الشعبي هو عامر عن ابي بردة هو الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى هو عبد الله بن قيس
فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عيالا له اذا قام بما يحتاجون اليه وفي نسخة فعلمها من التعليم وهو
المناسب للترجمة فاحسن في نسخة واحسن بالواو كان له اجران اي اجر النكاح والتعليم واجر العتق
وفيه الحض على نكاح العتيقة وترك العلو في امر الدنيا ومن تواضع لله في نكحه وهو يقدر على شريفة
يرجى له جزيل الثواب ومر شرح الحديث في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون اي واكسوهم مما تلبسون وقوله تعالى
بالجر عطف على قول النبي ص والجار ذي القربى اي القريب جوارا او نسبا والجار الجنب اي البعيد كذلك والصاحب
بالجنب اي الرفيق في امر حسن كتعليم وتحرف وسفر وقيل الزوجة وابن السبيل اي المنقطع في سفره مختالا
اي متكبرا فخورا اي متفخرا على الناس بما اوتي وفي نسخة عقب والمساكين الى قوله مختالا فخورا وزاد فيها
قال ابو عبد الله ذي القربى القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر ابن ابي اياس اسم
ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني شعبة اي ابن الحجاج واصل الاحدب هو ابن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة الاسدي سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي نسخة سمعت معرورا اباذر هو

جندب بن جناده فسألناه في نسخة فسألنا عن ذلك اي عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود ساببت اي شاتمت كما في نسخة رجلا هو بلال المؤذن فعيرته بامه لغة فصيحة والافصح اعيرته امه خولكم بفتح المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان يده في نسخة بيديه فليطعمه اي ندبا مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من جنس كل منهما ولا تكلفوهم بتشديد اللام ما يغلبهم النهي للتنزيه بقرينة قوله فان كلفتموهم ما في نسخة ما يغلبهم فاعينوهم اي عليه وفي الحديث النهي عن سب الرقيق والحث على الاحسان اليه واطلاق الاخ عليه وعدم الترفع على المسلم والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومر شرح الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده

اثابه الله ثوابا جزيلا كان له اجره مرتين مرة لاحسانه عبادة ربه ومرة لنصح سيده والنصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له واستشكل بانه يلزم ان يكون اجر المملوك ضعف اجر السيد واجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما سفيان اي الثوري عن صالح اي ابن صالح بن حي ويقال بن حيان فادبها في نسخة ادبها باسقاط الفاء تاديبها في نسخة تعليمها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد للعبد المملوك الصالح اي في عبادة ربه ونصح سيده اجران والذي نفسي بيده لولا الى اخره من كلام ابي هريرة لا من كلام النبي كما زعمه بعضهم وخص الجهاد وتاليه بالذكر لان كلا منهما يفتقر الى اذن السيد بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للمالية لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيصرفه في القربات او لانه كان يرى ان العبد لا يتصرف في مال سيده بغير اذنه ابو صالح هو ذكوان الزيات نعما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم وبفتح النون وكسر العين وتشديد الميم ويجوز كسر النون مع اسكان العين وكسرها واختلاس كسرها وتشديد الميم وقرئ بالجميع في العشر واغتفر التقاء الساكنين في قراءة تسكين العين وان كان على غير حده لتبعية ما قبل اخر الكلمة لاخرها لعكسه في الوقف وفاعل نعم ضمير مستتر فيها يفسره ما لاحدهم متعلق بنعم يحسن الى اخره صفة لما وما تمييز لفاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف يدل عليه يحسن وينصح والتقدير نعم لاحدهم الشي شيئا يحسن الى اخره احسانه عبادة ربه ونصحه لسيده

باب كراهية التطاول اي الترفع على الرقيق وقوله اي وكراهية قوله عبدي او امتي الكراهة فيهما للتنزيه وسببها اشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله فعلم ان ذلك جائز وان كره وقد احتج له بقوله وقال الله تعالى الى اخره قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ كما سياتي في قصة قريظة سيدك فربه ربك في نسخة عند سيدك ومن سيدكم ساقط من نسخة والخطاب لبني سلمة فقد قال البخاري في الادب المفرد قال صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال يحيى اي ابن سعيد القطان عن عبيد الله اي ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب اذا

نصح العبد سيده

نصح العبد سيده الى اخره يقتضي انه بنصحه له يكره ان يتطاول عليه ومر الحديث انفا عن بريد اي ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة الحارث او عامر كما مر المملوك في نسخة للمملوك له اجران له ساقط من النسخة الثانية فعلى الاول له اجران خبر لقوله المملوك وعلى الثانية للمملوك خبر لقوله له اجران محمد اي ابن سلام او الذهلي او ابن رافع وهو الذي في مسلم عبد الرزاق اي ابن همام معمر اي ابن راشد لا يقل احدكم اي للمملوك اطعم ربك الى اخره اقتصر على الاطعام وتاليه لغلبة استعمالها في المخاطبات وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ومع ذلك فالنهي للتنزيه اذ هو جائز وان كره قال تعالى اذكرني عند ربك ارجع الى ربك وليقل سيدي مولاي في نسخة ومولاي بالواو وانما فرق بين الرب وبين السيد والمولى لما بينه وبين السيد والمولى ~~بينه وبين السيد~~ فلان الرب من اسمائه تعالى اتفاقا بخلاف السيد واما بينه وبين المولى فلان الرب مختص بالله تعالى والمولى مشترك بينه وبين غيره لانه يقال لاشياء منها الناصر والمولى والمالك والسيد والمنعم والمعتق واما خبر مسلم من طريق الاعمش لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله فاجيب عنه بان مسلما قد بين الاختلاف فيه عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال القاضي عياض وحذفها اصح ولا يقل احدكم عبدي امتي النهي فيه للتنزيه كما مر بيانه مع بيان سببه ابو النعمان هو محمد بن الفضل فكان له في نسخة كان له فقد عتق عنه في نسخة فقد عتق منه ما عتق ومر الحديث انفا ومطابقته للترجمة بكراهية التطاول من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله من اليسار لكان بذلك متطاولا عليه فسؤول في نسخة ومسؤول بالواو فالامير الذي على الناس راع في نسخة فهو راع عليهم ومطابقته للترجمة بكراهية التطاول من حيث انه كان ناصحا في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه سفيان اي ابن عيينة عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بيعوها اي بعد جلدها وفي نسخة فبيعوها بالفاء ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا مستثنى من كراهية التطاول لانه انما يكره اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالامرين فتودب بما ذكر فذكره في الباب لبيان ذلك ومر شرح الحديث في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع

باب اذا اتاه خادمه في نسخة اذا اتى احدكم خادمه بطعامه جواب الشرط محذوف فليجلسه معه لياكل ويناوله لقمة او لقمتين كما يعلم من الحديث شعبة اي ابن الحجاج فان لم يجلسه معه لياكل والامر فيه للندب لقمة او لقمتين شك من الراوي وكذا قوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين فهو من عطف احد المترادفين على الاخر لتغاير لفظيهما فانه ولي علاجه اي مزاولته وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما من صنعه وحمله

باب العبد راع في مال سيده واشار الى ان العبد لا يملك شيئا بقوله ونسب النبي الى اخره قال شيخنا كانه يشير بذلك الى خبر من باع عبدا وله مال فماله للبائع انتهى ويرد بان نسبة المال الى السيد بعد البيع في الحديث انما هو مبني على القول بان العبد يملك كما قدمته في باب من باع نخلا قد ابرت بقرينة نسبة المال الى العبد في صدر الحديث وقد يجاب بان نسبة المال اليه للاختصاص لا للملك ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن

اي حمزة ومر الحديث مرارًا **باب اذا ضرب العبد** مثلا **فليجتنب الوجه** اكراما له ولانه لطيف يجمع
المحاسن حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد بن وهب هو عبد الله بن فلان بالرفع هو عبد الله ابن زياد بن سمعان
لم يصرح به ابن وهب لضعفه وانما ادخله البخاري في التعاليق لا في الاصول اذا قاتل بمعنى قتل ولفظ مسلم
اذا ضرب ويحتمل استعمال قاتل في حقيقته ومجازه ليشمل ما يقع عند دفع الصايل فليجتنب الوجه
اي وجوبا ووجه مطابقة الحديث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكفار فاجتناب وجه العبد
المؤمن اولى **بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب** بفتح الفوقية وبكسرها وفي نسخة بدل في المكاتب
كتاب المكاتب **باب اثم من قذف مملوكه** ساقط من نسخة ولم يذكر له حديثا **باب المكاتب**
ونجومه وفي نسخة المكاتبة ونجومه بالرفع مبتدا محذوف اي هذا المكاتب ونجومه اي بيان حكمها في كل سنة
نجم مبتدا وخبر مقدم وقوله بالجر عطف على المجرور فيما ذكر وبالرفع استئناف يبتغون الكتاب اي المكاتبة
مما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة فكاتبوهم اي ندبا لا وجوبا لان الكتابة معاوضة تتضمن الاعتاق فلا
تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لاحكمت المماليك على المالكين ان علمتم فيهم خيرا اي امانة وقدرة على اداء
المال واتوهم اي اعطوهم وجوبا شيئا من مال الله وفي معناه حط شيء من مال الكتابة ويكفي فيهما اقل متمول روح اي
ابن عبادة عن ابن جريج اي عبد الملك بن عبد العزيز المكي قلت لعطا اي ابن ابي رباح ما اراه بضم الهمزة وفي نسخة
بفتحها وقال عمرو بن دينار قلت لعطا تأثره بسكون الهمزة وضم المثلثة وفي نسخة اتأثره بهمزة استفهام
اي اترويه وظاهر ذلك يدل على ان الاثر المذكور من رواية عمرو بن دينار عن عطا وليس كذلك اذ النسخة
المعتمد عليها وقال عمرو بن دينار بضمير وقائل قلت لعطا تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله
عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وقوله قلت لعطا تأثره وحاصله ان عمرو بن دينار
قال ذلك كما قاله عطا لانه رواه عنه ونبه على ذلك شيخنا ثم اخبرني اي عطا سيرين بكسر المهملة والد محمد بن
سيرين المشهور فابى اي امتنع من مكاتبته فضربه بالدرة بكسر المهملة وتشديد الراء التي يضرب بها وانما
ضرب عمر انسا على امتناعه من المكاتبة مع انها مندوبة لكمال اجتهاده اداه الى ان الامر في فكاتبوهم
للوجوب وامتناع انس جار على انه للندب يونس اي ابن يزيد في كتابتها اي في مال كتابتها خمسة اواق
في نسخة خمس اواقي بحذف التاء من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بالبناء للمفعول اي وزعت
في خمس سنين لا ينافي ذلك ما سياتي في باب استعانة المكاتب من انها كوتبت على تسع اواقي تسعة
اعوام لان التسع كانت اصلا والخمسة بقيت عليها بعد تحصيلها الاربعة الزائدة عليها او لان الخمسة
كانت حلت نجومها من جملة التسع ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حال ارايت اي اخبرني
ومر شرح الحديث في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد شرط الله احق واوثق قيل هو قوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقيل هو ما علم الله به نبيه من قوله انما الولاء لمن اعتق **باب ما يجوز من**
شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله اي بيان حكم الامرين فيه ابن عمر في نسخة فيه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقط من نسخة قتيبة اي ابن سعيد عن ابن شهاب زاد في نسخة قبل عن عقيل

عنك كتابتك

عنك كتابتك في نسخة عن كتابتك وفي ذلك مع ما بعده تجوز اذ المعنى ان احبوا ان اقضي عنك
ثمنك بان تفسخ الكتابة ويبيعوك لي فاعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت لا ان احبوا ان اقضي
عنك مال كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت اذ ليس لها ان تطلب ولا من اعتقه غيرها فقال لها لفظ
لها ساقط من نسخة **ليست في كتاب الله** اي ليست في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع ما ية مرة في
نسخة ماية شرط شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما عداه باطل واه ام المؤمنين ساقط من نسخة فقال في نسخة قال لا يمنعك في نسخة لا يمنعك
وليس في حديثي الباب الاذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين امرين ولعله فسر الاول بالثاني والا فللكتابة
شروط ان يكون السيد اهلا للتبرع وان تكون الكتابة على جميع الرقيق الا ان يكون باقيه حرا وان يكون
عوضها معلوما وان يكون متعددا وان يقول مع لفظها اذا اديت الي النجوم او بريت منها فانت حر
باب استعانة المكاتب وسؤال الناس اي ليعينوه
او ينويه ومر الحديث في البيوع
فالمعطوف مفسر للمعطوف عليه ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام اي ابن عروة كما في نسخة
وقية في نسخة اوقية فاعينيني من الاعانة وفي نسخة فاعيتني بصيغة الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي
عن تحصيلها واعتقك بالنصب عطف على اعدها وكذا قوله ويكون بالواو وفي نسخة فيكون بالفاء فعال
منها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء استشكل بان هذا الشرط يفسد العقد وبان فيه انها خدعت البايعين
حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وبانه كيف اذن صلى الله عليه وسلم لها ذلك واجيب بان لهم بمعنى عليهم اي
واشترطي عليهم كقوله تعالى وان اساتم فلها او بمعنى اظهري لهم حكم الولاء او انه اراد توبيخهم لانه قد بين
لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا يبالي به سواء شرطيه ام لا والحكمة في اذنه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله ومر شرح الحديث انفا **باب**
بيع المكاتب اي جواز بيعه اذا رضي اي بالبيع ولاؤك لنا في نسخة الولاء لنا زعمت اي قالت
اشتريها ظاهره جواز بيع المكاتب وان لم يرض به ولم ينفسخ الكتابة وهو مذهب الامام احمد وحمله
الشافعي على ما اذا رضي بالبيع وانه لم ينفسخ الكتابة لان رضاه به فسخ لها **باب**
اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق جاز ابو نعيم هو الفضل بن دكين
كنت لعتبة في نسخة كنت غلاما لعتبة من ابن ابي عمرو في نسخة من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله
المخزومي واعتقيني في نسخة فاعتقيني يشترطون في نسخة يشرطون ❁